کتاب شیخ خضر نجفی

۱۷۸


۱۵۵

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب: الطهارة (التحفة الغرویة)

مؤلف: شیخ خضر نجفی

موضوع

شمارهٔ قفسه

شماره ثبت کتاب: ۶۳۱۰۱

۶۸۳۶۳

خطی - فهرست شده

۳۹ خ

کتاب شیخ خضر نجفی

۱۷۸


۴۱

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب: الطهارة (تحفة الغرویة)

مؤلف: شیخ خضر نجفی

موضوع:

شمارهٔ قفسه

شمارهٔ ثبت کتاب ۶۳۱۰۱

۶۸۳۶۳

خطی «فهرست شده» خ ۳۹

کتاب شیخ خضر نجف

۱۷۸


۴۱ ۱۵۵

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب: الطهارة (التحفة الغرویة)

مؤلف: شیخ خضر نجفی

موضوع:

شماره قفسه

شماره ثبت کتاب: ۶۳۱۰۱

۶۸۳۶۳

خطی ـ فهرست شده

۳۹ خ

تأسيس ١٣٠٢

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله كتاب الطهارة الكتاب مصدر ثالث
لكتب من الكتب وهو الجمع كما نقل عن جمع من المفسرين ان المراد بقوله تعالى اولئك كتب في قلوبهم
الايمان اي جمع في قلوبهم حتى امنوا بجميع ما يجب عليهم اي استكملوا اجزاء الايمان بخلاف
الذين امنوا يقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض وهو هنا اما بمعنى المفعول مثل خلق الله اي
مخلوقه فيكون بمعنى المكتوب في الطهارة او بمعنى ما يفعل به كالنظام لما ينظم به فيكون
بمعنى ما يجمع به الطهارة او يكون منقولا عرفيا والامر ظاهر وقد عرف شيخنا الشهيد على
ما نقل عنه في بعض فوايده بانه اسم لما يجمع المسائل المتحدة بالجنس المختلفة بالنوع وفرق
بينه وبين القصد والفصل على ما نقل حيث جعل المقصد عبارة عما يطلب فيه المسائل
المتحدة في النوع المختلفة في الصنف وجعل الباب مرادفا للمقصد عبارة وجعل الفصل
والمطلب بمعنى واحد وهي المباين بين المسائل المتحدة في الصنف المختلفة في الشخص وما
ذكره لا غبار عليه الا ان هذه امور اصطلاحية ومناسبات اعتبارية لا ينبغي المشاحة فيها
نعم يستفاد من استعمالاتهم ان هذه الثلاثة اشعار بتناول ما يليها من مسائل الكتاب و
كذلك بين كل واحد من هذه الثلاثة تتفاوت في الجملة بحيث لا يخل وضع كل في موضع الاخر
والطهارة مصدر طهر بضم العين وفتحها والاسم الطهر بالضم وهي لغة النظافة والنزاهة
من الاوساخ والادناس الظاهرية ويحتمل شمولها للباطنية كما قال الله تعالى انما يريد الله
ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا والاظهر انها مستعارة للعصمة من الذنوب
كما ان الرجس مستعار للذنوب ويرشدك الى ذلك انها حقيقة شرعية في غير هذين المعنيين
كما سيأتي ان شاء الله فتعين كونها في الاية الشريفة مجازا على كلا التقديرين وشرعا بناء على ثبوت
الحقيقة الشرعية كما هو الظاهر وحققناه في الاصول ويمكن ان يكون على تقدير عدم ثبوتها
ايضا كما يظهر عند التأمل استعمال طهور مشروطا بالنية فالاستعمال بمنزلة الجنس
والطهور بفتح الطاء مبالغة والمراد منه هنا الطاهر في نفسه المطهر لغيره بحسب استعمال الشارع
متعديا وان كان بحسب الوضع اللغوي لازما كما نقل اتفاقهم على ذلك ونقل عن صريح المصباح
وظاهر القاموس انه بمعنى الطاهر المطهر ويدل على انه متعدي في لسان الشرع قوله





جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وفي بعض الاخبار على ما نقل وترابها طهورا ولو اراد الطاهر
بنفسه فقط لم يختص به صلى الله عليه وآله لا مزية للارض على غيرها بالطهارة في نفسها مع قرينة ارادة
التيمم وادلة تطهير باطن القدم بالمشي على الارض وقوله في الجواب عن ماء البحر حين سئل عن
الوضوء به هو الطهور ماؤه الحل ميتته ولو لم يرد كونه مطهرا لم يصلح جوابا للسؤال عنه
وخرج بقوله مشروطا بالنية ما لم تكن النية شرطا في تحققه وان كان لها دخل في كماله و
ترتب الثواب عليه كغسل الثوب والبدن وبقي التعريف شاملا للطهارات الثلاث الواجب
منها والمندوب الرافع منها والمبيح والصوري لكنه خلاف اصطلاح الاكثرين وغيرهم
المصنف كما ذكره الشارح وانا ادرى به ما يخص الرافع انتقض في طرده بالغسل المندوب
والوضوء غير الرافع والتيمم بدلهما على القول بمشروعيته وينتقض في طرده ايضا بما مضى
كل واحد من الثلث مطلقا فانه استعمال طهور مشروطا بالنية مع انه لا يسمى طهارة ويمكن
نفي تطهير الثوب ونحوه من النجاسات اذا نوى فان النية منعقدة لرجحانه ولا يصدق عليها اسم
الطهارة في عرفهم ويمكن الجواب عن الاول بان المراد استعمال الطهور كاملا والغسل المندوب
والوضوء الصوري والتيمم بدلهما ليس كذلك اذ ليست طهوريتها على جميع الاحوال فانه
مع الغسل المندوب والوضوء الصوري لا يدخل في الصلاة ولا يمس كتابة القرآن والتيمم بدلهما
لا ينتفع به فيما يتوقف على الطهارة من العبادات فظهر ان الظاهر من اطلاق الطهور ما كانت
طهوريته على جميع الاحوال وعن الثاني بان المراد بالمشروط بالنية ما كان مشروطا على سبيل الا
ستقلال واجزاء العبادات ليست كذلك اذ نيتها تابعة للنية المجموعية ولذلك لا يصدق على
الابعاض انها عبادة الا اذا كانت الاجزاء مستقلة يجمعها اسم واحد كبعض اجزاء الحج
وعن الثالث ان المراد بقوله مشروطا بالنية ما كان مشروطا في اصل شرعه وكان من العبادات
الاصلية لا ما كان بالعرض كالمنذور وشبهه كما هو المتبادر من اطلاق هذه العبارة
وايضا فان المشروط صحته بنية لا ماهيته غسلا فيصدق على الغسل انه غير مشروط بالنية كما
هو الظاهر وقد اختلفت كلمات الاصحاب في تعريفها على حسب اختلافهم في الاصطلاح فان
منهم من اطلقها على المبيح للعبادة من الاقسام الثلثة دون ازالة الخبث والاغسال المسنونة
والوضوء الصوري كما هو ظاهر المصنف ومنهم من اطلقها على ازالة الخبث ايضا على ما ذكره
المدارك واستظهر من كلام بعض المتقدمين اطلاقها على مطلق الوضوء والغسل والتيمم
سواء كانت مبيحة ام لا وذكر ان الاكثرين على الاول ومن الاشكال العام انهم يعتبرون
قيد اللابدية في التعريف ثم يقسمون الطهارة الى واجبة ومندوبة ويقسمون المندوبة

الباء في نفس الطهارة

الى ما يفهم وما لا يفهم فيدخلون في التقسيم ما لا يدخلونه في التعريف والا لازم من ذلك اما اختلال التعريف او فساد التقسيم والمناص اما حمل التعريف على الغالب فتكون الاقسام على طبق الاصطلاح او يكون المقسم اعم من المعرف او ذكرت هذه الامور اه استطرادا وكيف كان فلا ينبغي التطويل في امثال هذه اذ لا جدوى لها فيما يتعلق بالاحكام الا فيما ندر كالتنبيه على بعض الوجوه وانما المهم معرفة المبحث من هذه الانواع وسيأتي البحث فيه مفصلا ان شاء الله والطهور بفتح الطاء الطاهر في نفسه المطهر لغيره في عرف المتشرعة والشارع فيما نحن فيه وقد تقدم ما يدل على ذلك واما في اللغة فقد نقل اتيانه لمعان منها انه وصف بمعنى طاهر وثانيها ما هو المشهور بين اهل اللغة على ما نقل عن جمع من الخاصة والعامة من انه ما يتطهر به كالسحور والوقود والغسول ونحوها وثالثها بمعنى الطاهر المطهر كما هو المدعى في هذا المقام ونقل عن الفاضل الفيومي في كتاب المصباح المنير التصريح بذلك ونقل عن ابن فارس قال قال ثعلب والطهور هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره ونقل عن الازهري ان الطهور في اللغة هو الطاهر المطهر وعن ابن الاثير ما لم يكن مطهرا فليس بطهور وعن الزمخشري الطهور البليغ في الطهارة وعن الشيخ في التهذيب ان الطهور هو المطهر في لغة العرب ثم قال وليس لاحد ان يقول ان الطهور لا يفيد في لغة العرب كونه مطهرا لان هذا خلاف على اهل اللغة لانهم لا يفرقون بين قول القائل هذا طهور وهذا ماء مطهر فالظاهر ان المراد به المعنى الوضعي بمعنى الطاهر المطهر وهو الماء والتراب لا المعنى الاسمي على ما توهمه عبارة اللمعة قال تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وهو دليل طهورية الماء على الوجه المقرر وتقريب الاستدلال على المقصود ما ذكرنا من كونه موضوعا لذلك في لغة العرب او كونه حقيقة شرعية فيما ذكرناه وايضا ان الاية الشريفة سيقت في معرض الامتنان ولا يكون ذلك الا فيما ينتفع به ولا يلزم منه كون الماء طاهرا في نفسه وقوله تعالى طهورا يفهم منه معنى زائد على الطهارة وليس الا انه مطهر لغيره المطلق والمراد بالسماء في الاية الشريفة جهة العلو كما هو الظاهر وقال النبي صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وهو دليل طهورية التراب وكان الاولى تركه والاتيان بلفظ الارض كما يقتضيه الخبر خصوصا على ما ذهب اليه من جواز التيمم بغير التراب من اصناف الارض ولعله اراد ذكر المجمع عليه بين الاصحاب دون المختلف فيه بينهم ووجه الاستدلال بالخبر هو ما ذكرناه فيما تقدم وكان ينبغي ان يأتي بدليل طهورية الماء من السنة كما استدل بها على التراب لكن لما كان الطهور هنا في الماء دون التراب فالماء ما يسمى ماء مطلقا من دون دخول القيد في



معنى الطهور

الماء المطلق



مفهومه سواء كان قيل في بعض افراده على وجه لا يخرجه عن الاطلاق كما والبحر وماء البئر طاهر في نفسه ومطهر من الحدث وهو الامر الحاصل للمكلف وشبهه كالميت والمميز على القول بصحة عباداته عند عروض احد اسباب الوضوء او الغسل المانع من كل ما كان مشروطا بها المتوقف رفعه على النية والخبث وهو النجس بفتح الجيم مصدر قولك نجس الشيء بالكسر ينجس فهو نجس لغة بالاصل المقرر بوجوه عديدة في البعض والكتاب والسنة والاجماع المحصل والمنقول بل الضرورة من الدين على الاجمال قال السيد صاحب المدارك اجمع اهل العلم كافة على ان الماء المطلق طاهر في نفسه ومطهر لغيره سواء نزل من السماء او نبع من الارض او ذيب من الثلج والبرد او كان ماء بحر او غيره حكاه في المنتهى انتهى في الكتاب ما اشار اليه عز وجل في قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وقد اورد على الاستدلال بالايتين سؤالات اولها انه لحصر المدعى لانه اقصى ما يدل عليه طهارة ماء السماء دون غيره من المياه وثانيها انه ماء في الايتين نكرة في سياق الاثبات وهي لا تفيد العموم كما هو المحرر في الاصول وثالثها ان طهور هنا لا يجوز ان يكون على ما به من المبالغة في امثاله لان المبالغة في فعول انما هي بزيادة المعنى المصدري وشدته فيه كاكول وضروب وكون الماء مطهرا لغيره امر خارج عن اصل الطهارة التي هي المعنى المصدري فكيف يراد منه بل هو بمعنى الطاهر والجواب عن الاول ان المستفاد من الايات القرانية والسنة المحمدية ان اصل الماء كله من السماء وبذلك صرح شيخنا الصدوق في اوائل المجلس الفقيه على ما ذكره في الحدائق فمن الايات قوله سبحانه وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون فان قيل ان الاية لا تدل على المطلوب حيث انها دلت على قضية مهملة تصدق فيما لو كان بعض الماء الذي في الارض من السماء والمطلوب في الاستدلال ان كل ماء من الارض نازل من السماء قلت ان الاية واردة في معرض الامتنان ولا يكون كذلك الا بعموم الانتفاع الذي ينتفي بغير ماء السماء وايضا فان قوله تعالى وانا على ذهاب به لقادرون تصريح بانه اذا ذهب ذلك الماء النازل من السماء فلم يبق لنا غيره وعن القمي في تفسير هذه الاية عن الباقر عليه السلام فهي الانهار والعيون والابار وقوله تعالى الم تر ان الله انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض ثم يخرج به زرعا مختلفا الوانه وقوله تعالى هو الذي انزل عليكم من السماء ماء لكم منه شراب ومنه شجر الى قوله ينبت لكم به الزرع فهذه الايات كالصريحة على ان اصل ماء الارض كله من السماء وما ذكره بعض الخراسانيين من ان مواد المياه ليست الا الابخرة المحتبسة وان حصلها الغزارة والنزارة بكثرة مياه الامطار وذوبان الثلج وقلتهما فكلام عار عن التحصيل فضلا عن مخالفته لظاهر التنزيل وما ورد عن معادن التاويل وعن الثاني انه وان كان كذلك

اي بل انه علي السلطان اليه المطهر منه الماء في الكتاب

جواب عنها

موعدم قرينة تدل على العموم الا ان قرينة المقام تفيد العموم حيث انها في معرض التفضل و
اظهار الامتنان وبيان كمال الانعام فلو كان هناك فرد اخر لذكره عز وجل وليضا لا يعلم ان
يلاحظها بعض المياه او كلها فان اريد بها البعض كانت خالية عن الفايدة لعدم معرفة الطاهر
والطهور منها لكون المراد حينئذ ان في المياه مطهرا وطهورا لكم ولا يخفى ضعف هذا الفهم على ذي
مسكة فتعين بمقتضى الحكمة ان يراد بها العموم مضافا الى عدم القول بالفصل وعن الثالث بما
ذكرناه من ان طهورا حقيقة شرعية بمعنى الطاهر المطهر ولو سلم فالطهرية للغير وان كانت معنى
مغايرا للطهارة التي هي اصل المعنى المصدري الا انها تفيدها زيادة شيء في الطهارة ولذا ترى
اهل العرف تتفاوت الاشياء الطاهرة عندهم شدة وضعفا وحمل طهور على قاعدتهم كا
كول وضروب وبما نقلناه سابقا عن جملة من ائمة اللغة من ان طهورا بمعنى المطهر كالغنوي وابن
فارس عن ثعلب وكالازهري وابن الاثير والنحوي وعن القاموس انه قال الطهور المصدر
واسم ما يتطهر به والطاهر المطهر ونقل صاحب الحدائق عن بعض مشايخنا الشافعية نقلت
ذلك عن اهل اللغة ونقل عنه ذلك عن الترمذي ونقل عن العيني عن بعض اهل اللغة ايضا
فالقول بان طهورا فعول بمعنى الطاهر ولا يمكن المبالغة فيه لما ذكر تحكم واجتهاد في مقابلة
النص الصريح واما الاخبار فمنها ما ذكره الحدائق عن المشايخ الثلثة باسانيدهم عن الصادق ع قال
الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر وخصوص صحيحة داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع
قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة من بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله
عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون ومنها
السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الماء يطهر ولا يطهر وهذا الحديث لا يخلو من
اشكال على الظاهر وذلك ان القليل اذا تنجس كان تطهيره باتصاله بذي المادة والراكد الكثير
على ما سيأتي ان شاء الله ويمكن ان يجاب بالحمل على الغالب او المراد يطهر ولا يطهره غيره والمنا
في الثاني بانتقاضه بالبئر على القول بالنجاسة بملاقات فانما تطهر بالنزح والماء
النجس يطهر باستهلاكه فيما والماء القليل اذا كان نجسا وتمم كرا مضافا الى انه لم يسلب الاطلاق
فانه في الجميع تطهيره بغير الماء مدفوعة اما عن الاول فانا لا نسلم ان تطهيرها بالنزح لانتزاع
بل بالمادة شيئا فشيئا بعد اخراج الماء المتنجس او بالمركب منه ومن المادة وان قيل في النفس
على هذا الوجه الا ان المراد منه ما لم يكن الماء ومدخليا اصلا والا فلا نسلم التنجيس فيسقط
الاعتراض من اصله وعن الثاني انه طهر بنفسه بعد استهلاكه حقيقته فلم يبق ماء مطهر
بغيره وقيل ما لو شرب الحيوان الطاهر بولا فانه يخرجه عن الحقيقة الاولى الى حقيقة اخرى

طهورية الماء من الكتاب والسنة



بمعنيها

وعن الثالث بعد تسليم ان المطهر هو الماء البالغ او المركب منه ومن المضاف وما استقرب به
صاحب الحدائق من ان التطهير بالكثير بالممازجة على وجه يستهلك النجس فيه وهذا لا يسمى في
العرف تطهيرا للاضمحلال النجس وهي بصدق ان الماء لا يطهر مردود بعد لزوم الممازجة
بل يكفي الاتصال وهو لا يخرج عن حقيقته سيما على القول بالتطهير باتمام النجس كرا فان الكثير
كيف يجعل القليل وما شابه ان يورد على الاية الاولى والخبرين ما حاصله الدليل وعموم الدعوى لان
لا يلزم من كون الماء مطهرا كونه طاهرا مدفوع بورود الايات والروايات الاولى في مقام
التفضل والامتنان فيعم جميع المنافع التي اعظمها الاكل والشرب المتوقفان على الطهارة وعدم
القول بالفصل في الجميع مع ان المطهر لغيره في العرف يفهم منه الطهارة في نفسه فثبت انه طاهر
مطهر وينجس ذلك الماء مطلقا بجميع اصنافه قليله وكثيره الجاري منه والراكد بالتغير بالنجاسة
في احد اوصافه الثلثة اللون والطعم والريح بالاجماع محصلا ومنقولا والاخبار المستفيضة
العامة والخاصة متعددة تغيرها من الاوصاف كالرقة والحرارة والبرودة بلا خلاف احد كما في الرياض
بالاخلاف عندنا على الظاهر وفي المدارك بنجاسة الماء الجاري باستيلاء النجاسة على احد
اوصافه والمراد بها اللون او الطعم او الرايحة لا مطلق الصفات كالحرارة والبرودة وهذا
مذهب العلماء كافة نقله في المعتبر وبضميمة عدم الفصل بينه وبين الراكد يثبت المطلوب
مع ان الراكد اولى بالتنجيس في مقدمه تمسكا بالاصل المقرر بوجوه عديدة والعمومات من الكتاب
والسنة وبقولهم ص خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وبالصحيحة
المنقولة عن بصائر الدرجات عن الصادق ع فيه حيث تسئل عن الماء الراكد فان لم يكن فيه تغير
او ريح غالبة قلت فما التغير قال الصفرة فتوضأ منه الحديث وبما نقله المولى في الرياض من
الرضوي كل غدير فيه من الماء اكثر من كر لا ينجسه ما يقع فيه من النجاسات الا ان يكون فيه الجيف
فتغير لونه وطعمه ورايحته فاذا غيرته لم تشرب منه ولم تتطهر ورواية العلاء عن الصادق ع في الحياض
يبال فيها قال لا بأس اذا غلب لون الماء لون البول وصحيحة حريز عن ابي عبد الله ع كلما غلب الماء على
ريح الجيفة فتوضأ منه واشرب فاذا تغير الماء او تغير الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب وبالصحيحة
عن بزيع اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء الا ان يجيء له ريح يغلب على ريح الماء وصحيحة
ابن خالد القماط انه سمع ابا عبد الله ع يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة الجايفة
فقال ابو عبد الله ع ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وان لم يتغير
ريحه وطعمه فاشرب منه وتوضأ وغير ذلك من الاخبار التي لا حاجة لنا في سردها في فضل الله
لبداهة حكم المسئلة والعجب من انكر ورود اللون في اخبارنا حتى استغربها المولى في الرياض

انكار تغير اللون

الاوصاف فاذا افتقدت وجب تقديرها وهو كما ترى لعادة للدعي لان الخصم يدعي انه
اذا افتقدت لا يجب تقديرها واما الثانية فالحكم بالنجاسة ظاهر فيها لتحقق التغيير حقيقة
غاية الامر انه مستور عن الحس بوجود المانع فيكون مشمولا للادلة المتقدمة وقد
حكم بذلك السيد في المدارك ونسبه الى الشهيد في البيان على الظاهر هذا كله اذا لم يستهلك
المتنجس الماء بحيث يخرجه عن اسم الاطلاق عند ارادة الانفصال اما اذا كان كذلك به
فانه يحكم بالنجاسة قولا واحدا كما في المدارك لتحقق الملاقات حالة سلب الاطلاق المتفق
نصا وفتوى على انفعاله في تلك الحالة مطلقا وكذلك لو تقارن اخر جزء منه او علم ولم
يعلم سبقه للاجماع المدارك الشامل لمثل المقام والشك في سبق تطهيره ويحتمل الحكم
بعدم التطهير به وبقائه على الطهارة للاصل السالم عن المعارض بتعارض الاستصحابين
الا ان الحكم بالنجاسة هو الاقوى ومانقل عن بعض المحققين من احتمال اشتراط كون الماء
وسطا نظرا الى شدة اختلافها كالعذوبة والملوحة والرقة والغلظة والصفاء والكدرة
لان الها التي ابيناه في قبول التغيير وعدمه كلام خال عن التحصيل واجتهاد في مقابلة النص الصريح
انه من المجاز اختلاف المياه في الانفعال بالنجاسة الواحدة للاختلاف في هذه الصفات
حيث ان بعضها يقبل الانفعال بها دون الاخر والحكم المعلق على وصف يثبت بثبوته وينعدم
بانعدامه نعم لو عرضت له صفات خارجية مغايرة لوصف الماء غير معهودة في الغالب تمنع
من ظهور الوصف كان يجعل في الماء الملح الكثير او يضع فيه طينا كذلك او يصبغه بلون
اخر احتمل القول بالنجاسة على تقدير التغيير مع الخلو من ذلك والطهارة تمسكا بالاصل
ظاهر للضابط ولعل الثاني اقرب وما ثبت التغيير فيه على النحو السابق يطهر بزوال ما كان
ما كان منفصلا او مع الاتصال ان كان ذلك الماء جاريا او زوال التغيير عنه جاريا والمراد به ما ينبع
من الارض مطلقا او بشرط الكثرة على ما ذهب اليه العلامة او مع دوام النبع على المشهور
منهم لمصيره في الاعم من او النابع من الارض مطلقا غير البئر على المشهور كما في روضة الشهيد
لعموم قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء
طهورا المستفاد من قرينة المقام كما تقدم وقد عرفت ان مياه الارض كلها من السماء ويحتمل
ما عن القطب الراوندي فيما رواه بسنده عن الكاظم عن امير المؤمنين انه قال الماء لا
لا ينجسه شيء المستفاد منه بمقتضى الحكمة وعموم المروي عن الصادق بعدة طرق عامة كما
نقل الاصحاب الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر خرج منه ما خرج بالدليل كالمتغير الذي
تغيره او لو كان القليل بملاقات النجاسة مطلقا وبقي الباقي تحت العموم فانه اكثر



من بعض نوع تردد في حصول النجاسة بالنقية به وهو كما ترى مصرح به في رواية النقصان وردا
العلى والحديث الرضوي والحديث المشهور النبوي المروي من الطرفين بعدة طرق كما في الفقيه
ونقل بعض المعاصرين اسناده جمعي من اصحابنا كالعلامة في التذكرة وحكاه بعضهم عن
المعتبر وعن السرائر انه من المتفق على روايته وعن العلامة في المختلف عن ابن ابي عقيل انه تواتر
عنهم فالقول بانه عامي مرسل كما في الحدائق وعدم الشهود على نص في اللون كما عن السيد في المدارك
وصاحب المعالم والذخيرة والبهائي فيه تعرفت المنافي منه هذا كله اذا تغير بنفس النجاسة
باحد الاوصاف الثلثة اما اذا تغير باحدها بالمجاورة لعين النجاسة او بالمتنجس وكان مستندا
عن انفعاله بملاقاة النجاسة على وجه يستند التغيير اليه لا الى النجاسة المصاحبة فانه باق على
الطهارة كما في المدارك وهو المعروف من مذهب الاصحاب ونقل عليه الاجماع في الاول لبعض
المعاصرين وتظهر دعويه من الرياض وفي الثاني ايضا نقل عن المولى محمد باقر هامش الشيخ ونقل
عن بعض الاصحاب موافقة الشيخ في غير المبسوط للاصحاب ايضا وما نقل عن المولى المزبور من حكاية
دعوى الاتفاق عن الشيخ على النجاسة فيه ونقل ايضا القول بذلك عن ظاهر السيد وعن
العلامة وما ابرهم به بعض المعاصرين من عموم ما غير لونه او طعمه او ريحه لا يقاوم الاصول
المقررة والعمومات القرانية والسنة المحمدية المؤيدة بالشهرة العظيمة المنقولة والمحصلة
والاجماع المنسوب الى الشيخ معارض بمثله فان اخبر به بحو بخبر وجد عنه مع كونه معلوم النسب
اخلافه وهو اكثر الاصحاب باجماعه صريحا عنه مع انه على النقل المزبور وافق الاصحاب
في غير المبسوط فان كانت دعويه متقدمة على الموافقة فقد عدل عنها وان كانت متا
خرة فقد سبقت بالاجماع والعموم المستفاد من الرواية ظاهر في المستند الى نفس النجاسة
كما يظهر لمن تامل ولو سلم العموم لا تقوم بالحجة ايضا لضعف سندها وعدم الجابر لها
في المقام فتامل وهل يعتبر فيه التغيير الحسي او يكفي التقديري مع توافق الماء والنجاسة
في الصفات قولان اظهرهما الاول كما في المدارك ونسبه المولى في الرياض الى الاكثر نعم
فارق بينه وبين ما اذا حصل المانع من ظهور التغيير كما لو وقع في الماء المتغير بطاهر احمر
دم ويرى القطب الاخر مطلقا بالشروط والحق التفصيل فانه ظاهر في الصورة الاولى
لان التغيير حقيقة في الحسي لصدق السلب بدونه واللفظ انما يحمل على حقيقته عند عدم
القرينة الصارفة وللاصل السالم عن المعارض المعتبر مع وجود عدة وللعمومات المؤيدة
بفتوى الاكثر كما في الرياض وعن العلامة في جملة من كتبه القول بالنجاسة واحتج
عليه في المختلف على ما نقله في المدارك بان التغيير الذي هو مناط النجاسة دائر مع

الدليل على ضرورة زوال التغير فيبقى الحكم مستصحبا والاستصحاب حجة شرعية فيخصص
العموم قلت اولا لا نسلم ان الاستصحاب قابلية معارضة العمومات اللفظية بل هو من
الاصول العقلية وحيث دليل لا يعارضه دليل كاصل البراءة وشبهه وثانيا
بعد التسليم كما هو المختار في الاصول ان من شرط التخصيص مقاومة المخصص للعموم و
انت خبير انه لا يقاوم العموم المؤيد بما اصل البراءة من وجوب اجتنابه في الاكل والشرب بعد
زوال التغير اللازم للتخصيص وبما ستتلى عليك انشاء الله تعالى من الاخبار المشعر بعضها
على منصوص العلة وبعضها على اولوية مطهرية ما نحن فيه من اشتمال عليه من الحكم الموافقة
لنفي الحرج في الدين وثالثا بان الحكم المعلق على وصف يشعر بالعلية كما لو قال القائل اكرم
العالم واهن الجاهل فانه ينتفي الحكم بانتفائه لدورانه مدار علته ولذلك اختلفوا في وجوب
الغسل على الحائض بعد النقاء لدخول المساجد او قرائة العزائم انه وجوبا وندبا ان الا
فرط بقيين الحكم المستصحب والحكم المعلق على التغير يحتمل ان يكون ما دام التغير
يحتمل مطلقا باعتبار تعلقه على هذا الفرد بقيت صفته او عدمت والذي يثبت قبلا
هو التعلق المطلق لا مطلق التعلق وبينهما بون عظيم لمن تامل وهذا نظير ما في النصارى لو ما
رضونا وقالوا انه ثبتت نبوة عيسى ع عند الطرفين منا ومنكم واختلفنا معكم في نبوة محمد ص
فنقول لهم الثابت بيننا وبينكم هو ما مطلق النبوة المحتملة بان تكون بقيد انتهائه
انت نبي وصاحب شريعة الى يوم القيامة او بقوله تعالى انت نبي وصاحب دين الى زمان
محمد ص او بقوله عز وجل انت نبي بدون احد القيدين فعليكم ان تثبتوا احد الامرين اما التنصيص
بالامتداد الى يوم القيمة وانى لكم باثباته والمفروض ان الكلام ليس فيه واما الاطلاق ففي
لكم باثباته وبينه وبينكم عبور البحار وقطع القفار ومن الواضح البين ان مطلق النبوة
غير النبوة المطلقة والذي يمكن استصحابه هو النبوة المطلقة لا مطلق النبوة ونضرب لك
مثلا ننكشف به حقيقة الحال وهو انه لو كان في البلد انسان محصور بين شخصين احدهما
عمره سبعون سنة والاخر عمره سنتان فانه لا يمكن ان نستصحب القدر المشترك الى زمان لا
عادة صاحب السبعين لعدم تعيين المستصحب منهما والحاصل ان الخاص في هذا المقام
ليس له المقاومة لمثل هذا العام المؤيد بما اشير اليه فيما سبق من اطلاق قول الصادق ع الابن
ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا ومنصوص العلة من قول الرضا ع في صحيحة محمد بن اسماعيل
ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب الطعم
لان له مادة وما نسب الى شيخنا البهائي في الحبل المتين من احتمال ان يكون قوله ع لان له مادة

تعليلا

تعليلا لترتب ذهاب الريح وطيب الطعم على النزح كما ان ينفاد لا لازم غريب حتى يبطل حقك الا
يكون ملازمتك وهي قبل الاحتمال يسقط الاستدلال خروج من الظاهر لان ذهاب الريح
والطعم بالنزح امر بين يتجه بلا احتياج الى علة فحمل الكلام عليه ما يخرجه عن الفايدة وح البئر
نسبته الى كلام الامام الذي هو الكلام ويؤيد الحكم المزبور حكمه بطهارة البئر بالنزح حتى
يزول التغير والجاري حينئذ اما مساو له او اقوى منه كما هو الظاهر لمن اطلع الناس مع ما
افاد اسوء حالا منه فذلك يعين كالبحر وابعد بعض ما ورد من الاخبار على كون ماء المطر بمنزلة
الجاري واذا ثبت في ماء المطر فذلك كما هو معلوم فليثبت في المساوي ولعموم المنزلة الا ما اخرجه
الدليل مع انه في جانب المشبه به اقوى منه في جانب المشبه كما يفهم ما هو العرف من قولك زيد بمنزلة
الاسد من ان الصفة المشتركة بينهما اشد في الاسد منها في زيد هذا ما بلغ اليه جهد الحقير مع ما علمت من
الاختصار وبقي الكلام على مذهب العلامة من حيث اشتراط كرية الجاري كما تقدم فلا يمكن ان يطهر
بزوال التغير مع كون الخارج من المادة شيئا فشيئا اقل من كر الا بلحوق المجموع الكر بما منبع الانهار والعيون
الكبار الذي يخرج منه الكر او ما يزيد الكر او ما يزيد دفعة مع عدم اشتراط الممازجة والا اشكال وقد
ذكر الفاضل كالجواب عن هذا الاشكال على تقديره الاكتفاء بمجرد ملاقات الكر الطاهر المتنجس من انه
يجب التدبر في العيون الصغار وربما ينبع الكر فصاعدا متصلا او ربما ينقطع في البين فينكشف
عدم اتصال الكر فاتصال تجدد النبوع بنبوع الكر كاشف عن الطهارة ولتجدده لان الماء انما يطهر بنبوع
الكر بتمامه كما ان الراكد يطهر بالقاء الكر عليه وان لم يلق عليه جميعه فيه انه لو اعتبر المباينة وعدم
المباينة في التطهير لاعتبر ذلك في العصمة عن النجاسة بمجرد الملاقات فالقليل الذي لو اخرج او
خرج مليون شيء بعد البلوغ المجموع كرا فصاعدا وعلى هذا القدر يتضمن فايدة شرط الكرية اذ قل
ما لا يوجد ما هو بادرة مع ما يوشج بعد اخراج شيئا بعض شيئا كر فصاعدا ولو ان قال بالفرق فما
بينهما الفرق تحكم محض واما اشتراط الممزج في التدريس وزوال النبع فان كان قد فسر بما يرجع الى اعتبار
المادة مرعا فسلم والا فهو مجوط بما تقدم فقد تبين مما حررنا في هذا المقام ان المتغير يطهر بعد
زوال التغير اذا كان جاريا مطلقا او بمعه زوال التغير فيما عدا اذا القي كر طاهر عليه ما عدا
وقع عليه دفعة ولا امازجه ولا فارت سطوحها ولا كان الطاهر عاليا او للكاسر ظاهر هناك
المص وقيل وهو احد الاقوال في المسئلة واستحسنه صاحب المدارك ونسبه الى المحقق الشيخ علي
وغيره وقيل يشترط وقوعه عليه دفعة ولعله ما هو ظاهر الشرايع واشترط المص في الذكرى
الامتزاج ولم يكتف بمجرد الملاقات ونسب اليه الشارح في الروضة القول باشتراط الدفعة
والممازجة وعلو المطهر او تساويه وانه فيما عدا اللمعة من كتبه واعتبر الشارح في الروضة المساواة

اشتراط العلو منع الكثرة

القول باعتبار الامتزاج

اوعلى المطهر او ما كانه فيما عدا الائمة من كتبه وموهم القول بمجرد الاتصال والحق انه يكفي مجرد الاتصال
الا اذا كان المتنجس عاليا على طريقة التسنيم دون المنحدر ونحوه لصيرورتهما في العرف
ماء واحدا فيصدق عليه كما دل على طهارة الكر من اخبار الوزن والمساحة وما دل على طهارته مطلقا
كحسنة عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء نحو حبي هذا واشار الى
حب من الحباب التي تكون بالمدينة ورواية زرارة قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه
او لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء وتصدق على الماء المجتمع من المتنجس والطاهر وكذا
ما الغدير ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر
لم ينجسه شيء واكثر ستمائة رطل واذا كانت الاحوال معلقة بالماء كما هو الظاهر فالماء اولى بالالحاق مثله
وقولهم اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا فان الماء متناول باطلاق لمثل هذا الماء وغيره وقد ادعى ابن
ادريس على ما نقل عنه ان هذه الرواية مجمع عليها بين المخالف والمؤالف ويؤيده منصوص العلة
في صحيحة ابن بزيع المتقدمة لانه لا معنى للمادة الا المعتصم من الانفعال بمجرد الملاقاة والكر
معتصم بالاجماع فيكون مطهرا لكل ماء اتصل به ولم يكن متغيرا بالنجاسة ويؤيد ما ذكرناه
من كون المادة بمعنى المعتصم قول الباقر عليه السلام في رواية بكر بن حبيب ماء الحمام لا باس به اذا كانت له
مادة وليس المادة في هذا المقام الا الكر المعتصم وقد جعل الصادق عليه السلام ماء الحمام في صحيحة داود
ابن سرحان بمنزلة الجاري وما ذلك الا لاتصاله بالمعتصم من الكر الذي اطلق عليه اسم المادة
واما دعوى الفرق بين الدفع والرفع فكلام لا محصل له لان معنى الاعتصام بالمادة انه لا يبقى معه
حيث جعل علة التطهير بعد ذهابها بالتغير وجود المادة حيث ولذلك لم نجد منهم فرقا بين
الحياض الصغار واتصال المادة بها بعد ذلك وبين ملاقاة النجاسة حال اتصال المادة به وفي
صحيحة محمد بن اسماعيل المتقدمة ما يدل على المطلوب حيث جعل علة التطهير بعد ذهاب التغير
وجود المادة وقد علمت ان معنى المادة هو المعتصم فاحفظه فانه مما سبق واما اشتراط الدفعة فلم
يعرف وجهه وان كان هو المشهور بين المتاخرين كما في الروضة لان الحكمة متعذرة والشرعية منتفية
لعدم ورودها في لسان الشرع والعرفية لا دليل يخصصها دون غيرها ودعوى ورود النص فيها
وتصريح الاصحاب كذلك على ما نقل عن المحقق الشيخ علي لم نعثر عليهما فانه لو ورد نص كذلك لبسط
في كتب الاستدلال مع كثرة التنازع والجدال ولو كان هناك ما يدل على الوفاق لما قام الخلاف بين
المشاهير منهم على ان العلامة في التحرير والمنتهى انه يكتفي في تطهير الغدير القليل النجس باتصاله
بالغدير البالغ كرا ومقتضى ذلك انه يكتفي بمجرد الاتصال وانه لم يلق كله فضلا عن وروده دفعة
وقد صرح المحقق الشهيد وغيره بالاكتفاء بوصول الماء الجاري اليه واتصال المادة

التمزج



المشتملة على الكرية كما في المدارك وان كان المراد بعضهم فليس بحجة شرعية ودعوى ان الامتزاج
ان كانت لتحصيل الاتحاد فهو حاصل ايضا بمجرد الملاقاة عرفا وان كانت بحيث يتميز الطاهر من النجس
مع انه لا يتفق له بحد اصلا فلا عبرة بذلك وان اراد امتزاج بعض دون بعض فتحكم بلا دليل عليه وانه
ان اراد جزء يطهر بملاقاته او لجزء من الطاهر لتحقق الامتزاج فيه قطعا وهو حرج حتى ينتهي الى
جميع الاجزاء والله اعلم بمراده ودعوى مطلق الاتصال حتى يشمل ما لو كان المتنجس عاليا على طريقة
التسنيم بعيد لعدم صدق الاتحاد عليه عرفا واتحاد السافل بالعالي لكونه كالاصل له ويتقوى
به ويمد منه وينسب اليه كالمتفرع عنه ولذا يقال انت من ابيك وابوك ليس منك وكذا يقال
الماء من العين والعين ليست من هذا الماء فظهر انه لا ملازمة عرفا بين اتحاد الشيء بالشيء ان يكون
العكس كذلك وايضا المتقرر على السافل انه ما مدة للعالي لان مادة الشيء ما يتقوى به وينسب
اليه وقد علمت انه ليس كذلك فيبقى القول بالنجاسة استصحابا لما كان على ما كان من دون
معارضة دليل معتد به ودعوى اشتراط الزيادة على الكر لان اول جزء منه يتنجس بمجرد
الملاقاة وينقص نقصانه عن الكر فلا يطهر بل ينجس الجميع فاسدة لان ذلك ليس اولى من طهارة
اول جزء من المتنجس وايضا على هذا يلزم انه لا يطهر وان زاد على الكر لان كلما ينقص منه اولا
فهو مباشر النجاسة وهلم جرا حتى ينتهي الى ما دون الكر فينجس الجميع وهو كما ترى نعم لو كان اول
جزء يتغير بعين النجاسة التزمنا ان يكون ما يزيد عليه مقدار كر وهذا واضح للاعتبار على انه
والكر المعتبر في الطهارة وعدم الانفعال بمجرد ملاقاة النجاسة له طريقان احدهما بالوزن
وهو ما يحصل منه تحقيقا لا تقريبا الف ومائتا رطل بكسر الراء على الافصح وفتحها على قلة
كما في الناصريات والانتصار والغنية والمعتبر والمنتهى والايضاح كما في المفاتيح وفي الصدوق
في اعتقاداته انه من دين الامامية وفي المرسل المستفيض المنجبر كالصحيح على الصحيح عن ابن ابي
عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر الف ومائتا رطل وفي رواية منسوبة الى
الشيخ الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل وهي وان كانت مرسلة الا انها مجبورة
بالاجماعات المنقولة والشهرة المحصلة وما ينافيه من الاخبار ظاهرا من ستمائة رطل ورواية
نحو حب هذا او قلتين واكثر من راوية راجعة الى ما ذكرنا لان الصحيحة منها المتضمنة للستمائة يجب
الحمل على الارطال العراقية او المدنية فتعين حملها على المكية وهو ضعف العراقية وفاقا
بما ذكرناه واما رواية الحب والراوية والقلتين فمحمولة على التشبيه لا بينها وبين الكر المعروف
من المشابهة بالقرب وانه لم يبلغ ذلك المقدار ولعلها كانت تبلغ مقدار الكر المذكور
كما قد يتفق في بعض حبوب الهند ورواية جلد البعير العظيم مطروحة لشذوذها

وضعف سنده اكثرها واعراض الاصحاب عن العمل بمضمونها كما قد عرفت فظهر انه مما لا ينبغي
الريب فيه على القدر المعلوم والمعتبر في الرطل في هذا المقام ما كان ونسب بالعراقي وفاقا للشيخ
كما في كشف اللثام والروضة ونسب في المدارك الى الاكثر ومنهم الشيخ في النهاية والمبسوط والمفيد
في المقنعة وعن كشف الرموز دعوى الاجماع من الشيخ عليه وهو الحجة مؤيدا بالاصل المقرر
بوجوه عديدة وعموم الكتاب والسنة وخصوص قولهم كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر
والعلم لا يتحقق الا بالحمل ولان الاقل متيقن والزائد على ذلك مشكوك في انفعال المحل
ملاقيا للنجاسة فيبقى تحت عموم القواعد العامة من الاصل والكتاب والسنة السالمة عن المعارض
فيما لو تيقن وقت فرض شرط الطهارة من صلاة او صوم او غيرهما والجامع بين الخبرين
المذكورين وبين صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال الكر ستمائة رطل بحمله على رطل مكة الشريفة
اذ لم يذهب الى حمله على الرطل العراقي او المدني والرطل المكي رطلان بالعراقي والمقادير لما تقدم
من غير حجية والزايدة القلتين والمناسب لرواية الاشبار في وجه مضافا الى حال شهادة الراوي
لكونه من توابع المرسل واصحابه وفيه شهادة اخرى على ارادة ذلك من المرسل حيث كون السائل
فيه عراقيا المراعاة حال السائل فيهما مع كون الامام ع مدنيا فيكون اولى بالمراعاة منه في هذا
المقام وعدم التصريح من المرسل بالمدني دليل على فهمه من الرطل العراقي وكذا عدم بيان الراوي
للمرسل كما هو الظاهر دليل على فهمه من الامام ع ذلك ويؤيده ان الامام ع يخاطب اهل كل لسان
بلسانهم كما هو المعروف لمن تتبع الاخبار كجوابه بالفارسية حين سأله الفارسي وبالعربية و
القول بانه مدني فيخاطب باصطلاحه لان اهل كل اصطلاح يخاطبون باصطلاحهم انما هو
في غير الامام المنصوب لتبليغ الحلال والحرام العارف بكل لسان ومخاطب الذئب والثعبان
ويؤيده جوابه لمحمد بن مسلم الذي هو من الطائف من توابع مكة الشريفة بستمائة رطل المنتهى
كونه على اصطلاح الراوي وكونه تقديريا في الاغلب بذلك بل يستفاد من بعض الاخبار شيوع
ذلك في حديث علي لما سأله عن الشيء الذي ينبذ فيه التمر للشرب والوضوء وكم كان يسع قال ما
بين الاربعين الى الثمانين الى فوق ذلك قلت باي الارطال قال ارطال مكيال العراق
وعن الصدوق والمرتضى انه مدني وهو رطل ونصف بالعراقي وعن ابن زهرة انه احوط وقيل
انه نقل الاجماع عليه في الانتصار وهو الحجة لهم مضافا الى اصالة عدم تحقق ما هو شرط في
عدم الانفعال والكثرة العرفية بلد الامام والوقوف عند الشبهة ومراعاة جانب الاحتياط و
الجواب عن الاول انه مسلم فمعارض بمثله وعن الثاني ان اصالة عدم تحقق الشرط في عدم الانفعال
ليس اولى من اصالة عدم تحقق شرط الانفعال لان المستفاد من قولهم اذا بلغ الماء قدر

كر لم ينجس



كر لم ينجسه شيء واشتماله ان حصول الكرية موجب لعدم الانفعال وانتفائه موجب لانفعاله
فاذا حصل الشك في الكرية كان حكم الماء بالانفعال وعدمه مشكوكا فيه وتعين احدهما
يحتاج الى دليل كما هو قضية وضع الالفاظ للواقع فتبين ان ما ذكر معارض بمثله و
الاصل والعموم من الكتاب والسنة سالمة عن المعارض لان العموم مخصوص بالقليل لانه
النجاسة اجماعا وللنصوص الواردة بنجاسة ما نقص عن الكر المفروض اجماله فيعود بالاجمال الى ما
نقص عنه في انه هل هو ما نقص عن عدد الارطال العراقية او المدنية والمجمل في حصول القيد هو
في الجهة في القيد فلا يتمسك بالعموم في مثل هذا المقام لتخصيصه بمجمل يعود عليه بالاجمال لخروجه
عن ظواهر القواعد المقررة والاصول المحررة حيث ان التخصيص هنا ليس بالمجمل لوجود
متيقن يقتصر عليه فيكون كالمبين فيبقى العموم محكما في الباقي نظيره لو تيقن نجاسة ثوب وفرض
بعد التفحص نجاسة في طرف منه على البت واليقين وشك في نجاسة الباقي فانه يتمسك باصل
الطهارة والعموم كما هو المعهود المعروف ولا يسعك ان تقول تنجس ثوبي يقينا ولا العلم بغير النجاسة
المتيقنة فقط او هي وغيرها من المشكوك فيعود الاجمال الى العموم فيسقط الاستدلال به نعم لو لم
يكن المستثنى مرددا بين القليل والكثير كان يقول اكرم الرجال الا واحدا او المراد به واحد بخصوص
ولا تقم قرينة على تعيينه فانه يعود على العموم بالاجمال في الجميع وقد يعود بالاجمال في البعض كما لو
كانت الصورة بحالها وكان المردد بين افراد مخصوصة كزيد وعمرو وخالد فانه يحكم في غيرهم
وهذا مما لا غبار عليه ومما ذكر انه يقال من انا نوجب اجتناب ما كان دون الكر ملاقيا للنجاسة
ولا يتم الا بنفي القلة ولا علم بالكرية اذ لا واسطة بينهما وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب مردود
بانه وان علق حكم النجاسة الواقعية بالقليل الواقعي الا ان مناط التكليف في وجوب اجتناب النجس
بالمعلوم النجاسة مع ما قد علمت من البرهان الساطع على ما اخترناه مع انه على تقدير هذه المقدمة
وتسليمها يلزم منه العسر والحرج العظيم المنفي بالآية وعن الثالث انه ان ادعيت عرف بلد الامام
ليس اولى من مراعاة عرف بلد الراوي مع كثرة القرائن فيما تقدم ان المراد به عرف الراوي في هذا
المقام وعن الرابع ان الوقوف عند الشبهة ومراعاة جانب الاحتياط لم يقم عليه
دليل يعتد به كما هو معلوم في الاصول مع انه معارض بمثله من الاحتياط ان لم يكن اولى
به منه كما ذكرناه سابقا وقدر الرطل العراقي مائة وثلاثون درهما على المشهور كما
في الروضة وفي كشف اللثام والمشهور ان الرطل العراقي مائة وثلثون درهما
في نهاية الاحكام وذكره الفطرة من التحرير والمنتهى في المدارك انه الاكثر ومنهم الشيخ
في النهاية والمبسوط والمفيد في المقنعة انه عراقي وقدره مائة وثلثون درهما على المشهور

مقدار الرطل العراقي

وهو المشهور والمأثور وعليها في الرياض وعلى قول آخر منسوب الى العلامة وتحكم المولى صاحب الرياض بشذوذه وموافقته لبعض العامة انه مائة وثمانية وعشرون حجرا بها وزن اسباعي درهم والثاني بالمساحة وهو ما بلغ مكسره ثلثة اشبار ونصفا طولا وعرضا في عرض ذلك في عمق كذلك على المشهور كما في كاشف اللثام والروضة والمفاتيح والحدائق وهو الاشهر كما في الدلائل والرياض وكتاب الشريف البغدادي وعن الطريحي نسبته في مجمع البحرين الى جمهور متأخري الاصحاب الشيخ في الخلاف نسبته الى جميع القميين واصحاب الحديث وعن الغنية الاجماع عليه واستفاض عن القميين انه ثلثة اشبار طولا في عرض كذلك وعمقا العلامة في المختلف وقواه الشارح في الروضة ونقل عن الروض والمولى الاردبيلي والمحقق الشيخ علي وعن الحبل المتين نفي البعد عنه وعن الاستاد الاعظم واستاده الشريف الحكم بذلك الا انه نقل ان الشريف عدل عن ذلك الى القول المشهور وعن نهاية الاحكام الميل اليه بعد ان استظهر الاول وعن القطب الراوندي ما بلغ مجموع ابعاده الثلثة عشرة اشبار ونصفا ونقل انه ما ولد ابن جمهور الى الاول وتحمل على ما اذا تساوت الابعاد وعن المعتبر انه نقل ان عاقه في ذرع وشبر سعته واستوجهه صاحب المدارك وعن ابن الجنيد انه ما بلغ تكسيره مائة شبر او كان قلتين وعن السيد المحقق ابن طاوس الاكتفاء في دفع النجاسة بكل ما روي ولعله يحمل الزائد على الندب ونفى عنه الباس في المدارك فيما صح به السند وعن الشلمغاني انه ما لا يتحرك جنباه بطرح حجر في وسطه وعن الشهيد في الذكرى ان هذا خلاف الاجماع وحجة المشهور مع الاحتياط من وجه واصالة عدم تحقق شرط عدم الانفعال في وجه بعيد الاجماع المزبور ورواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصف في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه من الارض فذلك الكر من الماء وقول الصادق في خبر الحسن ابن صالح الثوري اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلثة اشبار ونصف طولها في ثلثة اشبار ونصف عمقها في ثلثة اشبار ونصف عرضها هكذا في نسخ الاستبصار وليس في التهذيب والكافي ذكر الطول على ما في الوافي ويضعف الاول بانه مع عدم الاجماع في موضع الخلاف والثاني بما تقدم من معارضة الاحتياط بمثله مع انه لا دليل على التمسك به والثالث بمعارضته بمثله انه لم نقل انه متعين بنقيضه كما اشرنا اليه فيما تقدم وتضعف الرواية الاولى وهي العمدة عندهم باحمد بن محمد ابن يحيى فانه مجهول وعثمان ابن عيسى فانه واقفي وابي بصير فهو مشترك بين الثقة والضعيف وعن المعتبر انه قال وعثمان ابن عيسى واقفي فروايته ساقطة ولا نضع الى من يدعي الاجماع هنا

من يدعى

مسئلة الكر

القدر بما بلغ شبرا فلتين

عن الشهيد

يدعي الاجماع في موضع الخلاف وبعدم اشتمالها على تمام المذهب لعدم اشتمالها على البعد الثلث وضعف الرواية الاخرى بالحسن ابن صالح فانه زيدي بتري تنسب اليه الصالحية متروك الرواية بما يختص بروايته مع انهما مخالفة لرواية التهذيب والكافي في ذكر الابعاد الثلثة وعدم ذكر الثالث على ما في الوافي ويبعد سقوطه من نسخ هذين الكتابين فتشترك مع الرواية الاولى في عدم التصريح بالابعاد الثلثة كما اشتركت معها في ضعف السند والجواب عن الاول ان الاجماع مقبول في كل ما يمكن ان يكون كاشفا عن رأي المعصوم ودعواه في موضع الخلاف غير منافية لصدقه كوروده الخبر الصحيح في موضع الخلاف نعم على طريقة الجمهور لا يصح ذلك الا للتمجيد في نفسه لا لكشفه فتامل واما عن الثاني والثالث فالمعارضة بهما وان كانت جيدة الا انا في غنية عن الاستدلال بهما وانما سطرناها تبعا لمذاق القوم والا فمصرف التحقيق فيما تقدم الجواب عن الرواية الاولى ان الظاهر من ابي بصير ليث ابن البختري الثقة بقرينة رواية ابن مسكان عنه الذي نقل عن مخاصمه مع انه نقل عن النهاية الخبر المذكور بالسند المزبور وعن ليث مرادي ابي بصير فعلى هذا صح السند من جهته واما عثمان بن عيسى فهو وان رمي بالوقف وانه متهم باموال الكاظم ولم تثبت توبته وانه ساقط رواية المحقق لما تقدم من النقل عنه الا ان الشيخ في العدة عن ما نقل عنه قد ادعى ان الاصحاب يعملون بخبره على وجه يؤذن بالاتفاق ونقل عن بعضهم عده انه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ويعضد ذلك رواية الاجلاء عنه فيما نقل مثل الحسين ابن سعيد ومحمد ابن الحسين ابي الخطاب واحمد ابن محمد ابن عيسى واضرابهم من الاعاظم وبعض هذا كما في التنبيه واما احمد ابن محمد ابن يحيى وان وقع التصريح به في التهذيب وهو بذلك مجهول ولكن الاقرب انه ابن عيسى فالذي صحف بقرينة رواية محمد بن يحيى عنه وروايته عن عثمان ابن عيسى ويعضد ذلك ان السند في الكافي والاستبصار على ما نقل عنهما وقع بلفظ احمد ابن محمد ولو كان كما قيل لكان الاولى ذكر يحيى للاحتفاظ لايهامه خلاف المراد كما هو بين وعن عدم ذكر البعد الثالث ان مثل هذا التركيب بما يفيده في متفاهم اهل العرف والاستشهاد كثير في استعمالاتهم وجار دائما في محاوراتهم ولذا اشتهر الفقهاء تساهلوا من غير نكير على فهمه ويحتمل ان يقال ثلثة اشبار ونصف في عمقه حال من الشبر فتكمل الابعاد الثلثة فتامل وعن دفع ابن صالح في الرواية الاخيرة فهو وان كان زيديا متروك العمل بما يختص بروايته الا ان الراوي عنه هنا الحسن ابن وهب وهو من اصحاب الاجماع وعن عدم ذكر الابعاد الثلثة في الاخيرة كما في نسخ التهذيب والكافي فهو كما يحتمل الزيادة في نسخ الاستبصار يحتمل السقوط فيهما مع انه الاقرب

اشتباهها فيما يفهمه اهل العرف من مثل هذه العبارة ومن عدم ذكر مرجحا في رواية ابي
بصير يقول الاشتباه لا يتفق في ذلك كثيرا ومع الاغماض عن جميع ما ذكرنا الشهرة العظيمة والا
جماع المزبور حتى انه يظهر عن عقفه من كلام المحقق حيث قال لا يصح الا من يدعي الاجماع هنا
فانه يدعي الاجماع في محل الخلاف وظاهر هذا الكلام بل صريحه ينادي بوجود مدعي جابر
ان للخبرين دلالة وسندا فالعمل بهما اما للتخصيص عن حجة القميين حملا للاحتياط من وجه
والاصل القهري بوجوع عديد وعموم الكتاب والسنة والقرب من عموحة هذه وقلتين
واكثر من راوية وقربه من الوزن بالرطل العراقي خبر الصحيح في صحيحة اسماعيل ابن جابر ثلثة
اشبار وما عن الصدوق مرسلا في اماليه ان الكر هو ما يكون ثلثة اشبار طولا وثلثة
اشبار عرضا في ثلثة اشبار عمقا ويمكن المناقشة في الجميع بالاحتياط معارض بمثله مع
انه لا دليل عليه والاصل حيث لا دليل والعموم مخصصة بما تقدم من الادلة مع انها ضعفت
بكثرة التخصيص او بالانعكاس الاصل واجمال العموم على وجه كما تقدم والقرب من ملاء
المقادير ليس بحجة ان سلم في الجميع والا فالقرب من البعض معارض بقرب المشهور من
البعض الاخر وبالطعن بصحيحة ابن جابر حيث ان الشيخ في التهذيب في موضع نقل
فيه محمد ابن سنان بدل عبد الله واتحاد الراوي عنهما فيسري ضعف الرواية حتى ان السيد
في المدارك ان ذكر عبد الله وهم فتضعف الرواية بما عن الشيخ والنجاشي النص
على تضعيفه وارسال رواية الامالي وعدم اشتمال الاولى على ذكر الابعاد الثلثة و
يكن هناك جابر للدلالة والسند يعتد به وفي كشف اللثام ان حجية الراوندي
حجة المشهور وعلى حمل في بعض صح فيكون مجموع الابعاد الثلثة عشرة اشبار ونصفا
وهو كما ترى خلاف ما يفهم اهل اللسان وبعيد عن مقابلة المشهور والقميين وكثير
من الاخبار حجة المعتبر على ما نقل صحيحة اسماعيل ابن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته وهو وان كانت
صحيحة الا انها مخالفة لما عليه المشهور من الاخبار ومعرض عن العمل بظاهرها جمهور
الاصحاب من اهل قم واهل العراق مقابل شاهد المشهور انا الظاهر من الذراع
والشبر في السعة اعتبارهما في كل من البعدين فيقرب من مدلول رواية المشهور
كما لا يخفى على من اعطى النظر حقه ومذهب ابن الجنيد لم نقف له على مستند ولذلك
استغربه بعض المحققين ويمكن ان نتكلف له بقوله اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه
شيء والقلة في كلام بعضهم تسع قربتين وقيل انها تسع خمس قرب او اكثر والقربة



حجة القميين



تنبيها

والقربة مقولة بالتشكيك ويحتمل ايضا انها على الراوية والراوية تقرب من الوزن
العراقي فيكون القلتان عبارة عن الفين واربعمائة رطل بالعراقي وتبلغ بالمساحة
مع الاحتياط قريبا من مائة شبر مكسرة هذا اذا كان لم يكن فسر القلتين بالوزن الواقعي
وهو كما ترى تكلف مستبعد واقعي ما لابن طاوس انه جمع بين الاخبار وهو كما ترى جمع بلا
شاهد يعتد به ومخالف لما عليه المعظم واما الشلمغاني فلم نجد له دليلا وعن الذكرى انه خلاف
الاجماع كما تقدم والله اعلم بحقائق الامور ويستوي في هذا الحكم مياه الغدران والحياض
والاواني على الاظهر عملا بالعموم الدالة على عدم انفعال الكثير بمجرد ملاقاة النجاسة
مطلقا وما ينفعل وينجس بمجرد ملاقاة النجاسة والمتنجس في الجملة الماء القليل وان
بقيت اوصافه على ما خلق عليه منها وجودا او عدما وهو ما دون الكر من الراكد المحقون
وفاقا للمعظم وعن الخلاف والغنية والاستبصار والناصريات الاجماع عليه وفي المختلف
والمدارك الاجماع الا من ابن ابي عقيل وفي الروضة كاد يكون اجماعا وفي رسالة ماء القليل
للعلامة الطباطبائي دعوى الاجماع من ابن عقيل ثم ذكر فيها انه مما استقر عليه مذهب الا
مامية بعد المخالف المزبور وفي الاشهر كما في الذكرى وعن ابن ابي عقيل انه ساوى بينه وبين
الكثير في عدم الانفعال بمجرد ملاقات النجاسة وعن الفاضل الكاشاني والشيخ الفتوني
اختيار ذلك لنا بعد الاجماع المستفيض نقله عن جماعة من الاصحاب الموثقة الاخبار الصحيحة
والموثقة وغيرها من المعتبرة بل المتواترة معنى لمن تتبع مواردها وقد صرح بذلك في
في الرياض والعلامة الطباطبائي في رسالة ماء القليل وعن المعالم والعلامة المجلسي ايضا
كذلك وعن بعض الافاضل ان ذلك يظهر من ملاحظة ما ورد من مباحث المياه ومبحث
الجاري والحمام والبئر وتعيين الكر واشتباه الانائين والغسالة ومباحث النجاسات
وتطهيرها واستعمال الولوغ والثياب وادخال الجنب يده في الماء القليل ومبحث ماء
المطر ومبحث الوضوء والغسل وقضاء الصلوة واعادتها والاطعمة والاشربة الى غير
ذلك وعن بعض الاصحاب انه جمع من ذلك ماتي حديث فمن الصحاح الصحيح عن الماء تبول
فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم
ينجسه شيء وصحيحة زرارة قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ او لم يتفسخ
وصحيحة اسماعيل ابن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الماء الذي لا ينجسه شيء قال
ذراعان عمقه في ذراعين وشبر سعته وصحيحة عبد الله ابن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن غدير الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر الحديث وصحيحة علي ابن جعفر عن

عدم انفعال القليل

اخيه موسى ع قال سالته عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل الماء
يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون فيكون منه ماء وصحيحة محمد بن مسلم سالته
عن الرجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا وصحيحة
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الكلب يشرب من الماء قال اغسل الاناء وصحيحة
الفضل ابن عبد الملك البقباق قال سألت ابا عبد الله ع عن فضل الهرة والشاة والبقرة
الى ان قال فلم اترك شيئا الا سالته عنه فقال لا باس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس
نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وصحيحة
علي بن جعفر عن اخيه موسى ع انه سأله عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال اذا
علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل
وصحيحة ايضا عن اخيه قال سالته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات
وصحيحة لعلي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن رجل رعف فامتخط فصار
ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب انائه هل يصلح الوضوء منه قال ان لم يكن شيئ
في الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه وصحيحة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال
ما احسبه الا حفص بن البختري قال قيل لابي عبد الله ع العجين من الماء النجس كيف يصنع
به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة والظاهر ان العجين وقع قبل العلم بالنجاسة حملا لفعل
المسلم على الصحة فيكون اولى بعدم التغير لبعد الاشتباه فيه ومن الموثقات ما رواه
عمار الساباطي قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل معه اناآن وقع في احدهما قذر لا يدري
ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم وموثقة الساباطي ايضا عنه ع قال
سال عن ماء شرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيئ من الطير يتوضأ مما شرب منه
الا ان ترى في منقاره دما واذا رايت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب وموثقة
عمار ايضا عنه ع انه سال عن ماء شربت منه الدجاجة قال اذا كان في منقارها قذر لم
يتوضأ منه ولم يشرب وان لم يعلم ان في منقارها قذرا توضأ منه واشرب ومن المعتبرة
حسنة شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الاناء
قبل ان يغسلها انه لا باس اذا لم يكن اصاب يده شيئ ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال لا تشرب من سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه ورواية ابي بصير
عنه ع قال اذا ادخلت يدك في الاناء قبل ان تغسلها فلا باس الا ان يكون اصابها
قذر بول او جنابة فاذا ادخلت يدك في الماء وفيها شيئ من ذلك فاهرق ذلك

الى غير ذلك



الى غير ذلك من المعتبرة التي لو سطرناها لخرجنا عما بنى عليه من الاختصار ووجه دلالة الاخبار
على المطلوب ظاهر لانه ع علق في بعضها عدم نجاسة الماء في جنب بلوغه كرا قبل مفهوم يقتضي
الاشتراط على النجاسة ببعض وليس المراد بها النجاسة المستندة الى التغير والا لم يبق فرق
بين الكر وغيره لصدق حكم المنطوق والمفهوم عليهما فيلغى حكم الاشتراط وهو خلاف المقرر في
الاصول ودعوى انه لبيان ما يرجع اليه التغير غالبا وما لا يرجع كذلك بينة البطلان اذ من المعلوم
ان المقصود بيان الحكم الشرعي من انه لا يتاتي فيما كان دون الكر بقليل وفي بعض تضمنت نفي
صلاحية الوضوء بوقوع قطرة دم في انائه وفي بعض نفي حقيقته عما شربت منه الدجاجة
وفي منقارها قذر وفي بعضها النهي عنه وعن الشرب من ماء شرب منه طير في منقاره دم وعن
صلاحية الوضوء اما السلب الطاهرية والطهورية والثاني متنوع على ما قيل اجماعا فتعين الاول
والقول بمنع الحصر لاحتمال التنزه مردود بان المسئول عنه صلاحية الاستعمال كما هو مصرح
به في بعض فالمنع يتوجه اليها فيحمل على المنع من الاستعمال مطلقا لانه اقرب المجاز الى
الحقيقة المتعذرة ان لم نقل ان العبادة اسم للصحيح منها والا فيتعين وعدم جواز الشرب
مستلزم للنجاسة لانه لا مانع منه غيرها وفي بعض بريق الماء ويتيمم وبسؤر العجين ممن يستحل
اكل الميتة وفي بعضها النهي عن سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه والنهي عن فضل
الكلب والامر بصبه والغسل بالتراب اول مرة ثم بالماء وفي بعضها نفي الباس اذا لم يكن اصاب
يده شيئ وفي بعض بيان حكم الاناء شرب منه الخنزير وبيان حكم النصراني مع المسلم في الحمام و
البين الواضح الذي لا يخفى على ذي مسكة ان ذلك كله بسبب النجاسة وليس المراد بها الغيرة
لما مر من تعليق الاحكام على مجرد الشرب ومطلق فضل الكلب ومجرد اغتسال النصراني
والالية ومطلق وقوع القذر وغير ذلك من القراين التي لا تخفى على من له ادنى ارتياط
بمحاورات اللسان مع انه يلزم في اكثرها تاخير البيان عن وقت الحاجة الممنوع عقلا كما هو المعروف
من مذهب الامامية واقوى ما استدل به لابن ابي عقيل ومن تبعه الاصل المعتضد بوجوه
منها استصحاب طهارة الملاقي والاحتياط على بعض الوجوه وظواهر الايات منها قوله تعالى وانزلنا
من السماء ماء طهورا وقوله سبحانه وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز
الشيطان ووجه الاستدلال ما تقدم سابقا ومنها قوله تعالى فان لم تجدوا ماء
فتيمموا وجه الاستدلال ان الواجد للقليل الملاقي للنجاسة واجد للماء قطعا فلا
يجوز له التيمم لانه انما ابيح عند فقد الماء ومتى جاز استعمال الماء في رفع الحدث كان
طاهرا لان النجس لا يرفعه والاخبار منها الخبر المروي متواترا عن ابن ابي عقيل عن الائمة

بمنه

ان المكلف في رفع الحدث كان طاهرا لان النجس لا يرفعه وللاخبار ان الماء طاهر لا ينجسه الا ما غير
لونه او طعمه او ريحه او الجمد وصحيحة حريز عن ابي عبد الله عم انه قال كلما غلب الماء ريح الجيفة
فتوضأ من الماء واشرب واذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ ولا تشرب وحسنة محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل
منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ثم يغتسل هذا مما
قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وصحيحة ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله عم يقول
في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب
ولا تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه او طعمه فاشرب وتوضأ وانه لو تنجس القليل بمجرد الملاقاة
جاز ازالة الخبث به بوجه من الوجوه والتالي باطل فالمقدم مثله وان تنجيسه بمجرد
ملاقاة النجاسة وعدم تنجيس الكر يفضي الى الوسواس اما الاستدلال بالاصل فيتوجه
عليه ان ذلك انما يصح الاحتجاج به فيما لا يتوقف عليه البراءة اليقينية عن التكليف
الثابت شرعا لان شغل الذمة بالتكليف مستصحب الى ان يتحقق الرافع له ومحصول
المزبور انتفاء التكليف فيما لم يتحقق فيه دليل شرعي فلا يتأتى الاستدلال به حيث ان
المشروط بالطهارة لا يحصل الا باجتناب الماء القليل الملاقي للنجاسة للشك في دافعيته
بل الظن معه مضافا الى اشتهار الفتوى بانفعال القليل وشذوذ القول بخلافه كما
لا يخفى مع انه لو سلم فيجب الخروج عنه بالادلة القاطعة كما قد عرفت ومن ذلك يظهر الكلام
عن الاحتجاج باستصحاب طهارة الملاقي مع طهارة ملاقي الشيء لا يستلزم طهارة ذلك
الشيء بل هو اعم من ذلك لجامعه صورة الشك كما هو المفروض بل والقطع في محله وايضا
لا يدل على الخاص بشيء من الدلالات واما الاحتياط فيتوجه عليه المعارضة بمثله مع انه
لا دليل عليه واما الايات فيتوجه على الاولى منهما منع العموم وان سلم كما هو الظاهر
فلا يقاوم تلك الادلة المزبورة مع كون العموم فيهما عموم الحكمة وضعفه بخروج
المتغير ولعادة المدعي في الثانية حيث ان وصول الماء شرط التمكن شرعا وهو اول
البحث واما الاحتجاج بالاخبار التي هي العمدة في الاستدلال فيتوجه عليه ان منها ما لا
يخلو عن ضعف في اسناده او قصور في الدلالة فلا يجوز لاجله ترك العمل بما في معناه
من الاخبار مع صحة سندها وصراحة اكثرها ويشهد الى عدم دلالتها على المطلوب انه
في رواية حريز ورواية ابي خالد ذكر الجيفة وهي لا تكون غالبا الا في المياه الكثيرة نعم
في روايته ان ميسر التصريح بالقليل وهو محمول على القليل العرفي كما يشهد له الركو في

في الطريق

بمنه تعالى

الطريق لان الغالب فيه ما نقص عن الكثير الشرعي بكثير او القليل الجاري بقرينة كونه في الطريق ايضا
ان الغالب فيه العيون والابار او يحمل القذر على الوسخ كما يشهد له نفسه بروايتي بعض
المتقدمة بقذر البول والجنابة او محمولة على التقية لانه على ما نقل مذهب كثير من العامة على
ان تمام الاستدلال بهما فرع ثبوت الحقيقة الشرعية في كل من القليل والقذر مع اشتمالهما
على تقديم الوضوء على غسل الجنابة القاضي بتوهينهما مع مقابلتهما لتلك الادلة القاطعة
والبراهين الساطعة واما الملازمة المزبورة فيتوجه عليها منعها اذ لا منافاة بين حصول التطهير
بالماء ونجاسته اذا اقتضته بسبب التطهير بحكم الاستنجاء فانا نشترط الطهارة فيه قبل الا
ستعمال لا بعده كما لا يخفى واستبعاد مثل هذه الاحكام لا يليق من له ادنى ارتباط بمعرفة الحلال
والحرام واما دعوى كونه مقدمة للحرج فيتوجه عليه انه مشترك الالزام حيث ان الخصم جعل
الكر معيارا للمقدار الذي لا يتغير من الماء بمعتاد وروده من النجاسات كما نقل عنه وايضا ان حصول
الوسواس لبعض الناس بالنسبة الى بعض التكاليف لا يوجب انتفاء التكليف راسا والا لانهدم
كثير من قواعد المسلمين كما لا يخفى وما قيل ان ما يدل على المشهور بالمفهوم والمفهوم لا يعارض
المنطوق مردود بانه غير محصور به على ما قد عرفت وايضا المفهوم قد يقوى على المنطوق كما
فيما نحن فيه لاعتضاده بالشهرة العظيمة والاجماعات المزبورة ولا فرق في ذلك بين ما يدركه الطرف
من النجاسة وما لا يدركه على الاصح وقيل بعدم تنجيس ما لا يدركه كرؤوس الابر من النجاسات مطلقا
كما عن الشيخ في المبسوط وفي الدم خاصة كما عنه في الاستبصار لصحيحة علي بن جعفر المتقدمة
ومع انها محمولة على الشك في الاصابة لا تقاوم ما تقدم وكذا لا فرق بين ورود النجاسة
وعدم ورودها على الاقوى وقيل بالفرق اعتبارا لا يعتد به كما عن المرتضى لا يقاوم بعض ما تقدم
وكذا في عدم الفرق بين ماء الحمام وغيره خلافا لظاهر المحقق في الشرائع والتصريح على ما حكي عنه
في المعتبر بعدم اشتراط كثرة المادة لرواية ابن جبير ماء الحمام لا باس به اذا كانت له مادة وعن الرضا
ماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري اذا كانت له مادة وهما مع ظهورهما في المادة في المعتصم عن
الانفعال وكون الغالب في مادة الحمام ان تزيد على الكر اضعافا لا يقاومان ما دل على انفعال
القليل بمجرد الملاقاة كما لا يخفى وفي حكمه البئر وهو مجمع ماء نابع من الارض لا يتعدى
غالبا ولا يخرج عن مسماها عرفا سواء زاد على الكر او لم يبلغ او نقص عنه فانه ينفعل
بمجرد الملاقاة على المشهور فيه بل كاد يكون اجماعا كما في الروضة وعن التهذيب والاستبصار
والسرائر والمصريات للمحقق نفي الخلاف عنه وعن الانتصار والغنية حكاية الاجماع عليه
وهو ظاهر قول الكاظم عم في الصحيح لعلي بن يقطين يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك

عن الفرق بين ورود النجاسة على الماء وورودها عليها

البئر

يطهرها ان شاء الله وصحيح محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل يسأل الرضا ع عن البئر في
المنزل تقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها
حتى يحل الوضوء منها للصلاة فوقع ع بخطه تنزح منها دلاء وصحيحة عبد الله بن ابي يعفور عن
ابي عبد الله ع انه قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد
فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم والاستدلال بها من وجهين
احدهما الامر بالتيمم المتفرع على فقد الماء على تقدير الوقوع بسبب النجاسة وثانيهما النهي عن افساد
الماء والظاهر منه النجاسة وظاهر الاخبار على تقديرها لو وقع بسبب النجاسة وثالثها الكثرة
في الامر بالنزح لوقوع كثير من النجاسات فيها وما ذلك الا للنجاسة كما هو المشهور بين قدماء
الطائفة ويتوجه على هذا الاستدلال اجمالا انه لا يقاوم الاصل المقرر بوجوه عديدة والعموم
المستفاد من الكتاب والسنة وعموم ما دل على عدم نجاسة الكر وما دل على اعتصام ماء الحمام
بالمادة على الرواية الاولى وخصوصا ان الظاهر من التطهير المعنى اللغوي كما يرشد اليه اشتمالها
على ما المختلف بالتقدير وقد علم يجزيك ان تنزح منها دلاء وانت خبير ان اقل الجمع ثلثة
والفتوى في الكلب باربعين دلوا وعلى الثانية كذلك ومعنى كل في السواد متساوي الطرفين
مع ابهام في كلام الراوي والتقرير حجة مع عدم احتمال مانع من الرد وهو في المقام ثابت لاحتمال
كون الوجه فيه التقية بناء على كون النجاسة مذهبا لاكثر الجماعة ويتمشى لكونها امكان تقية
مع اضمارها فتضعف عن القيام بالحجة وبرواية صاحبها بعينه من قولهم ماء البئر واسع
لا يفسده شيء على ما سيأتي فلا يبقى لنا وثوق بدلالتها على المطلوب كما هو بين لمن اعطى
النظر حقه بمخافة الضرر على بدنه او المرض العظيم والمشقة لبعد الماء عن الارض بقرينة لم
تجد لو ان الغالب بعدها تماما عن الارض او لعله من جهة الضرر على المسلمين بسبب اخراج طينها
ووسخها فيمتنعون من شرب الماء وهم عطاش سيما في الابار المصنوعة لسائر المسلمين بقرينة
لا تفسد على القوم ماءهم فان اضافة الماء اليهم تفيد ان لهم فيه حقا لا يسوغ لاحد ان
يفسده على اخبار النزح ان اختلاف تقاديره يوهن التمسك بها كما لا يخفى على من تامل
فالقول بالطهارة مطلقا متعين وفاقا للعلامة والمتأخرين كما في المدارك وفي الرياض
نسبه الى جماعة من القدماء وللاخبار الكثيرة بعد الاجماع المزبور والاصول المقررة والعموم
من الكتاب والسنة وما دل على عدم نجاسة الكر وما دل على اعتصام ماء الحمام بالمادة
كما تقدم منها الصحيح ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريح في احدهما ريحه
او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب الطعم لان له مادة وفيهما من الدلالة على التطهير

وجوه عديدة



بمنه

وجوه عديدة ومنها الصحيح عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين
ايصلح الوضوء منها قال لا بأس ومنها الصحيح لا يغسل الثوب ولا يعاد الصلاة مما وقع في البئر
الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلاة ومنها الصحيح في البئر يقع فيها الميتة فقال
ان كان لها ريح نزح عشرون دلوا وفي معناها غيرها من المعتبرة والمناقشة في الدلالة والمفهوم
ضعيفة لا يلتفت اليها مع ما عرفناه من الدليل القاطع والبرهان الساطع مع انه يبعد كل
البعد الحكم بنجاسة مع ... وكونها طاهرا فكلما دام في البئر فاذا اخرج وجعل منه مقدار
كر لم ينجس الا بالتغير مع انقطاعه عن المادة وكذا يبعد ان يكون كر من ماء محقون وفيه
نجاسة متميزة طاهرا فاذا فرضنا صببته مع ما فيه من النجاسة في بئر تنجس ولا فرق في الحكم
بالطهارة بين القليل والكثير خلافا لما حكي عن الشيخ البصروي ويقتضيه اخبارنا والعلامة التفصيل
في الجاري لعموم الدليل وهنا اولى لقوله ع اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء وما عن الرضا ع
كل بئر عمق مائها ثلثة اشبار ونصف في مثلها فسبيلها سبيل الماء الجاري الا ان يتغير لونها
او طعمها او ريحها ويحمله خبر عمار عن البئر يقع فيها زنبيل عذرة يابسة او رطبة فقال لا بأس
به اذا كان فيها ماء كثير مضافا الى عموم ما دل على اعتبار الكرية وهو ضعيف لقصوره بجميع
عن المقاومة لما تقدم مع اعراض المشهور من الطرفين عن العمل بها والبحث في سند بعضها
وعن الجعفي اعتبار ذراعين في الابعاد الثلثة ولم نجد له مستندا ثم على القول بالطهارة هل
يجب النزح تعبدا ام يستحب عن التذكرة ونهاية الاحكام والارشاد والتبصرة الاستحباب
وعليه الاجماع من المتأخرين على ما في المدارك وهو الحجة مضافا الى نفي البأس في بعض الاخبار
القاضي بعمومه انه لا شيء عليه وقولهم ان كان لها ريح ينزح عشرون القاضي بمفهومه
ان لم يكن لها ريح فلا يجب عليه شيء فتامل وقولهم في بعض ما تقدم ماء البئر واسع لا
يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب الطعم لان له
مادة وهو كما ترى قد حصر وجوب النزح بحالة التغير وعن العلامة وجوب النزح
تعبدا ونسبه في المدارك الى ظاهر الشيخ في التهذيب تمسكا بالاوامر الدالة على النزح بحالة
التغير وعن العلامة وجوب النزح والامر حقيقة في الوجوب وجوابه المعارضة بما تقدم
مع ان الاخبار الواردة بالنزح متعارضة على وجه يشكل الجمع بينها واختلافها قرينة
الاستحباب والاستصحاب والاصل البراءة من وجوب التكليف مع ضعف مقاومة الدليلين على
تقدير التسليم وما ينجس من الماء الراكد فانه يطهر القليل منه بما ذكر سابقا وهو القاء
الكر على الوجه المتقدم وكذا يطهر بملاقاته الجاري والبئر على النحو السابق وان لم يبلغا

بسمه تعالى

مقبلة كرخلافا للعلامة هنا في قليل الجاري وما يلتزم به في البئر والمعظم القدرها في البئر
قليله وكثيره والاستدلال يعرف مما تقدم وكذا يظهر بوقوع الغيث عليه اجماعا على ما في الروضة
وهو كالراكد غير فارق بين القليل والكثير والجريان وعدمه وحال ماء الغيث اذا جرى من
ميزاب او نحوه او وصل الى ذلك كحال الجاري اجماعا بقسميه على ما في كتاب بعض الافاضل
المعاصرين وعن الشيخ في التهذيب والمبسوط وابن حمزة وسعيد اعتبار الجرى ويظهر من
القواعد اشتراط الكثرة حيث شبهه بالجاري مع احتمال عدمه ويحتمل جريان البحث السابق
في اشتراط الاقتران وعدمه كما تقدم مع الشهيد وعن بعض المتأخرين التردد في الحاقه
بالجاري مع ورود النجاسة عليه لنا بعد الاجماع المزبور والاصل المقرر على بعض الوجوه
وعموم الكتاب والسنة ما عن الرجل يمر في المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه
قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا باس فانه على تقدير نجاسة الخمر
اطلق نفي الباس العام لجريان المطر وعدمه وقلته وعدمها وصحيحة داوود انه ساله
عن ماء المطر فقال هو بمنزلة الجاري وعموم المنزلة قاض بالمساواة مع جريه من الميزاب
وغيره او لم يجر فلا مر كثير على ما تقدم وفي مرسل الكاهلي عنه كل ما راه المطر فقد طهر وفي
طين المطر يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شئ بعد المطر وليس خبر طين
المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم فقال طين المطر لا ينجس حجة النجاسة
والاصل من عموم الانفعال وبقاء النجس على ما كان وصحيح علي بن جعفر عن البيت يبال
على ظهره ويغتسل من الجنابة به ثم يصيبه المطر فيؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلوة فقال
اذا جرى فلا باس وعن الكنيف يكون فوق البيت فيصيبه المطر فكيف فيصيب الثياب
ايصلى فيها قبل ان يغسل قال اذا جرى من ماء المطر فلا باس وعن السطح يبال عليه فيصيبه
السماء فكيف الثوب فيصيب الثوب فقال لا باس به ما اصابه اكثر وهي تكون
العموم المتقدم مع كون العذرة فيما دل ظاهرا على المطلوب مرسلا مخصصا بهذه الاخبار
المؤيدة بالاحتياط والاصل المزبور كما قد عرفت الا انه لا مناص عن المصير الى ما عليه المشهور
من الاحتمال التاسيسي لاخبار بالاصل على بعض الوجوه وعموم الكتاب والسنة وقصور الخصوص
عن المقاومة لوهنه باعراض المعظم الذين هم البنيان في جميع المسائل مع انه يمكن ضمهم
وسهمهم ومع ذلك انه من المفهوم مع ظهور جريان شرط مجرى الغالب مع احتمال الاول
دفع الكراهة الحاصلة من النفرة في الاولى او ارجاع ضمير مائه الظهر البيت فيكون قوله
اذا جرى لرفع توهم طهارته بمجرد وصول المطر اليه مع عدم استغراق جميع الاجزاء وكذا

قوله اذا

بسمه تعالى

قوله اذا جرى على طبق السؤال فيكون معناه اذا كان كما فعلت فلا باس وليس فيه تعرض
لغير محله ويحتمل اكثرها واحتمال الاخير في الثانية ويحتمل ان الغرض من نفي الباس عن المعيب ان
كان من المطر الآمن الكنيف بسبب لاهوتية ولانه للمطر مع غلبة الكنيف عليه والكثرة لا دلالة لها
على الجريان بواحدة من الدلالات الثلث مع احتمال ان يكون المراد منها انها بمعنى اقوى والاحتياط
والاصل مقابلان بمثلها والعموم حتى يشمل ماء المطر ممنوع مع انه لا يقاوم عموم الكتاب و
السنة كما تقدم واستصحاب النجاسة مقطوع بالدليل كما شاء ما كان فالمسئلة لا تخلو من
اشكال وان كان المختار ما عليه المعظم والبحث مع العلامة والشهيد قد تقدم فلا وجه
للتعرض بجريها او دونها ولعل منشا تردد المتردد فيما لو وقعت النجاسة عليه انه طاهر الا باعتبار
في الوارد على النجاسة فيبقى الواردة عليه تحت قاعدة عموم انفعال القليل وهو كما ترى لا تنافي
تلك الاخبار المجبورة بالاصل المزبور والشهرة العظيمة والاجماع المدعى كما قد عرفت والفرق
بين دفع النجاسة وعدم الانفعال بها فيما لو نزل الغيث عليها او دون ما لو نزلت عليه الحكم
بكونه بمنزلة الجاري كما نطقت به صحيحة داوود المتقدمة هذا كله في حال تقاطره اما
اذا انقطع النجاسة بعد انقطاع تقاطره فكالواقف اتفاقا على ما في كشف اللثام ويحتمل
الاخبار المطلقة على المقيد ويجري البحث المتقدم في الراكد فيه كما لا يخفى وما كان نابعا
من الارض مطلقا فانه لا ينفعل بمجرد ملاقاة النجاسة مطلقا على المختار عندنا كما تقدم
فلا يحتاج الى التطهير بوجه من الوجوه كما لا يخفى نعم يطهر البئر على القول بنجاستها مما فيها
وفي الدروس تخصيصه بالنزح والاتصال بالماء الجاري والراكد الكثير مع الامتزاج فيهما
على ما يظهر من عبارته ما لم يتسما عليهما من علو فات الاولى وهي عند عدم التطهير فذهب
المحقق في الشرايع الى اختصاصه بالنزح وعن العلامة في المنتهى اختصاصه بالجاري ويمكن
ان يستخرج وجها كثيرة الا اولا ما تقدم فلا نعيده ولما كان النزح معتبرا عند الجميع حتى على
القول بالاستحباب بالطهارة اعتنى العلماء بتفصيل موارده فمنها ما اشار اليه المص
بقوله وينزح جميعه للبعير اذا مات فيها وهو بمنزلة الانسان يشمل الذكر والانثى با
تفاق ائمة اللغة على ما في كشف اللثام ويشمل الصغير والكبير على الاظهر ويحتمل ان يكون
على المتعارف وكذا الثور وقيل وهو الذكر من البقر والاولى اعتبار اطلاق اسمه
عرفا فلا يلحق به الصغير للشك في صدقه عليه والخمر اذا انصب فيها بالاختلاف في الا
والثالث وهو الحجة فيه مضافا الى صحيحة الحلبي عنهم فيه وفي الاول وان مات فيها
ثور او نحوه او صب فيها خمر ينزح الماء كله وفيها بالاختلاف في الاول والثالث على ما في

نعم يطهر غير منه على ما في الروضة وغيرها بل في التنقيح الاجماع على اختصاصه بالنزح وما ذكر لسائر المياه فيما عداه فيسقط تطهير غيره التامل منه

التصريح بما عدا الاول وتدل على الاول بفحوى الخطاب او بدخوله بقوله او نحوه كما لا يخفى
وفي دلالته على الاول والحمار كونهما منه وهي مرمية بالضعف والشذوذ فلا تقاوم ما تقدم
منهم على القول بالاستحباب لا يبعد العمل بها للمسامحة في ادلة السنن وانجبارها بالعمل في الجملة
حيث انها معمول لها عندهم بالنسبة الى الحمار لكنه مع الاول جرت في الفضيلة والاظهر الحاق البقرة
بالثور لما في قوله او نحوه من الدلالة عليها كما تقدم وعن ابن ادريس انه اكتفى في الثور بكر
واختصاص الصحيحين بصورة الصب في الخمر ومقتضى الاصل في الجملة عدم نزح الجميع
لو وقع قطرة من الخمر بناء على عدم اطلاق اسم الصب عليه وهو مختار اقتصارا فيما خالف الاصل
على مورد النص الا انه مخالف لظاهر الاجماع المزبور والاشهر على ما في الرياض ولعدم
ذكر الصب في الخبرين من جهة الاغلبية وكذا عبارة بعض الاصحاب محمولة على ذلك فيجري لا فرق
بين قليله وكثيره كما فهمه المعظم ولعله الاقوى وكذا لو وقع المسكر المائع بالاصالة
كما عن الشيخين والمرتضى وغيرهم بل عليه الاجماع عن الغنية والسرائر وهو الحجة مضافا الى
اطلاق لفظة الخمر عليه في بعض الاخبار كقوله صلعم كل مسكر خمر وقولهم ما اسكر كثيره فا
الجرعة منه خمر وقولهم الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل
والمزر من الشعير والنبيذ من التمر فهو خمر ولا استعمال كما وقول مولانا الكاظم عم ما فعل فعل
الخمر فهو خمر وقولهم ما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر والاستعمال اما على الحقيقة كما نقل
عن بعض اهل اللغة هنا ونقل عن بعض اصحابنا ان الاصل في الاستعمال الحقيقة او على المجاز
على وجه الاستعارة ومقتضاه الاشتراك في جميع وجوه الشبه مطلقا او في المتعارفة
الظاهرة منها وملخص فيما ظاهر الوجوه على تقدير المناقشة في الاجماع في مثل هذا الحكم
كما يظهر من الرياض وعدم اطلاق الخمر عليه حقيقة فيلحق بما لا نص فيه كما اختاره الكركي
في الرياض الا انه بعيد من مذاق الفقهاء حيث انهم يعدونه في سلك ما جاء به
النص كما هو الظاهر وكذا الدم الحدث وهو الدماء الثلثة والفقاع بضم الفاء
كما في الدروس ونسب الى الشيخ والقاضي والتقي والديلمي والطوسي والحلبي وعن
السرائر والغنية الاجماع عليه فيهما وهو الحجة وعن جمع من الاصحاب انهم عللوا الحكم
في الاول بغلظ النجاسة وعن جامع المقاصد وحاشية الشرايع نفيهما بالمعنى
وهو معطي ان حكم المني في نزح الجميع اقوى منه بل ويعطي مع ذلك على الظاهر ان المني
منصوص في الاخبار وينفرد الاخير باطلاق اسم الخمر عليه حقيقة على ما نسب الى
المعتبر وفي بعض الاخبار انه خمر مجهول او خمرة استصغرها الناس فيشمله ما تقدم

من دليل

من دليل الخمر وقول الفاضل في كشف اللثام ان هذا مما يؤيد عدم صدق اسم الخمر
عليه بعيد لان الظاهر من كونه مجهولا ومستصغرا في الحكم لتسامحهم في شربه لا في
صدق اسم الخمر عليه كما لا يخفى على من تامل ويتمم الحاقهما بما لا نص فيه الا انه ينافيه القليل
من الدماء فتامل مع ان الظاهر منهم في هذا المقام حصر المنصوص بخصوصه وعن المص
في الذكرى الحاق العصير العنبي بالفقاع بعد اشتداده بالغليان قبل ذهاب ثلثيه وهو
بعيد ولم يذكر المص هنا المني [illegible] والنفس والمشهور فيه ذلك على ما في الروضة ونسبه
في الذكرى الى المشهور معترفا بعدم النص فيه وعن الغنية والسرائر الاجماع عليه
ويتم ابتناء حكمه في وجوب النزح على ما لا نص فيه والا فالاظهر ان المني غير منصوص
بالاخبار وقد سمعت الاجماعين المزبورين وكفى بهما نصا في مثل هذا الحكم سيما
على القول بالاستحباب وعن ابن البراج الحاق عرق الجنب من الحرام والابل الجلالة وعن
الصلاح الحاق روث وبول غير المأكول الا بول الرجل والصبي وعن البصروي الحاق
خروج الكلب والخنزير بحيث [illegible] وعن بعضهم الحاق الفيل ولم احصلهم متمسكا على الخصوص
فيبعد الحاقهما بما هو المنصوص في هذا المقام ومنها نزح كر بالوزن او المساحة على الاختلاف الآتي
فيهما على ما تقدم للدابة وهي الفرس والحمار والبقرة وعن كتبه الثلثة زيادة البغل وهو المشهور
على ما في الروضة وفيها ايضا والمنصوص منها مع ضعف طريقه الحمار والبغل وغايته ان
ينجبر ضعفه بعمل الاصحاب فيبقى الحاق الدابة والبقرة بما لا نص فيه اولى وهو صريح في وجوده
في الحمار والبغل وعدمه في الدابة والبقرة وفي الشرايع والقواعد ذكر الثلاثة كالمص هنا
وعن مصباح السيد والوسيلة والاصباح انه في الاخيرين زيادة وما اشبهها في الجسم وعن
الجامع ذكر الاربعة وعن السرائر الخيل والبغال والحمير اهليته ووحشيته والبقر كذلك
وما اشبهها في الجسم وعن الغنية الخيل وشبهها في الجسم وحكى الاجماع عليه وهو الحجة في
الاول ايضا وفي الاخيرين ظاهرا مضافا الى الخبر عما يقع في البئر الى ان قال حتى بلغت الحمار والجمل
فقال كر من ماء وعن المعتبر وبعض نسخ التهذيب زيادة البغل وضعف السند والاشتمال
على ذكر الجمل غير قادح في التمسك به بعد انجبارهما والعمل بمضمونه فيقوى الحكم به في الحمار
البغل والفرس لتعاضد الرواية وظاهر الاجماع المزبور في الاولين ونصه في الاخير
والحاق حكم البقرة بما لا نص فيه غريب ومنها نزح سبعين دلوا معتادة على مثل تلك البئر
فان اختلف فالاغلب وان تساوت فالاكبر اخذ بالمتيقن لتيقن واحتمال التخيير قوي
وقيل هجرية ثلاثون رطلا وعن الجعفي اربعون رطلا وهو ضعيف لان اللفظ

على المتعارف كما هو الشأن في مثله وذلك للانسان اذا مات فيها للاجماع عن الغنية والمنتهى وظاهر
المعتبر وفي المدارك انه مذهب الاصحاب وبلا خلاف في كتاب المعاصر الشريف البغدادي وفي المختلف
ذهب علماؤنا الى ان الانسان اذا مات في البئر ينزح منها سبعون دلوا ولم يفصلوا وقال ابن
ادريس هذا في حق المسلم اما الكافر فانه ينزح له الجميع وساق دليله انتهى ولخبر عمار الساباطي
عن الصادق فيه فاكبر الانسان ينزح منها سبعون دلوا وما في بعض الاخبار من نزح عشرين او ثلاثين
في الميتة لا يقاوم ما ذكرنا للاعراض الاصحاب عنه وانجباره بالشهرة والاجماع المزبور مع كونه مطلقا
وما نحن فيه مقيد والقاعدة تحكيم المقيد على المطلق كما هو المحرر في الاصول فيكون ذلك
محكما في غير الانسان ان كان دليلا يعتد به شرعا ولا فرق في ذلك بين المسلم والكافر لعدم العهد
في البعض المعين ومنافاة الحكمة في البعض المجهول فتعين العموم وما قاله ابن ادريس من ان
الكافر في حياته ينزح له الجميع فبعد مماته اولى لتضاعف النجاسة بموته ويظاهر العموم
المقتضي عدم شيء وراء ذلك المجبور بالسند والدلالة بالشهرة العظيمة والاجماع المزبور
وبالمنع من تضاعف النجاسة ان وقع بعد الممات لكونها في الحيوة بسبب الاعتقاد الفاسد
وهو منتف بعد موته والمنع من نزح الجميع لو باشرها حيا بل ينزح لها ثلثون كما ينبئك دليله
على ما ذكره العلامة في المختلف والتفصيل بنزح الجميع ان وقع الكافر حيا فمات والسبعين
ان وقع ميتا على ما نسب الى المحقق الشيخ علي في شرح القواعد والشهيد في روض الجنان
مردود بما ذكرناه وكذا لا فرق بين وقوعه حيا فيموت فيها او يموت خارجا ثم يقع فيها
على الاظهر ما لم يكن طاهرا قبل وقوعه فيها او بعده كالشهيد على القول بطهارته وبعد تو
ومن تقدم غسله على قتله ومن غسل قبل وقوعه حيث ان المباشرة في حال الحيوة لا دخل لها فتعين
ان يكون النزح بسبب نجاسة الموت وهو موجود فيها لو وقع ميتا كما لا يخفى وكذا لا فرق
بين الذكر والانثى والخنثى ولا بين الصغير والكبير لعموم الدليل الشامل للجميع نعم لو كان
سقط لم تلجه الحيوة فالظاهر انه ليس كذلك على اشكال ومنها انه يجب نزح خمسين دلوا الدم
الكثير في المشهور على ما في كشف اللثام وعن السرائر نفي الخلاف فيه بل عن المقنعة وعن
الغنية الاجماع عليه وهو الحجة منضما بالشهرة كما في الذكرى والاشهر على ما في الروض
والمشهور عن حاشية الميسي والكافي ولم نجد له ما خذا من الاخبار ولكن عند التامل
بما فيها والمتبادر من الكثير فما كان كثيرا في نفسه على الاظهر وقيل بالنسبة الى البئر فيختلف
بالقلة والكثرة وعن المفيد بنزح للكثير عشرة دلاء وللقليل خمس دلاء وعن السيد
المرتضى في مصباحه ينزح للدم ما بين دلو واحد الى العشرين ولم يفصل بين القليل والكثير

وعن ابن بابويه

بزيخا

وعن ابن بابويه اذا وقع فيها قطرات من دم نزح منها دلاء ولم يعين العدد ولم يفصل كذلك
لكن يظهر من التامل ان مراد السيد وابن بابويه انما هو القليل لما في رواية زرارة ومحمد بن
اسماعيل اللتين ساقهما العلامة في المختلف حجة لهما من ذكر قطرة وقطرات من دم على تقدير
كونهما استقصاه بذلك كما هو الظاهر مع ما اشتملت عليه عبارة ابن بابويه من ذكر قطرات
من دم على ما ذكره العلامة في المختلف فلا ينبغي القطع بخلافهما للمشهور نعم صريح المفيد
المخالفة على مقتضى ما في المختلف الا ان الغريب فيما استدل له العلامة لمذهبه برواية ابن
اسماعيل المشتملة على قطرات من دم الذي هي كالصريحة في القليل كما ان سياق هذه الرواية ورواية
زرارة فيما نقلنا من ابن بابويه والسيد المزبور وقد علمت ما اشتملنا عليه وعن بعضهم بنزح
ما بين الثلثين الى الاربعين واستحسنه في الذكرى واستقربه في كشف اللثام وهو ظاهر
المحقق في الشرايع والعلامة في المختلف لصحيح علي بن جعفر عن رجل ذبح شاة فاضطربت
فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل نتوضأ من تلك البئر فقال انزح ما بين ثلثين
دلوا الى اربعين دلوا ثم توضأ منها ولا باس به كما ترى صحيحة كالصريحة في المطلوب فلا يبعد القول
بمضمونها الان لاعراض المشهور عنها وهو مما يوهن وضعف سيما مع صحتها وظهورها في المطلوب
وخفاء دليل المشهور سوى الاجماع المزبور بكلا دليلهما في سلك الضعيف من الاخبار ود
فالاقرب فالعمل بالمعظم سيما على القول بوجوب النزح والمشهور بينهم بل كاد يكون اجماعا
ونقل عليه الاجماع استثناء الدماء الثلثة على ما تقدم وظاهر المعظم عدم استثناء دم
نجس العين واستظهر في المدارك استثناؤه لغلظ نجاسته وهو بعيد لدخوله تحت الاجماع
المزبور وتعليله الاستثناء باختصاص مورد الخبر بدم ذبح الشاة ابعد حيث انه ليس هو
المستند كما لا يخفى والحاقه بالدماء الثلثة غريب لعدم الدليل ودعوى مساواته في جميع
الاحكام ممنوعة لغة بل في اللغة والغريبين ومهذب الاسماء وعن ابن ادريس النص على عذرة
بني ادم وفي المدارك المراد بالعذرة فضلة الانسان وعن الشيخ في التهذيب اطلاقها على
فضلة غيره وعن المعتبر ايضا والخرء مترادفان يعمان فضلة كل حيوان والاول اظهر للتبادر
عرفا فيه وصحة السلب في غيره وبضميمته اصل عدم التقريب يثبت المطلوب وانما يجب خمسون
للعذرة الرطبة كما ذكره المصنف والعلامة في القواعد وعن المبسوط والنهاية والوسيلة
والمراسم والاصباح والنهى والبيان كذلك والظاهر ايضا تعم ما لو كانت يابسة فتا
كما عبر بالذائبة في الشرايع وعن الصدوق والسيد كذلك على وجه يشمل الرطبة كما في الخبر
لان المفهوم منه الميعان مطلقا وعن ظاهر السيد انه بمعنى التقطع وعن المقنعة انه كان

ولسان ابن فارس ظاهر الصحاح والقاموس انها مطلق الغائط وهي فضلة الانسان كما في الروضة وغيرها

رطبة او ذابت وتقطعت وظاهره ايضا تفسير المذهوبات بالمتقطع وعن صريح المهذب
والكافي والسرائر والغنية والجامع الاكتفاء بالمتقطع والرطوبة والظاهر من التقطع
في كلامهم معنى الميعان لان الغالب من التقطع ان ينشأ من الميعان سيما اذا كان من قبل نفسه
ولا فرق على الظاهر بين ان تكون رطبة فوقعت في البئر وذابت فيها وان تكون يابسة فوقعت
فيها وبقيت ولو زمانا حتى ذابت كلا او بعضا لعدم الفرق بين قليلها وكثيرها وعن [illegible]
هو المشهور على ما في كشف اللثام والذكرى وعن ابن زهرة الاجماع عليه وهو الحجة مضافا
الى رواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن العذرة تقع في البئر قال ينزح منها عشر دلاء
فان ذابت فاربعون او خمسون ولما احتمل ان تكون او من كلام الراوي تعين الخمسون لتحصيل
النجاسة ويقين البرائة من المشروط بالطهارة وما اورده السيد في المدارك من ان التخيير
بين الاقل والاكثر فيكون الزائد مستحبا مردود بما ذكرناه من احتمال كون الترديد من كلام الراوي
ولا يتم ما ذكره الا على تقدير كونه معلوما من كلام الامام كما لا يخفى وما في صحيحة علي بن جعفر
من نفي الباس عن وضوء من بئر فيه عذرة رطبة وصحيحة ابن بزيع من الاكتفاء بنزح دلاء
ووقوع العذرة مخصص ومقيد بالرواية المجبورة بالشهرة وبينهم والاجماع المزبور مع
احتمال عدم اصابة النجاسة في الاولى ولا فرق بين عذرة الكافر والمسلم ولا بين الصغير
والكبير للاطلاق نصا وفتوى وعن الصدوق فيها اربعون الى خمسين وقال المحقق في
النافع خمسون او اربعون ولعله استند الى رواية ابي بصير على حمل الترديد من كلام الامام ع
ضعيف ومنها ان ها اربعين دلوا للثعلب والارنب والشاة والخنزير والكلب والهر
وشبه ذلك اذا ماتت فيها كما في الشرائع والقواعد باسقاط الشاة فيهما مع اسقاط
وشبهه في الثاني وفي الذكرى وموت الكلب وشبهه والسنور على الاظهر وعن المقنعة
اذا ماتت فيها شاة او كلب او خنزير او سنور او غزال او ثعلب وشبهه في قدر جسمه
ونحوه عن النهاية والمبسوط والمراسم وكذا الوسيلة والمهذب والاصباح بزيادة النص على
الارنب ونحوها عن السرائر بزيادة النص على ابن آوى وابن عرس وعن ابن سعيد الاقتصار
على الشاة او شبههما واقتصر المحقق في النافع على الكلب وشبهه ونسب الحاق الثعلب والارنب
الى الشيخين والتزام الاربعين مع اضافة الغزال وابن آوى وابن عرس ونحو ذلك هو المشهور
على ما في كتاب المعالم الشريف البغدادي وفيها ايضا بعد ان ذكر اختلاف عباراتهم في
متعلق الحكم وكيف كان فالحكم بنزح الاربعين لما ذكر هو المعروف بين الاصحاب وهو
المحكي عن الثلاثة واتباعهم وهو مذهب ابي الصلاح وابن البراج وابن ادريس وابن [illegible]

زهرة وحكى

[illegible] والاكثر نقصد عن وجوب الاربعين [illegible] بالاكثر



زهرة وحكي عليها الاجماع وعليه الفاضلان والشهيدان وغيرهما انتهى وهو كما ترى ظاهر
ان حكاية الاجماع المزبور على الجميع وهو الحجة مضافا الى رواية القاسم عن علي عنه ع قال وروى
سماعة عن ابي عبد الله ع قال وان كان سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين
ورواية القسم عن علي عنه ع قال والسنور عشرون او ثلثون او اربعون دلوا والكلب وشبهه
والمراد بقوله وشبهه ما شابهه في قدر الجسم على ما يفهمه اهل العرف من هذه العبارة او
اصل عدم التقريب المطلوب كما عن الشيخ في قوله والكلب وشبهه يريد به في قدر جسمه
وهذا يدخل فيه الشاة والغزال والثعلب والخنزير وكل ما ذكر يعني في المقنعة وجه يكون
ما ذكرناه ما في الكبر من السنور وشبهه الكلب وعدم الالتفات الى الثلثين والعشرين
لاستصحاب النجاسة والاحتياط لاحتمال كون او من كلام الراوي ويشير الى ذلك ما عن المعتبر
من كتاب الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن الصادق ع قال سالته عن السنور فقال اربعون
والكلب وشبهه وهي كما ترى خالية من الترديد وكيف كان فمقصود المتن والسند فيها
مجبور بعمل المعظم المحكي عليها الاجماع المزبور وما في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم
وبريد بن معاوية العجلي عن ابي عبد الله ع وابي جعفر ع في البئر يقع فيها الدابة والفارة والكلب
والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضأ وفي الصحيح عن علي بن يقطين
عن ابي الحسن موسى ع قال سألته عن البئر يقع فيها الحمامة والدجاجة او الفارة او الكلب
او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله وفي صحيح ابي
اسامة عن ابي عبد الله ع في الفارة والسنور والدجاجة والكلب والطير قال اذا لم يتفسخ
او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح نظرا في
الاولين والمضي حاكم عليهما لانجبار بالشهرة والنهي كاد يكون اجماعا او يحمل بارادة دلاء
مخصوصة يتهادى بها المعظم مع انه مصرح في الموت في الثاني واحتمال اختصاص الحكم
بالطير في الاول وبما [illegible] الكلب حيا ومحمول في الاخير على خروج الكلب كذلك
على ما حكي عن الشيخ ودفعه ما في الذكرى بالندرة فليس لها مقاومة المشهور وكذلك
ما في بعض الاخبار من نزح سبع للسنور او نزح سبع او خمس في الشاة واما شبهها
وما رواية ابي مريم فيما اذا مات الكلب في البئر نزحت ورواية عمار عن رجل يقع فيها كلب
او فارة او خنزير قال ينزف كلها فهما مما لا اعراض عن السند لاعراض المعظم عن العمل
بمضمونها بل لم يجد احد عمل بذلك منهم مع كون الاولى مطلقة والمقيد حاكم عليها
مع احتمال ارادة في كلمة في الثانية على الابتداء وحذف الخبر اي كلها كذلك ونصبها على الظرفية

ويرجع معهما الى الاطلاق والتقييد وقد عرفت الحال فيه ويمكن حملهما على التغير او على
الاستحباب ويشهد للاخير صحيح ابي بصير وان سقط فيها كلب فقدرت ان تنزح منها
ثم انا فعلى تقديرها ارادة الجميع كما هو الظاهر اذ لا معنى لدوران النجاسة مع القدرة
حتى ينزح الجميع وعدمها مع عدم القدرة على ذلك كما يعطيه ظاهر المفهوم وعلى تقدير
البعض يجوابه ما تقدم من حكم المطلق والمقيد عن الهداية والمقنع في الكلب والسنور
ثلثون الى اربعين ولعله لما في خبر سماعة عن التهذيب وعن المقنع ان في الخنزير عشرين
دلوا وعن الفقيه وان وقع فيها كلب نزح منها ثلثون دلوا الى اربعين دلوا وان وقع فيها
سنور نزح منها سبعة دلاء وان وقعت شاة وما اشبهها في البئر ينزح تسعة الى عشرة
دلاء وهما ضعيفا المأخذ في مقابلة المشهور والظاهر عدم الفرق بين الصغير والكبير
وكذا بين وقوعه حيا فيموت او يموت ثم يقع للعلم باستناد النزح الى نجاسة الموت وعدم
مدخلية ملاقاته حيا وكذا في بول الرجل بلا خلاف منهم قليلا او كثيرا على ما في كشف
اللثام وفيه عن الغنية الاجماع عليه وهو المشهور وعلى ما في الذكرى والروضة والرياض
وعن المعتبر هو مذهب الخمسة واتباعهم وعن ابن ادريس ان الاخبار متواترة عن الائمة
الطاهرة بانه ينزح البول للانسان اربعين دلوا وفي كتاب المعاصر الشريف النجفي
لا اعرف في ذلك خلافا والمستند مضافا الى الاجماع المزبور رواية علي بن حمزة عن ابي
عبد الله ع فيما قلت بول الرجل قال ينزح منها اربعون دلوا وضعفها بابن ابي حمزة منجبر
بالشهرة والاجماع المزبور مع انه عن الشيخ الاجماع على العمل برواياته قبل الوقف وبعد
موت الكاظم ع وتضعيف بعض الاصحاب قرينة على كون الاداء قبله فلا بد ان العبرة بالاداء
دون التحمل وما في رواية معوية ابن عمار عن ابي عبد الله ع في البئر يبول فيها الصبي او
يصب فيها بول او خمر قال ينزح الماء كله يحتمل الحمل على التغير او الاستحباب ونصب كله
على الظرفية ونصبه بالابتداء بحذف الخبر وعلى الاخيرين يرجع الى الاطلاق والتقييد
وكذا في صحيح ابن بزيع من الاكتفاء بدلاء في قطرات بول فيه انه مطلق والمقيد حاكم
عليه للانجبار بما ذكرنا ولعل ما عن بعض الاصحاب اعتبارهما مع سلامة سندهما اما بنزحهما او
مع عدم التصريح ببول الرجل فيهما وما في خبر كردويه من الاكتفاء بنزح ثلثين من
البول مع عدم التنصيص على بول الرجل وعدم معرفة كردويه وعن روض عن بعض
انه في العمل بالمشهور تحصيل ليقين الطهارة ان نجسنا البئر والاحتياط ان قلنا بالوجوب
تعبدا ثم على القول بالاستحباب يمكن العمل بها مرتبا في الفضل مع الاول للتسامح

حكم البول

في ادلة السنن

بمنتها

في ادلة السنن والظاهر انه لا فرق بين المسلم والكافر للعموم وما قيل بالفرق لتضاعف
النجاسة بملاقاة بدن الكافر ضعيف للمنع من كونه مع كل الحكم الشرعي او لمنع
من تضاعف النجاسة بالمنع من تأثير نجاسة بنجاسة اخرى وفي الحاق بول المرأة
بالرجل وجهان بل قولان اظهرهما العدم للخروج عن النص ودعوى تواتر الاخبار في بول
الانسان ممنوعة ولعله اراد تواترها على بول هذه الطبيعة في الجملة او يكون التواتر
عنده دالا على عدم الفرق بين بول الذكر والانثى كما ان نزح وشهرة ويكون جمعه
مطلق القدر على المقدار المخصوص لا يجعل مطلق ما جاء في البول على الرجل المفهم عدم الخصوصية
للرجل المرئة والاجماع عن الغنية لبول الانسان البالغ بعمومه الطبيعة كما ان شذوذ تخصيصه
بالبالغ وهو قرينة الماخذ في رواية الرجل القاضي بتخصيص الحكم به فنا من نعم يتعيد التراب
على ما عن المنتهى من العمل برواية كردويه للاخلاف خبرة وعن المعتبر ان في بولها وبول الخنثى
بحكم كردويه وفي المدارك استظهار نزح ماء المطر من البول مطلقا لرواية ابن بزيع
نزح الجميع للانصباب فيها كذلك لرواية معوية ابن عمار عن الصادق ع وقد علمت الحال فيهما الا انه قد
ومنها نزح ثلثين دلوا لماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرء الكلاب في المنتهى وعلى
ما في الروضة وكتاب الشريف البغدادي وهو خيرة الشرائع والقواعد والدروس والذكرى
بخبر كردويه جميعا بيرحلها ماء المطر فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب
قال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة والرواية وان كانت ضعيفة بجهالة حال كردويه الا
انها مجبورة بالشهرة المزبورة وما عن السرائر من دعوى الاجماع على ما سيجيء اقتفاء اثره ليعارض
المشهور والظاهر كونه على المتيقن على ما يظهر من عبارته المنقولة وعلى تقديره فليس له ما يجمعه هذه
الرواية المجبورة بعمل المعظم وعن الفقيه مكان ماء المطر الطريق واطلاق النص والفتوى يشمل
كل بول واستهلاك ما ذكر وامتيازه وما يشكل بان العذرة وحدها اذا ذابت ينزح لها خمسون
وبول الرجل وحده ينزح له اربعون فاذا انضم اليهما ما يزيدهما شدة في النجاسة فكيف ينقص
ذلك والمناص اما بحمل المخالط على المستهلك او بالتزام تخفيف النجاسة بمخالطة ماء المطر لا
لمعارضته الاولوية بالنص مع منعها بكونها مستنبطة او بالتزام ما زاد على ذلك جمعا
بين الثلثين وبين مطلقه بخصوصه على المستهلك ولعل الاخير هو الاقرب وعن المبسوط
متى وقع في البئر ما يغلظ شيئا من النجاسات مثل ماء المطر والبالوعة وغير ذلك ينزح اربعون
دلوا للخبر ونحوه عن الاصباح وعن السرائر ان ما في المبسوط قول غير واضح ولا يحكى بالتفتيش
النجاسة المخالطة الماء فان كانت منصوصة اخرج المنصوص وان كانت غير منصوصة

دخلت في قسم غير المنصوص والصحيح من المذاهب والاقوال المعضود بالاجماع والنقل
والاعتبار والاحتياط نزح جميع ماء البئر ومع التعذر التراوح وما ذكر في كشف اللثام
على الاول انه ان كان لمعتدي ناقص كبول الصبي والعذرة اليابسة اقتصر عليه والا
كتفي بالثلثين وان نقص له على اكثر كبول الرجل او وجب له الجميع كبول النساء وخرء الكلاب
لبني على ما ينبغي لاحتمال الاستناد التنزح الى بول الصبي او العذرة مع ما يتحقق فيها ويحتمل
للاقتصار على المقدر لعدم الدليل على ذلك وما ذكرناه من الاشكال يمنع الاقتصار على
الثلثين مع وجود ما يوجب التخيير كالعذرة الذائبة ولا دمي كبول الرجل مع كون
الدليل فيه اقوى ما الاولى ما تقدم من تقديم ادلة فانا على الثلثين فالم بينهما تعارض و
فاقوى لناقصا لما تقدم نعم في صورة ما لو وقع العذرة يابسة لم تذب مصاحبة
للمطر لكونه متصلا بالتقاطر ثم بعد ذلك قد انقطع او وقعت بعد الانقطاع مصاحبة
المطر للكثير يقوى الاقتصار على المقدر الناقص لعدم نجاسة المصاحب وماء المطر
يقوى بماء البئر يضعف على الاشكال والظاهر انه لا فرق بين مخالطة جميع ما ذكر لماء
المطر او بعضه حيث بماء البئر لم يضعف انه اذا كفت الثلثون في الثلثة مجتمعات
فلان تكفي حيث يكون الخليط واحدا او اثنين منها بطريق اولى وعن البيان ثلثون
لماء المطر وفيه البول والعذرة وخرء الكلاب او احدها وفي الذكرى لا يشترط في ماء
المطر اجتماع ما ذكر فيتعلق الحكم ببعضه احتياطا او بعيد انه كان ينبغي الاكتفاء باقل
من ذلك لكنه ينزح تمام المقدر احتياطا وعن الغريب فانه نقل بعضهم ان المشهور باعتبار
اختلاط جميع ما ذكر وانكر موافقته احد لما في البيان وانت خبير بان المشهور تماد
تبعا للرواية لا الاعتبار بها مجتمعة بحيث لا يكفي الخليط الواحد منها كما لا يخفى على المتأمل
كلا المحقق بها غيرها من النجاسات انما خالط ماء المطر ولا ينسحب الحكم اذا انضم اليها غيرها
واحتمل في الذكرى وفي المدارك ان الاجود اطراح هذه الرواية والعمل بما اقتضته الادلة الصحيحة
وهو حسن على طريقته من الاعراض عن غير الصحيح وان اعتضد بالشهرة ويبقى الاشكال في
قولهم وان كانت متفسخة بضم الميم وكسر الخاء بمعنى منتنة ومع التغير لا يمكن الاكتفاء
بالمقدر مع بقائه ويمكن المناص بان المراد متفسخة بالطاهر من ابوال الدواب وارواثها
اي حملا على الغالب من زوال التغير بنزح تمام المقدر ومنها ما ينزح عشر دلاء ليابس
العذرة التي لم تلبث في البئر الى ان تذوب او تتقطع بالاجماع عن الغنية ونفي الخلاف
عن السرائر مضافا الى الرواية اي بصير عن العذرة تقع في البئر قال ينزح منها عشر دلاء

فالذات



فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا وكذا قليل الدم في نفسه او بالنسبة الى البئر
على الخلاف غير الدماء الثلثة على المشهور كذبح الطير والرعاف القليل وما دون
ذلك كقطرة او قطرات وعن ابن ادريس وما دام الى ذبح الشاة هذا هو المشهور وعن الغنية
الاجماع عليه على ما في كشف اللثام وعن ابن ادريس نفي الخلاف وهو الحجة مضافا الى
صحيح علي بن جعفر عن اخيه عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ
منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها وعن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل
يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة وفي صحيح محمد بن اسماعيل الاكتفاء بنزح
دلاء لقطرات الدم فحملوا مطلق الخبرين على العشرة لانها اكثر عدد يميز بالجمع ويضاف
اليه وقيد يسيرة في الاول قد يصلح قرينة للارادة جمع القلة فكان كالمجمل لا يصح
ما اريد به ومقتضى التنصيص على التعبد واستصحاب النجاسة على القول بها فاض الا
بالاكثر وان العشرة افراد جمع الكثرة بناء على صدقه عليها على ما يظهر من المختلف
عن الشريف البغدادي فيكون اخذا بالمتيقن من مصداق الجمعين وينفي الزائد
بالاصل وقضية اطلاق اللفظ الاكتفاء بذلك والفرق بين الجمعين بكون القلة
من الثلثة الى العشرة والكثرة مما زاد عليها بواحد فصاعدا على ما يظهر من كشف اللثام
ضعيف لشهادة العرف على الخلاف وبواسطة اصل عدم النقل يثبت المطلوب و
يظاهر تسالمهم في الاقرارات والوصايا وغير ذلك وكذا ما يظهر من المختلف عن
الشريف البغدادي من الفرق بالعموم من وجه وحينئذ يظهر ان ما ذكرناه انما هو على
طريقة الاصحاب والا فمقتضى الدليل الاكتفاء بما صدق عليه الجمع المطلق كما هو طريقة
اهل اللسان في امثال هذه العبارة والقول بانها اكثر عدد يضاف الى الجمع المميز منقوض
بعدم القرينة على تقدير المضاف وعلى تقديرها فلا يتعين الاكثر وكذا على
تقدير ارادة جمع القلة على القول بالفرق لعدم دلالة العام على الخاص بوجه من
الوجوه وهو يصدق على الثلثة فصاعدا الى العشرة والقول بالاجمال لم يثبت مثله
هدم لقاعدة الاطلاق فالتحقيق انه مطلق مقيد بالاجماع المزبور المعتضد
بنفي الخلاف المذكور وما عليه المشهور وقرينة اتصافها باليسيرة واجتماعها مع
ما ينزح لعشرة في السؤال كالعذرة واتحاد الجواب ما يؤيد ذلك وعن المقنع
الاكتفاء في القليل بخمس ولعله لصدق يسيرة عليها وعن مصباح السيد انه
ينزح للدم ما بين دلو واحد الى عشرين من غير تفصيل ولم نعرف مستنده كالاد

بسمه تعالى

ومنها الصدوق في المقنع وان قطر في البئر قطرات من دم فاستق منها عشرة دلاء ثم قال
وان وقع في البئر قطرة دم او خمر او ميتة او لحم خنزير فانزح منها عشرين دلوا وهو
مضمون خبر زرارة ونفى عنه البعد في خصوص الدم القليل في كشف اللثام وهو
بعيد لعدم مقاومته لما عليه الاجماع المزبور المقتضي حمل المشهور واشتماله على
ما لا يرضى به الاصحاب فلا يصلح ان يكون مقيدا للاطلاق مع ظهور المنافاة البينة
بينه وبين ما لاء يسير فلا يبعد الحمل على الاستحباب ومنها ينزح سبع دلاء للطير اذا
مات فيها كالحمامة والنعامة وما بينهما كذلك في الفوائد ونقل عن السرائر وفي الشرائع
والدروس الاقتصار على لفظ الطير وفي الذكرى وفسر بالحمامة والنعامة وما
بينهما وعن بعض الاقتصار على الدجاجة والحمامة خاصة كالصدوق او بزيادة ما
شبههما كالشيخ وغيرهما والظاهر ان المراد به ما عدى العصفور والحكم بذلك
هو المشهور كما في الذكرى وهو مذهب الثلثة واتباعهم على ما في المدارك وفي كشف
اللثام عليه حكاية الاجماع في الغنية وهو الحجة مضافا الى رواية علي بن ابي حمزة عن ابي عبد
الله عليه السلام قال وسألته عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء وخبر يعقوب
اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء وخبر سماعة
سألته عن الفارة تقع في البئر او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها
سبع دلاء وعن الرضوي كذلك لكن فيه اعتبار عدم التفسخ او تغير
طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وعن المحقق ومعه فعشرون وما في الصحيح في الفارة
والسنور والدجاجة والطير والكلب ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء يكفيك خمس
دلاء وعن المحقق عدم استبعاد العمل به وفي رواية في الدجاجة ومثلها يموت
يموت في البئر ينزح منها دلوان او ثلث لا يقاوم ما تقدم بالترجيح من
الاقدم من الاخبار لاعتضاده بالاجماع المزبور وما عليه المشهور والجمع
بينه وبين ما تقدم بالتفسخ في الاول وعدمه في الثاني بعيد نعم على القول
بالاستحباب فالجمع بزيادة الفضيلة لا يخلو من قوة ولا فرق بين صغيره كالفرخ
وكبيره على الاقوى وما عن بعضهم من الحاق كل طائر في حال صغره بالعصفور
ضعيف لمخالفته ظواهر الاخبار والمعظم ومنع ما استند اليه
من مشابهته للعصفور ومنع كلية المشابهة له كالخفي وكذا
الفارة مع تفسخها او انتفاخها كما في الشرائع والقواعد والدروس

حكم الطير

حكم الفأرة

ومن الفقيه

بسمه تعالى

وعن المقنعة والمراسم والوسيلة وفي كشف اللثام عن الغنية الاجماع عليه وفي النافع
والذكرى الاقتصار على التفسخ كما اقتصر هنا على ذكر الانتفاخ ونسبه في الذكرى الى
الحاق المفيد بالتفسخ وفي كشف اللثام وهو المروي ولم يعرف شاهد لخصوص
الانتفاخ وما عن ابن ادريس من ان حد التفسخ الانتفاخ ان سلم انه يوجب تفرق
الاجزاء وان لم تنقطع في الحس ولم يبن بعضها عن بعض بينونة ظاهرة فلا يعلم
دخوله في المتبادر منه عرفا وان ابيح الاحتياط في كثير من المواضع لكنه قد يعارضه
مثله في بعضها ولذا غلطه المحقق على ما نقل وبالجملة فالمستند بعد الاجماع المزبور
ما في الخبر وان تفسخت فسبع دلاء وفي الشرائع اذا وقعت في البئر فتسلخت
كالخفي وما مر من الاطلاق فانزح منها سبع دلاء وعن بعض نسخ التهذيب
والمعتبر فتفسخت والتسلخ من افراد التفسخ كالخفي وما مر من اطلاق المفهوم
الصحيح ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء يكفيك خمس دلاء وما ورد مما ينزح دلاء
مطلقا وينزح سبع كذلك محمول على ما ذكرناه جمعا بين الدليلين وضعفه لكونه
مجبور بالاجماع المزبور وعمل المشهور وما دل على ازيد من ذلك محمول على الافضلية
او عليها او على التغير فيما دل على نزح الجميع وعن مصباح السيد في الفارة
سبع وروى ثلث وعن المقنع ان وقعت فيها فارة فانزح منها دلوا واحدا
واكثر ما روى في الفارة اذا تفسخت سبع دلاء ولعله لم يعثر على ما ورد في النزح
على السبع وهما ضعيفان لما قد عرفت بقى الاشكال في ظاهر المعظم من عدم الفرق
بين التفسخ والانتفاخ واستغيب بان الاخبار كما ترى خالية من ذكر الانتفاخ
وما ذكره ابن ادريس من كونها ولا افراد التفسخ فحلت الكلام فيه والاعتبار قد
يفرق بين تقطعها في الماء وانتفاخها مع عدم التقطع فانه يجب التاثير في
الاول اشد منه في الثاني فالحاق الالحاق من غير بينة واضحة فهو مما استطرد له
بعضهم تحت الاجماع المزبور المؤيد بظاهر عمل المشهور وهو ان الغالب التلازم
بين الانتفاخ والتسلخ بل وبين التفسخ ان قلنا بشموله لتفسخ الاجزاء
الصغار كما هو ظاهرهم سيما اذا كانت لخفيفة ذات الماء سيما في الابار المستعملة
فانه كالدليل القاطع على التسلخ ولعل المعظم فهموا انه على طريقة المثال
وان المراد بالتفسخ كناية عما يتشرب بالماء ظاهرا وباطنا في غالب الاجزاء مع
انه في بعض افراد الانتفاخ اشد منه في بعض افراد التفسخ مع انه الموافق

للاحتياط فيما لو وقع يقوى القول بتساوي الحكمين والظاهر عدم الفرق
بين الكبير والصغير وان كان جرد اعلى الاظهر والمتبادر من الفارة ما كان تمام
الخلقة اما لو كان بعضها باقيا على النزاح علي ما ينكع لم يبعد في ظاهر الادلة لكن النزح
السبع لا يخلو من قوة للاحتياط لانها لم يكن انقص فلا يزيد عليه كما لا يخفى والظاهر
ان التفسخ من حيث طول مكثها في الماء اما لو تفسخت خارجا ثم وقعت لم يبعد القول
بعدم السبع لذلك نعم لو وقعت متفرقة الاجزاء ثم تفسخت تلك الاجزاء ايظا
في الماء لم يبعد الحكم بذلك على الاظهر وكذا بول الصبي وهو الذكر الذي زاد
سنه عن حولين ولم يبلغ الحلم وفي حكمه الرضيع الذي يغلب اكله على رضاعه او يساويه
هكذا فسر في الروضة وفي القواعد اطلق بول الصبي وفسر في كشف اللثام بما
لاكل للطعام رضيعا او غيره ويظهر انه الموافق لكلام الاكثر كما يظهر من القول لعدم ذلك
لتقييد الرضيع بمن لا يتغذى بالطعام وقيد في الشرايع بعدم البلوغ وفي المدارس
بول الصبي غير الرضيع وفي الذكرى بحذف الصبي الا انه فسر فيها الرضيع بمن يغتذى
باللبن في الحولين او يغلب عليه فلو غلب غيره فليس برضيع ونقل عن ابن ادريس
تقديره بالحولين وان اكل الطعام واستبعده وكذا ما كان فوجوب السبع هنا هو
المشهور على ما في كشف اللثام وفيه وفي السرائر والغنية ان عليه الاجماع وهو الحجة
مضافا الى رواية منصور ينزح منها سبع دلاء اذا بال فيها الصبي وضعف السند بها
لا بأس منجبر بالاجماعين المزبورين وموافقة المعظم ولعله محمول على المتغذي بالطعام
جمعا وبين رواية الرضوي المكتفي فيها للرضيع بدلو واحد وكذا بينهما وبين ما روي
الفطيم المكتفي فيه بدلو واحد بحمل الفطيم على المشرف على الفطام وعن المهذب البارع
ان الرضيع هو المعبر عنه بالفطيم في الروايات وكفى شاهدا على التقييد ظاهر
الاجماعين المزبورين وفهم المعظم وما في صحيح معاوية ينزح الماء كله وعن علي
علي ابن جعفر عن اخيه انه سأله عن صبي بال في بئر هل يصلح الوضوء منها فقال ينزح الماء
كله لا يقاوم ما ذكرناه للاعراض الا ان يحمل عليهما واعتضاضا بما تقدم مع تقدم
والحمل على التغير او الاستحباب فيهما وقد عرفت في الاولى انها ديرت جملة على الاطلاق
فتقيد بما ذكرناه وعن الصدوق والسيد ان في بول الصبي الاكل للطعام
ثلث دلاء ولعله لما في الرضوي وان بال الصبي وقد اكل الطعام استقي منه ثلثة
ادلي وان كان رضيعا استقي منها دلوا واحدا وهو ضعيف لا يقاوم ما

حكم بول الصبي

بخصوص



بتمامه

فما تقدم كما لا يخفى وعن ابن حمزة وجوب السبع في بول الصبي واطلق ثم اوجب الثلث
في بوله اذا اكل الطعام ثلثة ايام ثم اوجب واحدة في بوله اذا لم يطعم ومستنده على هذا
التفصيل غير واضح ولعله الجمع بين المقادير الثلثة لكن لم نعرف مستند خصوص
الاكل ثلثة ايام والظاهر عدم الفرق بين ابن المسلم والكافر للاطلاق النص وفتوى
الاصحاب اما الصبية والخنثى المشكل فالاقوى عدم الالحاق وكذا غسل الجنب كما في المعتبر
والذكرى والقواعد والشرايع والمختصر ونسبه المحقق الا انه في الجميع قيد
الغسل بالاغتسال او ارتماسه كما عن كتب الشيخين وسلار وابن حمزة وابن ادريس والقاضي
وسعيد وغيرهم او مباشرته مطلقا كما عن المضيف ويظهر من المدارك لاختلاف ذلك
منها بلفظ الوقوع كما في صحيح الحلبي فان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء ومنها
بلفظ النزول كقوله في صحيح عبد الله ابن سنان ان سقط في البئر دابة صغيرة
او نزل فيها جنب فانزح منها سبع دلاء ومنها بلفظ الدخول كصحيح ابن مسلم عن احدهما
ع اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء فلذلك اختلفت عباراتهم الا ان لفظ
ولفظ الاغتسال في سؤال ابي بصير عن الجنب يدخل في البئر فيغتسل منها قال ينزح منها
سبع دلاء فلذلك اختلفت عباراتهم الا ان لفظ الارتماس لم نجده في خبر وعن ابن
ادريس دعوى الاجماع عليه ولعل مراده بالارتماس ان يكون جميع بدنه تحت الماء كما
يظهر لمن تامل رده على المفيد حيث اكتفى بمطلق المباشرة ولو ببعض الجسم وقد يكون
ما في الاخبار من لفظ الوقوع والدخول والنزول دليلا على ذلك وكذا ما في سؤال
ابي بصير بضميمة الشك في تناول مطلق الوقوع وشبهه لمطلق المباشرة ولو
ببعض الجسم والاصل السالم عن المعارض والاجماع المزبور يقتضي ذلك فسقط
ما قيل من خلو الاخبار عنه ويقتضي عدم الفرق عنده بين قصد الاغتسال وعدمه
الا ان الذي يظهر انه مع قصد الاغتسال فيكون ذكر الارتماس كناية عنه لانه ربما
كان ليس الا لذلك بل لا يبعد ان يكون ما جاء به الاخبار من الدخول والوقوع
والنزول كناية عنه بل ربما قيل ان الاغتسال فيها لا يكون الا بطريق الارتماس وذلك
انه اذا غسل راسه ورقبته مثلا اصاب ماء البئر الذي هو في حكم القليل مستعملا
في ازالة الحدث الاكبر فكان لا يزيل الحدث فلا يتم الترتيب فيها على هذا القول
فتامل فان فيما فيه وعلى هذا لا يخلو من وجه معتد به الا ان الظاهر من تلك
الالفاظ مع قصد الاغتسال سواء استولى عليه الماء كالارتماس او اغتسل

حكم الجنب في البئر

فيه ترتيبا ويشهد له ذلك رواية ابي بصير المتقدمة واطلاق لفظ الوقوع على
الاغتسال كما يظهر من الخبر اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به
فتيمم بالصعيد فان رب الماء ورب الصعيد واحد ولا تقع في البئر ولا تفسد على
القوم ماءهم فان الظاهر من قوله ولا تقع ان المراد لا تغتسل بقرينة الامر بالتيمم
التيمم كما لا يخفى على من اعطى النظر حقه والاصول والقواعد قاضية بالعدم
في مطلق المباشرة والمتيقن من الادلة ما ذكرناه على ان نفس مباشرة الجنب البئر
يبعد ان يفيد تنجيسا او سلب طهورية لانه ليس اسوء حالا من المضاف في
الماء القليل فتامل واجماع الحلي غير مناف لما نحن فيه لان ادعى وقصد الاغتسال
التشكيك يتناول مطلق الوقوع ويشهد له ما مر من السر والاستناد الى الاصل السالم
عن المعارض مردود بظواهر الاخبار والظاهر عدم الفرق بين الرجل والمرأة
انفردت الجنابة او صاحبها حدث اخر كالحيض وشبهه ولا يلحق بها غيرها من
الحدث الاكبر ويشترط خلو بدنه من نجاسة عينية والا فحكمها وان كانت نجاسة
الكفر على الاظهر لظهور الحكم المعلق على الجنب من حيث انه جنب مع ان الظاهر
اختصاص الحكم بالمسلم لانه لا معنى للسؤال عن غسل الكافر في البئر وهو كافر لعدم
صحته منه في تلك الحال وعلى ما اخترناه يتعين المسلم كما لا يخفى ولا يرد ما قدمنا
من عدم الفرق بين المسلم والكافر في موت الانسان فيها لان الفرق بين المقامين
واضح لا يخفى على ذي مسكة ومن المنتهى عدم اشتراط الخلو من النجاسات وهو خلاف
ظاهر الاكثر على ما في الرياض وضعفه غير خفي بعد ما ذكرناه ويبقى الكلام
في المصاحب من النجاسات فان كان له مقدر لحق به والا فحكمه غير المنصوص و
هل هذا النزح لسلب الطهورية ام لنجاسة البئر ام تعبد شرعي صرح العلامة
في المختلف بالاول ونقل عن المحقق في المعتبر والشهيد الثاني وحكى عن اناس
وظاهر الشيخ في ... الثالث وهو الاقوى لكنه على الفضل والاستحباب لا
على الحتم والايجاب جمعا بينها وبين ما دل على نفي الباس مطلقا فيما كان لنا
مع انه يحتمل ان يكون لدفع النفرة من هيجان القذرات ويشهد له التعليل
في الخبر ولا تفسد على القوم ماءهم لان النجاسة من دون منجس ظاهر البطلان
لاقتضائه وجود مسبب من دون سبب ورفع الطهورية لا ينافي الشرع وجميع
الانتفاعات عدى رفع الحدث ثانيا وهو مخالف لظاهر النهي كما لا يخفى فتعين انه

لرفع

مبنيّا

لرفع النفرة المانعة من جميع الاستعمالات فظهر من هذا اضعف القولين الا
وفي الاول ايضا ان ظاهر الاخبار الاخر يدل على توقف جميع الاستعمالات على النزح
المعلوم فالاختصاص برفع الطهورية المانع من استعماله ثانيا في مثله لا دليل عليه
وفي الثاني ايضا على تقدير دلالة الاخبار على النجاسة لا تقاوم ما دل على الطهارة
من عموم الكتاب والسنة وخصوص ما اشتمل على ذكر المادة وما دل على سعة البئر
وانها لا ينجس الا بالتغيير المؤيد بالاصل المعتضد بوجوه عديدة وهل يرتفع الحدث
عن هذا المغتسل ام لا نسب الاول الى بعض وهو الظاهر من كل من جعل النزح
على الغسل لتحقق الامتثال وعدم استلزام الامر بالنزح النهي عن الاستعمال
بل يدل على صحته لكونه متفرعا عليه والثاني نسب احسانا الى المحقق الشيخ علي
محتجا عليه بان خبر عبد الله بن ابي يعفور صريح في النهي عن الوقوع في البئر
وذلك مقتضى لفساد الغسل فيه اذ ذلك مخصوص فيما نحن فيه السلمي اما
ان يتضرر به او كانت البئر ملكا للمغتسل بها فلا نحن هنالك يقتضي الفساد ويمكن
ان يقال ان النهي انما تسلط على الوقوع لاثارة القذرات به وليس عن العبادة
في شيء بل هو من المقارنات كالنظر الى الاجنبية حال الصلوة او انه يجد ان وقع
فيها وافسدها باثارة القذرات فمرجعها الى المصلحة الخارجية والنهي عنها
لا يقتضي الفساد كما لو اخذ طريق الماء المباح بسلوك طريق محرم فانه يتعين
عليك التيمم حتى فلو عصيت وقطعت الطريق خوطبت بالطهارة المائية وصحت
منك لو فعلتها قطعا الا انه خلاف الظاهر لما قدمناه من ان الوقوع كناية
عن الغسل فتامل ويمكن حمل النهي على الكراهة جمعا بينه وبين ما دل على نفي الباس
مطلقا فيما كان له مادة وورواية ابي بصير القاضية بظاهرها بصحة الغسل القاضي
بالجواز كما لا يخفى والعجب ممن ينقل عنه تصريحا على القول بالنجاسة ان اغتسل ثم
طهر من الحدث ونجس بالخبث وان اغتسل مرتبا اجزأه غسل ما غسله قبل وصول
الماء الى البئر خاصة لانه كان يذهب الى اشتراط تقدم الغسل فلا يتفاوت
الحال بين الارتماس والترتيب لعدم النجاسة قبل تمام الغسل وان كان يكتفي
بمجرد الملاقاة بكل جزء من اجزاء الجنب فكذلك ايضا لعدم امكان دخول البدن
دفعة واحدة في الماء فينجس قبل تمام الغسل نعم ذلك في الترتيب اظهر وعليه
لا يمكن الغسل في البئر اصلا وكذا اخرج الكلب من ماء البئر حيا بعد وقوعه

فيما في المشهور وعلى ما في الذكرى وكتاب الشريف البغدادي والاشهر الاظهر على ما في
الرياض وعند الاكثر على ما في كشف اللثام لقود الصحيح في صحيح ابي مريم اذا وقع
في الكلب فيما ثم خرج منها حيا نزحت منها سبع دلاء ولا يعارض اشتماله على ما
اعرض عنه الاصحاب من نزح الجميع للموت لانه ليس لترجيحه او محمول على التخيير او
الاستحباب ولا يبعد الاكتفاء بخمس دلاء للاكتفاء بها في موثق في صحيح الشحام وحسنه
فيحمل ما زاد على الخمس كما في صحيح ابي مريم المتقدم على الاستحباب على القول بالنجاسة
او الحكمة لتعبد وعلى زيادة الاستحباب على القول به وعن ابن ادريس
وجوب الاربعين لما استضعفا الخبر السبع على طريقته من رد اخبار الاحاد ولعله
على ما دل على الاربعين بموته من الحيوة بطريق اولى او لان الموت فيما لغالبا
يستلزم المباشرة حيا واذا لم تزده نجاسة الموت لم تنقص فيقتصر على المتيقن فقط
في المختلف منع الاولوية في الحي من حيث كون الاحكام الشرعية تتبع الاسم وضرب
مثلا بالفارة مع تفسخها ينزح سبع وينزح الجميع للبعرة منها لعدم ورود
النص في البعرة وهما مع التفسخ وان الاولوية ثابتة بينهما لم يعتد بها فلم لا توجب
نزح الجميع هنا وفي الذكرى عن البصروي فيه وفي الخنزير حيين نزح الجميع
ولم نعثر على شاهد يدل على ذلك ولعله لا يعتمد على اخبار الاحاد فالحقهما
بما لا نص فيه وعن الذخيرة انه استقرب العمل بخبر الدلاء في صحيح ابن يقطين
نزلها جاء بالخمس والسبع على مراتب الاستحباب جمعا وحمله في المدارك وجها
غير ان هذا على عكس القاعدة من حمل المطلق على المقيد الا ان يدعى قوة ما جا
بالدلاء بحيث لا يقاومه المقيد فيبقى كل في محله وفيه ما يخفى ولا يلحق به الخنزير
بل الظاهر ان له مقدمة بموته فيه على النحو المقرر للكلب على مذهب ابن ادريس
فلا نصيب ومنها نزح خمس لذرق الدجاج مثلث الدال في المشهور وعلى ما في
الروضة وعن بعضهم الاجماع على عدم الزايد والحكم هكذا هو المعروف بين الا
غيرانهم بين مطلق له كالمصنف هنا والذكرى والسرائر وهو المحكي عن النهاية
والمبسوط والوسيلة والجامع والاصباح وكتب العلامة ما عدا القواعد والتحرير
ومقيد له بالجلال كالشرايع والقواعد وهو المحكي عن المقنعة والكافي والمراسم
والمنتهى والمهذب والسرائر والتحرير والبيان وعلى كل لم يظهر مستنده وان
يدعى الاجماع عليه على ما في كشف اللثام ويمكن ان يستدل على الحكم المزبور

حكم نزح [illegible]

مع التقييد



مع التقييد بما ورد من الاكتفاء بخمس في موت الدجاجة في صحيحة ابي اسامة عن
ابي عبد الله ع لكونه اولى مما نحن فيه والاكتفاء في صحيح محمد بن اسماعيل بنزح
دلاء بسقوط شيء فيها من العذرة كالبعرة او نحوها ودرق الجلال اما من العذرة
كما عن بعضهم او من نحوها شاهد على ذلك والجمع بينها وبين الاولى بالحمل على الخمس
او لانه المتيقن للاجماع المزبور على نفي الزايد وح فيقوى الحكم في ذرق الجلال
وهو ما يتغذى بالعذرة صرفا النجاسة دون غيره لطهارته كما هو المعروف واحتمال
التعبد كما في اغتسال الجنب لا يصار اليه الا لدليل قاطع وانت خبير بعدم العلم
بالاجماع محصله ومنقوله وعدم مجيء نص بنت انه نعم بناء على نجاسته مطلقا
يتناوله ما قررناه من الدليل وما عن بعضهم من قرب دخوله في قسم العذرة بنزح له
عشر دلاء وان ذابت فاربعون او خمسون وعندا بعد احتمال ان ينزح له ثلثون بخبر الحجر
ضعيف لعدم صدق العذرة عليه عرفا وخصوص خبر المخبر بالمخالط للماء المطر
من البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلب وما حشر في الدار لان من الاكتفاء
بنزح دلاء للاشعار صحيح محمد بن اسماعيل بعده لتقييده بالعشر في اليابسة
من العذرة والخمسين في الذائبة منها على ما ورد به النص المعروف فيما بينهم وكما
بما لا نص فيه وقد عرفت ما فيهما تقدم ومنها نزح ثلث دلاء للفارة مع عدم التفسخ
او الانتفاخ في المشهور على ما في الذكرى وكتاب الشريف البغدادي وكشف اللثام
وفيه وفي الغنية للاجماع عليه وبه صحيح معوية عن الفارة والوزغة تقع في البئر
قال ينزح منها ثلث دلاء وكذا عن ابن سنان عنه ع وما ورد بالاكتفاء بنزح دلاء مطلق
كصحيح ابن يقطين ورواية زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي
محمول على السبع في حال التفسخ والانتفاخ والثلث حال العدم وقد شهدت
بالسبع رواية ابن عيينة حال التفسخ او الانتفاخ ومطلقا في الثلث على
على حال العدم جمعا بينها ويشهد لذلك رواية ابي اسامة حيث ان فيها الا
كتفاء بالخمس ما لم تتفسخ وهي قاضية بمفهومها ان ما جاء بالثلث ليس على
الاطلاق بحيث يتناول التفسخ بل مخصوص بغيره وحيث لم يجب قائل
بالخمس فلينزل على الفضل والاستحباب والثلث مجزي في التطهير على القول
بالنجاسة وقاضيته بالامتثال على التعبد واول مراتب الاستحباب على القول
به وعن الصدوقين الحاد لو واحد الحاقها بالعصفور ونفي الاولوية

ان غلام الصادق ع استقى لوضوئه من بئر فخرج في الدلو فارتان فامره بالصبّه ثم استقى
فخرج فيه فارة فقال ارقه ثم استقى فلم يخرج فقال اصببه في الاناء وعن السيد
في الفارة سبع دلاء وقيده في ثلث ولم يفصل وكذا الحية على المنتهى وعلى
ما في المختلف الذكرى والروضة وكتاب الشريف البغدادي ونسبه في كشف
اللثام الى المشهور وفيه وفي الغنية عليه الاجماع تفسخت ام لا بالاخلاف كما في
السرائر ولم نظفر لنا مستند انتهى ولعله لقول الصادق ع في صحيح الحلبي اذا سقط
في البئر حيوان صغير فمات فيها فانزح دلاء بحمل الدلاء على الثلث للاصل
ولصدقه عليها عرفا مع ثبوت القرينة على عدم ارادة العشر هنا لوجوب سبع
للدجاجة التي هي اعظم منها وفي خبر اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع كان
يقول الدجاجة ومثلها يموت في البئر ينزح منها دلوان وثلث وفي المختلف ولا
ريب ان الحية لا تزيد عن جثة الدجاجة في الجسم وكانه نظر الى الحية المتعارفة
في الحجاز والعراق والا فالحية في البحر قد تعظم كما يعظم الحوت فيزيد في
المختلف اضعافا كثيرة ويخرج فيه فاكبر الانسان ينزح منها سبعون دلوا او
اقل المقصود ينزح منها دلو واحد ثم قال الحية يجب فيها اكثر من المنصوص
والا لم يحصل الطهر بالمنصوص وانما اوجبنا نزح ثلث لمساواتها الفارة في
قدر الجسم تقريبا انتهى وفي الجميع نظر لحمل الدلاء المطلقة والمقيدة باليسير
على العشر وكون الدجاجة اعظم منها ممنوع وعلى تقديره وتسليم حجيته لا
يدل على خصوص الثلث بوجه والحية ليست مثلا للدجاجة وعلى تقديره ليست
ظاهرة في المطلوب مع اعراض الاصحاب عن العمل بمضمونها مع معارضته بخبر ابن
سنان ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء
وما ساواتها الفارة ان سلمت قياس مع انه يلزم مساواتها في حكم التفسخ
وعدمه وانتم لا تقولون به فلم يبق الا الاستدلال بالاجماع المنقول ويكون
المطلق شاهدا على ذلك ومحمولا عليه ورواية مثل الدجاجة مؤيدة لذلك
واعراض الاصحاب عن بعض لا ينافي التقييد في البعض الاخر بل والحجية لو كانت
ظاهرة الدلالة وهو في الاقوى ما عليه المعظم وعن رسالة علي بن بابويه ان
وقع فيها حية او عقرب او خنافس او بنات وردان فاستق للحية دلوا
وليس عليك فيما سواها شيء وفي المختلف عن علي بن بابويه ينزح لها سبع



بحثها

عنها بانها في قدر الفارة واكبر وقد بينا ان في الفارة سبع دلاء فلا يزيد الحية
عنها للبراءة ولا تنقص عنها للاولوية انتهى وفيه على تقدير النجاسة وجوب التعبد
استصحابها حتى يعلم فيسقط التمسك باصل البراءة ومنع الاولوية وعدم الحجية
على التسليم لكونها مستنبطة مع انه يلزم عدم النقصان في كلام الحلبي عن مقدار
وهو لا ينافي الثلث حال عدم التفسخ لعدم ثبوت اولوية الحية حال عدم التفسخ
على الفارة مع تفسخ التمسك بها لها كالخمس وحكي ايضا عن رسالته موافقة المشهور
من نزح ثلث وربما ايد بنجاسة البئر بها على كونها من ذوات النفوس السائلة
ولكنه محل شك ويمكن اختلاف انواعها في ذلك وعلى تقدير عدم نجاسة ميتتها
فالظاهر التعبد ولعله لوجود السم فيها وكونه على الاستحباب هو الاقوى كما
تقدم له نظير في السابق الا انه هنا يقوى الاشكال لمخالفة وجوب التعبد لمخافة
ضرر السم ولحق بها الوزغة بالتحريك والعقرب ونسب في الذكرى حكم الوزغة
الى الصدوق والشيخين واتباعهما وحكم العقرب الى الشيخ واتباعه ونسب الى ظاهر
نهاية الشيخ والمهذب والاصباح والدروس والبيان وجوب نزح الثلث
فيهما وعن الغنية ايجاب الثلث في موتهما وادعى الاجماع وهو المستند مضافا
الى صحيح معاوية المتقدم في الفارة والاول هما خبر فيه وهو خبر هرون بن حمزة
دلالته على الثاني حيث سال عن الفارة والعقرب واشباههما تقع في الماء فتخرج
حيا هل تشرب من ذلك الماء او تتوضأ به قال يسكب ثلث مرات وقليله وكثيره
بمنزلة واحدة ثم يشرب منه وتتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما وقع فيه
لانه اذا وجب لها حية فميتتها اولى وضعفه يظهر من وروده في الماء الراكد وعلى تقدير
التناول له وللبئر بالتسوية بين القليل والكثير ونفيه الانتفاع بما وقع فيه
الوزغ مع قوة طهارة ميتة الوزغ والعقرب وطهارة الماء قليله وكثيره لو كان
الجميع حيا الا بعد ويقوم حجة على الوجوب اللهم الا ان يدعى انه اذا وجب في الراكد
ففي البئر كذلك لمساواتها الراكد وربما كانت اسوء حالا منه والتسوية ونفي
الانتفاع محمول على ضرب من المجاز ولا مانع من ثبوت النجاسة بخبر اهل البيت
او التعبد في وجوب النزح لانجباره بالمشهور على الظاهر والاجماع المزبور
وفيه ما لا يخفى على المتامل مع معارضته بما دل على نفي الباس في كل ما ليس له دم
لو مات فيها وما في صحيح ابن مسكان قال وكل شيء سقط في البئر ليس له دم مثل العقارب

حكم الخنفسا والعقرب

والخنافس واشباه ذلك فلا باس وما دل على نفي الباس مطلقا فيما كان له مادة
وما دل على انه واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير وما دل على طهارة ما لا نفس له
اصلا والاجماع وغيرها وفي كشف اللثام اما دليل عدم الوجوب فالاصل والاجماع على
طهارة ميتة ما لا نفس له كما في الخلاف والغنية والسرائر والنصوص عليهما مع انتفاء
الدليل على نجاستها بخصوصهما انتهى وعن ابن ادريس فاما اذا ماتت فيها عقرب
او وزغة فلا تنجس ولا يجب ان ينزح منها شيء بغير خلاف من محصل وما يوجد
في سواد الكتب عن غير واحد ورواية شاذة ضعيفة مخالفة لاصول المذهب
لا عبرة بهما لان الاجماع حاصل منعقد ان موت كل ما لا نفس له سائلة لا
ينجس الماء ولا المايع بغير خلاف بينهم انتهى بعض ما في السرائر فظهر ان الاقوى
الحكم باستحباب هنا وان قلنا بالوجوب والنجاسة في غيره وفاقا للعلامة في
القواعد كما في المعتبر والجامع الا انه في المعتبر النص على موتها دون الجامع وفيما
دل على الغسل وميتة العقرب محمول على زيادة الاستحباب وعن الكافي وبعض نسخ
المقنعة انه في وقوع الوزغة دلو واحد لرواية لا يبعد العمل بها للتسامح في
ادلة السنن فيكون في اول مراتب الاستحباب والظاهر عدم الفرق بين حياتهما
وموتهما لتساويهما في الطهارة ووجود النفرة ودفع توهم السم ومنها انه ينزح
دلو للعصفور وبعض الصغير او ما ماثله في مقدار الجسم كما في الغنية مدعيا عليه
الاجماع وفسره في الروضة بما دون الحمامة ماكول اللحم ام لا وفي كتاب الشريف
البغدادي والحق الكثيرون بالعصفور ما يشبهه وعزاه في المعتبر الى الشيخين
واتباعهما انتهى وعن بعضهم يدخل في شبهه كلما دون الحمامة في الجسم وهو الظاهر
من تفسير الطير بالحمامة ونحوها فما فوقها مضافا الى عدم القول بالفصل بينه
السبع والداخل في الطيور على ما يظهر وفي القواعد للعصفور وشبهه وحمل
الشبه في كشف اللثام بالجسم من دون فرق بين الماكول وغيره ونسبا الى المشهور
وكذا في الشرايع وفي الذكرى والدروس الاقتصار على العصفور كما وهذا لا
لستند بعد الاجماع المنقول سوى خبر عمار وفيه واقله العصفور ينزح منها
دلو واحدة فالخبر صريح في العصفور وشموله لما دون الحمامة مجاز ممنوع الا
ان يدعى صدق العصفور على ذلك حقيقة ومجازا او يدعى ثبوت ذلك
باجماع الغنية المتقدم وهو كما ترى لمنع صدق الحقيقة لصحة السلب وتبادر

هذا المتعارف

هذا المتعارف منه دون غيره والمجاز ملزوم قرينة وهي هنا مفقودة والاجماع
غير صريح في المطلوب مع ان في الرواية اشعارا باختلاف الحال فيما بين هذا الانسان و
العصفور لكونها الاكبر والعصفور الاقل وفي رواية الحلبي ما يدل على الاختلاف
لقوله عم اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء وكذا ما دل على
السبع للجنس في مطلق الطير فالمتيقن هو خروج العصفور المتيقن ويبقى
الباقي تحت ما دل عليه المطلق كما هو طريقة التقييد والقول بتساوي الحكم فيما
دون الحمامة ان قام عليه الاجماع فحق والا فهو في حيز المنع فلو اخذ بالسبع او
الخمس في غير العصفور المتعارف كان اولى واحوط منه على القول بالاستحباب
لا يبعد القول بالجميع مع تفاوت مراتبه في الفضل وعن الراوندي اشتراط
شبهه بكونه ماكول اللحم احترازا عن الخفاش فهو كالفارة لانه نجس وهو كما
ترى مطالب بالدليل بلحاق الشبه وان كان ماكولا ونجاسة الخفاش ومساواته
الفارة وعن بعضهم الحاق الصغير كالفرخ وقد علمت ما فيه وفي حكمه بول الرضيع
كما في الذكرى والدروس والنافع والقواعد الا انه في الاخير اشترط قبل اغتذائه
بالطعام وفي الشرايع كذلك الا انه ابدله بالصبي وهو المحكي عن الشيخين و
وابن البراج وابن حمزة والصدوق وابن ادريس والمشهور كما في كشف اللثام
وظاهر الروضة والاشهر الاظهر كما في الرياض وفي كتاب الشريف البغدادي مع
الرضيع على المشهور كما حكي غير واحد وعن غيره ان الشهرة في الاولين وقيدت بعد
التقييد بكونه في الحولين قبل اغتذائه بالطعام مع زيادة كونه ابن مسلم في
الروضة ومطلقه في الاخيرين كاختلاف عباراتهم لكن نسب الى الاكثر التقييد
بعدم اكل الطعام او عدم التغذي به وعن ابن ادريس الاكتفاء بكونه في
الحولين اكل ام لم ياكل والانكار عليه ليس في محله لفهمه ذلك عرفا وشرعا في
المستند ما عن الرضوي فيه وان كان رضيعا استقي منها دلو واحد واشتماله على
ما نقول به لا ينافي العمل به فيما لم يخرجه الاعتبار بالمشهور بين الاصحاب في
لخبر علي ابن ابي حمزة سالته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد
لم يجب في بوله الا دلو واحد فالرضيع اولى ولما كان بوله غسلا لم يجب
يقال لا يجب فيه شيء فلا اولوية في المقام هكذا استدل بعضهم وفيه نظر
لعدم القول بنفي الاصل والفرع بثبوته فرع ثبوته في اصله لا وروده فيه

كما لا يخفى نعم ان صح ما عن المهذب البارع ان الرضيع هو المعبر عنه بالفطيم
في الروايات صح الاستدلال به وهو غير بعيد لاحتمال حمله على المشرف على
الفطام بقرينة الرضوي وفتوى المعظم والجمع بينه وبين خبر السبع في الصبي
الذي حمله الاصحاب على ما اذا اكل الحولين ومن هنا لا اطلاق السبع لبول الصبي
ولهذا لا اطلاق فيه منصوص ومن الحلبيين ثلث ومن الغنية كذلك مدعيا
عليه الاجماع وقد يستدل لهم مع الاجماع بصحيح ابن بزيع الموجب للقطرات
من البول نزح دلاء بحمله على البول بول الرضيع وحمل الدلاء على الثلث كما هو
قضية الاطلاق وهو في القول به لا يخلو من قوة للاستصحاب النجاسة والشغل
اليقيني على القول بالنجاسة والتعبد الشرعي وموافقتها للاحتياط غالبا الا ان
ما عليه المعظم هو الاقوى للانجبار خبره بدعم على القول بالاستصحاب الحكم به
منصوص بزيادة الفضيلة فيدل على الاقل التسامح في ادلة السنن كما هو المقرر
والظاهر عدم الفرق بين بول ابن المسلم والكافر للاطلاق الرضوي والا
ولوية وانجباره بظاهر الاطلاق كلام المعظم وما احتمله بعض من ان تضاعف النجاسة
يقتضي تضاعف النزح مردود باحتمال المنع منه لعدم تاثير نجس في نجس اخر
وعلى تقدير التسليم فهو اعتبار في مقابلة اطلاق النص فهم الاقوى عدم
لحاق الانثى بالذكر لكونه التفاهم عرفا من الاطلاق سيما من اطلاق لفظ الصبي
في كلماتهم في تشك في تناول اطلاق الرضيع لها والاصل من الاستصحاب
والشغل قاضيان بالعدم وحينئذ فالخنثى المشكل ملحقة بحكم الانثى كما لا يخفى
فروع الاول ما لم يرد به نص بالخصوص وقد اختلفت كلمات القائلين بالنجاسة
في حكمه اما القائلون بطهارته والتعبد فرضا او نفلا فلا معنى لكلامهم في
هذا المقام لان المفروض عدم ورود نص بذلك فذهب المحقق في
الشرائع الى نزح الجميع وهو المنسوب الى السيد وبني سعيد وزهرة
وادريس والبراج للاصل ولزوم تعطيلها المؤدي الى الضرر والحرج المعظم
لو لم تطهر بذلك[٢] على ما في كشف اللثام ومن الغنية عليه الاجماع وهو اشهر
الاقوال كما في المدارك والمنسوب الى اكثر المتأخرين كما في الذخيرة والوسيلة
في الدروس ومن الشيخ في المبسوط وان قيل فالتراوح على ما يجيء ان شاء الله
ومن ابن حمزة والشيخ في المبسوط وان احتياطا بالجميع نزح اربعين دلوا لما

عنده فيه

حكم ما لا نص فيه

[٢] وللاستصحاب طهارة النجس حتى تعلم وللاجماع على طهارته بذلك صح



بحث نجاسة

عنده فيه من قولهم ع ينزح منها اربعون دلوا وان صارت مبخرة ولما لم نره[١] مسندا
ولم نعلم صدوره لنعلم ان الاربعين لماذا وجبت لم يكن له مقاومة الاجماع المزبور
المؤيد بالاصل وعن الشهيد وما يقال ان الشيخ ره ثقة ثبت فلا يرسل الا عن ثقة
وانه لو علم بعدم النص بها على المطلوب لما احتج بها كلام عار عن التحصيل كما
لا يخفى ومن العلامة في النهاية الاحتجاج لهذا القول برواية كردوية المتقدمة
وهو غريب لكونها نصا في الثلثين مع كونها في ماء المطر المخلوط باشياء معينة
ولعله ره تخيل ان الشيخ رواها بطريق اخر فيه لفظ الاربعين بقرينة لفظة مبخرة
ومن البشرى نزح ثلثين ومن الشهيد نفي الباس عنه ونسبته الى العلامة في
المختلف لعله وهم لانه استدل بخبر كردويه وصرح بانه لا يعرف حاله ثم قال
فان كان ثقة فالحديث صحيح وهو كما ترى ظاهر في عدم العمل به فكيف ينسب
اليه الاختيار لذلك وكذا عن الشيخ الشهيد الاستدلال برواية كردويه وهي
كما ترى غير صحيحة بل ولا ظاهرة في المطلوب مع اشتمالها على كردويه ولم يعرف
حاله فليس لها مقاومة ما تقدم ومن المعتبر احتمال عدم وجوب شيء
عملا بما دل من النصوص على انها لا تنجس ما لم تتغير خرج ما نص على النزح له منطوقا
ومفهوما وبقي الباقي داخلا في العموم لعموم مع الاصل ثم قال على ما نقل وهذا
يتم لو قلنا ان النزح للتعبد لا للتطهير اما اذا لم نقل ذلك فالاولى نزح ما
نما الجميع قال في كشف اللثام ويمكن اتمامه على الاخر بجواز اختصاص نجاسة
البئر بما نص على النزح له وهو كما ترى فما جاء به المحقق وجها للاحتمال الذي
الفاضل وجها للاتمام وما عن بعضهم من احتمال تقديرها التغيير والنزح الى
زواله بعيد واعلم ان المراد بالنص ما يشمل كل دليل شرعي يقوم به الحجة من قول
او فعل نصا بالمعنى المصطلح او ظاهرا او اجماعا او تنقيح قطعي فيكون غير المنصوص
ما لم يرد فيه شيء من ذلك فيرتفع موضوع النزاع مع من قال فيه بالاربعين او الثلثين
لفظيا معناه هل هو من المنصوص فيترتب له المقدر او غير المنصوص فينزح
له المتيقن الثاني جزء الحيوان وكله سواء للاصل والاحتياط على القول
بالنجاسة والتاني على القول بالعدم لتعبد ويحتمل دخوله فيما لا نص فيه اذا
لم يجب فيه الا اقل ما ينزح للكل الثالث الاقوى عدم التزام هذه الدلاء
المتعارفة من الجلود فلو اقام مقامها اناء من صفر او خزف على النحو الذي قدرناه

حكم خبر الحيوان

بسم

عدم وجوب النية في النزح

سابقا اجزء نعم على الظاهر ان النزح على المتعارف لا ينم فلو اخرج دلوا صباحا ودلوا مساء لهكذا حتى اكمل العدد لم يطهر البئر نقوى عدم وجوب النية في شيء من ذلك فيجوز ان يتولاه المجنون والصبي والكافر مع عدم المباشرة وفي التراوح في بعضها حتى لو اتفق ان فيلا مثلا اخرج بخرطومه المكه المقدار المخصوص على النحو المعهود لا يبعد الاكتفاء به على الاظهر ويجب التراوح بارعبعة رجال لا نساء ولا صبيان لخروجهم عن مسمى القوم في اصل الخبرين الاتيين والنص على الرجال في الاخر كل اثنين دفعة منهما يجان الماء يوما كاملا من اول الفجر الثاني الى غروب الشمس وبمعناه قول الصدوق والسيد من الغد الى الليل وقول الشيخ وابن حمزة من الغدوة الى العشية او العشاء وما في الاصباح من الغدات الى الرواح وربما قيل من طلوع الشمس انتهى والاخير غير بعيد لان يوم الصوم هو المتيقن واستصحاب النجاسة والشغل اليقيني والاحتياط قاضية بذلك وفي الرواية المنسوبة الى الرضا شاهد صدق عليه عند تعذر نزح الجميع بسبب الغزارة المانعة من نزحه دون غيرها من الموانع الخارجية ووجوب نزح الجميع لاحد الاسباب المتقدمة بخبر عمار عن ابي عبد الله عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال تنزف كلها ثم قال فان غلب الماء فلينزف يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت اي ثم قال الى نفي النزف الى الليل وتفصيل او للتفصيل والمعنى ثم قال اقوال او ثم اسمع فان غلب الماء حتى يعسر نزف الكل فلينزف الى الليل لينزف الجميع فان تعذر ذلك بسبب غلبة لا يمكن نزح الجميع معها ولو مع التراوح الى الليل اقيم عليها قوم يتراوحون الى الليل وقد طهرت وان بقي الكثير فيما بعد التراوح ويحتمل ان تكون ثم بمعنى الفاء عطف مفصل على مجمل مثل قوله توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه ورجليه واحتمال كون ثم من كلام الراوي حكى بقرينة روايته المعتبر بعد ثم على ما نقل ويبين مثل هذا معزى في روايات عمار كما لا يخفى وقول الرضا فيما روي عنه فان تغير الماء وجب ان ينزح الماء كله فان كان كثيرا وصعب نزحه فالواجب عليه ان يكتري عليه اربعة رجال يستقون منها على التراوح من الغدوة الى



التراوح



بسم

الى الليل وفي كشف اللثام والخبران وان ضعفا لكن لا يعرف من الاصحاب خلاف في العمل بهما وفي الغنية الاجماع عليه انتهى ويؤيده الاعتبار والا لزم الضرر العظيم والحرج او الترجيح من غير مرجح فان قيل الخبر الاول متروك الظاهر لعدم العمل بما تضمنه من نزح الجميع لما ذكر فيه فكيف يكون حجة مع كون مورده خاصا قلت اشتمال ظاهر الخبر على حكم اعرض عنه الاصحاب وحكموا بخلافه لا يقضي برده مطلقا والا لزم انه لو جاء احد الرواة بخبر مخالف للمذهب ان نرد جميع ما يرويه عن المعصوم وهو باطل كما لا يخفى والا لاضمحل دين المسلمين فحيث يكون الاستدلال ببعض الخبر لاشتماله على بيان حكم ما غلب فيه الماء ولا يمكن حمله على غير ما ينزح له الجميع فتعين ذلك وهو المطلوب وبعد اسقاط صدره لا يمكن ان مورده خصوص المذكور فتامل ولا يبعد الحمل بصدر الخبر ايضا لو حمل على الاستحباب على القول بالنجاسة او وجوب القصد او زيادة فضيلته عليه فيكون وجه الاستدلال هكذا فان غلب الماء على ما فيه نزح الجميع مستحبا كان او واجبا فانه يقوم مقامه التراوح ويكون قوله وقد طهرت من باب عموم المجاز وخصوص المورد ليس له القابلية في قصر العموم والاطلاق عليه سيما بعد انجباره بعمل المعظم والاجماع المنجبر واعتضاده بالخبر المنسوب الى الرضا ويمكن ان يحمل على التغيير والاستدلال به على النحو الذي في المنسوب الى الرضا وما في الثاني من اشتماله على ما لا يقول به احد فيما لو بقي التغيير بعد النزح المذكور وخصوصه في المتغير فقد علمت الجواب عن الاول مما تقدم واما الثاني فبضميمة عدم الفرق على ما يظهر منهم في قيام التراوح له فيما ينزح له الجميع وظاهر اجماع الغنية عليه يثبت المطلوب مع انه اذا ثبت في المتغير ففي ما دونه من غيره اولى ولا فرق بين طويل الايام وقصيرها والاقرب وجوب ادخال جزئين من الليل من باب المقدمة وهل يجزي مقدارها اليوم من الليل او الملفق من يومين او لا فيه وجهان اوجههما العدم كما هو مذهب الشارح في الروضة والفاضل في كشف اللثام ويجزي ما زاد من الاربعة دون ما نقص وان نهض بعملها على الاظهر لدخوله في عموم النص والفتوى في الاول ومنافاة الخامس له مع كونه ظاهرا في بيان الغالب وخروج الثاني عنهما واستصحاب النجاسة والشغل الاجتزاء بالواحد الذي يقوى على النزح يوما على معنى فلينزح منه واحد يوما الى الليل ثم ان تعذر

هل يكفي فصل اليوم او الليل وما انقص من الاربع

فاما بناء على ما فيه غالبا في النبأة والكفه وبين او دالكر من النقلة وغيره وفيه نظر شيء يحصل

بمنجا

اقيم عليها قوم بتراوحون الا انه احتمال لا يصار اليه لمخالفته المتعارف من التراوح في الازمنة وبعد جدا في الثلاث مع انه غالبا لا يقوى على ذلك فلا يكون مناطا للا حكام العامة مع كونه يقتضي بان التعدد جعل تعبدا وهو ممنوع قطعا مع ما فيها من مخالفة ظاهر المعظم وللاجماع المزبور وتصريح الرضوي بالاربعة والاجماع والاحتياط وعن المنتهى والتذكرة انه استقرب الاجتزاء باثنين يقويان على عمل الاربعة وفيه ما تقدم وقطع في التذكرة على ما حكى باجزاء اربعة صبيان وادبعة نسوة لصدق القوم عليهم وفي المنتهى والبحر احتماله ذلك وفيه ما يخفى بعد ما ذكرناه وعن ابن ادريس ان كيفية التراوح ان يستقي اثنان بدلو واحد يتجاذبانه الى ان يتعبا فاذا تعبا قام الاثنان الى الاستقاء وقعد هذان الى ان يستريحان الى ان يتعب القائمان فاذا تعبا قعدا وقام هذان واستراح الاخوان وهكذا وعن بعض يكون احدهما فوق البئر يمتح بالدلو والاخر فيها يملأه ولا يملأ للنص على شيء منهما والاحوط اختيار ما يتمكن به من الماء اكثر من الطريقين او غيرهما مع صدق اسم النزح والتراوح عليه عرفا اما ما لم يصدق عليه وان خرج اكثر مما صدقا عليه فالاقوى عدم الاجتزاء به وهل يستثنى لهم ما يعتاد ونحو الا مور العادية كالاكل والشرب كالاستحباب والواجبات الموسعة الاظهر لا الا اذا اخل بهم كان يكون عادتهم الاكل جملة بحيث يكون عدمه منافيا لمرتبتهم فالاظهر الجواب نعم مع قوة الاحتياط في عدمه واستثنى لهم في الروضة الصلاة جماعة لاستحباب وفيها وفيه ان دليل الجماعة اعم من دليل التراوح من وجه والاصل بقاء نجاسة البئر مع انه لو اعتبر العموم من وجه في مثله لزم تشريع الجنازة وزيادة الاخوان وقضاء حوائج المؤمنين وسلفت الجماعة ولو توقف على زمان طويل وهذا يؤدي الى عدم النزح الا بالقليل ومثله وهو خلاف البتة ودعوى استثناء الصلاة من اللفظ عرفا او عادة محل نظر والاظهر وجوب تحصيل المقدمات ما يجوز من الليل ولا يبعد تقديم اسناد الرشا قبل الفجر والاظهر عدم وجوب المسارعة بالاخراج بما امكن بل على المتعارف بحيث يعد متشاغلا بالعمل عرفا ولا نظر لو انقطع الحبل فوصل من مان قليل او صاد عيب بالدلو فخيط كل ذلك على الاظهر الا ان الاحوط خلافه نعم لو جاء بحبل عادته ان لا يحمل مثل ذلك الدلو وهو في حد ذاته عتيق لا يحمل شيئا اذا كان الدلو عتيقا

نقضا

ما يتبع النزح او الحبل



فالتقوى

فالتقوى الانقطاع في الحبل والعيب في الدلو كان الاقوى عدم الاجتزاء ولو كان زمانا وصل الحبل والخياطة قليلا لا يخرج به عن التعارف في مثله ولا يشترط فيه النية فلو تراوح عليه اربعة مع جاء الكفار مثلا اجزاء على الاقوى وكذا لا يشترط ان يكون الدلو من الجلود فلو اخرج باناء من الصفر او الصخر على النحو المتعارف من مقدار الدلو اجزاء على الاظهر ولو تغير ماء البئر بوقوع نجاسة فيه باحد الاوصاف المعلومة فان كان لها مقدر معلوم جمع بين المقدر منها وبين ما يزول التغير بمعنى الاخذ باكثر الامرين جمعا بين النصوص وما دل على طهارة بزوال التغير فيه مطلقا وطهارة مالا ينقص كثير فهنا بالطريق الاولى مع ما فيه من الاحتياط وهو واحد الاقوال في المسألة كما يظهر من المصنف هنا ونسبه في الذكرى وحكى عن ابي المكارم حمزة وابي عبد الله محمد ابن ادريس ويحيى ابن سعيد وادعى ان عليه ظاهر الاجماع وثانيها ما في القواعد من وجوب النزح حتى يزول التغير سواء في ذلك المنصوص وغيره ولو كان النص بنزح الجميع ساوى المقدر فاذا زال التغير زاد عليه على ما يظهر من اطلاق بعض عبارات اهل هذا المذهب وظاهر النقل عما نقل عنهم ولعله احتمالا قويا في الدلائل وهو المحكي عن كتب العلامة والمقنعة والمهذب والاصباح والموجز والبيان وجامع المقاصد والجمهور والمنسوب الى القاضي وهو المشهور بين المتأخرين على ما عن الدلائل ومستنده صحيح ابن بزيع ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب الطعم لان له مادة وفي صحيح الشحام عن الصادق فان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب بالريح وفي رواية ابي بصير عنه الا ان يتغير فينزح حتى يطيب وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله وان انتن حتى يوجد المنتن في الماء نزحت حتى يذهب النتن من الماء وفي خبر زرارة عن ابي عبد الله فيه فان غلب الريح نزحت حتى يطيب ولان سبب النجاسة هو التغير مع الاحدية الرضا فتنزو لا يزو النجاسة باستصحاب غير محكم لفقد الموضوع بناء على هذا وما اشرنا اليه سابقا من عدم استصحاب حكم الجمع فلا تغفل ولا يذهب عليك ان هذا لا يجري على القول بالنجاسة بمجرد الملاقاة فانه لا ينفك غالبا عنها قبل التغير فيبقى حكمها مستصحبا باعتبار ثبوت الوضع في حقها للانا نقول انا ذهب

تطهير البئر بالنزح

حكم التغيير الذي هو اقوى منه على كل حال على ما صرح به صحيح ابن بزيع
فتنقدح الحكم الاضعف بالطريق الاولى وما دل على نزح الجميع كصحيح معاوية بن
عمار وخبر منهال وخبر ابي خديجة كما سيأتي لا يعارض ما تقدم لمرجحيته و
كثرته وقوة سنده في الاولى والبحث في سند البعض المعارض وامكان
حمله على ما يزول التغيير الا بنزح الجميع كما يشعر به خبر منهال لان خبره فان غلب
عليها الريح بعد مائة دلو فانزحها كلها ويحتمل الحمل على الاستحباب او المجاز
لان الغالب في التغير ان نزحه اكثر فيكون اطلاق اسم الكل عليه من باب الا
ستعارة والمجاز المرسل من باب اطلاق اسم الكل على الجزء الاعظم والاشكال
بان ما دل على نزح المقدر بينه وبين اخبار ما يزول به التغيير عموم من
وجه فالحكم به على العموم مشكل جدا الا ان يدعى قوة الاخبار هنا بكثرتها
وصراحتها وان كثرت هناك الا انها متفرقة الموارد فلا تنهض على الصدوق
والمرتضى وسلار نزح الجميع ونسب في كشف اللثام الى القائلين با
لنجاسة بمجرد الملاقاة عدا المفيد وابن زهرة وابن ادريس والبراج العلم
باختصاص التقديرات بغير المتغير اذ مما لا يزول بها التغير فلا يعلم
الطهارة فالتزم نزح الكل ولقول الصادق ع في صحيح معاوية بن عمار فاذا انتن
غسل الثوب واعاد الصلاة ونزحت البئر ومثل خبر ابي خديجة عن ابي
عبد الله ع في الفارة اذا انتفخت فيه ونتنت نزح الماء كله وخبر منهال عن
ابي عبد الله ع فيه فان غلب عليها الريح بعد مائة دلو فانزحها كلها وقد
علمت ما في استصحاب النجاسة في هذا المقام وعدم مقاومة هذه لما
تقدم من نزح ما به يزول التغيير مع قرب حملها على نزح ما يزيل التغيير
او على ما لا يمكن زوال التغيير الا به ويشهد له خبر منهال عند التامل او با
لحمل على الاستحباب مع ان العمدة هو الاولى والظاهر من مثل هذا اللفظ
في العرف انه مطلق غير ظاهر في الجميع فيحمل على ما به يزول التغيير حملا
للمطلق على المقيد فان تعذر نزح الكل فعن الصدوقين ما تقدم وهي
ثالث الاقوال في المسئلة للخبرين المتقدمين احدهما المنسوب الى الرضا ع
نص في الحكمين ويتوجه عليه منع كونه مما يجب فيه نزح الجميع لما تقدم ويسقط
الاستدلال بالخبرين المزبورين لابتنائهما على المتقدمة نزح الجميع فيه بعين و



من الامكان وما عساه ان يقال ان المنسوب الى الرضا ع مشتمل على الحكمين من نزح
الجميع للتغيير ومع كثرة الماء وصعوبة النزح التراوح ولا يعرف من الاصحاب خلاف
في العمل به على ما في كشف اللثام وفيه وفي الغنية الاجماع عليه فاذا كان معتضدا بعمل الاصحاب
والاجماع المزبور ومع كونه نصا في المطلوب واعتضاده بالاخبار المتقدمة في وجوب
نزح الجميع للتغير وذلك يوجب العمل به فيسقط منع كونه مما يجب فيه نزح الجميع لما
نقول عدم معرفة الخلاف في العمل بها ودعوى الاجماع عليه في الجملة باعتبار اشتمالها
على حكم التراوح المقطوع به في كلام الاصحاب كيف ومن يدعي عدم معرفة الخلاف في
العمل بها ينسب عدم نزح الجميع للمتغير الى جماعة من اعاظم الاصحاب المبرزين من الاصحاب و
منهم من نقل الاجماع على العمل بها فظهر ان عدم معرفة الخلاف ودعوى الاجماع على
العمل مخصوص بحكم التراوح وبقي ما اشتملت عليه من وجوب نزح الجميع للمتغير
الى حجة غير متضمنة بما قبله سبيل ما دل على نزح الجميع وقد علمت انه لا مقاومة
له على ما دل على نزح ما به يزول التغير مع قرب حمله على ما به يرتفع المنافاة بين
الاخبار كالحمل على الاستحباب ولا ينافي في الاستدلال به مع على التراوح فالمراد بها
ما في النجس فقط والمفيد من وجوب نزحها اجمع فان تعذر فما به يزول التغير
وظاهر هنا القود انه مع التعذر بزيل التغير اعم من ان يكون في نجاسة ذات مقدر
ام لا ووجهه بالنسبة الى نزح الجميع الاخبار المتقدمة كصحيحة معاوية بن عمار والمنسوب
الى الرضا ع وروايتي ابي خديجة ومنهال لحملها على صورة الامكان وبالنسبة الى ما به يزول
التغيير الاخبار التي قدمناها لنزاله الاكتفاء بزوال التغيير بحملها على صورة عدم الامكان
من نزح الجميع وفي هذا الجمع من البعد ما لا يخفى على المتامل ومع كونه لا شاهد عليه فيها
اخبار التقدير خامسها ما في الدروس انه بعد العجز عن نزح الجميع اعتبر اكثر الامرين
من زوال التغير والمقدر وهو المنسوب الى المحقق في النافع والمعتبر ولعله اخذا با
المتيقن فيما امكن نزح الجميع فيه لكون الاخبار على ثلثة اقسام منها ما دل على نزح الجميع
ومنها ما دل على الطهارة بذهاب التغيير بالنزح ومنها ما دل على الاخذ بالمقدر فيما
له مقدر كما تقدم ولما تعارضت الاخبار في هذا المقام ولم يكن لقسم منها ترجيح
بحيث يسقط معه اعتبار القسمين الاخرين وصعب الجمع بينها على وجه
تطمئن به النفس وجب الاخذ بالمتيقن استصحابا بالحكم النجاسة والشغل اليقيني
وليس هنا الا غير نزح الجميع فتعين وفيما لم يمكن فيه نزح الجميع يتعين الاخذ

بالاخبار لا الاخر لعدم مقاومته دليل التراوح عند تعذر نزح الجميع في هذا
المقام والصريح فيه من خبر التراوح المنسوب الى الرضا عليه السلام وهو ضعيف بالاسناد
وليس لجابر سوى انه مقبول عند المعظم فيما اشتمل عليه من حكم التراوح و
ليس هذا الاعتبار مما يقوم معه الحجة فثبت ان ما وجب فيه نزح الجميع من جهة
التغير لو تعذر يرجع فيه الى الاخبار زوال التغير او اخبار التقدير فيما هو فيه
وعند تعارضهما ينبغي الاخذ بالمتيقن منهما وهو اكثر الامرين وهو قوي لخبر اخبار
نزح الجميع على صورة الامكان كما يرشد اليه المنسوب الى الرضا عليه السلام وحكم الاكثر
حيث حكما بالرجوع الى التراوح عند تعذر نزح الجميع فعلم انه مشروط بالامكان
ولما كانت اخبار زوال التغير والتقدير لقوى البياض
صحيح
من خبر التراوح عند تعذره قوي الاخذ بها بحمل خبر عمار الدال على الانتقال الى
التراوح عند تعذر نزح الجميع على ما كان مقتضيه غير التغير من المنصوص وغيره
والمنسوب الى الرضا عليه السلام على الاستحباب فتامل الا ان الاقوى في النظر الاخذ باكثر
الامور من زوال التغير والتقدير والتراوح للجمع بين الادلة واخذا بالمتيقن
منها واستصحاب النجاسة والشغل بالمشروط بالطهارة المتوقفة على طهارة الماء واستصحابه
على القول بالتعبد والاحتياط غالبا قاضية بذلك ودليل التراوح لا يقصر عن
تلك الادلة لكونه فيما ينزح فيه الجميع بعد تعذره وبعد الحكم بذلك يخرج في
فتوى المعظم فيكون منجبرا بها مع صراحة المنسوب الى الرضا عليه السلام بما نحن فيه وتوقفه
بقبوله ولو في الجملة عند الاصحاب وما تعذر نزح الجميع فيه ولم يكن له مقدر لتمحض
ما تقدم سابقا من الاكتفاء بزوال التغير لان الاقوى الاخذ باكثر الامرين
من زوال التغير والتراوح لما قررناه فلا تغفل سادسها ابن ادريس وجوب
اكثر الامرين ان كانت النجاسة منصوصة المقدر وان كانت غير منصوصة وجب
نزح الجميع ومع التعذر فالتراوح وهو المحكي عن الشيخ والحلي والشهيد الثاني
في المسالك ونسب الى الروض فتقويته وما في الحدائق من نسبته الى المختلف وهم
وحجته في وجوب اكثر الامرين ما مر في القول الاول واما وجوب نزح الجميع ومع
التعذر التراوح فالظاهر انه من جهة كونه لا نص فيه وما لا نص فيه مع عدم
التغير حكمه كذلك فمع التغير بالطريق الاولى وفيه ان ما دل على الاكتفاء بزوال
التغير لا معارض له في هذا المقام حيث ان دليل ما لا نص فيه استصحاب النجاسة





تنبيه

والاحتياط وهما لا قابلية لهما على مقاومته تلك الاخبار المعتبرة وايضا الكلام فيما لا نص
فيه والنجاسة حال كونها مغيرة قد علمت النص الصريح فيها بالاكتفاء بزوال التغير
كائنة ما كانت وكونها قبل التغيير مما لا نص فيه لا يمنع حكم النص في حاله والاولوية ضعيفة
لكونها مستنبطة مع كونها من غير حكم النص وكونها في احكام البئر التي بنيت على الاختلاف في
بين المتماثلات والائتلاف بين المختلفات يعرفه من اعطى النظر حقه ومع تسليم حجيتها
ليس لها المقاومة لما تقدم من الاخبار وظهر من هذا ضعف ما في المختلف من حسن
تفصيل ابن ادريس على مذهبه سابعها ما في المعتبر لزوم ما يزيل التغير ولا تم استيفاء
المقدر بعده ان كان له مقدر والا فالجميع وان تعذر فالتراوح وعن صاحب المعالم
نقله عن بعض معاصريه وحجته هذا القول بالنسبة الى الشق الاول ان الاصل عدم
تداخل الاسباب فيعطى كل سبب حقه من السببية وبالنسبة الى الشق الثاني ما تقدم
من مذهب ابن ادريس ويرد على الاول انه لا معنى للاخذ باخبار الاكتفاء بزوال التغير
الا ان تزول معها النجاسة ومع بقاء النجاسة لست ممن هو اخذ بها فلم يعط هذا
السبب حقه فالواجب حينئذ اما الجمع بينها وبين اخبار التقدير بالاخذ باكثر الامرين لكن
العمل به عمل بما هو الواقع منهما او الترجيح بجانب دون الاخر فتم على القول بالتعبد
القول به حسن كما لا يخفى وعلى الثاني ما اوردناه سابقا من محله فلا تغفل وثامنها
ما عن صاحب المعالم والذخيرة ونسب الى بعض الناظرين لزوم اكثر الامرين
مع التقدير والا نزول التغير والوجه في الشق الاول ما ذكرناه في الاول وفي
الثاني العمل باخبار الاكتفاء بزوال التغير وما يتخيل من عدم خروج القول وما
عن هذه الاقوال لانا نحكم بما لا نص فيه بنزح الجميع وان تعذر فالتراوح متحد
مع مذهب ابن ادريس وان اكتفى بزوال التغير اتحد مع مذهب صاحب المعالم والذخيرة
بعيد عن الصواب لاحتمال ان صاحبه يذهب الى الاخذ باكثر الامرين من الثلاثين
او الاربعين وزوال التغير لكونه ممن يذهب الى الثلاثين او الى الاربعين فيما
لا نص فيه ويرشد الى ذلك ان الشهيد من جملة اهل القول الاول وقد
نفى الباس عن العمل بالثلاثين فيما لا نص فيه على ما نقل عنه وح يكون محتملا فلا
يحكم بكونه غير خارج عن الاقوال كما سهى به قلم الحدائق فظهر ان الاقوال حينئذ تسعة
على ما اخترناه من التفصيل فانا لم نجد احدا صرح به والله اعلم فرع لو بلغ الاول
لو بلغا والماء ففي سقوط النزح وطهارة الملح لو ثبوت وجهان بل قولان اوجههما

هل يسقط النزح لو بلغا الماء

السقوط وطهارة المتجدد بعده وفاقا للعلامة في القواعد وهو المحكي عن بعض
مسائل السيد لانتفاء محله فانه الماء لا البئر ومساواته مع نزح الجميع المطهر على
جميع الاقوال على الظاهر لان المقصود من نزح الكل انما هو اخراج الماء اجمع على اي
وجه كان وليس من العبادة التي يشترط فيها النية وكذا يجزي لو نزحه الاطفال
والكفار بل ولو جففها الريح او شربت منها الحيوانات ولا ينجس المتجدد بارض
البئر فانها تطهر بالغور كما تطهر بالنزح واحتمال كون المتجدد هو الغائر من فوقه
باحتمال كونه غيره والاصل الطهارة ومن بعضهم قصر طهارة الارض على النزح فنجس
بها المتجدد ولعله تمسكا باستصحاب النجاسة وقد علمت ما فيها الا انه غير بعيد فلو
طهرت ارض البئر بمطهر من شمس او مطر او غيرهما فيتجدد بعد ذلك الماء طهر على كلا
القولين الثاني انما يجزي العدد بعد اخراج عين النجاسة واستحالتها كما في القواعد
وفي كشف الالتباس اتفاقا كما في المنتهى انتهى وفي حكم العدد نزح الكل والتراوح
لظهور انه لا فائدة في النزح مع بقاء عين النجاسة لبقاء حكم النزح مع بقائها
والظاهر عدم احتساب الدلو الذي خرجت فيه فتقطع شعر نجس العين او بقي
لحم الميتة فيما ينزح حتى يعلم خروج الجميع ثم ينزح المقدر من العدد الكر والتراوح
فان لم يعلم حتى ينزح الجميع تعين فان تعذر لم يكف التراوح على الاقوى لبقاء
النجاسة والنزح بعد اخراجها واستحالتها كما اشرنا اليه فلا ينقض وفي الذكرى
ولو كان شعر طاهر العين امكن الالحاق لمجاورته النجس مع الرطوبة وعدمه
لطهارته في اصله ولم اقف في هذه المسألة على فتيا لمن سبق منا انتهى
وللاظهر التفصيل وهو ان الشعر ان كان كثيرا بحيث يخرجه عن عادة ما يقع
في الابار من الحطب والنبات وشبههما كان القول بالنجاسة فما دام فيها
قويا وان كان مما يعتاد امثاله في البئر غالبا كالقليل من الشعر والحطب وامثالهما
فان الاقوى فيه انه يطهر بالنزح تبعا للبئر كالنبات الذي نبت فيها والا لزم
العسر والحرج العظيم انه لم نقل بلزوم التعطيل لانه قلما تخلو بئر سالمة
من امثال ذلك ومع وجوده فلما نقطع بعدم وجدانه الا بنزح الجميع
حتى مع نزح الجميع لا يخلو غالبا من بقاء بعض جزئيات من امثال ذلك
في ارض البئر فينجس المتجدد بعد نزح الجميع وهو يسقط اعتبار النزح من
اصله الثالث لو تكثرت النجاسة تداخل النزح مع الاختلاف وعدمه

اجتماع النجاسات العديدة المختلفة





بقية

لو تعددت النجاسة

كما في القواعد فلو وقع فيها ثعلب وارنب لم ينزح الا اربعون كما لو وقع فيها ثعلبان
ولو وقع فيها ثعلب ووقع فيها عذرة فذابت كفت الخمسون لحصول الامتثال اما في
المتخالفة في المقدر فلانه في نحو ما ذكر مثلا يصدق انه وقعت العذرة فنزح
خمسين دلوا وكذا يصدق انه وقع ثعلب فنزح اربعين وكذا المتفقة في المقدر
المختلفة في النوع كالثعلب والارنب ولانه في النزح ولا استحالة في اجتماع
علل شرعية على معلول واحد فانها معرفات واما في المتماثلة في النوع والمقدر
فلذلك ولان الواقع منها في النصوص يعم الواحد والكثير ولانه لا فرق في
العقل والعرف بين بول الرجل مرة او مرتين او بول رجلين وايضا الحكم معلق
على وجود طبيعة البول وهي تصدق بحصولها في بول رجل واحد او عشرة رجال
وكذا الكلام في طبيعة الانسان والثعلب فانما تصدق بوجود واحد او اكثر
ولان النجاسة الواحدة الكلبية والبولية لا تتزايد بتزايد الاجزاء ولذلك
لا فرق بين الصغير والكبير وفي المدروس ولو تضاعف المنجس تضاعف
النزح تخالف او تماثل في الاسم او في المقدر وهو المحكي عن البيان وعن المنتهى
انه محتمل ولعل الوجه فيه ان كثرة الواقع تزيد شياع النجاسة في الماء ولذا
اختلف النزح باختلاف الواقع ولو من نوع واحد كاختلاف الدم قليلا وكثيرا
والعذرة برطبها ويابسها ويؤيده الاحتياط والاصل من الاستصحاب وتعدد
المسبب بتعدد السبب وفي الجميع انه بعد صدق الامتثال عرفا لا يبقى في عهدة
التكليف مع ان الاول اعتباري لا دليل عليه وكذلك الاحتياط مع انه قد يعارض
بمثله والاستصحاب والاصل تعدد المسبب بتعدد السبب حجتان حيث يثبت
في الامتثال عرفا وقد علمت انه ليس كذلك وايضا لا يتصور في هذا المقام تعدد
الاسباب لانه لا معنى لازالة حكم النجاسة مع بقائها من جهة اخرى كما لو وقع
بول على عذرة فانه لا يمكن ان يزول حكم البول بالغسل ويبقى نجاسة العذرة
فقط نعم على القول بالتعبد لا يبعد القول به في المختلف دون المتماثل
فتامل وعن ابن ادريس القول بتداخل المتماثلة دون المختلفة وعن المحقق
القطع بالشق الثاني واحتمال الوجهين في الاول والوجه فيه يعرف مما تقدم
والظاهر استثناء من الخلاف وقوع اجزاء حيوان واحد متعاقبة قطعا قطعا فيتداخل
والا نادت على كله اضعافا وكذا ما ينزح له الكل بل اخراج مثله وبما خلة غيره اذ لا

(في الترشح) ١

نزيد عليه وهو الاظهر عند التراوح لو تعذر نزح الجميع ولعله لتسخرج وجه
ما تقدم والله اعلم بحقيقة الحال الرابع الفاضل طهارة المباشر والدلو والرشا
وجوانب البئر اما الارض فتطهر قطعا والا لم يطهر لعود النجاسة عليه ثانيا لو نبع
منه شيئا لعدم امر الشارع بالغسل في شيء مما ذكرناه مع كثرة الاخبار وتوفر الدواعي
على نقله متواترا ولان استحباب النزح مشروع وكانه من المعلوم عدم اشتراط غسل الدلو
قبله وبالجملة كلما كان من الاشياء اللازمة كالبكرة وشبههما ما يتوقف عليه عادة
استقامة النظام مقتضى ما تقدم والعسر والحرج قاضي بطهارته بل الظاهر
طهارة ما اتصل به تبعا مما يعتاده بعضا مثل ذلك البئر كالحطب القليل وشبهه وفي
الذكرى اجمعوا على طهارة الحماة والجدران دون الدوس وبطهرها يطهر الحبال
والدلو والرشا والمباشر في كلامه ربما يشمل الثياب منه والبدن وكاشانا فما
كان فالاظهر ما قدمناه والاحتياط غير خفي والله اعلم مسائل الاولى الماء المضاف

(المضاف)

فالى الشيء الذي لا يصدق عليه اسم الماء باطلاقه مع صدقه عليه مع القيد
ويصح سلبه عنه مطلقا كما تقول ليس هذا ماء وانما هو ماء ورد سواء كان
مضافا حقيقيا وهو المشوب بما يخرجه عن الاطلاق كماء الحمص والزعفران والباقلا
كلا او معتصرا ولو من ماء مطلق كماء الورد وبالجملة فهو في الاصطلاح عبارة
عن كل ما اعتصر من الاجسام او امتزج بها امتزاجا يسلبه الاطلاق كالمرق
والحوامض وشبههما والظاهر ان مثل اللبن والدهن وكلما يعم لا يصدق عليه اسم
الماء حقيقة ويصح سلبه عنه داخل في الحكم ان لم نقل كذلك في الموضوع ويكون
اعم من المعنى اللغوي للاختصاص على ما نقل بالمشوب دون غيره وعليه لا يصدق
الماء مطلقا ولا مضافا عليه وربما منع المشوب من الاطلاق داسا كالمضاف الى
اللبن والخل وليس كلما تغير يخرج عن الاطلاق وذلك كالحمرة العارضة
من تساقط ورق الاشجار والحمرة العارضة من صبغ وما اشبه ذلك وبالجملة
فالمدار على صدق الاسم عليه في المطلق وسلبه عنه في المضاف ومع الشك
فان لم يعلم حاله قبل ذلك كالموجود في اناء ولا يعلم انه مطلق او مضاف يتبعه
حكم المضاف من عدم رفع الحدث وازالة الخبث قطعا لكون المطلق شرطا
فيهما والمشروط عدم عند عدم شرطه ولو اصابته نجاسة نجس بمجرد الملاقاة
على كلا التقديرين ان كان قليلا قطعا والاشكال فيما لو كان كرا فصاعدا



يتشاء من احتمال كونه مطلقا فلا ينفعل بمجرد ملاقات النجاسة وكونه مضافا
فينفعل بذلك ودليل الاول الاصل المقرر بوجوه عديدة حتى تعلم ووجه الثاني ما
يتخيل من ثبوت قاعدة كلية وهي انفعال كل ماء يعم بمجرد الملاقاة الا ما كان كرا منه
مطلق ولعل الاول هو الاقوى وان تبعه حكم المضاف من عدم رفع الحدث وازالة
الخبث وان علم حاله كما لو مزج طاهرة بالمطلق فان بقي الاطلاق فهو مطلق وان
تغيرت صفاته والا فمضاف وان لم يتغير والمرجع فيهما الى العرف ولعله يختلف
باختلاف المضافات في الصفات ومما يتخيل من الفرق بين ورود المضاف الى المطلق
وبين العكس فيحكم بالاطلاق عند الشك في الاول دون الثاني استصحابا للموضوع
وحكمه في المقامين بعيد لا ينبغي ان يصدر من محصل لعدم الفرق بين الوارد
والمورود عليه لانك ان اجريت الاستصحاب في المورود عليه اجريته في الوارد
لعدم مدخليته شيء في الاستصحاب سوى وجود الذات وكون المطلق في اناء فوقع
عليه مضافا في اناء اخر وبالعكس فيستصحب في الاول حكم المطلق وفي الثاني حكم
المضاف تحكم بحت لانه ليس اولى من العكس فيهما نعم لو فرضت صورة يمكن ان
يستغرق المطلق جميع اجزاء الوضوء او الغسل كما لو ارتمس في الكثير من المختلط وعلم
وصول اجزاء المطلق الى جميع بدنه وكذا لو توضأ كذلك فانه لا يحتاج الى صدق

(الاسم)

في المجموع على الاقوى لكن هذا لا يكون الا في مقام لا يعين احدهما الاخر والا فالاعتبار
بالمساواة ولا التفاضل بل المدار على صدق الاسم كما في الشرايع والنافع والقواعد
والدروس من غير فرق بين كون المضاف المازج للمطلق مخالفا له في الصفات
او موافقا له كماء الورد المنقطع الرائحة وفي المدارك الحكم باعتبار الاسم في الاول
مجمع عليه بين الاصحاب على ما نقله جماعة انتهى وفي الرياض الاجماع على المخالف في
الصفات واستظهر في الموافق وهو ما نقله جماعة كذلك لدوران الاحكام
مع صدق الاسم وعدمه مع عدمه وعن الشيخ ره اعتبار الاكثر وجواز الاستعمال
مع المساواة وعن ابن البراج خلافه فمنع من رفع الحدث به وازالة النجاسة ويجوز
في غير ذلك في المختلف وخلاصتها تمسك الشيخ ره بالاصل الدال على الاباحة وتمسك
هو يعني ابن البراج بالاحتياط والحق خلاف القولين مع ان المدار على الاسم
وفاقا للعلامة في المختلف والظاهر انه مذهب الاكثر واصل الاباحة يسوغ
مطلقا الاستعمال الا فيما يتوقف على موضوع خاص كما فيما نحن فيه فان الاستعمال

فرع ثبوت الموضوع والا كان تشريعا محرما والاحتياط مع الشك في صدق
الموضوع وصحة لا معنى له لكونه مدلول الدليل دون المضاف فما دام لم يخرج عن
الاطلاق او غيره وان تغير لونه كالممتزج بالتراب او طعمه كالممتزج بالملح او رائحته
كالممتزج بالكافور وان اضيف اليهما وهو اما ما يصدق عليه المضاف فطاهر
في ذاته للاصل المقرر بوجوه عديدة والاجماع محصله ومنقوله بل هو من
الضروريات التي لا يعتنى بمنكرها لكنه غير مطهر لنفسه ولغيره مطلقا من حدث
ولا خبث اختيارا واضطرارا قليلا كان او كثيرا على المعروف بل المشهور ردا
لقول الاصح بل قد ادعى الاجماع على عدم دفع الحدث به في السرائر والشمس
في الذكرى وفي كتاب الشريف البغدادي حكاية الاجماع عليه عن الشيخ و
ابن زهرة والفاضلين والشهيدين وغيرهم وفيه وط والسلار انه لا خلاف
فيه الا انه الشيخ في ف حكى عن قوم من اصحاب الحديث منا جواز الوضوء بماء
الورد انتهى وفي المختلف اتفاقهم الا من شذ انه لا يرفع حدثا وادعى الصدوق
جواز الوضوء وغسل الجنابة بماء الورد وعن السيد في الناصريات والمنقول انه
الخبث به وعن ابن ابي عقيل الفرق بين حال الضرورة والاختيار فجوزه في الاول دون
الثاني حيث قال على ما نقل عنه ما سقط في الماء مما ليس بنجس ولا محرم فغير لونه
او طعمه او رائحته حتى اضيف اليه مثل ماء الورد وماء الزعفران وماء الخلوق
وماء الحمص وماء العصفر فلا يجوز استعماله عند وجود غيره وجاز في حال
الضرورة عند عدم غيره وظاهر كلامه يعطي جواز الاستعمال حال الضرورة
مطلقا وكيفما كان فالاقوى هو الاول وفاقا للمشهور كما في المختلف وكشف اللثام
للاصل من استصحاب الحدث والنجاسة واستصحاب الشغل بالمشروط بدفع الحدث
وازالة النجاسة واستصحاب حرمة دخول المساجد للجنب والاستعمال في الاكل
والشرب والكتاب والسنة المعضودة بالشهرة العظيمة مع ما قد علمت من
دعوى الاجماع في الاول اما الكتاب فقد قال عز من قائل فان لم تجدوا ماء فتيمموا
حيث اوجب التيمم عند عدم الماء والمراد به المطلق لصدقه عليه لغة
وعرفا وصحة السلب في المضاف القاضية بكونه مجازا لا يصار اليه الا بقرينة كما
هو المحرر في الاصول وصحة التيمم مع وجود ماء الورد كما قضى به ظاهر الاية
صريح في عدم دفعه الحدث وفي المختلف الاستدلال بقوله تعالى وينزل عليكم

القول بالوضوء بماء الورد

من السماء

ماء ليطهركم به وجه الاستدلال به انه تعالى خصص التطهير بالماء فلا يقع بغيره
اما المقدمة الاولى فانه تعالى ذكرها في معرض الامتنان فلو حصلت الطهارة
بغيره كان الامتنان بالاعم من احد مسببي المطهرية اولى ولم يكن للتخصيص فائدة
واما الثانية فظاهرة انتهى كلامه واعترضه الشريف البغدادي بانه قضية
في واقعة فان الامتنان في الاية الكريمة انما كان بماء مخصوص وهو الغيث الذي
انزله الله تعالى عليهم يوم بدر حيث ملك المشركون دونهم الماء ونزلوا في كثيب
اعفر واصبح اكثرهم على جنابة فوسوس لهم ابليس ما وسوس فحزنوا لذلك فامطرهم
الله ليلا حتى جرى الوادي واغتسلوا واتخذوا الحياض وتلبد الرمل
حتى ثبت عليه اقدامهم وزالت وسوسة الشيطان عنهم وهو قوله تعالى ليطهركم
ويذهب عنكم رجس الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الاقدام وليس
هنالك ماء مضاف ليتم ما ذكره سلمنا ولكن خصه بالذكر لكونه ابلغ واكثر
وجودا واعم نفعا انتهى بعض كلامه رحمه الله مردود بان خصوص المورد
لا يخصص العموم فكون الاية الشريفة نزلت في واقعة خاصة لا يقتضي
تخصيصها بتلك الواقعة فان ايات الاحكام كثيرا ما ورد في مقامات خاصة
فيلزم سد باب الاستدلال في ذلك وهو خلاف البديهة ومع ذلك يكون عموم الاية
عموم الحكمة لكونها في معرض الامتنان وقد تقدم ان جميع مياه الارض نازلة
من السماء ولا تكون في معرض الامتنان الا بعموم الانتفاع الذي لا يبقى معه نفع
بغير ماء السماء ويدل عليه قوله تعالى وانا على ذهاب به لقادرون فانه نص
انا اذهب ماء السماء لم يبق لنا نفع في غيره ومع وجود النفع في المضاف بما
ينتفع به دون الماء ولو في الجملة يبعد ان يحسن مثل هذا التهديد فتامل وقوله
وليس هنالك ماء مضاف ليتم ما ذكره غريب لكون الاستدلال مبنيا على العموم
في ذلك الموضع وغيره فالامتنان بخصوصه مع وجود المساوي له في النفع
بعيد لكونه بهما اولى وقوله سلمنا ولكن خصه بالذكر ابلغ بعيد عن مثل هذه
العبارة في العرف لكونها في مقام الامتنان القاضي بان لا شيء وراء ذلك بجهة
المنافية مع ما في قوله تعالى وانا على ذهاب به لقادرون من ظهور الدلالة على ذلك
كما تقدم واعلم ان العلامة ساقها حجة على الحكمين وانت خبير انها في الاول
اظهر واما السنة فمنها ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عن الرجل يكون معه

اللبن ايتوضأ منه للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد وقوله ع انما هو
الماء والتيمم ووجه الاستدلال بهما ان اللفظ يحمل على حقيقته ولو كان الوضوء
جايز بغيره لم تنحصر الطهارة بهما كما هو قضية اداة الحصر ومن الفضلاء من جوّز
كل ماء مضاف او مضاف اليه فلا يجوز التطهير به ويجوز شربه مثل ماء الورد
وماء القرنفل وماء الزعفران وماء الخلوق وغيره مما يشبهها وكل ذلك لا يجوز
استعماله الا الماء القراح والتراب والكتاب المذكور معتمد عليه عندنا
وعند بعض فضلاء المتأخرين وما دل على بيان كيفية الوضوء والغسل كقوله
لابي جعفر ع في خبر زرارة في الوضوء اذا مس جلدك الماء فحسبك وقوله ع في
الجنب فاجر عليه الماء من جسدك قليله وكثيره فقد اجزاه ووجه الاستدلال انه
علق الاكتفاء على مماسة جلدك الماء في الاول والاجزاء على جريان الماء المطلق
لكونه المعنى الحقيقي كما هو قضية الشرط المقررة في الاصول ولو ساغ الوضوء
والغسل بالمضاف لم يكن للشرط فائدة لتساوي حكم المنطوق والمفهوم والا
بالخبرين الاخيرين محل تامل سيما بعد في الاخير منهما لكن المسألة بحمد الله غنية عن الاستدلال
لبداهتها والحجة في الشايع الاصل المقرر بوجوه عديدة والكتاب والسنة المعتضدة
منها بالشهرة العظيمة اما الكتاب فالاية التي استدل بها في المختلف وقد تقدم
واما السنة فقد تقدم منها الرضوي ومنها الامر بغسل النجس بالماء كامره ع
في البول يصيب الجسد صب عليه الماء مرتين وفي بول الصبي يصب عليه الماء كقوله
ع ولا يجزي في البول غير الماء وقوله كيف يطهر من غير ماء وع رجل اجنب في ثوب
وليس معه غيره قال يصلي فيه اذا لم يجد الماء وقد علمت ان الماء حقيقة
في المطلق دون غيره واللفظ يحمل على حقيقته عند عدم القرينة المانعة من ارادتها
وربما يستدل بقوله ع الماء يطهر ولا يطهر ووجه الاستدلال بانه خصص الماء بكونه
مطهرا بالذكر فلو لم يكن مختصا بهذا الحكم لم يكن للتخصيص بالذكر مزية
وفيه ما فيه وايضا لو كان المضاف مطهرا لزم طهارة غسالته عند المرتضى
لعدم كون النجس عنده مطهرا كما تقدم والتالي باطل فالمقدم مثله والفرق
بين الوارد والمورود في المضاف بين البطلان بل يبعد على تقدير نجاسة
ماء الغسالة ويقال كيف النجس يزيل النجاسة ان قيل ما اجيب به هناك يجيب
به هنا قلنا الفارق الاجماع هناك دون ما نحن فيه ودليل الصدوق على ما

في المختلف



بمنه تعالى

في المختلف خبر يونس سئل الكاظم ع الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلوة
قال لا باس بذلك ولا نمنع طهارته من نجاسة حكمية فجاز استعماله فيما يشابه الماء
فيها لضعفها واجاب في المختلف بالطعن في السند فان في طريقه سهل بن زياد
والشيخ وان وثقه في بعض المواضع الا انه طعن عليه في عدة مواضع وكذا النجاشي
وابن الغضائري وقد ذكرنا حاله في كتاب الرجال ومع ذلك فان هذا الحديث
يرويه محمد ابن عيسى عن يونس وقد ذكر ابن بابويه عن ابن الوليد انه لا يعتمد
على حديث محمد ابن عيسى عن يونس فكيف يصح منه الاستدلال بهذا الحديث انتهى
وقد حكم الشيخ في التهذيب بشذوذه مدعيا اجماع العصابة على ترك العمل بظاهره
وما يكون هذا حكمه كيف يمكن العمل به مع انه يمكن حمله على ارادة التحسين
والتنظيف للصلوة على حمل الاغتسال والتوضأ على المعنى اللغوي او ان المراد
بماء الورد الماء الذي وقع فيه الورد وان لم يكن معتصرا منه او ماء الوردي
بمعنى الذي ترد فيه الحيوانات كبعض المواضع المتخذة لذلك ومن التأمل
المنع من كونها طهارة من نجاسة حكمية او عينية بل هو تعبد شرعي يقتصر على
ورود فيه الا لكان تشريعا محرما ولان سلمنا ذلك فكونها حكمية لا يستلزم
كونها اضعف من العينية بل الظاهر انها اقوى من العينية ولذا لا تتأتى الا
بنية وشروط في محلها والعينية تزول باي نحو كان ولو بالماء المغصوب سلمنا
انها اضعف من العينية لكن لا نسلم ان يقوى عليها ما شابه الماء المطلق لانه
يكفي في ضعفها ان يكتفى من الماء بمثل الدهن فيها دون العينية فالقول بجواز
ما يشبه الماء به لذلك قياس لا يعول عليه وكائنا ما كان فالقول ضعيف لا
يلتفت اليه لعدم مقاومته دليل الكتاب والسنة والاجماع المذكورة حتى
ان الشهيد في الذكرى صرح بانه مسبوق بالاجماع وملحوق به ويحتج للسيد والمفيد
بدعوى الاجماع عن السيد واطلاق الامر بالتطهير في الاية والغسل في النصوص
من شمولها للازالة بكل مايع واصالة عدم الاختصاص بالمطلق وعدم المانع
شرعا من استعمال غيره في الازالة وتبعية النجاسة للعين فاذا زالت زالت
وقول مولانا امير المومنين ع في خبر غياث ابن ابراهيم لا باس ان يغسل الدم
بالبصاق وعمل به ابو علي وحسنة حكم ابن حكيم الصيرفي قال للصادق ع ابول فلا
اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط والتراب ثم

صرق فامسح وجهى وبعض جسدى او يصيب ثوبي قال لا باس به والجواب
عن الاية والاخبار المطلقة ان المتبادر عرفا من اطلاق قوله تعالى وثيابك فطهر
وقوله ع انما يغسل الثوب من المني والدم واشباهه انما هو التطهير والغسل
بالماء بل كاد لا يفهم غيره عند الاطلاق وقد علمت ان المطلق يحمل على الفرد
الشايع مع ما دل على الغسل بالماء مما تقدم من الاخبار مع التصريح في بعضها
انه لا يجزي في البول غير الماء وفي بعضها جواز الصلوة في الثوب النجس الا حين
وجدان الماء القاضي بظاهره انه يصلي به مع وجود الماء المضاف لكون الماء حقيقة
في المطلق كما تقدم والمرتضى لا ينبغي ان يقول به لتمكنه من غسل ثوبه ولا بد من
حمل المطلق على المقيد كما هو القاعدة المحررة في الاصول والقول بحمل المقيد
على الاستحباب او على الغالب على ما ينقل عن صاحب الذخيرة هدم للقاعدة
المسلمة عند ائمة الاصول مع انه بعيد غاية البعد لما قد علمت من شدة منافاته
الخبرين وما عسى ان يقال ما ورد مقيدا في نجاسات مخصوصة فلا يجدي في دعوى
الكلية فالجواب انه لا قائل بالفرق فظهر مما قررنا سقوط قوله مع شموله للا
زالة بكل مائع واصالة عدم الاختصاص بالمطلق وعدم المكان المانع شرعا
من استعمال غير المطلق في الازالة ان اراد مطلق الاستعمال في الازالة بمعنى
التنظيف ونحوه ولكن لا يجديه نفعا وان اراد انه يتبعه الحكم الشرعي من جواز
الصلوة بالثوب الذي كان نجسا والاكل من المتنجس بالبول وشبهه مما يمكن
من الماكل الجامدة فباطل لاستصحاب النجاسة والشغل اليقيني وصحته التناول
الا ان نعلم وايضا دفع النجاسة توقيفي لا يثبت الا بدليل خاص من قبل الشرع كما ان
ثبوت النجاسة كذلك فالاستدلال بالاصل على مثله لا ينبغي ان يصدر من
مثل قلم سيدنا المرتضى رحمه الله تعالى وتبعية النجاسة للعين فاذا ازالت
زالت لعلك تعرف جوابه مما تقدم فلا نعيده وخبر غياث متروك لما نقل
انه تبري ضعيف الرواية لا يعمل بما ينفرد به ولعله محمول على جواز الاستنجاء
بالبصاق بان تزيل عين النجاسة اولا به ثم نغسله بالماء كما تفعله كثير سيما
مع قلة الماء او يحمل على الدماء الطاهرة والغسل مستعمل في مطلق الازالة
وخبر حكم ابن حكيم مطرح لان البول لا يزول عن الجسد بالتراب باتفاق منا
ومن الخصم على ما نقل المعتبر مع ان الرواية ليس فيها دلالة على طهارة اليد





تنبيها

لان نفي الباس عن مسحها بالحايط والتراب ثم من مسح وجهه وبعض جسده ونحوه
ويصيب ثوبه بعد العرق لعله من جهة عدم الماء فيجوز ذلك للضرورة مع البقاء
على النجاسة كما في مشغلة اليد قوله فلا اصيب الماء لان من تنجس وليس عنده ما
لا يجب عليه قبل حضور الوقت حفظ ثيابه وبدنه من النجاسة سيما مع احتمال
حصول الماء واما بعد دخول الوقت فلا اقوى وجوبه مع الياس ومع احتمال
التمكن وجهان الا ان القول بالوجوب غير بعيد فتامل وح يكون محمولا
على ما قبل الوقت او على السهو والنسيان مطلقا مع عدم الماء او معناه
لا باس فيما فعلت مطلقا لانه ليس محرما على الانسان ان ينجس ثيابه وبدنه
ثم يغسلها للصلوة وليس في نفي الباس تعرض للازيد من ذلك حتى يفهم
منه جواز الصلوة مع تلك الحالة في الثوب والبدن او لعله محمول على الشك
في الاصابة للوجه وبعض الجسد واصابة الثوب لانه مجرد عرق اليد لا يستلزم
الاصابة لان السراية باطلة فتامل وكاينا ما كان فالروايتان ليس لهما المقاومة
لما تقدم فلا ينبغي الاطالة في هذا المقام مع ان المبني على الاختصاص والعجب
من المرتضى انه يشترط على المطهر في الماء على ما نقل عنه وههنا ظاهره الاكتفا
بكل مزيل لعين النجاسة وارتكب طهارة ماء الغسالة على ما نقل عنه وظاهره
هنا عدم الفرق بين المزيل الطاهر من الحجارة والخرقة وغيرها لان المدار
عنده على زوال العين فتامل ولم اقف على موافق للسيد من المتاخرين الا
ما ينقل عن الكاشاني في غير الثوب والبدن وليس باول قارورة منه فانه
لا زال في مثلها واقوى ما يستدل به لابن ابي عقيل ما رواه عبد الله ابن المغيرة
عن بعض الصادقين قال اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن
فلا يتوضأ باللبن انما هو الماء والتيمم وان لم يقدر على الماء وكان نبيذا فاني سمعت
حريز ابن عبد الله يذكر في حديث ان النبي ص قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء وهو
لا يقاوم ما تقدم مع عدم العلم بكون المروي عنه اماما وان كان هو الظاهر
الا انه يوهنه مع انه لو كان المراد به النبيذ المسكر المخصوص من الشراب فهو حرام
باجماع الطائفة على خبثه وتحريمه وعدم جواز الوضوء به على ما ادعاه الشيخ المفيد
البغدادي وفي المختلف الاجماع ونص على المنع من الطهارة به وبالجملة فهو محمول على
ما كان يصنعه اهل الحجاز ينبذون في الزق تمرات ليطيب فيشربون ولم

بخروجها عن صدق اسم المطلق عليه ويؤيده الخبر عن ابي عبد الله عن النبيذ
فقال الحلال فقال انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه
تلك الخمرة المنتنة قالت جعلت فداك فاي نبيذ تعني قال ان اهل المدينة
شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله تغير الماء وفساد طبائعهم فامرهم ان ينبذوا فكان
الرجل يامر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيقذف به من الشن فمنه
شربه ومنه طهوره فقلت وكم كان عدد التمر الذي كان في الكف فقال ما حمل
الكف قلت واحدة او اثنتين قال ربما كانت واحدة وربما كانت ثنتين
فقلت وكم كان يسع الشن فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى فوق ذلك
فقلت باي الارطال فقال ارطال مكيال العراق فقد ثبت مما تقدم ان المضاف
ضعيف لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث وينجس بمجرد الملاقاة للنجاسة
كثيرا كان او قليلا اجماعا على ما في الذكرى والروضة وكتاب الشريف البغدادي
وفي كشف اللثام اجماعا ورد على النجاسة اوردت عليه الا على القول بتطهيره
من الخبث فلا بد من ان لا ينجس الا وارده عليها وفي الرياض اجماعا كما في المعتبر والمنتهى
وكنز العرفان والدليل يعتد به في الكثير منه سواه انتهى ويدل على انفعال
القليل منه فحوى ما دل على انفعال قليل المطلق وخصوص الخبر عن فرس طحين
فانا في القدر فارة قال الحليفة بها في اخر فيه عن قطرة بنبيذ او خمر مسكر
قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق الحديث وعليه وعلى الكثير
الاطلاق ما في اخر عن النبي صلى الله عليه وآله في الفارة تموت في السمن ان كان مائعا فلا تقربوه
وخبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام فيه اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فان كان جامدا
فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تاكله والاعتراض على الاول
بضعف السند على الجميع بعدم ظهور دلالته على النجاسة وبوروده في مورد
خاص وعلى الاخير بخروج جميعها عما نحن فيه لعدم كون الدهن من افراد المضاف
المصطلح عليه والقياس عليه باعتبار الاشتراك في الميعان باطل لعدم
بناء الاحكام عليه مردود بانا في غنية عن جميع ذلك بالاجماعات المزبورة بعد
ما ذكر في الاول من ضعف السند معتضد بها وظهور الدلالة على النجاسة
من مثل هذه العبارة ابين شيء لمن له ادنى معرفة باللسان سيما مع اضافة
ما في ذيل الخبر ونجس اللحم وبالامر بغسل اللحم دلالة على النجاسة اظهر





بلغ مقابلة

من الشمس في رابعة النهار وخصوص المورد لا ينقص الحكم عليه لعدم القول بالفصل
او التنقيح المناط القطعي للعلم بعدم مدخلية خصوص السؤال وهذا يجاب ايضا
عن الاخير مع ان دعوى عدم دخول السمن في المضاف المصطلح ممنوعة لما يظهر
منهم انه عبارة عن كل مائع عدا المطلق فسقط ما سمي به قلم الحدائق من انه قياس
باطل عندنا واستدل ايضا بان المائع قابل للنجاسة والنجاسة موجبة لتنجيس
ما لاقته فيظهر حكمها عند الملاقاة ثم تسري النجاسة بممازجة المائع بعضه بعضا
وهو كما ترى فلا نتعب القلم في رده ولعله علة بعد الوقوع بقي الكلام في شيء وهو
ان ظاهر الاجماعات المزبورة عدم الفرق في انفعاله بين التساوي والسطوح و
اختلافها وهو في غاية البعد للزوم العسر والحرج ومنافاته ظاهر سيرة المسلمين
فانهم لا زالوا يصبون مثل ماء الورد والسمن في اناء ثم يعلمون انه نجس بعد ذلك
فيتركون ما في الاناء النجس ويستعملون ما كان به متصلا عاليا عليه من غير نكير
حتى لو انكرت على احدهم اقاموا القيامة عليك مع انا لم نجد رواية نطقت بذلك
مع كثرة وقوع مثله وتوفر الدواعي عليه وايضا يظهر ان حكم المائع في قبول
النجاسة حكم الماء القليل في قبول النجاسة والاجماع قائم على طهارة العالي منه
فكذا ما نحن فيه بل قد ادعى العلامة الطباطبائي في الارجوزة الاجماع على عدم
نجاسة العالي الملاقي منه كما عن مصابيحه الاجماع على عدم نجاسة العالي بالسافل
في ماء الورد ونحوه وفي الرياض فالاجماع منعقد على ان النجاسة لا تسري الى
الاعلى مطلقا ولا خصوصية لذلك بالماء ولا بغيره بل يأتي في المائعات التي لا يقوى
بعضها بعضا مطلقا لعدم تعقل سريان النجاسة الى الاعلى مع كون حركته الى
جهة النجاسة ولو كان كذلك لما امكن الحكم بطهارة شيء بالقليل لانه عند صب الماء
وايصاله بالنجاسة بالنجس ينجس الماء في الانية المصبوب منها وتنجس الانية وذلك
كله خلاف الاجماع انتهى وقطع في المدارك بعدم السراية من السافل الى العالي للاصل السالم
عن المعارض وكانه لما فهم من هذه الاجماعات الشمول لما نحن فيه وهو حسن
وان كان في بعض الامر يوهم ذلك ومن الدلائل لو قيل بعدم سراية النجاسة
فيه مع اختلاف السطوح كان حسنا وهو مذهب الاستاد الاعظم دام
ظله وفي كتاب الشريف البغدادي وقد اجمعوا على ان شوهاهنا ينفي السراية
في كل مائع غيرها لا تسري من السافل الى العالي ولا في التماسك فضلا

عن الجامد لان السراية ليست من مذهبنا انتهى كلامه اعلى الله تعالى مقامه فقد
افاد قدس الله تعالى بظاهر كلامه ان اجماعهم ليس شاملا لما نحن فيه بل ربما افاد
ايضا ان الحكم بعدم سراية نجاسة السافل الى العالي اجماعي لعدم شمول الاجماع
منهم له وعدم كون السراية من المذهب وهو غير بعيد وعدم التصريح بحكم هذه
المسئلة بالخصوص من المعظم بالنجاسة مع ان المغروس في اذهان العارفين
فضلا عن السواد عدم التنجيس يؤيد ذلك ولعلهم تركوا ذكره لبداهة الحكم
بعدم النجاسة او اتكالا على ذكر هذه المسئلة في الماء القليل ومساواة حكم هذه
لتلك وكائنا ما كان فينبغي القطع بعدم نجاسة العالي لما قدمناه لا للاصل المقرر
بوجوه عديدة والسراية على خلافه لم تثبت الا في المساوي من المائع اذا كان النجس
غالبا فانه يؤدي الى المساواة فيقتصر عليه والله اعلم ومتى حكم بنجاسة هذا الماء
امتنع استعماله في مشروط بالطهارة كالاكل والشرب اختيارا او طهر اذا صار ماء
مطلقا مع الاتصال بالكثير الطاهر او بما كان معتصما عن الانفعال بمجرد الملاقاة
كالجاري وماء الغيث حال التقاطر وان كان قليلا لا مطلقا على القول الاصح وهو
المختار عند المحقق كما في الدروس وظاهر الذكرى وصريح المدارك وفي كتاب الشيخ
البغدادي ويطهر باستهلاكه بالكثير اجماعا وهو الحجة مضافا الى ما دل على عدم انفعال
الكثير والمعتصم كالجاري والمطر بمجرد ملاقاة النجاسة والمفروض انه امتزج به
واستهلك فيه ولم يبق هناك شيء يشار اليه بعينه ليحكم ببقائه على النجاسة فلم يبق
الا الحكم بطهارة المجموع كيف لا واعيان النجاسة كالبول وشبهه اذا كانت كذلك يحكم
بالطهارة اجماعا فالظن بالمتنجس ثم يجري الكلام من حيث شرط الدفعة والامتزاج
واستواء السطوح وعدمها او نجاسة القليل من الجاري وعدمها وقد تقدم فلا
نعيده وعن المبسوط ظهره باغلبية الكثير المطلق عليه وان لم يصر المجموع مطلقا لكنه
اشترط على ما نقل زوال الاوصاف بناء على ما ذهب اليه من الحاق المتغير بالمتنجس
بالمتغير بعين النجاسة في النجاسة على ما حكى عنه ونسب الى العلامة في القواعد
انه يطهر بمجرد الاتصال وان بقي الاسم وعبارته في القواعد غير صريحة بذلك
وان كانت في بادئ الامر كذلك ولا باس بنقلها قال ويطهر لو نجس المضاف ثم
امتزج بالمطلق الكثير فغير احد اوصافه فالمطلق على طهارته فان سلبه الاطلاق
خرج عن كونه مطهرا لا طاهرا انتهى وفي موضع آخر من القواعد في باب تطهير

المياه والمضاف



المياه والمضاف بالقاء كر عليه وان بقي التغير ما لم يسلبه الاطلاق فيخرج عن
الطهورية او يكون التغير بالنجاسة فيخرج عن الطهارة انتهى لانه يحتمل ان يريد
بذلك انه يعيد الحكم بالطهارة وان تغير بوصف المتنجس ليصدق اسم المطلق عليه
او غلب الصفات مع ذلك عليه فاخرجته عن اسم المطلق يخرج عن الطهورية دون
الطاهرية وهو الحق خلافا لما ينقل عن المبسوط حيث حكم بنجاسة المتغير بالمتنجس في
كالاحاليني ولو افاد ذيل عبارته الاولى ان المضاف يطهر بمجرد الملاقاة حيث حكم معه بطهارته
بعد سلبه الاطلاق لانه لو لم يطهر به لعادة النجاسة منه اليه لناقض ظاهر حسنها
حيث انه بناء على طهارة الممتزج ولو مع التغير دون التميز فتامل ويحتمل ان يكون
مراده ان الكر الطاهر المتميز المتصل بالمضاف المتنجس لا ينفعل بملاقاته وان سلبه
الاطلاق استصحابا لما كان على ما كان من كونه معتصما عن الانفعال بمجرد الملاقاة
لانا قصارى ما ذهب عنه صفة الاطلاق وهو كاسوق على ما كان عليه فلا دلالة فيه على
طهارته بمجرد الاتصال فيكون ما دل على نجاسة المضاف مطلقا مخصوصا بما لم
يكن بالاصل مطلقا معتصما ويؤيده الاستدلال بالاستصحاب ومنع المائع له بتغير
الموضوع لكونه كالمسلم عندهم ان مراد العلامة هذا المعنى مع ما ذكرناه من قرينة التناقض
لو اراد ذلك المعنى ويحتمل ان يكون المراد به مع الامتزاج يطهر الجميع بخروجه عن حقيقة
المطلق والمضاف الخاص الى حقيقة مغايرة لهما في الذات والصفات لان المركب
منهما غيرهما فيطهر بتلك الاستحالة ولا يطهر لعدم صدق اسم المطلق عليه فتامل
وكائنا ما كان فالقول منسوب الى العلامة وان امكن قلت في تاويل عبارته
فترجع الى ما كنا فيه وهو ان المضاف غير قابل للتطهير ما دام مضافا الا اذا
نقلبت حقيقته ودخل في موضوع آخر طاهر كما لو صار ماء مطلقا بالاتصال
بالطاهر الكثير المطلق او استحال دودا وشربه حيوان طاهر فاستحال
بولا لصدق اسم ما انتقل اليه عليه فيلحقه حكمه اما لو جمد فصار ثلجا فلا
لظاهر عدم طهارته لكون الثلج ليس اصلا برأسه بل يتبعه حكم ما جمد عنه
ولذا لو اذيب الثلج من الماء المطلق جاء الوضوء به والحاصل ان ما كان
مداره مدار الذات فالمدار على عدمها بالكلية وثبوت ذات اخرى كالمبتدئة
كما ذكرناه وللمسئلة محل آخر لا باس ان نشبع الكلام فيه ان شاء الله تعالى فظهر
ضعف ما نسب الى الشيخ والعلامة من طهارة المضاف وان لم يخرج عن الاضافة

والحق ان المضاف طهر المضاف لو نجس

٢ الاسم من الاحكام بنفسه وجود او عدما كالكلب والخنزير وغيرهما وما كان مداره على

لكونه نجساً كما هو المفروض والنجس لا يطهر الا بمطهر شرعي والمفروض عدم وجود
ما يدل على الطهارة من آية او رواية او غيرهما فتعين بقاء الحكم السابق كما هو المقرر
في الاصول والاستدلال باصل الطهارة غريب في مثل هذا المقام لحكم الاستصحاب
عليه وقياسه على المطلق ضعيف لوجود الفارق من اللزوجة والدسومة بخلاف
المطلق وتخلفه في معظم الاحكام لرفع الحدث وازالة الخبث والمعارضة
بمشابهته بالسمن فانه لا ينبغي ان يصدر من احد ان يقول بطهارة اناء فيه سمن
مائع بمجرد الملاقاة او غلبة الماء عليه وان بقي على ما كان من تلك الحقيقة مع انه قياس
وليس من المذهب وفي رواية اهراق المرق وغسل اللحم دلالة ظاهرة على ما ذكرنا
لكون المرق غير قابل للتطهير وهو مرق ولذا تركه وذكر انه يغسل اللحم ويؤيده
خبر السمن المتقدم ولهذه المسئلة باقي لها من بحث تحقيق في باب الاطعمة ان شاء
الله تعالى والسؤر في اللغة بقية الشرب كما هو المعروف بين اهلها على ما في كتاب
الشريف البغدادي وعن شمس العلوم انه بقية الشرب او الاكل وظاهره انه حقيقة
فيهما واعتبر المصباح المنير السؤر بعض الهمزة من الفارة وغيرها كالريق من الانسان
وكيف كان فالظاهر انه في هذا المقام ما ذكره الشهيد في الذكرى هو ما باشر
جسم حيوان وهو اعم مما ذكره الشارح في الروضة حيث خصه بالماء والظاهر
اعتبار القلة في الماء حيث انه لا يقال لمن شرب من نهر او عين انه سؤره وكذا ينبغي
الرطوبة فيه فانه لا يقال لمن باشر الخبز من غير رطوبة انه سؤره وكيف كان فهو تابع
في الطهارة والنجاسة والكراهة عند المصنف في الدروس والذكرى كما هو الظاهر
هنا للحيوان الذي باشره برطوبة فسؤر كل حيوان طاهر طاهر كما في القواعد
والذكرى والدروس والمعتبر والشرايع وفي كشف اللثام اجماعاً كما في الغنية وفي
المدارك والاصح طهارة الاسار كلها عدا الكلب والخنزير والكافر وهو اختيار
المرتضى في المصباح والشيخ في الخلاف واليه ذهب عامة المتأخرين انتهى وهو الحجة
مضافاً الى الاصل المقرر بوجوه عديدة والعمومات وخصوص كثير من الاخبار كقول
ابي عبد الله ع في رواية عمار كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في
منقاره دماً وخبر ابي بصير عن ابي عبد الله ع فضل الحمامة والدجاجة لا باس به و
الطيور وفي خبر معاوية ابن عمار في الهرة انها من اهل البيت ويتوضأ من سؤرها
وفي خبر ابي الصباح كان علي ع يقول لا تدع فضل السنور ان يتوضأ منه انما هو
سبع

بمقتضا

سبع وهو صحيح الفضل ابن العباس قال سألت ابا عبد الله ع عن فضل الهرة والشاة
والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع قال فلم اترك شيئاً الا
سألته عنه فقال لا باس به وقول ابي جعفر ع في خبر اسحق ابن عمار لا باس بسؤر
الفارة اذا شربت في الاناء ان تشرب منه وتتوضأ منه وما في خبر عن النبي ص انه سئل عن
الوضوء بماء افضلته السباع كلها وعن النبي ص سئل عن الحياض تردها السباع و
الدواب فقال لها ما حملت في بطونها وما بقي فهو لنا شراب وطهور ووجه الدلالة
عدم الفرق في الجواب بين قليله وكثيره الى غير ذلك من الاخبار المتضمنة بما قدمنا
فظهر ان جميع الحيوانات على الاصح من الطهارة وما لاقته من جميع المايعات كذلك
خلافاً لما حكي عن المبسوط والمهذب من المنع من استعمال سؤر ما لا يؤكل لحمه من حيوان
الحضر غير الادمي والطيور الا ما لا يمكن التحرز منه كالهر والفارة والحية وعن
السرائر الحكم بنجاسة ما لا يؤكل لحمه من حيوان الحضر واستثنى الطيور مطلقاً جلالة
وغيرها برية او حضرية وما لا يمكن التحرز عنه ولعله اراد ما في المبسوط والمهذب
من المنع من الاستعمال وفي ظاهر التهذيب المنع من سؤر ما لا يؤكل لحمه ما عدا
السنور والطيور من غير فرق بين حيوان الحضر والبر وعن الاستبصار نحو ذلك
الا انه ابدل السنور فيه بالفارة ويلزم الكاتب وسلار وعماد الدين ابن حمزة
والشيخ القول بنجاسة سؤر الممسوخ حيث حكموا بنجاسته على ما حكي عنهم لكن
عن الشيخ في الاقتصاد الحكم بانها مباحة السؤر نجسة الحكم فما عنه في المبسوط من انها
نجسة يمكن حمله على ما في الاقتصاد بل يمكن حمل مقالة من وافقه على ذلك على ذلك
فتأمل وافق ما للشيخ ومن وافقه قول ابي عبد الله ع في خبر عمار ابن موسى كل ما يؤكل
لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب قال الشيخ ره في التهذيب ويدل على ان ما لا يؤكل
لحمه لا يجوز التوضأ من سؤره والشرب قال الشيخ منه لانه اذا شرط في استباحة سؤره
ان يؤكل لحمه دل على ان ما عداه بخلافه انتهى ومرجعه الى الاستدلال بمفهوم الشرط
وطعن في سنده المحقق في المعتبر باشتماله على جماعة من الفطحية وهي فليس
لها المعارضة لما تقدم من الاخبار المعتبرة المشتملة على الصحيح وغيره المؤيدة بالاصل
والعموم والشهود فيما بين القدماء والاجماعين المزبورين مع كونه مفهوماً
وهو لا يعارض المنطوق مع المناقشة فيه لانه يحمل الى السلب الجزئي وهو يصدق
بعدم جواز الوضوء والشرب بسؤر الكلب والخنزير والكافر لكونه لنفي العموم

لا العموم السلب فتامل فيما يستدل له عن سماعة قال سألته هل
يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضأ منه قال اما الابل والبقر والغنم فلا باس وفيه
اكثر ما تقدم مع انه رواه في التهذيب مضمرا لا نعلم انه عن الامام اجيب وان كان
عن الامام الظاهر وكائنا ما كان فالحكم ما حكم به المعظم فلا ينبغي ان نتعب القلم في مثل
هذا المقام ويدل على استثناء الطيور والسنور والفارة في الاستثناء ما تقدم في خبر
عمار وخبر ابي بصير وخبر معاوية ابن عمار وخبر اسحاق ابن عمار وخالف في هذا المقام
من قال بنجاسة البئر بمجرد ملاقاة بدن الجنب اولا لاغتساله فيه وان كان ظاهرا فانه
لو كان قليلا ينجس في السؤر لمباشرة الجسم كما قدمناه وضعفه غير خفي كما قررنا
هنا وتقدم سابقا فلا تغفل وسؤر النجس وهو الكلب والخنزير والكافر نجس
اجماعا على ما في كشف اللثام وفي مفتاح الكرامة للشريف المعاصر اجماعا حكاه جماعة
وللنصوص وليس هذا محل البحث فيهما لما سيأتي من الكلام عليهما ان شاء الله في مبحث
النجاسات وسنذكر الخلاف في بعض الحيوانات وفي اهل الكتاب وكل من خالف الحق
عدى المستضعف ولا ينافيه خبر علي ابن جعفر سأل اخاه عن اليهودي والنصراني
يدخل يده في الماء ايتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يضطر اليه الجواب انه للاضطرار
للتقية او ان الجواب بلا في مثل هذا المقام افهم حرمة الاستعمال مطلقا حتى
في الاكل والشرب فاستثني منه حال الضرورة فانه يجوز عندها شرب النجس واكله
قطعا وهو لا يدل على الطهارة بوجه فان قيل كما استثنى الاكل والشرب حال الضرورة
استثنى الوضوء في تلك الحال وعليه فقد ثبت المطلوب لان النجس يحل بالضرورة
ظاهرا تساوت بالنظر قلت الضرورة لا تتصور بالنسبة الى الماء في الوضوء في
حال من الاحوال لانه ان كان ماء طاهر تساوت بالنظر الى الوضوء بالاحوال وان لم يكن ماء
طاهر لانتقل الفرض الى التيمم كما هو القاعدة المعهودة مع انا لم نعهد في الشرع ترتب
جواز الوضوء في بعض المياه المطلقة على فقد البعض الآخر ومع هذا يحتمل ان يكون المستثنى
ما عدى المس وطا بالطهارة من الاستعمالات وذلك لا يدل على الطهارة في تلك الحال
فتامل ويكره سؤر الحيوان الجلال وهو المتغذي بعذرة الانسان محضا الى ان
ينبت عليها اللحم ويشتد العظم ومن الخلاف والمبسوط هو الحيوان الذي يغتذي
العذرة ومن الدلائل ان جمعهم اكتفوا باليوم والليلة كالرضاع ومن ابن الصلاح
الحاق جميع النجاسات بالعذرة وكانه قريب من كلام صاحب الصحاح والقاموس حيث

سؤر الجلال

قال الامام

عبة نعا

قال الاعلى ما حكى عنهما الجلالة البقرة التي تتبع النجاسات وقريب منه ما عن المجمع
قال الجلال من الحيوان الذي يكون غذائه عذرة محضا والاظهر المعنى الاول وكانه
المشهور بينهم وبه يسمى في العرف جلالا ويشك في صدق اسم الجلال على ما كان
غذائه غير عذرة الانسان وبالجملة هو ما كان متغذيا بعذرة الانسان
ولو خالطها غيرها نادرا وسمي في العرف جلالا قيل ان يستبرى بما ينزيل الجلل
والحكم بالكراهة مصرح به في كلام جماعة من الاعلام كالمحقق في الشرائع والمعتبر
والعلامة في القواعد والمصنف هنا وفي الدروس والذكرى وهو المحكي عن
المراسم والتذكرة والتحرير وغيرهما والظاهر انه المشهور بين المتاخرين وفي
المدارك هو المشهور بين المتاخرين وعن الشيخ في المبسوط المنع من سؤر الجلال
وعن ابي علي نجاسة سؤر الجلال وعن الاصباح نجاسة سؤر الجلال من الطيور
ولم نظفر بدليل بالخصوص على كراهته فضلا عن النجاسة والمنع من استعماله
والاصل والعمومات قاضيان بنفيهما الا حسن الوشاء عن ابي عبد الله انه
كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه ومفهوم قول الصادق كل ما يؤكل لحمه فلا باس
بسؤره يحمله على الكراهة لمعارضته لما تقدم من الادلة التي هي اقوى منه من
عدة جهات مع ما قد علمت سابقا من ضعف دلالة مثل هذا المفهوم على العموم و
لهذا الحمل حسن الوشاء حيث صرح به بالكراهة وفي رواية الوشاء وان كانت ضعيفة
بالارسال الا انها مؤيدة لهذا المفهوم وما اشعر به ما عن الصادق من الباس بان
يتوضأ مما يشرب منه ما يؤكل لحمه وما في صحيح هشام ابن سالم عن ابي عبد الله وان
اصابك من عرقها اي الجلالة فاغسله وحيث ان الاقوى طهارته كما هو المشهور
متعين الحمل على الكراهة ومتى كره مس العرق فالظاهر كراهة جميع الرطوبات فضلا
مع كونها مستندة بعمل المعظم فالعمل بها لا يخلو من قوة وكذا يكره سؤر آكل الجيف
من كل حيوان من شانه وعادته ذلك بشرط ان يكون مع خلو موضع النجاسة وعدم
وعدم مباشرتها للاقي لها برطوبة كما في الشرائع والقواعد والدروس والذكرى
وفي المعتبر كذلك الا انه خصه بظاهر عبارته بالطير وعن النهاية والتذكرة
كما في المعتبر وعن المقنعة والمراسم مطلقا والحكم بالكراهة هو المشهور بين الاصحاب
كما في المدارك والمستند رواية الوشاء ومفهوم خبر عمار الساباطي عن ابي عبد الله
المتقدم وكذا ما اشعر به ما عن الصادق ومناواته الحائض في الاتهام فيشمله مفهوم

قول ابي الحسن ع اذا كانت مأمونة فلا باس وكذا مساواته الجلال في طهارة جسمه
فيشمله خبر العرق المتقدم فتامل وعن الشيخ في النهاية المنع من سؤره وعن ظاهر
كلام القاضي في المهذب نجاسة سؤره وهما ضعيفان وقد مر ما يكفينا مؤنة
سؤر الحائض المتهمة — ردهما فلا نعيد وكذا يكره سؤر الحائض المتهمة بعدم التنزه عن النجاسة كما في المعتبر
والقواعد والمختلف والدروس وهو المحكي عن النهاية والوسيلة والسرائر
وفي الشرائع بدل المتهمة بالتي لا تؤمن وفي معناه الذكرى وكذا عن الجامع والمراسم
والمقنعة والمهذب والحكم بالكراهة في الجملة هو المشهور بين الاصحاب ويدل عليه
مقيدا خبر علي بن يقطين عن ابي الحسن ع في الرجل يتوضأ بفضل الحائض قال اذا
كانت مأمونة فلا باس وخبر العيص بن ابي القسم قال سألت ابا عبد الله ع
عن سؤر الحائض قال توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة
وتغسل يديها قبل ان تدخلهما الاناء وقد كان رسول الله ص يغتسل هو وعائشة
في اناء واحد ويغتسلان جميعا وعن الكافي في خبر العيص لا تتوضأ منه وتوضأ
من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة وهذا يقتضي كراهة سؤرها مطلقا كما عن
ابي علي والسيد في المصباح والشيخ في المبسوط ويؤيده اطلاق خبر عنبسة بن
مصعب عن ابي عبد الله ع قال اشرب من سؤر الحائض ولا تتوضأ منه وخبر
ابن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن الحائض يشرب من سؤرها قال نعم
ولا يتوضأ منه وخبر ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته هل يتوضأ من فضل الحائض
قال لا والوجهان يحمل هذه الاخبار المطلقة على المقيد جمعا بين الدليلين كما هو
القاعدة المسلمة في الاصول واعلم ان ظاهر الاخبار المنع من استعماله في الوضوء
كما هو المنسوب الى المقنع في الوضوء والشرب مطلقا وعليه فوجه الجمع ان
يحمل اخبار المنع في الوضوء مطلقا على غير المأمونة ويثبت الجواز في المأمونة كما
هو قضية الجمع في امثال ذلك فمن اين اثبتوا الكراهة مطلقا حتى جمعوا
بين الاخبار بما جمعوا وايضا ان ما ذكرناه في الجمع بين الاخبار على تقدير
الكراهة انما يدل عليها في الوضوء خاصة بسؤر غير المأمونة اما الكراهة
مطلقا حتى في الشرب فلا دليل عليه يعتد به بل ظاهر خبري عنبسة والحسين
ينفيان ذلك فيه والجواب عن الاول ان الاصل المقرر موجود عندنا والعمومات
والاجماع على الطهارة حتى يعلم مع ورود ما يدل على الكراهة من قول ابي عبد





بلغ

الله ع في خبر ابي هلال المرأة الطامث اشرب من فضل شرابها ولا احب ان تتوضأ منه
وهذا الخبر لا يقاومه ما تقدم من الاخبار لاعتضاده بما تقدم واعراض اصحابنا عن العمل
بظاهر تلك الاخبار مع انها برمتها منهم وسمعوها الا ان عندنا ان تقوم في مقابلة
بعض ما ذكرناه وجب حملها على الكراهة كما لا يخفى وعن الثاني ان ظاهر قوله
اذا كانت مأمونة فلا باس يشعر بوجود الباس اذا لم تكن مأمونة مطلقا فكما
يتوقف على الطهارة ومن هنا يظهر وجه الحاق كل متهم بها كما عن المص في البيان
واستحسنه الشارح في الروضة مع ان الظاهر عدم القول بالفصل وما ورد
في الاخبار من جواز الشرب ومنع الوضوء محمول على الجواز المطلق وهو لا ينافي
الكراهة في الشرب لان الظاهر انها اخف منها في الوضوء كما لا يخفى والانصاف
ان القول بعدم الكراهة في الشرب وباقي الاستعمالات عدى الوضوء بل لا يخلو
من قوة ان لم يثبت الاجماع على عدم الفصل فتامل وما يقال ان اناطة الكراهة بغير
المأمونة اولى من اناطتها بالمتهمة كما ذكره المص وغيره لان النص انما يقتضي
سؤر البغل والحمار — انتفاء المرجوحية اذا كانت مأمونة وهو اخص من كونها غير متهمة لتحقق الثاني
في ظمن من لا يعلم حالها دون الاول مردود بعدم الفرق عرفا بين هذين اللفظين
ولذا ترى البعض من الاصحاب تارة يعبر بهذه واخرى بهذه كما ترى المحقق في
الشرائع والمعتبر والشهيد هنا وفي الذكرى فتامل وكذا يكره سؤر البغل والحمار
الاهلي اذ الوحشي لا كراهة في سؤره لعدم كراهة لحمه كما هو الظاهر كما في
الشرائع والقواعد وهو المحكي عن الاصباح والمبسوط والمهذب وزيد في
بعضها الدواب وفي الدروس والذكرى كراهة سؤر كل ما يكره لحمه كما هو الظاهر
هنا وهو المحكي عن الاقتصاد والوسيلة والمنتهى ونهاية الاحكام والبيان
وعن النهاية الاستدلال عليه بان فضلات الفم تابعة اللحم في الكراهة وهو
مع التسليم لا يستلزم كراهة التطهر به ولا الاستعمال فيما باشره بغير الشرب لانه
بدون مخالطة الماء بشيء من فضلات الفم او مع المخالطة والاستهلاك
فانه لا يعد عرفا فيه شيئا من المكروه وايضا لا ينبغي الكراهة في مباشرة الجسم
الا مع العرق والظاهر خلافه عند من يقول بالكراهة لعدم الفرق بين كل
جزء لو باشر الماء برطوبة كما صرح به الشهيد في الذكرى ومنعه ان يقال
ان حكم المكروه لحمه حكم النجس فكما ان النجس ينجس ويمنع من جميع الاستعمالات

وان لم يجب توجه له عيني في المباشر فكلما نحن فيه ممنوع لوجود المدليل هنالك وعرضه هنا الان غاية ما نحن فيه كراهة لحمها او كراهة الفضلة المتصلة به او لمنع شيء منها على وجه يعم غاية شربها او اكلها او استعمالها في الطهارة اما مع عدم ذلك كله فلا واما مضمر سماعة قال سالته هل يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضأ منه قال اما الابل والبقر والغنم فلا باس فهو مع الاضمار والبحث في السند ضعيف الدلالة مع معارضته لما في صحيح الفضل ابي العباس وخبر جميل ابن دراج سالته عن سؤر الدواب والبقر والغنم ايتوضأ منه ويشرب فقال لا باس به وبالجملة فنحن نطالب القوم بدليل الكبرى ولئن سلمنا فلا نسلم في جميع الا ستعمالات بجميع المباشرات فلا نفعل بقي الكلام في شيء وهو ان المذكورين ما خلاف في تبعية الحيوان في الكراهة فلما خصهما بالذكر دون غيرهما ولعله للتنبيه على شدة الكراهة فيهما والله اعلم وكذا يكره سؤر الفارة كما في الشرائع والقواعد والذكرى والدروس وهو المحكي عن الوسيلة والمهذب والجامع لما في خبر الوشا ومفهوم قول ابي عبد الله ع في خبر عمار ابن موسى وما اشعر به مضمر سماعة المتقدم ولقول موسى ع في صحيح اخيه علي ابن جعفر عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلى فيها قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء وما في خبر الغنوي عن ابي عبد الله ع عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه قال يسكب منه ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب ويتوضأ منه الحديث ولصحيحة علي ابن جعفر ايضا عن اخيه موسى ع عن الفارة والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه ايوكل قال يطرح ما شماه ويوكل ما بقي وفي خبر عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع عن الكلب والفارة اذا اكلا من الخبز وشبهه قال يطرح منه ويوكل الباقي وما دل على الطهارة والاباحة عموما المعتضد بالاصول المقررة والقواعد المحررة والشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا وخصوص صحيح سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع عن الفارة تقع في السمن او الزيت ثم تخرج منه حيا فقال لا باس باكله وما في صحيح علي ابن جعفر عن اخيه موسى ع عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت انبيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه ومرسل اسحاق ابن عمار عن ابي

عبد الله ع

سؤر الفارة



عبد الله ع ان ابا جعفر ع كان يقول لا باس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان يشرب منه ويتوضأ منه ويشهد لهذا الحمل مرسل الوشا المتقدم وعن السرائر انه اقتصر على رواية كراهته وعن النهاية ان الافضل ترك استعماله مع ما حكي عنه في باب تطهير الثياب الحكم بان الفارة كالكلب والخنزير في انها اذا اصابت ثوبا رطبة وجب غسل موضع الاصابة ويمكن ان يريد به تاكد الاستحباب الا انه خلاف الظاهر وفي الغنية وجوب الغسل منها اذا كانت رطبة وهو المحكي عن سلار وعن ظاهر المفيد في المقنعة الحكم بنجاستها وظاهر المحقق في المعتبر عدم الكراهة وانت اذا تاملت ادنى تامل عرفت مستند هذه الاقوال وضعفها فلا نعيده وكذا يكره سؤر الحية الكبير منها والصغير كما في الشرائع والقواعد والذكرى والدروس والروضة وهو المحكي عن الشيخ في النهاية واتباعه والتحرير والارشاد لعموم مرسل الوشا ومفهوم خبر عمار ابن موسى عن ابي عبد الله ع وما اشعر به مضمر سماعة ودخولها في اشباه ذلك في خبر الغنوي المتقدمة وخبر ابي بصير سال الصادق عن حية دخلت حبا فيه ماء وخرجت منه قال ان وجد ماء غيره فليهرقه وفي المدارك الاظهر عدم الكراهة كما اختاره في المعتبر لصحيح علي ابن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت اتوضأ منه للصلوة فقال لا باس به وانت خبير بان نفي الباس لا ينافيه ثبوت الكراهة لان التعارف في مثله انما هو دفع الامتناع عن الشرب والوضوء وجميع الاستعمالات بقرينة الاقتران مع الوزغ الذي في بعض الاخبار شرع لو وقع في البئر ثلث دلاء وفي خبر الغنوي لا ينتفع بما وقع فيه وكائنا ما كان فالجمع بين هذا الخبر وما تقدم بتخصيص نفي الباس فيما عدى الكراهة كما هو القاعدة المسلمة في الاصول وحكم بعض الاصحاب بكراهة سؤر كل ما لا يوكل لحمه كما في الدروس وهو المحكي عن الاقتصار والوسيلة والمنتهى لعله لمرسل الوشا ومفهوم خبر عمار وما اشعر به مضمر سماعة وفي الذكرى والروضة الحكم بالكراهة فيما عدى الطير وهو الاقرب لما تقدم من الاخبار في الاول ولتظافر الاخبار بنفي الباس عنه في الثاني وما في صحيح معاوية عنه ع في الهرة انها من اهل البيت ويتوضأ من سؤرها وما عن علي ع انما هي من اهل البيت وعده ع ان النبي ص توضأ بفضلها بل في بعض الاخبار ما يدل على كراهة التنزه من سؤرها كما عن كتاب علي ع اني لا استحي من الله تعالى

سؤر الحية

ان اسئر طاما لا انهى اكرمنه وما عن علي ع لا تدع فضل السنور ان تتوضا منه انما هو سبع
بل لا يبعد استثناء السباع من كراهته فالانوكا محمد لقوله في بعض الاخبار انما هو سبع
المشعر بالمساوات في الاحكام بل ظاهر ان نفي الباس فيما اشعر منه في السنود
فتامل ولو نجس فوها بالمباشرة للنجاسة كما هو غالبا ثم اسادت لم ينجس مع الخلو
عن النجاسة وانما تنجس كما هو المحكي عن الشيخ في المبسوط وابن ادريس والفاضلين
وغيرهم لعموم الاخبار من دون اشتراط ولوغ في ماء جار او كثير او غيبة نحو ذلك
وهو قلما ينفك عن التلوث بالنجاسة من ميتة او غيرها وعن ف بعد ان حكم بجواز
الوضوء من سؤر الهرة معلكلها الفار وحكي عن بعض الجهال العين اعتبار الغيبة عن
العين قال والذي يدل على ما قلناه اجماع الفرقة على ان سؤر الهرة طاهر ولم يفصلوا
انتهى وفيه دلالة على ان اعتبار الغيبة فيها انما هو لبعض الجهال العين مع انا لو اشترطنا
الغيبة فيها للزم العسر والحرج العظيم لا تمام الطوافين والطوافات ولا يمكن
التحرز منها والاقوى انه يكفي عدم العلم بوجود النجاسة في فيها علمت انما تلوثت بالنجاسة
ام لا للعسر والحرج العظيم لولم نقل بذلك وعدم الاطلاع غالبا على زوال
النجاسة من فيها وبالجملة فهي على الطهارة حتى تعلم ان الاناء تلوث بالنجاسة لعموم الاخبار
وندرة الفاية في تطهيرها او لاه فتامل وللمسئلة محل اخر نشاء الله ان يوفقنا
لتحريره بعد تحرير ما بيناه وبينه من المسائل انه ولي التوفيق وكذا يكره سؤر ولد
الزنا اذا انعقد من مسلم قبل بلوغه او بعده بشرط ان يظهر الاسلام اذا كان
من كافرين على الاظهر والحكم بالكراهة كما في المعتبر والقواعد والدروس والذكرى
والروضة لمرسل الوشاء عن الصادق ع انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني
والمشرك وكل ما خالف الاسلام وفي خبر عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق ع لا تغتسل من
البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة
اباء وقول الكاظم ع في خبر حمزة بن احمد لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها ماء الحمام فانه
يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وما في خبر علي بن الحكم
عن رجل قال لا تغتسل بماء الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا ويغتسل فيه ولد الزنا والناصب
لنا اهل البيت وهو شرهم وبحث في الفقيه حيث قال ولا يجوز الوضوء بسؤر
اليهودي والنصراني وولد الزنا والمشرك وكل من خالف الاسلام وهو المحكي
عن السيد وابن ادريس ونسب اليه في السرائر عدم الخلاف في كفره وظاهر النهي

في الاخبار

سؤر ولد الزنا



في الاخبار ولم واقوى انه مع الكفار في الاول كذلك والمراد بالكراهة في هذا المقام
انما هو التحريم اذ لولاه لزم استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وهو باطل كما حققنا
في الاصول وفي كتاب الشهاب البغدادي مضافا الى ما ذكرناه لم ما نصه وما جاء
في بعضها من ان دية كدية اليهودي مضافا والنصراني ثمانمائة درهم وما ثبت بالنص
والاجماع من عدم انعقاد امامته وعدم قبول شهادته وعدم نفوذ قضائه وما ولد
من الاخبار الكثيرة على عدم انعقاد امامته وعدم قبوله دخوله الجنة الخبيثة انتهى و
الجواب عن هذا كله منع دلالة مثله على الكفر مع منافرته لعموم الكتاب والسنة
وكلما دل على طهارة المسلمين مع اعتضاده بالاصل المقرر بوجوه عديدة وما في كشف
اللثام من حكاية الاجماع على طهارته في الخلاف وفيه ايضا ضعف الاخبار الثلثة الاول
عن الحكم بحرمته سندا ودلالة وكذا يجري ما ذكر من الضعف في الاخير منها مع ما في
خبر ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله ع ولد الزنا يستعمل ان عمل خيرا جزي به وان عمل
شرا جزي وهذا يدل على انه كغيره من المسلمين في عباداته ومعاملاته وعلى الكفر لا ينبغي
ان تصح له عبادة اصلا فاين اطلاق الخبر وهو اعظم افراده بل كاد يكون غيرها
في جنبها بمنزلة العدم وايضا مساواته اليهودي والنصراني في الدية ان سلم لا
يستلزم كفرا ولا نجاسة ولا يلزم استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه بل هو من باب
عموم المجاز وكذا عدم انعقاد امامته الى ما ذكر لا يدل على كفر ولا على الامتناع من
سؤره بوجه من الوجوه ودعوى انه لا يموت على الايمان كالشجرة الملعونة لو سلمت
لا دلالة فيها على الكفر حال الحياة لان المدار عليها في الاحكام وما يؤول اليه من الردة
غير مناف لها قبله كالمولود طاهر المولد فانا نمضي جميع احكامه قبل ذلك بل لو اخبرنا
وايضا لا يخلو اما ان يكون او ترداده بعد ذلك بسوء اختياره او مجبورا عليه فان كان
الاول فلا فرق بينه وبين غيره في صحة مناكحته ومواريثه وعتقه للحكم باسلامه
كما هو طريقة المسلمين مما غرابه كابن انه لو كان اللاحق كاشفا عن الكفر في الزمان
المتقدم بحكمنا بفساد العتق والنكاح واخذ المواريث ونجاسة ما باشره قبل
ذلك برطوبة وبطلان اللازم اظهر من الشمس في رابعة النهار وان كان الثاني
فلا يضا ايضا لكونه بعد الحكم بالاسلام والكفر اللاحق لا يكشف عن عدم سابقا
كما تقدم مع انه يلزم التكليف بما لا يطاق وهو باطل بضرورة مذهب الامامية

التباعد بين البئر والبالوعة

فافهم فانه دقيق والمسألة محل اشكال وسيجيء تمام الكلام فيها فيما بعد ان شاء الله تعالى
الثانية يستحب التباعد بين البئر والبالوعة التي يرمى فيها ماء النزح مطلقا على
القول بنجاسة البئر بمجرد الملاقات او النجس عنده كالمتغير على القول بعدمها او غير
ذلك من النجاسات او المتنجس بخمس اذرع في الارض مستوية كانت او مختلفة
تدريجا او دفعة كما فصل بينهما ببناء او وضع مرتفع او غيره الا اذا كان المرتفع غير
البئر بحيث لا يصل من البالوعة شيء الا بعد وصوله اليه كما لو كان خندقا حاجزا
بينهما قراره تحت قراري البالوعة فانه لا يستحب شيء مع ذلك على الاظهر هذا اذا
كان في الارض الصلبة بضم الصاد وسكون اللام وهي الجبل مطلقا او تحتية البالوعة
عن قرار البئر فيما اذا كانت الارض رخوة على النحو المتقدم والا يكن كذلك بان كانت
الارض رخوة والبالوعة مساوية للبئر قرارا او فائقا مساويا بالقرار البئر وان كان
قرارها تحت قراره او مرتفعة بالماء وان نزلت عنه بالقرار فسبع اذرع على الاظهر
والحكم كما ذكره المصنف في المعتبر والنافع والشرايع والقواعد والمختلف والدروس
والذكرى وغيرها وهو المحكي عن الشيخ وابن البراج وابن ادريس وهو المشهور كما
في المختلف والمدارك وكشف اللثام وكتاب الشريف البغدادي والاشهر كما في
الرياض وفي مفتاح الكرامة للشريف المعاصر حكاية المشهور عن الروض وجامع
المقاصد وكشف الالتباس والدلائل والذخيرة وعلى المشهور تكون صور المسألة
ستا في اربع منها خمس وهي الصلابة مطلقا والرخوة مع تحتية البالوعة وفي
صورتين سبع وهما المساوات او ارتفاع البالوعة في الارض الرخوة وعن ابن الجنيد
ان كانت الارض رخوة والبئر تحت البالوعة فليكن بينهما اثنتا عشر ذراعا وان
كانت الارض صلبة او كانت البئر فوق البالوعة فليكن بينهما سبع وفي الفقيه
اطلق الخمس في الصلبة والسبع في الرخوة وفي الارشاد في النسخة التي شرحها
في الروض والمحكي عن التلخيص يستحب تباعد البئر عن البالوعة بسبع اذرع مع
الرخاوة والتحتية والا فخمس وفي النسخة الاخرى من الارشاد يستحب تباعد
البئر عن البالوعة بسبع اذرع ان كانت الارض سهلة او كانت البالوعة فوقها
والا فخمس ولا يخفى مخالفتهما للمشهور لدخول مساوات القرار في الارض الرخوة
في الاول في حكم الصلبة وخروج صورة ما اذا كانت الارض صلبة مع فوقية البالوعة
في الثاني عن حكم الخمس ودخوله في السبع مع اطلاق السبع في صور السهلة الثلث

والمعتمد



بنحو

والمعتمد المشهور لمرسل قدامة عن ابي عبد الله ع قال سألته كم ادنى ما يكون بين
البئر والبالوعة فقال ان كانت سهلا فسبعة اذرع وان كانت جبلا فخمس اذرع
ولما في خبر الحسن بن رباط عن ابي عبد الله ع اذا كانت اسفل من البئر فخمس اذرع واذا
كان فوق البئر فسبعة اذرع من كل ناحية وذلك كثير جمعا بين هذين الخبرين بتقييد
صدر الاول بصدر الثاني وعجز الثاني بعجز الاول حتى كانه قال في الاول ان كانت
سهلا فسبعة الا اذا كانت اسفل من البئر فخمسة وفي الثاني ان كانت فوق البئر
فسبعة الا اذا كانت جبلا فخمسة ويبقى ما استوى فيه القراران مندرجا في حكم السهلة
فيه السبع لان اقصى ما خرج منه بصدر الثاني ما كانت البئر فيه اعلى فظهر ان الخمس
في الصلابة مطلقا في ثلث صور وعلو البئر فيما اذا كانت الارض رخوة والخمس في صورتان
تساويهما او علو البالوعة فيما اذا كانت الارض رخوة وبذلك يظهر بطلان ما لو
عدم الدلالة على حكم التساوي في الارض الرخوة وما يقال ان الجمع بين الخبرين لا
ينحصر بالطريق المذكور اذ كما يمكن تقييد الحكم بالسبعة في الموضعين يمكن ان يقيد
الحكم بالخمسة فيهما بعيد لان الاعتبار قاض بما ذكرناه حيث ان التحديد المذكور
لاجل عدم وصول الماء البالوعة الى البئر ولما كان مع السهولة فيما عدى صورة
علو قرار البئر مظنة التعدي كان الاعتبار بالسبعة اليق ومع الصلابة مطلقا
وعلو قرار البئر مظنة عدم التعدي كان الاقتصار على الخمسة حسنا لما عرفت من التفاوت
بين الحالين وعليه ينعكس الحال ويلزم منه التنبيه على حكم الاقوى دون الاضعف
وهو بعيد عن محاورة اهل اللسان وفهم المعظم خلافه من دون تردد شاهد
صدق على الجمع الذي اشرنا اليه استدل العلامة في المختلف لابن الجنيد بخبر محمد
ابن سليمان الديلمي عن ابيه قال سألت ابا عبد الله ع عن البئر يكون الى جنبها الكنيف
فقال لي ان مجرى العيون كلها من مهب الشمال فاذا كانت البئر النظيفة فلا تحل
فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان كان الكنيف
فوق النظيفة فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان كانت تجاهها بحذاء القبلة وهما
مستويان في مهب الشمال فسبع اذرع وهو كما ترى مخالف للمشهور وحمله
على زيادة الفضيلة اولى من طرحه في تطبيق مذهبه المنقول عنه نوع غموض
نعم على النقل الاخر عنه من انه يستحب التباعد باثني عشر ذراعا مع الرخاوة وعلو
البالوعة وبسبع مع العلو وصلابة الارض او التحاذي في سمت القبلة ونفي

عند البأس من علو البئر اقرب من ما فيه فتأمل واطلاق الفقيه لعله لمرسل
قدامه وقد علمت ان الثلث حاكم عليه وما في الارشاد وعن التلخيص لعله للجمع
بين المرسل وخبر ابن رباط بادخال التساويين في حكم الخمس وان كانت الارض
سهلة وقد علمت ما فيه فلا تغفل وما في نسخة الارشاد الاخرى الظاهر انه للجمع
بين الخبرين بتقييد الخمس بالسبعة في الموضعين وقد تقدم بيان ضعفه فلا
نعيده ثم اعلم ان الظاهر من الفوقية عند المشهور الفوقية الحسية بمعنى علو القرار
المتعارف ومن الناس من اعتبر العلو بالجهة ايضا وجعل الكون في جهة الشمال عند
تساوي القرارين بمنزلة الفوقية الحسية قال في الروضة وفي حكم الفوقية المحسوسة
الفوقية بالجهة بان يكون البئر في جهة الشمال فيكفي الخمس مع رخاوة الارض
وان استوى القراران لما ورد من ان مجاري العيون مع مهب الشمال وكانه
اراد رواية الديلمي حملها ان ادعيتها على السبع على المبالغة في الاستحباب والعمل بما
استفيد منها من اعتبار العلو بالمجرى فيكون جهة الشمال فوق بالنسبة الى ما
يقابلها مع تساوي القرارين فتكون فردا من افراد الفوقية ويثبت لها ما
يثبت للحسية من الاحكام وبالجملة من قال بذلك كالشهيد في الروضة والذكرى
جعل الكون في جهة الشمال بمنزلة الفوقية الحسية عند تساوي القرارين لا
مطلقا واعرض عما اشتملت عليه الرواية لمعارضتها الخبرين المعمول بهما عند المعظم
والعمل ببعض الرواية وترك البعض الاخر لدليل اقوى منه غير عزيز في اخبارنا
ويؤيد ذلك ما في مرسل قدامة الماء يجري الى القبلة الى يمين ويجري عن يمين
القبلة الى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة ولا يجري من
القبلة الى دبر القبلة لظهور كون المراد من القبلة قبلة بلد الامام ونحوه من البلاد
الشمالية وحسن الفضلاء قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول من تحتها الى جنبها
فقال ان كانت البئر في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان ما
بينهما قدر ثلثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيء وان كان اقل من ذلك
فلا تتوضأ منه ولا يخفى ظهور كون الاعلى فيها والاسفل باعتبار الجهة الشمالية
وما عن قرب الاسناد عن ابي عبد الله عن البئر يتوضأ منها القوم والى جانبها
بالوعة قال ان كان بينهما عشرة اذرع وكانت البئر التي يستقون منها تلي الوادي
فلا بأس والظاهر من كونها تلي الوادي انها بجهة الشمال واعراض المعظم عن

العمل بظاهر

المراد من الفوقية هو الحسية

العمل بظاهر هذين الخبرين المذكورين حتى لم يجد لهما قائل بمضمون الاخير لكون
وجها غير مرضي كما قد عرفت مع ما زاد فيهما على زيادة الاستحباب ويؤيده ما قيل
ان الارض كروية منها خارجة ومنها داخل في الماء ووسط احتمالها قبة الخارجة
محاذي للقطب الشمالي وكل عنصر يميل الى مركزه ومركز الماء هو البحر الذي فيه
الارض فالماء الذي في الارض يميل بالطبع الى الجنوب من كل جانب من الارض
والشمال من الارض فوق جنوبها لان ابتداء الارض من الجنوب متصل بالبحر فكلما
تحرك المتحرك من جنوب الارض الى شمالها يصعد الى ان ينتهي الى محاذي القطب
الشمالي واذا تحركت منه الى الجنوب ينزل لما قيل ان الارض كروية ويؤيده ايضا
ما قيل ان معظم المعمورة في الشمال وانغمار الجنوبي من الارض في الماء حتى قيل انه لم يعلم
من المعمورة في الجنوب من قبل بطلميوس ولعله القول باعتبار الجهة لا يخلو من قوة
وان كان ما عليه المشهور احوط بالفتوى وحينئذ تكون صور المسئلة عندهم تبلغ
اربعا وعشرين صورة وبيانه ان الارض اما ان تكون صلبة او رخوة وعلى التقديرين
فاما ان يكون قرار البئر اعلى او اسفل او متساويا فتلك ست ثم اما ان تكون
البئر في جهة الشمال والبالوعة في جهة الجنوب او بالعكس او يكون البئر
من جهة المغرب والبالوعة في جهة المشرق او بالعكس ومضروب الاربع في الست
يبلغ اربعا وعشرين صورة فالتباعد بالخمس منها في سبعة عشر صورة وبالسبع
في سبع لان الخمس في كل صورة يوجد فيها احد الامور صلابة الارض او فوقية
البئر باحد المعنيين والسبع في الباقي وان اردت التوضيح فنقول اذا كانت البئر في
جهة الشمال فصورها ست الاولى قرارها اعلى والارض صلبة الثانية كذلك والارض
رخوة الثالثة استواء القرارين والارض صلبة الرابعة كذلك والارض رخوة
الخامسة بحالها والارض رخوة فالتباعد كبعض البالوعة اعلى والارض صلبة ففي
هذه الصور الخمس يكفي الخمس الا السادسة الصورة الخامسة بحالها والارض رخوة
فالتباعد بسبع وان كانت البئر الى جهة الجنوب فالصور ست ايضا الاولى قرارها
اعلى والارض صلبة الثانية الصورة بحالها والارض رخوة الثالثة
استواء القرارين والارض صلبة الرابعة قرار البالوعة اعلى والارض صلبة وفي
هذه الصور الاربع التباعد بالخمس الخامسة قرارها اعلى والارض رخوة السادسة
استواء القرارين والارض رخوة وفي هاتين الصورتين التباعد بالسبع وان كانت

البئر في جهة المشرق والبالوعة في المغرب فالصور ست ايضا الاولى قرارها اعلى دالا رخوة السادسة استواء القرارين والارض صلبة الثانية الصورة بحالها والارض رخوة الثالثة تساوي القرارين والارض صلبة الرابعة البالوعة اعلى والارض صلبة ففي هذه الصور الاربع التباعد بخمس الخامسة والسادسة رخاوة الارض مع تساوي القرارين او فوقية البالوعة وفي هاتين الصورتين التباعد بسبع والست بعينها آتية في العكس وهو ما لو كانت البئر في جهة المغرب والبالوعة في المشرق ففي صورتين منها سبع وهما رخاوة الارض مع تساوي القرارين او فوقية البالوعة وفي الاربع الباقية خمس بحاله وهي الصلابة في ثلث صور وفوقية قرار البئر مع رخاوة الارض وما يقال لا معنى لاعتبار العلو بالجهة وفي ما اذا كانت البالوعة اعلى قرارا والبئر في جهة الشمال في الارض الرخوة يعتبر السبع كما ذكرت مردود لانه عند معارضة الفوقية الحسية العرفية الحكمية لابد من تقديم الاولى على الثانية لقوتها باعتبار فتوى المعظم وحتى تعتبر جهة الشمال فيما لم يعارضها ما هو اقوى منها ثم اعلم ان الفوقية والتحتية تقع على وجوه منها باعتبار راس البئر والبالوعة على وجه الارض ومنها باعتبار قعرهما كما هو الظاهر من كثير من العبائر ومنها باعتبار سطح الماء ومنها باعتبار مجرى ما يستقر فيه الماء بان يكون جميع ما استقر فيه الماء من احدهما فوق سطح الماء من الآخر ولا ريب في عدم اعتبار العلو في الوجه الاول لعدم مدخلية ذلك في الحكم بوجه من الوجوه كما لا يخفى وكذا لا ريب في اعتبار الوجه الاخير منها لكمال المدخلية فيه والظاهر من الروايات وكلام الاصحاب اعتبار الثاني واعتبار الثالث ايضا لا يخلو من قوة ولعل الخبر وكلام الاصحاب يشملانه ايضا فتامل وح تتضاعف الصور على هذا التقدير ولا يليق بهذا المختصر تفصيلها وعند التعارض يؤخذ بالترجيح كما لو كان في الارض الرخوة قعر البئر اعلى من قعر البالوعة الا ان سطح مائها اعلى من سطح مائه فالظاهر الترجيح بحكم السبع لكان الاعتبار بمظنة وصول النجاسة وكون قعر البئر اعلى لا يدفع ذلك هذا انه لم نقل بتساقطها ورجعنا الى حكم تساوي القرارين في الارض الرخوة والظاهر ان حكم المبعد من السهو ولعل ان ينظر فيه اولا الى الغلبة التي يصدق بها على احدها في العرف فان كانت اخذ بها وان لم يكن فالتقسيط على حسب الاجزاء له وجه بل لا يبعد ان يكون مثله مشمولا للاخبار بحملها على الارشاد ويختلف الحال باختلاف الاحوال الا ان الاقوى الاخذ باكثر الامرين لدخوله تحت المشهور عندهم ولا يضر عدم كونها

بقية السنن

نقية السنن وعدم ظهور دلالتها على منزل لان المقام مقام الاستحباب والتسامح مغتفر فيه كما قد عرفت نعم في الاخبار حسنة الفضلاء سندها في ظني معتبر الا ان المعظم قد اعرض من العمل بظاهرها فليس لها المقاومة لما عليه المشهور ومع انه لو عمل بها على زيادة الفضيلة جمعا وبينها ما عليه المشهور كان وجها وجيها ولا ينجس البئر بمجاورته اي بالبالوعة لو اهل الفضل من الخمس او السبع وان تقاربتا مثل شبر ونحوه لاصل العلم بالاتصال المنجس اجماعا على الظاهر وادعاه الشريف البغدادي في كتابه من دون تردد وكذا في كتاب بعض فضلاء المعاصرين وحكى الاجماع عن المنتهى وعن الدلائل عدم الخلاف فيه وهو المشهور كما في المدارك ويلزم النقي المعول بالنجاسة اذا كانت مظنونة حيث انه على ما نقل عنه يلحق الظن بالعلم عند حصوله وفي المعتبر اذا تغير ماء البئر تغيرا يصلح ان يكون من البالوعة ففي نجاسته تردد لاحتمال ان يكون لا منها وان بعد والاحوط التطهير لان سبب النجاسة قد وجد فلا يحال على غيره لكن هذا ظاهر لا قاطع والطهارة في الاصل متيقنة فلا يزال بالظن انتهى وهو كما ترى كلامه غير صريح بخلاف وكائنا ما كان فالبئر طاهرة حتى نعلم انها تغيرت بعين النجاسة باحد الاوصاف المعلومة لا بالمتنجس على المختار عندنا او نعلم ملاقاة النجس او المتنجس وان لم يتغير على مذهب المعظم من القدماء للاصل المقرر بوجوه عديدة وعموم الكتاب والسنة وخصوص ما عن ابي الحسن في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع او اقل او اكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء وفيها دلالة على انها لا تنجس بمجرد الاتصال وهذه الرواية مشيدة الاركان بالاصول والعمومات والاجماعات المذكورة وعمل المعظم فلا يعبأ بخلاف من خالف ولا ينافيه ما في حسنة الفضلاء المتقدمة حيث ان فيها وان كان اقل من ذلك نجسها وفي وسطها فما كان اقل من ذلك فلا يتوضأ منه وفي اخرها ما لم يكن له قرار فليس به باس بحمل التنجيس فيها على المعنى اللغوي بمعنى الاستقذار بالمجاورة او بمظنة وصول النجاسة فتحصل النفرة او بوصولها من دون تغير فلا تنجس على المختار واطلاق التنجيس مجاز باعتبار استحباب النزح وبحمل النهي عن الوضوء فيها على التنزيه وحمل البأس الثابت بالمفهوم لما له قرار على ما يتناول الكراهة ويمكن القدح فيها بالاضمار

لعدم الحجة العلم بالمسؤل فلعله ممن لا يجب اتباعه في قوله الا ان الظاهر خلافه لان
هؤلاء الاعاظم يبعد كل البعد ان يعتمدوا كلام غير الامام فتامل وما يقال
ان حمل النهي عن الوضوء على التنزيه ينافي استحباب التقدير مردود بتخصيصه
بما دون المقدر جمعا بينهما وبين ما دل على التقدير القاضي بظاهره ان الكراهة
معه ولا ينافي الكراهة في الوضوء بما كان بينهما دون المقدر قوله في الخبر ليس بشيء
من قريب ولا بعيد لحمل الكراهة هنا على المنع بحرمته قوله ما لم يتغير فان الظاهر
انه مع التغير تثبت تلك الكراهة المنفية ولا يخفى لدى المتامل ان ادعى هنا الجمع
المتعارف فثبت ان المراد بها الحرمة في هذا المقام ويرشد الى ذلك انه لو اريد
الكراهة المعروفة للزم عدم الكراهة مع النجاسة من دون تغير بل ومع التغير بما
المتنجس دون عين النجاسة وهو خلاف التحقيق فتامل وما يتخيل من دلالتها
جدا والتقدير على النجاسة بدونه مردود لان غاية ما فيهما الدلالة على وجوب
التقدير فقط لا على النجاسة بدونه ولو سلم ان وجوبه ظاهر في ثبوت النجاسة
معه فلا نسلم وجوبه لقيام الاجماع على عدمه وحمل ما دل عليه من الاخبار على
الاستحباب مع انها ضعيفة لا تقوم بالحجة والجابر لها في غير محل الوجوب فيما نعم
رواية الفضلاء معتبرة السند الا ان الاصحاب اعرضوا عن ظاهرها صفحا لما تقدم
مع ان في شدة اختلافها قرينة على الاستحباب وكان ما كان فليس لها القائل
للاصول والعمومات والاجماعات المزبورة وخصوص الخبر المتقدم المتضمن لما
ذكرناه والشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا وح فلا تصير اليه الظن اقام
مقام العلم في هذا المقام كلام النفي واحتماله احتياطا مع تغير الماء المحتمل ان يكون
من البالوعة او غيرها كما في المعتبر الثالثة في المسائل النجاسة والمراد بيان حقيقتها
وضبط عدد انواعها وبيان جل احكامها فاما حقيقتها فهي المتوقف على رفعها
كثير من العبادات والاكل والشرب اختيارا من حيث النجاسة واما حصر انواعها ففي هذه
العشرة لانها المتيقنة والمحكي عليها الاجماع والزائد عليها محتاج الى الدليل مفقود فما
الى الدليل القاطع بنفيه من الاصول والعمومات المؤيد بفتوى المعظم ولذا ترى
عباراتهم تنادي بحصرها في هذه العشرة حتى كاد يكون حصرها فيها من مسلمات
الشيعة سيما المتاخرين فاولها وثانيها البول والغائط من غير الماكول لحمه
بالاصل كالاسد والعارض كالجلال ذي النفس السائلة اي الدم الذي يجتمع

في عروق

انواع النجاسة



العروق ويخرج بقوة ودفع اذا قطع شيء منها كما عن اهل اللغة وصرح به جمع من الاصحاب
ومقابله ما لا سيلان فيه بل يخرج رشحا كدم السمك وشبهه والحكم بالنجاسة فيهما
مع التقييدين هو المشهور بل كاد يكون اجماعا وفي الغنية والنجاسات هي بول وخرء
ما لا يؤكل لحمه بلا خلاف وما يؤكل اذا كان جلالا بدليل الاجماع انتهى ومن البين
ان الاجماع لا يختص بجلال وفي المعتبر دعوى اجماع المسلمين الا من بعض العامة
في بول الرسول ص الا انه ره ذكر بعد ذلك خلاف الشيخ في طهارة رجيع الطيور
وابوالها وفي كتاب الشريف البغدادي دعوى الاجماع وكذا في كتاب بعض الاصحاب
معزواه من الاصحاب بل بين العلماء الا شاذا من العامة وهو المحكي عن الخلاف والمنتهى
والتذكرة وكشف الالتباس والدلائل والذخيرة ولعل حكاية الاجماع عن المدارك
وهم بالجملة فالنجاسة في الجملة اجماعية بل هي ضرورية المذهب انه نقل ضرورية
الدين وهو الحجة مضافا الى الاجماعات المزبورة وعدم القول بالفصل كما ستقف
عليه انشاء الله تعالى مضافا الى الاخبار الكثيرة كصحيح ابن مسلم عن احدهما ع
عن البول يصيب الثوب فقال اغسله مرتين ومثله عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع
وحسن الحسين ابن ابي العلا سئل اباعبد الله ع عن البول يصيب الجسد قال
صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وقال سالته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله
مرتين الحديث وحسن الحلبي سئل اباعبد الله ع عن بول الصبي قال تصب عليه
الماء وان كان قد اكل فاغسله غسلا الحديث وحسن ابي اسحق النحوي
عن ابي عبد الله ع عن الرجل يبول فيصيب البول الجسد قال اصبب عليه الماء
مرتين وخبر الحسن ابن زياد عن ابي عبد الله ع عن الرجل يبول فيصيب بعض فخذه
نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلوته وصحيح
محمد ابن مسلم سالت اباعبد الله ع عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن
مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة وصحيح عبد الرحمن ابن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله ع عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد
صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد ومفهومه وجوب الاعادة مع العلم
وهو دليل النجاسة كما هو المقرر في الاصول وصحيح محمد ابن القاسم عن علي بن
محمد عن الفارة والدجاجة والحمامة واشباههما تطاء العذرة ثم تطاء الثوب
ايغسل قال ان كان استبان من اثره شيء فاغسله والا فلا باس وصحيح علي بن جعفر

عن اخيه عليه السلام عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطاء العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون فيه كثير من ماء ومنها ما عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطاء في العذرة او البول ايعيد الوضوء قال لا ولكن يغسل ما اصابه واخبار التنزه للبول والعذرة والاستنجاء منهما وحسن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه وموثق عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما اكل لحمه فلا باس بما خرج منه وخبر علي ابن جعفر عن اخيه عليه السلام عن الدقيق يقع فيه خرء الفار هل يصلح اكله اذا عجن مع الدقيق قال اذا لم تعرفه فلا باس وان عرفته فاطرحه والمراد بالمعرفة هو العلم فمع ما يظن ومع عدمها لا يطرح ولا يجب الفحص كما هو القاعدة المسلمة الى غير ذلك من الاخبار ووجه الاستدلال بالاخبار المسطورة على المطلوب هو انه قد اشتمل جملة منها على نجاسة البول وجملة على نجاسة العذرة حيث ان منها ما امر بالنفض عنه ومنها ما اوجب اعادة الصلوة بعد ان صلى به ومنها ما نهى عن الوضوء بالماء القليل الملاقي له ومنها ما دل على انه لا يصلح اكل المصاحب له الا بعد طرحه وهو دليل النجاسة اما الامر بالغسل عنه كما هو في اكثرها فظاهر في النجاسة اذ لا معنى للنجس شرعا الا ما وجب غسل الملاقي له بل الغالب في الاعيان النجسة انما استفيد نجاستها بامر الشارع بغسل الثوب والبدن من ملاقاتها ولذا ترى اهل العرف لا يفرقون بين قوله اغسله وبين قوله هذا نجس في الدلالة على النجاسة وايضا وجوب الغسل لو لم يكن للنجاسة لكان اما الوجوب تعبدا او لكونه فضل ما لا يؤكل لحمه اذ لا ثالث لهما بحكم الضرورة والثاني بقسميه باطل فتعين الاول اما بطلان الاول من القسمين فلانه يلزم الحرج العظيم مع انه لم نسمع ان احدا من المسلمين فاه بذلك مع انه لا معنى لتوقف الصلوة والاكل والشرب على غسله فان قيل لا مانع من وجوب غسله لذاته وتوقف غيره عليه قلنا له من اين لك هذا التوقف ان النجاسة ام من غيرها وتمام الكلام بعينه واما بطلان الثاني فواضح حيث انه لا معنى لاختصاصه في الغسل كما يظهر لمن تامل وايضا لا معنى لغسله مرتين لانه مع فضلة الغير لا حكم له اصلا واما اعادة الصلوة وان كانت في حد ذاتها لا تدل الا على المانعية التي هي اعم من النجاسة وفضل ما لا يؤكل لحمه الا ان الغالب في امثالها الدلالة

على النجاسة



على النجاسة سيما مع قرينة المقام من قوله عليه السلام يغسله ويعيد صلاته كما في خبر ابن زياد لانه لولا النجاسة لم ينحصر بالغسل الظاهر كونه في الماء وكذلك الامر بالغسل من العذرة في صحيح ابن القاسم قرينة واضحة على ان اعادة الصلوة من النجاسة في صحيح عبد الرحمن فتامل واما النهي عن الوضوء بالماء القليل الملاقي للعذرة فاوضح شيء في الدلالة على النجاسة حيث انه لا يتصور مانع سوى فضل ما لا يؤكل لحمه وعليه لا معنى للنهي مع بقاء اطلاق الماء ومع سلبه لا معنى لاشتراط الكرية اذ لا فرق بين القليل والكثير اثباتا ونفيا كما لا يخفى على من له ادنى ارتباط بالمسائل الفقهية واما عدم صلاحية اكل المصاحب لخرء الفار فهو وان كان اعم من النجاسة وغيرها كما لو كان من حيث كونه من الخبائث الا ان ثبوت الباس مع الطرح حتى لو استهلك في الماء فيعجن مع الدقيق قاض بنفيها وكذا الامر بطرحها مع المعرفة مطلقا حتى مع امكان اذهاب حقيقتها في الماء او فيه مع الدقيق كالصريح في عدم كون عدم الصلاحية للخبائث لانه لا معنى للنهي مع منعها الا لما كان موجودا بشاربه بعينه ومع الاستهلاك وصدق الماء عليه يسوغ العجن واكل ما خبز منه فظهر ان المانع هو النجاسة ومع ذلك كله ففهم المعظم وظاهر تسالمهم عليه وعدم الانكار اجل شاهد على المطلوب وما ذكرناه ظهر ما في كلام المولى في الرياض من عدم الملازمة بين الامر بالغسل واعادة الصلوة وبين النجاسة لعدم انحصار وجهه فيها وعموم حسن ابن سنان في ابوال ما لا يؤكل لحمه لان اضافة الجمع تفيد العموم مع اطلاق كثير من الاخبار في البول المقيد به وعدم قابلية ما دل على بول الرجل والصبي لتقييد المطلق وتخصيص العموم لاعتضادهما بفتوى المعظم والاجماعات المزبورة مع انه لو كانت له قابلية للتخصيص في تقييد المطلق اما العموم فلعدم التنافي بينهما الذي هو شرط الجمع بين العموم والخصوص كما هو المقرر في الاصول من حيث اشتراط المنافاة بينهما المطلق والمقيد لكونه للعموم بقرينة المقام فتامل مع ان الاجماع المنعقد على عدم نجاسة بول الرجل والصبي دون غيرهما يبطل دعوى اخصية الدليل وعموم المدعى في البول كما نطق بما قلنا المولى في الرياض ويمكن اثبات العموم في نجاسة خرء ما لا يؤكل لحمه من مفهوم موثق الساباطي لانجبار ضعف دلالته بفتوى المعظم مع انه قد يستفاد من سؤال عبد الرحمن

ان العذرة في المقام للاعم تخص خرء الانسان لاطلاقهما عليه وعلى خرء ما لا يؤكل
لحمه كالسنور والكلب مع احتمال كونها في اللغة من خرء الانسان وغيره من غير المأكول
ويؤيده ما اشعر به قول الباقر والصادق لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه و
مفهوم قول الصادق كل شيء يطير فلا باس بخرئه وبوله بحمل الطير على المأكول لغة كما
فظهر مما ذكرناه ان الاقوى ما عليه المشهور من نجاسة خرء كل ما لا يؤكل لحمه وبوله
كذلك ووجوب دفعهما عما يتوقف على دفعهما من العبادة وغيرها مع ما في الاجماعات
المزبورة من العموم في خرء ما لا يؤكل لحمه وبوله كذلك مع انه متى ثبت العموم في الابوال
فليثبت كذلك في الخرء للاجماع على عدم الفرق بينهما على ما صرح به في الروض والروضة
في الرياض وهو المحكي عن الناصريات والذخيرة مطلقا خلافا لما حكي عن ابن ابي
عقيل وابن بابويه والجعفي في طهارة رجيع الطير مطلقا تمسكا بالاصل وحسن
ابي بصير عن ابي عبد الله كل شيء يطير فلا باس بخرئه وبوله وما عن البحار من
حكي عن جامع البزنطي انه روى عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال خرء كل شيء يطير
وبوله لا باس به وصحيح علي ابن جعفر عن اخيه موسى عن الرجل يرى في ثوبه
خرء الطير او غيره هل يحكه وهو في صلوته قال لا باس وترك الاستفصال مع
قيام الاحتمال يفيد العموم وقول الباقر في خبر غياث لا باس بدم البراغيث و
البق وبول الخشاشيف وما عن نوادر الراوندي عن موسى ابن جعفر عن ابائه
عن علي ان امير المؤمنين سأل عن الصلوة في الثوب الذي فيه ابوال الخفافيش
ودماء البراغيث فقال لا باس مع الاحتياط على بعض الوجوه وللمحكي عن الشيخ في
المبسوط من طهارة ذرق الطيور وبولها ما عدى الخشاف ولعله للجمع بين
ما دل على طهارة ذرقها وبولها مطلقا كخبر ابي بصير وما دل على نجاسة بول الخشاف
كخبر داود الرقي عن ابي عبد الله عن بول الخشاشيف تصيب ثوبي فاطلبه فلا
ولا اجده قال اغسل ثوبك والجواب عن ادلة القول بالطهارة مطلقا او فيما
عدى الخشاف اما عن الاصل والعموم فظاهر لان ادلة المقتضى اخص منهما وتمنع
المتعارض يقدم المخصص كما هو المقرر في الاصول مع ان الاصل رجع الى
الاصل المعلق وهو دليل حيث لا معارض ولا دليل واما عن روايتي ابي بصير فبالحمل
على المأكول جمعا بينهما وبين ادلة المشهور وهو الجمع وان كان غير محصور
بالمذكور هو الاقوى لرجحانه بالشهرة العظيمة التي هي اقوى المرجحات بالنقل
والاعتبار



بمنه تعالى

والاعتبار مع اعتضادها بالاجماعات التي لو استقل بعضها لكان هو الحجة مع ضعف
خبر ابي بصير بجزء الخشاف اجماعا على ما ادعاه العلامة في المختلف وعلى تقدير
القطع بالعلة المستنبطة كما هو ظاهر دعواه فيثبت التخصيص كما اشار كذا في العلة
وهو عدم كونه ما كول اللحم استفادها من قول مولانا الصادق خرء الخطاف لا باس به
وهو مما يؤكل لحمه ولكن كره اكله لانه استجار بك واوى الى منزلك وهي كالصريحة
بان المعيار في النجاسة والطهارة في الطيور حرمة الاكل وحله ولا دخل للطيران وا لا
لما لا به دون الحل ولا ينافي الاجماع خروج معلوم النسب فظهر سقوط ما في الكفاية
من المنع له بوجود المخالف ومنع العلة نعم اثبات مثلها المستنبطة المظنونة فهي قليلة
بما لا يناسب من هو ادنى من اية الله في العالمين رزقنا الله مثل ما رزقه علم كل شيء
قديم وليس في صحيح ابن جعفر دلالة على المطلوب لوقوع السؤال عن الحك في
اثناء الصلوة والجواب عنه ولا دخل للطهارة والنجاسة فيه لان مثل هذه
العبارة كالمثال لكانه قال يجوز للمصلي ان يفعل مثل هذا الفعل في اثناء الصلوة
مع صحتها قال لا باس ولا ينافيه بطلان الصلوة من حيثية اخرى كما لا يخفى مع انه
لو كان كما ذكر من العموم في خرء الطير للزم جواز الصلوة بخرء غيره مطلقا مع انه كما
هو قضية عطف لفظة الغير فان اجاب بمعلومية احكام الغير عارضناه
بمعلومية احكام الطير مضافا الى ان اطلاق الطير ينصرف الى الغالب المتبادر
وهو ماكول اللحم مع احتمال كونه يابسا ومع اليبوسة لا سراية كما هو ظاهر الحك
في الرواية وايضا كيف يخفى على علي ابن جعفر حكم العذرة من الغسل بالماء حتى يجزي
فيه بالحك كما يقتضيه لفظة غير فلا بد من حملها على الظاهر فيكون قرينة على
ارادة كذلك من الطير فكانما كان في هذا الخبر اخص من المدعى لا يقاوم بعض ما تقدم
واما عن روايتي غياث والراوندي فيهما وان كانتا اخص من المدعى معارضتان
بروايته داود الرقي المتقدمة المعتضدة باجماع المختلف بالخصوص وعموم
الاجماعات المتقدمة المزبورة والشهرة المحصلة العظيمة التي كادة تكون اجماعا
مع احتمال حملهما على التقية كما هو المحكي عن ابن الجنيد من طهارة بول الرضيع قبل
اكله الطعام ولعله تمسكا بالاصل والعموم وخبر السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي
انه قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان يطعم لان لبنها يخرج
من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان

لبن الغلام بحرها العضدين والمنكبين والجواب عن الاصل والعموم بما تقدم وعن الرواية بالطعن في السند مع عدم منافاتها لما نحن فيه فان نفي الغسل هنا لا يستلزم نفي النجاسة لثبوتها مع وجوب الصب دونه فيها كما هو صريح حسن الحلبي عن ابي عبد الله عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله مضافا الى خبر الحسين ابن ابي العلاء عن ابي عبد الله عن الصبي يبول على الثوب قال يصب عليه الماء قليلا ثم يعصره بحمل العصر فيه على الاستحباب او على ما يتوقف عليه ازالة عين البول من الثوب مع انه لا يضرنا اشتمالها على ما لا يقول به الاصحاب كما هو المعلوم القريب فظهر سقوط المعلم لسيننا اليه بالنسبة الى الخبرين المذكورين المعتضدين بما تقدم من الاجماعات المذكورة والشهرة العظيمة مع ما في خبر السكوني من الضعف في السند والدلالة كما قد عرفت مضافا الى ما عن السيد من دعوى الاجماع على نجاسة بوله بالخصوص ولما حكي عن ابن الراجح حيث حكم بنجاسة رجيعه ثم لا يخفى كل بحث كالشهود وعدم وجوب ازالة عن الثوب والبدن ولعله للجمع بين ما دل على النجاسة وما دل على نفي الباس كما في الخبر المتقدم ولما كان في غاية السقوط عن درجة الاعتبار اكتفينا بنقله على رده مع انه غير خفي على من تامل في بعض ما قلناه في هذا المبحث فلا نقض ولا بحث وهو السنمان والثالث الدم من كل ذي نفس سائلة مطلقا وان كان بحريا كالتمساح وكلب الماء اجماعا على ما في التذكرة والروض وهو المحكي عن المختلف وكشف الالتباس وفي المعتبر هو مذهب علمائنا عدا ابن الجنيد فانه قال اذا كانت سعته دون سعة الدرهم الذي سعته كعقد الابهام الاعلى لم ينجس الثوب وفي الحدائق اجمع الاصحاب عدا ابن الجنيد وظاهر الصدوق في الفقيه انتهى وفي الغنية بلا خلاف بل ظاهره في اخر عبارته دعوى الاجماع الا انه قيده بالدم المسفوح وحكي عن التذكرة عدم الفرق وعن المنتهى ونهاية الاحكام مذهب اصحابنا او علمائنا كذلك مع استثناء ابن الجنيد والظاهر ان من عبر بالمسفوح كالغنية اراد مطلق الخارج من ذي النفس ولو كان رشحا كالخارج بالخدش وشبهه على ما يظهر لمن تامل في عباراتهم وبعض هذه الاجماعات المذكورة يقوم بالحجة مضافا الى قول النبي ص انما يغسل الثوب من المني والدم والبول ومن البين انه لم يرد حصر الجواز ولا الاستحباب فتعين انه اراد حصر الوجوب فكانه قال انه لا يجب غسل الثوب الا من هذه كما هو قضية الحصر مضافا

وحسنة عبد الله

بمنها

وحسنة عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان علم انه اصاب ثوبه جنابة او دم قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى الحديث وصحيح عمر ابن اذينة عن ابي عبد الله عن رجل يرعف وهو في الصلوة وقد صلى بعض صلوته فقال ان كان الماء عن يمينه او عن شماله او عن خلفه فليغسله الحديث وموثق سماعة عن الصادق عن الرجل يرى بثوبه الدم فنسي ان يغسله وصلى فيه قال يعيد صلوته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه الى غير ذلك مما جاء في نجاسة الماء القليل وما جاء في البئر وغيرها والبحث في البحث المتقدم كفانا مؤنة استقصائه دون عموم الدم من الاخبار ودلالتها على النجاسة فلا تغفل واما ما ظاهره الطهارة كما عن ابي جعفر في دم الرعاف باذن على ان اصحح مني الدم واصلي وعن ابي الحسن عن ابي عبد الله في الرجل يدخل يده في انفه فيصيب خمس اصابعه الدم قال ينقيه ولا يعيد الوضوء وعن ابي عبد الله عن الحجامة افيها وضوء قال لا ولا يغسل مكانها لان الحجام مؤتمن اذا كان ينظفه ولم يكن صبيا صغيرا فلا بد من تاويله ولو على ابعد الوجوه والا فالمرجح لمعارضة الاخبار المعاوضة المشتملة على الصحيح الصريح المعتضدة بفتاوى اصحاب الحق المعيار في امثال هذا الباب والاجماع بقسميه منقوله كما في نقله ومحصله على ما يظهر كما ينزل الاول على عدم بلوغه القدر الذي لا يعفى عنه او على عدم مباشرته لظواهر فيكون مسحه من البواطن بخرقه وشبهها التطهير وينقيه في الثاني على النقاء بالغسل وعلى ما يشمله ويشمل المسح باعتبار كونه لما كان من البواطن الذي في الانف والظواهر الذي في الاصابع او بارجاع ضمير ينقيه الى دم الانف فقط اتكالا على معرفة حكم الاصابع لكونها من الظواهر على ما يظهر لمن تامل او على الدم الذي في الاصابع مع كونه دون القدر المعفو عنه وعدم الغسل في الثالث قبل ان تنتشر او لكون الحجام نظفه بالغسل وهو مؤتمن ولاحتمال عدم تجاوزها بلوغ القدر المعفو عنه جار في الاخبار ايضا فتامل او بحمل الجميع على التقية بناء على اجتزائهم في تطهيرها بالمسح كما في البول قياسا على الغائط على ما حكي عنهم مع احتمال عدم توقف الحمل عليها على وجود قائل منهم وان كان المنسوب الى المشهور بين اصحابنا ذلك ولا يلزم البحث عنهم لاحتمال ايقاعهم الاختلاف بين الشيعة لدفع الشنيعة عنهم فتامل ومما في ظاهر كلام الصدوق في الفقيه من طهارة ما دون

الحمصة من الدم عدى دم الحيض والمحكي عن ابن الجنيد من طهارة ما دون سعة
الدرهم منه ومن غيره عدى دم الحيض والمني ولعل مستندها للاصل والعموم
خبر ما ضعفه ويبقى الباقي تحته وللصحيح قول ابي عبد الله ع في الدم ان اجتمع
قدر الحمصة فاغسله والا فلا ولابن الجنيد ما دل على جواز الصلوة بما دون
الدرهم من الدم وعدم اعادتها ممن رآه بعده ولما عن غياث كان لا احد انا
الدرع يرى فيه قطرة من دم فتقصعه بريقها اي تمضغه ضعيف شاذ ومتن
هذا قاصر معارض بما هو اقوى منه من وجوه شتى بعضها الاخبار الكثيرة
العظيمة والاجماعات المزبورة وخصوص ما في صحيح عبد الله بن ابي يعفور عن
ابي عبد الله ع في نقط الدم يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار
الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة واختصاص الاخبار بدم ذي النفس
بحكم التبادر يوجب المصير الى تقييد الحكم به والقول بالطهارة في الغير الذي
يخرج الدم منه شخبا كدم السمك ونحوه كما هو قضية الاصل المقرر بوجوه
عديدة مضافا الى العمومات واجماع الغنية في طهارة دم البق والبراغيث والسمك
وفي المعتبر بعد ان ادعى الاجماع على طهارة دم السمك قال وكذا كل دم ليس
لحيوانه نفس سائلة كالبق والبراغيث وهو كالصريح في دعوى الاجماع
على العموم كما هو صريح العلامة في المختلف والذكرى في كل ما لا نفس له وفي
المدارك مذهب الاصحاب وهو الظاهر من الروض والمحكي عن الناصريات والخلاف
والسرائر والمنتهى والتذكرة ومضافا الى الاخبار الكثيرة كصحيح عبد الله بن
ابي يعفور عن ابي عبد الله ع في دم البراغيث قال ليس به باس قلت انه كثر
وخبر الحلبي عن ابي عبد الله ع عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من
الصلوة قال لا وان كثر وقد تقدم في خبر غياث وخبر الراوندي ما يدل على
المطلوب وفي خبر محمد بن الريان كتبت الى الرجل ع هل يجري دم البق مجرى دم
البراغيث وهل يجوز لاحد ان يقيس دم البق على البراغيث فيصلي فيه وان يقيس
على نحو هذا فوقع ع يجوز الصلوة والطهر افضل وفي خبر السكوني عن جعفر
عن ابيه ع ان عليا ع كان لا يرى باسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصلي فيه
يعني دم السمك ويشعر به عدم تنجيس الماء بموته كما في الخبر عن الصادق ع لا يفسد
الماء الا ما كانت له نفس سائلة والعموم مستفاد من عدم القول بالفصل على
ما يظهر

مجلس شورای ملی
كتابخانه

تتمة

ما يظهر وصرح به المولى في الرياض مع انه مما يستفاد من بعضها مضافا الى العموم
كثير من الاجماعات المزبورة وقصور السند في البعض مجبور بعمل الاصحاب والاصل
والعموم ويمكن الاستدلال على طهارة دم السمك بقوله تع احل لكم صيد البحر
وطعامه وقوله سبحانه قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون
ميتة او دما مسفوحا ووجه الاستدلال يعرف بالتامل وايضا لو نجس دم البق
والبراغيث والقمل واشباه ذلك للزم الحرج العظيم المنفي بعد بعثة هذه
الشريعة السمحة السهلة ثم سقط ما نسب الى الشيخ في المبسوط والجمل من النجاسة
وعدم وجوب الازالة مع انه يمكن ارجاع كلامه المنقول عنه الى ما عليه الاصحاب
بادنى تامل وفي حكم الدم المتخلف في الذبيحة الماكول لحمها بعد القذف المعتاد
اجماعا على ما في المختلف ونفي الخلاف بعض في الحدائق وعند اصحابنا في الرياض
وهو المحكي عن ابات الجواد ومما لا خلاف فيه عن البحار والذخيرة والكفاية وشرح
الفاضل وفي كتاب الشريف اجماعا عدى ما يكون في الطحال ولكن بشرط ان لا يكون
مما اجتذبته بنفسها او رجع الى جوفها كما اذا كان راسها في موضع عال وجثتها
في منخفض وان ما اجتذبه او رجع الى جوفها من المسفوح فينجس ما خالطه
الدم المتخلف في الجوف وما ذكره رحمه الله حسن اقتصارا على محل اليقين فيما خالف
النص وكفى بما ذكرناه من الاجماعات مقيدا لما دل على نجاسته مطلقا على ما يظهر من
الاية من تقييد الحرام بالمسفوح الظاهر بالحل في غيره المستلزم للطهارة مع استلزام
النجاسة عدم جواز اكل اللحم لعدم انفكاكه عن الدم ولو غسل مائة مرة مع كونه
يباشر في الاغلب فلا يمكن غسله كالمخ وشبهه من الشحم سيما اذا لم يمكن في الصيف
مضافا الى عمل المسلمين في الاعصار والامصار واي دليل اقوى من هذه الادلة
فلا وجه للمناقشة بعد ما ذكرناه واما غير الماكول فلا كلام في حرمة المتخلف بعد
ذلك انما الكلام في طهارته والاظهر عدمها للاطلاق وظهور الذبيحة في كلامهم
بالماكول وح فلا وجه للتردد في حكمه والله اعلم والرابع المني من ذي النفس
السائلة كما تقدم وهو الماء الذي يتصور منه الانسان وغيره من الحيوانات من
دون فرق في نجاسته بين الانسي وغيره بريا كان ام بحريا وان اكل لحمه اجماعا
على ما في كشف اللثام والمصابيح وظاهر الرياض وكتاب الشريف البغدادي
ومذهب علمائنا عن النهاية والتذكرة وكشف الالتباس الا ان عن بعضها

مني ذي النفس

التأكيد بأجمع ومن الآخر بكافة وفي الغنية دعوى الاجماع على نجاسته من دون
ذكر القيد كما هو المحكي عن الانتصار والخلاف والسرائر والمسالك الطبرية و
المنتهى وكشف الحق وبالجملة فالنجاسة مع القيد مما لا خلاف فيه بين الاصحاب
ومستند المقيد بعد الاجماع المقيد وللمطلق قول النبي صلعم انما يغسل الثوب
من المني والدم والبول وحسن الحلبي عن ابي عبد الله عم فيه ذكر المني فشدده وجعله
اشد من البول وحسن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم عن المني يصيب الثوب
ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسله كله ومثله صحيح محمد
ابن مسلم عن احدهما عم الى غير ذلك ووجه دلالة هذه الاخبار على النجاسة
قد تقدم واستفادة العموم تظهر من تعليق الحكم على الطبيعة كما في النبوي
واكثر هذه الاخبار مع انه في جعله اشد من البول دلالة بالفحوى على تبعية
نجاسة المني البول وقد تقدم ثبوت العموم فيه غير المأكول من ذي النفس
فكذا ما نحن فيه ويثبت الحكم في مني المأكول من ذوي النفس بعدم القول بالفصل
مع انه يمكن اثبات العموم بوجه آخر وهو ان المني الذي جعله اشد من البول
ليس المراد به بعضا معينا والا لكان مجملا والبديهة قاضية بعدمه من مثل
هذا الكلام فتعين ان يكون المراد به الطبيعة اينما حلت وهذا بعينه جار في
البول ايضا ويكون معنى هذه العبارة انه كلما صدق عليه طبيعة المني اشد
من كلما صدق عليه طبيعة البول ومن المعلوم بالضرورة ان بعض مصاديق
البول نجس فتثبت النجاسة فيكلما صدق عليه طبيعة المني لكونه اشد منه
وان جعلت البول عبارة عن النجس كما تساعده قرينة المقام كانت دلالته على
المطلوب اوضح فتامل ومن هنا يظهر وجه القول بالنجاسة مطلقا حتى في
مني ما لا نفس له كما حكي من ظاهر الاكثر مع اعتضاده بما ذكرناه من الاطلاقات
وبتلك الاجماعات المزبورة المطلقة وهو وان كان نادرا الا ان ندرته ندرة
وجود لا ندرة اطلاق ولذا تردد المحقق في المعتبر والشرايع في مني ما لا نفس
له الا انه مال فيهما الى الطهارة وكذا في المنتهى وبالجملة في التردد في محله الا ان
الاشبه في نظر المسكين هو النجاسة تمسكا بما ذكرناه مع اعتضاده بمفهوم
موثق عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم كلما اكل لحمه فلا باس بما يخرج منه ونفي
الباس عما يخرج مما لا نفس له من المأكول كما هو قضية عموم المنطوق لا ينافي

بثبوته فيما



ثبوته فيما لا نفس له من غير المأكول كما هو قضية عموم المفهوم على ما يظهر من مثل
هذه العبارة وان كان يحتمل السلب الجزئي لانجباره بالاطلاقات المتقدمة من
الاخبار والاجماعات فاذا ثبت في غير المأكول مما لا نفس له فليثبت في المأكول لعدم
القول بالتفصيل ومن هنا ظهر سقوط قول من قال لا اعرف للتردد وجها بعد ما
عرفت من وجه الرجحان فضلا عن التردد فيه وما ظاهره الطهارة مطلقا كما في الصحيح
او الحسن عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عم تصيبني السماء وعلي ثوب فتبله وانا جنب فيصيب
بعض ما اصاب جسدي من المني افاصلي فيه قال نعم والطهارة اذا كان جافا كما في الصحيح
عن زرارة سالته عن الرجل يجنب في ثوبه ايتجفف فيه من غسله فقال نعم لا باس به الا
ان تكون النطفة رطبة فان كانت جافة فلا باس فلا بد فيه من التاويل او الطرح لما
لفته فاما هو من ضروري المذهب كما يحمل في الاول على عدم شمول البلل للثوب باسره
وتكون اصابة الثوب للمني ببعض ليس فيه بلل او يحمل على البلل القليل بحيث لا
تتعدى معه النجاسة وان كان شاملا للثوب باسره او يحمل على تطهير الثوب بالمطر
بعد الاصابة او يحمل على التقية لما حكي ان طهارة المني مذهب جماعة من العامة وعن الشيخ
حمل الثاني على عدم التجفيف بالموضع الذي فيه المني وفيه انه لا فرق بين الرطبة
والجافة لتساوي الحالين فيهما مع الاصابة وعدمها مع انه عم لا فرق بينهما والنسبة
يظهر الى شيخنا البهائي من الفرق بانه مع الرطوبة وتندى الثوب للغسل وطرحه لا بد
من مباشرة بعض الاجزاء الطاهرة من الثوب النطفة حال التندي وبعد الطرح غالبا
فيكون من المشتبه حيث ان البعض الذي تنجس غير معلوم باي جهة من جهات
الثوب فامتنع التنشيف به مع هذه الحالة بخلاف ما لو كان جافا لابد فيه ضمنا للنهي
من العلم باصابته غير محل النطفة واحتمال الاصابة او ظنها لا يجدي نفعا للمساواته
في الحكم المقطوع بعدم الاصابة فيه وايضا لو سلمنا ذلك لا يلزم ان يكون مشتبها
لاحتمال معرفته بعينه ولو سلمنا لزوم الاشتباه فلا نسلمه في جميع الثوب بل في الجهة
التي تحاذي النطفة واين هذا من ثبوت الباس مطلقا مع رطوبة النطفة ولو سلمنا
الاشتباه في جميع الثوب ما عدى موضع النطفة فلا نسلم الامتناع عن التنشيف
به مع ابقاء جزء يمكن ان يكون محلا للنجاسة المشتبهة نعم يمكن ان يكون الفرق
بوجود النفرة مع الرطوبة لمظنة الاصابة بعد التندي والطرح بخلاف ما لو كانت
يابسا او يحمل ثبوت الباس في التنشيف به على حال من الاحوال كما لو اصابت النطفة الرطبة

بعض اجزاء الثوب واشتبه فانه لا يجوز التنشيف بجميع الاجزا وجماعة موضع
النطفة للقطع باصابة النجاسة بخلاف الجافة فان الباس منه عنهما في جميع
الاحوال الفهما عن موضع النطفة للقطع بالاحوال لعدم تصدي السراية في الباس
ما دام يابسا ويمكن حمل على التقية ايضا لما حكي انه مذهب بعض العامة ثم ان
المشهور بين الاصحاب ان ما عدى المني وان كان عن شهوة كالمذي طاهر غير
ناقض للطهارة وحكى انه حكى الاجماع على ذلك غير واحد لى الاصل المعتضد بوجوه
عديدة والعمومات وصحيح ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله ع ليس في المذي
من الشهوة ولا من الانعاظ ومن القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء
ولا تغسل منه الثوب ولا الجسد وصحيح حريز عن الشحام وزرارة ومحمد بن
مسلم عن ابي عبد الله ع ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا
تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة وحسن زيد
الشحام قلت للصادق ع المذي ينقض الوضوء قال لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد
انما هو بمنزلة النخامة والمخاط الى غير ذلك من الاخبار وما عن ابن الجنيد من نجاسة
المذي عقيب الشهوة ونقضه الطهارة لرواية الحسن بن ابي العلاء عن ابي عبد
الله ع عن المذي يصيب الثوب ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي مكانه عليك
فاغسل الثوب كله شاذ لا يلتفت اليه ودليله معارض بالاخبار المعتبرة الصريحة
في الدلالة المعتضدة بالاصول والعمومات ومقالة المعظم واجماع الامامية على
طهارته على ما في المختلف وحمل بعد تسليم السند لابد من الطرح او الحمل على الاستحباب
جمعا بين الادلة ولا يبعد الحمل على التقية لما نقل عن ابي حنيفة من نجاسته كلما يخرج
من السبيلين وكذلك ما يخرج من ذكر المرئة لشهوة او غيرها عدى المني طاهر
غير ناقض بلا خلاف اجده تمسكا بالاصول والعمومات وخصوص صحيح ابن ابراهيم
ابي محمود عن ابي الحسن الرضا ع عن المرئة وليها قميصها وازارها يصيبه من بلل الفرج
وهي جنب انصلي فيه قال اذا اغتسلت صلت فيهما وكذا كلما يخرج من القبل وا
الدبر من رطوبة وغيرها طاهر عدى البول والغائط والمني والدم من دون
خلاف اجده بين الاصحاب تمسكا بالاصول والعمومات السليمة عن المعارض وعن
بعض العامة نجاسة الجميع لخروجها من مجرى النجاسة وهو باطل لبطلان
القياس عندنا ولان النجاسة لا تتحقق الا بعد خروجها من المجرى فيسقط

الجامع

طهارة ما عدا المني





الجامع المدعى بين الاصل والفرع والخامس الميتة منها اي من ذي النفس
وان اكل لحمه ومنها الادمي مع استثناء ما قيل برده على قول والشهيد على راي
وكذا المعصوم وما بعد الغسل اتفاقا بالاجماع كما في المعتبر والتذكرة والروض
وكشف اللثام والمفاتيح وحكي الاجماع على عدم الفرق بين ميتة الادمي وغيره
من ذي النفس عن صريح الغنية والمنتهى والتذكرة وكشف الالتباس والدلائل
والذخيرة وشرح الفاضل والنصوص بعد هذه الاجماعات المذكورة متضافرة
كادت تبلغ حد التواتر بعض منها ما مر في البئر من الامر بالنزح لما يقع فيه من
الانسان والدابة والجمل والبعير والحمار والفارة والطير وما اشبه ذلك ولا ينافيه
القول بالطهارة مع عدم التغير لوجود المانع من التنجيس وهو عصمة الماء
كما تقدم على المختار ولنا لو تغير بما ذكرناه كان نجسا اجماعا وما ذلك الا لنجاسة
الملاقي ومنها اخبار الدهن والزيت ونحوهما وهي كثيرة وما هو صريح في
العموم او كالصريح في نجاسة ميتة كل ذي نفس صحيح زرارة قال اذا كان الماء
اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيها او لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح يغلب على
ريح الماء وصحيح حريز عن ابي عبد الله ع كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ
من الماء واشرب واذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ ولا تشرب وعن الدعائم
عن مولانا الصادق ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الميتة نجس ولو دبغت وفي رواية
عن ابي عبد الله ع في غدير اتوه فيه جيفة فقال اذا كان الماء قاهرا ولا يوجد فيه
الريح فتوضأ وموثق سماعة عن ابي عبد الله ع عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة
قد انتنت قال ان كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ ولا تشرب وعن الفقه
الرضوي وان مسست ميتة فاغسل ثوبك وليس عليك غسل ذلك في الانسان
وحده وموثق عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع عن الخنفساء والذباب والجراد
والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كلما ليس له
دم فلا باس وقول الصادق ع لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة وصحيح
محمد بن مسلم عن احدهما ع عن انية اهل الذمة فقال لا تأكل في انيتهم اذا كانوا
يأكلون فيه الميتة والدم ولحم الخنزير وخبر سماعة سألته عن السمن تقع فيه
الميتة فقال ان كان جامدا فالق ما حوله وكل الباقي فقلت الزيت فقال
اسرج به الى غير ذلك مما يدل على المطلوب ووجه الدلالة على النجاسة نعرفه

ميتة ذي النفس

مما تقدم في مبحث البول والغائط مضافا الى التصريح بها هنا صحيح زرارة
وخبر الدعائم وافتى انه مع معلوم النجاسة كما في صحيح ابن مسلم وفي خبر السكوني
عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع سئل عن قدر طبخت واذا في القدر فارة قال
يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل فان في اهراق المرق لعدم امكان غسله وجواز اكل
اللحم بعد غسله شاهد صدق على النجاسة لظهورها الشمس في رابعة النهار وفي صحيح
حريز قال ابو عبد الله ع لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللباء والبيضة والشعر والصوف
والقرن والناب والحافر وكل شيء ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته
بعد الموت ان يموت فاغسله وصل فيه فان الامر بالصلوة بعد الامر بغسل ما اخذ
بعد الموت كالصريح في دلالته على نجاسة المباشر للاجزاء الميتة وما ذلك الا النجاسة
واحتمال كون الامر بالغسل من جهة الاجزاء المصاحبة لها من الميتة المانعة من الصلوة
ضعيف لا يعتد به لانه لو كان لذلك لم يكن للغسل مزية اختصاص لاشتراكه
في الحكم مع الازالة باي نحو كان مع انه لو كان الغسل لذلك لم يكن فرق بين الحي
والميتة لوجوب ازالة الاجزاء المصاحبة من الحي في الصلوة ايضا لعدم الخلاف بين
ما ينفصل مما له نفس حيا وميتا وقد علمت ان الخبر فارق بينهما ولا فرق الا فيما
لو خليا من مصاحبة الاجزاء في الحي الطهارة وفي الميتة النجاسة كما هو كالصريح من الخبر
لمن له ادنى تامل ونظر ويؤيده ان قوله ع وكل شيء ينفصل من الشاة والدابة فهو
ذكي من حيث المفهوم لان المفهوم ان ما عدا ذلك لا يكون طاهرا لان المراد بالذكي
انما هو الطاهر بقرينة المقام واستعماله في كلامهم كما في موثق عبد الله ابن بكير
كل يابس ذكي ولانه لولاه لم يحسن مقابلته بما اخذ بعد الموت مع وجوب غسله
ومن ظهر ضعف ما نطق به قلم هذا السيد السند سيد المدارك حيث قال اما انا
فلم اقف فيها على نص يعتد به والعجب من قلم هذا السيد السند له وهو ينادي كما ها
سمعت ليت شعري اتراه للحكم بنجاسة شيء حتى يعتبر نص صريح بانه نجس وهل
يثبت نجاسة سائر النجاسات الا بمثل ما جاء من هذه الاحكام من الامر بالغسل واللقفة
في الصلوة والاكل وغير ذلك ثم من ورد لولا ذلك الاجماع الذي حكاه غير واحد بل
كاد يكون من الضروريات فبعد هذا كله يحصل لاحد ريبة في مثل هذا الحكم
واما العموم فيستفاد من تعليق الحكم على الطبيعة لانه لولاه للزم الاجمال وعدم الفائدة
في تعليق الامر بالغسل والقاء ما حوله واكل الباقي والمنع من الوضوء والشرب ونحو





الباس لحاصر من المفهوم فان ذلك لا يتاتى الا على العموم وايضا اي معنى لقوله ع
الميتة نجس ولو دبغت وقوله ع لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة لانه ليس
المقصود بمثل هذه الاخبار الا بيان الاحكام وهو لا يتم الا على تقدير العموم بجملة
لهذه المفاهيم كمفهوم صحيح زرارة وصحيح حريز وغيرهما وان امكن المناقشة
في العموم الناشئ من امثالها الا انه من استقام على الطريقة ونظر بعين الحقيقة
عرف ان كلام الامام الذي هو امام الكلام مشتمل على الحكمين المنطوق والمفهوم
ولا يتم الا بعمومهما لانه على تقدير العموم في المنطوق وعدمه في المفهوم يتحول الى الاجمال
فيعود هو عديم الفائدة فتامل فانه مما تزل فيه الاقدام وبعد ذلك كله الاجماع
الذي حكاه غير واحد بل كاد يكون في سلك الضروري فظهر سقوط ما استظهره
بعض الاصحاب من الخلاف في طهارة ميتة المائي ولعله يريد الغالب من كونه لا نفس
له وما عن الشافعي من طهارة الآدمي نظرا الى انه لو نجس بالموت لم يطهر بالغسل كغيره
من ميتة ذي النفس وسائر النجاسات العينية والجواب بالمنع من هذه الملازمة كيف
والطهارة والنجاسة من الاحكام التعبدية فلا يبعد حصول الطهارة لها بعد ثبوتها
من الشريعة كحصولها بالاسلام بعد نجاسة الكفر بالضرورة وبالانتقال كما في الانسان
انما انتقل الى الحيوان بل يطهر بنفسه كما في العصير وماء البئر مع انه قد يجاب بالمعارضة
بانه لو لم ينجس بالموت لما وجب غسله وبالجملة فالمسئلة من القطعيات عندنا ولجملتنا
لها كثيرة وكانها مسلمة عند الجمهور ايضا لما روي من طرقهم ان زنجيا وقع في بئر
زمزم على عهد ابن عباس وابن الزبير فامر بنزح مائها فاجمعهم ذلك وظهر في
اسفلها عين تفور كانها عنق جزور فامر بسدها بالانطاع فلم يقدروا
عليه فامر بنزح ما امكن بطهارة الباقي وما انفرد به الكاشاني في المفاتيح مخالفا
لما عليه الاصحاب حيث نفى البعد في عدم تعدية نجاسة الميتة من الانسان وغيره
وحمل ما جاء بنجاسة الميتة والكافر على الخبث الباطني غريب الا انه ليس من مثله
بغريب وعجيب فانه لا يقتحم العجائب ويرعى الغرائب كيف لا والاخبار المتقدمة
كالصريحة في وجوب غسل الملاقي برطوبة مطلقا ومن المجموع يحصل القطع
بذلك لكل من راجع وجدانه ولما سدت بوجهه الطرق من كل ناحية لقد
يتوكؤ على كلام الشافعي وهو انه لو كان نجس العين لم يطهر بالتغسيل وقد
علمت انه لا ملازمة وقد تقدم بيانه ويشير اليه حسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع

عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب معدم الدلالة
على المطلوب لامكان ان يكون المراد منه اذا اصاب الثوب مما على الميت من
رطوبة او قذر متعديا اليه ولى رواية ابراهيم ابن ميمون عن ابي عبد الله عن الرجل
يقع ثوبه على جسد الميت فقال ان كان غسل الميت فلا تغسل ما اصاب ثوبك
منه وان لم يغسل الميت فاغسل ما اصاب ثوبك منه تاييدها لما جعله ممكنا
في حسنة الحلبي ليث شرعي من ايته التخصيص بالقذر او ليس قوله في الثاني
ان كان غسل الميت فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه افيصار الغسل هنالك قذر
هل اراد غير البلل كانه قال لا تغسل ما اصابك من رطوبة وكذا ايش يقول بعد
ذلك وان لم يغسل الميت فاغسل ما اصاب ثوبك منه اى من رطوبة كيف كانت
وبالجملة فالقذر والرطوبة اللتان اوجب الغسل منهما لا تخلو نجاستهما
اما من الميت ولكونهما من عذرة او دم او شبههما فان كان الاول فقد ثبت ما اد
وان كان الثاني فاى فرق بين حالتي الميت قبل الغسل وبعده حتى تفصل
الرواية بل اى فرق بين الحى والميت بالنسبة الى المباشرة وطهارة الملاقى حتى تقوم
القيامة من كثرة الاخبار كما في البئر والسمن والزيت والمرق وكفاك ما ذكرنا
من الاخبار سبحان الله اى معنى لفساد الماء بالميتة ان لم تكن نجسة واى معنى
لامتناع الوضوء والشرب من ماء اتى من ميتة ان لم تكن كذلك الى غير ذلك
وقد ذكرنا عدة وجوه فيما تقدم في الدلالة على النجاسة فلا تغفل ولولا انه
في النهاد ما تركت الكثير من الاخبار المعتضد باجماع الطائفة بيوت
العنكبوت من تاويل ضعيف واجتهاد في مقابلة النص الصريح هذا كله مع ملاقاة
الميتة برطوبة اما الملاقاة مع اليبوسة فلا اشكال على الاقوى لموثق عبد الله ابن
بكير عن ابي عبد الله كل شيء يابس ذكى مع ان ظاهر خبرى الحلبي وابن ميمون الا
بالرطوبة نعم ما نسب الى الرضوى وان مس ثوبك ميت فاغسل ما اصاب
ظاهر في ذلك مطلقا واظهر منه المروى عن صاحب الزمان ليس عليه
اى الميت الا غسل اليد وغايته اطلاق يحمل على المقيد من ظاهر خبرى الحلبي وابن
ميمون مع انهما معارضان بموثق ابن بكير والتعارض بينهما وان كان هو العموم
من وجه لا يختص طريق الجمع بما ذكرناه لجواز العكس الا ان الترجيح لما نحن فيه
من وجوه عديدة كالاصل المعتضد بوجوه عديدة وظاهر اختصاص الخبرين الذين دلا

بالرطوبة

عنها

بالرطوبة القاضي بحمل المطلق عليه مع قوة العموم على الاطلاق ووقوع الشذوذ فيه
بالنسبة اليهما ويؤيده صحيح علي ابن جعفر عن اخيه عن الرجل يقع ثوبه على حمار
ميت هل يصلح له الصلاة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه
ولا باس ويشهد له اخرى صحيحه ايضا عن اخيه موسى عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت
قال ينضحه ويصلي فيه ولا باس اذ من المعلوم ان النضح في مثل هذا لازالة النفرة
وليس الميتة مع اليبس باعظم نجاسة من الكلب مع الموت واما خبر يونس ابن
عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله انه سأله هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب
او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده فمحمول على الاستحباب
ان لم يقل احد بمضمونه مع الحيوة مع انه ضعيف معارض بما هو اقوى منه فالقول
بتعدى النجاسة مطلقا حتى مع اليبوسة لو باشرها بما تنجس به كما هو المنسوب
الى ظاهر المروض او مطلقا الا انها مع اليبوسة حكمية يجب غسلها ولا تنجس ما
يباشرها كما هو المنسوب الى العلامة في المنتهى ضعيف لما قد عرفت كالقول بعدم
تعدى النجاسة مطلقا حتى مع الرطوبة الا انه يجب غسل المباشر للميت خاصة تعبدا
كما هو المنسوب الى ظاهر ابن ادريس للاجماع ظاهرا على نجاسة ملاقى الملاقي
للميت رطبا وترديد سيد المدارك ليس في محله في هذا المقام هذا كله في ميتة ما له
نفس سائلة اما ميتة ما ليس له نفس كالسمك والجراد وشبههما فطاهرة اجماعا
على ما في الغنية والمعتبر والمحكى عن بعض المنتهى وهو الحجة مضافا الى قوله الصادق
لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة ونفى الباس عما ليس له دم اذا مات
في البئر والزيت والسمن كما في موثق عمار المتقدم الى غير ذلك من الاخبار المعتضدة
بالاصل والعموم ومذهب المعظم فما عن الشيخ وابن البراج من نجاسة الوزغ والعقرب
شاذ لا يلتفت اليه وما ورد في الوزغ من عدم الانتفاع بما وقع فيه من الماء وفي
العقرب من الامر باراقة ماء وقع فيه محمول على التنزه من جهة السم في الماء او لرفع
النفرة وكائنا ما كان فالمستند قاصر لمعارض ما تقدم فالقول بالطهارة
متعين والله اعلم السادس والسابع الكلب والخنزير البريان بالاجماع
المحكى في المعتبر والتذكرة والمدارك وكشف اللثام والمفاتيح والرياض وفي
الغنية على الاول الاجماع ونفى الخلاف عن الثاني الا جماعة وبالجملة ومثل عن الخلاف
وفي الحدائق نفى الخلاف في نجاستهما وعن المنتهى والتذكرة حكاية الاجماع وبالجملة

فالحكم كذلك قطع عندنا و وافقنا على ما حكي عليه اكثر العامة وبعض ما ذكرنا
من الاجماعات يقوم بالحجة مضافا الى المستفيضة في الاول المصرح بلفظ النجاسة في
بعضها كما في صحيح البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام فيه عن الكلب فقال رجس نجس وفي
الخبر عن ابي عبد الله عليه السلام قلت اليس هو سبع قال لا والله انه نجس لا والله انه نجس وفي
صحيح الفضل ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام اذا مس ثوبك كلب فان كان يابسا فانضحه
وان كان رطبا فاغسله الى غير ذلك من الاخبار وتصريح الكتاب في الثاني او لحم خنزير
فانه رجس وهو هنا النجس بلا خلاف عن يب وصحيح علي بن جعفر فيه وسألته
عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات وما ظاهره الخلاف
لما نحن فيه من جواز الوضوء او الغسل بما ولغ الكلب فيه في ضعيف ونفي الباس عن جلد
الخنزير يجعل دلوا يستقى به كما في الخبر شاذ لا يقاوم ما تقدم مع امكان حمله في الاول على
ما اذا كان الماء مقدار ما يزيد على الكر كان يكون حوضا كبيرا وفي الثاني على الاستعمال
فانه في سقي الدواب وشبهها لا في نحو الوضوء والشرب او نفي الباس عن نجاسة البئر
به مع احتمال الحمل على التقية فيهما فتامل ثم ان مقتضى الاصل واختصاص ما مر من
النصوص بحكم التبادر عرفا في البري وبضميمة اصل عدم النقل ثبت اختصاص
الحكم به لكونه هو المعنى الحقيقي دون البحري ولئن سلم كونه حقيقة في القدر المشترك
فالظاهر منه ايضا البري لكونه هو الغالب مع ان البحري منهما لا يخطر في البال احد
حتى يسأل عن حكم لندرته وجودا ومباشرة واحتمال كونه مشتركا لفظيا كما عن المنتهى ضعيف
لما قد عرفت من تبادر البري ونقض في الاصول من كون المجاز خيرا من الاشتراك واضعف
منه انه مع ذلك مستعمل في كل المعنيين لما تحرر من دليل فساده في الاصول ومع التسليم
لا بد من قرينة صارفة او معينة لان القول بكونه مع ذلك ظاهرا في الجميع ابتداء
فاسد وكذلك احتمال كونه مستعملا في حقيقته ومجازه على المختار من كونه منافيا
للغة فالقول بنجاسة البحري تبعا للاسم كما عن الحلي في النهاية من الضعف
ثم ان مقتضى الاجماعات باطلاقها وقول الصادق عليه السلام في الكلب رجس نجس وهو يتناول
عظمه وشعره لانهما داخلان في مسماه فاذا ثبت بضميمة اصل عدم النقل لغة
وامر الصادق عليه السلام بغسل الثوب الملاقي للكلب برطوبة وقول الكاظم عليه السلام في صحيح
اخيه المتقدم في اصابة الخنزير الثوب الا ان يكون فيه اثر فيغسله فانه يشمل ما
لاقى الشعر وغيره بل الغالب تعلق الاصابة بالشعر وعدم الفرق بين ما تحله الحياة

منها ومن الكافي

اشارة الى حكم الخنزير والكلب البحريين



ممنوعا

منها ومن الكافي وبين ما لا تحله كالعظم والشعر مضافا فالى الخبر عن ابي عبد الله عليه السلام
عن شعر الخنزير يخرز به قال لا باس ولكن يغسل يده اذا اراد ان يصلي وقول ابي عبد الله عليه السلام
في شعر الخنزير وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا ايديكم منه وعن ابي جعفر عليه السلام وقال
قلت له ان رجلا من مواليك يعمل الحمائل بشعر الخنزير قال اذا فرغ فليغسل يده و
خبر عن ابي عبد الله عليه السلام في شعر الخنزير فاعمل به واغسل يدك اذا مسسته عند كل
صلاة قلت ووضوء قال لا اغسل اليد كما تمس الكلب وما يوهم ظاهره خلاف ذلك
كما في صحيح زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر
ايتوضأ من ذلك قال لا باس وفي الموثق عنه عليه السلام قلت فشعر الخنزير يعمل حبلا يستقى به
من البئر التي يشرب منها قال لا باس لا بد من طرحه او تاويله لمخالفته اطلاق الاجماعات
المزبورة واطلاق الاخبار المعتبرة وخصوص ما ورد في نجاسة شعر الخنزير
الذي طرقه سمعك مع كثرته واعتضاده بفتوى المعظم التي هي المعتبرة في كل
امر منهم مضافا الى اعتبار السند في البعض وظهور الدلالة على المطلوب بل يكاد
يكون نصا فيه وظهور التاويل في الموهم بين الاحتمال نفي الباس فيه عن ماء البئر
وان باشره الحبل على القول بعدم الانفعال بمجرد الملاقاة كما يظهر من الخبر في الثاني
او عن مائها مع عدم مباشرة الحبل له على القول بالانفعال لعدم الملازمة بين الاستقاء
بالحبل ومباشرة البئر به كما لا يخفى او عن الماء المستقى مع عدم مباشرة الحبل له لعدم الملازمة
كما تقدم او مع المباشرة باحتمال كون الدلو مما يسع الكر كما يتصور في الدلاء العظيمة
التي تخرجها الدواب وعلى تقدير التسليم ان لم نلتزم طرحه فالحمل على التقية متعين
لانه على ما حكي مذهب ابي حنيفة واصحابه المشهور مذهبهم في زمن صدوره
فالقول بالطهارة فيما لا تحله الحياة وان كان من نجس العين كما عن المرتضى بين
البطلان ودعوى الاجماع على الطهارة وعدم صدق اسم الكلب والخنزير على
ما يشمل ما لا تحله الحياة على ما حكي عنه ممنوع كل المنع اذ لم نجد احدا من الاماثل
فاه بذلك غيره ولم نر احدا الا ويتبادر الى ذهنه عند الاطلاق ما يشمل ذلك
والقياس على الميتة قياس مع الفارق لاستناد النجاسة فيها الى الصفة اعني الموت
وفي نجس العين الى الذات مع ما بينهما من الفرق بالدليل ولئن اغمضنا ليس
العنان فدليله لا يقاوم بعض ما تقدم من ساطع البرهان ولعل ان المدار
على ما صدق عليه اسم الكلب والخنزير عرفا لتعليق الحكم عليه فلو نزى كلب

القول بطهارة ما لا تحله الحياة من نجس العين

حكم المتولد من حيوانين

علي حيوان فاوليٰ دوى في الحاقه باحكامه اطلاق الاسم من غير فرق في الحيوان
بين كونه مساويا للكلب في الحكم كالخنزير او مخالفا كالشاة ونحوها فالقول بنجاسة
المتولد من الكلب والخنزير مطلقا كما اختاره الشهيدان في الذكرى والروضة
لا يعرف وجهه ونجاسته اصلية لا تصلح مستندة لانقطاعها بالاستحالة وتعليق
الحكم بالنجاسة على الاسم ومع فقده وصدق اسم حيوان اخر عليه يتبعه في
جميع الاحكام كالحل والحرمة في الاكل والطهارة وكذا مع فقد اسم الكلب والخنزير
وصدق اسم حيوان اخر عليه فان ما يقتضيه الاصل من طهارة الاشياء قاض
بالطهارة على اشكال واشكل منه الحكم بالحل فتامل والثامن الكافر بالاجماع
المحكي في التهذيب والغنية والروض وفي المعتبر اتفاق الاصحاب على نجاسة ما عدا
اليهودي والنصراني وفي المفاتيح الاجماع على النجاسة عينا ولعابا سوى ما استثنا
المعتبر والمجوسي وعن الناصريات والانتصار والسرائر والمنتهى والبحار والدلائل
وظاهر التذكرة ونهاية الاحكام الاجماع عليه والظاهر عندهم عدم الفرق بين كون الكافر
اصليا او مرتدا وان انتحل الاسلام مع جحده لبعض ضرورياته وضابطه من انكر
الالهية او الرسالة او جعل لهما شريكا او انكر ما علم ثبوته من الدين ضرورة والمستند
بعد الاجماعات المزبورة قوله تعالى انما المشركون نجس ودعوى لزوم اضمار في لكون
النجس مصدرا فلا يصح وصف الجثة به وارادة المتنفر من لفظ النجس لكونه
في اللغة كذلك وخصوص الدليل بمن صدق عليه عنوان المشرك والمدعى
اعم منه ممنوعة لكون الاضمار على خلاف الاصل لا يصار اليه الا مع تعذر الحمل
على الحقيقة والاخبار بالمصدر عن الجثة على وجه المبالغة لما بينهما من شدة الاتصال
حتى كانهما في العرف شيء واحد كما يقال على علم وعدل وعمر ظلم وجهل لكمال الاتصاف
بكثرة تكرار كل صفة من صاحبها حتى كانه هي وعليه يحمل فانما هي اقبال وادبار و هذا
هو الارجح في العرف والمنسوب الى المحققين من علماء المعاني والبيان من حيث كونه
ابلغ في المراد مع ان عموم النهي في عدم قربهم المسجد الحرام قاض بما ذكرناه لانه
لو كان للنجاسة الخارجية مثل الخمر وشبهه وفي الغالب عدم تطهيرهم منها للزم
تعلق النهي عمن تطهر منهم وبطلانه واضح وايضا لو كان النهي لذلك للزم
مساواة فسقة المسلمين المساوين لهم في مباشرة الخمر وشبهه في النهي وهو باطل
ظاهرا لا يخفى وايضا لو كان كذلك للجاز دخول من اسلم حتى يغتسل لان الاسلام انما



الكافر



بمنزلة

يطهر نجاسة الكفر دون غيرها فيبقى النهي لبقاء سببه ولا اظن احدا يقول بذلك
ثم فظهر ان المنع للنجاسة الذاتية دون العارضية وحمل على تقدير ذلك يتضح
الاستدلال بها على المطلوب مع ذلك ايضا فتامل والنجس في اللغة وان كان كذلك
الا انه في عرفهم انما يراد به المعنى الشرعي كما يشير اليه الخبر ان المتقدمان في
الكلب من اطلاق لفظ النجس عليه والحمل على العرفي الخاص مقدم على اللغوي بعد
فقد الحقيقة الشرعية وثبوت معنى شرعي في زمانهم قرينة على ارادته في زمانه صلعم
لكونهم عم حفظة لشريعته صلعم وتراجمة لوحيه مع انه لا يبعد ثبوت الحقيقة الشرعية
بمثل ذلك كما ظهر فلا يرد ما لعله يقال ان ثبوت الحقيقة العرفية عندهم متاخرة
زمن نزول الاية فلا يمكن حملها عليه مع انا لو قطعنا النظر عن هذا كله لكانت قرينة
النهي قائمة بالمطلوب لعدم تصور كونه معلولا لمطلق القذر كما اشرنا اليه فلا
تغفل وعنوان الشرك صادق على اهل الكتاب بقرينة المقام مع انه قد ورد في
الكتاب اطلاقه على اليهود والنصارى في قوله تعالى سبحانه عما يشركون وغيره
نحوه وما ورد في علي عم ان الكفر به كفر بالله والشرك به شرك بالله وقوله في كتابه
ومن جحدكم كافر ومن حاربكم مشرك وقول ابي عبد الله عم لعن الله تلك الملل الكافرة
لشركة وفيهم القدرية والحرورية وقول الباقر عم في خارجي بعد مفارقته اياه
مشرك والله اي والله مشرك وتقريب الاستدلال ما ذكرناه من انه اذا ثبت في
عرفهم الاطلاق على ذلك فليثبت في عرف النبي صلعم وايضا فالنصارى قائلون بالتثليث
وهو مشرك وكل من قال بنجاستهم قال بنجاسة جميع الفرق فالفرق احداث قول
ثالث خارج عن الاجماع على ما ادعاه في روض الجنان وفي الغنية وكل من قال بذلك
في المشرك قال به فيمن عداه من الكفار والتفرقة بين الامرين خلاف الاجماع وقوله
تعالى كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون فان المراد لو حمل على النجس ما يطهر
وخرج بعض الافراد لدليل لا ينفي دلالته على نجاسة الباقي والاخبار كحسن سعيد
الاعرج على ما في الكافي وصحيحه عن ابي عبد الله عم عن سؤر اليهودي والنصراني او يؤكل
او يشرب قال لا وعن الشيخ روايتها باسقاط او يؤكل او يشرب وصحيح محمد بن
مسلم عن احدهما عم عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضأ وعن ابي جعفر عم
انه قال في مصافحة المسلم اليهودي والنصراني قال من وراء الثياب فان صافحك

بيده فاغسل يدك الى غير ذلك مما دل على النهي عن اكل ما طبخ اهل الذمة والمجوس
في خبز والمنع من الصلاة في ثياب النصارى واليهود في اخبار المنع من مواكلة المجوس
في قصعة كما في ثالث وغيرها وبالجملة فالنصوص المعتبرة التي كادت تكون متواترة
معنى المعتضدة بالكتاب والاجماعات التي سمعتها حجة على نجاسة اهل الذمة وبنحوها
يستدل على نجاسة غيرهم من اصناف الكفار والقول بالنجاسة الباطنية دون
الظاهرية كما في المفاتيح اغرب شيء وقد تقدم في نجاسة الميتة واما ما ورد
مخالفا لما تقدم فيه كالصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام عن مواكلة اليهودي والنصراني فقال لا
باس اذا كان من طعامك وصحيح ابراهيم بن ابي محمود قلت للرضا عليه السلام الجارية
النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة قال
لا باس تغسل يديها وصحيحه ايضا قلت للرضا عليه السلام الخياط والقصار يكون يهوديا
او نصرانيا وانت تعلم انه يبول ولا يتوضأ ما تقول في عمله قال لا باس الى غير ذلك
مما ظاهره الطهارة فهو وان كان معتبرا في سنده الا انه لضعف مقاومته لما تقدم
من الاخبار المعتضدة بمحكي الاجماعات والشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل اجماع
على الظاهر كيف لا ونجاسة اهل الذمة معروفة عند عوام العامة وخاصتهم انها
من خصائص الامامية وشعارهم حتى كانها من ضروريات مذهبهم فلا بد من طرحه
او تاويله بحمل المواكلة في الاول في الجواهر على ما يشمل المبايعة الا ان كلا منهما
في اناء على حدة وصدق المواكلة معه لكونهما في مجمع واحد ولعل قوله اذا كان
من طعامك قرينة على ما ذكرناه حيث انه لو كان من طعام الذمي لاجتنب من جهة
اللحم وشبهه لعدم التذكية والمائعات باسرها للنجاسة الا واني بالخمر وشبهه
وايضا نفي الباس عن المواكلة من طعام محلل لا يستلزم نفيه فيما لو عرضت له في
الاثناء صفة التحريم من نجاسة المواكل كما لو عرضت له نجاسة خارجية وحمل
الجارية في الثانية على المملوكة التي تطهر بالسبي مع انه لا ملازمة بين الخدمة
والتنجيس بجواز ان تخدم بما لا تتعدى النجاسة اليه ولعل في قوله تغسل يديها
اشعارا بذلك وكذا الكلام في الثالثة مع قرب حمل الجميع على التقية لان طهارة
الذمي على ما حكي اما مذهب جميع العامة او المعظم كما يرشد اليه حسن
الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام في المجوس قوم من المسلمين يدعونه الى طعامهم اما انا

فلا ادعوه

فلا ادعوه ولا اواكله واني لاكره ان احرم عليكم شيئا تصنعونه في بلادكم فان ظاهر
هذه العبارة ان ذلك حرام شرعا ولكنه كره ان يامرهم به لما يخاف عليهم من تحرق
ضررهم في ذلك ولو كان سائغا شرعا لما اختص بهم دونه وقوله تعالى وطعام
الذين اوتوا الكتاب حل لكم وان كان شاملا لما باشروه برطوبة وغيره الا ان الظاهر
المتبادر من الطعام هو الحبوب كالحنطة وشبهها اما حقيقة او لغلبة الاستعمال
واشتهاره فيها حتى كان غير الحبوب ليس من الافراد مع ورود النص في تفسير الاية وكما
كقول ابي عبد الله عليه السلام كان ابي يقول انما هو الحبوب واشباهها وفي خبر سماعة عن طعام اهل
الذمة ما يحل منه قال الحبوب الى غير ذلك مما ورد في تفسير الاية ولو سلمنا كان ذلك الاية
مطلقة وما تقدم اخص خروجا فيما باشروه برطوبة وهو اخص فليحمل المطلق عليه كما هو القاعدة
المسلمة في الاصول مع ما تقدم من ترجيحه بمرجحات توجب المصير اليه واصل الطهارة
وان تعضد به اطلاق الاية الا انه يجب الخروج عنه بمقتضى ما قدمناه من الكتاب و
السنة والاجماعات المزبورة فظهر ضعف ما نسب الى القديمين من القول بعدم نجاسة
اسئار اليهود والنصارى ويحتمل اختصاص الخلاف بابن الجنيد حيث ان المنسوب
لابن ابي عقيل هو طهارة السؤر وهو لا ينافي القول بنجاستهم حيث ان السؤر هو
الماء القليل الذي لاقاه فم حيوان او جسمه على ما ضبطه الفقهاء وهو ممن لا يقول
بانفعاله ومخالفة الشيخين غير معلومة بل ربما يقال بعدم مقاومة خلاف ابي علي
لعدم صراحة عبارته المنقولة بالخلاف لما عليه الاصحاب وحيث قد عرفت انحصار ادلة
نجاسة الكفار في الكتاب والاجماع والاخبار المزبورة ظهر لك وجه قوة القول بطهارة

حكم المخالف

من عدا الخوارج والغلاة والنواصب من فرق المسلمين الا ان ينكر ضروريا من الدين بحيث
يلحق بالكافر لاستلزامه انكار صاحب الشرع والحكم بطهارة من عدا من ذكرناه من المخالفين
جحد النص على الوصي ام لم يجحد هو المشهور بين المتاخرين لاصالة الطهارة وعموماتها
مع عدم جريان ما تقدم من الادلة المخرجة عن مقتضاها لفقد الاجماع في محل النزاع
وعدم ظهور الكتاب في العموم بحيث يشمل لما نحن فيه فان كان ولا بد فالاية الثانية
ظاهرة في الشمول الا انها غير ظاهرة الدلالة على النجاسة والاخبار المزبورة في اهل
الكتاب ليس فيها اولوية ولا تنقيح مناط لما نحن بصدده مع لزوم الضيق والحرج
على القول بالنجاسة وفي الرياض والاجماع على عدم احتراز الائمة والاصحاب عنهم في شيء
من الازمنة على احد فظهر عدم كونه من جهة التقية مضافا الى النصوص المستفيضة بل المتواترة

الحاكمة بحل ما يوجد في اسواق المسلمين انتهى وبالجملة من نظر بعين البصيرة في طريقة
الشيعة وسيرتهم من زمن وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله الى يومنا هذا وعلم انهم لا يجتنبون منكري
النص بوجه من الوجوه وان عليا واصحابه في زمن الثلثة ما كان يمتنع ويمنع اصحابه من
مباشرتهم ومباشرة اصحابهم وما كان بعد قتل الثالث وقيامه بالامر يجتنب هو ولا
اولاده ولا خاصته من بقية العسكر في الجمل وصفين والنهروان مع ان الغالب فيه منكروا
النص عليه من علمان القول بطهارة الجمهور مما لا ينبغي ان يعرض لساحته ريب مضافا
الى النظر الى طريقة باقي ائمتنا واصحابهم بعده وما قيل كما كان ذلك الا للتقية ويشهد
ما دل على كفرهم القاضي بنجاستهم مردود بان التقية ان كانت حكمة شرعت لها طهارتهم
كما شرعت بقية الاحكام بها فقد ثبت المطلوب لانا لا نعني من طهارتهم الا ما ذكر وان كانت
ضرورة سوغت مباشرتهم في وقتها اوجب العمل بمقتضى النجاسة من وجوب الغسل للصلوة
وشبهها بعدها لها فبطلانه اوضح من الشمس في رابعة النهار ولانه لو كان كذلك
لما خفي مثله على احد من الشيعة فضلا على الخواص كيف لا والشيعة في جميع الاعصار
والامصار للازال يباشرهم ويعاملهم ولم نسمع في ذلك خبرا لا انا فضلا عما يجب
في مثله من التواتر لكثرة وقوعه ومن يقع منهم مع توفر الدواعي على نقله وما شاء
انقياد الائمة تركوا البيان الصريح لشيعتهم تقية وخوفا عليهم فهو تحكم مع انه لو خفي هذا
الحكم على الاصحاب مع تطاول زمن الائمة وكثرتهم لكان اولى بان يخفى علينا وهذا
القدر كاف في القول بالطهارة وان قام احتمال التقية لكونها الاصل في الاشياء وهو
المفزع عند الاشتباه كما هو المقرر في الاصول وايضا كيف يمكن اخفاء مثل ذلك على الخواص
وقد اظهروا ما هو اعظم من ذلك لخواصهم حتى صار ضروريا للشيعة يعرفه النساء
والاطفال مع ان مجاري العادات قاضية بظهوره لطول المدة وبيان ما هو اعظم
من كفرهم وضلالهم سيما في زمن علي والصادقين وما شاء ابقاء طهارتهم حال التقية
لها وعند زوالها للعسر والحرج العظيم ونجاستهم لو باشرهم من دون حاجة الجائه
الى ذلك كمن يتوضأ بسؤرهم ويشرب منهم فباشرها او يقصد مباشرتهم تقية كمن
تزوج منهم فباشرهم او يقصد مباشرتهم من دون حاجة الجائه الى ذلك كمن يتوضأ
بسؤرهم ويشرب منه مع وجود الماء الكثير فباطل للزوم كون نجس العين طاهرا
في حق زيد ونجسا في حق عمرو بل في حق شخص واحد طاهرا ونجسا بالاعتبارين
وهذا اغرب شيء في الشريعة ولزوم تواتر الاخبار عنهم لتوفر الدواعي على نقله لو

ثبت التفصيل



بمنة

ثبت التفصيل كذلك مع انه قول بالفصل اذ لم يجد احد احدا ذهب اليه من الاصحاب وما ورد
في الاخبار الكثيرة من التصريح بكفرهم لا بد من حمله على الكفر يوم القيمة فيخلدون في النار
وان كانوا مسلمين في الدنيا تجري عليهم احكام الاسلام من الطهارة وحقن الاموال
والدماء والموارثة جمعا بينها وبين ما دل على اسلامهم وجواز معاملتهم وطهارة ما في
اسواقهم من الاخبار التي يضيق عن نشرها المقام المؤيدة بالاصل والعمومات ومقالة المعظم
ونحوه ما دل على طهارة اهل الكتاب من الاخبار الكثيرة وبالجملة فالحكم بحل ما يوجد في
اسواق المسلمين وطهارته وان كان الاصل فيه عدم التذكية كالجلود وشبهها مع القطع
بندرة الامامية في جميع الازمنة مع انهم لا يتعقد بخصوصهم سوق في الغالب سيما اذ في زمنه
صدور الاخبار شاهد صدق على طهارة هؤلاء الكفرة وان كانوا في المعنى انجس من الكلاب
الممطورة ومن هذا يظهر سقوط ما نسب الى المشهور في كلام اصحابنا المتقدمين من الحكم بكفر
المخالفين ونصبهم ونجاستهم وحكي عن الشيخ من الحكم بنجاسة المجبرة منهم ولعل مستند
الجميع ما جاء من اطلاق لفظ الكفر عليهم في كثير من الاخبار وقد عرفت المناص منه مع ان
الاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز وتبادر الغير وصحة السلب قرينة المجاز مضافا الى
معارضتها باطلاق لفظ الاسلام عليهم في كثير من الاخبار المعتبرة كالخبر عن ابي عبد الله عليه السلام
فيه الاسلام هو الظاهر الذي عليه الناس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله صلى الله عليه وآله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصيام شهر رمضان فهذا الاسلام
وقال الايمان معرفة هذا الامر مع هذا فان اقر بها ولم يعرف هذا الامر كان مسلما وكان
ضالا وعن ابي عبد الله عليه السلام الاسلام يحقن به الدم وتؤدى به الامانة وتستحل به الفروج
والثواب على الايمان وفي الخبر عن ابي عبد الله عليه السلام الاسلام شهادة ان لا اله الا الله والتصديق
برسول الله صلى الله عليه وآله به حقنت الدماء وعليه جرت المناكح والمواريث وعلى ظاهره جماعة
الناس الى غير ذلك من الاخبار واطلاق لفظ الاسلام عليهم وان كان اعم الا ان
امارة الحقيقة من التبادر وعدم صحة السلب وكثرة الاستعمال في العامة والخاصة
بل من جميع الفرق شاهد صدق عليها مع انه على ما يظهر هو الاصل وان كل
مولود يولد على الفطرة حتى يكون ابواه هما اللذان يهودانه وينصرانه مع ما تقدم مما
ذكرناه من الشواهد على المطلوب فاذا ثبت اسلامهم ثبتت طهارتهم لما تقدم من الا
والعموم وغيرهما ولما دل على ان الوضوء من فضل وضوء جماعة المسلمين ومما ذكرنا
ظهر وجه قوة القول باسلام ولد الزنا وطهارته وتحقيق فيما تقدم لدينا من توضيح

في مبحث الاسئار واما الحجة على نجاسة الفرق الثلث ومن انكر ضروري الدين فهو الاجماع المحكي عن غير واحد مضافا الى قول الباقر عليه السلام المتقدم في خارجي بعد مضادته اياه مشرك والله اي والله مشرك ولخبر عن ابي عبد الله عليه السلام في الناصب فيه ان الله لم يخلق خلقا انجس من الكلب وان الناصب لنا اهل البيت لانجس منه وفي صحيحة هذا الخبر انه شر من اليهودي والنصراني والمجوسي وعن ابي عبد الله عليه السلام انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكل من خالف الاسلام وكان اشد ذلك سؤر الناصب الى غير ذلك مما ورد في نجاسة الناصب والظاهر ان النواصب هم الذين ينصبون العداوة لاهل البيت عليهم السلام وكذا من نصب لشيعتهم العداوة من حيث محبتهم لاهل البيت لا من حيث عزلهم حقهم ورضيهم عن الخلافة وذكرهم مثالب القوم ونحو ذلك فكل ما دل من الاخبار على نجاسة الناصب دل على نجاسة الخارجي لكونه اظهر الافراد لو لم يدخل في الاخبار المجسمة على الحقيقة لقولهم بحدوث الناظر ضروري الدين اذ لولاه لكان القول بالطهارة متعينا لورود الاخبار باسلام من صدر عنه الشهادتان المستلزم للطهارة كما تقدم وكل ما دل على نجاسة منكر الرسالة مضافا الى الاجماع دليل على نجاسة منكري ضروريات الدين لاستلزامه انكار من جاء به ويمكن ان يكون منهم المجوسي والغلاة والمجسمة لارتكابهم ما علم بطلانه من الدين ضرورة فمع مقالة الاخرين تستلزم مع ذلك انكار الصانع ايضا كما لا يخفى وذكر الاخص في مقام الاعم وان اوهم المغايرة الا ان بداهة كونه من افراد منكري الضروري قرينة على ان تلك المقابلة لمزيد الاهتمام والناسخ المسكر المايع بالاصالة كما في الذكرى وحكي عن المنتهى والتذكرة والمهمات والبيان والموجز وشرحه وظاهر المقنعة والمراسم والنهاية ومصباح الشيخ والوسيلة والغنية والمهذب لتعبيرهم المحكي عنهم بالشراب المسكر وقريب من ذلك في المعتبر حيث قال والانبذة المسكرة عندنا في التنجيس كالخمر وعن الاكثر الاطلاق كما عن الشيخ في ط والجمل والعقود والصدوق في المقنع والحلبي والحلي منزل على المايع بالاصالة كما نبه اطلاق الارشاد في الروض والشرايع في المدارك وقطع السيوري بطهارة الجوامد بالاصالة في محل الاصل والعموم ويحكي الاجماع عن التحرير والدلائل وما عن الذخيرة من ان الحكم بنجاسة المسكرات مخصوص عند الاصحاب بما هو مايع بالاصالة مع ظهور الادلة في المايعات وعدم العثور على دليل في الجوامد بل لم نعثر على قول صريح في نجاسة الجوامد كما يشير اليه ما عن المنتهى لم اقف على قول العلماء في الحشيشة المتخذة من ورق العنب وبالجملة فالقول بالطهارة مما لا محيص عنه في الجوامد

المسكر





ممنوعا

بالاصالة اما المايعات بها فالحكم بنجاستها هو المشهور بين الاصحاب بل كاد يكون اجماعا وتحقيق في نجاسة الخمر منها بعد ما حكى الاجماع عن النزهة والسرائر وما عن الناصريات والمبسوط من نفي الخلاف من المسلمين وما في الغنية من نفيه ممن يعتد به مضافا الى ما يستفاد من فحوى ما حكي الاجماع على نجاسة الفقاع والعصير وصفه في الكتاب الشريف بالرجس المرادف للنجس ولذا يؤكد رجس بنجس وتفسيره اليه الخبر للنص فيه اي في الثوب يصيب الخمر فانه رجس فان تعليل النهي بالرجس شاهد صدق على انه بمعنى النجس والاخبار منها ما عنه وقول ابي عبد الله عليه السلام اذا اصاب ثوبك خمر ونبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه فان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلواتك وفي الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام ولا يصلى في ثوب قد اصابه خمر او مسكر حتى يغسل وفي صحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه اي الخمر بمنزلة شحم الخنزير او لحم الخنزير وقوله في خبر اخر هو خبيث بمنزلة الميتة وفي الخبر عن قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلث مرات وصحيح عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله وصحيح محمد ابن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن انية اهل الذمة والمجوس فقال لا تأكلوا في انيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في انيتهم التي يشربون فيها الخمر الى غير ذلك مما لو بسطناه لخرجنا عن قانون الاختصار ويكفيك ما ورد في نزح البئر من صب الخمر فيه وقصور السند والدلالة في البعض منجبر بظاهر الكتاب ومحكي الاجماع والشهرة العظيمة بين الاصحاب واما نجاسة سائر الاشربة المسكرة فقد علمت انه مقالة المعظم والمستند بعد الاجماع المحكي عن المرتضى والمحصل على الظاهر ببسطه ومركبه كما يظهر الاول من الغنية والثاني من المعتبر فادله على نجاسة النبيذ كما في الاخبار المتقدمة ويظهر من بعضها تعليق عطلق المسكر كما في صحيح علي ابن مهزيار اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله كله فيستفاد منه نجاسة باقي المسكرات وان لم نقل حقيقة في ذلك بعد احتمال ارادة مطلق المسكر كما هو الظاهر مضافا الى الموثق الثالث والموثق الاخر عن ابي عبد الله عليه السلام فيه لا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر واغسله ان عرفت موضعه وعن عمر ابن حنظلة قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى يذهب عاديته ويذهب سكره فقال لا والله ولا قطرة تقطر منه في الا اهريق ذلك الحب ويعضده اطلاق الخمر على كل

مسكر على ما يظهر من الاخبار كقول ابي الحسن الماضي ان الله سبحانه لم يحرم الخمر لاسمها
ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر وعن عطا ابن يسار عن ابي
جعفر الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وكل مسكر خمر وعن ابن عباس في
تفسير الاية الشريفة قال يريد بالخمر جميع الاشربة التي حرام تسكر وقد قال رسول
الله صلى الله عليه وآله الخمر من تسعة من البتع من العسل والنبيذ من التمر والحنطة والذرة بالشعير وفي صحيح عبد الرحمن
ابن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع
من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر وفي خبر علي ابن اسحق
الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر من خمسة وفي خبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان
من العنب خمرا وان من الزبيب خمرا وان من التمر خمرا وان من الشعير خمرا وعن علي ابن الحسين عليه السلام
الخمر من خمسة اشياء من التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل وفي خبر اخر عن علي ابن الحسين عليه السلام
ذكر هذه الخمسة مع زيادة الذرة وفي المروي عن علي ابن ابراهيم القمي عن ابي الجارود عن
ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر الاية اما الخمر فكل مسكر من الشراب
اذا اخمر فهو خمر الى ان قال وانما كانت الخمر يوم حرمت بالمدينة فضيخ البسر والتمر فلما
انزل الله تحريمها خرج رسول الله فقعد في مسجده ثم دعى بانيتهم التي كانوا ينبذون
فيها فكفاها كلها وقال هذه كلها خمر وقد حرمها الله وكان اكثر شيء كفي في ذلك اليوم
من الاشربة الفضيخ ولا اعلم به كفي يومئذ من خمر العنب شيئا الا اناء واحدا كان فيه
زبيب وتمر جميعا الحديث فقد ظهر لك مما سطرناه ان المراد من الخمر في كلام الله تعالى
ورسوله والائمة عليهم السلام ما يعم كل مسكر من الاشربة وليس للمتخذ من عصير العنب منه
اختصاص فتكون اما حقيقة اما شرعية في الجميع كما يظهر من الاخبار او حقيقة
لغوية كما يظهر من القاموس حيث قال الخمر ما اسكر من عصير العنب او عام كالخمرة
وقد يذكر والعموم اصح واستدل على العموم بانه ما كان شرابهم وقت تحريمها الا البسر
والتمر وعن الصحاح سميت الخمر لانها تركت واختمرت وعن الضبيبي الخمر ما خامر
العقل وعن مجمع البحرين والخمر فيما اشتهر بينهم كل شراب مسكر ولا يختص بعصير العنب
ولا يخفى ان ما ادعاه في المجمع من الشهرة ظاهر في ان ذلك في اللغة هو المعنى الحقيقي
وعلى كل تقدير فيجب الحمل فيما ورد بلفظ الخمر على كل شراب مسكر لما عرفت من تطابق الشرع
واللغة فسقط ما يظهر من المدارك ونسب الى المعالم من انه حقيقة في المتخذ من العنب

دون غيره



بمنعها

دون غيره لكون الاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز والاشتراك والنقل على خلاف الاصل ليت
شعري اذا لم تثبت الحقيقة بما ذكرناه فباي شيء يكون ذلك مع انا لو تنزلنا لقلنا يحمل
كل ما ورد بلفظ الخمر والكتاب والسنة على العموم بقرينة ما سطر من الاخبار فتامل وما ورد
من الاخبار منافيا لما نحن فيه كصحيح الحسن ابن ابي سارة قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصاب
شيء ثوبي من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله فقال لا باس ان الثوب لا يسكر وموثق عبد الله
ابن بكير سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال لا باس
ونحوه عن ابي عبد الله عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه ثم فيصيب ثوبي فقال لا باس
الى غير ذلك مما يدل على الطهارة لا بد من طرحها اوتاويلها على وجه تجامع تلك الاخبار
كحملها على التقية واحتمال تخصيص نفي الباس في الاخيرين وما اشبههما فيما لا يتوقف
على غسل النجاسة من اللبس كما لو كان للتوقي من البرد والحر جمعا بينه وبين ما دل على
وجوب الغسل المؤذن بوجود الباس في الصلوة وغيرها مما يتوقف على الطهارة وكون
اكثر العامة على القول بالنجاسة على ما حكي عنهم لا ينافي الحمل على التقية بعكس عدم
انحصار الحمل عليها بما يوافق علمائهم بل قد يكون لها اصل لاظهار من اهل الشوكة على الحق
ودلوعهم به فلا يمكن اشاعته ما ينقض تقبيحه والازراء بهم على فعله وما نحن
فيه من هذا القبيل فان اكثر بني امية وبني العباس وتوابعهم كانوا مولعين بشرب
الخمر ومزاولته وعدم التحرز عن مباشرته ولا ينكر عليهم بل ربما نقل عن بعضهم بانه الناس
وهو سكران فضلا عن كون ثوبه ملطخا بها كيف وحكي اشتهار العفو عن قليلها عنهم
وانظر نقل عن بعضهم القول بطهارتها ولا يبعد ان اهل الشوكة وتوابعهم يدعون انهم
مقلدوا ذلك وما قد يقال انه لو كان في تنجيسها تقية لكانت في التحريم اولى وقد
علمت ما ورد فيه من دون تقية ولم يطرق سمعي ما ينقض باعتبار من ورد
باستاق النطق بتحريمها صريح القرآن فلا مجال للانكار لكونه من ضروريات الدين واهل
الشوكة يتحاشون وينسبون اليه فليس للتقية محل فيه والجمع بحمل ما تضمن
الامر بالغسل على الاستحباب او على التقية لكون النجاسة على ما حكي مذهب الاكثر
ضعيف لعدم القرينة على الاول وضعف التقية في الثاني لما قد علمت من ان
سيرة الاعاظم وتوابعهم حتى كان دينهم هو القول بالطهارة فتعين حمل ما نافاها
عليها سيما مع اعراض الاصحاب عنها سوى ما حكي عن الصدوق وابن ابي عقيل
والجعفي من الحكم بمضمونها وهي برفي وصحيحي منهم وانجبار اخبار النجاسة بمقالة

المعظم التي كادت تكون اجماعا ويحكى الاجماع كما تقدم والموافقة لكتاب الله تعالى
وكثير منها حتى حكي عن الدلائل ان الاخبار الدالة على نجاسة الخمر تقرب من عشرين خبرا
مع ان في بعض الاخبار ما يدل على وقوع الاختلاف في عصرهم وسئل الرضا عن ذلك فامر
بالاخذ باخبار النجاسة على ما نقل من خبر علي بن مهزيار وخيران الخادم ثم ان المشهور
بين الاصحاب والمحكي عليه الاجماع نجاسة العصير العنبي وحرمته بعد غليانه واشتداده
وفي الذكرى لا اعرف فيه مخالفا والنص على نجاسة غير المسكر منه وعدم الوقوف على قول
بالنجاسة سوى ما حكاه عن ابن حمزة والمعتبر وفي المدارك والحكم بنجاسة العصير مشهور
بين المتاخرين ولا نعلم ما اخذه انتهى ونسب الى الشهيد انه قال في حواشي
القواعد لا دليل على النجاسة الا العرف بعض علمائنا وفي المعتبر وفي نجاسة العصير
بغليانه قبل اشتداده تردد اما التحريم فعليه اجماع فقهائنا ثم منهم من اتبع التحريم
النجاسة والوجه الحكم بالتحريم مع الغليان حتى يذهب الثلثان ووقوف النجاسة
على الاشتداد وبالجملة فالمقتضي للقول بالنجاسة بعد حكاية الاجماع كونه خمرا حقيقة
على ما حكي عن جماعة من فقهاء العامة والخاصة كالبخاري والصدوقين والكليني او لا
طلاق لفظ الخمر عليه في النص الملازم لكونه حقيقة فيه او مشتركا كما مر في الاحكام
التي منها النجاسة ان لم يكن حقيقة كما في الموثق المروي عن التهذيب عن ابي عبد الله عليه السلام
عن الرجل من اهل المعرفة ياتيني بالبختج ويقول قد طبخ على الثلث وانا اعرف انه يشربه
على النصف فقال خمر لا تشربه والبختج على ما حكي هو العصير من العنب المطبوخ ونحو قوله
عليه السلام في خبر ابي بصير وقد سال عن الطلا ان طبخ حتى يذهب منه اثنان ويبقى واحد
فهو حلال وما كان دون ذلك فليس فيه خير والطلا على ما حكي هو المطبوخ من عصير
العنب وفي الجميع نظر اما الاجماع الذي نقلت حكايته عن مجمع البحرين حيث قال فيه
وبعد غليانه واشتداده نجس حرام نقل عليه الاجماع من الامامية ففيه مع ضعفه بالارسال
انه كاد يلحق صاحبه بالشبهة في دعواه حيث قد سمعت ان سنام الامامية
الشهيد قدس سره لم يعثر على قائل بالنجاسة في غير المسكر منه سوى ابن حمزة والمعتبر
واما كونه خمرا حقيقة فان اريد المسكر منه ففيه بعيد الا انه لا يجدي نفعا الكون
المدعى نجاسته وان لم يسكر وان اريد مطلقا ففيه منع كما لا يخفى لتبادر غيره وصحة
سلب الخمر عنه مضافا الى ما سمعته من كلام ائمة اللغة في كونه حقيقة اما في المسكر
مطلقا او في المتخذ من العنب وما تقدم من الاخبار المفسرة بالمسكر واما الاطلاق

حكم العصير العنبي

الخمر عليه



عنبيا

الخمر عليه في الموثق فلعله لما اسكر منه او لشباهته مع الخمر في تحريم شربه دون النجاسة
ومثل هذا يكفي في الاستعارة مع انه روى عن الكافي ليس فيه لفظ الخمر واحتمال الزيادة
وان كان ابعد يعني به ان الراوي السقوط اضبط ولا اقل من الشك فيسقط الاستدلال
به ويكون حكمه في عدم الدلالة على المطلوب حكم خبر ابي بصير حيث ان النهي عن الشرب وسلب
الخير لا يستلزمان النجاسة كما لا يخفى فظهر ان الاقوى هو القول بالطهارة وفاقا لجماعة
من المتاخرين كسيد المدارك والفاضل في كشف اللثام والمولى في الرياض والمحكي عن ابن
عقيل والشهيد وصاحب المجمع والمعالم والكفاية والمفاتيح تمسكا بالاصل والعمومات السليمة
عما يقوى عليها من المعارض غير ان الاحتياط مما لا بد ان لم يتحقق فيه الاسكار والا
فالقول بالنجاسة مما لا محيص عنه لما تقدم من الدليل على نجاسة كل مسكر ويجري القول
بالطهارة في العصير الزبيبي والحصرمي بالطريق الاولى لعدم تناول الاسم لهما حقيقة
فيضعف الاشكال فيهما الذي المولى الاردبيلي ان المشهور اختصاصه بالعنبي بل نقل الاجماع
على عدم جريانه في الزبيبي والحصرمي من عبارة المقاصد العلية المحكية عنه حيث قال
ولا يلحق به عصير التمر وغيره اجماعا واما التمري فلا ينبغي التردد في طهارته بوجه
الوجوه للاصل المقرر بوجوه عديدة والعمومات واختصاص ما ورد في العصير بالعنب
على ما يظهر مما ورد في منازعة نوح مع ابليس اللعين وخبر البختج والطلا مضافا الى
محكي الاتفاق على عدم جريانه في غير العنب والزبيب وما سمعته من عبارة المقاصد العلية
والاخبار منها خبر وفد اليمن المروي عن محمد بن جعفر عن ابيه قال ما حاصله انهم سألوا
النبي صلى الله عليه وآله عن النبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وما النبيذ فصفوه لي فقالوا يؤخذ من التمر فينبذ
في اناء ثم يصب عليه الماء حتى يمتلي ويوقد تحته حتى يطبخ فاذا انطبخ اخذوه فالقوه
في اناء آخر الى آخر ما وصف فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا هذا قد اكثرت افيسكر قال نعم
قال فكل مسكر حرام وهو صريح في الحل القاضي بالطهارة اذ لو كان ينجس بمجرد الغليان
والاشتداد لما توقف في بيان حكم الحرمة على تحقق الاسكار لما في وصف السائل من بيان
كيفية طبخه الكافي في الحكم بها على ذلك التقدير لا على غير ذلك وعلى تقدير ضعف السند
والدلالة فالشهرة العظيمة وما سمعته من الاجماع عاضدان لهما والعاشر الفقاع على
بالاجماع على ما في الغنية والمحكي من الانتصار والخلاف والمنتهى والمهذب البارع
والتنقيح وكشف الالتباس وارشاد الجعفرية وغيرها والتذكرة مضافا الى
ما في الاخبار الكثيرة من اطلاق اسم الخمر عليه الملازم لكونه حقيقة او مشتركا

التفصيل

معه في جميع الاحكام التي منها النجاسة لخبر سليمان ابن جعفر قلت للرضا عم ما تقول في
شرب الفقاع فقال خمر مجهول وخبر الوشاء كتبت اليه يعني الرضا عم اساله عن الفقاع
فقال حرام وهو خمر وفي الخبر خمر استصغرها الناس الى غير ذلك من الاخبار مضافا
الى قول الصحيح لا تقربه فانه خمر مجهول واذا اصاب ثوبك فاغسله وما تقدم في المسكر
منه وهو كما في المبنات شراب معمول من الشعير وعن الانتصار ومن ابيات السيد انه كان
يعمل منه ومن القمح وعن مفردات الشهيد كان قديما يتخذ من الشعير غالبا ويصنع
حتى يحصل فيه التنشيش والقفزان وكانه الان يتخذ من الزبيب ايضا ويحصل فيه
هاتان الخاصتان ايضا وبالجملة وان كان الاصل فيه ان يتخذ من ماء الشعير على ما
من الاصحاب لكنه لما ورد الحكم معلقا على التسمية فيدور الحكم مدار صدق الاسم
مطلقا وعن ذكر المص هنا من النجاسات العصير العنبي لعله لعدم الوقوف على دليل
نجاسة المسكر منه كما اعترفت به في الذكرى وحكى عنه في البيان دخول المسكر منه في
المسكر وفي ذهاب ثلثيه من المطهرات على ما سياتي لا يقتضي الحكم بتنجيسه مطلقا كما
لا يخفى فظهر ضعف ما في الروضة من نفي العذر من ذكره لذلك ثم ان المشهور بين المتاخرين
طهارة عرق الجنب بالحرام كما في المختلف والذكرى والمحكي من الكفاية والدلائل الا ان
دعوى المشهور في الجميع مطلقا بل عليه عامة المتاخرين على ما في المدارك والمحكي عن
ايضا وعن السرائر دعوى الاجماع ومن شرح الوجيز ان القول بالنجاسة للشيخ وهو قوي
والحجة فيه بعد حكي الاجماع والاصل المقرر موجوع عدم والعموم ما حسن
اسامة قال سالت ابا عبد الله عم عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امرئته
ويضاجعها وهي حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء وترك
الاستفصال يفيد العموم في المقال كما هو المقرر في الاصول وخبر ابي بصير سال الصم
عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص قال لا باس وان احب
ان يرشه بالماء فليفعل والتقريب في وجه الاستدلال كما تقدم الى غير ذلك خلافا للمحكي
عن الشيخين والصدوقين وابن الجنيد والبراج من الحكم بالنجاسة ونسبه في المدارك
الى الشيخين واتباعهما وفي الغنية والمحكي عن المراسم نسبه الى الاصحاب بلا خلاف وعن
الاجماع كما عن الامالي انه من دين الامامية الاقرار بانه اذا عرق الجنب في ثوبه وكانت من
حلال حلت الصلوة ومن حرام حرمت وبالجملة فالظاهر انه ان لم يكن مذهب القدماء
فلا اقل من كونه المشهور عندهم لما قد سمعت من نقض العبارات التي بعضها بل انه

من مسلمات



بعرقه

من مسلمات الامامية ولعله لم يجد القول بالطهارة الا عن قليل نادر كسلار نعم اشتهرت
هذه المقالة عند المتاخرين والحجة فيه بعد محكي الاجماع ما في الذكرى عن ادريس ابن
يزداد الكفرثوثي انه كان يقول بالوقف فدخل سر من راى في عهد ابي الحسن عم واراد
ان يساله عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب ايصلي فيه فبينما هو قائم في طاق باب لانتظاره
حركه ابو الحسن عم بمقرعة وقال مبتدئا ان كان من حلال فصل فيه وان كان من حرام فلا
تصل فيه وعن مناقب ابن شهراشوب انه على ابن مهزيار كان اراد ان يساله عن ذلك
فقال ان كان عرق الجنب في الثوب وجنابته من حرام لا تجوز الصلوة فيه وان كان جنابته
من حلال فلا باس وعن البحار قال وجدت في كتاب عتيق من مؤلفات قدماء اصحابنا
رواه عن ابي الفتح غازي ابن محمد الطرائفي عن علي ابن عبد الله الميموني عن محمد ابن علي ابن
معمر عن علي ابن مهزيار ابن موسى الاهوازي عنه عم مثله غير انه قال فيه ان كان من حلال فا
لصلوة في الثوب حلال وان كان من حرام فالصلوة في الثوب حرام والمنسوب الى الرضا عم
ان عرقت في ثوبك وانت جنب وكانت الجنابة من الحلال فيجوز الصلوة وان كانت حراما
فلا تجوز الصلوة فيه حتى يغسل وفي الخبر في ماء الحمام فقلت لابي الحسن عم ان اهل المدينة
يقولون ان فيه شفاء من العين فقال كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب
الذي هو شرهما ثم يكون فيه شفاء من العين الحديث فان جعلهما مع الناصب يشعر بالنجاسة
وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله وخبر ابي بصير سال ابا
عبد الله عم عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه قال اما انا فلا احب ان انام فيه
واذا كان الشتاء فلا باس ما لم يعرق فيه ومفهومه وجود الباس مع العرق وهما
وان كانا مطلقين الا ان الجمع بينهما وبين ما تقدم قاض بالحمل عليه كما هو المقرر في الاصول
ولعل ما حكي من حمل الشيخ صحيح الحلبي على ذلك لذلك فظهر ان الاقوى هو القول ايضا
لنجاسة كما اختاره المعاصر ان الاستاد الاعظم في الرسالة والمولى في الرياض وقصور
الاسانيد في الاكثر والدلالة في البعض منجبر بحكي الشهرة العظيمة بين القدماء بل
المحصلة على الظاهر فانك لو تتبعت كلماتهم وجدتهم بين حاكية عن الاصحاب وحاكم
به سوى النزر القليل الى ان انتهت النوبة الى علماء الحلة طاب ثراهم فاشتهرت مقالة
الطهارة بينهم الى ان اتصلت بمتاخري المتاخرين لعدم اعتماد بعضهم على اخبار الاحاد
وبعضهم على غير الصحيح المصطلح هنا مع الاستناد بمحكي الاجماع حتى انه يظهر من

بعض انه من مسلمات الامامية وكيف كان فتصى معظم المتاخرين الى الطهارة ضعيف
وجمعهم من الاصول والعموم بخصوصه بما قد سمعت والله اعلم ثم اعلم انه لا فرق في ذلك بين
الرجل والامرأة وبين كونه من زنا او لواط او وطى بهيمة او ميتة وان كانت زوجته وما
بين الانزال وعدمه بعد دخول الحشفة وكذا لا فرق بين العرق حالة الفعل او بعده
على ما يظهر من اطلاق الاخبار وفي نجاسته بوطى الحيض والصوم اشكال واحوط
ذلك ولا سيما القول بنجاسة عرق الابل الجلالة للامر بالغسل عنه في الصحيح بن
ابي عبد الله الا انه في احدهما ابل وغيرها كاتم بعض تعميم الحكم كذلك خلافا للاكثر
لخصوص الحكم بالاول وربما يخص ادلة الطهارة التي تمسك بها الجماعة المتاخرة
البالغة حد الشهرة وان ادعى في المدارك انها مقالة سائر المتاخرين لصحتهما و
ظهورها لالتهما واعتضادهما بحكى الشهرة بل المحصلة على الاظهر بين القدماء بن ظاهر
الغنية والمحكى عن سلار دعوى الاجماع على ذلك وعند التعارض يظهر تقديم شهرة
القدماء وعلى تقدير التساوى والترجيح بجانب المخصص على العموم كما هو المقرر
في الاصول مضافا الى مخالفتهما المذهب اهل الخلاف لتصريحهم على ما حكى بالطهارة
وهذه النجاسات العشر وما الحق بها المجمع على نجاستها منها والمختلف فيها على القول
بها يجب ازالتها كثيرها وقليلها لاجل الصلوة والطواف عن الثوب والبدن ودخول
المساجد مطلقا او مع التعدى على اختلاف الرايين وعن الاواني للاستعمال حيث يكون
موجبا للتعدى النجاسة ومشروطا بالطهارة كالاكل والشرب اختيارا لا مطلقا وجوبا
مشروطا بوجوب ما ذكر لا مستقلا فلا يجب اذا لم يجب نفسها ولا لاجل ما ذكر اذا كان
مندوبا كالنافلة او مباحا كالاكل والشرب في الانية فوجوب الازالة هنا بمعنى الشرط
واطلاقه عليه مجاز بقرينة المقام والحجة فيه بعد الاجماع بل الضرورة على الظاهر
في الاول منها عدى ما يحكى عن الاسكافي فيما دون سعة الدرهم من جميع النجاسات عدى
الحيض والمني والمحكى عن بعضهم من نفي الباس عما يترشح على الثوب او البدن من النجاسات
مثل رؤس الابر مطلقا او مقيدا بالبول خاصة كذلك عدى الاستنجاء على ما حكى
عن فارقات السيد عموم قوله تعالى وثيابك فطهر مع عدم القول بالفصل بينها وبين
البدن والاخبار المستفيضة المتضمنة للامر بغسل الثوب والجسد من النجاسات
اذ من المعلوم ان الغسل لا يجب لنفسه بل انما هو لاجل العبادة وقد وقع التصريح في

الاخبار المعتبرة



الاخبار المعتبرة باعادة الصلوة بنجاسة الثوب بالبول والمني والمسكر وقدر الدرهم من
الدم وعذرة الانسان والسنور والكلب ورطوبة الخنزير حتى انه يظهر من بعض الاخبار
ثبوت الاعادة مع العلم بالنجاسة مطلقا وفي الاخير بعد الاجماع الذي كاد يلحق بالضرورة
الاخبار المانعة من استعمال المايعات كالدهن والزيت والمرق والماء القليل ونحوها مما
النجاسة القاضي بالمنع من استعماله الاولى النجسة قبل غسلها كما لا يخفى على من تتبع الاخبار
ولاحظ السيرة والاثار مضافا الى خصوص ما دل على المنع من استعمال انية اهل الذمة
والمجوس يشربون فيها الخمر والامر بتطهيرها اولا في انه ليس الا لحرمة الاكل والشرب فيها
دونه وخلاف الاسكافي والبعض وفارقات السيد يدفعه اطلاق المستفيضة الامرة بغسل
النجاسة الشامل لما ذكره وغيره وخصوص الصحيح عن محمد بن القسم عن علي ابن جعفر
سالته عن الفارة والدجاجة والحمامة واشباههما تطأ العذرة ثم تطأ الثوب ايغسل قال
ان كان استبان من اثره شئ فاغسله والا فلا باس وصحيح عبد الرحمن ابن الحجاج سال
الكاظم عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه ولا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على
ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه قد اصابه وينضح ما يشك فيه من
جسده وثيابه ويتنشف قبل ان يتوضأ وخبر الحسن بن زياد ان الصادق سال عن رجل
يبول فيصيب بعض فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله
ويعيد صلوته الى غير ذلك مما يدل على المطلوب والحكم بغسل ما استبان من العذرة والبول
وقدر النكتة منه واعادة الصلوة به صريح في وجوب غسل ما دون الدرهم وما نحن فيه
مثل رؤس الابر وخصوص الدليل وعموم المدعى في الاولين يدفعه القول بهم بعدم
الفصل فلا نغفل وفي الثاني بعد دعوى الاجماع في الغنية وما في الذكرى المدارك من نقل
جمع من اصحابنا الاجماع على اشتراط طهارة الثوب والبدن والاصر وقال في الشرح الا
حتياط فيه قولهم الطواف بالبيت صلوة وعند تعذر الحمل على حقيقته يتعين الحمل على
اقرب المجازات فيشترك معها بما خص الاوصاف من طهارة الحدث والخبث انه نقل جمع
الصحابة الاخير بالدليل على ما يخرج من عموم المنزلة في الاستقبال ونحوها فانه في المدرك
من القصور في المتن والسند ان سلم غير ضائر لاعتضاده بالقواعد والاصول الا
المحصول على الظاهر ومحكيه كما قد سمعت ولعله ياتي لهذا مزيد تحقيق في محله ان شاء الله
وفي الثالث بعد محكى الاجماع من السرائر والخلاف قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا
المسجد الحرام حيث رتب النهى على النجاسة فيفيد النهى عن كل نجاسة لا هو قضية سببيته

المطلق في مثله وقوله تعالى وطهر بيتى للطائفين والركع السجود المستفاد منه وجوب الامن تواطعنه الا اذا السعر بكلام عاسا المتوهذا ذلك مع انه ومتى ثبت التحريم في المسجد الحرام ثبت في غيره اذ لا قائل بالفرق وقول النبي صم جنبوا مساجدكم النجاسة والمناقشة في الدلالة فيهما وضعف السند في الرواية كما في المدارك ضعيفة لاعتضادها بحكى الاجماعين المزبورين وعدم العثور على مخالف من الاصحاب هنا فيما اذا كانت النجاسة ملوثة اقتصارا فيما خالف الاصل على محل اليقين وفاقا للصدر في الذكرى والدروس والمحكى عن كثير من متاخرى المتاخرين واستنادا الحما بحكى الاجماع عن الخلاف والذكرى على جواز دخول الحائض المسجد مع عدم انفكاكهما غالبا عن النجاسة واجماع العلماء على عدم منع ذوى السلس والجروح والقروح والمستحاضة والاموات قبل تغسيلهم ولا البادرة الى اخراجهم من كان في المسجد كما يبادرون الى اخراجه والقطع بسيرة المسلمين على جواز دخول اطفالهم مساجدهم من دون نكير وهم لا ينفكون عن النجاسة غالبا حتى مع العلم بنجاسة الثياب لا يكون لا انكار عليهم مع عدم التعدى على ما يعرف من احوالهم وخلافا لظاهر الشرايع والقواعد والارشاد والمحكى عن المعتبر والتذكرة والمنتهى ومنع الكافى لغلظ نجاسته او لكونه في معرض التلويث غالبا او بمخافته ان يلوث شيئا الماهو عليه من الصلاة لهذا الدليل والمتبادر من الرواية هو النجاسة الملوثة وكذا المحكى من عبارة الاجماعين سيما اجماع الخلاف بقرينة المحكى عنه في دخول الحائض نعم قد يقال بظهور بعض الاجماعين المنقولين من التذكرة وارشاد الجعفرية على اشتراط طهارة الخبث والحدث الاكبر اذا خطب يوم الجمعة في المسجد كما قد يمنع كون المنافى ذلك وجوب الازالة النجاسة فتدبر ويجب وجوبا مستقرا ازالة الملوثة منها عن المساجد للاية والرواية واجماع الخلاف المزبور وظاهر المحكى عن السرائر والمستفاد من الرواية وجوب الاخراج كفاية لعموم الخطاب وان كان الحكم في خلافها على معنى انه يعاقب لو ترك جميعا اثم منهم وانه يؤدى لعدم صدق النجاسة المجانبة مع السعة كما لا يخفى ويظهر من المدارك ان الفورية والكفائية اجماعية عند الاصحاب وكذا يجب عن المصاحف المشرفة والضرائح المقدسة كما في الدروس والروضة وكشف اللثام بل عن كل ما امر الشارع بتعظيمه كما في الذكرى والروض لمنافاة عدم الازالة وجوب التعظيم المفهوم في مثله من الاية والرواية وظاهر سيرة المسلمين والبحث في صحة العبادة المؤقتة وعدمها مبنى على مسئلة الامر بالشيء هل يقتضى النهى عن ضده الخاص ام لا فيصحيه بل ربما يبتنى على مسئلة جواز اجتماع الامر والنهى في محل واحد وعدمه كما يظهر من بعضهم والحق



عدم الفورية على الازالة ... (marginal note, right edge)



عدم اقتضائه لوجود الصارف قبل فعل الضد فلا يكون منهيا عنه كما لا يخفى والقول بانه مقدمة للترك فيكون منهيا عنه اشتباه لان المقدمة ما يحصل وهاهنا الا عندها وانت خبير بان كلا من فعل فعلا من الاضداد ما لوجوبه لا بد ان يقدم ما به يترك فعل الضد الاخر فظهر ان تركنا الواجب عنه لا به فلا نهى يقتضى الفساد ولا قد اطلنا البحث في المسئلة في محلها هذا في غير ما استثناه الاصحاب كدم الجروح والقروح اجماعا كما ادعاه في الغنية والرياض والمحكى عن الخلاف وشرح القاضى عبارات الاصحاب متفاوتة في التعبير عنه على وجه يبعد اجتماعها على محل واحد وانه قرب الشام كثير منها عند الناس في الغنية والمختلف والارشاد والمحكى عن الخلاف وشرح القاضى عبارات الاصحاب متفاوتة في التعبير والتذكرة تقييدها باللازمة وفي الشرايع والدروس والنكت والمحكى عن البيان اعتبار عدم الرقى فيهما وهو انقطاع الدم وسكونه على ما يظهر وفي المعتبر وصف القروح والجروح باللازمة والجروح بالدامية كما في القواعد وعن الوسيلة ونهاية الاحكام وكشف الالتباس القروح الدامية والجروح اللازمة عكس ما في المعتبر وعن القواعد وعن المقنعة اعتبار السيلان وعدم انقطاع الدم كما في قوله وعن في الثوب والبدن عن دم الجروح والقروح قليله وكثيره مع السيلان دائما او مع انقطاعه عرفا او وقتا لا يسع الصلاة وفي الروضة اعتبار الشق فيهما اقوى ومستند اصل الحكم بعد الاجماع محصله ومحكيه الاخبار المستفيضة كخبر ابى بصير قال دخلت على ابى جعفر عم وهو يصلى فقال لى قائدى ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدى اخبرنى ان بثوبك دما فقال ان بى دماميل ولست اغسل ثوبى حتى يبرء وصحيح ليث المرادى قال قلت لابى عبد الله عم الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا وثيابه بمنزلة جلده قال يصلى في ثيابه ولا شيء عليه ولا يغسلها وحسن ليث المرادى عنه عم نحوه الا انه لم يذكر في السؤال وثيابه بمنزلة جلده وصحيح محمد ابن مسلم عن احدهما عم الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلى فقال يصلى وان كانت الدماء تسيل وصحيح عبد الرحمن ابن ابى عبد الله قلت لابى عبد الله عم الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبى فقال دعه فلا يضرك ان لا تغسله وموثق سماعة ابن مهران عن ابى عبد الله عم قال اذا كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرء وينقطع الدم وموثق عمار الساباطى عن ابى عبد الله عم سالته عن الدماميل يكون بالرجل فتنفجر وهو في الصلوة قال يمسحه ويمسح يده بالحائط او بالارض ولا يقطع الصلوة وقول ابى جعفر عم في المروى عن مستطرفات

دم الجروح والقروح (marginal note, left edge)

السائل بعيلي وان كانت الدماء تسيل وخبر سماعة سالته عن الرجل به القرح او الجرح
فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه الا كل يوم مرة فانه لا يستطيع
ان يغسل ثوبه كل ساعة وقريب منه في خبر اخر وانت خبير بان اكثر هذه الاخبار صريح او كالصريح
في افادتها العفو عن هذا الدم في الثوب والبدن سواء شقت الازالة ام لا وسواء كان
له فترة ينقطع فيها بقدر الصلوة ام لا وانه لا يجب ابدال الثوب ولا تخفيف النجاسة
ولا عصب موضع الدم بحيث يمنعه من الخروج وانه لا يشترط دوام سيلان الدم بل
في بعضها التصريح بالعفو حتى مع عدمه كما في خبر ابي بصير وموثق سماعة المذكورين بل العفو
من قوله وان كانت الدماء تسيل ان العفو عنه اولى ولا عدم مباشرته ما يعالج به القرح
الا انه لغالبا وشبهه ولا غسل الثوب كل يوم مرة ولا كونه مادون الدرهم مع امكان
تطهير ما زاد عليه او ابداله بغيره وما عساه ان يقال ان اشتراط المشقة والسيلان
والربط مع الامكان وغسل الثوب كل يوم مرة قد استفيد من الاخبار وبقيت الاحكام كابدال
الثوب وتخفيف النجاسة وتطهير ما زاد على الدرهم مع الامكان وانتظار الفترة
التي تسع الفريضة متفرعة على ذلك كما لا يخفى ضعيف لان اقصى ما استفيد من خبر سماعة
لاشتماله على عدم الاستطاعة على الربط والغسل واستثنائه في الجواب الغسل كل
مرة وتعليله بعدم استطاعة غسل الثوب كل ساعة لا اشتراط عدم المشقة والربط والغسل
كل يوم وصحيح ابن مسلم المستفاد من سؤاله فلا تراد تدبر اشتراط السيلان وصحيح
عبد الرحمن المستفاد من سؤاله السيلان والربط ولعل فيه اشارة الى اشتراط عدم
المشقة ايضا وموثق الساباطي المستفاد منه تخفيف النجاسة لقوله عليه السلام ويمسح
يده بالحائط الى اخره وخبر المنتظر المستفاد من سؤاله كما يستفاد من سؤال ابن مسلم
والقريب من خبر سماعة المستفاد من سؤاله الربط والسيلان ايضا ومن جوابه غسل الثوب
في كل يوم مرة وهو لا يقوم بالمطلوب لان ما وقع في كلام السائل واستفيد منه كصحيح
ابن مسلم وشبهه لا عبرة به مع ان في بعض الاجوبة ما هو كالصريح في افادة نفي ما فيهم
المسؤل عنه وغيره كقوله في صحيح ابن مسلم وغيره وان كانت الدماء تسيل المفهوم منه
انه مع عدم السيلان اولى بالعفو مع ما قد سمعت من تصريح بعض الاخبار من الخصم الى
الى البرء مع انه لو كان عدم التمكن من الربط والغسل شرطا لا يوجه سؤال سماعة لم يكن
لهذا الدم خصوصية على غيره من الدماء بل ولا على غيره من النجاسات مطلقا لظهور سقوط
التكليف بالطهارة مع عدم الامكان مطلقا لبطلان اللازم ابدا شيء لتطابق الاخبار





بعثها

وكلام الاصحاب على ثبوت الرتبة له على غيرها على ما يظهر كيف والمحكي عن الشيخ نقل الاجماع على عدم وجوب
عصب الجرح وتقليل الدم بل يصلي كيف كان وان سال وتفاحش الى ان يبرء وقريب
المعلوم ان المستحاضة يجب عليها منع النجاسة وتقليلها مع الامكان كما هو الظاهر في المسلوس
والمبطون واستثناء غسل المرة كل يوم في خبر سماعة والقريب منه وان كان ظاهرهما الوجوب
الا انهما لا يقاومان عموم الاخبار والاطلاق المعتضدين بمحكي الاجماع ومقالة الاصحاب
حيث لم نجد احدا مال اليه سوى صاحب الحدائق مع ما في خبر سماعة من الضعف وفي
القريب من كونه وحامة مشتركة من بطون الرجال غير مسندة كما هو صريح حكايته عن
مستطرفات السرائر من كتاب البزنطي العلوي الصالح من ابن مسلم قال قال ان صاحب
القرحة ولكنه لم يسنده الى المعصوم فحملهما على الاستحباب كما هو اللازم ولعله عند
التامل يستشعر ذلك منهما وقوله في موثق الساباطي يمسحه ويمسح يده بالحائط او بالارض
لعل الغرض هو التصنيف والتكليف بالمسح لدفع الاذية من كثرة القذارات لا البطلان
الصلوة مع عدمه مع جريان هذا الاحتمال على تقدير كون الغرض هو الدم والبحث
في سنده ومخالفته لظواهر المعتبرة المؤيدة بمحكي الاجماع سيما المحكي عن الشيخ على عدم
تقليل الدم وظاهر المعظم يخرجه عن درجة الاعتبار وبه يظهر ضعف ما في الكتاب من ظهور
اعتبار السيلان وما في الذكرى من اعتبار عدم تخلل فترة تسع الصلوة وما في القواعد
من اعتبار عدم المشقة في الازالة والتفريع عليه من وجوب ابدال الثوب مع الامكان
كما عنه في المنتهى والنهاية واللازم له من وجوب ازالة ما زاد على الدرهم وعصب الجرح
والقرح مع الامكان وما عن المنتهى من اشتراط عدم مباشرة الخرق له وما في ظاهر كشف
اللثام من وجوب تخفيف النجاسة واستظهاره فيه وجوب ابدال ما به اكثر من درهم
بما هو اقل منه وما في الحدائق من وجوب غسل الثوب كل يوم مرة الا ان الاحتياط ينبغي
ان لا يترك سيما في غسل الثوب كل يوم مرة لورود الخبرين فتامل والاقوى اعتبار الاتصال عرفا
بمعنى تكرر الخروج دفعة بعد دفعة وحينا بعد حين وان حصلت فترة يمكن اداء
الصلوة فيها وعدمها لا الانقطاع بعد البرء وامكان الغسل بمعنى ذلك كما يشعر به موثق
سماعة وسؤال ابن مسلم وعبد الله ابن عجلان وعليه يلتئم كثير من عبائر القوم وبا
الجملة فالاخذ بالمتيقن فيما خالف الاصل قاض بوجوب الغسل عند ذلك فمن لو انقطع
خروج الدم وحيف الضرر من الغسل وجب الانتظار الى البرء كغيره من النجاسات
حكاه فلا تغفل وعفي ايضا عما دون الدرهم البغلي سعة وزنا في الصلوة دون غيرها

اجماعا حكاه في المعتبر والمختلف وسائر الفاضل الشريف المعاصر وحكي عن المنتهى ونهاية
الاحكام والمستند بعد الاجماعات المزبورة الاخبار المتظافرة كصحيح عبد الله بن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله
فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد الصلاة قال يغسله ولا يعيد صلاته الا ان
يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلاة وخبر جميل بن دراج عن بعض
اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لا باس بان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم
متفرقا شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا باس به ما لم يكن مجتمعا
قدر الدرهم وما في الفقه الرضوي ان اصاب ثوبك دم فلا باس بالصلاة فيه ما لم
يكن مقدار درهم واف والوافي ما يكون وزنه درهما وثلثا وما كان دون الدرهم الوافي
فلا يجب عليك غسله ولا باس بالصلاة فيه وان كان الدم حمصة فلا باس بان
لا تغسله الا ان يكون دم الحيض فاغسل ثوبك منه ومن البول والمني قل او كثر
واعد منه صلواتك علمت به او لم تعلم انتهى فما نسب الى مولانا الرضا عليه السلام نقلناه بطوله لكثرة
الاحتياج اليه كثيرة الى غير ذلك من الاخبار الا ان موردها العفو عن الثوب خاصة
سوى خبر المثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني حككت جلدي فخرج
منه دم فقال اذا اجتمع منه قدر حمصة فاغسله والا فلا واطلاق ما في الرضوي و
الظاهر ان المراد بقدر الحمصة قدرها وزنا لا سعة وهي تقرب من سعة الدرهم كما هو
المشاهد في المتلطخ بالجلد فانك لو اخذت مقدار الدرهم وحمصة لبلغ في الوزن قدر
الحمصة كالاخف والقول بانه يمكن ان يتلطخ بمقدار الحمصة وزنا اكثر من الدرهم كما في
الحدائق والرياض مدفوع حيث ان المراد على الغالب من سيلان الدم في حك فانه لا يبعد
من احد وخروجه عن غالب ما عليه الدماء وخفته وان قرئ الحمصة بالخاء المعجمة اي
الراحة كما حكاه العلامة في حاشية المدارك عن بعض نسخ الفقيه فدلالته على المطلوب
اوضح شيء لما سمعته من تقديره بالدرهم وشهادة الحك بذلك وان سلم ضعف الدلالة
على كلا التقديرين فمقالة الاصحاب التي لم نجد لها مخالفا منهم جابرة لمتنها كما اعتضد بها
سندها مضافا الى المحكي عن المنتهى والدلائل من نسبة عدم الفرق بين الثوب والبدن
الى الاصحاب المشعر بدعوى الاجماع منهم واطلاق اجماعي المعتبر والمختلف واشتراكهما
في الحكمة وهي دفع المشقة مضافا الى انه في الغالب لا يصيب الثوب حتى يلوث البدن
ما يليه ذلك من فظهر ان القول بالتسوية بينهما مما لا محيص عنه كما هو المصرح به في





بمنه

الذكرى والشرائع والقواعد وغيرها وان اقتصرت جملة من كتب الاصحاب على ذكر الثوب
كالفقيه والغنية والمحكي عن الهداية والمقنعة والمراسم ونبه في كشف اللثام الى كثير كانه بـ
الاطلاق كذلك هذا حكم ما نقص من الدرهم اما ما زاد عليه فلا عفو اجماعا كما في المختلف
لاطلاق الاجماعات في نجاسة مطلق الدم وظاهر الكتاب وعموم النصوص المستفيضة
المتقدمة القاضية بوجوب ازالته الا ما خرج بالدليل ولم يوجد وصريح بعضها المتقدم
واما ما ياتي واما ما بلغ مقدار الدرهم مجتمعا فالاقوى في نظر الحقير عدم العفو تمسكا بصحيح
ابن ابي يعفور المتقدم بخبر جميل والمنسوب الى مولانا الرضا عليه السلام ومحكي الاجماع عن الخلاف
والمحكي عن كشف الحق من نسبته الى الامامية المشعر بكونه بديهيا عندهم وظاهر الكتاب
وعموم النصوص المستفيضة خرج منها المتيقن وهو ما دون الدرهم وبقي العموم والاطلاق
بحالهما فيه وفي ما زاد كما تقدم وهو الظاهر من كل من حكم بالعفو عما دون الدرهم وسكت عنه
لانه اندرج تحت قاعدة عموم نجاسته ووجوب ازالته ولم يخرجوا عنها الا ما نقص عنه
فيبقى المساوي مندرجا تحت عموم القاعدة كما بقي عندهم ما زاد عليه والمحكي عن الشيخين واتباعهم
وابني بابويه وابن ادريس والقاضي وغيرهم الاظهر فظهر ضعف المحكي عن المرتضى وسلار
من القول بعدم وجوب ازالته والاستدلال له بالاصل واطلاق الامر بالصلاة فلا يتقيد
الا بدليل وبحسن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلاة
قال ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلاتك
ولا اعادة عليك وما لم يزد على مقدار الدرهم فليس بشيء رايته ام لم تره فاذا كنت قد رايته
وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلاة كثيرة فاعد ما صليت فيه
والخبر عن ابي جعفر عليه السلام قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة
وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلاته وان لم يكن
رآه حتى صلى فلا يعيد الصلاة وجه الدلالة انه ندب الاعادة على كون الدم اكثر من
درهم فينتفي بانتفائه عملا بقاعدة الشرط وهو منتف في المساوي لا يقوم بالحجة لان
جريان اصل الاباحة والبراءة فيما نحن فيه غير معقول لاشتغال الذمة المستدعي
عدم الفراغ الا باليقين مضافا الى ما سمعت من الكتاب والسنة المتظافرة عموما
وخصوصا الدالة على وجوب الازالة مع ان اصل الاباحة لا يثبت به جواز الصلاة
للزوم التشريع من دون دليل غيره والاستدلال بالاطلاق فرع صدق المطلق
عليه وهو اول البحث فيما نحن فيه لكون الصلاة اسما للصحيح منها وعلى فرض الصدق

ما فوق الدرهم

كما يتصور على الاعتق فيعض ما تقدم من الكتاب والسنة عمومها وخصوصها المعتضدة
بمحكى الاجماع والشهرة العظيمة قايم بالتقييد فضلا عن الجميع وخبر ابن مسلم مع انه
غير مسند الى الامام مخصوص بصحيح ابن ابي يعفور المعتضد بخبري جميل والمنسوب الى
مولانا الرضا على تقدير ثبوت الواو في قوله وما لم يزد على المحكي من التهذيب على ما رأيناه
في الفقيه باسقاط الواو وان كان مسندا الى ابي جعفر الا انه معارض بمفهوم قوله فان
كان اقل من درهم فليس بشيء ان اعيد الضمير في كان الى مطلق الدم وان كان مفسرا لما
ازداد بقرينة تفسيره ما زاد على مقدار وسكوته عن المساوي فالظاهر ان المراد به ما دون الدرهم
والدرهم فما زاد داخلان في الكثير قضاء بحق مقابلته النفس بين الظاهر في حصر حكم
المسألة فيهما وايضا ان مثل هذا الحكم بمقتضى عادة السادات مع العبيد وامرائهم معلق
على الزايد والناقص اذ المساوي قلما يوجد سيما في الامور الاتفاقية كما في ما نحن فيه
فالمراد من مقدار الدرهم ما نقص عنه وما زاد عليه ما قابله كانه قيل ما لم يكن درهما فصاعدا
كما في قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين اي اثنتين فما فوق وهذا مما لا ينكره اهل اللسان
وكذا المعارضة بين مفهوم من الشرط الاول والثاني ان اعيد ضمير كان الثانية الى مطلق
الدم وان فسر به ما زاد على الاقل بقرينة المقابلة وظهور حصر بيان الحكم فيهما فواضح
للاعتبار عليه كما تقدم في خبر ابن مسلم مع انا لو انفضنا عن هذا كله فالترجيح لصحيح ابن ابي يعفور
لعدم البحث في سنده ودلالته واعتضاده بخبري جميل والمنسوب الى الرضا وظ الكتاب
وعموم السنة المتظافرة واطلاق ما تقدم من الاجماعات في نجاسة الدم وخصوص المحكي
عن الخلاف والكشف الحق والشهرة محصلها ومحكيها فظهر انه مما لا محيص عنه والله اعلم

الدراهم

ثم ان المراد بالدرهم في الاخبار هو البغلي على المستفاد من الكثير بل المحكي اتفاقهم عليه والظ
انه الوافي المضروب من درهم وثلث كما نص عليه في المعتبر والذكرى والمحكي عن التذكرة قيل
على اصدائه الغين مفتوحة واللام مشددة وفي الذكرى الدرهم الوافي وهو البغلي باسكان
الغين وهو منسوب الى رأس البغل ضربه للثاني في ولايته بسكة كسروية وزنته ثمانية
دوانيق والبغلية كانت تسمى قبل الاسلام الكسروية فحدث لها هذا الاسم في الاسلام
والوزن بحاله وجرت في المعاملة مع الطبرية وهي اربعة دوانيق فلما كان زمن عبد الملك
جمع بينهما واتخذ الدرهم منهما واستقر امر الاسلام على ستة دوانيق وهذه التسمية ذكرها
ابن دريد وقيل المنسوب الى قرية بالجامعين الى القليل المشعر بتمريضه الا انا استأنسنا
لم يتقدمه على الاولى ايضا ولحادث انما هو التسمية فاعتماد ما ذكره اولا بعبارة

تشخيص النقود

بمنزلتها

تشعر بانه المنقول دون الثاني فيجب اتباعه وعن المهذب البارع ان الذي سمعه من الشيوخ
فتح الغين وتشديد اللام ورد على ما في الذكرى بان اتباع المشهور بين الفقهاء اولى من
اتباع المنقول عن ابن دريد وظ المحكي عن السرائر المغايرة بين الوافي المضروب من درهم وثلث
وبين البغلية المنسوبة الى مدينة قديمة يقال لها بغل وادعى انه شاهد درهما من تلك الدراهم
اوسع من الدينار المضروب بمدينة السلام وبالجملة فقد اختلفوا في السعة المعتبرة فيه
من قدرها بابعد سعة من سعة اخمص الراحة وما انعقد منها كما عن الحلي وبسعة
الدينار كما عن العماني وبسعة العقد الاعلى من الابهام كما عن الاسكافي وحكي اعتبار سعة العقد
الاعلى من السبابة ومن الوسط والكل متقارب ولا دليل على شيء منها يعتد به سوى ان الاول
منسوب الى الاشهر وان ابن ادريس شاهد الدرهم البغلي بتلك السعة وما يشعر به الرضوي
على تقديره بعقد الوافي للبغلي على ما يظهر من المعظم ونص جماعة من الاساطين على ذلك
كما قد سمعت ثم يستشهد للعماني بالخبر المروي عن مسايل علي بن جعفر فيه وانا اضافا
ذلك ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله ولا تصل فيه حتى تغسله وفي الرياض ولا حجة
فيه من حيث السند مع اجمال سعة الدينار وكائنا ما كان فالاول وهو الاظهر لما فيه عرفت
من مشاهدة الحلي له بتلك السعة وظهور ما في الرضوي فيه المعتضد بمحكي الشهرة بل ظ
محكي الاجماع على البغلي لظهوره ارادة سعة الوافي كما قد تقدم وان كان الاحوط الاخذ باصغرها
سعة اقتصارا فيما خالف الاصل على محل اليقين ومما مر انه يقادم ابن ايكم تخصيص
الدرهم بالبغلي مع تقدم الطبرية والاموية عليها كما سمعت من الذكرى بل حملها على الاخيرة
اولى لاستقرار امر الاسلام على ذلك واشتهارها فيه مردود بان ذلك مروي عن رسول
الله صلى الله عليه وآله والاموية متاخرة عن ذلك فيتعين حملها عليها مع ما قد سمعت من المنسوب الى
الرضا المعتضد بفتوى الاصحاب فتامل وانما يغتفر هذا المقدار من الدم غير الدماء

حكم الدماء الثلثة

الثلثة الحيض والنفاس والاستحاضة باقسامها اجماعا على ما في الغنية وعن السرائر ونفي
الخلاف عنه كما عن ظ الخلاف وعن ظ كشف الحق نسبته الى دين الامامية وعن التذكرة نسبة
الخلاف فيه الى احد المشهور بعد الاجماع سيما فيما هو من مثل التذكرة المعدة
لنقل الخلاف عن المؤالف والمخالف والحجة في الاول مضافا الى ما سمعت من الاجماع
فيه وفي الاخير خبر ابن حضور مع محكي الاجماع فيه عن التنقيح وشرح الفاضل وما
في المدارك من نسبته استثناء الى قطع الاصحاب كما عن الدلائل مثله وعن الذخيرة وبعض
الاصحاب نسبته الى مذهب الاصحاب الذي لا نعلم فيه مخالفا مضافا الى اطلاق المعتبرة

الارض منصلة كالنبوي اللاص لاسماحيته ثم افركيه ثم اغسليه بالماء والصادق ع عن الحائض
قال تغسل ما اصاب ثوبها من الدم وما في المنسوب الى الرضا ع الا ان يكون دم الحيض فاغسل
ثوبك منه ومن البول والمني لمني قل او كثر ونحو الموثق فعلى ابي بصير في موضع والسند الى
الصادقين م في الخبر لا تعاد الصلوة من دم لم تبصره الا دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب
انداه وان لم يره سواء وقصور الاسانيد مجبور بالاجماعات المزبورة واصل عدم مشروعية
العبادة الا بدليل واستصحاب شغل الموقوف على البرائة اليقينية والسند في الاخير غير مو
ثوق على الراوي كما قد عرفت فظهر انتهاض الادلة مع ما هي عليه من الضعف سليمة عما يصلح
للمعارضة سوى ما يتخيل من اطلاق اخبار العفو المتقدمة وشمولها لما نحن فيه جدا ا
حيث ان الخطابات فيها متوجهة الى الذكور دون النسوة واصلا اصابة ثيابهم من دم الحيض
في غاية الندرة ولذا لم يكن من الافراد المتبادرة فلا يعارض مثل ذلك شيئا مما سمعته من
الادلة المزبورة وفي الحيض مضافا الى ما سمعته من الاجماع الاصل المتقدم في العبادة
واستصحاب الشغل الا بالفراغ اليقيني وايجاب الغسل المشعر بغلظ النجاسة وعموم اخبار
العفو المتخيل منافاتها لما نحن فيه قد عرفت ما فيه مع اعتضاد الحاق دم النفاس بما
يستفاد من قضية الحاق دمه بالحيض وانه حيض محتبس في ارحام النسوة لترتب احكام
الحيض عليه وهو الحكم بالنفاس على الدم الحاصل بعد الولادة في اي وقت من ايام العادة
ان كانت ذات عادة والعشرة ان لم تكن كما يظهر من بعض الاخبار ولاعتضاد دم الاستحاضة بما
يستفاد منها المشعر بها وانه معه مع ما في اطلاق الطامث على المستحاضة على الحائض كما يظهر
من بعض الاخبار المستلزم اتحاد احكامها الا ما اخرجه بالدليل والحق بعض الاصحاب بذلك
دم نجس العين كالكلب واخويه والميتة ولا دليل له يعتد به سوى غلظ النجاسة عينا لنجاسته
لنجاسة اخرى غير المعفو عنها مثل الكلبية والكافرية فتكون كالنجاسة الخارجية المنضافة
له وفي المختلف نسبة الحاق دم الكلب والخنزير بدم الحيض الى القطب الراوندي
وابن حمزة ونقل منع ابن ادريس لذلك مدعيا عليه انه خلاف الاجماع الامامية ثم اختار
ما عليه القطب الراوندي واستدل الى ما سمعته من مصاحبته لنجاسة اخرى ونسب
الى ابن ادريس عدم التفطن لذلك والعجب من هذين الفاضلين كيف انعكس كلاهما
حيث فرق ابن ادريس بين موت الكافر والمسلم في المس لذلك وانكر عليه العلامة
وفرق العلامة هنا بين الدمين لذلك ومنعه ابن ادريس عليه ويمكن الاعتذار عنهما
بان العلامة انما منعه هناك لمنع النجاسة الكفرية لو وقع في البئر من حيث انها





منيرنا

مفروضة بالاعتضاد الفاسد وعند الموت تنفرد بنجاسة لعدمه وعند وقوعه حيا فات
فيها اثنين اعتداد النجاسة الكفرية في مقدمة بنجاسة الموت لكون مقدمة الاولى عنده
ولو بالحديث كرد وبه والثاني يجعل على المعروف بينهم في موت الانسان وابن ادريس
انما منعه لقيام اجماع الامامية عنده على ذلك وان كان مع تلك الحيثية فتامل ودعا بدليل
مع ذلك ايضا بالاصل المتقدم في العبادة واستصحاب الشغل واطلاق وجوبها الا انه
لا بد بدليل مضافا الى ما في الموثق بابن بكير ان الصلوة في وبر كل شئ حرام اكله فالصلوة
في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شئ منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى
يصلي في غيره مما احل الله اكله وللجميع محل نظر لابتناء الاول على تمامية نجاسة النجس العيني
وقد يمنع ولا اصل ولا استصحاب ولا اطلاق ليسلما المقاومة لاخبار العفو المجبورة بحكي
الاجماع وهو المعظم مع انها اخص منها فتكون حاكمة عليها ودعوى عدم شمول اخبار العفو
لذلك كما في الرياض غريب وخبر ابن بكير وان كان بينه وبين تلك الاخبار العموم من وجه
الا انك لما علمت كثرتها واعتضادها بما تقدم واشتمالها على الصحيح وغيره وجب
تخصيصه بغير الدم فتدبر وذهب الاستاد الاعظم دام ظله العالي الى عدم العفو عن
دم كل حيوان لا يؤكل لحمه وليس له سوى ان ما جاء بالعفو عن الدم من حيث انه دم فلا
ينافي عدم العفو من حيث انه جزء غير ماكول اللحم كما في موثق ابن بكير المتقدم وجل
حرسه الله تعالى اطلاق كلام الاصحاب عليه كما حمل الفقهاء على ذلك وانت خبير بانه مخالف
لظواهر الاخبار والاجماعات التي سمعتها بل لما هو كالصريح في بعضها ومخالفته لكلام
الاصحاب ابين شئ لا الى ابن ادريس ينادي في سرائره بعدم الفرق بين دم الماكول وغيره
حيث قال بعد ان قسم الدماء الى تسعة اقسام ومن التاسع ما عدا ما ذكرناه من
الثمانية الا الخامس وهو دم باقي ساير الحيوان سواء كان ماكول اللحم او غير نجس
العين او غير نجس العين وقد ذكر بعض اصحابنا المتاخرين من الاعاجم وهو الراوندي
المكنى بالقطب ان دم الكلب والخنزير لا يجوز الصلوة في قليله ولا كثيره مثل دم
الحيض قال لانه دم نجس العين وهذا خطأ عظيم وزلل فاحش لان هذا هدم وخرق
لاجماع اصحابنا فهذا الدم اعني التاسع من الدماء نجس الا ان الشارع عفى عن ثوب
وبدن اصابه دون الدرهم الوافي الى اخر ما ذكره وهو كما ترى صريح في عدم
الفرق عنده وان الاصحاب قاطبة معه حيث انه رد مقالة الراوندي في عدم العفو
عن قليل دم الكلب والخنزير باجماع الاصحاب على خلافه ففي غير الماكول غيرهما بالطريق

اولى كما لا يخفى والمعتبر معهان ذكر ان الدماء النجسة على ثلثة اقسام الاول ما يجب ازالة
قليله وكثيره كدم الحيض ونسب الحاق دم النفاس والاستحاضة به الى الشيخ ثم قال
والحق بعض فقهائنا دم نجس العين كدم الكلب والخنزير ولم يعطنا العلة ولعل نظر الى ملاقاة
جسدهما ونجاسة جسدهما معفو عنهما ثم قال الثاني دم القروح اللازمة والجروح
الدامية فانه لا يجب ازالته وان كثر ثم قال الثالث ما عدا هذين من الدماء المسفوحة
مثل دم الفصاد والذبيحة فانه لا يجب ازالة ما نقص منه عن سعة الدرهم اتفاقا منا
ويجب ازالة ما زاد عن الدرهم الى اخر كلامه والمختلف بعد ان حكى عن الراوندي الحاق دم
الكلب والخنزير بدم الحيض وحكى عن ابن ادريس المنع لذلك وانه خلاف الاجماع ثم
قال والمعتمد قول القطب وحمل المستند اصابة الدم لنجاسة اخرى وهي النجاسة الكلبية
والخنزيرية فيكون كما لو اصابه نجاسة خارجية خبير بان دعوى المحقق الاجماع على عدم
وجوب ازالة ما نقص عن الدرهم في الثالث صريح في شموله لدم ما لا يؤكل لحمه وما لا
يؤكل ويشكل البيان لم يذكر الحاق الائمة الراوندي في دم الكلب والخنزير وانكر وجود
المستند بحكمه واحتمل ان يكون لاصابة الدم تحت جسدهما ونجاسته غير معفو عنها
فلو كان بحيثية ما لا يؤكل لحمه وجب لذلك ودعوى انها مطوية قاعدة ما لا يؤكل لحمه ممنوعة
كل البعد والا لما ساغ منع منع العفو عن قليل دم الكلب والخنزير على تقدير تسليمها
عندهم كما ادعاها الاستاد دام ظله عليهم ومنشى العلامة في حكمه بعدم العفو الا من
جسدهما فيكون غير معفو عنه لتلك الحيثية صريح في عدم اعتبار حيثية ما لا يؤكل لحمه
والا لذكرها كما في ذكر الساوي لها في الحيثية المغايرة مخالفتهم في العفو عما دون الدرهم
في دم الكلب والخنزير وشهرة القول بالعفو ويحكى الاجماع عليه مع كونه مما
اجتمع فيه الحيثيتان اكبر شاهد على ان الاصحاب على خلاف ما زعمه الاستاد دام ظله
فيهم واستبعاد العفو عما دون الدرهم من دم السنور وعدمه فيما دون ذلك في لعابه
وما قد طويا انه اعتباري لا حجة فيه وما جاء في عدم جواز الصلوة في كل شيء منفصل مما
لا يؤكل لحمه كما تقدم في الموثق بابن بكير مخصوص باخبار العفو المذكورة وهذا الجمع
وان كان غير مخصوص بما ذكرناه يجوز العكس لما قد عرفت ان بينهما العموم من وجه
الا ان الترجيح لاخبار العفو لكثرتها واشتمالها على الصحيح وغيره مع ظهور دلالتها
اعتضادها بمحكي الاجماع وظاهر الاصحاب هذا كله اذا كان مقدار الدرهم او ما زاد عليه
او نقص عنه مجتمعا اما اذا كان متفرقا ففيه اقوال احدها الحاقه بالمجموع لا ب

اذا كان الدم متفرقا

لان بعضا



متفرقا

لان بعضها مطلق من دون اعتبار اجتماع او افتراق كما رايت في رواية ابن مسلم وغيرها
وفي بعضها مفروض في التفرق كما في خبر ابن ابي يعفور وقضيتها الاول جريان الحكم في
التفرق كما صحح بحكم لانه لحمل الاطلاق والثاني ان لم يكن ظاهرا فيه فلا اقل من تناوله
الاطلاق والاصل في العبادة واستصحاب الشغل والاحتياط وظاهر الكتاب وعموم السنة
والاجماعات المتقدمة في وجوب الازالة الا ما دل عليه الدليل قاضية بما ذكرناه بخروج
ما صار اليه باليقين فيبقى ما عداه تحت عموم قاعدة المنع ان قيل كيف يكون المتيقن
وربما يظهر وجود القول بوجوب ازالة المتفرق مطلقا وان كان دون الدرهم
قلنا ما يوهم ذلك محمول على ما لو اجتمع لزاد على ما دون الدرهم واطلاقه في مقابلة
من اشترط كونه متفاحشا فظاهر ان القائلين بعدم العفو في المتفرق انما يقولون
بحيث لا يكون معفوا عنه لو اجتمع كما حكى النص عليه في المهذب وكشف الالتباس
والمختلف والدلائل وغيرها فيكون الاجماع منعقدا على العفو عن القليل مجتمعا
ومتفرقا وعلى تقدير ثبوت هذا القول فهو في الغاية من الضعف لان المتفرق ان لم
يكن اضعف فلا اقل من مساواته للمجتمع لعدم مدخلية اتصال بعض الاجزاء
ببعض اثر في تعيين الاستدارة ايضا كالدرهم حتى اذا كان مربعا او غير ذلك من الاشكال
كما هو الغالب توجب ازالته وان نقص عن الدرهم وهذا مما لا يقول احد لشمول
الاطلاق فكذا ما نحن فيه فتدبر ودعوى ظهور الاخبار في الدم المجتمع دون
غيره سيما خبر ابن ابي يعفور لكون لفظ مجتمعا فيها اما خبرا بعد خبر او حالا من الضمير
وكلاهما ظاهر في اعتبار الاجتماع اما الاول فبين واما الثاني فلظهور الحال في المقارنة
بل ربما قيل بعدم صحة المقدرة ههنا لاعتبار اختلاف الزمان فيها كما في مثالنا
المعروف مررت برجل معه صقر صائدا به غدا ممنوعة اما في غير خبر ابن ابي يعفور
ومرسل جميل فواضح واما في خبر ابن ابي يعفور فالظاهر ان لفظ مجتمعا حال مقدرة
بقرينة السؤال عن نقط الدم واشتراط اختلاف الزمان بينها وبين عاملها
بالفعل ممنوع بل يكفي اختلافهما ولو تقديرا كما فيما نحن فيه بل على تقدير كون الحال
محققة لا يبعد ثبتنا ولما نحن فيه اذ المتفرق الا ان يكون الدم حال كونه مجتمعا
بقدر الدرهم وهو كما يتناول المجتمع المستطيل والمربع وغيرهما من الاشكال
التي لا تكون بشكل الدرهم وسعته لا يبعد تحقق فكذا ما نحن فيه ولعلك لو تاملت
لا جريت مثل ما ذكرنا في الخبر ايضا لندرة ما كان على شكل الدرهم فلا بد من

ارادة الشكل التقديري وبما ذكرناه يعرف جواب ما يورد علينا من ظهور دلالة مرسل جميل على خلاف المختار وعلى تسليم ظهور دلالتهما فليس لهما المقاومة لاطلاق غيرهما المعتضد بما قد سمعت من الاصل في العبادة واستصحاب الشغل والاحتياط وظاهر الكتاب وعموم السنة واطلاق الاجماعات الا ما خرج بالدليل مضافا الى محكي الشهرة بين المتاخرين وضعف السند في خبر جميل فظهر ضعف القول بالعفو عنه مطلقا كما في الشرايع والنافع والمحكي عن الطوسي وابني سعيد والتلخيص بل في الذكرى انه المشهور والقول بالعفو عنه ما لم يتفاحش كما هو ظاهر المعتبر والمحكي عن الشيخ في النهاية ولا دليل على الشرط المذكور فتدبر ويكفي في الزايد عن المعفو عنه ازالته خاصة والثوب والبدن يضم بعضهما الى بعض على الاظهر والظاهر انه لو اصاب وجهي الثوب عد في العرف دم اما لو اصاب وجها منه وخرج الى الجانب الاخر فاشكال سيما مع كون الثوب كثيفا واحتمال تعدد الدم فيه دون الرقيق لا يخلو من قرب ولو اصابه مايع فان كان نجسا فلا عفو وان كان طاهرا ففي بقاء العفو وعدمه قولان اجودهما الثاني وفاقا للمحكي عن البيان والعلامة في المنتهى لعدم صدق اسم الدم عليه فلا يكون معفوا عنه وقضية الاصل واستصحاب الشغل وكل ما دل على وجوب ازالة النجاسة الا ما خرج بالدليل خاصة بما ذكرناه والقول بان الفرع لا يزيد على اصله اشبه شيء بالقياس الممنوع في المذهب ومن الحاجة الموصل الى حد الضرورة ممنوع وغير لا حجة فيه لانا البول والغائط انما تكن حاجتنا الى العفو عن قليلهما اكثر فلا اقرب منا وانهما مع عدم العفو عن قليلهما وفي الذكرى تقوية الاول استنادا اليهما واختيار الشارح في الروضة والروض بشرط عدم زيادة المجموع على الدرهم وما يفهم من الروض اشتراط ذلك في الذكرى لعله وهم ويبقى مما يعفى عن نجاسته شيئان ثوب المربية وما لا يتم الصلاة فيه وحده لكونه لا يستر عورتيه وسياتي ان شاء الله تعالى حكم الاول في لباس المصلي وترك ذكر الثاني لعدم تعلقه ببدن المصلي وثوبه مع مراعاة الاختصار هذا كله في بيان ما يجب ازالته وما لا يجب اما كيفية الازالة فقد اشار اليها بقوله ويغسل الثوب من كل نجاسة تصيبه بولا كانت او غيره مرتين اما في البول فهو المشهور بين الاصحاب على ما في المدارك وعن ظ المعتبر دعوى الاجماع حيث نسبه الى علمائنا والاصل فيه الاخبار المستفيضة كصحيح ابن ابي يعفور سالت ابا عبد الله عن البول يصيب الثوب قال اغسله

فروع متفرقة

في التعبير عن النجاسة بالمرتين





مرتين وصحيح محمد بن مسلم سالت ابا عبد الله عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة وفي رواية الحسن بن ابي العلاء وسالته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين وصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عن البول يصيب الثوب فقال اغسله مرتين الى غير ذلك من الاخبار والمعتضد بالكثرة مع اعتبار دلالة الجميع وسند البعض والشهرة بقسميها او ظ الاجماع واستصحاب النجاسة والشغل والمشروط بالطهارة وما دل على الاكتفاء بما يصدق عليه اسم الغسل مقيد بما سمعت من الاخبار وما عسى ان يقال ان قيام احتمال كون المرتين من كلام الراوي واحتمال الحمل على الاستحباب على تقدير تعيينهما من الامام مما يبطل الاستدلال بالاخبار فيبقى المطلق لا معارض له مضافا الى اصالة براءة الذمة من زيادة التكليف مردود بان الاحتمال البعيد لا يخرج الظاهر عن الحجية ويبعد كون المرتين من كلام الراوي اي شيء مع ان في صحيح ابن مسلم المتقدم والمنسوب الى الرضا وان اصابك بول في ثوبك فاغسله من ماء جار مرة ومن ماء راكد مرتين ثم اعصره لدلالته واضحة على ان ذلك من الامام اذ لولاه لم يحسن مقابلة المرتين بالمركن في الاول والراكد في الثاني بالمرة بالجاري واحتمال المجاز الى الصيغة وتبادر المعنى الحقيقي مع كونه الاصل مما يلحق احتمال حمل هذه الاوامر الموضوعة للوجوب على الاستحباب بالاوهام البعيدة واصل البراءة لا يعارض الامر في العبادة المشروطة بالطهارة مع استصحاب شغل الذمة بها ونجاسة المتنجس المستدعيين الى الفراغ اليقيني واما في غير البول فلمفهوم الموافقة حيث ان غير البول اشد منه سيما فيما له قوام وثخانة كالمني والعذرة ويؤيده التعليل بقوله في خبر ابن ابي يعفور في صحيحه الحسين والمروي عن مستطرفات السرائر عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وفي بعض الاخبار انه ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ويتوجه على الاخير منع مفهوم الموافقة لما قد عرفت في الاصول انما مدلول اللفظ كدلالة لا تقل لهما اف على حرمة الضرب وغيره من انواع الاذى لكونه كناية عن دفع الاذية بابلغ وجه ومن البين ان ما دل على الغسل من البول مرتين ليس كناية عن الغسل عن كل نجاسة كما لا يخفى وما عسى ان يقال بعد حكم العرف والتعليل بالاولوية وكون المني اشد منه كما في الخبر يكون الحكم على البول بالغسل مرتين كناية عن الغسل عن كل نجاسة كذلك فالفرق بين دلالة ما نحن فيه والاية تحكم لا دليل عليه مردود بمنع حصول ذلك في العرف لعدم معرفة مراتب النجاسة الا من الشرع والاكتفاء في الغائط بالاحجار والعفو

من قليل الدم مع كونه غير ناقض دونه اكبر شاهد على سقوطها فيه مضافا الى ما تقدم
من الاكتفاء بنزح سبع لموت كبار الطير واربعين للبول وان كان قليلا ونزح عشر
لقليل الدم ولو للمعصود وسبع لخروج الكلب حيا الى غير ذلك مما يدل على عدم الاولوية
والتاييد بالتعليل وكما شربه الشيخ عليه لعله بالعكس لما يظهر منهما ان في البول شدة ليس
وقلة لدى كل احد حيث ان التعليل يدل على انه اشد بالغسل من غيره لانه ماء ومن شانه ان يذهب
ويتخلل فناسب الاستظهار بغسلة اخرى بخلاف غيره مما له جرم بين فانه يعلم بحروج الازالة
زواله بغسلة واحدة وان اشدية على البول بمعنى شدة كالصريح على ان البول اشد
في النجاسة وان ذلك معروف عندهم حتى لو اراد والمبالغة في شدة نجاسة شيء قالوا اشد
من البول مع ان الاشدية في النجاسة لا تستلزم زيادة العدد في التطهير بل لعلهما
لاحتياجها الى شيء فرك وماء كثير او لزيادة خبث صاحبها كما يظهر من اشدية سؤر
الناصب على غيره من اصناف الكفار بل ربما يدعى زيادة الخبث في نجاسة الكفار على نجاسة
الكلب مع انا لا نلتزم في سؤرهم ما نلتزمه في سؤره وعلى تقدير التسليم فذلك في المني
خاصة فالحاق غيره به قياس مع ان الوسيلة الحكم ذلك في الجميع لزم زيادة النجاسة غير
البول على البول ولو بغسلة واحدة وفي كثرة الاخبار بتكرار الغسل في البول وعدم العثور
على خبر في غيره مع توفر الدواعي في مثله اكبر شاهد على اختلاف الحكمين فظهر ان وجوب
المرتين في الثوب والبدن على ما يجيء من البول والمرة الواحدة فيهما من غيره هو الاقوى
كما هو الظاهر للمعظم اقتصارا على محل الدليل من التعدد في البول وعدمه للاطلاق في غيره
وان وجوب المرتين مطلقا في نجاسة البول وغيرها في الثوب والبدن وغيرهما عدا
الاواني كما ذهب اليه المصنف هنا والمحكي عنه في الرسالة ومن المحقق الشيخ علي والاكتفاء
بالمرة مطلقا كما هو ظاهر القواعد والمحكي عن الشيخ والبيان الا في الولوغ والتفصيل بين
ما له قوام كالمني وما ليس له فيجب التثنية في الاول دون الثاني كما هو المحكي عن
العلامة في التحرير ضعيف ويلزم ان يكون بينهما اي الغسلتين في الثياب ونحوها
مما ينفذ فيه ماء الغسالة عصر وهو فعل يخرج به الماء المغسول به بلي او تغميز او كبس
وكذا يجب العصر بعدها وفي كل غسل متحدا ومتعددا الا مورد منها عدم تحقق المامور به
شرعا دونه لكونه داخلا في حقيقة الغسل كما يظهر من المعتبر والمحكي عن المنتهى ويؤيده
ورود الاخبار الفاصلة بين الغسل والصب كخبر الحسين بن ابي العلاء سال الصادق (ع)
عن البول يصيب الجسد قال اصبب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسالته عن الثوب يصيبه

اعتبار العصر

البول قال اغسله



البول قال اغسله مرتين وحسن الحلبي سال ابا عبد الله (ع) عن بول الصبي قال تصب عليه الماء
وان كان قد اكل فاغسله غسلا الحديث وصحيح الفضل ابي العباس قال قال ابو عبد الله (ع)
اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء ومثل ذلك
قاض بالمغايرة بين الصب والغسل ولا مباين سوى العصر على ما يظهر من اجماعهم على عدم
اعتبار غيره فيتعين وعدم ورود لفظ الصب في غسل الثوب وورود في غسل البدن
مما يؤيد ذلك ولعله يستظهر ذلك من العرف حيث انهم يفرقون بين صب الماء في الاناء
واخراجه فيه وبين صبه فيه وعدم اخراجه منه فيطلقون الغسل على الاول والصب على
الثاني وما يصب فيه الماء عندهم بمنزلة الاناء مع العصر وعدمه حتى لو اكثرت صب الماء
وانغمر منه الكثير من دون عصر لا يسمى عندهم غسلا كما لو صببت الماء في الاناء حتى سال
من جوانبه الى الارض من دون ان تفرغ ما فيه منه وبالجملة فالظاهر اعتبار انفصال الماء في
الغسل من الجاري كما هو الظاهر من العرف والمحكي عن الخلاف والسرائر من البينة من دون العصر لا
ينفصل الماء عن محله وما يخرج من تكاثر الصب على الثوب غير ما يصب فيه كالخارج من
جوانب الاناء بعد امتلائه ومنها نجاسة ماء الغسالة فيجب العصر لاخراجه ودعوى
الملازمة بين دفعه للنجاسة وعدم قبوله لها ممنوعة كدعوى الملازمة بين نجاسته وتنجيس
محله بعد تسليم الدليل على قاعدة انفعال القليل وقيام الضرورة على طهارة المحل بعد الانفصال
ولانها انه لاخراج اجزاء النجاسة كما هو المحكي عن التذكرة والبيان وجمع من المتاخرين
ومنها ما تقدم في ذيل الرضوي من اللبس بالعصر المعتضد بما روي في ذيل حسن
الحسين ابن ابي العلاء وسالته عن الصبي يبول على الثوب قال تصب عليه الماء قليلا ثم
تعصره وما تقدم من الاخبار الفاصلة بين الصب والغسل وما دل على عدم الاجتزاء
بالصب دون الدلك في الاناء الذي هو بمنزلة العصر في الثياب كما في خبر عمار عن ابي
عبد الله (ع) مضافا الى ظاهر دعوى الاجماع كما في المعتبر حيث نسبه الى مذهب علمائنا والشهرة
العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل ظاهر السيرة المتصلة بالمعصوم على ذلك ولذا لو سالت
اعوام الرجال والنساء بل الاطفال فضلا عن العارفين والكاملين لم يجدوا الا حاكما
بوجوب العصر في الثياب وشبهها والاصل في العبادة واستصحاب النجاسة والشغل
بالمشروط بوقعها والاحتياط القاضية بذلك وهي في التشكيك في الحكم بعد ما سمعت لا
ينبغي ان يصدر من مستقيم المزاج وان ما اغفله المصنف من عدم وجوب العصر بعد
الثانية وما اغفله ظاهر الفقيه من عدم وجوبه بعد الاولى ليس كما ينبغي ومما يمكن

عصره يكتفى بكل فعل يخرج به ماء الغسالة عنه كالدق والتغمير ونحوهما الشك في حصول الطهارة بدون ذلك ولان عصر كل شيء بحسبه فيتناوله ما تقدم اولانه يفيد ما افاده العصر فيجتزى به للضرورة ولعلك تستفيد مما ذكرناه ايضاح المروي عن قرب الاسناد عن علي ابن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن الفراش يكون كثير الصوف فيصيبه البول كيف يغسل قال يغسل الظاهر ثم يصب الماء عليه في المكان الذي اصابه البول حتى يخرج من جانب الفراش الاخر وخبر ابراهيم ابن عبد الحميد قال سالت ابا الحسن عن الثوب فيصيبه البول فينفذ الى الجانب الاخر وعن الفرو وما فيه من الحشو قال اغسل ما اصاب منه ومس الجانب الاخر فان اصبت مس شيء منه فاغسله والا فانضحه بالماء حيث اعتبر خروج الماء من الجانب الاخر في الاول ولو كان الغسل بالنضح في الثاني ولا ينافيه صحيح ابراهيم ابن ابي محمود سال الرضا عن الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع بهما وهو ثخين كثير الحشو قال يغسل ما ظهر منه في وجهه لحمله على معنى انه يغسل ما علم وصول البول اليه من وجهه ولذا عبر عنه بلفظ الغسل الماخوذ فيه تعدى الماء عن ما لا تقدم او يحمل على ما لا ينفذ فيه الماء ولا فرق بين بول الانسان وغيره والمسلم والكافر لتعليق الحكم في الاخبار على لفظ البول الصادق على جميع الانواع بمقتضى عموم الحكمة وعن سماعة قال سالته عن بول السنور والكلب والحمار والفرس قال كابوال الانسان واشتمال الخبر على ما لا نقول به لا يقدح فيه للعقل وعموم التشبيه في السنور والكلب بالاطلاق المزبور وظ فتوى المعظم وعدم القول بالفصل على ما يظهر هو الحجة في الجميع فتامل فظهر ان وجوب التعدد في بول ما لا يؤكل لحمه مطلقا كالانسان هو الاقوى ويستثنى من ذلك بول الرضيع فلا يجب عصره ولا التعدد في غسله لحسنة الحلبي سال ابا عبد الله عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا وما في ذيل خبر الحسين ابن ابي العلا من اعتبار العصر فيه محمول على الاستحباب او على ما يتوقف عليه اخراج عين النجاسة وبالجملة فسقوطهما فيه كانه مما لا خلاف فيه بين الاصحاب وهما ثابتان في غيره الا ان يكون الغسل في الماء الكثير الذي لا ينفعل بمجرد ملاقاة النجاسة ولجاري قليلة وكثيرة على المختار من عدم اشتراط الكرية فيسقط التعدد كما يسقط العصر مطلقا لعموم ما دل على طهورية الماء واطلاق الامر في الكتاب والسنة والامر يقتضي الاجزاء كما هو المقرر في الاصول وخصوص خبر المركن والمنسوب لا مولانا الرضا في خصوص الجاري ومقابلة المركن في الاول والراكد في الثاني بداكبر شاهد على ان المطلق المعتصم من المياه لا تعدد في الغسل فيه واما

سقوط التعدد في الجاري





سقط التعدد فالظ سقوط العصر كذلك صرح به في المنسوب الى الرضا مما يشير الى ذلك فتامل والمحكي في المدارك عن العلامة في التذكرة والنهاية نوع تاخر عنده من القطع بعدم اعتبار العصر في الكثير القاهر بعدم اعتبار التعدد فيه لظهور ما يؤيد ذلك لقيام القطع مقام الاجماع بل هو في معنى الاجماع والظهور من في العموم المشعر بدعوى الاجماع من المتاخرين بل ظ الذكرى ان الحكم بعدم اعتبار العصر في الجاري مقطوع به في كلام الاصحاب في غير الولوغ حيث قال ولا ريب في عدم اعتبار العصر في الجاري والكثير في غير الولوغ وقول ابن بابويه باعتبار المرتين في الراكد دون الجاري لحسنة محمد ابن مسلم عن الصادق محمول على الناقص عن الكر او على الندب لتغاير المياه مع الجاري فكانه غسل اكثر من مرة بخلاف الراكد انتهى وانت خبير ان مثل هذه العبارة المشتملة على نفي الريب وذكر الخلاف في الراكد دون الجاري كالصريحة في دعوى الاجماع فيه ولعلك تستظهر ذلك ايضا في الكثير الراكد حيث حمل الراكد في كلام ابن بابويه على الناقص عن الكر او على الندب وعبارته في الفقيه والثوب اذا اصابه البول غسل في ماء جار مرة وان غسل في ماء راكد فمرتين ثم يعصر كالصريحة في ارادة الناقص لتبادره ولكون الغسل غالبا فيه ويشهد لذلك دلالة المركن سيما على تقييده كونهما الشاد اليها بحسنة محمد ابن مسلم ولعله يستند الى المنسوب الى مولينا الرضا ايضا كما يظهر من نقاد بها في العبارة وتبادر القليل من لفظ الراكد في مقام الغسل به سيما الاعضاء والقديمة كتبادر القليل في المركن مما يضعف ذلك فظهر ان الحكم بعدم اعتبار التعدد والعصر في الجاري والكثير ان لم يكن اجماعيا عندهم فلا اقل من كونه المشهور فيما بينهم كيف لا ومن لاحظ اطلاق الاخبار ومقابلة الغسل بالصب فيها وكلام الاصحاب في الاحتياج بتنجس الماء المتخلف في الثوب والاستناد الى تخلف اجزاء النجاسة فيجب العصر كاد يقطع ان ذلك مخصوص بغير الكثير والجاري عندهم لطهارة الغسالة باتصالها بالمعتصم وعدم الالتفات الى تخلف اجزاء لا تدرك بعد ما الحكم بالنجاسة بعد الحكم بالطهارة لا دليل عليه ودخول العصر في مفهوم الغسل ان سلم كما هو الظ في غير الكثير والجاري وما ورد من الاخبار في التعدد والعصر غير معارض لما ذكرناه لظهورها في الراكد القليل كما لا يخفى فظهر انه لا ينبغي التردد في عدم اعتبار التعدد والعصر في غير القليل الراكد للاطلاق المعتضد بالخبرين المزبورين وظ الاجماع والقطع الذي حكيناه وظ مقالة المعظم من انه يسعد طهارة الماء الذي في الثوب والاناء ونجاسته محله ووجوب العصر وافراغ الماء مع طهارته ولان استيلاء الكثير على عين النجاسة يسقط حكمها كما لو وقعت فيه كقطرة من بول فانه باستهلاكه فيه يسوغ لك استعمال الماء اجمع

فلو لم يطهر المحل بمجرد الاستيلاء لكان الاشتراط أقوى من العين مع ان الحكم بجريان في الجاري
والاستيلاء المتكرر بتكرر الأذهان في الكثير سيما مع تحركه تحت الماء ان لم يكن أقوى
من التعدد في القليل فلا أقل من مساواته لكن لا يخفى ولعله يستفيد ذلك من الحكم بتطهير
الأرض ولحياض الصغار كحياض الحمام وشبهها فان ظاهرهم انه لو تنجس ماؤها أو تنجس
محله بولا كانت أو غيره يطهر الماء ومحله بالاتصال بالمادة أو بالقاء كر عليه دفعة ولو وجب
تعدد الغسل لم يطهر الماء فيهما الا بدوام الاتصال لانه بعد الانقطاع لقلته يتنجس بمحله
ويحكى للمحكي تطهير المياه في لحياض الصغار والغدران الآتين حينا مرة أو مرتين كالأواني
في الماء القليل وبطلانه واضح شيء يعرف مما تقدم وظاهر السير حيث انهم لا يزالون يدخلون
الحمام والغدران ولحياض الكبار والغدران ويغتسلون عن الجنابة وغيرها ولم يخرجوا
أبدانهم مرتين ولم يعص وانما يتنشفون بدخ الثياب مع ان الغالب نجاسة الأبدان وما
يستر به سيما من البول والمني لغلبة غسل الجنابة الغالب في خروجها المني والاستبراء منهما البول
وكذلك من دون نكير أكبر دليل يدل على سقوط ذلك عندهم المعصوم من فعلهم وحدا الاكتفاء
بمجرد وضع المتنجس في الماء الكثير والجاري مع الاصابة لمحل النجاسة وزوال عينها من دون
فرق بين الثوب والبدن كما أشير اليه قوله ويصب على البدن وشبهه مما ينفصل الغسالة
عنه بسهولة كالحجر والخشب وغيرهما مرتين من كل نجاسة أو فيما له قوام كالمني دون
غيره أو في البول خاصة وذلك في غيرهما أي في غير الكثير والجاري ومستند الصب مرتين في
البول ما تقدم في خبري الحسين ابن أبي العلى والمروي من مستطرفات السرائر عن البزنطي
يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وحسن أبي اسحق النحوي عن أبي
عبد الله ع قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين وهي كما ترى
صريحة في المطلوب وضعف السند غير مسلم وعلى تقديره فالشهرة العظيمة وظاهر الاجماع
المعتبر والأصل في العبادة واستصحاب النجاسة والشغل بالمشروط بالطهارة والاحتياط
جابرة لضعفها ومقابلة الصب في البدن للغسل في الثوب كالصريح في ان البدن
كالمثال لما ينفصل عنه الماء بسهولة والثوب لما لا ينفصل كذلك ولذى ترى الأصحاب
كالمتسالمين على ذلك ويستدلون على نجاسة غير الثوب والبدن بما ورد فيهما من غير
نكير وظاهر اجماع المعتبر شامل لذلك حيث انه قابل الثياب بالبدن بما فاوجب العصر
في الأول دون الثاني معللا بان النجاسة ترسخ في الأول فلا تزول الا بالعصر دون
الثاني لكونه لا ترسب فيه فيكفي صب الماء بما يزيل الظاهر لان تعليله بذلك

تطهير البدن وشبهه

كالصريح في



ممنوعة

كالصريح في ان المدار على صعوبة انفصال الماء وعدمها فعبر عن الأول بالثياب وعن الثاني
بالبدن مضافا الى ما ذكرناه من الأصل في العبادة والاستصحاب والاحتياط فمن هنا
ظهر ضعف ما احتمله بعض من اختصاص المرتين في الثوب والبدن دون غيرهما فاكتفى
فيما عداهما من الفرش وما لا يرسب فيه كالخشب فيكتفى بمطلق الغسل فيهما من دون تعدد
عملا بالاطلاق واختصاص الوارد بالمرتين في الثوب المتعارف والبدن فقد يرشح ذلك
الاقتصار في غسل مخرج البول على المرة للاطلاق قول أبي جعفر ع في صحيح زرارة واما
البول فلابد من غسله وقوله في خبر بريد ابن معوية ولا يجزي من البول الا الماء وقول
أبي عبد الله ع في الصحيح عن جميل ابن دراج اذا انقطعت درة البول فصب عليه الماء
وما أشبهها شبه ذلك من الأخبار الواردة في الاستنجاء من البول وغيره المعتضد
بظاهر الكتاب وخصوص حسنة ابن المغيرة عن أبي الحسن ع قلت له للاستنجاء حد قال
لا حتى ينقى ما ثمة والشك في تناول أخبار التعدد له لظهور الاصابة فخرجه مع انه محل
تخفيف ولذي يقوى الحكم بطهارة ماء الاستنجاء منه وان انفرد عن الغائط وما
عن نشيط ابن صالح عن أبي عبد الله ع قال سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول
فقال مثلا ما على الحشفة من البلل مع كونه مرسلا بضعف السند لا دليل على التعدد فيه
لظهور كون المثلين في الغسلة الواحدة لأجل ان يغلب الماء على النجاسة مع معارضته
بالمروي عن أبي عبد الله ع يجزي من البول ان يغسله بمثله وفي غير البول ما قد عرفت
من مفهوم الموافقة المؤيد بالتعليل في خبري الحسين ابن أبي العلى والمروي عن مستطرفات
السرائر وما اشتمل على تشديد المني وقد سمعت ما فيه مع اعتبار الاجتزاء بالغسلة
الواحدة فلا مفيد واشتراط الدلك في غسل ما لا يرسب فيه الماء من الأجسام كما عن
العلامة في النهاية والتحرير لما فيه من الاستظهار في ازالة النجاسة ولقوله
ع في رواية عمار وقد سأله عن القدح الذي يشرب فيه الخمر لا يجزيه حتى
يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات ضعيف لا يلتفت اليه لعدم حجية الأول واختصاص
الرواية في اناء الخمر وقياس غيره من الأجسام والأواني وغير الخمر من النجاسات
عليهما قياس مع الفارق لاحتمال خصوصية المحل لكونه من الخشب وهو مظنة لعلوق
بعض الأجزاء فيحتاج الى زيادة مبالغة في الغسل أو بخصوص النجاسة لكونها ليس
لصوقا بمحله من البول وشبهه أو لهما معا فليحمل ان ذلك لعدم العلم بزوال العين النجاسة
دونه كما يرشدك اليه السؤال عن الاناء المعد لشرب الخمر مع انه لا يقاوم اطلاق الأخبار

المتنضمن بعد اجماع المعتبر وظاهر المعظم والمروي عن الكافي انه قال وروى انه يجزى ان يصب الماء عليه صبا فيغسله بيدك ودعوى ان الدلك داخل في حقيقة الغسل يكذبه العرف وصدقه على غسل اعضاء الوضوء دونه فتدبر واما عدم اعتبار التعدد في غسل الاجسام الصقيلة ولو من البول في الكثير والجاري فلفحوى ما تقدم في صحيح محمد بن مسلم والمنسوب الى مولانا الرضا ع لانه اذا سقط اعتبار التعدد في غسل الثوب بالجاري مع احتياجه الى العصر في القليل فالبدن اولى مع انك لو تاملت فيهما لوجدت الثوب كناية عما يغسل كما ان الجاري كناية عن كل ماء معتصم عن مجرد ملاقاة النجاسة والاخبار الواردة في التعدد في غسل البدن من البول غير شاملة لما نحن فيه لورودها بلفظ الصب الصريح في الماء القليل فظهر وجوب الاخذ بالاطلاق المعتضد بفحوى الخبرين وظاهر المعظم وفي البحث المتقدم ما ينفعك به في هذا المقام فلا نعيد وكذا الغسل الاناء وهو ما يختص بظرف الماء من ماء ودهن ودبس ونحوها على ما قيل او ما يطلق عليه العرف فانه يجرى فيه ما تقدم في الجسد فيكفي صب الماء فيه بحيث يباشر النجس وافراغه عنه ولو بالة لا يعود اليه ثانيا الا بعد تطهيرها بناء على نجاسة ماء الغسالة ويجب تعدده اذا كان في الماء القليل اما في البول فلما قد علمت من ظهور كون الوارد في غسل الجسد انه كناية عن كل ما لا يرسب فيه الماء كما ان الوارد في الثوب كناية عما يرسب فيه ولذا يجرى حكم الاول في الخشب والحجر وحكم الثاني في الفرش والاغطية وشبههما ومن المعلوم كون الاواني من القسم الاول ولان الاواني اولى بان يتحرج فيهما من النجاسة للاحتياج اليهما في الطهارة الخبثية والحدثية والاكل والشرب ولنا ورود التعفير بالتراب في ولوغ الكلب مضافا الى تكرار الغسل حتى وصل الى السبع كما في ولوغ الخنزير وورد لكلها حتى كانه جزء مفهوم غسلها دون غيرها ولان ورود النهي في البول دليل على ان فيه من الخباثة لذاته وما احتمال اختصاصه في الثوب والبدن في الغاية من البعد وان من سؤال السائل عن البول يصيب الجسد وجواب الامام ع اغسله مرتين يظهر ان اصابة البول علة لوجود الحكم فيدور معها حيث دارت نظير قوله ع في جواب الاعرابي كفر حيث ساله عن موافقة اهله في نهار رمضان مضافا الى الاصل في العبادة والاستصحاب واما في غير البول فلما تقدم من مفهوم الموافقة الا انه فيما نحن فيه اقوى منه في غيره لما قد سمعت من اولوية التحرج وورود التعفير والتكرار والدلك فيما القاضية بكون الاواني لها مزية الاختصاص في ازالة النجاسة فلا يبعد القول بمساواة غير البول للبول من النجاسات في خصوص الاواني



الا ان الاجتزاء بالمرة فيما عدا البول هو الاقوى عملا بالاطلاق وعموم مطهرية الماء وللمعارضة باستصحاب النجاسة معارضة بمثلها من استصحاب طهارة الملاقي وما في موثق عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع سال عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال يغسل ثلث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه الماء ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر فمحمول على الاستحباب لعدم مقاومته الاطلاق المعتضد بحكاية الشهرة وما في السرائر من دعوى الاجماع حيث اعترض على من ادعى ان حكم سائر الاواني الغسل ثلثا بما حاصله ان الصحيح من الاقوال والمذهب والذي عليه الاتفاق والاجماع مرة ولحدة مع ازالة عين النجاسة فيما عدا انية الولوغ والخمر والمسكر وما عن الشيخ في المبسوط من الرواية بالاكتفاء بالمرة الواحدة وما في المدارك من ان قال والرواية ضعيفة السند بجماعة من الفطحية فلا وجه لذلك فهي معارضة بما رواه عمار ايضا عن الصادق ع من الاكتفاء بالمرة انتهى والظاهر ان ما ادعاه في الذكرى من دعوى الاجماع عن الشيخ في الثلث من باب الاخذ بالمتيقن الطهارة عند الجميع لعدم القول بازيد من الثلث وح فلا حجة فيه كما لا يخفى ودعوى اعتضاده بالشهرة وان سلمت لا يقاوم ما تقدم الا انه لا ريب ان الثلث شديدة الاحتياط واوجبها المص في الذكرى والدروس كما هو المحكي عن الصدوق والاسكافي والطوسي والمحقق الشيخ علي عملا بظاهر الموثق والله العالم وكيفية غسله من دون فرق بين المثبت منه وغيره وما يشق قلعه وغيره كما في موثق عمار فلا يحتاج الى الدلك خلافا لما سمعت حكايته عن العلامة فان ولغ فيه اى في الاناء كلب بان شرب فيه بطرف لسانه كما هو المحكي عن الصحاح وغيره وفي القاموس بزيادة تحريك لسانه فيه وجب غسله ثلثا اجماعا على ما في الغنية والذكرى والمحكي عن الانتصار وظاهر المنتهى وهو الحجة كصحيح البقباق عن الصادق ع سالته عن الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين والمحكي عن نسخ كتب الحديث المشهور مع عدم ذكر المرتين بالمرة الا ان ما ذكرناه في المعتبر والذكرى والمحكي عن رواية العلامة في المنتهى ولعلهما عثرا عليها كذلك في الاصول المعتمدة التي وصلت الى ايديهم ونقلهم لنا حجة لا يداخلها ريب مع كونه معتضدا بما عن الوضوء ان وقع الكلب في الماء او شرب منه اهريق الماء وغسل الاناء ثلث مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء والمروي عن النبي ص انه قال في الكلب يلغ في الاناء يغسل ثلثا او خمسا او سبعا فنفى البعد عن وقوع الزيادة من قلم الناسخ سهوا العدم المشهور

حكم الولوغ

عليه في الكتب المشهورة كما في المدارك قد عرفت ما فيه ويجب ان يكون اوليهن بالتراب
كما اشار اليه بقوله قدم عليهما اى على الغسلتين بالماء مسحة بالتراب على المشهور
كما في المختلف وغيره بل عليه في الغنية الاجماع وهو الحجة مضافا الى صحيح البقباق
المتقدم المعتضد بالشهرة والاصل في العبادة واستصحاب النجاسة والشغل
بالمشروط بالطهارة ومطلق النبوى والرضوى المتقدمين ليس له المقاومة لصحيح
البقباق لقوته بالخصوص واعتبار السند مضافا الى ما تقدم من المواضع فلا
بد من تقييده به جمعا بين الادلة وما في الفقيه والمنسوب الى بعض الاصحاب
من الاطلاق كالرضوى غير صريح بالخلاف لاحتمال ارادتهم ما في الصحيح كما يظهر من
عبارة الصدوق حيث قدمه في الذكر كما قدمه في الرضوى وكيف كان فظاهرهما
عدم الخلاف في الاكتفاء به وان اختلفوا في تعيينه خلافا للمحكى عن المقنعة من وجوب
توسط التراب بين الغسلتين فانه في الغاية من الضعف وان حكى عن الوسيلة انه مروى
لضعف المرسل وعدم مقاومته الصحيح المعتضد بما تقدم وبالجملة فشذوذه
وضعفه مما لا يرتاب فيه ومثله كالمحكى عن ابن الجنيد من وجوب السبع وان ورد
عن النبي صلى الله عليه وآله اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا اولهن بالتراب وعن ابي عبد الله عليه السلام
في خبر عمار يغسل من الخمر سبعا وكذلك الكلب وهما مع قصور السند لا سيما الاول
بابي هريرة لا يكافئان شيئا مما مر من الادلة من وجوه عديدة معارضان بما عن ابي هريرة
انه قال اذا ولغ الكلب في انائك فاغسله ثلثا والنبوى المتقدم المردد بين الثلث
والخمس والسبع الصريح في الاكتفاء بالثلث الموجب لحملهما على الاستحباب فظهر
ان النجس بالكلب مرتين بعد التراب مما لا محيص عنه في الاناء الواحد وان اكتفينا بالمرة
الواحدة فيما عداها من الاواني وما عن الشاه يقال ان التعدد وعدمه في الكلب مبني
على التعدد وعدمه في غسل الآنية مطلقا ساقط عن درجة الاعتبار لما قد عرفت من خصوص
الصحيح المعتضد بالمنسوب الى مولانا الرضا عليه السلام ومحكى الاجماع ومقالة المعظم
وغيرها فيه ولا يشترط مزج التراب بالماء كما هو المحكى عن المشهور لحمل التراب في
الصحيح على حقيقته وحمل الغسل على مطلق التطهير مجازا وحمل الغسل على اقرب
مجازاته ان سلم لا يقاوم حمل التراب على حقيقته ولان ارتكاب المجاز الواحد خير
من المتعدد واحتمال كون الغسل مع المزج حقيقة كما يظهر من السرائر في غاية الضعف
لتبادره عرفا في الغسل بالماء وان سلم انه يصدق على جريه المائع كما ما لورد كليه

على الاجسام



بمنزلتها

على الاجسام فلا نسلم صدقه على مثل الطين وشبهه قطعا واحتمال حمل الباء على المصاحبة
فيكون الظرف حالا من الغسل المذكور عليه بالامر كما في قولك دخلت عليه بثياب السفر
فيبقى الغسل على حقيقته لكون المعنى هكذا واغسله حال كون الغسل كائنا مصاحبا
التراب في غاية البعد لظهور الاستعانة في الباء بقرينة عطف مرتى الماء عليه وظاهر الرضوى
والمروى في السبع عن النبي صلى الله عليه وآله وعن ابي عبد الله عليه السلام مما يؤيد ذلك مع انه لا يدفع حينئذ المجاز
حذف متعلق الجار مع التجوز في الغسل والتراب كما لا يخفى وبقاء حقيقة الغسل عليه غير
ممكن الا على تقدير ان يمزج التراب في الماء على وجه لا يخرج عن الاطلاق كماء السيل والحاصل
وبطلانه ابين شيء مع استلزامه الحذف والتجوز في التراب قطعا فظهر فساد ما في الحدائق
من القول ببقاء حقيقة الغسل وعدم استبعاد شيء سوى الحذف على هذا الوجه فالقول
بوجوب المزج كما في السرائر والمحكى عن الراوندي وصير العلامة في المنتهى قد عرفت ما فيه
لضعف اقصى ما يستفاد يستندون اليه واشتراط طهارة التراب لا يخلو من قوة اقتصارا
فيما خالف الاصل على القدر المتبادر والاعم الاغلب مع ان الظاهر من المطهر ان يكون طاهرا
في نفسه وان انه مع الغسل بالماء مما يرشدك الى ذلك ولعلك تستفيده من قوله
جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وهو شامل الطهارة الحدثية والخبثية وقد عرفت
في صدر الكتاب ان الطهور هو الطاهر المطهر ولا يقوم مقامه غيره مع الامكان وقوفا
على مورد النص واستصحابا للنجاسة والشغل بالمشروط بالطهارة مع الاصل المقرر
في العبادة والمحكى عن ابن الجنيد من قيام غيره مقامه ضعيف لمخالفته مورد النص
وظاهر المعظم واشتراك غيره معه في ازالة العين لا يقضي باشتراكه معه في الحكم بالطهارة شرعا لبطلان القياس ولعل استناد ابن الجنيد اليه كما حكى انه يعمل به وكذلك
مع عدم الامكان والمحكى عن الشيخ في المبسوط انه قال اذا لم يوجد التراب اقتصر على الماء
وان وجد غيره كالاشنان وما يجري مجراه اجزء ضعيف لما قد عرفت من الاقتصار
على مورد النص وكون الاشنان ابلغ في النقاء فاذا ظهر الفرق بين الامكان وعدمه
ولزوم الضرورة في دوام النجاسة ممنوع لانه ليس اوضح من فقد الماء مع عدم القول
بطهارة الاناء بدونه ومع الاضطرار لا ريب في جواز الاستعمال وان كان نجسا ويمكن
ان يقال ان الامكان شرط في التكليف ومع عدم القدرة على التراب يسقط ذلك ويبقى الامر
بالغسل مرتين والامر يقتضي الاجزاء مردود بان ما ورد من الاوامر في مثل ذلك وان
كان في صورة الخطاب التكليفي الا انه يتضمن حكما وضعيا وهو ان شرط طهارة الاناء الولوغ

التعفير بالتراب والمشروط عدم عند عدم شرطه وفي معنى الولوغ اللطع وما في حكمه مما يوجب وصول لعابه الى الظرف لفحوى النص والرضوي واستصحاب النجاسة والشغل بالمشروط بالطهارة مضافا الى الاصل المقرر في العبادة ولا يبعد الحاق مطلق الوقوع به لظاهر الرضوي واحتماله حمل الفضل في صحيح البقباق على السنور بمعنى ما باشره جسم حيوان كما تقدم في محله والاستصحاب والاصل في العبادة والاحتياط خاصة لذلك مع ان العرق وباقي الرطوبات ان لم يكن اشد نجاسة من لعابه لكونه من فمه وهو انظف من باقي بدنه ولذا قيل لكنه فيه اطيب من غيره من الحيوانات لكثرة لهثه فلا اقل من المساواة ولو تكرر الولوغ تداخل كغيره من النجاسات المجتمعة لتعلق الحكم فيه على الطبيعة التي تقع على المتحد والمتعدد مع القطع بعدم الفرق بين قليله وكثيره ولذلك تجد من طلوع الفجر الى الغروب وما يصدق عليه مسماه وان كان اقل قليل في حكم واحد ولو ولغ في اثناء الغسل سقط اعتبار المتقدم ووجب الاستيناف والوجه في ذلك بين لمن تدبر ولو غسل بالكثير كفت المرة لما تقدم ولا يسقط التعفير لورود الامر به وعدم ما يدل على سقوطه وما تقدم في رواية الوكني والمنسوب الى مولانا الرضا ع فانه في سقوط تعدد ما يجب غسله في القليل اذا غسل في الجاري وليس فيه دلالة على سقوط تعدده مطلق المطهر نعم يمكن ان يقال ان ما ورد في التعفير ظاهر في القليل سيما ما صدر في المدينة فان الغالب في استعمالاتهم انما هو الماء القليل واقترانه مع الغسلتين في الماء كما في حديث البقباق ما يؤيد ذلك وحينئذ يسقط التعفير كما يسقط غيره لعدم تناول ما جاء به الشرع في الكثير وبالجملة فالتعفير فيه ان لم يكن لازما فلا اقل من الاستحباب كما يستحب السبع او ليهن بالتراب مطلقا فيه اي في ولوغ الكلب لما دل على الاكتفاء بالثلث كصحيح البقباق وما دل على السبع كالنبوي المتقدم مع حمل ما زاد على الثلث على الاستحباب ويشهد لذلك النبوي الاخر المردد بين الثلث والخمس والسبع والسبع والصبع الصريح في ان ما زاد على الفضل دون الحتم وحفظ ما دل على السبع من الطرح والتخلص من شبهة خلاف ابن الجنيد مما يؤيد ذلك وضعف الوارد في السبع لا يقضي بطرحه مطلقا للتسامح في ادلة السنن وكذلك يستحب الغسل سبعا من النجاسة المستندة الى موت الفارة فيه دون نجاسة خرئها وبولها وغيرهما دون تعفير لقول ابي عبد الله ع في موثق عمار اغسل الاناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتا سبعا مع ان الماء الذي

استحباب السبع عن الفارة

الوجوب



منه عفي

الوجوب وعدم الكفاية بما دونه على الاستحباب لضعف ما ينفرد به عمار ومخالفته اطلاق الفتوى والمحكي عن الشيخ من الاجتزاء في غسل الاناء من سائر النجاسات بالمرة الواحدة وما في المدارك عن عمار عن الصادق ع من الاكتفاء بالمرة والمروي على ما استحسنها عن عمار عنه ع من الاجتزاء عن مطلق القذر في غسل الاناء ثلثا واخبار البول على استظهارها من شمولها لمثل الاناء مع انه المستبعد ان تكون ميتة الفار اشد نجاسة من موت الكافر والكلب والخنزير مع ما قد سمعت في موت الانسان في البئر من نزح السبعين وان كان مسلما وفي موت الفارة ثلث الا اذا انفسخت فسبع وبالجملة في الرواية وان كانت ظاهرة بالمطلوب الا ان الحكم بعدم زيادة ميتة الفار على ميتة البعير الذي ينزح له البئر اجمع مضافا الى ما تقدم قرينة على ارادة الاستحباب ولعلك تستفيد ذلك من قولهم يصيب الجرذ ميتا فان الغالب في ذلك ان يكون في المايعات المعتنية مثل اللبن والدهن والعسل وغيرها والغالب صعوبة ازالة نجاستها لما فيها من الدسومة فندب الى السبع استظهارا مع ما فيه من زوال النفرة في شيء ضعف ما نسب الى الشيخ وجملة من الاصحاب من القول بوجوب السبع وانجبار ضعف الخبر بالمشهور على ما حكي عن الكركي ان سلم لا يقاوم ما تقدم المعتضد بعموم مطهرية الماء وظاهر اجماع السرائر ان لم يكن صريحه حيث قال في الرد على من ادعى وجوب الثلث في غسل سائر الاواني ما دون التسليم له الغسلات الثلث فيما عدا انية الولوغ وانية الخمر والمسكر خرط القتاد لان الصحيح من الاقوال والمذهب والذي عليه الاتفاق والاجماع مرة واحدة مع ازالة عين النجاسة وفيه وانت خبير بان دعوى الاجماع على شيء بعد الاستثناء صحيح او كالصريح في تناوله افراد كل ما بقي والجرذ من تلك الافراد بعد الاستثناء بقي الكلام في شيء وهو ان مورد النص انما هو الجرذ والظاهر انه نوع والفار نوع اخر كما هو المستفاد من العرف والمحكي عن الجاحظ حيث جعل الفرق بين الفار والجرذ كالفرق بين الجواميس والبقر والحكم بانه الذكر من الفار كما عن ابن الانباري والازهري بعيد لان الغالب في الذكر والانثى هو التقارب في الحجم والالفة في المسكن ومن المعلوم ما بينهما من تفاوت الحجم وتباعد المسكن لكون الجرذ في الغالب يسكن الفلوات دون الفار كما هو المعروف وبالجملة فالجرذ ان لم يكن نوعا اخر مغايرا للفار كما هو ظاهر اهل العرف في هذا الزمان فلا اقل من كونه اخص من ذلك والحكم على الخاص لا يستلزم الحكم على العام بوجه من الوجوه وحينئذ فلا وجه للتعدي عن ذلك ودعوى ان الشارع جرت

بيان انفصال الفار عن الجرذ

عادته في المساواة بين منشأ النوع وكيان لا شاهد عليها مع ما عرفت من منع
كونهما صنفين لنوع واحد ودعوى ان ذكر الجنس من باب المثال اغرب شيء اما على تقدير
المغايرة فظاهر واما على الاتحاد في النوع فالمنوط ابطه الامر وجود المنقح من عرف
واجماع وفقدهما بين كما لا يخفى وذكر بالخصوص مع قلة وقوعه في الاناء بالنسبة الى
الفار وعظم جسمه شاهد صدق على الخصوصية فظهر ان الحاق مطلق الفار بالجرذ
لا وجه له نعم على القول بالاستحباب لا يبعد القول بالعموم للتسامح في ادلة السنن
فتدبر وفي حكم الفار في استحباب السبع من دون تعفير ولوغ الخنزير لما ورد في صحيح
علي ابن جعفر عن اخيه موسى ع من خنزير يشرب من الاناء كيف يصنع به قال يغسل سبع
مرات وهو وان كان ظاهرا في الوجوب الا ان عدم مقاومته لما دل على الاكتفاء بالمرة
كالمروي عن الشيخ من الاكتفاء بها المعتضد بعموم مطهرية الماء واخبار البول المستفاد
منها شمول الاولى والموثق المتقدم في الثلث وفي اجماع قدماء الاصحاب حيث لم نجد
واحدا يذهب الى ذلك بل صريح ابن ادريس كما قيل نسبته الاجماع على خلافه كالمحكي
عن الشيخ من عدم فرق بين ولوغه وولوغ الكلب ونحوه فما دل على الثلث في الكلب
وعلى الواحدة في الناصب لزيادة خبثهما عليه كما يشير اليه قول الصادق ع ان الله لم يخلق
خلقا اشر من الكلب وان الناصب اهون على الله من الكلب وفي خبر اخر ان الله لم يخلق خلقا
انجس من الكلب وان الناصب لنا اهل البيت لانجس منه والمحكي عن اهل اللغة من تسميته
كلبا ومع اعتبار السند والدلالة وعدم الوقوف على قول بمضمونه من احد الى زمن
العلامة اكبر شاهد على حمله على الاستحباب فظهر ضعف ما استقرب المص في الذكرى
والدروس من وجوب السبع بالماء عملا بالصحيح المزبور واخباره عن شهود التاخرين
ان سلم لا يدفع ضعفا لظهور استناد الشهرة اليه دون غيره والشهرة الجابرة ما اعتضد
قويا انما هي غيره والمحكي عن الشيخ من مساواته للكلب استنادا الى عموم عدم الفرق و
في اللغة كلبا وان حكم الاناء من سائر النجاسات ان يغسل ثلثا والخنزير من جملتها في
الغاية من الضعف لمنع عموم القول بالفرق لما حكي عن ابن القاضي من اختصاص
العدد بولوغ الكلب مع المنع من حجيته لان عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود و
صريح الاجماع المزبور في السرائر وصدق التسمية حقيقة ممنوع لا يشهد به العرف
بواسطة اصل عدم النقل والمجاز غير مفيد لخروجه من ادلة الكلب معه ودعوى
الاجماع وعلى التسليم وجوب الثلث في سائر الاواني ممنوعة مع انها معارضة بما

فخير

بعذ رقعا

السرائر من الاجماع وعلى التسليم فدلالتها على خلاف المطلوب اولى لعدم اشتمالها
على الترابية كالموثق المشتمل على الثلث وصحيح السبع والقول بانه شر من الكلب كما
هو المحكي عن الشافعي وابي حنيفة واحمد فيكون اولى منه في الحكم ممنوع لمنع الصغرى
لما قد عرفت ان العكس اولى وعلى التسليم فنمنع الملازمة بين الاختصاص خصوصيته في لعاب
الكلب وان كان غير اشد منه في النجاسة كما قد سمعته في الناصب وبالجملة فالاقوى عند
الفقيه فاقد سمعته غير ان الاحتياط في ثمان غسلات اولهن بالتراب لا ينبغي تركه
ويستحب الثلث في غير الباقي من سائر النجاسات لورودها في بعض الاخبار كما قد سمعته
في الموثق المتقدم وهو وان كان ظاهرا في الوجوب الا ان عدم مقاومته اطلاق
الغسل المعتضد بعموم مطهرية الماء ومحكي الشهرة ودعوى الاجماع في السرائر والمروي
عن الشيخ في المبسوط من الرواية بالاكتفاء بالمرة الواحدة واخبار البول على بعض الوجوه فتنبه
حمل على الاستحباب ودعوى الاجماع عن الشيخ في وجوبها غير مقاومة لظهور كونه اخذا
بالمتيقن ودعوى الاعتضاد بالشهرة مع التسليم لا تقاوم ما تقدم وبالجملة فضعف الخبر
عن الطرح والتخلص من خلاف ما في الذكرى والدروس والمحكي عن جماعة من اساطين الاصحاب
من وجوب الثلث كما تقدم ما يؤيد ذلك واستثناء اناء الخمر والقول بوجوب غسله ثلثا
الخالي من قوة لما دل على وجوب السبع كما في الموثق عن ابي عبد الله ع في الاناء يشرب فيه النبيذ
قال يغسل سبع مرات والثلث كما في الموثق الاخر عنه ع انه سال عن قدح او اناء يشرب
فيه الخمر فقال يغسل ثلث مرات والوجه في الجمع بينهما التخيير القاضي بوجوب الناقص
واستحباب ما زاد عليه وهو اولى من الاخذ بخبر السبع لاشتماله مع طرحه ما جاء بالثلث
راسا وما جاء بالثلث في غير مطلق الغسل المحمول تقييده بالخمر اكبر شاهد لذلك
فتدبر والجمع بحمل الثلث على الاستحباب والسبع على زيادته جمعا بينهما وبين ما دل على
الاكتفاء بغسلة واحدة وان كان وجها قريبا الا ان الاقرب ما اشرنا اليه لعدم قضاء
المطلق للمقيد والمعاضد له من الشهرة غير ثابت كما ان الاجماع السرائري غير شامل وما
ظهر وجه ضعف ما استقر به المص في الذكرى والدروس وحكي عن الشيخين وسلار
والمحقق الشيخ علي وجمع من المتاخرين من القول بوجوب السبع الا ان الاحتياط لا ينبغي
فيه لاعتضاد روايته بمحكي الشهرة واستصحاب النجاسة والشغل المشروط بالطهارة
والاصل في العبادة ويلحق بالخمر كل مائع مسكر لما في قول ابي جعفر ع فكل مسكر من الشراب
اذا اخمر فهو خمر وقول ابي الحسن الماضي ع فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر القاضي بكونه

استحباب الثلث عن النجاسات

حقيقة في ذلك كله او مستلزمًا لجميع احكامه وكذلك الفقاع وان لم يسكر لما ورد في خبر هو خمر مجهول وفي اخر حرام وهو خمر وفي اخر هي خمرة استصغرها الناس المستلزم لكونه كالخمر في جميع الاحكام وان لم يكن حقيقة فيه ويقوى الحاق العصير العنبي بذلك بناء على القول بنجاسته وان لم يسكر لاطلاق اسم الخمر عليه في بعض الاخبار وفي سبيل نجاسة الخمر ما ينتفع به في هذا المقام فان قيل وجه الالحاق في حكم الثالث بالخمر بيّن لوروده فيه اما في حكم النبيذ فما وجهه وقد علمت ان الوارد فيه بلفظ النبيذ وهو اخص من الخمر او مباين له قلت اما على كونه اخص من الخمر فالوجه في الالحاق غير المسكر من الفقاع والعصير بعد الغليان المخصوص في النبيذ وظاهر لكونه كناية عن الخمر وفي الحاق باقي المسكرات لكونه كالاصل فيما يتخذ من العنب ولا ينافيه اشتراك الجميع في التسمية ومنشأ الحكم واما على تقدير المباينة فالوجه فيه ان ثبوت الحكم في المتخذ من العنب اقوى منه في المتخذ من التمر وغيره ولذلك الاتفاق على تسميته خمرا دون غيره وح يكون ما ورد في النبيذ وان كان كناية عن كل مسكر الا ان الخمر لكونه اقوى صار كالاصل الملحق به والحاق غير المسكر من الفقاع والعصير على هذا الوجه اظهر ثم لتتميم واحتمال اشتراط الدلك في خصوص الخمر للغلوة قريب لقول ابي عبد الله عليه السلام في خبر عمار لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات الا ان الاقرب عدم الوجوب كما تقدم فلا نعيده والفكر قبل الانفصال وبعده عن المحل المغسول من النجاسة عينية كانت او حكمية نجسة كما في المعتبر والشرايع والقواعد والدروس وغيرها والمحكي عن الاصباح وموضع من المبسوط وموضع من الخلاف وظاهر المقنعة وصريح التهذيب ذكره والمنتهى وبالجملة فالقول بذلك في المتغير منها بالنجاسة ان لم يكن ضروريا فلا اقل من كونها اجماعيا كما في المعتبر والمختلف والمحكي عن التذكرة والدلائل وكشف الالتباس وغيرها واما ما لم يتغير بها فهو المشهور بين الاصحاب بل كاد يكون اجماعا كالمحكي عن التهذيب اذا كان على بدن الجنب والحائض نجاسة كان المستعمل نجسا اجماعا انتهى وعن المنتهى متى كان على جسم الجنب او المغتسل من حيض وشبهه نجاسة عينية فالمستعمل اذا قل عن الكر نجس اجماعا انتهى والحجة بعد ذلك عموم قاعدة انفعال القليل المستفاد من تتبع الاخبار لا سيما متواترها معنى والمعارضة بنفي الكر حيث ان المتيقن ما ورد من النجاسة عليه دون ما ورد عليها مردودة بامور منها خبر عمر ابن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره فقال لا والله ولا قطرة قطرت في حب الا اهريق ذلك الحب فان المساوات بين وقوع الماء عليه ووقوعه على الماء كما يشعر به الجواب كالصريح في عدم

ولعتماد



واحتمال ان اهراق الماء لو وقع على المسكر لا من حيث النجاسة بل من حيث انه لما اشتمل على الطاهر والنجس وجب اجتنابه من باب المقدمة لعله يعرف ضعفه بالتامل ومنها خبر عمار الساباطي سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يجد في انائه فارة وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا او اغتسل منه او غسل ثيابه وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان رآها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من ذلك الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها فان ترتب وجوب غسل الثياب وغسل كل ما اصابه ولعادة الوضوء والصلوة على مجرد رؤيتها في الاناء مع احتمال وقوع الماء عليها كما يتفق كالصريح في عدم الفرق بين الحالين والا لوجب على الامام بيانه ولغلبته وقوع الفارة المتسلخة قبل الاستعمال في الماء لا يحكم على الاصل المقرر بوجوب عدم الالتفات بطهارة الاشياء مع عدم العلم بالنجاسة ومنها ما دل على اشتراط الجريان في عدم انفعال ماء المطر بمجرد الملاقاة كصحيح علي ابن جعفر عن اخيه عليه السلام عن البيت يبال على ظهره ثم يغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر ايؤخذ من مائه فيتوضأ للصلوة فقال اذا جرى فلا باس به وخبر علي ابن جعفر ايضا عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الكنيف يكون فوق البيت فيصيبه المطر فيكف فيصيب الثياب ايصلى فيها قبل ان تغسل قال اذا جرى به المطر فلا باس فان المفهوم يدل على ان الذي لم يجر ينفعل بمجرد الملاقاة وان كان الوارد على النجاسة هو الماء كما هو كالصريح من الخبرين والحكم بعدم انفعال المطر وان لم يجر على تقدير تسليمه لا ينافي الاستدلال لدلالة المفهوم على نجاسة ما لم يجر مطلقا فيشمل ما لو بقيت عين النجاسة فيه بعد انقطاع المطر وكان الماء دون الكر وهو كاف في الاستدلال لظهور عدم القول بالفصل فتامل ومنها ان الشارع انما حكم بنجاسة شيء على من حاله ان كل ما اصابه برطوبة يحكم بنجاسته وان الاشياء نسبتها اليه متساوية الا ما خرج بالدليل ولذا ترى الاصحاب يحكمون بنجاسة الاجسام الصيقلة كالخشب والحديد والكثيفة كالفرش والتكي وشبهها بمجرد ملاقاة اي نجاسة كانت برطوبة من غير نكير فيها احد منهم مع انك تعلم ان مورد الحكم في النصوص اخص من ذلك لورودها في الثوب والبدن وما قاربها ولولا العموم المستفاد من ذلك لوجب الاقتصار على المنصوص من كل ما لم يرد فيه نص بالخصوص وبطلانه ابين شيء في الشريعة كما لا يخفى ومنها استعمال

نجاسة ما دون الكر حينئذ مطلقاً مع ما مس الا مع من النجاسة لو وقعت فيه وطهارة القطرة
لو وقعت عليه ومنها ما يحصل بظهر انه لو وقع على الثوب النجس رطوبة فاصاب ثوباً او بدناً
يحكم بنجاسته والفرق بينه وبين غيره لا يظهر دليله ومنها استبعاد طهارة بعض الماء الواحد
ونجاسة البعض الاخر كما لو وقع بعض الماء الطاهر على المتنجس ومنها ما يظهر من بعض
الاخبار من ظهور دوران التنجيس على مجرد الاصابة لاي جسم كان على اي حال من الاحوال ومنها
قيام السيرة في عدم الفرق بين ما يقع على النجاسة من المياه القليلة او تقع عليه النجاسة في
بين ما يقع على الاعيان النجسة كالكلب والعذرة وشبههما او بين ما وقعت عليه فتشرب
ما اجتمع منه ولا تغسل ما باشره من الاواني وثياب الصلوة في الاول وتجري عليه احكام
احكام النجاسة في الثاني ومنها ما يظهر من السيرة ايضاً من وجوب اجتناب غسالة النجاسات
في المساجد المشرفة والمنع من رشها بتلك واجتناب كل شيء فاء قليل وجدوا فيه قطعة
من العذرة وشبهها مع احتمال وقوع الماء على مكان هي فيه كما هو المشاهد في مياه الا
مطار بعد انقطاعها ولو كان الفرق متحققاً لوجب القول بطهارة غير الماء والموضع
الذي هو فيه للاصل المقرر بوجوه عديدة وعدم العلم بالتنجيس المشروط بوقوع النجاسة
على الماء ومنها الحكم بغسل الاواني النجسة للاكل والشرب اذ لولا النجاسة لما وجب ذلك و
لساغ شرب الغسالة وما دل على المنع من استعمال انية اهل الذمة والمجوس التي يشربون فيها
الخمر كما هو شاهد عليه ومنها ما دل على وجوب التعدد في الغسل واهراق غسالة من
الاناء ووجوب العصر في غسل الثياب اذ لولا ذلك لساوى الغسل بالكثير واحتمال
التعبد في ذلك مما لا ينبغي ان يتفوه به ذو مسكة كما لا يخفى ومنها عموم مفهوم بعض الا
خبار كقوله اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء والمنع من العموم حيث ان المفهوم ان
لم يكن قدر كر فليس له هذا الحكم وهو يصدق مع الايجاب الكلي والجزئي ومع الدلالة
على العموم لعدم دلالة العام على الخاص بوجه من الوجوه ولظهور كون المراد من الاقسام بيان
حكم المنطوق والمفهوم وحينئذ يكون معنى المفهوم اذا كان الماء دون الكر ينجسه كل شيء
لكون المفهوم على نمط المنطوق والمنطوق قد افاد ان الكر لا ينجس بملاقاة كل نجاسة
فيثبت الانفعال لما دون الكر بكل ما لا ينفعل به ان قيل من اين لك ذلك وليس بين مفهوم
المخالفة ومنطوقه الا النفي والاثبات فيكون معنى المفهوم سلب نفي اداة النفي ما
ينجس كل نجس شيء والنكرة في سياق الاثبات لا تفيد العموم قلت ذلك من جهة
تعليق الحكم على الطبيعة لكون المعنى واشاعته في المنطوق الحكم بعدم نجاسة الكر

عند اصابة



تمت

عند اصابة شيء من النجاسات وفي المفهوم الحكم بنجاسة ما دون الكر عند اصابة شيء
منها وانت خبير بصدق الطبيعة على القليل والكثير فيثبت الحكم بالنجاسة في كل موضع
تصدق فيه وهو المطلوب مع انه لا معنى لاكتفاء الرواة الاساطين بمجرد معرفة
ان ما نقص عن الكر ينجسه شيء ما وسؤال محمد بن مسلم عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ
فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب وجواب الامام ع اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء
كالصريح في ارادته حيث ان المسؤل عنه مطلق الماء بعد وقوع هذه الاشياء
هل ينجس بمجرد ملاقاتها ام لا فاجاب بقاعدة كلية يستفاد منها عدم انفعال الما
ء اذا بلغ الكر وانفعاله كلما نقص بكل نجاسة ولو لم يفهم السائل العموم من المفهوم على وجه
يشمل النجاسات المسؤل عنها وغيرها لوجب عليه ان يستفسر من الامام ذلك لانه احتمل
الترديد في الجواب اذ على تقدير كونه دون الكر لا يعرف حكم ذلك الماء المسؤل عنه وقضية
مطابقة الجواب السؤال توجب معرفة الحكم ولا تحصل الا بالعموم ولو غفل السائل عن ذلك
كيف يتركه الامام ع مع انه مناط للسؤال وما قصد به السائل وبالجملة فتبادر العموم من مثل
هذه المقامات لا ينبغي ان يرتاب فيه من راجع وجدانه ويدل عليه بالخصوص ما رواه في الكافي
والمروي عن الخلاف والمنتهى عن العيص بن القاسم قال سألته عن رجل اصابه قطرة من طشت
فيه وضوء فقال ان كان من بول او قذر فيغسل ما اصابه ورواه في المعتبر كذلك غير
انه بلفظ فليغسل وما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الماء الذي يغسل به
الثوب او يغتسل به من الجنابة لا يتوضأ به واشباهه وقصور سندهما ان سلم واشتمال
الاول على الاضمار والثاني على ما يرفع به الجنابة لا يقدح في الاستدلال بعد الاعتضاد
بالشهرة محصلها ومحكيها وما سمعته من الاجماع عن التجريد والمنتهى على القول بعدم الفصل
وما ذكرناه من المؤيدات لعموم كلية نجاسة القليل واطلاق بعض ما تقدم من الاجماعات في
نجاسة القليل ان لم يكن كلياً وما في خبر ابي بصير بعد سؤال العبدية عن التداوي قال
بالنبيذ قال ابو عبد الله ع ما يبل الميل ينجس حباً من ماء يقولها ثلثاً فانه يشمل كل ما
في الثوب وغيره ورد على الماء او ورد عليه فلو كان الثوب بذلك ام لا وفي خبر حفص
ابن غياث عن جعفر بن محمد ع لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة فانه شامل
لما وردت عليه او ورد عليها ولو كان للجوف اجزاء في الثوب كالشحم والمخ لعدم
الفرق بين جزء الميتة وكلها على الظاهر وما عن الساباطي في الموثق قال سئل ابو عبد الله ع
عن الحائض تعرق في ثوب تلبسه فقال ليس عليها شيء الا ان يصيب شيء من مائها او غير

فذلك من القذر فتقذر ذلك الموضع الذي اصابه بعينه وانت خبير بان الحكم
بغسل الثوب من ثيابها ومنادانه للقذر في ذلك كالصريح في نجاسة غسالتها الحائض ولو
لم تصبه نجاسة يظهر تمام المطلوب واحتمال وجوب غسل الثوب من غسالة الحائض وان لم
تصبه نجاسة ابدع شيء يبطلانه وبعضده النهي عن استعمال غسالة الحمام لاشتمالها على غسالة
ولد الزنا والناصب وغيرهما ومن المعلوم ان طريقتهم في الغسل ان يغسلوا القذارة
الا انهم يغتسلون وكل ذلك بالقرب من الحياض الصغار ولعل في صحيح علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل
وحده على الحوض فيغسل ثم يغتسل دلالة على ذلك تعرف بالتامل واستبعاد طهارة المحل بعد
الانفصال مع القول بالنجاسة ضعيف جدا مع قيام الدليل ووجود النظير كما في تطهير الحجر
موضع النجو والارض بالطين القديم ودعوى الاجماع على عدم التطهير بالماء النجس ان ثبت
ففيما كان النجاسة قبل الايراد وكذا الاستبعاد في نجاسة الماء المنفصل وطهارة الباقي
على المحل مع كونه متحدا لما عرفت من قيام الدليل ووجود النظير كما في تطهير ماء البئر بالنزح
وتطهير العصير وما يبقى على اثباب المباشر بذهاب الثلثين ودعوى الصرح في التعرض
عنها في كثير من المقامات ممنوعة واصل الطهارة وما دل على استثناء ماء الاستنجاء ضعيف
للخروج عن الاول بما قد تقدم مع انه معارض بالاصل في العبادة واستصحاب الشغل وعن
اختصاص الحكم في الثاني دون غيره والملازمة بينه وبين ما نحن فيه بينة البطلان لوجود
الفارق من المشقة العظيمة فيه دون غيره فالقول بالطهارة مطلقا ضعيف كالمحكي عن
المرتضى من القول بطهارة الوارد على النجاسة منها وقول السلار وما قوى في نفي البعيد
صحيح مستمر على اصل المذهب وفتاوى الاصحاب انتهى لا حجة فيه لعدم صراحة دعوى
الاجماع بل ربما يظهر العدم لسبقه القول بنجاسة الاولى في اناء الولوغ على كلامه وعلى
تقدير تسليم دعوى الاجماع والاعتضاد بما قد سمعت من الامر وما دل على طهارة
ماء الاستنجاء والاستبعاد وغير ذلك من المؤيدات الموهونة لا يقاوم بعض ما تقدم
فضلا عن الجميع كما لا يخفى وما يظهر عن العلامة في المختلف من طهارة الغسالة على المحل
ونجاستها بعد انفصالها عنه قد عرفت ما فيه مضافا الى ما يبطله من الالام ستقضا
وتخلف المعلول عن علته التامة واستبعاد تنجيس شيء بلا منجس في الشريعة ولذا
لم يعرف كون الانفصال من المنجسات فظهر ان ما ذكره يستلزم المنع الملازمة بين
نجاسة الماء وعدم طهارة الثوب كالمتناقض وكذا قد عرفت ما في المحكي عن الخلاف

من نجاسة
الاولى

---

من النجاسة الاولى وطهارة الثانية كما فيما يظهر من السرائر من القول بنجاسة الغسلة
الاولى دون الثانية والثالثة في خصوص اناء الولوغ من الكلب والخنزير والقول
بانها كالمحل بعدها بعد نجاسة كل غسلة سبقت على الاخيرة وطهارتها وبكون ارجاع
بعض الاقوال الى بعض عند التامل والقول بقصر النزاع في خصوص الغسلة
الاخيرة القاضي بنفيه عن نجاسة غيرها كما هو المحكي عن المنتهى بدعوى الفاضل اتفاق
ظاهر الاصحاب والمحكي عليها الاجماع استثناء ماء الاستنجاء لصحيح عبد الملك بن عتبة
الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به اينجس
ذلك ثوبه قال لا وغير ذلك من الاخبار المشتملة على الصحيح ولحسن الحنفي بالاول
المقرون بوجوه وسماحة هذا الدين ونفي العسر والحرج عن اهله والاجماع نقلا وتحصيلا
وهل هو طاهر او نجس معفو عنه ظاهر المعظم والمحكي عليه الاجماع هو الاول
الذكرى والمحكي عن المنتهى والبيان هو الثاني ونسبة الثاني الى المعتبر لعله لعلها
لم لحنه عباراته بخلافه وما تقدم من الادلة على نجاسة الغسالة مطلقا مع عدم النص
في الاخبار بالطهارة حيث انها تضمنت ان الثوب لا ينجس ولا ملازمة بين ذلك
والطهارة كما يعرف من الحكم بنجاسة الغسالة وطهارة المحل بعد الانفصال والحكم بعدم انفعال
البواطن والكر بمجرد الملاقاة مضافا الى الاصل في العبادة واستصحاب الشغل المتيقن
المرتبط منه بغيره قاض باختيار الثاني الا ان الاول هو الاقوى لظهور بعض الاحكام
الطهارة في الاخبار من المعلوم ان المتبادر من الاخبار هو الملازمة بين عدم التنجيس والطهارة
وخفاء مثل هذه الملازمة في بعض الموارد لدليل غير قاض بها لانتفائها ولولا الحكم بالتلازم
في مثل هذه المقامات لما تم لنا اثبات الطهارة والنجاسة في كثير من الاشياء كما لا يخفى مضافا
الى الاعتضاد بالعدالة بمقالة المعظم وحكاية الاجماع وعموم مطهرية الماء والاصل المقرر
بوجوه ولا ريب ان الاحتياط في الثاني قوي ومقتضى الاول جواز استعماله في الاكل
والشرب وغيرهما الا انه في المعتبر والمحكي عن المنتهى دعوى الاجماع في عدم رفع الحدث
به ان اريد النجاسة مطلقا واحتمال الرجوع لعموم ما دل على طهورية الماء الموجب للا
صول الشرعية والعقلية وهو نحوها الا هو اختيار الاستاذ الاعظم لا يخلو من وجه
هذا كله اذا لم يتغير بالنجاسة للشك في تناول ادلة العفو لمطلق النجاسة بالنجس
لانها قد انفردت ببعض الاحكام وللقول الصحيح انه يرى لماء الا باس به قلت الا و
قد قال لان الماء اكثر من القذر وكذا اذا لم تصبه نجاسة خارجية والمعارض لتلق

العفو عن نجاسته محل النجو لا مطلقا وقاعدة انفعال القليل قاضية بالنجاسة والمعارض
مفقود والتعدي عن المخرج بحيث لا يعد غسله في العرف استنجاء وجاء اشتراط عدم وصول
نجاسة اخرى اليه وانفصال اجزاء متمايزة وان كانت صغارا وعدم زيادة وزن
الماء فالظاهر العفو عنها لتناول الدليل لذلك وان كان الاحتياط قويا واشتراط عدم مصاحبة
شيء من الدم او البلغم او الحصى او غير ذلك محل تامل غير ان العفو مع ذلك لا يخلو من قوة
لترك الاستفصال في الاخبار مع غلبة وقوع مثل ذلك ومنافاته فاشترط العفو له
من نفي العسر والحرج على الظاهر ... العلم بعدم التغيير وعدم المصاحبة لنجاسة
خارجية وعدم تفاحشه على الوجه المذكور او يكفي عدم العلم بذلك وجهان لا يخلو الثاني
من قرب لاطلاق الاخبار المعتضدة بالاصل المقرر بوجوه عديدة ولزوم العسر والحرج
لولاه الا ان قاعدة انفعال القليل الا ما خرج بالدليل المعتضدة بالاصل في العبادة واستصحاب
الشغل المتيقن الغير المنفي منه بغير ذلك توجب الاحتياط في الثاني الاول وحيث كان
الحكم بالنجاسة عند الاستنجاء من الغائط والبول فالواجب غسل ما باشرته من دون تعد
للاطلاق وعموم مطهرية الماء واختصاص التعدد في موارد ليس هنا منها ودعوى ان
المعنى القائم بالنجاسة قائم بالغسالة فيجري عليها احكامها التعدد وعدمه ممنوعة واحتمال انها
عادلة على المرتين في البول لغسالة يعني البطلان فظهر ضعف ما حكي عن بعضهم من انها
كالمحل قبل الغسل مطلقا وقول المصنف انها كالمحل قبلها فيلزم التعدد ان كانت من
الغسلة الاولى وان كانت من الثانية نقصت واحدة هكذا لا دليل عليه والقول بان المحل
المغسول تضعف نجاسته بعد كل غسل وانه لم يطهر ولذا يكفيه من العدد ما لا يكفي قبل ذلك فيكون
حكم الغسالة كذلك لان نجاستها مسببة عنه والضعف لا يزيد حكمه على الاصل شبيه شيء
بالقياس ثم ان ما ذكره المصنف والبعض انما يتصور فيما يغسل مرتين لا لخصوص النجاسة
اما الخصوص كالولوغ فلا لان غسالته لا تسمى ولوغا ومن ثم لو ادخل لعابه وضيء في
اناء لم يلحقه حكمه ثم انحصار نزاعا الخ بين القائلين بالطهارة هل هي على سبيل العفو بمعنى
الطهارة دون الطهورية او تكون باقية على ما كانت عليه من الطهورية او يكون حكمها حكم رافع
الحدث الاكبر نسبه لكل قائل ولولا ما سمعته في المعتبر والمحكي عن المنتهى من دعوى الاجماع
على عدم ارتفاع الحدث به لكان الوسط هو الاوسط الرابعة المطهر وهو ما تزال به النجاسة
شرعا والمعروف بين الاصحاب انه عشرة انواع احدها الماء بالاجماع بل بضرورة الدين
ولا فرق بين النازل من السماء والنابع من الارض او المذاب من الثلج او البرد او كان ماء

كيفية اشتراط الشرائط في الاستنجاء

هل ماء الغسالة مطهر ام لا

التطهير بالماء



بحرا او نحو بعد صدق الاسم اجماعا بقسميه والظاهر انه مطهر مطلقا من سائر
النجاسات التي تقبل التطهير كيف لا اتفق الا ما دل الدليل على تخصيصه لعموم ما دل على
ذلك من الكتاب والسنة كقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا او قوله عز شانه وينزل
عليكم من السماء ماء ليطهركم به والمروي عن النبي صلى الله عليه وآله خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير
لونه او طعمه او ريحه وعنه صلى الله عليه وآله وقد سئل عن الوضوء بماء البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته
وعن الصادق عليه السلام كان بنو اسرائيل اذا اصابهم قطرة من بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع
الله عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون ووجه
الدلالة ما تقدم في صدر الكتاب من ان الطهور بمعنى الطاهر المطهر ولما كان في معرض
الامتنان ولم يخصه بفرد من الافراد ولا بحال من الاحوال استفيد العموم او لانه المفهوم من
مثل هذه العبارة عرفا كما يقال هذا العبد للخدمة والدابة للركوب والخطابات الشرعية
على نحو الخطابات العرفية او لان حذف المتعلق مع عدم البيان قاض بذلك والا لزم تاخير البيان
عن وقت الحاجة او لما يظهر من تمام الاجماع واستمرار السيرة على ارادة ذلك كما يرشد اليه
عدم تردد الناس في تطهير ما لا نص فيه كالخشب والاحجار وغيرها وكيفية التطهير
للقليل كما لا يترددون في كيفيته بالكثير ولو ترددوا في مبدأ صدور هذه الخطابات حتى
يعرفوا البيان لنقل الينا بالتواتر فضلا عن الاحاد واشتراط ورود الماء على النجاسة
في القليل لدليل لا ينافي ذلك ولذا ترى المشترطين يستندون الى الدليل لكان تلك القاعدة
المذبورة اذ لولاها لكان عدم الدليل دليل العدم وما عسى ان يقال لا دلالة للخبر قوله الماء
ذي الكرم واعطى اكثر من كون هذه الصفة له واما معرفة التشخص والكم والكيف فمجملة
تحتاج الى البيان وليس لك ان تقول حذف المتعلق قاض بالعموم مردود لان ما ذكرت انما
يتم في الجملة الخبرية العرفية التي لا يمكن وقوعها الا على وجه واحد اما ما نحن فيه فلا لكونه من
الامور الجعلية التي تقع على وجوه شتى فحذف المتعلق وعدم البيان يفيد العموم والاطلاق
عن الفائدة كما في احل البيع وحرمة الربا وان شئت فاستخرج ذلك من العرف المحكم في مثله
كما لو قال في الوصية هذا العبد للخدمة وهذا الفرس للركوب هل يحمله على العموم
والايراد بكون الاية اخص من المدعى وماء نكرة في سياق الاثبات وهي لا تفيد العموم
وكون طهورا هنا لا يجوز ان يكون علما بما فيه من المبالغة فلا مثاله لان المبالغة في فعول
انما هي بزيادة المعنى المصدري وشدته فيه كاكول وضروب وكون الماء مطهرا لغيره امر
خارج عن اصل الطهارة التي هي المعنى المصدري فكيف يراد منه بل هو بمعنى الطاهر عرفا

جوابه مما تقدم في صدر الكتاب فلا منيد ولا ينافيه قول ابي عبد الله ع قال كالركو
الماء يطهر ولا يطهر حيث افاد ان الماء لا يطهر لو تنجس وان اتصل بذي المادة والد
الكثير لحمله على الغالب او المراد يطهر ولا يطهره غيره والمناقشة في الثاني بانتقاضه
لبس على القول بالنجاسة بمجرد الملاقاة فانما تطهر بالنزح والماء النجس يطهر باستحالته
ملحا والماء القليل اذا كان نجسا وتمم كرا بعضا فلم يسلب الاطلاق على القول به فانه في
الجميع نطهير بغير الماء ملحوظة بما اسلفناه في صدر الكتاب فظهر ان الخبر لنا لا علينا كا
للاخبار الواردة في غسل الثوب والجسد والاواني وغيرها وهي وان كانت في موارد
مخصوصة الا ان المتتبع لها لا يرتاب في الغاء خصوصية القاضي بعموم المطهرية وفي
بعض الاخبار ما يدل على ذلك كما في خبر عمار الساباطي سال ابا عبد الله ع عن رجل يجد في انائه فارة
وقد توضا من ذلك الاناء مرارا او غسل منه او غسل ثيابه وقد كانت الفارة متسلخة
فقال ان كان راها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضا او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد
ما راها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كلما اصابه ذلك الماء فان الحكم بغسل
كل ما اصاب والاجتزاء بمسماه كما هو قضية الاطلاق اكبر شاهد على عموم المطهرية
وعدم القول بالفصل بتم به المطلب واشتراط العصر في الثياب كاشتراط التعدد في الغسل
في بعض الموارد غير ضائر لان المدعي ان ذلك اصل الا ما خرج بالدليل ودعا الوتما ملك
في طريقيتهم الى الاستدلال حيث لا يحكمون بالتعدد ولا بشيء يزيد على مسمى الغسل
الا بدليل وعند فقده خلافه يعتمدون على ما صدق عليه مسمى الغسل وما ذلك الا
لعموم مطهرية الماء اذ لولا ذلك لوجب الوقف حتى يرد الدليل وثاني المطهرات الارض

وفي الدروس اضافة الحجر اليها وفي بعض الاخبار لفظ التراب كما في الشرائع والمحكي عن
التحرير والمنتهى والحكم كذلك في الجملة مقطوع به في كلام الاصحاب وظاهرهم الاتفاق
عليه بل حكي عليه الاجماع نقلا وتحصيلا الا انه قد اختلفت عباراتهم فيما يطهر كما اختلفوا
في كيفية التطهير وبعض الافراد من الارض ومساواة غير الارض في ذلك فعن المقنعة
والمراسم والجامع والنزهة الاقتصار على الخف والنعل كما عن الوسيلة والتبصرة الا انه
الاقتصار على الاول وعن الاشارة والتلخيص الاقتصار على الثاني وفي الشرائع والنافع كرى
اضافة اسفل القدم اليهما كالمحكي عن المعتبر ونهاية الاحكام والتذكرة وعن المنتهى ان
المتيقن الخف والنعل ما يجعل اسفل الرجل للمشي وقاية من الارض ونحوها ولو من
خشب وخشبة الاقطع كالنعل وعن المسالك والشقاب من اصناف التمرو في

الذكرى اد



مبنوعا

وفي الذكرى ان حكم الصندل حكم النعل والظاهر ان المراد بها القبقاب كما فسره به وعن
ابن فهد في موجزه ذكر باطن النعل والقدم وكعب العكاز والصندل ولزم حكم الخف
والحافر والظلف وفي القواعد الاقتصار على باطن النعل واسفل القدم كما قال الملص
انما تطهر باطن النعل وهو الملاصق لها واسفل القدم وكل ما وقاية لدم خف او كوعة
او قبقاب وخشبة الاقطع بمنزلته حيث يعتاد المشي عليها والمستند بعد ما تقدم من
الاجماع المحصل والمحكي عن بعضهم في الجملة بل في جامع المقاصد دعوى الاجماع على باطن النعل
واسفل القدم والخف وما يتنعل عادة كالقبقاب المروي عن النبي ص في النعلين فليمسحهما
وليصلي فيهما وقوله اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فان التراب له طهور وخبر المعلى ابن
خنيس قال سالت ابا عبد الله ع عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء
امر عليه حافيا فقال اليس وراءه شيء جاف قلت بلى قال لا باس ان الارض يطهر بعضها
بعضا وعن محمد الحلبي في الموثق سال ابو عبد الله ع اين نزلتم فقلت نزلنا في دار فلان فقال
ان بينكم وبين المسجد زقاقا قذرا او قلنا له ان بيننا وبين المسجد زقاقا قذرا فقال لا
باس ان الارض يطهر بعضها بعضا وما في المروي عن مستطرفات السرائر نقلا من نوادر
احمد ابن محمد ابن ابي نصر عن المفضل ابن عمر عن محمد ابن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له
ان طريقي الى المسجد في زقاق يبال فيه فربما مررت فيه وليس علي حذاء فيلصق برجلي
من نداوته فقال اليس تمشي بعد ذلك في ارض يابسة قلت بلى قال فلا باس ان الارض
يطهر بعضها بعضا ويدل عليه مضافا الى ذلك قيام سيرة المسلمين على ما ينقل من دخولهم
المساجد من غير غسل لارجلهم واخفافهم بل يكتفون بذهاب عين النجاسة بالمشي عنها
ومما عسى ان يقال كما عن ما ذكر في الطهارة يحتمل عدم وجوب تجنب النجاسة الغير
الملوثة سوى ذلك المحرر وبعدم الفرق عندهم بين كون المسجد رطبا او يابسا
وما ذكره انما يتصور في الثاني دون الاول للزوم نجاسة ارض المسجد لو كان باقيا
على النجاسة مضافا الى قوله جنبوا مساجدكم النجاسة وملاحظة ما دلت على الطهارة
القاطع بان المنشا ذلك ومقتضى الاطلاق عدم الفرق في حصول التطهير بين زوال
عين النجاسة بمشي او مسح مطلقا وعدم الفرق بين رطوبة النجاسة ويبوستها
ولا بين العينية والحكمية وفي بعض الاخبار التصريح بالمسح كما في صحيحة التصريح بالمشي
كصحيح زرارة عن ابي جعفر ع قال جرت السنة في اثر الغائط بثلاثة احجار ان يمسح
العجان ولا يغسله ويجوز ان يمسح رجليه ولا يغسلهما وصحيحه ايضا قلت لابي

حيفيه يجوز وطئا عليه عذرة فيمسح رجله فيما ينقض ذلك وضوئه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان تقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي وخبر حفص ابن ابي عيسى قلت لابي عبدالله ع اني وطأت عذرة بخفي ومسحته حتى لم ار فيه شيئا ما تقول في الصلوة فيه فقال لا باس ومنه ظهر ضعف المحكي عن ابن الجنيد من انه يشترط المشي خمسة عشر ذراعا ونحوها وما في الصحيح عن الاحول عن ابي عبدالله ع في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا قال لا باس اذا كان خمسة عشر ذراعا ونحو ذلك محمول على بيان مقدار المشي الذي تزول معه النجاسة غالبا ولعله في قوله ونحو ذلك محكوا اشارة الى ذلك مع انه ليس له المقاومة لاخبار المسح المصرح في بعضها بدوران الطهارة مدار زوال العين بوما دل على مطلق المشي المعتضد بالشهرة التي كادت تكون اجماعا والاخبار التي سمعتها كالتي يحكم بنجاسته وافية بالدلالة على ما ذكرنا وان لم تكن بالخصوص فبالعموم ولا معنى للتوقف فيما يتخذ وقاية للقدم من الخشب لعدم صدق اسم النعل والخف ولا في خشبة الاقطع كيف وفي صحيح الاحول تعليق الحكم على الوطئ اليبس ذلك في العرف وطأ وكذا موثق الحلبي حيث ظاهره نفي الباس في مطلق وطء الارض بل لا يبعد الحاق مكان الاعرج وركبتي المقعد واليدين اذا اعتاد المشي عليهما وكذا ما يتخذ وقاية من الجلود والخرق وغيرها وان كان التصريح في الاخبار بما سمعته من الخف والنعل والرجل لظاهر موثق الحلبي واطلاق ما ذكره في المعتبر من ان الارض يطهر بعضها بعضا المتناول بظاهره سائر ما يصيب الارض حتى مثل العكاز وركبتي المقعد ونحو ذلك مضافا الى اطلاق قول النبي صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا لكون الطهور بمعنى الطاهر المطهر كما تقدم تحقيقه في صدر الكتاب وهو شامل للتطهير من الخبث والحدث والاشتراك فيما شرع له التطهير على الظاهر مع انك لو تاملت في الاخبار لوجدت ان ما ورد النص فيه بالخصوص على طريق المثال بل يشعر اليه اشتمال بعضها على الخف وبعضها على النعل وبعضها على الرجل كما قد سمعته من اختلاف عبارات الفقهاء كل ذلك مع جهة انه الغالب في الاحوال غير ان الاحوط خلاف ذلك اقتصارا فيما خالف الاصل على مورد اليقين ومما ذكرناه يظهر غرابة المحكي عن المنتهى من التوقف في القدم ومن التحرير من الاشكال فيه واظهر من ذلك غرابة المحكي عن الشيخ في ق من ظهور عدم جريان الحكم في الخف الذي لا يغطي تمام العاق كعب الرمح وسكة الحراث ونحوهما بذلك ان قال به احد في الخرقات التي لا يصل اليهما وحكم الحافر والظلف والخف كذلك



هل يشترط طهارتها

بخفوتها

للاذكر بل من حيث طهارة الحيوان غير الانسان بمجرد زوال العين النجاسة عنه مطلقا فان في الموجز من عدة في سراته بما لغت فيه لبس كما ينبغي وهل يشترط طهارة الارض وجهان بل قولان نسب الى جماعة من الاصحاب عدمه ونسب في الروضة الى اطلاق النص والفتوى المشعر بدعوى الاجماع عليه فان ثبت ذلك فهو الحجة والا فاشتراطها هو الاقرب وفاقا للمصنف في الذكرى والمحكي عن ابي علي وجامعه لتصريح بعض الاخبار بذلك كما قد سمعته في صحيح الاحول المروي عن عائشة الاسلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في المتطهر اذا مشى على ارض نجسة ثم على طاهر طهرت قدميه واختصاص طهوره بالطاهر المطهر كما في الماء طهورا ذلك مع المتبادر من ذلك الارض الطاهرة كان ذلك هو المتبادر في كلا تنا دابة النجاسة ويرفع به الحدث وكذلك الغلبة في الوجود والاستعمال واستبعاد كون النجس مطهرا للغير ولذا ترى العلماء غير مختلفين في ان الماء النجس غير قابل للتطهير لا للخبث حتى ان بعضهم لذلك ارتكب شناعة القول بطهارة غسالة النجاسة كما تقدم بل ربما يظهر من بعضهم ان تلك القاعدة اجماعية عند الاصحاب في المياه وغيرها من المطهرات الا ما خرج بالدليل مضافا الى الاصل في العبادة واستصحاب النجاسة والشغل بالمشروط بالطهارة ولعل في خبري المعلى والحلبي المروي عن السرائر المشتملين على جفاف الارض التي يمشى عليها اشارة الى ذلك عند التامل ومنه هنا يظهر وجه رجحان اشتراط الجفاف كان في جامع المقاصد والمحكي عن الاسكافي وجماعة من متاخري الاصحاب لعدم المعارض سوى الاطلاق فيجب تقييده بما سمعته معتضدا بما دل على الطهارة المشعر باشتراطه عند التامل والاصول المزبورة فظهر ضعف ما في الروضة وظاهر المصنف في هذا الكتاب والذكرى والدروس كالمحكي عن ظاهر الاكثرين وصريح العلامة في النهاية من عدم الاشتراط نعم لو كانت الرطوبة يسيرة بحيث لا يتعدى منها التعدي فلا قوى انها غير قادحة كما عن البعض ان ذلك على القولين ولا فرق في الارض بين التراب والحجر والرمل وغير ذلك من الاقسام نعم المعادن ونحوها مما لا يصدق عليه اسم الارض عرفا لاطلاق الاخبار وورود بعضها في التراب غير قاض بالتقييد لعدم المنافاة مع انا لم نجد قائلا بذلك وما هو يوهمه بعض عبارات الاصحاب محمول على المثال كما لا يخفى كما اشعر به بعض الاخبار كصحيح زرارة وغيره من الاكتفاء بالمسح ولو بخشب او نحوه كما عن المحكي عن ابن الجنيد محمول على ما صرحت به الاخبار من كون الارض كما هو القاعدة في المطلق والمقيد مع الاعراض عن العمل بمضمونه وشذوذ القائل به مع ان المتبادر فهو المسح بالارض فينصرف اليه الاطلاق وفي الاعتضاد بالاصل

المشار اليها كفاية في المطلوب فظهر التعجب من المحكي عن العلامة في النهاية لو دلك النعل
والقدم بالاجسام الصلبة كالخشب او مشي عليهما فاشكال والثالث من المطهرات النار
في خصوص الولوغ من الكلب كما تقدم لما من الاخبار المدعى الاجماع على مضمونه ودعوى
الحاق الخنزير به قد مر تحقيق بطلانها في غير الاواني وكونه جزء علة في التطهير لا يقتضي
سلب المطهرية عنه في الجملة وكونه قسيما من الارض في حال لا ينافي كونه قسيما لها في حال آخر
فظهر الجواب عما عساه ان يورد من انه كيف يختص بالولوغ مع انه مطهر للقدم والنعل
كما قد تقدم وكيف يكون جزء مطهر مع انه يستقل بذلك في غير الولوغ كالملح في الغسل
المتعدد والمتحد والرابع الجسم الطاهر القالع للنجاسة من حجر او خرق او خشب
او نحو ذلك في خصوص غير المتعدي من الغريب من الغائط وسيأتي ان شاء الله تحقيقه وذكر
الحجر وكذا البعض من الارض هنا مع كونه داخلا في حكمها المذكور لا يلزم منه التكرار لما
فيما اشتهر به فلا تغفل والخامس الشمس مطلقا فاحقيقته باشراقها عليه بحيث ينسب
اليه عرفا لا بمعونة شيء آخر كالهواء ونحوه بحيث ينسب اليهما والى المجموع المركب ولا
يكفي الحرارة دونه وثبوت اصل الحكم في الجملة مشهور كاد يكون اجماعا بل حكي عليه الاجماع
غير انه وقع الخلاف فيما يطهر من المواضع كما وقع الاختلاف فيما يطهر من النجاسات
فعن المهذب الاقتصار على الحصر والبواري مع التنصيص على ان غيرهما لا يطهر وعن
المشهور ان الارض مثلهما كالمحكي عن المبسوط والجامع مع زيادة كلما عمل من نبات الارض
غير القطن والكتان والمصرح به في القواعد والمختلف والمحكي عن التذكرة والا
شاد مع زيادة النبات والابنية غير انه في المختلف ابدل الاول بالاشجار وعن التبصرة
الاقتصار على ذكر الابنية وعن كشف الحق الاقتصار على الارض من دون تعرض لغيرها
وفي جامع المقاصد كالقواعد مع التصريح بما لا ينقل عادة كالاخشاب والابواب
المثبتة في البناء والاشجار والفواكه الباقية على اصولها والزرع القائم لا الحصى
وفي الشرايع فكتب الارض والبواري والحصر وكلما لا يمكن نقله كالنبات والابنية
وبالجملة فعبارات الاصحاب لما سمعته وما لم نسمعه مختلفة في الغاية غير ان الاقرب ربما
يمكن ارجاع الكثير منها اليه وهو ما في الدروس من طهارة الارض وما في الكتاب من
الحصر والبواري وان كانت منقولة وكلما لا ينتقل عادة من اجزاء ارض والنبات
والاخشاب والابواب المثبتة والاوتاد الداخلة والاشجار والفواكه الباقية عليها
والثمار او ان قطافها بالاشراق عليها كما ستعرف من سائر النجاسات مع زوال العين

وفاقا للظاهر

وفاقا الظاهر المشهور والمحقق والمحكي عن صريح مضمون ما في القواعد والقريب لما ذكرنا
عن جماعة من الاصحاب بل ما عن الدلائل من ان المتأخرين على عموم الحكم فيما لا ينقل ظاهر في الاجماع
المنافي لما عن فيه وبعض ابن ادريس والعلامة دعوى الاجماع على التطهير بالشمس في
الجملة كالمحكي عن الخلاف في مقامين على طهارة الارض والحصر والبواري من البول وعن كشف
الحق ذهب الامامية الى ان الارض لو اصابها البول وجففته بالشمس طهرت وجاز التيمم
منها والسجود عليها لدعوى الاجماع ما روي من ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام ما اشرقت عليه
الشمس فقد طهر والمروي عنه ايضا عنه عليه السلام كلما اشرقت عليه الشمس فهو طاهر والمروي
عن الفقه الرضوي ما وقعت عليه الشمس من الاماكن التي اصابها شيء من النجاسات مثل
البول وغيره طهرتها واما الثياب فانها لا تطهر الا بالغسل وحمل الطهارة في المروي عن
الحضرمي على النظافة دون المعنى الشرعي يأباه الذوق السليم وما صرح به المنسوب الى
مولانا الرضا عليه السلام اكبر شاهد على بطلانه وشموله لما ينقل حتى الثياب كشمول الرضوي
لذلك من غيرها غير قادح في حجيته بعد التخصيص بما وقع على اخراجه الاجماع ودعوى
خروج الاكثر فيلحقه حكم الاجمال بعد تحريض فيها انما يقدح حيث لا يصلح الباقي
لاطلاق العموم كما في جواب الامير الصائغ والمخمور ثلثة من الف ودعوى اشتراك
الشمس بين الوضوء والعين فيجري بطلها التبادر في الثاني وكما تناقا كان فاسه
المحمول على الظاهر والمحكية عن جماعة والاجماعات المزبورة جابرة للدلالة كما انها جابرة لقصور
السند مضافا الى ما جاء في موثق عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن الموضع القذر يكون في البيت
او غيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع القذر قال لا يصلى عليه واعلم موضعه
حتى تغسله وعن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك
فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس
ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا تجوز الصلاة حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة
او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك
الموضع القذر وان كان عين الشمس اصابه حتى يبس فانه لا يجوز ذلك والمناقشة في
دلالتها اولا بعدم التصريح فيها بالطهارة اذ اقصى ما يستفاد منها جواز الصلاة عليها
الاعم منها ومن العفو عن النجاسة في الصلاة خاصة كما نسب الى جماعة وثانيا بظهور الذيل
في بقاء النجاسة للتصريح بعدم الجواز مع اصابة عين الشمس لها على ما في اكثر النسخ كذلك
وثالثا بكونها اخص من المدعى لظهورها في الارض لا بشمول

بمنه

السؤال والمرتي لهم من ذلك مدفوعة اما الاولى فبعدم الحاجة الى التصريح بعد الظهور من وجوه عديدة تظهر لمن تأمل في سياق الخبر احدها ظهور رعاية المطابقة بين السؤال والجواب وثانيها النهي فيه عن الصلاة في الموضع الجاف ما لم تجففه الشمس ثم الامر بعد باعلام الموضع لاجل الغرض من التصريح بجواز الصلاة على ما جففته دون ذلك اكبر شاهد على المطلوب وثالثها الحكم بجواز الصلاة عليه كالصريح في الطهارة بعد ملاحظة ظاهر الاصحاب ومحكي الاجماع المتجاوز على ما قرر منا الاستفاضة على اشتراط طهارة موضع السجدة ويشهد لذلك صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام الاتي ان شاء الله حيث عقب فيه الامر بالصلاة بجملة فهو طاهر التي هي السبب في الحكم المحكوم به في الجملة السابقة او المتفرع عليه اللازم منه اشتراط الطهارة كما لا يخفى ورابعها الحكم بجواز الصلاة من دون اشتراط الطهارة عدم الطهارة الرطوبة الموجبة للسراية كما ان اشتراط ذلك الى غير ذلك في الجملة مما يظهر للائمة المزبورة والا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة كما لا يخفى مضافا الى ما ورد في المنسوب الى مولينا الرضا عليه السلام والمروي عن الحضرمي واما الثانية فلتوقفها على ثبوت ابدال لفظ الغير بالعين وهو وان قيل انه في اكثر النسخ كذلك الا ان الظاهر انه من قلم الناسخ لمنافاته صدر الرواية وكثيرا من الاخبار وهو اما على التسليم معارضة بنسخة يمكن ان يكون للمعنى بالغير الظاهر بالطهارة مع اعتضادها مما يمكن الجواب عنه بانه جرى مجرى قوله ولا ارض ايقوا ايضا الخ ولم يقرا ايضا فما يستدركه الفقير وكثير من الاخبار وصدر الرواية والشهود الذي كاد يكون اجماعا والمزبور من محكي الاجماعات لو اعطيت النظر حقه لامكنك ان تتم الدلالة على النسخة الاخرى ايضا بنوع من التوجيهات القريبة واما الثالثة فلان العبرة بكلام الامام دون السائل وللوضوح انه لم يكن شاملا لما ذكرناه وغيره من المجمع عليه وخروجه فلا اقل من تناوله اكتافا لما ذكرناه ونحوه وبضميمة ما يظهر من عدم القول بالفصل يثبت المطلوب وبالجملة فما تقدم من الاخبار في بعضها الكفاية فضلا عن الجميع مضافا الى المعتبرة المستفيضة منها صحيح زرارة المشار اليه قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح او في المكان الذي اصلي فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر وصحيح زرارة وحديد بن حكيم الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام عن السطح يصيبه البول او يبال عليه ايصلى في ذلك الموضع فقال ان كان تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا بأس الا ان يتخذ مبالا وصحيح علي ابن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا بأس وصحيحه

الاختصاص



بمنه

الاخر عن اخيه موسى عليه السلام عن البواري يبل قصبها بماء قذر ايصلى عليه قال اذا يبست فلا بأس وهي كما ترى مع اعتبار اسانيدها وافية بتمام المطلوب سيما بعد ملاحظة ما تقدم من الاخبار والاجماعات المزبورة ومقالة المعظم المستفاد من ذلك الغاء الخصوصية في البول والسطح كما اشير اليه التصريح بالماء القذر اي النجاسة كما في صحيح ابن جعفر عليه السلام وان السطح كما اشير اليه التصريح بالماء القذر بين السطح والمكان الذي يصلي عليه المتناول لما لا ينقل كالارض المفروشة بالنبات والاخشاب ونحوها وما ينقل كالتخت والسرير وغيرها من الفرش كالبواري والحصر والبسط في صحيح زرارة المتقدم وضرحه اكثر ما ينقل عنه بالاجماع كحصوله فما جففته الشمس في الاخيرين بدليل خاص غير صائر لحجية العموم المخصص في الباقي كما هو المقرر في محله ومما ذكرناه يظهر ضعف المحكي عن الاسكافي والراوندي من القول بالنجاسة وان جاز الصلاة عليها ومعتمد ابن بزيع سألته عن الارض والسطح يصيبه البول وما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء لا حجة لهم فيه حيث ان ظاهر المتعجب بشهادته معه دون بعض الماء حال كونه يابسا يطهر وما قالت الامامية الشمس من شك اليه اطلاق لفظ الماء الظاهر في القليل ولو اراد استناد التطهير الى خصوص الماء المختص بالكثير لقصر التطهير به في مثل ذلك كما لا يخفى ويحتمل ان يراد بالماء مطلق بالرطوبة ويكون المعنى كيف يطهر من دونها مع استناد الجفاف الى غير الشمس ولا شيئا ما كان فالخبر وان لم يصح في حجية الاحاد ومواقفته لمذهب جماعة من العامة على ما حكي واقتضائه العسر والحرج المنفيين في الشريعة واعتضاد بالا للمعارض معضل فما تقدم المعتضد بمقالة المشهور ومحكي الاجماع المزبور على القول باختصاص الحكم المشهور بالبول كما عن العلامة في المنتهى ومع اضافة الماء النجس اليه دون غيره كما عن ظاهر الذهبية وما عن التحرير كما عن المبسوط ضعيف كالقول باختصاصه بالارض والحصر والبواري كما عن بعض او بالاخيرين كما عن بعض اخر او بالاول كما عن ظاهر ثالث بعد ما سمعت من العموم المعتضد بما يوجب التعميم بعمومه الا ان خص بالدليل والخصوص الوارد مورد الغالب فيما يطهر من النجاسات ومواضعها كما اشرنا اليه ومما في كشف اللثام ولعل الشيخ لا يرى التجسس الا بعينه بالجفاف ولعله اكثر لك انتهى نحو ذلك من التسامح فيه فتدبر والاصل المقرر بوجوه عديدة المعتضدة بتنفات من متون الاخبار وظاهر كلام المعظم من لزوم الغسل في كل ما ينقل عدا الحصر والبواري قاض باختصاص الحكم بما ذكرناه فالمحكي عن المبسوط والمنتهى من ان حجر الاستنجاء ان

جف بالشمس وكانت نجاسته قائمة كالبول اطلاقه ضعيف كالمحكي عن الشيخ والجامع من
طهارة كل ما على من نبات الارض عدى القطن والكتان الشامل للثمار وغيره الطعام المتخذة
من الخوص والحلفاء والمتخذة من القصب والظروف المتخذة من الخشب ونحوه والحصى وما
لو وصل بحيطان تبعا للارض ولكن لو انفصل عنها وتنجس لم يطهر فان في كشف اللثام من انه لو لم
لم يطهر اليوم والارض ذات الحصى فيطهر ما فيه ولا فرق بين الظاهر والباطن بعد جفاف الجميع
واتحاد الاسم وفاقا لظاهر الاصحاب للعموم المؤيد بما تقدم وما يحكى عن ظاهر البحار من
دعوى الاجماع فيه ولو جف بغير الشمس لم يطهر اجماعا على ما في المدارك والمحكي عن التذكرة
والتحرير والمنتهى وحكم النهاية وهو الحجة مضافا الى الاصل المقرر بوجوه عديدة وما سبق
من بعض الاخبار كما تقدم في الموثق ولعل ما يوهمه المحكي عن الخلاف من الطهارة بالريح محمول
على وجه يلتئم مع الاصحاب المحكي عنه في موضع اخر انه وافق الاصحاب مدعيا عليه الاجماع
وكذا لو كان الجفاف منه الشمس وغيرها بحيث ينسب الى المجموع المركب اما لو كان لم يدخل
في الجملة لكنه في العرف ينسب الى الشمس خاصة فلا باس والوجه في ذلك بعد فهم ما تقدم
فلا نعيده وما يوهم الاجتزاء بمطلق الجفاف كصحيح علي بن جعفر عن اخيه عن البيت والدار
لا يصيبها الشمس ويصيبها البول او يغتسل فيهما من الجنابة ايصلي فيهما اذا جفا
قال نعم وبالمركب من الريح والشمس كما تقدم في صحيح زرارة وصحيح ابن حكيم افضل احواله
الحمل على ما يجتمع مع ما دل على المنع المعمول به لحمل الاول على جواز الصلاة عليه عند موضع
الجبهة والثاني على ما ينسب الجفاف فيه الى الشمس خاصة ولولا مراعاة الاقتصار لطال
الكلام غير ان ما ذكرناه واف بتمام المطلوب والله اعلم والسادس من المطهرات النار
وانما تطهر ما احالته رمادا او دخانا كما في السرائر والذكرى والدروس وجامع المقاصد
والمحكي عن المبسوط والخلاف والتحرير والارشاد ونهاية الاحكام والمنتهى والوجيز في
الشرايع والقواعد كما في الكتاب وعن البيان الاقتصار على ذكر الرماد والحكم فيه
وفي الدخان هو الاشهر كما في الرياض والمشهور كما عن شرحي الموجز والبحار ونسبه
في المدارك الى اكثر الاصحاب وفي جامع المقاصد دعوى الاجماع عليه كما في السرائر في خان
الاعيان النجسة ورمادها طاهر عندنا بغير خلاف بيننا والمحكي عن التذكرة وما
احالته النار طاهر عندنا ظاهر في الاجماع مطلقا كالمحكي عن ظاهر المنتهى في خصوص
الدخان وصريح الخلاف وظاهر المبسوط في خصوص الرماد وبظهر من المفاتيح عدم
الخلاف في الرماد كما تظهر دعوى الاجماع في الدخان من الذكرى والمعتبر حيث ادعيا

التطهير بالنار

الاجماع



الاجماع على عدم توقي دواخن الاعيان النجسة وفي كشف اللثام كما فيهما غير انه اضاف
الرماد والانجر فنبني ما سمعت وفاته احتمل عدم تحقق المسلمين على اختلاف طبقاتهم و
تباين مذاهبهم دواخن الاعيان النجسة ورمادها ان الحكم بطهارتهما ان لم يكن ضروريا
فلا اقل من كونه في اعلى مراتب الاجماع مضافا الى الاصل المقرر بوجوه عديدة السالم عما
يصلح لمعارضته سوى ما لعله يتخيل من استصحاب النجاسة وهو مع عدم كون المقام محلا له قطعا
لعدم تحقق الموضوع وظهور كون الاحكام تابعة للاسماء الزايلة بالاستحالة معارض
بمثله في طرف الملاقي ومنه يظهر وجه القول بطهارة مطلق ما استحال من الاعيان على ما
سيجيء ان شاء الله ولو لم يكن الا بعض ما تقدم في المسائل التردد فكيف بعد ورود الخبرين
احدهما صحيح الحسن بن محبوب انه سال الرضا عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام
الموتى ويجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه والثاني
من قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عن الجص يطبخ بالعذرة ايصلح ان
يجصص به المسجد قال لا باس والمناقشة في دلالتهما غير مسموعة كيف لا وقد صح بجواز
تجصيص المسجد بعد اختلاطه بدخان العذرة بل اللازم منه جواز ادخال النجاسة
الملوثة فيه لولا الطهارة وقد علمت ان ظاهرهم والمحكي عليه اجماعهم هو المنع مع ما في
الاول من جواز السجود المشروط بالطهارة في موضع السجدة على ما يظهر من الاصحاب المتجاوز
حكاية اجماعهم عليه على ما قيل حد الاستفاضة وتصريحه بالطهارة والماء الذي علا
لا يطهر اجماعا كما في المعتبر فتعين استناده الى النار خاصة ولعل نسبة التطهير الى الماء
مع طهارة العذرة بالاستحالة من قبل رش الماء على الثوب او البدن المظنون النجاسة
استحبابا مع احتمال تطهير العذرة بالنار باعتبار استحالتها والجص المتنجس بذلك قبل
ذلك بالماء مع التجفيف بالشمس فتدبر ووجه الدلالة على طهارة الدخان واضح
اذ لا ريب ان الجص كما اختلط بتراب العذرة والعظام فقد لاقاه دخانهما فلو لم يكن
طاهرا امتنع تجصيص المساجد وجواز السجود كما قد عرفت وما ذكرناه هو الوجه
في الدلالة لا ما اوردت عليه المناقشة من توهم طهارة الجص بعد نجاسته بذلك كما
اعترف بعبارة المحقق في المعتبر وبذلك يظهر انه لا وجه لما عن الكهل الشيخ في الحكم
بنجاسة دخان الدهن النجس ولا التردد المحقق في الاطعمة بما احالته النار فصيرته
رمادا او دخانا ومورد الخبرين وان خص الاعيان النجسة كما وقع في كلام بعض
الاصحاب الا انك لو اعطيت النظر حقه لحكمت بشموله المتنجس حيث ان العذرة

اثبات الطهارة للنجس [illegible]

التخلي في البالوعة مصاحبة مثل الكنيف وملاصقة ما على وجه الارض من الحطب وشبهه سيما
المجتمعة من اماكن متعددة فان العادة قاضية بذلك فالحكم بطهارتها دون الملاقي
الخواء بالجهل وان ابيت فثبوت ذلك في الاعيان النجسة يقتضي ثبوته في المتنجس بطريق
اولى ويعضده ما يظهر من اطباقهم على عدم الفرق وما تقدم في المعتبر والذكرى وكشف
اللثام من اجماع الناس على عدم التوقي الشرك فيه من دخان نجس العين والمتنجس كالاجر
في ذلك وكفاك عاضدا ما تقدم من اجماع جامع المقاصد والمحكي عن التذكرة التنا
ملي لذلك وما نراه من قيام السيرة على طهارة الاجر الخارج من النجس بعد اكله الدبس
النجس وطهارة روث الغنم بعد شربها الماء النجس وذرق الدجاج بعد اكله العلف كذلك
وكذلك البقول المستمدة من المياه المتنجسة الى غير ذلك هذا كله فيما قطع فيه بالاستحالة
وتغير الاسم اما ما استحال من الاشياء استحالة لا يقطع معها بالخروج عن الاسماء السابقة
وحقائقها كصيرورة الارض النجسة اجرا او خزفا او نورة او جصا والعود النجس فحما ونحو
ذلك فالاقوى النجاسة استصحابا للحال على ما كان المصنف بالاصل في العبارة واستصحاب
المنوي الا استحالة والشك المشروط بالطهارة فان قيل ان الاستصحاب فرع ثبوت الموضوع
ومع الشك فيه لا يستصحب الحكم كما لو قطعنا بعدمه ومع ذلك فالمرجع في مثل ذلك الى اصل الطهارة
المستفاد من العقل والنقل قلت ان اردت ثبوت الموضوع ولو في الجملة فمسلم لكنه
يجدي نفعا لعدم منافاته استصحاب حكم ما علم فيما شك فيه كالامثلة المزبورة
وان اريد ثبوت الموضوع في كل ان حتى لو شك فيه امتنع استصحابه فممنوع لان الفائدة
ثمة في الاستصحاب الحاق المشكوك فيه في حكم المعلوم هذا كله مع تسليم الشك
في الموضوع لكنك لو تأملت فيما نحن فيه بل فيما لا يستحيل من المتنجس ولو رما
الحكمت موجودا الموضوع فيها اذ لا يتعلق الحكم في مثل ذلك الا بالاجسام ومن المعلوم
انتقاله الاسم لا يقتضي ذلك فيستصحب الحكم الذي كان مع الاسم الذي انتقل
عنه الى الاسم الذي انتقل اليه لوجود الموضوع فيه كما لا يخفى فظهر الفرق
بين الاعيان النجسة والمتنجس بها حيث انه يكفي في الاول الاستحالة المغيرة للاسم
فينقطع الاستصحاب فيتمسك باصل الطهارة دون الثاني فيستصحب الحكم وان
صار الحطب المتنجس رمادا والحجر جصا الا ان يدل الدليل فظهر ضعف ما في جامع
المقاصد من كون الطهارة في الفحم اظهر الوجهين والمحكي عن الخلاف ونهاية الاحكام
البيان والمعالم وموضع من المنتهى وظاهر التذكرة من طهارة ما احالته خزفا





بمنه تعالى

خزفا او اجرا ومن العجيب المحكي عن المعالم من نسبة التوقف في الفحم الى والده وانه في محله ان كانت ا
شبهة التردد في عين النجاسة اما اذا كان مستحيلا من متنجس كالحطب النجس فليس بالبعيد طهارة
وكانه غير شبيه لما اشرنا اليه من جريان الاستصحاب في المتنجس وان زال الاسم دون النجس العيني
بعد واله الفاضل عكس ما قربه والعجيب منه القول بالطهارة في كلا وقوع الخلاف في ثبوتها فيه
كالامثلة المزبورة ونحوها تمسكا باصالة الطهارة المستفادة من الادلة العامة بعد معارضة
استصحاب النجاسة في الملاقي باستصحاب الطهارة فيما لاقاه من الاشياء والقاضية بالقطع
والعجب من اليها كما يظهر من المولى في الرياض كيف لا ولا استصحاب كما يثبت الحكم يثبت الموضوع
وقد حكم الشارع بانه يتنجس ما باشره برطوبة فينقطع استصحاب الطهارة بذلك كما يتخصص
العموم في كل شيء طاهر وابطله استصحاب النجاسة قاض باستصحاب جميع صفاتها التي من
جملتها انه يتنجس ما اصابه بصفة النجاسة ولا ينافيه قوله كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر لظهور
ان المراد بالعلم هنا ما ثبت بالدليل الشرعي كالاستصحاب وشبهه ولو اراد الجازم المطابق للواقع لجاز
لنا مباشرة الكفار مع احتمال الاسلام ولو ثبت النجاسة بشهادة العدلين ولا يقول به صاحب
السيد ولا في شيء من الاعيان بظاهر المتواتر فضلا عن الاحاد وبطلان اللازم ابين شيء مع انا لو سلمنا
فاستصحاب النجاسة في الجص والاجر والخزف ونحوها في احكام نفسها مثل السجود عليها
وشبهه لا معارض له لاختصاص المعارضة المزبورة في محل الاصابة كما لا يخفى وسيأتي ان شاء
الله مزيد تحقيق في محل اخر هذه المسألة فرد من افرادها فلذا كان الوجه عدم انفرادها
بالذكر كما لا يخفى والمطهر السابع نقص البئر بنزح الجميع او المقدر على ما تقدم بيانه ولا كلام
لاحد في ذلك بالنسبة اليه وكانه ضروري بين المسلمين والنصوص الواردة بذلك تكاد
تخرج عن حد الاحصاء فراجعها في محلها ولا كلام لهم ايضا في طهارة الحائط والجدران
كما صرح بالاجماع عليها في جامع الذكرى بل ربما يظهر من عدم الخلاف في الدلو والحبل ونحو
الالات كما نقل دعوى الاجماع على ذلك من [illegible] الشريف البغدادية وعدم امر
الشارع بالغسل عنه مع العلم بالمباشرة وعموم سؤال الاصحاب الرواة عن حكمه مع كونه
مما تعم به البلوى شاهد صدق على ذلك مع انه لو لم تطهر الالات لتعدى نجاستها
الى ماء البئر فافيد ان لا يطهر بئر اصلا وهو خلاف البديهة ولوجب غسل الالات
بعد ذلك وان عفي من نجاستها لا [illegible] ما يجب من المقدر للنزح المرة والحرج ونجاسة
ماء البئر عند الزيادة على النزح المقدر مثلا لاعادة الدلو قبل غسلها ومن المعلوم من
عادة الشرع خلافه كما نص عليه في المعتبر وبالجملة فمن تتبع الاخبار وما احتفها في المقدمة

الموجب هو ما دل على الاستصحاب حتى على القول بالنجاسة حكم بطهارة الدلو وجميع الآلات المستلزم
مباشرتها الماء مع تمام ما دل ولابد النجاسة من المقتضي واحتمال مشروعية الاستصحاب بعد غسل
جميع الآلات أبعد شيء بطلانه لعدم التصريح به في الأخبار مع العلم بأنهم لا يغفلون
ذلك كاحتمال العفو عنه في تلك الحال دون غيرها ويؤيد ذلك ما يظهر من تسالم الفقهاء
على جواز الاحتياط من دون تخلل غسل ولولا ذلك لوقعوا بأعظم مما فروا منه من نجاسة البئر
وبذلك يظهر وجه القول بطهارة يد المباشر وما يتقاطر على ثيابه وبدنه عند الاحتياط
كما لا ذم في غير مقام ما قام عليه الإجماع وقضت به السيرة كالحمأة ونضح البئر ونحوها
ولعل فيما تقدم في مباحث البئر ما ينتفع به الشارح كما تقدم في صدر الكتاب في
أجوبة الإشكال في قوله صلى الله عليه وسلم الماء يطهر ولا يطهر فكيف يكون النقص المزبور من المطهرات
مدفوع بأن ذلك مبني على سقوط الاحتمال المزبور وأن المطهر هو النقص أو المركب
منه ومن المادة أو كون نسبة المطهر إلى الشارع عند أهل العرف على كل حال ومن أفراد
النقص أو العشر على وجه ذهاب ثلثي العصير على القول بنجاسته قبليا أنه واشتد
فإنه مطهر للباقي من الثلث الآخر كما يجزم به بالنص والإجماع بقسميه والظاهر عدم الفرق
بين ما نقص بالنار أو بالشمس أو بغيرهما للإطلاق معتضد الأخبار وإن كان الاقتصار على
ما ذهب بالنار لا يخلو من وجه وقوفا فيما خالف الأصل على مورد اليقين ولا كلام في تبعية
الأواني لطهارته لما يلزم من عدمها نجاسة العصير الذي فرض طهارته وهو خلاف النص و
الإجماع وفي حكي الاتفاق على طهارته مطلقا وترك الاستفصال من المعصوم وعدم
سؤال أصحة الرواة مع كونه مما تعم به البلوى مما يبعد احتمال كون ذلك عفوا مادام فيه
فيحكم بالنجاسة بعد انفصاله عنها عكس ما تقدم للعلامة [illegible] في غسل الخبث أما غير الأواني
من الآلات وما يلحق به فقد قيل إنه الأشهر والذي يقوى في النظر طهارة ما يلزم مباشرته
من الآلات وغيرها كطرف الخشبة التي يستعان بها ويد المباشر اللتين يعصر بهما للعسر
نصا مثل ذلك فيه عادة فلو كان نجسا لعادة النجاسة بواسطته إليه وهو خلاف ظاهر
ولوجب التحرز عن ذلك وإن عفي عنه حال المباشرة للزم الحرج العظيم وخلو
النص عن ذلك وعدم السؤال عنه من أحسن شاهد صدق بخلافه كما قد عرفت والبئر
لو حكمنا بنجاسته مثل ذلك لوجب غسل ما ارتفع منها قبل أن ترجع إليها لكونه بذلك
يكون كالنجاسة الخارجية وبطلانه غني عن [illegible] فلا تغفل وأما ما ليس كذلك
مثل الطرف المستعلي من الخشبة ورأس المباشر وثيابه التي لا يصيبها منه شيء إلا اتفاقا

الثالثة

فان قيل

بمنوعها

فإن ثبت الإجماع على الطهارة فذاك وإلا فالحكم بالنجاسة غير بعيد اقتصارا فيما خالف الأصل
على موضع اليقين والمطهر الثاني أو التاسع الاستحالة وهي الانتقال من حقيقة إلى أخرى
كصيرورة النطفة حيوانا طاهر العين والعذرة والميتة وغيرهما من النجاسات دودا أو
الحكم في الجملة ضرورة الدين وفيما ذكرناه الإجماع محصله ومحكيه مضافا إلى ما جاء في ذلك
من النصوص الدالة على طهارة الحيوانات ونشأ مما لا نفس له على العموم والخصوص المتعضدة
بموافقة الكتاب والأصل المقرر بوجوه عديدة السالم عما يصلح للمعارضة سوى الاستصحاب
وهو مع الضعف بعدم اتحاد الموضوع مشروط بوجود الموضوع ومن المعلوم زواله لما
تعلق به الحكم بالنجاسة قد زال قطعا وما تجدد مخلوق آخر على أصل الطهارة وأن تكون من
عين النجاسة محلها الأجزاء وهي باقية لم تزل وإنما تغيرت صورها فيستصحب الحكم الذي
كان فيها مع الاسم الأول إلى الثاني فيتجه القول بالطهارة الحكمية بدعوى البطلان
لأن مناط النجاسة في الأعيان تلك الصور مع الأسماء للقطع بكون الأحكام الشرعية
ترتبت على المسميات بواسطة الأسماء فعند تغير تلك الصور وزوال الاسم عنها يلحقها حكم
ما سميت به ثانيا ولأن سلمنا قيامها بالأجزاء فلا نسلمه مطلقا بل بشرط الوصف الذي
المتبادر من تعلق الحكم بالاسم إليس المخاطب بذلك كافة المكلفين ومن المعلوم حمله
على المتفاهم بينهم عرفا أو لغة وإرادة خلافه لا تليق بالحكمة إذ لا ريب أن المحكوم بنجاسته
هو النطفة قبل الاستحالة بحيث يصدق عليها الاسم وعند زواله وصيرورته فردا
من أفراد الحيوان يزول عنه حكم الأول بزوال الموضوع ويلحقه الحكم الثاني بثبوته و
كذا الكلام في الكلب لو صار ملحا والعذرة دما لبث شعري أي فرق بين انقلاب حقيقة
النجسة إلى الطاهرة وانقلاب الطاهرة إلى النجسة كما لو أكل لحما أو غيره من المطعوم فصار
عذرة أو دما أو منيا وهل للحكم بالنجاسة وجه إلا من جهة الاستحالة التي أزالت الأول
موضوعا الأول وصدق عليه الثاني فأي معنى للحكم بعدم الطهارة في كثير من الأفراد كما
وقع لبعض أعاظم الأصحاب في الأول مع القطع بمثله في الثاني مع أنك لو تتبعت الأخبار
لوجدت فيها ما يدل على أن الأحكام مدار الأسماء كما في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل
باع عصيرا فحبسه السلطان حتى صار خلا فجعله صاحبه خلا فقال إذا تحول عن اسم
الخمر فلا بأس وهو كما ترى صريح في كون الأحكام تدور مدار الاسم ومما ذكرناه يعرف
أنه لا خصوصية من القول بتغيير الأحكام عند تغير الطبائع القاضي بتغير الاسم والرجوع في
ذلك إلى المتعارف بحيث أنهم يحكمون أن هذه الطبيعة قد انتقلت إلى طبيعة أخرى

الاستحالة

وللعبرة بالتنقيحات الحكمية اذ ليست الخطابات الشرعية الا على نحو الخطابات العرفية كما لو قال المجتهد
لمقلده ان الكلب نجس والملح طاهر فانه لا يرتاب في طهارة الملح المستحيل من الكلب وكذا لو
قال السيد لعبده اعطني ملحا فجاء ببعض ما يسميه ملحا فقطعا كالابعد في العرف ممتثلا لو
امره بالاتيان بكلب ولو ميتا فجاء به على هيئة ملحا فظهر ان ذلك جار على القول بانقلاب
الطبايع بعضها الى بعض وعلى عدمه وكذا على القول باستحالة والباقي من المؤثر وعرضه واحتمال
كون النجاسة ذاتية وما بالذات لا يزول ان اريد ما ذكرناه سابقا من كون النجاسة في الاعراض
الباقية فقد عرفت ما فيه وان اريد ما يقرب منه من كون النجاسة صفة الذات طبيعة الكلب
والعذرة ونحوهما فسلم غير انه لا يجدي نفعا للقطع بزوال تلك الطبيعة القاضي بزوال
جميع الصفات الذاتية والعرضية وان اريد معنى اخر غير ما يعرفه الناس فاوضح شيء
فساده كما لا يخفى وفي خبري ابن محبوب وعلي ابن جعفر المذكورين في مسئلة الاستحالة بالنار
ويحكى اجماعهم على بعض الافراد فيما ما يدل على عموم القاعدة المذكورة اذ لا خصوصية للاستحالة
بالنار وعلى غيرها كما لا خصوصية لما اجمعوا على طهارته كصيرورة النطفة حيوانا والعذرة
دودا فظهر الحجية من المحقق في المعتبر حيث قال في مسئلة الاعيان النجسة لا تطهر بالاستحالة
وقال ابو حنيفة تطهر بالقياس على الخمر وجلود الميتة اذا دبغت وحكى عنه لو وقع خنزير
في ملاحة فاستحال ملحا طهر ثم استدل بعد ذلك بما يقرب من الاحتمال الاول والجب عن
ذلك المحكي من المنتهى اذا وقع الخنزير وشبهه في ملاحة واستحال ملحا او العذرة في
البئر فاستحالت حماة لم تطهر ثم نسبه الى اكثر اهل العلم ونسب الخلاف الى ابي حنيفة وهو كما
ترى يشعر بدعوى الاجماع ولعله اراد بذلك الاكثر جمهور المخالفين فان القول بالنجاسة
يحكى عنهم واما الاصحاب قبل الفاضلين فلم نجد احدا منهم تعرض لذلك بل لو تاملت في
كلام المتعرض منهم لاصل المسئلة لوجدته معنا لا علينا فقد بد بقي الكلام في شيء وهو
ان ما ذكرناه لا يتاتى في المتنجس اذ ليس الحكم بنجاسته معلقا على الطبيعة باعتبار
الاسم حتى يزول الحكم بزواله بل لكونه جسما قابلا للنجاسة صدق عليه الاسم ام لم يصدق
فمثل الموم المتنجس لو صار ملحا ينبغي الحكم بنجاسته لقضية الاستصحاب وربما كان
المشترط كونه ماء المملحة ويبوسة العذرة لو استحالت ترابا ملاحظا لذلك غير ان
المعروف من كلماتهم من دون ظهور خلاف عدم الفرق بين النجس والمتنجس في الحكم
المزبور ولذا تراهم كالمتفقين على طهارة دخان الدهن المتنجس وان الاستصحاب
به تحت السماء مقيد بعدم كيف لا والاجماع قائم على طهارة الماء اذا صار جزءا من الحيوان





بعدم النقود وكذا الغذاء المتنجس اذا صار لبنا او دودا والماكول لحما وطهارة المستحيل
من الدبس المتنجس خلا بعد اكل النحل للكادت تكون ضرورية الدين فضلا عن المذهب
وبالجملة فظاهر الاصحاب ما عرفته بل صرح بعضهم بان الحكم في المتنجس اولى منه في النجس
فان ثبت ذلك فهو الحجة والا فيحتمل ما دل على طهارة الاشياء عموما وخصوصا كفاية للاسما
بعد انتقاضه ونظائره الاصحاب وما يشهد به مثل خبري ابن محبوب وعلي ابن جعفر من عدم
الفرق كما تقدم في مبحث الاستحالة بالنار اذ لا مفاد منه للاستصحاب على ذلك على ان الغالب
في المتنجس انما ثبت حكمه بالاجماع واستصحاب حكمه غير معلوم الحجية وما يتبعه من الخطاب
الشرعي قابل للاطلاق والتقييد ومع الشك يرجع الى الاجماد واستصحابه بعين معقول
كما في مباحث المياه فلا نعيده ولعلك لو اعطيت النظر حقه لابطلت الاستصحاب في هذا
المقام بمثل ما تقدم من عدم تحقق الموضوع وان ثبت الحكم باي دليل كان اذ لا ريب انه بعد
استحالة العود النجس ملحا يصدق في العرف ان ما كان لم يكن وكذلك لو انقلب الخنزير
النجس دودا حتى لو قلت لهم هذا الجسم هو الاول الا ان صفاته قد تغيرت بتغير الطبيعة
لانكروا عليك اشد الانكار ومن المعلوم ان ما ورد في حجية الاستصحاب من الاخبار انما
يحمل على المتعارف مثل كون الشيء الواحد الذي له احوال متعددة فانه يتمسك بقاء
حاله الاول عند عروض اخر في ثاني الاذهان اما ما ذكرناه فحاله حال ما لم يبق منه شيء
في العرف فلا معنى لانسحاب الحكم الاول كما لا يخفى نعم لو تغيرت الطبيعة على وجه لا يقطع
بتغير الماهية مع كما لو صار الرماد حصى والحنطة عجينا والطين ترابا ونحو ذلك
فالاقوى عدم القول بالطهارة وان تغير مع ذلك الاسم تمسكا بالاستصحاب المعتضد
بالاصل في العبادة واستصحاب الشغل المشروط بالطهارة وما عساه ان يقال ان معنى الا
ستصحاب مع الشك في الموضوع مردود بان ذلك غير ما نحن فيه من استصحاب الاحكام بعد كونها
مشمولة لدليله على ان الاستصحاب قاض بثبوت الموضوع ايضا فيلحق حكم الشك بعد ذلك
وما عساه ان يقال ذلك في غير ما لم يتغير معه الاسم او يشك فيه حق اما ما تغير فيه
قطعا فاي معنى للاستصحاب بعد ذلك وقد علمت ان الاحكام تدور مدار موجود
بان زوال الاسم بزوال الطبيعة قاض بزوال الموضوع المشار اليه فلا معنى لبقاء
الحكم بعد زوال الاسم بزوال الطبيعة متعلقه اما ما دار مدار الاسم مع بقاء الطبيعة
المشار به اليها فزوال الحكم فيه يحتاج الى الدليل لوجود المتعلق فتدبر وحيث
قد عرفت ان الاستحالة مطهرة ظهر ان اعتبار دكونة ماء المملحة ويبوسة العذرة

عدم القطع بالاستحالة

انقلاب الخمر خلاً

لو استحالت ترابا ليس على اطلاقه فلا تغفل ولعل فيما فيما قدمناه في شرح الاستحالة بأثنا ما ينتفع به في هذا المقام ومن افراد الاستحالة او المشترانقلاب الخمر خلاً بنفسها اجماعا كما ادعاه جماعة وحكي عن غيرهم او بطرح اجسام طاهرة للعلاج كما هو المصرح به في القول والمحكي عن المشهور بل عن ظا المنتهى دعوى اجماعهم عليه والمستند بعد ذلك وما حققناه من الاصل المستفاد بعد ذوال الحقيقة وحدوث اخرى النصوص المستفيضة منها حسنة زرارة عن ابي عبدالله عن الخمر يجعل خلا قال لا باس والموثق عن عبيد الله بن زرارة سالت ابا عبد الله عن الرجل باخذ الخمر فيجعلها خلا قال لا باس وموثقته ايضا عن ابي عبد الله في الرجل اذا باعه عصيرا فحبسه السلطان حتى صار خمرا فجعله صاحبه خلا فقال اذا تحول عن اسم الخمر فلا باس به وصحيح ابن ابي عمير عن ابن حديد عن جميل قلت لابي عبد الله يكون على الرجل الدراهم فيعطيني بها خمرا فقال خذها ثم افسدها قال علي واجعلها خلا وصحيح عبد العزيز بن المهتدي قال كتبت الى الرضا جعلت فداك العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل وشي يغيره حتى يصير خلا قال لا باس به والاخبار كما ترى قد دلت على الحكمين بالاطلاق وفي بعضها التصريح بالثاني كما في الاخيرين منها بل ربما يدعى ان الاخبار في الثاني اظهر منه في الاول اذ لا ريب ان الجعل والافساد من الافعال الاختيارية والغالب فيهما العلاج بطرح الاجسام وترك الخمر بنفسها ليصير خلا وان كان منها الا انه نادر فيقبح بالحكيم ان يخصه بالخطاب الغالب في غيره من دون البيان واستبعاد طهارة شيء بالتبعية غير معقول بعد قيام الدليل ووجود النظير كما لا يخفى وما في صحيح محمد بن مسلم وابي بصير عن ابي عبد الله سالا عن الخمر يجعل فيها الخل فقال لا الا ما جاء من قبل نفسه وموثق ابي بصير سالت ابا عبد الله عن الخمر يجعل خلا قال لا باس اذا لم يجعل فيها ما يقلبها محمول على الكراهة في العلاج واستحباب تركها لتنقلب بنفسها او على ما يغلب عليها من الخل فيظن الانقلاب وليس كذلك او على ما يعالج به من المتنجس قبل ذلك جمعا بينه وبينما تقدم من الاخبار وان ابيت ذلك ولم تضعف دلالة الاخير باحتمال ثبوت الباس في مباشرتها بعد التخليل لما انفصل عنها قبل من الالات العلاج فنقول لعدم مقاومته لصريح المعتبر المستفيض بما هو كالصريح من الاطلاق والشهرة محصلها ومحكيها وظاهر الاجماع ومحكيه فلا ينبغي التوقف بعد ذلك في علاجها الحاصل من ثاني الشهيدين كما لا ينبغي القول باشتراط ذهاب عين المعالج به قبل ان يصير خلا لانها تنجس ولا مطهر لها كما نبه في المفاتيح الى التعليل نعم في الاستحالة بالمطروح من الاجسام للعلاج اشكال ينشا من عدم شمول الاخبار وعدم كونه من الالات التي تطهر تبعا فيحكم







استحق النجاسة ومن عدم تعقل الفرق بينما قصد به العلاج وما لم يقصد وكون النجاسة فرع خاطر فيتبعه حكم الاصل غير ان القول بالنجاسة لا يخلو من قوة ودعوى عدم تعقل الفرق عند التامل ممنوعة كدعوى تبعية الفرع للاصل فتدبر ومما ذكرناه يظهر في القول بطهارة ما لو صب الخمر من اناء فيه خل فاستهلك الخمر وانقلاب الخمر الصرف خلا الا ان علم بانقلاب الممزوج فيه والاظهر حينئذ المنع والقول بان انقلاب الصرف خلا يدل على تماميه استعداد انقلاب الخمر الممزوجة لان المزاج واحد بل استعداد الملقى في الخل للصيرورة خلا اتم ولكن لا يعلم لامتزاجه بغيره فاما انقلب الاصل المأخوذ منه علم انقلابه ايضا ممنوع باحتمال مدخلية الظرف والمكان بسبب الحرارة او البرودة واختلاف الصورية بل ربما يحصل من مرافقة كل منهما لصاحبه باستعداد قلبه اليه وبالجملة فالحكم يدور مدار القطع ومع الشك فالاصل المقرر بوجوب عين قاض بنجاسته ووجوب اجتنابه كما لا يخفى فظهر ضعف ما عن الشيخ في النهاية والتهذيب من القول بطهارة الممزوجة بعد انقلاب الصرف خلا والمحكي عن ابي علي من القول بالطهارة بعد مضي وقت تنتقل في مثله العين من التحليل الى التحريم او من التحريم الى التحليل وفي النافع قيل لو القي في الخل خمر من اناء فيه خمر لم يحرم حتى يصير ذلك الخمر خلا وهو متروك وحكى مثله عن كشف الرموز والتحرير والارشاد والظاهر من عبارة المحقق والمحكي عن غيره عدم كون تخليل الصرف علامة لتخليل الممزوجة كما سمعت حكايته عن الشيخ اما على تقدير القطع بالانقلاب فلا اظن احدا من الاصحاب يحكم بالنجاسة وبرشد اليه ظاهر اطباقهم على الطهارة ولو بعلاج بالاجسام وغيرها وعباراتهم كالصريحة فيما اشرنا اليه حيث قاد بعض الحكم بطهارة الخمر المتخلل ولو بطرح ما يقلبها اليه وقد روى في بعض الاخبار انا اذا وقع شيء من الخمر في الخل لم يحل استعماله الا بعد ان يصير الخمر خلا او ورد الرواية شيخنا في نهايته والذي يقتضيه اصول مذهبنا تركنا العمل بهذه الرواية الشاذة ولا يلتفت اليها ولا يعرج عليها لانها مخالفة للادلة مضادة للاجماع لان الخل ليس وقوع قليل الخمر في الخل صار بالاجماع الخل نجسا ولا دلالة على طهارته بعد ذلك ولا اجماع لانه ليس لحال ينقلب اليها ولا يتعدى طهارة ذلك الخمر المنفرد واستحالته وانقلابه الى الخل الواقع فيه قليل الخمر المختلط بالذي حصل الاجماع على نجاسته انتهى وهو كما ترى فيرد على الشيخ حيث جعل انقلاب الخمرة الصرف علامة لانقلاب الممزوجة اما على تقدير القطع بذلك فلا وما يظهر من المفاتيح من نسبة القول بالنجاسة الى المشهور وانه علم استحالتها خلا فيبني فساده والعبر

المصنف في الدروس والعلامة في القواعد عدم عروض نجاسة اخرى ولو في الان العلامة
كما هو المحكي عن التحرير والارشاد والمهذب البارع وهو جيد حيث تبقى العين بعد زوال
لعدم الدليل على طهارة التوابع من نجاسة غير المتبوع اما ما استحال خمرا من النجاسات ثم استحال
مع لحمه خلا فالقول بالطهارة لا يخلو من قوة سيما على تقدير عدم تضاعف النجاسة وطهارة
الاواني تبعا لطهارة الخمر ولولا ذلك لم تطهر بالتخليل وهو خلاف النصوص والاجماع وفي
جامع المقاصد العصير كالخمر لو صار خلا في الروضة وغيرها ولعل ذلك لطهارة الخمر
منه ايضا بخلاف طهره بذلك قبل الخمرية اولى كما ذكره بعض الاصحاب والحكم بذلك في
غاية الاشكال لمنع الاولوية بقرب طبيعة العصير من الخل دون طبيعة الخمر نعم ان ثبت التغاير
بين طبيعة العصير والخل على نحو تغاير طبيعة الكلب والملح كان المستند واضحا والا فالقول
بالنجاسة لولا الاجماع الذي ادعاه الجواد في شرح الجعفرية لا يخلو من قوة في المطهر الها
شرلو التاسع على تقدير نطل العين من البواطن متمام من نجاسة الكفر الاسلام والمستند
في ذلك في الجملة الاجماع بل ضرورة الدين وفي جميع الاقسام حتى لو كان عن ردة فطرية كما
دل على طهارة المسلمين عموما وخصوصا السالم عما يصلح للمعارضة سوى الاستصحاب
وهو مع عدم مقاومته لذلك مشروط بوجود الموضوع ومن المعلوم زوال الذات
النجاسة معلقة على هذا المشار اليه بل عليه ما دام بصفة الكفر والمفروض زوالها وما
عسى ان يقال ان الكفر سبب لنجاسة هذا المشار اليه وبعد زوال السبب يستصحب حكمه
كما يستصحب حكم البول لو اصاب جسما فازيل بالمسح بحيث لا يبقى له اثر مردود بالفرق
بينهما حيث ان الجسم في الكافر نجس لكونه جسمه ومن زوال الكفر يصير جسما لمسلم
فيلحقه حكمه كما يلحق الدماء النجسة المنتقلة الى جوف حيوان حكمه بخلاف المتنجس فانه
بعينه لم يتغير لان اقصى ما ارتفع منه السبب والاستصحاب انما يصلح في البداية بصلح في
الاستدامة فيحتاج في رفع الاستصحاب الى ما يخصه من الادلة الشرعية ان قيل ثبت اطلاق
الكافر عليه شرعا بالجحود وبعد الاسلام عن ردة فطرية يبقى ذلك الصدق مستصحبا
للشك في تناول اسم المسلم لمثل هذا الفرد قلت اما على تقدير ثبوت الحقيقة الشرعية
فيهما كما هو الظاهر فصدق اسم المسلم عليه دون الكافر بين اذ لا ريب ان الاسلام
شرعا عبارة عن الاقرار بالشهادتين كما ان الكفر عبارة عن انكار احدهما واما على تقدير
عدم الثبوت فاظهر كما لا يخفى والحكم بوجوب القتل لا يستلزم النجاسة والقول بان
الامر بالقتل قاض بعدم قبول التوبة القاضي ببقاء الكفر المستلزم للنجاسة مردود بعدم

ولالة عدم

الاسلام

حكم المتنجس فطرتم

منه قح

ولالة عدم قبول التوبة بالنظر الى شيء على عدمها في آخر كما تراه في القتل عمل فان التوبة
غير مقبولة في العقوبة الدنيوية دون الاخروية وحج فعموم التوبة المستفاد من الكتاب
والسنة مخصوص بما دل على وجوب قتل الفطري وبينونة زوجته وقسمة امواله
اما بالنسبة الى الطهارة وقبول اعماله فلا معارض له وحجية العموم فيما بقي بعد التخصيص
كالمسلمة عند الطائفة مع انه يمتنع ان يكون مكلفا بالاسلام ولم يقبل منه والا لزم
التكليف بما لا يطاق وبطلانه بديهي عقلا ونقلا ان قيل ما بالاختيار لا ينافي الاختيار
قلت ان سلم ذلك فبالنظر الى الاسلام في حد ذاته لكون التكليف به في كل ان اما
بالنظر الى كونه شرطا للعبادة فلا ان قيل ذلك بعينه جار بالنظر الى كونه شرطا لها
قلت ذلك فيما لو كفر بعد البلوغ والا لكونه مخاطبا به تبعا للفرعية دعا منه واما لو كفر
قبل البلوغ الكل لو اهرقت الماء قبله او ضلت ما يقتضي سقوط التكليف قبل الخطاب به للعلم
بعدم وجوب المقدمة الا بعد وجوب ذيها وحج فالتكليف بالصلوة موقوف على العهد
المشروطة بالاسلام وعند عدم القدرة عليه يلزم التكليف بالمشروط مع انتفاء الشرط
شرطه وقبحه عند العدلية لا يحتاج الى البيان واحتمال الصحة مع ذلك بعيد جدا لبطلانه
كاحتمال الحاقه في حكم الاموات فيسقط عنه التكليف بالاصول والفروع مع انه على الاضعف
واسطة بين الكافر والمسلم ما لاصل في الطهارة واحتمال ثبوت النجاسة في هذا الفرد
وان قبلت توبته وحكم باسلامه عقوبة يعرف فساده مما قررناه مع انه لا دليل
عليه في بعض الاخبار ما يظهر منه قبول التوبة وصحة العبادات القاضية بالطهارة
كالمروي عن الباقر عليه السلام انه قال من كان مؤمنا فحج وعمل في ايمانه ثم اصابته في ايمانه فتنة
فكفر ثم تاب وآمن قال يحسب له كل عمل صالح عمله في ايمانه ولا يبطل منه شيء وظهورها
في الفطري لا يخفى على من له ادنى تامل مع ان تقييدها بما دل على عدم قبول التوبة
في الفطري ليس اولى من تقييده بها بل هو اولى لاعتضاده بعموم الكتاب و
السنة واصول المذهب وقواعده وظاهر السيرة والعمل والتناسي بما قد يكون هو
المعلوم من طريقة ذوي الشرع الذين قد اقروا من رجعوا اليهم بعد وقعة الجمل
وصفين والطف ونظائرها من لا ريب بحجية كثير منهم عن الاسلام الذي
قد ولدوا على فطرته وتدين كثير منهم فيه زمانا كالخوارج الذين قد حاربوا مع علي
ثم حكموا بما يقتضي بتكفيرهم من الحكم بتكفيره ثم رجع اليه كثير منهم نادمين عما فعلوا على ايمانهم
وجواز مباشرتهم ومعاملاتهم على نحو ما عليه المؤمنون ولزوم خلافه العسر

والحرج المنفيين عن الشريعة الموصوفة بالسماحة وعدم التكليف فيها بما دون الطاقة
عقلاً ونقلاً مضافاً الى انه لم يكن كذلك لجاءت به الاخبار وتتوفر لعموم البلوى الدواعي
بما دونه فتحصيل الحكم الحدس الضروري التي قد تبين على خلاف في صدر الاسلام وزمن
الصدر وقد تبين وجه القول بالطهارة مطلقاً ولو كان عن ردة فطرية هو الاقوى
وفاقاً لظاهر الجعفرية والمصنف والروضة هنا وصريح الذكرى والروضة في
الحدود والموجز الحاوي وشرح الجعفرية للجواد والعلامة الطباطبائي في الدرة
وجوزه ويحكى عن العلامة انه استشكل في النهاية في حكم الفطري واختار في التحرير
طهارته ويظهر من الذكرى الاجماع على طهارة المسلم اسلم عن غير ردة فطرية كما صرح به
الفاضل المعاصر في شرح الاجوبة هذا في كتاب بعض فضلاء المعاصرين من القول بنجاسة
من اسلم عن كفر السب في الغاية من الضعف وكذا في عدم الفرق بين ما انتقل اليه من فرق
المسلمين وفاقاً للمحكي عن المشهور لوجود المقتضي في الجميع وهو الاسلام وارتفاع المانع
من الكفر كما قد سمعت ويتبعه في الحكم المزبور ما يتصل به من الشعر والظفر ورطوبة
الفم اما ما باشره قبل الاسلام برطوبة من الثياب والاواني ونحوها فالظاهر بقاء النجاسة
اقتصاراً فيما خالف الاصل على مورد اليقين وفيما باشره قبل ذلك من العرق المتصل
بما شكال ينشأ من الاستصحاب ومن ظاهر السيرة القاطعة لذلك ولعل القول بالطهارة
هو الاقوى وسيأتي لهذه المسألة مزيد تحقيق ان شاء الله ونسأل الله تعالى ان يوفقنا
الى نيل غاية المقصود وبه نستعين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وتطهر العين
والانف والفم باطنها وكل باطن كالاذن والفرج بزوال العين من دون خلاف اجده
بل صرح في وسائل الشريف البغدادي بالاجماع عليه والحجة فيه بعد الاجماع المزبور
الاخبار المعتبرة المستفيضة منها الموثق عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه يعني جوف الانف فقال انما عليه ان
يغسل ما ظهر منه والخبر عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد قال
كما يقعد للغائط وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه وليس عليه ان يغسل
باطنه والمروي عن ابي عبد الله عليه السلام فيما انما عليه ان يغسل ما ظهر منها يعني المقعدة
وليس عليه ان يغسل باطنها وهي كما ترى كالصريحة في المطلوب حيث ان دلالة عدم
ايجاب الغسل على الطهارة عند الاصحاب على نحو دلالة وجوب الغسل على النجاسة
كيف لا ومدار الطهارة والنجاسة غالباً على ذلك ولولاه لم يتم لطهارة الاشياء

ونجاستها

فيكون طهارة الكفر اما لقوله لا دليل لها
لكن الاصح الاول لما قام عليه الدليل من الاجماع
فيما انما الارتداد عن ... في النجاسة
تعين مع الشك النجاسة ...

حكم البواطن

ونجاستها عندهم سوق كما لا يخفى على من له ادنى تتبع واحتمال العفو في خصوص الصلاة
بعده قضية الاطلاق المسوغ لمباشرة المايعات ومحل السجود والمشروط بالطهارة و
نحو ذلك والا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة سيما مع كون السؤال وقع عنها
في الخبر الاول وكيف كان فاعتضاد الدلالة بمقالة الاصحاب كاعتضاد السند بذلك لا
يبقي للمناقشة معنا مجالاً وعموم المدعى يتم بعدم القول بالفصل بل ربما يستفاد من
المروي عن ابي جعفر ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان
تغسل ما ظهر حيث ساق عليه السلام عدم وجوب غسل البواطن كالدليل لعدم وجوب المضمضة
والاستنشاق لكونهما منها كانه عليه السلام قال هذان من البواطن وكل باطن لا يجب غسله وظهور
المضمضة والاستنشاق في الطهارة الحدثية ان سلم لا يقتضي اختصاص الحكم في الوضوء
والغسل لان ظهور الفرد في العموم اقصى ما يفيد انه ملحوظ اما انه يمنع من دخول
غيره فيكون مخصوصاً به فلا كما يحمل المطلق على الفرد الشائع فانه شيء باطل لانه كما
تقرر في الاصول مع انك لو انصفت لمنعت خفاءهما في الطهارة الخبثية سيما بعد ملاحظة
قوله ولا سنة الظاهر في نفي الاستحباب القاضي بظهور حمله فيهما دالاجماع المحصل على الظاهر
والمحكي المزبور وما سمعت من اللغة وما اشعر به قول الرضا عليه السلام في خبر الخراساني يستنجي
ويغسل ما ظهر منه على الشرج والمروي عن الصادق عليه السلام في الجرح يغسل ما حوله والمروي عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل يشرب الخمر فبصق فاصاب ثوبي من بصاقه فقال ليس عليك شيء ولعل الباطن
حمله على ما اذا غسل فيه اذ غيبته يحتمل التطهير بعده ترك الاستفصال في غيره لذلك من الآحاد
وكفى بذلك شاهداً ملاحظة ما دل على الاستنجاء بالماء والاحجار الطاهرة وما دل على غسل الدماء
وغيرها ظاهر يفهم منها الاغسال الظواهر من المقعدة ورأس الحشفة وسطح الجرح والقرح
ونحو ذلك ولذا لو خرج بعد الاستبراء من المذي والودي شيء حكمنا بطهارته مع كونه
قد مر على مجرى البول وكذا لو خرج بعد ذلك من المقعدة او من باطن الجرح قيح كالمدة
ونحوها كل ذلك من دون نكير فلو كان نجساً لجاءت به الاخبار والمتواترة فضلاً عن الآحاد
لعموم البلوى مضافاً الى ما يلزم من الحرج العظيم في الشريعة السمحة السهلة هذا
كله على تقدير كون البواطن متصفة بالنجاسة قبل بروزها الى الظاهر وكون البواطن
كالظواهر في الانفعال بملاقاتها وقد يتوجه المنع على كل المقدمتين اما الاولى فلعدم
ما يدل على نجاستها في محلها لان الغالب فيما دل على نجاسة الاعيان النجسة انما هو بلفظ
الغسل ما اصابه منها او بالامر باعادة الصلاة من مباشرتها او بالنهي عن الاستعمال

في الطهارة والاكل والشرب ونحو ذلك كما لا يخفى على من تتبع واقصى ما في ذلك نجاسة هذه
المباشرة التي هي مناط تلك الاحكام ومحل ما اتفق عليه الاجماع ولهذا حكم الاصحاب
بطهارة الدم المتخلف في الذبيحة بعد الذبح وخروج الدم المسفوح لكونه على اصل الطهارة
لا لاشكال نجاسة فطهر بالذبح وكذا ما يظهر من حكمهم مطلقا بطهارة الاعيان النجسة من
الاحشاء ان تلوث في الباطن ثم خرج غير متلوث ولذا من دخل او ادخل حيوانا طاهر العين
الى المسجد لا يصدق عليه عنوان ادخال النجاسة الغير الملوثة بخلاف ما لو دخل معها حاملا
لنجاسة خارجية غير ملوثة او ادخل حيوانا كذلك او صحب قارورة من دم مسدودة
الفم فانه يصدق عليه ويجري فيه النزاع المتقدم من المنع من ذلك وعدمه كيف ولو كانت
الاعيان متصفة بالنجاسة في محالها لكان ما ذكرناه مشمولا لعموم ما دل على المنع من ادخال
النجاسة المساجد وان لم تلوث على مختار المحكي من المشهور ولو كان كذلك لمنعوا من
ادخال الحيوانات مساجدهم او جاءوا بما يخرجها من عموم المنع ومن المعلوم عندهم جواز
ذلك من دون ان يستندوا الى مخصص فظهر ان الجامع بين الحكمين ما سمعته من عدم
صدق العنوان لعدم اتصافها بالنجاسة في تلك المواضع فتامل فانه مما يدق واما
الثانية فللمنع من عموم ما يدل على ان كل نجس منجس في كل ما اصابه النجاسة على وجه يتناول
البواطن كيف ولا عموم انما اخذ على الظاهر من تنقيح المناط وعدم القول بالفصل او ان
ما ورد في ذلك على طريق المثال ومن المعلوم ان المتيقن من ذلك ما كان على النحو المتعارف
من مباشرة الظاهر من النجاسات الظاهرة من الاشياء التي هي مناط التكليف ومحل السؤال
ويرشدك اليه ما ذكرناه من طهارة الاحشاء ولو تلوثت في الباطن ثم خرجت نقية فالقول
بطهارة فيما اصابه من البواطن ولم يخرج اولى ولو فرض في الاخبار ما يدل على العموم
فبعد ملاحظة ما ذكرناه لا يكون متناولا لما نحن فيه ولا اقل من الشك وهو فقد
ظهر من منع احدى المقدمتين فضلا عن كلتيهما طريق في الاشكال لا يغني عن المتقدم
فعليك بتغير انه على هذا الوجه يكون تسمية زوال العين مطهرا على سبيل المجاز
لانه ليس هناك متنجس فيطهر وحيث كان المدار على الظاهر والباطن فالواجب اتباع
ما صدق عليه ذلك عرفا لانه المعيار في امثاله وعند الشك يجب الغسل على التقرير
الاول دون الثاني فانه تحت الاظفار يقوى كونه من البواطن ويشهد لذلك مع ما عن
العسر والحرج واستمرار الطريقة من دون نكير والمتخلف في البواطن من الاجزاء الصغار
لا يبعد القول بطهارتها وان لاقتها النجاسة للزوم العسر والحرج بخلافه وما

اشارة الى ان الباطن لا يتنجس

البرية

البرية على عدم وجوب غسل ما يتخلف في الاسنان وما يكون غالبا على اصولها وما
لا يكاد ينفك عنه باطن الانف ونحوه وان كان الاحتياط بالمضمضة يقتضي سيما اذا كانت
نجسة بنجاسة خارجية كالدم اما الرطوبات مثل الريق والدم ونحوها فيجري عليه
عليه حكم الباطن وما في الرياض الروضة من تطهيرها ما يتخلف من بقايا الطعام ونحوه
بالمضمضة على اطلاقه مشكل لان ما يرسب فيه المآء لا يطهر الا بالكثير وما لا يرسب
يشترط علو المطهر فيه نعم لو اراد الاجزاء الصغار على نحو ما ذكرناه لكان له وجه لكونها
باتصالها مع جسم كالجسم ويبقى الاشكال في حكم نجاستها مطلقا او بما يحمل على ما لو دخلت
نجسة لما يظهر من خارج وما اصابته كون النجاسة لا تؤثر في الباطن فتدبر ولا فرق
بين اصابة النجاسة في الباطن للباطن او من خارج فاصابته او اصابته في الخارج فصار
باطنا لما قد علمت من عدم الفصل في الادلة المذكورة وعدم تاثير النجاسة في البواطن وان
جاءت من خارج نعم في الصورة الاخيرة اشكال ينشأ من استصحاب النجاسة والشك في تناول
الادلة لمثله ومن ظهور عدم القول بالفصل وتغير الموضوع ولعل القول بالطهارة هو الاقوى
وعليه لو ظهر بعد ذلك لا يجب غسله بخلاف احتمال النجاسة وان كان عفوا في الباطن
خاتمة قد ذكر بعض الاصحاب جملة من المطهرات اضربنا ذكر بعضها لكان الحاجة

حكم الغيبة

اليه وان انقلها المصنف ولعل الوجه اكثرها فيما ذكره وبلاهة البعض الآخر ولعدم كونه
مطهرا في الحقيقة فمنها الغيبة التي لا تحتمل التطهير وان قال بطهارته بعضهم وكذا الكلام في
طهارة بدن المسلم واطلاق المطهر عليها مجاز تسمية للسبب باسم المسبب كما لا يخفى
على المتتبع وجملة القول فيها انه لا كلام في عدم طهارة بدن المسلم بمجرد زوال العين كما لا
كلام في عدم اعتبار الغيبة التي لا تحتمل التطهير وان قال بطهارته وكذا لا كلام في طهارته
مع القول والاحتمال كما لا كلام في نجاسته مع الاحتمال والاقرار بعدم التطهير انما الكلام
في الغيبة مع احتمال التطهير المجرد من القوانين المعتبرة او ما يقوم مقامها من الافعال
هل يحكم بطهارته بها مطلقا او مع علمه بعروض النجاسة او لا يحكم بها مطلقا اقوالها
بعض الاصحاب اقويها في النظر الاول فان الامر يدور مساوقة من تنجس بدنه او ثوبه ولو بعض
حين حتى يطهر به والشريعة مستقيمة على خلاف ذلك وكفاك شاهدا ما تراه
من الاتفاق على مباشرة الرجال للنساء من دون سؤالهن عن العلم بالنجاسة من مباشرة
الاطفال او عرض النجاسة من ثيابهن وثياب الرجال والغالب من عروض الحيض
والاستحاضة والنفاس ولمخشين بل الغالب من احوال الاعراب والسواد ذلك انتهى

انه لا يباشر احد لحد اخر من القصابين ونازح الميضات وحملة الجنائز ونحو ذلك حتى يساله
هل طهرت بدنك من النجاسة ام لا كلا ان في ذلك كمال العسر والحرج العظيم واظهار العداوة
والشحناء بين المسلمين مضافا الى ظاهر حال المسلم وانه في كل آناء على افضل الاحوال ولا ورد
ضعوا امر اخيك على احسنه سيما لو كان هو المباشر لبدنك وثيابك فانه من المعلوم انك لا ترضى
بغسله لو كان نجسا فلا بد من حمله على الطهارة حتى لو علم بحصول فضله على الوجه المحرم ان قيل ذلك
فيما يعلم به من النجاسة وكان مكلفا ربما يسلم لظاهر حال المسلم في التحرز عن النجاسة ومنع
الغير من مباشرته على تلك الحال اما لم يعلم او كان غير مكلف فلا لاستصحاب النجاسة وعدم
العلم بما يزيله قلت طريقة المسلمين خلفا عن سلف لا تفرق بين الافراد وحمل اخيك على
افضل الاحوال فيما لم يعلم لاحتمال العلم بعد ذلك مع انه لولا ذلك لوجب من باب
المقدمة استعلامه او منعه في بعض المواضع كما لو كان هناك ماء قليل يريد ان
يباشره وليس عنده ماء غيره وقد حضر وقت الفريضة ووجب اجتنابه في دفع الحدث
ونحوه لو باشره ولم يمكن استعلامه ومن المعلوم من طريقة المسلمين خلافه ويشهد لذلك
ما نراه من عدم تحرجهم من المياه التي تباع في اسواقهم مع علمهم انه يشرب بآنائها من تنجس
لم يعلم ويشرب بها اطفالهم ومجانينهم وان علمت بنجاسة ايديهم وافواههم قبل ذلك ولو كان
الحكم بخلاف ما اخترناه لكثر فيه السائل وجاءت الاخبار تترى لعموم البلوى ان قيل
لعل ذلك من باب تحكيم الاصلين لا الطهارة المباشر قلت تحكيم الاصلين بعد ثبوت النجاسة
ممنوع وسند المنع قد تقدم في مبحث الاستعمال فلا نعيده مع انه لا يجري فيما يتبعه في
الحكم كالثياب والفرش من الحصر وغيرها كيف لا والسيرة غير خافية بين الصلاة بها او
عليها وبين غيرها من الاستعمالات بعد الغيبة المذبورة ومن المعلوم تعيين الطهارة اذ لا
يمكن اجراء الاصلين فيما يستعمل في الصلاة والسجود ونحوهما فاذا حكم بطهارة التابع
فاولى ان يحكم بطهارة المتبوع ان قيل تمنع من قيام السيرة على جواز استعمال الثياب ونحوها
قلت فلا عائد للبديهة الا ترى لو تنجس ثوب احد المسلمين او فراشه امتنعت عن مباشرته
ابدا حتى لو باشره بعد ذلك ما ثم لحكمت بنجاسته الى ان تساله عن ذلك ان كان حاضرا او
ترسل من تعتمد عليه ان كان غائبا كلا ان ذلك هو الحرج والعسر العظيم مع انه مناف
لما جاءت الاخبار من حسن المعاشرة والتودد الى الناس حتى ورد في بعض الاخبار ان
جالست يهوديا فاحسن مجالسته كيف يحامي مكارم الاخلاق ما يورث العداوة و
البغضاء بين المسلمين الا ترى بعضهم من تقطع عليه صيته وتساله هل طهرت ثوبك

او فراشك



او فراشك من النجاسة الفلانية التي لا يرضى بذكرها خصوصا في المجالس العامة و
لعلك لو تاملت فيما ورد على طهارة سؤر الحائض والجنب ونحوهما من الاخبار لاستفدت
الحكم المذبور منها ولولا مهابة الاختصار لاوردنا لك ما يقرب ذلك من العيون التي
تمشي في النهار فظهر ان القول بطهارة الانسان وثيابه وما يتبعها من الفرش والاواني
مطلقا هو الاقوى كما اختاره العلامة الطباطبائي في الارجوزة وقواه الاستاذ الاعظم دام
ظله العالي في الرسالة في الانسان بل صرح العلامة المشار اليه بدعوى الاجماع واحكم على الا
نسان بالطهارة بغيبة يحتمل الطهارة وهكذا ثيابه وما معه لسيرة ماضية متبعة و
منها زوال العين عن كل حيوان طاهر العين وان لم يغب بلا خلاف يعتد به بل في وسائل
الشريف البغدادي وشرح الارجوزة لبعض فضلاء المعاصرين دعوى الاجماع عليه
كالمحكي عن الشيخ من دعوى اجماع الفرقة على طهارة سؤر الهرة من دون تفصيل مضافا
الى ما جاء من الاخبار على كثرتها بجواز استعمال ما شربت منه مطلقا حتى في بعض الاخبار
كل شيء يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما وهو كالصريح في ان المدار على
وجود العين كيف وهذه الاشياء لا تنفك عن النجاسات غالبا سيما مثل الفارة والدجاج
وسباع الحيوان فانها لا تزال تباشر النجاسة الجيف والعذرة الرطبة ونحو ذلك
من القذارات فلو كانت تنجس مع زوال العين لانعدمت فائدة الحكم بطهارتها مع ان
ورود الاخبار من دون تقييد مع الغلبة التي تكاد لا تنضبط على موضوع غيرها لا يليق با
الحكمة مع ما في التنزه منها من الضيق والحرج العظيم كيف وبعضها ليس قبضه لاجل ان
مع انه لا بد ان يطوف علينا كما اشار اليه بقوله عم انها من الطوافين عليكم والطوافات و
مما يؤيد ذلك استمرار الطريقة خلفا عن سلف على مباشرة الدواب والانعام وغيرها
من دون تنكير مع العلم بتلوثها بالنجاسة من جراحة او منى او ما يصيبها من العذرة ونحوها
التي لا ينفك عنها غالبا لا مكان مربطها ومنامها ولو لم يكن الا التلوث بدم الولادة لكفى ويشهد
لذلك اجماع الناس على عدم وجوب غسل ما جز من صوفها او اوبارها او شعورها مع ذلك
ولو وجب غسل ما باشرها لجاءت بها الاخبار تترى لعموم البلوى ولعلك بعد ملاحظة
ما ذكرناه يظهر لك احتمال عدم انفعال اجسام الحيوانات حيثية بالنجاسة وان حكمها على
اجسامها كحكم المطروحة في الماء الجاري سيما بعد ما سمعته في مبحث طهارة البواطن
من منع عموم ما يدل على نجاسة كل شيء لاقى النجاسة وهو بعد زوال العين فالاصل الطهارة
من دون معارض وقد تبين مما حققناه ان القول باشتراط الغيبة المحتملة للتطهير

حيث قال [illegible] زوال العين

كما عن نهاية العلامة في الصرح في الغاية من الضعف وفي مباحث الاسئار ما ينفعه بيتي هذا المقام فعليك بتتبعه الطهارة على ما علم من تعريفها اسم للوضوء والغسل والتيمم الرافع للحدث او المبيح للصلاة على المحكي عن المشهور او مطلقا على ما هو ظاهر التقسيم وعلى كل حال فاختصاصها بالاقسام في الثلاثة مشكل حيث ان الاصحاب لا انا لوا يطلقون الطهارة على ازالة الخبث لا يطلقونها على رفع الحدث ولذلك اشتمل كتاب الطهارة في كتبهم على الحدثية والخبثية ولعل اصطلاحهم مغاير لاصطلاح الشارع او انهم ذكروا الخبثية استطرادا لا ذكروا في كتاب الطهارة كثيرا لذلك وفي صدر الكتاب ما يغني عن البحث في هذا المقام وحيث ان البحث في المقصود بالذات اولى فجعلها فصولا ثلثة لا بد من البحث عنها تفصيلا الفصل الاول في الوضوء بضم الواو اسم للمصدر فان مصدر توضأ التوضؤ كتفعل مصدر التفعل وتسميته بذلك اصطلاح من اهل العربية حيث انه فيه معنى المصدر ولم يجر على قاعدة المصادر وليس منه وتبتل اليه تبتيلا والنبتكم من الارض نباتا حسنا لكونه من قيام مصدر مقام مصدر اخر وتحقيق ذلك يعرف في محله واما الوضوء بالفتح فهو الماء الذي يتوضأ به ماخوذ من الوضاءة وهي النظافة والنظارة من ظلمة الذنوب وشرعا مختلف لوجوه عديدة منها انه عبارة عن الافعال المخصوصة مطلقا او المشروطة بالنية الداخلة في مفهومه او الخارجة عنه ومنها انه موضوع لامر كلي هذه الافراد مقدمة لحصوله كوضع الانسان للحيوان الناطق والفرق بينه وبين الاول كالفرق بين ما وضع للفرد المنتشر وما وضع للطبيعة وتظهر الفائدة بالخطاب بالفرد فانه على الاول بالاصالة وعلى الثاني بالتبع ومنها انه عبارة على الصفة الحاصلة وهي ارتفاع الحدث او الوجودية وهي الحالة التي تحصل بعد ذلك ويباح بها الصلاة على طريقة اهل الكشف وربما يبحث الابدال والظاهر ان الوسط هو الاوسط لعدم تبادر الاخير بقسميه حيث انه لا يعرفه الا الخواص وبطلان الاشتراك اللفظي او المعنوي او الملفق منهما في الجميع لا يخفى وكونه في الاول بالجميع اقسامه مجازا لعدم تبادره وتبادر الطبيعة من مثله ان الغالب فيما له افراد متعددة ارادة القدر المشترك بين الافراد ولذا كانت سنة الامتثال الجميع الافراد على السوية حتى لو جاء بالفرد الاكمل مع قصد الخصوصية من دون دليل عليها اعد عاصيا ومشرعا والظاهر اعتبار النية في حصوله لظهور ان المراد من الوضوء افادة المقصود فيختص الوضع به دون غيره الامن المعلوم ان الوضوء

الوضوء

بلا نية غير

بلا نية غير مقصود للشارع كما يستقر فيه انشاء الله تعالى واطلاق الوضوء على الخالي من النية في العرف كاطلاق الصلاة الفاسدة كذلك من باب التسامح العرفي ولذا لو دققت فيه لصح السلب في العبادة الفاسدة الذي هو علامة المجاز كما في قولهم لا عمل الا بنية الظاهر في سلب الحقيقة مع امكان ان يقال على ذلك يلزم تعدد الماهية بتعدد الافراد حيث انها متغايرة كما ترى من وضوء الاقطع والجبيرة وغيرهما مع عدم تغاير الاشخاص لا يستلزم تعدد الماهية كما في حقيقة الحيوان الناطق فانها تحصل في مقطوع اليدين والرجلين وغيرهما مع التغاير المزبور وفي المسئلة بحث طويل ليس هنا محله وموجبه اي الوضوء الاحداث الستة سميت موجبات لايجابها ولو في بعض الاحوال او لثبوتها في الجميع ولو احدث بعد وقتها او لاحداثها حال لا تمنع من الدخول في بعض العبادات ويطلق على الاحداث والاشياء والصفات عدمية او وجودية على اختلاف الوجهين وفي بيان الحقيقة بالاشتراك اللفظي او المعنوي او الملفق او المجازي بحث طويل لا يليق ببالي الكبدي فالاعراض عنه اولى والتعبير بالموجب كما في المتن والنافع والمختلف والتحرير وفي معناه الشرايع والدروس والجعفرية وهو المحكي عن التذكرة والمنتهى وجماعة وفي التذكرة عبر بالاشياء كما في القواعد والمحكي عن البيان وعن السيد في جملة التعبير بالنواقض كالمحكي عن الشيخ في مبسوطه ونهايته وجماعة من القدماء وفي المدارك الظاهر انهما مترادفة وجعل الفارق اعتباريا كما يظهر من كشف اللثام بل ربما يظهر من المذكور عند النافع وفي الروضة كالمحكي عن الشهيد في حواشي القواعد والمحقق الثاني في مجمع الفوائد وشرحها الالفية والشارح في الروض وصاحب الدلائل والذخيرة ان السبب اعم مطلقا من الموجب والناقض وبينهما العموم من وجه لان السبب يقال مع عدم ايجاب الوضوء كما لو احدث قبل الوقت كما يقال عليه بعده فهو اعم من الموجب لاختصاصه بالثاني ويطلق مع تقدم الطهارة وعدمه دون الناقض لاختصاصه بالاول ولانفراد الناقض من الموجب بالحدث بعد الطهارة قبل الوقت كانفراد الموجب بالحدث بعده من دون سبق الطهارة واجتماعها فيه بعد الوقت بعدها ويرد عليهم ان الجنابة ناقض للوضوء وليست سببا له وان المراد بالموجب ما من شانه ذلك او يجعل المثبت لشرعيته فلا يكون بينهما وبين السبب العموم المطلق بل بينه وبين الناقض من وجه وبينه وبين الموجب الترادف كما لا يخفى وانه كان المراد بالناقض ما من شانه ذلك كان بينه وبين السبب العموم المطلق لكنه بعكس ما قرروه وعنه يظهر الصحيح في دعوى العموم من وجه بين الناقض والموجب

الفرق بين السبب والموجب والناقض

فظهر ان الناقض اعم منها مطلقا والموجب والسبب مترادفان وان كان المرادف ما يختص بنا
قضية الوضوء فقط فظهور الترادف بين الثلثة غير خفي وتسميتها بالموجب نظر الى ترتب
الوجوب عليها في الجملة كالتسمية بالنواقض باعتبار طرو هذا غالبا على الطهارة والاسباب
باعتبار كونها معرفات فظهر ان التعبير بالناقض ان لم يكن اولى فلا اقل من مساواته للتعبير
بالسبب كما في الروضة من اولوية السبب وعرفت ما فيه وحيث كان المقصود ما يترتب عليه الوضوء
فقط انحصرت الموجبات عند المصنف في ستة اولها وثانيها وثالثها خروج البول والغائط والريح
من المخرج الطبيعي المعتاد مخرجه لعامة الناس اجماعا بل ضرورة وفي المعتبر والمدارك
وشرح الموجز للصيمري ان عليه اجماع المسلمين كالمحكي عن المنتهى وغيره مضافا الى قوله
تعالى او جاء احد منكم من الغائط وقول النبي صلى الله عليه وآله لا تنصرف حتى تسمع صوتا او تجد ريحا وقوله
من بول او غائط وقول النبي صلى الله عليه وآله وخبر زكريا ابن ادم عن الرضا عليه السلام انما ينقض الوضوء ثلث البول
والغائط والريح وصحيح زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام لا يوجب الوضوء الا الغائط او بول او ضر
طة يسمع صوتها او فسوة يجد ريحها وصحيح معاوية ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان الشيطان
ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه خرج منه ريح فلا ينقض وضوئه الا ريح يسمعها
او يجد ريحها وخبر عبد الرحمن ابن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام فيه قلت له اجد الريح في بطني
حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح وصحيح
زرارة عن احدهما عليهما السلام فيه لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين الى غير ذلك من
الاخبار وتقييد الريح الناقض في جملة من الاخبار باحد الامرين المذكورين محمول على
صورة حصول الشك بل وهذا كما هو الصريح من قول الصادق عليه السلام في الصحيح المتقدم حتى
يتخيل ومن سؤال عبد الرحمن حيث جعل الغاية فيما وجد من الريح الظن وقوله عليه السلام
في ذيله ان ابليس يجيء فيجلس بين اليتي الرجل فيفسو ليشككه او على الغالب
من احوال خروج الريح او على من كثر شكه ليكون ذلك ضابطة يرجع اليها لحسم مادة
الوسواس كما لعله يشعر به صحيح معاوية وخبر عبد الرحمن وكيف كان فالحكم بخروج
الريح يقينا وان كان خاليا عن القيد المزبور لا شبهة في ناقضيته للاطلاق جملة من الا
خبار والاجماعات المزبورة وخصوص المنسوب الى مولانا الرضا عليه السلام فيه فاذا تيقنت
انما خرجت منك بعض الريح فاعد الوضوء سمعت وقعها او لم تسمع وشممت
ريحها او لم تشم وخبر علي ابن جعفر عليه السلام المحكي عن قرب الاسناد انه سأل اخاه عن رجل يكون
في صلوته فيعلم ان ريحا قد خرجت منه ولا يجد ريحها ولا يسمع صوتها قال يعيد

الوضوء



الوضوء والصلاة ولا يعتد بشيء مما صلى اذا علم ذلك يقينا وفي حكم الطبيعي المعتاد ما لو اتفق
المخرج في غير محله من دون خلاف اجده بل في التحرير وشرح الجعفرية للصيمري والمدارك والمحكي
عن المنتهى الاجماع عليه ولعل الاخبار تشمله وكذا لو انسد الطبيعي وانفتح غيره وان لم يكن
معتادا على الظ لانه حينئذ هو المخرج الطبيعي بالنسبة اليه فيثبت له الحكم المزبور ولانه من
احد الطرفين اللذين انعم الله تعالى بهما كما في ذيل صحيح سالم ابي الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام
مضافا الى الاطلاق الاية وبعض الاخبار المعتضد بظاهر الفتوى والاجماع المحكي عن
المنتهى وفي عبارة التحرير والصيمري ...

[illegible]

... بين المتاخرين من النجاسة ودعوى الاشهر في الرياض واعتضاده باستصحاب
الطهارة ان سلم في مشتبه الحكم فمعارض بمثله من استصحاب الشغل الذي هو اقوى منه بعد
حصول الشك فتدبر ومما ذكرناه يظهر ضعف القول بالتفصيل والنقض مطلقا نعم لو
اتفق ذلك نادرا وان اعتاد او كثر الا انه لكثرة قليل بحيث لا يصدق عليه الاسم عرفا كان

غير ممن الطبيعي

علي نا ... غير الطبيعي ... مع الخروج ... اقوى ... خلاف ... نتنجا ... ن ... ن ... ٤

[illegible]

يجها اوليستم وخبر علي ابن جعفر المحكي عن قرب الاسناد انه سال اخاه عن رجل يكون
في صلوته فيعلم ان ريحا قد خرجت منه ولا يجد ريحها ولا يسمع صوتها قال يعيد

الوضوء



نقض
الوضوء والصلاة ولا يعتد بشيء مما يسيل اذا علم ذلك يقينا وفي حكم الطبيعي المعتاد ما لو اتفق
المخرج في غير محله من دون خلاف لحجة بل في التحرير وشرحي الحادي للصيمري والمدارك وكذا المحكي
عن المنتهى الاجماع عليه ولعل الاخبار تشمله وكذا لو انسد الطبيعي وانفتح غيره وان لم يكن
معتادا لعل الظ لانه حينئذ هو المخرج الطبيعي بالنسبة اليه فيثبت له الحكم المزبور ولانه حد
احد الطرفين اللذين انعم الله تعالى بهما كما في ذيل صحيح سالم ابي الفضل عن ابي عبد الله ع
مضافا الى الاطلاق الاية وبعض الاخبار المعتضد بظاهر الفتوى والاجماع المحكي عن
المنتهى وفي عبارة التحرير والصيمري اشعار بدعوى الاجماع حيث عقبا دعويه عليه نا
لخلق الغير المعتاد بقولهما وكذا لو انسد المعتاد وانفتح غيره وفي ناقضية الخارج من غير الطبيعي
مع عدم انسداده اقوال قيل اشهرها انه مع الاعتياد كالامر الصدم وحكي القول بالاولى مع الخروج
من تحت المعدة وبالثاني مع الخروج من فوق مطلقا ونسب الى ظ بعض الاصحاب النقض مطلقا كما في
الموجز في الرياض العدم مطلقا والاخير الاول فيما لو كان الخروج منه اكثر اقصاويا لاطلاق
الكتاب وبعض الاخبار ولانهما انعم الله بهما يحتمل قوله تعالى واذا قمتم الى الصلوة الاية انما
نعم منهما قد دلت على وجوب الوضوء عند كل قيام خرج القيام بعد الوضوء الذي لم ينتقض
اصلا بالاجماع فبقي الباقي ومن جملته القيام بعد الوضوء المتعقب للحدث المتنازع فيه ولذا
انه ناقض في الصلوة ثبت في غيرها اذ لا قائل بالفصل ويلاحظ انه يعارض المطلق يحمل على الفرد الشايع
سيما بعد التصريح في بعض الاخبار بما يخرج من الاسفلين او من الذكر والدبر وغير الطبيعي المعتاد
مما انعم الله تعالى به والاية لا عموم فيها لكون اذا للاهمال وعلى تقدير كونها من ادوات العموم
فخصوصيته بالقيام من النوم لما حكي ان اجماع المفسرين على ذلك وورد عن ابي عبد الله ع ان
المراد اذا قمتم من النوم مرة ولمنع الشيوع في الاطلاق والندرة في الوجود غير كافية لعدم
اقتضائها حمل المطلق على غيرها وذكر الاسفلين والذكر والدبر مبني على الغالب وفيه بالنظر الى
غير الاخير فلكونه نعمة بالنظر الى نفسه لا يخفى على من شكر والحكمة في بيان الاحكام قاضية بالعموم
وورود الاية في القيام من النوم على تقدير تسليمه لا يقتضي باختصاصها به لما تقرر في الاصول
ان خصوص المورد لا يخصص العموم ولما ذكر ان المقيد ليس له المقاومة للاطلاق المعتضد
بمحكي الشهرة بين المتاخرين من النصرة ودعوى الاشهر في الرياض واعتضاده باستصحاب
الطهارة ان سلم في مثبت الحكم فمعارض بمثله من استصحاب الشغل الذي هو اقوى منه بعد
حصول الشك فتدبر ومما ذكرناه يظهر ضعف القول بالتفصيل والنقض مطلقا نعم لو
اتفق ذلك نادرا او ان لم يعتد او كثيرا الا ان الخارج قليل بحيث لا يصدق عليه الاسم عرفا كان

الاقوى عدم انتقاض الوضوء به للاصل وعدم ما يصلح لرفعه وفي اعتبار الاعتياد في نقض الخارج وعدمه اشكال ينشأ من عدم صدق البول على مثل ومن مساواته لذلك الا ان الاول اقوى فلو خرجت المقعدة متلوثة ثم عادة ولم ينفصل من الغائط شيء وكذا لو ادخل اصبعه او غير ذلك فيها فخرج متلوثا فقد علق الحكم فيه للمعتاد للموجه هو الدبر لا انه المعتاد للغائط فلو خرج الريح من القبل لم ينقض الطهارة الا اذا كان معتادا او صار الى الجوف منفذ لما تقدم خلافا للبيان و المحكي عن المهذب والمنتهى والبيان من عدم نقضه مطلقا وللمعتبر وشرح الموجز للصيمري من نقض الخارج من قبل المرأة دون الرجل مطلقا وللفاضل الجواد في شرح الجعفرية من نقضه مطلقا تمسكا باطلاق ما دل على الانتقاض بما خرج من الطرفين الاسفلين من الريح وضعف دليله واضح وفي الذكرى اما الجشاء فلا ينقض اجماعا كا نفي عنه الخلاف في المعتبر وحكى الاجماع عن معتبر الاعتياد انه لا ينقض وما نرى ما يقولون في الجشاء المنتن اذا اعتيد خروج الريح من المعدة والغائط كما في بعض الامراض نعوذ بالله منها هل يدخلونه تحت الاجماع اولا وكذا الحال لو انسد الطبيعي وخرج الفضلة من الفم واشكل من ذلك ما لو كان الفم هو المخرج الخلقي وما حكاه كلام الاصحاب فهذا البناء لا يخلو من اجمال والذي يقتضيه النظر هو النقض في الصورتين الا اما الاولى فان تناولها الاجماع فسلم والا فالحال فيها كما تقدم وقضية الاستصحاب وخالف الا صحابنا وما سمعت من الاخبار عدم النقض بما يخرج من السبيلين من مثل الدود وغيره من الحيوان الا ان يستصحب حدثا الا هو المصرح به في المعتبر والقواعد والذكرى وغيرها والمحكي عليه الاجماع عن النهاية والتذكرة وفي الغنية الاجماع على الاول كما في المدارك عليهما وما سمعته هو الحجة مضافا الى قوله الصادق عليه السلام ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء والتقييد بالصغار لكون الكبار مظنة التلطخ بالحدث لقوة حركتها وعظمها وعليه يحمل قول الصادق عليه السلام في الوضوء من حب القرع ويشهد له قوله عليه السلام في خبر عمار ان خرج نظيفا لم ينقض وان خرج ملطخا بالعذرة فعليه اعادة الوضوء مع احتمال الحمل على التقية لما حكي من مذهب الشافعي وابي حنيفة النقض بما يخرج من السبيلين او على الانكار او انه يخرج منقلبا من الغائط بقدر حب القرع مثلا وفي حكمه المذي والودي اجماعا كما حكاه وفي الغنية وحكي في المذي من الخلاف ومن التذكرة والنهاية والمنتهى نسبته الى علمائنا وهو الحجة مضافا الى الاصل وقول الصادق عليه السلام في المذي والودي والوذي لا شيء فيه والاخبار المستفيضة التي اوردها في الوافي في باب المذي والحوية لا ينقض الوضوء منه انه وليس الاجزاء للنخامة والبزاق وما ورد من الاخبار بخلافه محمول على الاستحباب او على التقية وان ابيت فالطرح لعدم المقاومة فالمنسوب الى الكاتب ابي علي من القول بها

قضت لها
رجع

مسئلة

بالقضية الخارج عقيب الشهوة في الغاية من الضعف وكذا الكلام فيما يخرج من دم غير الدماء الثلاثة او قيح او مطبوخ غير نا ضج بحيث لا يسمى في العرف غائطا او بولا للاصل وما سمعت من الاخبار الحاصرة وقول الرضا عليه السلام في المذي لا ينقض شيئا وقول ابي عبد الله عليه السلام في جواب السؤال عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل ليس في هذا وضوء وردي كا خرج من قبل ودبر من دم وقيح وصديد وغير ذلك ولا وضوء الا استنجاء وفي من عادته خروج بوله دما وغائطه غير ناضج لمرض من الامراض نعوذ بالله منها اشكال ينشأ من عدم الصدق ومن كونه هو البول والغائط بالنسبة الى الشخص او عند انتهاء وما في المدارك والمحكي من غيرها من الاجماع على عدم نقض الخارج من الدماء غير الثلاثة ظاهر في غير المعتاد فتامل والاحتياط غير خفي والله اعلم ورابعها النوم الغالب على الحواس كالعقل والسمع والذوق والسمع والبصر ونحوها تحقيقا او تقديرا بالنصوص والاجماع وانه لم يذكره على ابن بابويه على ما حكي فعدم ذكره ليس نصا على الخلاف وخلافه لا ينقض الاجماع والحكم بذلك على اي هيئة كان النائم من قيام او قعود او اضطجاع او غيرها سقط من النوم او نفرج ان كان قاعدا او كان قصيرا كان النوم او طويلا اجماعا على ما عن الانتصار والناصريات والخلاف وفي شرح الموجز للصيمري ناقض عند جميع الشيعة كيفما اتفق نائما او قاعدا او طويلا او قصيرا كان النوم او طويلا اجماعا على ما عن الانتصار والناصريات والخلاف عدى ابن بابويه فانه قال الرجل يرقد وهو قاعد فلا وضوء عليه ما لم ينفرج وهو متروك انتهى وفي السرائر اجماع اصحابنا على ان النوم حدث ينقض الوضوء منفصل ونسبه في المعتبر الى علمائنا اجمع واطلاقهما شامل لجميع الاحوال وما سمعت من الاجماعات هو الحجة مضافا الى عموم قوله تعالى واذا قمتم الى الصلاة الاية او خصوصه على ما حكي عليه اجماع المفسرين وورد عن ابي عبد الله عليه السلام وعموم النصوص وقول امير المؤمنين عليه السلام في صحيح عبد الرحمن ابن الحجاج من وجد طعم النوم قائما او قاعدا فقد وجب عليه الوضوء وقول الصادق عليه السلام في صحيح عبد الحميد ابن غواص من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء وقوله عليه السلام فيمن نام وهو ساجد ينصرف ويتوضأ وقول الرضا عليه السلام في صحيح محمد ابن عبد الله وعبد الله ابن المغيرة في جواب السؤال عن الرجل ينام على دابته اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء واما قول موسى ابن جعفر عليه السلام فيمن يرقد وهو قاعد لا وضوء عليه ما دام قاعدا ان لم ينفرج فافضل احواله الحمل على التقية او على غير المبطل للاحساس لكون الغالب فيه الانفراج وعلى الاخير يحمل ما حكي عن الصدوق من الهداية مضمونه كيف لا والمحكي عن الصدوق من دين الامامية الاقرار بها وبانه لا ينقض

الوضوء الا ما خرج من الطرفين من بول او غائط او ريح او مني والنوم الغالب على السمع
والبصر ومزيل العقل ومنه يظهر عدم الخلاف من ابيه ايضا كما لا يخفى ونحو الوارد عن موسى
ابن جعفر عم وقول الصادق عم في خبر بكر ابن ابي بكر الحضرمي كان ابي عم يقول اذا نام الرجل وهو
جالس مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعا فعليه الوضوء واما خبر سماعة انه سأل
عن الرجل يخفق برأسه وهو في الصلوة قائما او راكعا قال ليس عليه وضوء فظاهر في
غير النوم كالمروي عن الكناني عن ابي عبد الله عم سألته عن الرجل يخفق وهو في الصلوة قائما
ان كان لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلوة وان كان يستيقن انه
لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة حيث انه جعل المدار على الشعور وعدمه وهذا الخبر يصلح
شاهدا للجمع الثاني في خبر موسى ابن جعفر عم وابيه عم فظهر ان حصر الناقض فيما يخرج
من السبيلين اضافي بالنسبة الى ما يخرج وليس حقيقيا اجماعا بقسميه ونسبة الخلاف الى
والد الصدوق غير محققة بل ربما يدعى عدمها كيف لا ولو ادعي ان ذلك من مسلمات
الشيعة لا في سعة عن الضلال والصدوق الاكبر من اعاظمها واعتماد ولده
على فتواه اظهر شيء كما يظهر من ديباجته في الفقيه ولاختلاف كلمات الاصحاب في حصر الناقض
نقصا العقل او الغلبة على السمع والبصر ونحو ذلك محمولا على ما يعلم به النوم كاختلاف
الاخبار فان في بعضها تعليق الحكم على النوم المذهب للعقل كما في قول الرضا عم اذا ذهب
النوم بالعقل فليعد الوضوء وقول ابي جعفر عم في صحيح زرارة والنوم حتى يذهب العقل
وفي بعضها التعليق على السمع والبصر كقول الصادق عم فاذا نامت العينان والاذنان
نقض الوضوء وفي بعضها التعليق على السمع وحده كقول ابي الحسن عم في صحيح
عمران بن خلاد اذا خفي عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء وبالجملة فالظاهر ان كلمات
الاصحاب والاخبار وان اختلفت ترجع الى قول امير المؤمنين عم في صحيح عبد الرحمن المتقدم
وان تمت علامة ما يستفاد منها الموضوع كما يستفاد من صحيح زرارة فيه قلت فان حرك
على جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه
على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر كما يستفاد
من صدره الملازمة بين ذهاب السمع والعقل حيث قال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام
القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء وفي قول ابي جعفر عم و
النوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان يكون تسمع الصوت دلالة واضحة على ان
ذهاب السمع يلزمه ذهاب العقل حيث جعل المعيار في صدق النوم على عدم السماع

اذ من المعلوم



اذ من المعلوم ان الاستثناء منقطع كما لا يخفى وذكر البصر في بعض الاخبار وكلمات الاصحاب
وان كان اضعف من ذهاب السمع والعقل كما صرح بعض الاصحاب ونادى به صحيح
زرارة المتقدم غير ان ذهاب العقل يحتاج معرفته الى معرف عند عامة الناس فيستدل
عليه بنقصان السمع ولما كان في الغالب الملازمة بين ذهاب السمع والبصر كما لعله يستفاد
من صحيح زرارة المذكور مع انه اظهر من غيره كان من جملة ما يستعلم به ذهاب السمع المستفاد
منه العلم بتحقق النوم فتدبر وفي بعض ما تقدم من الاخبار ما يصلح شاهدا على ان
المدار على يقين النوم كما في بعض ما ذكرناه مما يصلح شاهدا للحمل على عدم نقض النوم
على غير فتامل واطلاق الاخبار وكلمات الاصحاب يقتضي ناقضية النوم بنفسه لا من
حيث كونه محتملا لخروج الحدث معه كما نسب الى العامة العمياء وفي الصحيح عن اسحق ابن
عبد الله الاشعري تصريح بما ذكرناه حيث قال فيه ابو عبد الله عم لا ينقض الوضوء الا حدث
والنوم حدث كما صرح بذلك اجلاء السادة المتقدم والاعتراض باشتمال صورة الخبر على عقدي
السلبي والايجابي وانقسام العجز الى احدهما لا ينتج المطلوب لعدم اتحاد الوسط مع الاول
وضم الثاني اما ان يجعل صغرى او كبرى واياما كان لا ينتج حيث انه اما ان يترتب القياس
هكذا النوم حدث والحدث ناقض وح تكون الكبرى مهملة وشرط الانتاج في الشكل الاول
كليتها واما ان يترتب هكذا الناقض حدث والنوم حدث وح تتحدان في الكيف وشرط
الانتاج في الثاني الاختلاف فيه واما ان يترتب هكذا الحدث ناقض والنوم حدث
وح تكون الصغرى مهملة وشرط الانتاج في الرابع كليتها مردود بان الموجبة في المقدمة
وان كانت في بادئ الامر مهملة الا ان المقام قاض بعمومها حيث ان الامام عم اراد بيان نواقض
الحدث وغيره ولا يتم ذلك الا باثبات النقض لهذه الطبيعة ومن المعلوم وجودها في
النوم كما صرح به عم فيؤول المعنى الى ان كل حدث ناقض كما في قوله تعالى علمت نفس ما قدمت
اي كل نفس وقوله عم خلق الله الماء طهورا اي كل ماء الى غير ذلك من الكتاب والسنة
فينتج بعض الناقض نوم في الشكل الرابع والنوم ناقض في الاول مع ان المدار على استلزام
المطلوب ومن المعلوم ان اهل العرف يفهمون من هذه العبارة كون النوم فردا من افراد
الحدث الناقض او هو هو كما في قولنا زيد مقتول بالسيف والسيف الحديدية فانك لا
تشك في انتاجه زيد مقتول بالحديدية مع عدم جريانه على وتيرة شيء من الاشكال
الاربعة فتامل ومخافة التطويل يمنع القلم عن بسط الكلام ومما يناسبه مزيل العقل من
جنون او سكر او اغماء او زيادة فرح او هم او غم او خوف او دهشة ونحوها بلا خلاف

منه عفي عنه

على ما في المدارك وغيرها كالمحكي عن الغنية والعلامة في التهذيب عليه الاجماع المسلمين كما عن المنتهى عدم معرفة الخلاف فيه بين اهل العلم وعن الخصال انه من دين الامامية كما عن النهاية ونسبه الى علمائنا وعن البحار اكثر الاصحاب نقلوا الاجماع على ناقضيته والمستند بعد الاجماعات المزبورة ما عن بعض الكتب عن الصادق عليه السلام عن ابائه عليهم السلام ان المرء اذا توضا وصلى بوضوئه ذلك ما شاء من الصلوات ما لم يحدث او ينم او يجامع او يغمى عليه او يكون منه ما يجب منه اعادة الوضوء فان صح بحث في السند كان الجواب الانجبار بفتوى الاصحاب والاجماعات المزبورة وربما يستفاد من قول ابي الحسن عليه السلام لابن خلاد في الصحيح اذا خفي عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء ووقوعه في السؤال عن الاغماء وهو في اللغة بمعنى النوم لا يقتضي تقييد المطلق في الجواب ودعوى ان ضميره عنه يرجع الى المحدث عنه وهو الرجل الذي قد اغمي عليه فيكون التقييد باقيا بحاله مدفوعة باحتمال عوده الى من بسعلة اولى الشخص مطلقا والجواب بقاعدة كلية من النفي فيه ضمنا مع انك لو تاملت السؤال لظهر لك ان الاغماء مستعار للسكر الناشئ من شدة المرض او مستعمل في حقيقته ومجازه من باب عموم المجاز حيث انه عن رجل يعتريه على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال ومن البين ان الغالب في مثل التكثير كما حكي عن المغني اللبيب ومن الشيخ الرضي ان ذلك كالمعنى الحقيقي والتعليل كالمجازي المحتاج الى القرينة وظاهر ان مثل ما يتمكن في حال المرض هو الاغماء دون النوم وفي قوله وهو قاعد على تلك الحال ووصفه المرض بما يقطع بالشدة شاهد صدق على ذلك واختصاص الدليل بما خفي فيه الصوت غير ضائر لثبوت العموم بواسطة عدم القول بالفصل وما في المدارك اذا وجب الوضوء بالنوم الذي يجوز معه الحدث كما يدل عليه العلة باذالة العقل وجب بالاغماء والسكر بطريق اولى محل نظر اذ الظاهر منه ومن غيره من الاخبار ان النوم في نفسه حدث لا من جهة احتمال الحدث عندنا قضى بالنص والاجماع مع ان الاولوية عليه ايضا محل منع سيما بالنسبة الى كثير من افراد بل واكثرها وبعض افراد الاغماء وعلى تقديرها ففيه مسلمة حجية لكونها منقحة فما في المعتبر من ان هذا استدلال بالمفهوم لا بالقياس قد علمت ما فيه وما في الرياض ومن الصحيحين للمعلق فيهما الحكم بالنقض في النوم على ذهاب العقل دلالة عليه ان اراد ما في المدارك كفينا مؤنة رده وان اراد تنقيح المناط فالمنع عليه ظاهر لعدم النص والاجماع عليه مع انه مبني على الغاء الخصوصية وقد علمت ظهور الخصوصية للنوم فلا تغفل نعم ربما يستفاد ذلك من المروي من عيون اخبار الرضا عليه السلام في جملة علل الفضل فان قال فلم وجب الوضوء مما خرج من الطرفين

خاصة ومن



خاصة ومن النوم الى ان قال واما النوم فان النائم اذا غلب عليه النوم يفتح كل شيء منه وكان اغلب الاشياء في الخروج منه الريح لان هذه العلة موجودة فبطل اذا زال العقل لا سترخائه وعدم تماسكه ومن صحيح ما ذكره المولى في الرياض شاهدا لذلك كالمروي عن الكناني المتقدم فتامل جيدا والله اعلم وسادسها الاستحاضة القليلة على المشهور محصلة ومحكية بل كاد يكون اجماعا وفي المعتبر دعوى الاجماع على ايجاب الوضوء لها عدى ابن ابي عقيل لعدم ايجابها الطهارة عنده وفي شرح الموجز نافضة عند جميع علمائنا عدى ابن ابي عقيل فانها لا تنقض عنده والفرق بين الاجماعين بين بادنى تامل وعن التهذيب نقل اجماع المسلمين على ايجاب عشر الطهارة وعد الاستحاضة واطلق بادخ مجوع الفوايد نقل اتفاق الاصحاب عدا الصدوقين كالحلي وبظهر من الغنية وعن التذكرة والنهاية نسبته الى علمائنا وعن ابن الجنيد ايجابها غسلا واحدا في اليوم والليلة والمعتمد هو المشهور لما سمعت من الاجماع وما ستسمعه في محله انشاء الله من الاخبار الصحيحة الصريحة في الدلالة وانما حملنا عبارة المصنف على القليلة وان كان الصنفان الاخيران يوجبان الوضوء منضما الى الغسل او منفردا على بعض الوجوه لا في المتوسطة لان المراد ما يوجب الوضوء خاصة والمتوسطة وان كانت كذلك في بعض الحالات الا انها موجبة للغسل في بعض اخر فلا تغفل وسيأتي انشاء الله تعالى التفصيل المسألة مع مزيد تحقيق في محله ولا ينقض الوضوء غير ما ذكر من قيء او نخامة او تقليم ظفر او حلق شعر او لمس لحية او كل ما مسته النار او قرحة او انشاد شعر او كلام فحش او غيبة او مس ذكر او قبل او دبر اجماعا محصلا ومحكيا فيما عدى الثلثة الاخيرة وعلى المشهور الذي كاد يكون اجماعا فيها بل في الغنية الاجماع على عدم النقض بلمس الفرج واطلق كالمحكي عن الخلاف والمستند بعد ذلك الاصل والاخبار الكثيرة منها ما دل على حصر النواقض في ما خرج من الاسفلين وبالبول والغائط والريح ومنها صحيح ابراهيم ابن ابي محمود قال سالت الرضا عليه السلام عن القيء والرعاف والمرة اينقض الوضوء قال لا وقال لا ينقض شيئا وحسنة بن الشحام سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا وصحيح عيص بن القاسم الله قلت لابي عبد الله عليه السلام اخذ من اظفاري او من شاربي واحلق راسي افاغتسل قال لا باس عليك غسل قلت فاتوضأ قال ليس عليك وضوء وصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا الملامسة وضوء وصحيح بكير بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الوضوء مما غيرت النار فقال ليس عليك فيه وضوء انما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل وما عن ابي عبد الله عليه السلام في انشاد

الشعر هل ينقض الوضوء قال لا وعن ابي مريم قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في رجل يتوضأ ثم يدعو
جاريته فتأخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد فان من عندنا يزعمون انها الملامسة فقال لا
والله ما بذلك باس وربما فعلته الى غير ذلك من الاخبار وما ورد بخلافها كخبر ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام اذا قبل الرجل المرأة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء وخبر عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام سال عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان مس
باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة ويتوضأ ويعيد
الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلوة وخبر زرعة عن سماعة سالته
عما ينقض الوضوء فقال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيء
تصبر عليه والضحك في الصلوة والقيء وموضع سماعة الاخر عمن ينشد الشعر هل ينقض
الوضوء او ظلم الرجل صاحبه او الكذب فقال نعم الا ان يكون شعرا يصدق فيه او يكون
يسيرا من الشعر الابيات الثلثة والاربعة فاما ان يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء
شاذ لا يقاوم المتضمنة مقالة الاصحاب او كان نقي السند كيف والقدح في بعضها فالى
القدح في الاخرين من حيث الاضمار ايضا مطرح كالاول لازم ان تحمل على الاستحباب او على
التقية كاحتمال حمل الثالث ايضا على القرقرة والقيء والضحك التي لا يمكن تملك معها نفسه
من شدة الضعف كما يشير اليه قوله الا شيء تصبر عليه او نحو ذلك فظهر ان المحكي عن ابي
جعفر محمد بن بابويه ان مس باطن الدبر والاحليل ناقض للوضوء في الغاية من الضعف
كالمحكي عن ابن الجنيد ان مس باطن الفرجين ناقض للوضوء مطلقا وكذا ظاهرهما ان كان
محرما واوجبه بمعنى المفروض فيما في الوضوء سبعة فالمنسوب الى الحنفية من تخصيص
الفرض بما ثبت من الدليل القطعي والواجب بما ثبت بالظني لا نستدله لكن الامر سهل
لعدم المشاحة في الاصطلاح وفي القواعد وفروضه سبعة كما في النافع والمحكي عن
التبصرة وفي الشرايع خمسة ولعله لثبوتها بنص الكتاب وثبوت غيرها من الترتيب والموالات
ونحوهما من السنة جريا على اصطلاح الحنفية وفي الذكرى الواجبات المستفاد من نص
الكتاب ثمانية السبعة المذكورة مع المباشرة بنفسه قال في المدارك وهو غير جيد وللبعض
معه مجال عنه منه خوف الاطالة وعن الوسيلة ان الامور الواجبة في الوضوء فعل وكيفية
وترك والفعل ستة اشياء والكيفية ثلثة عشر والترك عشرون ولعل قصاه المصنف عليه السلام
السبع مشكل الا ان اراد ما ثبت بنص الكتاب سبيله زيادة تماما على ذلك كما صرح به في الذكرى
او ما يظهر من نقيضها عنها الاستفادة وجوب الموالات والترتيب من غيره كما يظهر من





الشرايع والمدارك وان كان المراد ما ثبت وجوبه ولو من السنة فبطلانه واضح ويمكن
الاعتذار عنه بانه في معرض ما يختص وما كان له مزيد اختصاص من الواجبات كما هو
المعروف عن غير واحد من الاصحاب فتامل وحيث كان الفرع تابعا للاصل كان الاحرى الاقتصار
على ما ذكره من الامور السبعة التي اولها النية وهي العزم على الفعل والقصد اليه كما في
الصحاح نويت نية ونواة اي عزمت وفيه في تفسير العزم عزمت على كذا عزما وعزما بالضم
وعزيمة وعزيما اذا اردت فعله وقطعت عليه وفي القاموس نوى الشيء ينويه نية و
يخفف قصده وفي ديوان الادب نوى سفرا نية وظاهر ان معناه القصد كما يظهر ذلك
من قوله في موضع اخر نوى شيئا اي حكم الى نيته ولعل ذلك تفسير لظهوره وفي المجمع
والنية هي القصد والعزم على الفعل اسم من نويت نية ونواة اي قصدت وعزمت والتخفيف
لغة نويته قصدته والاسم النية والتخفيف لغة حكاه الازهري وفي محيط اللغة للصاحب
ابن عباد ونويت كذا اي قصدته وفي نهاية ابن الاثير يقال نويت الشيء اذا جددت في طلبه
فظهر ان النية والعزم والقصد في اللغة بمعنى واحد وانه لا فرق بين المسبوق
بالتردد منها وعدمه كما يقال في عرفنا الان نويت السفر اي قصدته وعزمت عليه وان
نويت خير الغيث خيرا وان نويت شر الغيث شرا اي قصدته وعزمت عليه ونوى بسطة
اصل عدم النقل وبعيد المطلوب فدعوى ان العزم ما حصل بعد التردد وفي خبر المنع كذلك دعوى
كونها حقيقة في الارادة المقارنة مجازا في القصد بمعنى الارادة والعزم مطلقا فيما ان
كانت الثلثة حقيقة في المسبوق بجهل فبينها وبين الارادة هو العموم المطلق في حال
لا انفرادها بارادة تعقل وعدم انفراد كل منها بحال عنها وما يعتبر من حصول الميل والمحبة في
مفهوم الارادة فتكون النسبة بينها وبينها هي العموم من وجه غير مسلم وقد يكون المحكي من
قولهم نواك الله بخير اي قصدك بمجاز افتيص عليه ولا يتعدى الى باقي نص فانه فيقال
نية الله تعالى او محمول على معنى حفظك الله والباء للمصاحبة فتامل والقول بانها منقولة
عن المعنى اللغوي الى قصد الفعل طاعة لله ولخلاصها مع قصد الوجه او غير ذلك
على الخلاف ادائم ليس بالبعيد حيث انها لو لم تكن كذلك لم يكن لاشتراطها في العبادات
دون المعاملات وجه بل لم يكن لاشتراطها معنى اصلا لان الافعال الاختيارية لا يمكن
صدورها من غير ذلك فلو كلفنا بالفعل لزم تحصيل الحاصل كما لو كلفنا بعدمها لزم
التكليف بما لا يطاق ويشهد لذلك تعبيرهم هنا بالنية وفي المعاملات بالقصد معنا ما
الى ما يتبادر من اطلاق النية في عرفهم على ذلك حتى لو سئل المقلد عن ذلك تابعهم كالمتابع

في كونها نية قد اراد المعنى المصطلح عندهم فيجيبه المجتهد على ما يقتضيه مذهبه في ذلك
غير ان الاقوى عدم النقل للاصل وظاهر ما ظهر من عباراتهم من انها عبارة عن قصد الامر
فتثبت وان تعاد بعضهم لها البيان معناها عندهم من حيث الاحتياج اليها في العبادة لا ان
ذلك داخل في المفهوم ولذا ترى المحقق في الشرايع قد عبر عنها بانها ارادة تفعل بالقلب
ثم ذكر بعض ذلك الكيفية المعتبرة شرعا كما يظهر ذلك من المصنف وغيره كيف والمحكي عن العلامة
في المنتهى من ان النية عبارة عن القصد يقال نواك الله بخير اي قصدك ونويت السفر
قصدته وعزمت عليه كالصريح في ذلك لانها لو كانت منقولة لما خفي ذلك عليه وهو
السنام الاعظم واحتمال انه اراد بيانها عند اهل اللغة دون الشرعية ابعد شيء مع انه
لمن له ادنى تأمل واشتراطها في العبادات دون المعاملات من حيث ذاتها بل من جهة لبيان
شيء الغرض منها ليس داخلا في مفهومها كالقربة ونحوها وثمرة الاشتراط المسلمة على تقدير النقل
بعينها موجودة على تقدير عدمه وذلك الاعتبار ومن المعلوم عدم اشتراطه في المعاملات
كما لا يخفى مع ان القصد يختلف باعتبار الاطلاق والتقييد فقصد القيام مطلقا غير قصد القيام
لزيد فالتكليف باحدهما خاصة ليس من باب تحصيل الحاصل كما ان التكليف بعدم احدهما
ليس تكليفا بما لا يطاق والتعبير بالنية في العبادات دون المعاملات قد عرفت وجهه مع
تبادر النية في عرفهم على المعهودة ليس الا من جهة القرينة لانها هي التي فيكثر الجدال
الخلاف فيها وبذلك شهادة على عدم نقلهم والا لكانت عند كل فريق منقولة الى
معنى مغاير للاخر بل قد يختلف نقلها عندهم بالنسبة الى بعض العبادات دون بعض
اخر وبطلانه غير خفي واحتمال كونها موضوعة للصحيح ضعيف لعدم ظهور الجامع
وعلى تقديره ففيه مراد لعدم حضوره في البال كيف والمذاهب متجددة بتجدد العلماء في
الاعصار واضعف منه احتمال كونها للاعم فتدبر وح فعدم ثبوت الحقيقة الشرعية
اولى وعلى تقدير ثبوتها فدون ثبوتها فيها ايضا خرط القتاد لظهور ما ورد في النية
في القصد والعزم كما ستطلع عليه ان شاء الله تعالى مع انها لو كانت حقيقة شرعية كانت
مجملة لكونها من موضوعات الشارع وبطلان التالي بديهي والاجابات الاخبار بيانا
تترى لعموم البلوى وخلوها على ذلك في اكثر العبادات كخلو كلمات ائمة اللغة
قدماء الاصحاب ومن شان الجميع التعرض لمثل ذلك اكبر شاهد على بطلانه عندنا التامل
كما لا يخفى وكيف كان فالاشارة وان اختلفوا في كيفيتها الا انهم قد اجمعوا على وجوبها
في الوضوء كما حكاه في المختلف والمحكي عن الخلاف وفي جامع المقاصد دعوى كل الاتفاق



على اعتبارها في الطهارة الحدثية مطلقا في الثلثة بخلاف الطهارة الترابية والمائية كما صرح به في
الغنية والمحكي عن الايضاح في الوضوء وفي التنقيح اتفق اصحابنا على اشتراطها في الثلثة يعني
الطهارة الترابية والمائية بقسميها كما هو ظ كشف اللثام والمحكي عن المنتهى حيث قال فانا ولد
عندنا وفي المحكي نسبه الى علمائنا في شرح الموجز للصيمري دعوى الاجماع على وجوبها في الطهارات
الثلث كما هو ظ المدارك حيث نسبه الى مذهب الاصحاب وفي الرياض لا شبهة في اعتبارها
في كل عبادة بل ولا خلاف فيه فتوى ودليلا كتابا وسنة انتهى كما في حاشية المدارك للعلامة
الاجماع على وجوبها فيها وفي المعتبر نسبة اشتراطها في الثلثة الى الثلثة واتباعهم ونسبه
الى ابن الجنيد كما في الذكرى من ظ نسبه الخلاف اليه حيث عطف على المستحب قوله وان
يعتقد عند ارادة طهارته انه يؤدي فرض الله فيها الصلوة محمول على استحباب قصد الغاية
مع قصد الطهارة لا القصد المطلق وفي ذيل عبارته المحكية في الذكرى فان شك اليه
او على استحباب تقديمها عند غسل اليدين فتامل وكذا ما نسبه اليه في المعتبر صريح
الموافقة وان سلم خلافه فلا ينبغي ان يصغى اليه لعدم ما يدل على الاستحباب بل ظا الكتاب و
السنة التي ان لم يكن بعضها متواترا لفظا فلا اقل من تواتر معنى بعضها صريح الايجاب المؤيدة
وعدم تعقل الامتثال بدونها سيما في العبادات التي تقع على وجوه شتى هو الفرض فيها
الايجاب اما الكتاب فايات منها قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
وقوله تعالى فليعبد الله مخلصين وقوله تعالى قل الله اعبد مخلصا الى غير ذلك مما يستفاد من
ايات الكتاب ووجه الاستدلال حيث انه لا معنى للاخلاص الا مع القصد لله طاعة
وامتثالا بل لا معنى للعبادة الا مع قصد الفعل للمعبود المعين والا لم يكن عبادة
له واحتمال كون حال الوضوء كحال غسل الثوب والبدن من النجاسة فلا يكون من العبادة
ابعد شيء لبطلانه للاجماع على كونه عبادة كما ادعاه في الغنية وما سمعت من قيام الاجماع على
اعتبار النية فيه ومن المعلوم قيام الاجماع على عدمها في غسل الثوب ونحوه من الخبث وما جاء
من الاخبار ومثل قول الرضا حين منعه من صب الماء توجرانت واوزر انا ما جاء في فضل
بقاء البلل الى ان يجف دلالة على ذلك وفي بيان اداب الوضوء في المروي عن علي وقوله فيه
لابن الحنفية من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله تبارك وتعالى من كل قطرة ملكا
يقدسه ويسبحه ويكبره الى اخر الحديث اكبر دليل عليه مع ان الظاهر من الايات وما سمعته من
الاخبار ان كل امر الله تعالى به فهو عبادة الا ما اخرجه الدليل وح فالقول بالتباس الفرق
بينهما بين ما يجب فيه النية وبين ما لا يجب فيه كما في المدارك قد عرفت ما فيه واما الاخبار

فلكثرة تكاد لا تبلغ حد الاحصاء فمنها قول النبي ص انما الاعمال بالنيات وقول علي ابن الحسين ع في حسنة الثمالي لا عمل الا بنية وقول الرضا ع لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية ووجه الدلالة ان ظاهر ذلك قاض بانتفاء حقيقة العمل ومن المعلوم بطلانه وحيث تعذر الحمل على الحقيقة فالحمل على اقرب المجازات من نفي الصحة والمشروعية اولى من نفي الكمال البعيد والقول بان الاعمال اعم من العبادات والمعاملات واللازم من الحمل على نفي الصحة تخصيصها فيجب الحمل على نفي الثواب حتى لا يلزم ذلك مردود بان ذلك غير لازم لما عرفت من كون النية هي القصد ولا يكون المعنى لا عبرة بعمل الغافل والساهي وكذا من قصد بعقد البيع غير معناه وبفعل الصلاة العبث فانه يصدق على الاول انه غير قاصد البيع كما ان الثاني غير قاصد الصلاة فيفسد العمل لذلك مع احتمال الملازمة بين نفي الثواب ونفي الصحة ابقاء وعلى تقدير عدم الملازمة وحمل النية على المعنى العرفي فلا يبعد رجحان اقرب المجازات وان استلزم التخصيص على ابعدها وان التخصيص بما بعد شيوع التخصيص واعتضاد ما ذكرناه بمقالة الاصحاب وظاهر الكتاب وما دل على وجوب الاخلاص في العبادة وتحريم قصد الرياء والسمعة وما دل على وجوب الاقبال على الصلاة وما دل على كيفية عقد الاحرام كصحيح حماد عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول قال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد وفي هذه الرواية دلالة على استحباب التلفظ بها كما فيما دلالة واضحة على سهولة الخطب فيها فتامل وفي مرسل ابن ابي عمير عن ابي عبد الله ع ان النبي ص من توضأ بالعادة وضوئه ثلثا حتى يسمى وعن الشيخ حمل التسمية فيه على النية وهو حمل جيد يؤيده الاجماع على عدم وجوب التسمية بمعنى ذكر الله فيدل عليه تكون الرواية من جملة ادلة المسئلة كبعض ما يدل على اعتبار النية المشتملة على قصد القربة من اخبار العتق فظهر مما ذكرناه ان النية معتبرة في جميع العبادات واجبها ومستحبها وخصوص بعض الاجماعات والاخبار يتم بضميمة عدم القول بالفصل مضافا الى عموم بسيط بعض الاجماعات وعموم بعض الاخبار والمراد بوجوبها هو الوجوب الشرطي فلا يرد على من عبر به من الاصحاب وادعى الاجماع عليه انه كيف يتصور وجوب الشرط واستحباب المشروط ومن هنا ينقدح ان طرو الاصحاب على الشرطية دون الجزئية لعدم معارضة الاجماع على وجوبها الاجماع على الشرطية فتدبر وعدها من الاركان لا يقتضي القول بجزئيتها كعدها من الافعال كظهور كون المراد من الركن ما يبطل العمل مع الاخلال به في جميع الاحوال سواء كان شطرا او شرطا والمراد من الافعال ما يتوقف عليه الشيء مطلقا ولعلك تتفطن الى

وجوب النية شرطي





من قوله لا عمل الا بنية وشبهه لاقتضائه المغايرة بين العمل والنية كالمغايرة بين الاخلاص والعبادة في آي الكتاب ومن انها لو كانت جزءا لافتقرت الى نية واللازم منه التسلسل ولان الغالب فيما يتوقف عليه صحة الفعل او تاثيره الموثر هو الشرط فيلحق المشكوك بالاعم الاغلب ولانها تتعلق بالصلاة ولو كانت جزءا منها لتعلقت بنفسها او لان الظاهر مساواتها بجميع افعال العبادة لا بها شرط كنظائرها من شروط الصلاة مثل الطهور والساتر والقبلة وغيرها وفي بعض ما ذكرناه سندا نظر غير ان المسئلة لا جدوى فيما يتعلق بالعمل الا فيما ندر فالاشتغال بغيرها اولى فنقول فضبط الكتاب والعبادة الاعتبار اشتراط مقارنتها لاول جزء من اجزاء العمل المركب كما هو المشهور الذي كاد يكون اجماعا بل اجماع على الظاهر في الاجماع المحكي عن الروض والمجمع على عدم جواز المقارنة للتسمية او السواك دال الدواضحة على المطلوب وفاقهم لخلاف من عبارتي الجعفي وابي علي اللتين حكاهما في الذكرى ما ولد لها يرجع الى الاصحاب عندنا لنا ما ان قيل كيف ذلك والنية عبارة عن القصد كما فسرتها به كلام ائمة اللغة المؤيد بالعرف ومن المعلوم صدقها على المتقدمة وان انفصلت بفعلة ونحوها وحج يكون الفعل منويا فتنطبق عليها الادلة المزبورة قلت فرق بين تسمية الفعل منويا ووقوعه عن النية وظاهر الكتاب والاخبار هو الثاني دون الاول كيف لا والمراد من اوامر الشارع التعبد وتحصيل الامتثال ومن المعلوم انه لا يحصل من دون المقارنة كاوامر السيد عبده بطاعة فعزم عليها فاتفق انه ذهل عنها او وقعها لا بقصد فانه لا يعد ممتثلا في العرف قطعا ولو كانت النية السابقة متخصصة للعمل وان وقع مع انه هو اعتبارها الصحيح من وقوع منه بعد ذلك اتفاقا او بقصد غير تلك الجهة المنوية وبطلان التالي لا يحتاج الى البيان فالمقدم مثله وبيان الملازمة بين لا يخفى و المشهور على ما في الذكرى جواز فصلها عند غسل اليدين لانه من الوضوء الكامل وفي منه المضمضة والاستنشاق لقربهما الى الواجب وعن صاحب البشرى التوقف فيهما نظرا الى ان مسمى الوضوء الحقيقي غيرها وللقطع بالصحة اذا قارنت عند غسل الوجه وفي السرائر ويجب ان ينوي المتطهر عند غسل يديه في الطهارة الكبرى وان كانت صغرى عند المضمضة والاستنشاق واحتج على ذلك بانهما من جملة العبادة والفرق لا يعرف وجهه فتدبر وفي المدارك والرياض الاولى تاخيرها الى غسل الوجه كما هو المحكي عن البيان والنفلية ومجمع الاردبيلي وغيرها وظاهر الموجز الحاوي وشرحه للصيمري والروضة والقصر هنا الزمه حيث جعل مقارنته لغسل الوجه حالا من النية وفيه

جواز النية عند غسل اليدين

مقارنة النية

ولا دلالة على ان المقارنة خارجة عن مفهوم النية وان دخلت فيما من حيث الاعتبار في
العبادات والمقارنة المعتبرة للاول جزء من العلة الموجبة لان ما دونه غير معتبر شرعا
لوجوب البدنية كما سيجيء انشاء الله تعالى فيلحق حكم ما عداه كما لا يخفى ان منشاء الخلاف
النظر في ان غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق للوضوء من افعاله او من مقدماته
فمن قال بالاول يلزمه الاجتزاء بذلك ومن قال بالثاني يلزمه العدم وكان التسمية
والسواك كاليدين ثم اليه نظر الاتفاق ونحكوا الاجماع على عدم الاكتفاء بالنية لو قارنتا
احدهما نعم حكى المحقق ما في الذكرى من قول ظاهر الاصحاب والاحاديث انهما من سننه
وللنظر بنكر الاصحاب ايقاع النية عندهما ولعله لسلبهم اسم الغسل المعتبر في الوضوء
عنهما انتهى كالصريح في كونهما من الاول وان المانع هو ذكره من سلب الغسل ونحوه مما
نسبه الى ظاهر الاصحاب والاحاديث فيهما دليل كون الثلثة المذكورة في الاول اولى وفي
كشف اللثام ظهور كونهما يعني التسمية والسواك من سننه بمعنى اجزائه المسنونة من
بل الاخبار تؤيد العدم الا قوله عم السواك شطر الوضوء انتهى وقول الصادق عم اذا سميت
في الوضوء طهر جسدك كله ظاهر فيه ولعل في مرسل ابن ابي عمير المتقدم بناء على حمل الامر
فيه على الاستحباب ما يشعر بذلك وكذا غيره من الاخبار في التسمية والسواك
فظهر ما في ضمن كشف اللثام ودعواه ان الاخبار تؤيد العدم واحتمال حمل الاخبار
على الجنس المجرد من الجزئية لا يخلو من قرب وهي يصدق على الخبرين فيهما فتدبر وحيث
كان ظاهر المعظم جزئية الثلثة بل ظاهر المحكي عن النهاية ودعوى الاجماع عليه حيث قال لا خلاف
في ان المضمضة والاستنشاق من سننه وكذا غسل اليدين عندنا كظاهر فحوى ما في الذكرى
وفي بعض الاخبار ما يدل على جزئية المضمضة والاستنشاق كما يدل عليهما وعلى غسل اليدين
قوله عم لابن الحنفية من توضأ مثل وضوئي الحديث كان الاقوى الاكتفاء بالمقارنة لها
حيث تكون مشروعة وان كان الاحتياط بالتاخير الى غسل الوجه له وجه وان كان نفوتها
لوظيفة الاستحباب على بعض الوجوه فتدبر والاحتياط الجامع ان ينوي طبيعة الوضوء
عند غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق وغسل الوجه وما في بعض الاخبار
المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء محمول على سلب الجزئية المفروضة لحمل المثبتة
كونهما من الوضوء على الاجزاء المسنونة ويشعر بهذا الجمع قوله في الخبر هما من الوضوء فان
نسيتهما فلا تعد ولا يشترط في النية كونها مشتملة على قصد الوجوب التعييني او
التخييري او المركب منهما ان كان واجبا او قصد الندب كذلك ان كان مندوبا وفاقا للمحقق

في المعتبر



في المعتبر والسيد في المدارك والعلامة في حاشيته والعلامة الطباطبائي في الارجوزة والاستاذ
الاعظم في الرسالة وغيرهم وهو الظاهر من المولى المعاصر في الرياض والذي يلهج به السنة
المعاصرين والمحكي عن المفيد في المقنعة والشيخ في النهاية والمحقق في بعض رسائله لا لان
الاصل برائة الذمة من زيادة التكليف ولا قاطع لها بل لظاهر اطلاق الغسل والمسح في الكتاب
والسنة الاجتزاء بمطلقها واجزاء الوضوء عنه ضرورة بعد الاخذ بجميع الاجزاء المستفرقة
بحقيقته كما هو كالصريح من الاية والرواية حيث قال الصادق او الباقر عم حين سئل عن حد
الوضوء تغسل وجهك ويديك وتمسح راسك ورجليك وافصح ما استفيد من الكتاب
والسنة قصد الاخلاص فيقتصر عليه بل لو تاملت فيهما بعين الانصاف لوجدتهما كالنص
في عدم اعتبار غيره لظهور صدق العبادة عليه مع ذلك كما نص عليه الكتاب ويظهر من الاخبار
سيما ما تقدم في بيان كيفية عقد الاحرام في صحيح حماد ونحوه مما سطرناه واشرنا اليه وفيه
ان المراد منها الصحيح سيما مع كونها على تلك الحال هي المطلوبة للشارع وما ورد عنهم عم من
الواجبات والمستحبات بصيغة الامر مع عدم البيان اكبر شاهد على المطلوب فتامل جيدا
وايضا ان الوجوب والندب من الصفات اللاحقة لذات الشيء باعتبار ما اشتمل عليه من مقدار
المصلحة فقصدهما غير مؤثر لحصولها تبعا كغيرهما من الصفات مع ان المراد في جواز الدخول في
الصلوة مثلا على تحقق رفع الحدث ومن المعلوم حصوله بالوضوء المندوب لمشروعيته مطلقا
كما يشعر اليه سقوط الفرض بالمندوب فيما لو وجبت الطهارة وان تبين بعد ذلك فتامل الا ان
وكذا من فعلها قبل الوقت استحبابا فدخل وقت الفريضة بعده فتامل وانصافه بالوجوب من حيث
كونه مقدمة للواجب لا ينفي ذلك والقول باقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده فيفسد غير مسلم
وان سلم فليس المقام مقامه لكون الواجب من الموسع مع انه لو توقف على نية الوجوب والاستحباب
لتوقف على نية مراتب الرجحان منهما لعدم الفرق بينهما بل قد يكون بين اول مراتب الوجوب والاستحباب
واخرها اكثر مما بين اول مراتب الوجوب واخر مراتب الاستحباب وقد يكون وجوب
النية لتخيير ما كان ملتبسا بالابعد اولى والبديهة تنادي بفساده ويؤيد ذلك ان النية
من اعظم الامور التي تعم بها البلوى لتوقف جميع العبادات عليها ومن المعلوم ان احتياج
المكلفين اليها في الغاية من الكثرة فلو كان قصد الوجه معتبرا لجائت بذلك الاخبار وشاع
في الاعصار والامصار وحيث لم يصل الاحاد فضلا عن المتواتر بل يستفاد من الكتاب والسنة خلافه
علم ان ذلك غير معتبر عند الشارع كما لا يخفى وايضا لو صح ذلك لما ساغ للمجتهد ان يجوز
بعد ثبوت رجحانه الابعد استفراغ وسعه في نفي الوجوب ولا للمقلد ان يصلي الا بعد

بعنوانها

فصل التقرب

مع انه لا يقاوم بعض ما تقدم وان اعتضد بما سمعته والمحكي عن العدلية في كتبهم الكلامية
من انه يشترط في استحقاق الثواب على فعل الواجب ان يوقعه لوجوبه او وجه وجوبه وفي
المندوب ايضا كذلك ليس ظاهرا في الخلاف وعليه لا يتوجه الحجة فيه فتأمل ومع تبيين ان
اقصى ما يستندون اليه لا ينهض بالحجة عليه واما اشتمال القصد على التقرب به الى الله تعا
فوضوح وفاق حكاه في المختلف والمدارك وحاشية العلامة البهبهاني عليها وفي شرح الموجز
للصيمري وكتابي فاضلين من المعاصرين وفي مفتاح الكرامة لبعض مشايخنا المعاصرين
اجماعا نقله جماعة حتى صاحب المدارك انتهى وفي الرياض نفي الخلاف فيه وفي كل عبادة كما في
شرح الجعفرية للجواد لا كلام فيه بين الاصحاب وفي كشف اللثام انه حقيقة النية الواجبة و
هو حسن اذ لا معنى للنية في العبادات الا قصد الفعل للمعبود المعين المعلوم وذلك معنى التقرب
كما لا يخفى وح يمكن الاجماعات المزبورة على اشتراط اصل النية باجمعها مدركا لاعتبار القربة ولا
يذهب عليك انه هذا عين ما حققناه من عدم ثبوت الحقيقة الشرعية والمتشرعية فعليك
بالتامل فالمحكي عن المرتضى من كون النية هي الاستباحة وما في السرائر والمحكي عن المبسوط من عدم
ذكر القربة لعله لدخولها في الاستباحة عند الاول واشتمال التعيين المعتبر عليها عند الثاني
وظهورها عند الثالث كما يحتمله الاولان ولعله هو السر فيما حكاه في الذكرى من عدم ذكر
قدماء الاصحاب النية في مصنفاتهم واشتهر العلم والمستند بعد الاجماعات المزبورة وعدم تعقل
الامتثال بدونها محكم آي الكتاب ونص المعتبرة المستفيضة بل المتواترة معنى منها ما
سطرناه واشرنا اليه في وجوب اصل النية لانه لا معنى للاخلاص في العبادة ووجوب الاقبال
على الصلوة وقولهم في صحيح حماد اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة
نبيك وقول ابي عبد الله عم لا عتق الا ما اريد به وجه الله تعا الا معنى ملاحظة التقرب

معنى القربة

معنى لتسمية لثبوت العمل المنع في الاخبار من دون النية الا معه وكذا لا معنى لتسمية العبادة
عبادة من دونه كما لا معنى لتحريم قصد الرياء والسمعة في العبادة الا لمنافاته ومنها ما يتفق
عليه انشاء الله تعا من خلاف الحيث والقربة بمعنى موافقة ارادة الله تعا او القرب منه المتحقق
بحصول الرفعة عنده ونيل الثواب لديه تشبيها بالقرب المكاني محصلة للامتثال المخرج
من عهدة التكليف لظاهر الكتاب والسنة فان ما ورد في وجوب الاخلاص وارادة وجه
الله تعا لا يشك في تناوله لتلك الغايات وقصد الثواب والخلاص من العقاب الممكن
منه تعا ومختصا بفضله على ذلك النحو متقربا به اليه كما لا يخفى مع ان قصد الثواب
والخلاص من العقاب لا يكاد ينفك عنه عاقل فلو كلف بعدمه لكان تكليفا بما لا يطاق



معرفة الواجب والمستحب من اجزائها عند مجتهد والمعلوم من سيرة المسلمين خلافه حيث انهم
معها احلّوا ذبائحه شرعا لم يتوقفوا في جواز العمل وان توقف المجتهد قبلا استنباطها كونه
في الفتيا كما لا يتوقف المقلد في العمل بعد احرازه كون جميع اجزاء المركب كالصلوة والحج ونحوها
مشروعة واشتماله على مستحب لا يعرفه بشخصه ولولا ذلك للزم فساد عبادات اكثر العارفين و
صلواتهم فضلا عن عامة سواد المسلمين مع ان قصد الوجوب ان قصد تعليلا كان ذلك
حظ الدرجة العبادة بل دعا بقالبها وان قصد المركب منهما فقد علمت ما فيه ومن المعلوم
ان قصد الامتثال والطاعة اعظم من غيره وبه يتشخص العمل المطلوب شرعا فلا يحتاج الى
غيره فظهر ضعف القول بالوجه كما في الكتاب والدروس والشرايع وغيرها والمحكي من جماعة
من الاساطين واما الاستدلال بان الواجب ايقاع الفعل على وجهه ولا يتم الا بنية الوجوب وبان
الفعل الواقع على جهات متعددة لا يختص باحدها الا بالعوارض المختصة به وحيث ان الوضوء
تارة يقع على جهة الوجوب واخرى على جهة الندب لاجرم وجب اعتبار احدهما فيه ليقع على
الوجه المطلوب وبقولهم وانما لكل امرئ ما نوى لاقتضائه الحصر بعدم الاتيان بالواجب الا حيث
يكون منويا وجهه وبخبر الصوم في خبر ابن ابي يعفور فاذا قمت وانت تنوي الفريضة فدخلك
الشك بعد فانت في الفريضة على الذي قمت له في النافلة وانما يحسب للعبد من صلوته
التي ابتدأ في اول صلوته لظهورها في اعتبار نية الوجه والمحكي من التذكرة في نية الصلوة و
الفريضة والندبية فلا بد من التعرض لها عندنا الظهور في دعوى الاجماع فيجاب عن الاول
انه ذلك فرع الاجماع في التكليف وهو ممنوع وسند المنع قد عرفته وعن الثاني فبالمنع من
توقف التخصيص على قصدهما لحصوله تبعا للامتثال كما اشرنا اليه سابقا ولا سلم انه من بل
تخصيص فلا نسلم وجوبه والا لوجب كما له ذلك من مراتب الرجحان والحلية والزمان والمكان
ونحوها تخصيص بعض دون بعض تحكم مع انه لا يتم في الوضوء لعدم اجتماع الواجب والندب
في وقت واحد كما مر وعن الثالث فبالمعارضة بالمنطوق لان مفاده انه حيث ينوي
بقصد الامتثال كان له ومن المعلوم انه بعد ذلك لا وجوب عليه لحصول الشرط واحتمال
عند التامل في العرف تحقق ما يحصل تبعا للمنوي باسم المنوي وعليه يسقط اعتبار المفهوم
فتدبر وعن الرابع فبالمنع من ظهوره في نية الوجه كيف وقصد الفريضة كما يحتمل قصد الذات
والوصف يحتمل قصد الذات ويأتي الوصف تبعا وكذا الحال في قصد النافلة كما لا يخفى وعن الخامس
فبالمنع من تحقق دعوى الاجماع كيف لا والمحقق اكبر من في عصره والشيخان اكبر من تقدمه
وقد علمت خلافهم وعلى تقدير تحققها فدعواه في اثناء هذه المعركة العظمى لا ينبغي ان يصغى

الجماعة

مضافا الى ما جاء في الترغيب والترهيب مثل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا
واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون اي راجين للفلاح او لكي تفلحوا والفلاح
هو الفوز بالثواب وقوله تعالى يدعون ربهم خوفا وطمعا ويدعوننا رغبا ورهبا وما ورد
عنهم في الصحيح ان من بلغه ثواب من الله على عمل فعمله التماس ذلك الثواب اوتيه وان
لم يكن الحديث كما بلغه فمنه قصد الطاعة التي هي موافقة الارادة اولى لانه وصول
بغير واسطة كما لعله يشير اليه قوله تعالى وما لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه
الاعلى وقوله تعالى والذين امنوا اشد حبا لله اي ارادة لطاعته وقول امير المؤمنين
ولكن وجدتك اهلا للعبادة بعد نفي الطمع في الثواب والخوف من العقاب وفي
قول ابي عبد الله ع في رواية هارون ابن خارجة العباد ثلثة قوم عبدوا الله عز وجل
خوفا فتلك عبادة العبيد وقوم عبدوا الله تبارك وتعالى طلب الثواب فتلك عبادة
الاجراء وقوم عبدوا الله عز وجل حبا له فتلك عبادة الاحرار وهي افضل العبادة
وقول الصادق ع في خبر يونس ابن ظبيان ان الناس يعبدون الله عز وجل على ثلثة اوجه
فطبقة يعبدونه رغبة في ثوابه فتلك عبادة الحرصاء وهو الطمع واخرون يعبدونه
خوفا من النار فتلك عبادة العبيد وهي رهبة ولكني اعبده حبا له عز وجل فتلك
عبادة الكرام مصرح بذلك كما التصريح بصحة العبادات مع تلك الغايات واشعارا
بافضلية العبادة خوفا عليها طمعا وقريب منهما ما تقدم عن امير المؤمنين ع في
المحكي عن السيد ابن طاووس والعلامة في نهاية الاحكام من ان القربة بمعنى طلب
الرفعة عنده تعالى ونيل الثواب منه غير معتبرة في الغاية من الضعف قال في الذكرى
وقد توهم قوم ان قصد الثواب يخرج عنه لانه جعله واسطة بينه وبين الله تعالى
وليس بذلك للدلالة الآي والاخبار عليه وترغيبات القران والسنة مشعرة
به انتهى وهو في غاية الجودة ومثله ما قاله المولى في الرياض بعد ما حكى عن الشهيد
في القواعد نسبة البطلان الى الاصحاب وهو خلاف ما يستفاد من الكتاب والسنة
المتواترة معنى وفي الغنية والمراد بذلك معنى القربة طلب المنزلة الرفيعة عنده ونيل
ثوابه وهو كما ترى كالصريح في كونه هو معنى القربة كما هو كالصريح من كشف اللثام
ما حكاه في الذكرى من ظاهر كلام المتكلمين كيف لا وهو الذي قد صرحت به سياق
الكتاب والسنة والمعروف من طريقة المسلمين في المستحبات من ادعيتهم وتعقيباتهم ونوافل
فلهم وزياراتهم المشاهد المشرفة واخباتهم وعباداتهم مرضاهم وصلتهم ارحامهم

ونحو ذلك



ونحو ذلك وفي واجباتهم من الفرايض وغيرها بل يظهر من اهل العرف انه المتبادر من لفظ القربة
دون غيره ومن فالمحكي عن قواعد الشهيد ما دل على معنى ارادة الثواب الخالي عن الاذعان له
تعالى بالشكر ونحو ذلك كما يحتمله كلام السيد المزبور والعلامة وبالجملة فالعبادة خوفا او
طمعا لا ينبغي التامل في كونها مجزية كالعبادة الموافقة لارادته تعالى وان تفاوتت في الكمال
بل لا يبعد الاجزاء في الخوف والطمع الدنيويين لما ورد ان صلوة الليل مطردة الداء
عن اجسادكم وصلوة الليل تجلب الرزق وورد صدقة العلانية تدفع سبعين نوعا
من انواع البلاء وعن ابي جعفر ع البر والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان
عن صاحبهما سبعين ميتة سوء وعن الصادق ع من تطيب بطيب اول النهار وهو صائم لم
يفقد عقله الى غير ذلك مما ورد في مداواة المرضى بالصدقة ودفع الالام الدنيوية
فانه يتوصل به الى المطالب الدنيوية كصلوة الاستسقاء ونحوها لا يتعين فيها قصد الا
متثال بل التوصل بل يجوز قصد الفعل للتوصل الا ان الاولى هو لا الافضل بل الاحوط بقي
الاشكال في شيء وهو ان المكلفين مراتبهم متفاوتة في الغاية فربما لا يمكن بعضا قصد وجه
الله الا بواسطة الطمع لغلبته عليه كما ربما لا يمكن بعضا اخر الا بواسطة الخوف لشدة
الدهشة من عظمة معصية العظيم سبحانه وتعالى فالعبادة لا خوفا من النار ولا طمعا في
الجنة كيف تتصور منهما مع ان الظاهر من الكتاب والسنة وكلام الاصحاب انها افضل من جميع
الغايات ومقدورة لكل مكلف بل في سمعتها من بيان الف ... ويمكن التخلص عن
ذلك بان تصفية النفوس عن الرذائل والارتقاء الى درجة اوج العرفان لما كان مقدورا
كان القصد الى موافقة ارادته تعالى خاليا عن قصد الطمع والخوف كذلك وعدم القدرة
حال عدم التصفية لا ينافي ذلك لان ما بالاختيار لا ينافي الاختيار والقول بمكافئة
العبادة بقصد الغاية الا مع انه قوي الا ان الان معها غاية اخرى تصح بها العبادة او يجعل
الى ما قطع بصحته في المدارك من قصد طاعته تعالى او موافقة ارادته وان لم يلاحظ
القربة اولى ما حكم به الشهيد في الذكرى من كفاية قصد الله تعالى الذي هو غاية كل مقصد
فتأمل جيدا وفي المدارك وانما اشار الاصحاب بهذه الصيغة مع غموض معناها لذكرها
في الكتاب والسنة والاعتبار وهو حجة في منع اشتراط قصد الاستباحة عينا لما يظهر من
المص هنا ومن المحكي عن السيد والرفع كذلك على المحكي عن ظاهر كتاب عمار ... والتخيير
بينهما كما في الذكرى والدروس والسرائر والمعتبر والقواعد والمختلف وجامع المقاصد
والمحكي عن جملة من كتب الاصحاب كالمبسوط والمنتهى والتذكرة والجامع والوسيلة وغيرها

والظاهر انه اطلق التخيير بينهما اذا حيث يمكن الرفع كما صرح به بعضهم او اشتراط قصدهما جميعا كما في الغنية والمحكي عن ابي الصلاح وقطب الدين الراوندي ومعين الدين المصري بحجة الشرط تغييرا على ما حكى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة الاية حيث ان المفهوم عرفا ان الوضوء لاجل الصلوة كما ان المفهوم من قولهم اذا لقيت الامير فخذ اهبتك واذا لقيت العدو فخذ سلاحك ان اخذ الاهبة والسلاح لاجل لقاء الامير والعدو ولا معنى لكون الوضوء للصلوة الا انه لاستباحتها والجواب المنع من لزوم استحضار قصد الاستباحة ان سلم ذلك عرفا كما لا يلزم استحضار الامير والعدو حال امتثال في اخذ الاهبة والسلاح لهما ولئن سلمنا ذلك في المثالين فلا نسلم في الاية لاستحباب الوضوء بنفسه كما اشرنا اليه وكونه مطلوبا لغيره لا يرفع ذلك فالاتي به بمجرد ملاحظة الغاية اتى به من تلك الحيثية ومعه يسقط الطلب باعتبار الحيثية الاخرى اذ لا معنى لطلبها الا لرفع الحدث او جواز الدخول في العبادة المشروطة بالطهارة ومن البين انه قد وجد ولحصول صحة الوضوء من تلك الحيثية مع كونه غير رافع للحدث او مبيح لفعل مشروط به يوجب البطلان لاحتمال كون ارادة الفعل المشروط به نافضا له كما لا يخفى ليت شعري هل الكون على الطهارة معنى الا عدم الحدث وهو شرط التجديد الا التدارك ما لعله فات وهو عين النواقض المعلومة ناقض وهل الاستباحة والرفع الا صفة من الصفات وثمرة من الثمرات كثمرات العقود والايقاعات وكثير من الاعمال الا حقة لا لثبوتها كما اشرنا اليه سابقا وايضا اقصى ما في الاية وجوب نية استباحة الصلوة اما قيام استباحة الطواف ونحوه او رفع الحدث مقامها فلا دليل عليه ودعوى الملازمة بين الاستباحة والرفع لو سلمت لا تجدي نفعا لمنع الرفع بقصد الرفع ومن هنا ظهر وجه ما لعله يستند اليه السيد والمصنف من اشتراط نية الاستباحة وحدها كما ظهر ضعفه وقول السرائر واجابها عنا منعقد انه لا تستباح الصلوة الا بنية رفع الحدث او نية استباحة الصلوة بالطهارة مع تسليمه لا يقاوم بعض ما تقدم فتامل جيدا ولعل من قال باشتراط الرفع لكونه هو المقصود بالطهارة وعند عدم قصده لا يكون الرفع حاصلا وضعفه ظاهر لما علمت من معارضة المنطوق له ان سلم عدم شموله لذلك تبعا كضعف ما استند اليه ابن زهرة في الجمع بينهما حيث قال ما نصه اعتبرنا تعلق الارادة برفع الحدث لان حصوله مانع من الدخول فيما ذكرناه من العبادات واعتبرنا تعلقها باستباحة العبادة لان ذلك هو الوجه الذي لاجله امر برفع الحدث

فالم ينو

فالم ينو لا يكون ممتثلا للفعل على الوجه الذي امر به لاجله انتهى وسند ضعفه يعرف مما تقدم فلا نعيده فظهر وجه قوة القول بعدم وجوب اعتبار شيء سوى القربة وفاقا للمحقق في الشرايع والمحكي عنه في بعض رسائله وعن المفيد في المقنعة والشيخ في النهاية والسيد ابن طاوس في البشرى وهو الظاهر من المدارك حيث استحسن ما حكاه من البشرى وصريح كشف اللثام حيث جعله الاقوى ومختار جماعة من متاخري المتاخرين كالخنصاري في شرح الدروس والعلامة الطباطبائي في الارجوزة والاستاد الاعظم في الرسالة وغيرهم نعم لو توقف التعيين على شيء مما ذكرناه وغيره وجبت نيته كمن كان عليه فائتة فانه يجب عليه نية الادا او ان ارادة كما لو اراد القضاء عند بعض قال في الشرايع ولو ضم الى نية التقرب ارادة التبرد او غير ذلك كانت طهارته مجزية انتهى وهو كما ترى على اطلاقه في غاية الاشكال لان الضميمة اما ان تكون منافية للقربة مطلقا كالرياء او غير منافية وهي على قسمين غير راجحة في نفسها شرعا كالتبرد ونحوه من اللوازم وغيرها او راجحة كالوضوء قربة مع ضميمة التعليم او الاقتداء بها اما الاخيرة فالمتجه فيها الصحة لعدم المنافاة في صلوة الصبح لاجل تعليم حماد ابن عيسى والمروي عن ابي جعفر عليه السلام من حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه واله على المطلوب مع ان التقرب بواسطة التقرب ان لم يكن افضل فلا اقل من مساواته العبادة خوفا او طمعا نعم لو قصد التقرب بنفس التعليم فقط لا يبعد القول بالفساد لعدم نية التقرب بالعبادة فتامل جيدا واما الفساد بالاولى فقول واحد حكاه في جامع المقاصد ثم حكى انه حكى عن المرتضى ان عبادة الرياء تسقط الطلب عن المكلف ولا يستحق بها ثوابا وعن قواعد الشهيد فيه بعد ما سمعته ان ذلك مناف للاخلاص الذي هو مناط الصحة في العبادة كما اشرنا اليه مضافا الى قوله تعالى ولا يشرك بعبادة ربه احدا ولقد احسن في الحدائق حيث قال لا ريب ولا اشكال في ابطال قصد الرياء والسمعة في نية العبادات والوجه فيه لا ريب في الابطال بقصد الرياء والسمعة في نية العبادات والوجه في قصد ذلك لما كان منافيا للاخلاص الذي هو مدلول الصحة والكمال بطلان في العبادات كما عرفت وجب الحكم ببطلانها باشتمالها عليه وقد استفاضت الروايات بالنهي عن ذلك انتهى والقول بان الواجب امران احدهما الفعل المامور به والاخر الاخلاص في نيته ولا يوجب الاخلال بالاخير الاخلال بالاول وان وجب الاثم في الغاية من الضعف لكون الاخلاص قد اخذ شرطا للمامور به والمشروط عدم عند عدم شرطه والحق اندفع ايضا بنحو ما يقال ومنع من كون النهي في العبادة لاحتمال كون المحرم قصد الرياء لا العبادة

حكم الضميمة الى نية القربة

بتلك القصد فيكون من الامور الخارجية كالنظر الى الاجنبية او يقال سلمنا كونه في العبادة
لكن لا نسلم ان كل النهي فيها يقتضي الفساد او يقال نمنع كون الوضوء من العبادات تختار
ومنع الملازمة بين الصحة فيما والثواب مكابرة كما لا يخفى والمناقشة في دلالة قوله
تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين على وجوب الاخلاص في العبادة بمنع
الحصر لاحتمال كون اللام للتعليل ومنع كون الاخلاص معناه القربة او منع كون الدين راجعا
للعبادة بل هو للدين بمعنى الملة والاسلام وكيكة لا ينبغي ان يصغى اليها كضعف التمسك
باطلاق الكتاب والسنة فتدبر واما الثانية فان كانت بحيث ينسب الفعل الى المجموع
ويكون لها الحظ الاوفر في نسبة الفعل اليها او على السوية فالاقوى في النظر هو الفساد
سيما في الصورة الاولى لعدم الاتيان بالمامور به شرعا حيث ان الفعل يشترط فيها ان لا يخرج
ولو بواسطة كما تقدم ومن المعلوم خلوه عن ذلك لان المنسوب الى المجموع لا يصدق عليه
انه منسوب الى احدهما خاصة ولا اقل من الشك في حصول الشرط فيبقى الشغل بالعبادة
المشروطة بالطهارة من دون معارض والتمسك بالاطلاق بعد احراز الشرط يتشرعا
والشك في تحققها ضعيف على القول بان العبادة اسم قد عم فضلا عن القول
بانها اسم للصحيح نعم لو فرض اطلاق الاخلاص عليه عرفا وشككنا في اعتباره شرعا
كان التمسك بالاطلاق له وجه لكن قد عرفت ان عدم الاطلاق انه لم يكن مقطوعا
به فلا اقل من الشك في الصدق والاستدلال بان التبرد والتغسل او التوضي بالماء البارد
في الحر الشديد ونحوه من اللوازم وهو واجب الحصول فلا تنافي نيته على عدمها ضعيف
للفرق بين حصول الشيء وبين نيته لنسبة الفعل الى الثاني عند اهل العرف بكونه قد
نشاء عنها وانه لم يكن لانه الحصول دون الاول وان كان لا ينافيه ما جيدا اقا
لو كانت الضميمة تابعة بحيث لا ينسب الفعل عرفا الا الى القربة فالاقوى هو القول بالصحة
لصدق الاخلاص عليه عرفا القاطع بصحة العبادة وايضا ان تبعية قصد التبرد
والغنيمة من المتوضي والمغتسل والغازي غالبا لا تنفك عن المكلف فلو كان ذلك
مؤثرا في فساد العبادة للزم العسر والحرج العظيم ان لم نقل بانه عدم التكليف بها لا يطاق
مضافا الى ما يظهر من سيرة المسلمين حيث نراهم يعدلون عن الماء المسخن الى البارد
في الحر وبالعكس في البرد سيما في الاغتسال وكذلك الغازي فانك لا تجد احدا تسالم في القتال
الا وتجد ضميمة الغنيمة في نيته سيما الاعراب في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وزمن وصيه امير المؤمنين
ومن البين انه لو كان مثل ذلك مبطلا للعبادة بما ثبت بها الاخبار تترى لعموم البلوى وخلوه

على ما يظهر



منه

على ما يظهر من اللحاد فضلا عن المتواتر اكبر شاهد على المطلوب فظهر ضعف ما اختاره
المحقق ونسبه في المدارك الى الاشهر من القول بالصحة مطلقا وما اختاره كشف اللثام
من التفصيل حيث قال واحتمل الشهيد في قواعده ان يقال ان كان غرضه الاصلي القربة
ثم طرى التبرد عند ابتداء الفعل لم يضر وان انعكس او كان الغرض مجموعهما لم يصح وهو
الوجه وعليه ينزل اطلاق الاصحاب انتهى وقول الاجوبة وكلاهما لا يخلو عن غلبة بتطرقه
في الاقرب وان كان ظاهره القول بالفساد مطلقا الا انه عند التامل يرجع الى ما اختاره
من التفصيل كما لا يبعد ذلك فيما اختاره كشف اللثام وحكاه عن الشهيد وكما لا يبعد ذلك
ما ذكره من تنزيل اطلاق الاصحاب فعليك بالتامل والله العالم واعلم ان قضية اطلاق الاجماعات
والكتاب والسنة على اعتبار النية في العبادة قاضية باشتراط استدامتها الى تمام العمل
انكلان الاصحاب قد اختلف في تفسير تلك الاستدامة المزبورة بعد فاتفقهم من الاتفاق
يحصل على الظاهر ويحكيه على عدم اعتبار الفعلية في المعتبر وجامع المقاصد والمدارك
وغيرها ان لا ينتقل الى نية تنافي الاولى وعن المبسوط تفسيرها بذلك كما عن المنتهى والتذكرة
ونهاية الاحكام وغيرها ونحوه ونسبه جامع المقاصد الى الاكثر كما نسبه في الذكرى الى كثير من
الاصحاب ثم قال وكانه بناء منهم على ان الباقي مستغن عن المؤثر وهو غريب منه لان الاحكام
الشرعية لا تنطبق على القواعد الحكمية لابتنائها على المتعارف مع انه ان اراد ذلك بلحاظ
بقاء الاجزاء فغير واضح اذ لا يتصور الا فيما له حالة هي بعينها قابلة للبقاء وعدمه
اما فيما يحدث تدريجا فلا وان اراد باعتبار بقاء نية المجموع فالمنع عليه ظاهر اذ لا
يتصور بقاؤه معنى بعد فعل بعض العمل وبقاء حكم التابع من حيث انه تابع غير
ممكن مع ذهاب حكم المتبوع وان اراد البقاء على اثر النية بمعنى الصحة ففيه اولا
انه لم يظهر نفس الاثر فكيف ببقائه وثانيا ان صحة الاجزاء على تقديرها مانع
لصحة المجموع لوقوعها تبعا لصحة المجموع والمستغني عن المؤثر على القول به هو ما كان
عين الاول وان اراد ان الخلوص في العبادة ابتداء يبقى ذلك مستمرا وان غفل
عنه في الاثناء ففيه ما اشرنا اليه من المغايرة بين الاخلاصين وفي الغنية والسرائر
تفسير الاستدامة بان يكون ذاكرا لها غير فاعل لنية تخالفها ثم استدل عليه في
الغنية بالاجماع ولعلك عند التامل يظهر لك عدم خلاف فيما عليه الاكثر وفسرها
في الذكرى بامر وجودي هو البقاء على حكمها والعزم على مقتضاها ثم قال لانا
الاستدامة فعلا مما يتعسر او يتعسر فاكتفي بالحكم دفعا للحرج ثم ذكر مقالة المبسوط

الى آخرها والوجه في تقييدها بما عليه الاكثر اصل البراءة من التكليف بازيد من احضار النية في اول العمل واستمرارها على ذلك بحيث لو سال في اثنائه وان كان غافلا عما يعمل لقال اعمل الفلاني ومثل قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقوله صلعم لا عمل الا بنية وانما هو لخلاف الا ان الخطابات الشرعية على نحو الخطابات العرفية ومن المعلوم ان السيد لو كلف عبده بصنعة سرير واشترط عليه ان يخلص في نيته له فاتفق انه قصد ذلك ابتداء واستمر على عمله وقد حصل في الاثناء ذهول الى ان اتم العمل فانه يعد في العرف مخلصا في طاعة سيده وان اقر العبد بالذهول في الاثناء حتى لو عاقب عبده على ذلك لانكر وعليه اشد الانكار وكذا الحال في كونه مصاحبا للنية عرفا وهذا هو المشاهد في الاعمال المركبة كالاكل والشرب وقطع المسافة وسائر الحركات فانا نراهم في كون ذلك قد صدر عن قصد ونية وان تخلل في اثناء ذلك الغفلة والنسيان الذي هو كالطبيعة الثانية للانسان الا ترى ان من قصد التسكع ثلثة او الاقامة في مكان عشرة وقبل ان يتمها حصل له ذهول في الاثناء لا يعد في العرف انه قد صدر منه ذلك بقصد وشعور كلى ان صدق صدور المجموع عن النية مما لا يرتاب فيه اهل اللسان حتى لو دقق شخص وقال بعض ذلك منوى وبعضه غير منوى لكان مخالفا لما بينهم وجاء بما ينكرونه وحققه ان القدر اللازم عدم احداث نية اخرى منافية للعزم الاول وهو المراد بالاستدامة وسقط ما لعله يقال شغل الذمة يقينا قاض بوجوب الاتيان بكل محتمل من باب المقدمة وكذا ما لعله يقال ان قضية اطلاق الكتاب والسنة قاضية بوجوبها بالفعل في كل جزء وحيث لا يمكن مراعاتها في الجميع فيجب مهما امكن والاشكال بان ذلك لو تم للزم صحة وضوء من عزم عليه في الزمن السابق فاتفق انه ذهل عن ذلك فاوقعه يجاب عنه بالفرق عرفا بين الذهول عن النية في اول جزء وبين الذهول عنها بعد احضارها في الاثناء فانه يقال على الثاني انه صادر عن النية دون الاول وان ثبت الاجماع على المقارنة كان هو الفارق ايضا فيتبعض بفرق العرف ولى مثل قوله صلعم في خبر معاوية ابن عمار فيمن قام في الصلوة الفريضة فدخل في الى ظن انها نافلة او قام في النافلة فظن انها مكتوبة هي على ما افتتح الصلوة عليه وقوله صلعم في آخر خبر ابن ابي يعفور وانما يحسب للعبد من صلوته التي ابتدأ في اول صلوته دلالة على المطلوب حيث حمل المدار على الافتتاح والابتداء مطلقا ولم يفصل بين ما يحصل له الذهول في الاثناء بمعالجة في تحصيل النية الفعلية ام لا والصرح بحكم كالمحتم على القول بفعليتها في جميع الاجزاء يلزم على القول بلزومها مهما امكن وفاقا لقول





بحمد الله

علي ابن الحسين في خبر ابن حمزة الثمالي حين راه يصلي فسقط رداؤه على منكبه فلم يسوه حتى فرغ وساله عن ذلك ويحك اتدري بين يدي من كنت ان العبد لا يقبل منه صلوته الا ما اقبل فيها وقول ابي جعفر في خبر زرارة اذا قمت في الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك فانما لك منها ما اقبلت عليه من ظهور وجوب الاقبال فيهما امكن لابعد حمله على الافضل كما يظهر من الاخير ويشهد به الاول لانه لا معنى لقبول بعض العبادة مع فساد البعض الآخر وقوله في ذيل خبر الثمالي لما قال جعلت فداك هلكنا قال لا ان الله يتم ذلك بالنوافل فلا اصرح بما اشرنا اليه كقول ابي جعفر في ذيل خبر زرارة ولا تعبث فيها بيدك ولا براسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاوب ولا تتمطى لحديث اذ من المعلوم انه لا تبطل الصلوة بما جعله كالنفس لعدم الاقبال فقد تحرر عند التامل فيما ذكرناه سقوط ما قد يتخيل هنا فاما المحكي في الذكرى واجماع الغنية المزبور على الظاهر لنا وان سلمت مخالفته فليس له المقاومة للاطلاق المؤيد بالاصل ونفي العسر والحرج العظيم وظاهر اجماع التنقيح حيث نسبه الى الفقهاء والمشهور على الظاهر هذا وتحقيق في المسئلة مباحث تركناها خوفا من الاطالة ولعلها تذكر في خلال مباحث الاعمال انشاء الله تعالى فلنرجع الى البحث عن ثاني الواجبات وهو غسل الوجه والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع بل من ضرورة الدين فلا يكفي مسحه لو دهنه بالماء ما لم يصدق عليه مسمى الغسل وهو جريان الماء بان ينتقل كل جزء من الماء من محله الى غيره بنفسه او بعين كما في الروضة واعتبار الجريان هو المصرح به في السرائر والقواعد والدروس وجامع المقاصد وغيرها وهو المحكي عن جملة من كتب الاصحاب كالمبسوط والناصريات والمهذب القديم والتذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام وغيرها وظاهر المدارك دعوى الاجماع عليه حيث نسبه الى قطع الاصحاب واستقربه في الحدائق انه المشهور وعن جماعة الرجوع بذلك الى العرف وربما قيل بكفاية الدهن مطلقا كما عن الشيخين ذلك في المضمر والوجه هو الاول بشهادة العرف وظاهر اللغة قال في المجمع وغسل الشيء ازالة الوسخ ونحوه باجراء الماء عليه وفي القاموس غسله يغسله غسلا ونحو وكانه لظهوره في العرف بما ذكرناه احاله عليه ونسبه الى الصحاح واكثر اهل اللغة احاله تفسير الغسل الى ما يفهم من العرف وفي كشف اللثام تشهد به العرف والانواع لغة اللغة والوضع البياني ونحو قولهم لم يجر عليه الماء كما يحكى عن الروض والانوار انه في اللغة اجراء على الشيء على وجه التنظيف والتحسين وازالة الوسخ ونحوها انتهى ويدل على ذلك الاخبار مثل صحيح محمد

ابن مسلم عن احدهما انه قال في اغتسال الجنب فاجرى عليه الماء فقد طهر وصحيح زرارة
عن ابي جعفر ع قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليل وكثيره فقد اجزأه وما ورد
عن زرارة قلت له ارايت ما كان تحت الشعر قال كل ما احاط به الشعر فليس للعباد
ان يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء وما ورد عن ابي جعفر ع في بيان الوضوء
ومقابلة المسح بالغسل في الاية والرواية اكبر شاهد على المطلوب وقول ابي عبد الله ع
هذا وضوء من لم يحدث حدثا يعني به التعدي في الوضوء ان ملأ كفه فمسح به وجهه ثم
ملأ كفه فمسح به يده اليمنى ثم ملأ كفه فمسح به يده اليسرى ثم مسح على راسه ورجليه
كالصريح فيما اشرنا اليه ولعلنا نتقدم في غسل الاحداث بنفع يسير في هذا المقام فعليك
بالتامل فيه وما ورد ظاهره الخلاف كقول ابي جعفر ع في صحيح زرارة ومحمد بن مسلم انما
يكفيك مثل الدهن وقوله عليه السلام في خبر اخذ احدكم الراحة من الدهن فيملأ بها جسده
والماء اوسع من ذلك محمول على المبالغة كقول ابي جعفر ع اذا مس جلدك الماء فحسبك
وقول ابي الحسن موسى ع في خبر فامسح الماء على ذراعيك وراسك وقدميك لعدم صدق
اسم الغسل كما اشرنا اليه ومن المعلوم انه مع ذلك لا يجزي لمنافاته ظاهر الكتاب والسنة
مع ان قاعدة الشغل مع الشك قاضية بالاخذ بالمتيقن ولعلك لو تاملت في تشبيهه
بالدهن في الاول وفي كون الماء اوسع في الثاني لاستفدت المغايرة وما ذلك الا
بالجريان كما لعل الاكتفاء بمجرد المس في الثالث لدفع توهم الدلك كما لعل الرابع صريح
لذلك فتامل فظهر ضعف القولين الاخيرين واما الثاني فالموافقة بينه وبينها
اخترناه لا تخلو من قرب كما لو كان مخالفا لا يخلو من قرب فتامل جيدا والقول بالترتيب
ام لا اليد على الوجه ان ثبت محكي عن ابن الجنيد ضعيف كما لا يخفى والله اعلم وقضية
اطلاق الكتاب والسنة والاجماع ان يأتي الغسل المزبور على جميع اجزاء الوجه
وهو ما دلت عليه الابهام بكسر الهمزة والوسطى عرضا وما بين القصاص مثلث
القاف وهو منتهى منبت شعر الراس الى اخر الذقن بالذال المعجمة والقاف
المفتوحة طولا ما ذكره المعلم في التحديد كانه اجماعي بل في الغنية نفي الخلاف فيه
كما في نفي الدليل من كون ما زاد على ذلك منه وفي المعتبر والمحكي عن المنتهى انه مذهب
اهل البيت عليهم السلام ان الاول فيه بالاغلب وفي الذكرى لانه القدر الذي غسله النبي ص
بنقل اهل البيت ع والقدر الذي رواه المسلمون وقد رواه الاصحاب في المدارك
انه مجمع عليه بين الاصحاب كما عن الخلاف وغيره مثله ويدل عليه مضافا الى ذلك

تحديد الوجه

مارواه
زرارة



ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال له اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ
الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي امر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان
يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى
والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من
الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه قلت الصدغ من الوجه قال لا وهو نص في المطلوب
وما عن اسماعيل ابن مهران كتب الى الرضا ع اساله عن حد الوجه فكتب الرضا ع من اول الشعر
الى اخر الوجه كذلك الجبينين ويمكن ان يكون قوله كذلك الجبينين بيانا للحد العرض
وهو على الظاهر قريب مما بين الاصبعين وعليه تنزل الرواية على الحدين كما لا يخفى ومحل الرواية
الاولى على الدائرة البرقالية بمعنى ان الخط المتوهم من قصاص الشعر الى طرف الذقن وهو
الذي يشتمل عليه الاصبعان غالبا اذا ثبت وسطه وادير على نفسه حتى يحصل شبه دائرة
كما قال في المفاتيح وحكاه عن شيخنا البهائي حسن او لا يخالفه فهم الاصحاب ومن المعلوم
ان اهل مكة ادرى بشعابها مع ما فيه من بعد الارادة من الخطاب الشرعي للابتناء على
المعاني اللغوية والعرفية دون الاصطلاحات الهندسية وعدم الخصوصية للابتداء
من القصاص على الذقن لتساوي الحركة بالنسبة اليهما بل الخصوصية لهما ايضا اذا كان
في الدائرة حيث الابتداء ومستديرا حال من الوجه او من ضمير عليه او من ما او من الاصبعين
ولذا لم يقل مستديرين وعلى تقدير كونه حالا من الاصبعين فنصه على ابتداء الدوران
من القصاص كالصريح في انجريانهما منه واللازم من ذلك ما فهمه الاصحاب مع انه يلزم
على الدائرة البرقالية نسبة الدوران الى كل من الاصبعين كما في قولك دار الذبان دور
الرحى على الخطة الفلانية ومن المعلوم ان كلا من الاصبعين هنا يدور على نصف الدائرة
وليس ذلك دائرة في اللغة ولا في العرف كما يلزم على ذلك كون الوجه عبارة عما بين مجرى
الاصبعين دونه لظهور كون الحدود خارجة من المحدود وبطلانه ضروري ولعل
في خبر الكاتب اشعارا بما ذكرناه فتامل جيدا فظهر ان قوله ع ما دارت عليه الوسطى والابهام
بيان العرض كما ان قوله ع من قصاص الشعر الى الذقن بيان للطول وقوله وما جرت
الى بيان الحاصل المحدود ان الدوران ليس الا جريان الاصبعين كما ينبه عليه
بقوله وما جرت عليه الاصبعان وكيف كان فالوجه ما عليه المشهور المعتضد
بالاصل والاستصحاب الحدث لكونه على المشهور داوسع منه على غيره مع ما ذكرنا
وهو في هذه ما استرسل من اللحية طولا وعرضا والنزعتان وهما البياضان المكتنفان

للناصية مما لا شبهة فيه كما لا شبهة في خروجهما وخروج البياض المحيط بالاذنين والا
محصر فيما عدى الاول على النقطة كما فيه محصر ومحكي بل حكم في الثاني ايضا والصحيح المشار
اليه كالصريح في خروج الجبين كما ان خبر الكاهلية صريح في خروج الثاني والثالث وظاهر في
خروج الاول والرابع لظهور عدم صدق اخذ الوجه على مسترسل اللحية كظهور عدم اطلاق
الجبينين على المحيط فما مر ودعوى كون الوجه عرفا اوسع من ذلك لكونه ما يواجه به
من الناصية والنزعتين فانهما مستورتان بالعمامة كما ان المحيط كذلك مع انه لو دفعت
العمامة عنه لا يشاهد للقابل بمجرد المقابلة من دون التفات وعدم قولهم طال الوجه
او قصر بسبب زيادة الشعر او نقصانه اكبر شاهد على كون المسترسل ليس منه ومن وراء
ذلك كله ما عرفته من النص المؤيد بما سمعته والاصح عدم وجوب غسل ما زاد وبعد
اسم الوجه عليه فما مر وما في الذكرى وحكاه عن ابن الجنيد من استحباب غسل ما استرسل
اللحية حسن لما عن ابي جعفر في بيان وضوء النبي صلى الله عليه وآله وسيله على اطراف لحيته ولا قوله
في الصحيح ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم وذيل الصحيح وعبارة بعض الاصحاب كالصريح
في خروج الصدغ ايضا وهو كذلك لو فسر بما فوق العذار من الشعر خاصة لا عن تاني
تفسير القاموس والمحكي عن النهاية والصحاح وبدله عليه ايضا صدر الصحيح لعدم
لا اصبعين اليه كما لا يخفى نعم لو فسر بما بين العين والاذن كما هو اول تفسير القاموس
ففي القول بدخول البعض الذي يصل اليه الاصبعان وخروج ما لم يصلا اليه وجه
وجه الجمع بين صدر الصحيح وعجزه كما لعله يحمل عليه ما عن ظاهر الراوندي في الاحكام من
دخوله في الوجه وكيف كان فعدم دخوله مطلقا او في الجملة مما لا خلاف فيه الا عن ظاهر
الراوندي من دون نادر في الرياض دعوى الاجماع على ذلك كما حكى انه مذهب جمهور
العلماء وخروج بعض العذار وهو الشعر الذي يتصل اعلاه بالصدغ واسفله بالعارض
كدخول بعضه ومواضع التحذيف وهي منابت الشعر الخفيف بين النزعة والصدغ او ما
بين منتهى العذار والنزعة المتصل بشعر الراس ظاهر من التحديد المذكور كما لا يخفى ودعوى
دخول مطلق العذار كما في الروضة والمحكي عن ظاهر ط وابن الجنيد ضعيف كالمحكي
عن المشهور من دعوى الخروج مطلقا وعدم شمول الاصبعين له ان اريد اجمع فمنوع
وان اريد في الجملة فسلم لكنه لا يصلح سندا لخروجه اجمع كما لا يصلح سندا لدخوله كذلك
واتصاله بالصدغ وقد خرج اجمع لا يقتضي خروجه كذلك ولعل من اطلق دخوله
اراد ما نالته الابهام والوسطى خاصة كما لعل القائل بالخروج اراد ما لم يشمله الا



العذار والصدغ ونحوهما



صبعان منه وعليه يكون النزاع لفظيا كما لعله كذلك في خلاف العارض وهو الشعر المنحط
عن محاذاة الاذن يتصل اسفله بما يقرب من الذقن واعلاه بالعذار حيث قطع المص
في الذكرى بدخوله وحكم به في الروضة بل عنه في المسالك نفي الخلاف عن ذلك كما عن المنتهى
القطع بخروجه وعن النهاية القطع بالتفصيل بين ما خرج عن حد الاصبعين فيخرج
وما دخل فيهما فيدخل وهو الوجه وفاقا لكشف اللثام والحدائق ان لم يكن هو الجامع
بين قطعي الذكرى والمنتهى والا فما في النهاية هو مذهب الاصحاب كما لا يخفى وما في المدارك
من ان الاستدلال على دخول العارض بملاحظة الابهام والوسطى ضعيف لان ذلك انما يعتبر
في وسط التقدير من الوجه خاصة والا لوجب غسل ما نالته الابهام والوسطى وان تجاوز
العارض وهو باطل اجماعا مردود بان التخصيص بما ذكره لا دليل عليه وخروج ما تجاوز
العارض بالاجماع لا يقدح في الدلالة على ما ليس له معارض كالعارض مع انه يمكن ان يقال
لا يتجاوز نالا اصبعان العارض كما يرشد اليه قوله مستديرا وحيث كان المراد على الاول
كان الحكم المبني على الغالب من افراد الانسان فلا عبرة بالانزع والاغم ولا بمن طالت اصابعه
او قصرت بل الجميع يرجع الى مستوى الخلقة وقضية الاحتياط واصل الشغل بالشرط
بالطهارة واستصحاب الحدث وحكاية ابي جعفر وضوء النبي صلى الله عليه وآله في صحيح زرارة فيه واخذ
كفا من ماء واسدلها على وجهه من اعلى الوجه وما نقل عنه عليه السلام حين اكمل وضوءه انه قال
هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وقول الكاظم عليه السلام للبجلي الرواشي لا تعمق في
الوضوء ولا تلطم وجهك بالماء لطما ولكن اغسل من اعلى وجهك الى اسفله بالماء
مسحا وحكاية الباقر عليه السلام الوضوء في صحيح زرارة الاخر وسيله على اطراف لحيته ثم
امره على وجهه وحكايته عليه السلام وضوء النبي صلى الله عليه وآله في المروي عن العياشي في تفسيره فغرف كفا
فغرف بها غرفة فصبها على جبهته فغسل وجهه بها الحديث وظاهر قول ابي جعفر عليه السلام
في صحيح زرارة ولكن تجري عليه الماء وما ورد من الاخبار مطلقا لكونه هو المتعارف
من غسل الوجه لزوم البدأة بالاعلى وفاقا للشرايع والمعتبر والقواعد والمختلف
والذكرى والدروس وغيرها والمحكي عن ط والوسيلة والاصباح وغيرها وهو
المشهور كما في المدارك والحدائق بل عن الشيخ في التبيان دعوى الاجماع عليه فالمحكي
عن السيد وابن ادريس وسعيد من عدم اللزوم ضعيف واطلاق الاية وبعض الاخبار
يحمل على المقيد او لان ذلك هو الفرد الشايع من غسل الوجه وشبهه فيحمل عليه
وقول الصادق عليه السلام في صحيح حماد ابن عثمان لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا لا دلالة له

فيه حيث ان المسح على الغسل والعلم ان اقصى ما استفيد من الاخبار وكلمات الاصحاب هو الماء على اعلى الوجه ثم غسل الباقي بنحو كان معه لا باس بالمحافظة على ما عليه المتعارف اما القول بعدم جواز غسل شيء من الاسفل قبل الاعلى وان لم يكن في سمته فهو من الخرافات والله اعلم ويجب تخليل المحيط بالوجه من خفيف الشعر وفاقا للمختلف والقواعد والا

**تخليل الشعر**

التنقيح وكشف اللثام وغيره والمحكي عن الحسن والكاتب والناصريات والتذكرة والبيان وغيره لاطلاق الكتاب والسنة المعتضد باستصحاب وجوب الغسل فيه واستصحاب الحدث والشغل المشروط بالطهارة والاحتياط وخلافا للمعتبر والتحرير وجامع المقاصد وغيره والمشهور كما في الذكرى والدروس وغيرهما ولقول ابي جعفر ع في صحيح زرارة كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ظاهر في الكثيف كقول احدهما ع في صحيح محمد ابن مسلم لا في جواب السؤال عن الرجل يتوضأ ايبطن لحيته لا يرشد اليه الاحاطة والبحث في الاول والتبطين وغلبة كثافة شعر اللحية في الثاني ولو اراد مطلق الاحاطة لم يجب غسل ما بين العنفقة والعارض من البياض لاحاطة الشعر به وبطلانه ظاهر كبطلان عدم ايصال الماء في البياض في خلال اللحية كما نشاهد في اوائل الشباب وما في الاجتزاء بالغرفة الواحدة للحية فيه لظهور وصول الماء منها الى ما تحت الخفيف سيما مع الاجتزاء وعبر الدهن كاللحية في عدم التعرض في الوضوءات البيانية للتبطين والتخليل لعدمه باحتمال الكثافة فيها ع وما ورد في تقسيم مقدار كف من ماء الوجه واليد اليمنى واليسرى اثلاثا مع كونه مرسلا ومقطوعا مشروط بحصول الغسل المعتبر كالوارد في كفاية مثل الراحة من الماء وقول ابي جعفر ع ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليه الراحة من الماء ان يغسل ما ظهر ان لم يكن لنا لظهور كون ذلك ما ظهر عرفا ولذا يجب غسله من النجاسة اجماعا فلا اقل من عدم كونه علينا كقوله ع في الصحيح المتقدم وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وكون الوجه اسما للمطلق ما يواجه به ممنوع لانه لا يصدق في العرف ان شعر اللحية والاجفان والشارب وهدب العين من اجزاء الوجه ولذا لا يقال طال الوجه او عرض او طال اجزاؤه لو طال ذلك او عرض بذلك وقيام الدليل على عدم غسل ما تحته في الكثيف غير قاض بمساواة ما يستره الخفيف معه في عدمه ويحكى الاجماع عن الخلاف محمول على الكثيف لما يظهر من حكايته انه مطلق ولذا نسب القول بذلك الى الظاهر مع انه ليس له القائل ومثلما ذكرناه فتأمل جيدا ثم اعلم ان خلاف الاصحاب مخصوص





**معرفة ستر البشرة**

في البشرة المستورة بالشعر اما الظاهرة في خلاله فلم اجد من خالف في وجوب غسلها بل عن صريح بعض الاجماع عليه كما صرح في جامع المقاصد بنفي الكلام فيه وفي المدارك بنفي النزاع عنه ودعوى ان النزاع يعود معه لفظيا في هذا المتنوع ثم يبقى الاشكال في شيء هو ان الخفيف من الشعر يختلف حاله باختلاف الاحوال والاوضاع فربما تظهر البشرة في حال وتستر به في حال اخرى فمعرفة المراد منه من المستور لم اجد له ضابطا في كلام الاصحاب ويمكن ان يقال ما كان من البشرة مستورا على النحو المتعارف يحكم بانها من المستور وان ظهرت في بعض الاحوال وما كان ظاهرا كذلك يحكم بكونه ظاهرا وان تستر على خلاف المتعارف والظاهر ان مثل الشعرة والشعرتين مما لا خلاف في وجوب غسل ما تحتها عليه من البشرة سيما لو خرجتا بالطول عن المتعارف شعر الوجه هذا كله في الخفيف وهو ما ترى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب اما الكثيف وهو ما كان بخلافه كشعر اللحية فلم اجد احدا من الاصحاب قال بوجوب تخليله وفي جامع المقاصد نفي الخلاف عن ذلك كما في الرياض والمحكي عن الخلاف والناصريات دعوى الاجماع عليه واستدل معه بذلك ما تقدم في صحيحتي زرارة ومحمد ابن مسلم وما ورد في الاجتزاء بغرفة واحدة فانه من المستبعد وصول الماء الى اصول الشعر مع كثافته فانه قد ورد ان رسول الله ص كان كثيف اللحية بل يظهر من كشف اللثام دعوى كثافة لحاهم ع وما ورد في تقسيم كف الماء اثلاثا والطعن فيه بالقطع والارسال هنا غير ضائر لاعتضاده بالعواضد الكثيرة وما ورد في كفاية مثل الراحة من الماء وقول ابي جعفر ع انما عليه ان يغسل ما ظهر وقوله ع وما جرت عليه الاصبعان ظاهر في ذلك والاستدلال على ذلك بالاصل كما في كشف اللثام والرياض ليس كما ينبغي نعم لو ثبت صدق اسم الوجه على كل ما يواجه به من الشعر وغيره كان له وجه الا انك قد علمت انه ممنوع وسند المنع قد تقدم فلا نعيده

**استحباب التخليل**

وهل يستحب التخليل ام لا مذهب المصنف في الذكرى والدروس نعم وهو المحكي عن التذكرة ونهاية الاحكام بل ربما يظهر من الدروس ان المشهور استحبابه وفي الذكرى الاستدلال بما رووه ان النبي ص فعله ثم قال وروينا في الجعفريات انه ص قال امرني جبرئيل عن ربي ان اغسل فنيكي عند وضوئي بما ينبت عليه الشعر مثل جنبي العنفقة او طرف اللحية ثم قال وعنه ص انه كان ينضح غابته وهي الشعر تحت الذقن وان عليا ع كان يخلل لحيته ثم حمل ما كان دالا على نفي التخليل على نفي الوجوب جمعا بين الاخبار وفي المعتبر والمحكي عن المنتهى عدم الاستحباب ولعله هو الاقوى

لعدم ثبوته عنهم ع بل ليس معتد به وظاهر النهي في صحيح ابن مسلم وخبر ابي جرير الرواشي المتقدمين ولعله المستفاد من قوله ع ان زاد عليه لم يوجر وان نقص عنه اثم كما يستفاد من قوله ع هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به بعد الحكاية وضوئه في بيان وضوء النبي ص الظاهر في عدم التخليل مضافا الى احتمال دخوله في التعدي المنهي عنه واخلاله بالموالاة المعتبرة ان من كونه من بعض المخالفين على ما قيل ويشهد لذلك المروي من كتابة مولينا الكاظم ع الى علي ابن يقطين اولا بغسل الوجه وتخليل شعر اللحية ثم كتب اليه توضأ كما امرك الله اغسل وجهك مرة فريضة واخرى اسباغا الى ان قال فقد زال ما كنا نخاف عليك وعدم التعرض له ثانيا مع التعرض للاسباغ كالصريح انه من خواص القوم وليس مستحب منهم لا يبعد القول باستحباب تخليل الخفيف ان لم نقل بوجوبه خروجا عن شبهة الخلاف ولعله ما ورد عن النبي ص وعلي ع محمول عليه فتامل جيدا والله اعلم ويجب ايصال الماء الى ما تحت المانع من وصوله كالخاتم ونحوه قطعا كما يجب غسل ما تحصل من ودم او لحم زايد وشبهه ثم الثالث وهو غسل اليدين اليمنى مع قطع النظر عن الترتيب بالنص والاجماع بل الضرورة مع المرفق اجماعا حكاه في المعتبر خلا زفر فحمل لا عبرة بخلافه كما في الانتصار اجماعا الا من شذ من العامة وفي جامع المقاصد الكلام في وجوب غسل المرفق انما الكلام في انه بالاصالة او من باب المقدمة كما في غيره مثله وفي التنقيح والرياض الاجماع عليه كالمحكي عن الخلاف والتذكرة وعن جامع الجوامع لا دليل في الاية على دخول المرافق في الوضوء الا ان اكثر اصحابنا الفقهاء ذهبوا الى وجوب غسلهما وهو مذهب اهل البيت ع وقضية اطلاق اكثر الاجماعات بل كالصريح من بعضها وجوب غسل المرفق بكسر الميم وفتح الفاء او بالعكس وهو مجمع عظمي الذراع والعضد لا نفس المفصل بالاصالة لانه المتبادر عرفا كظاهر الوضوءات البيانية وما تضمن منها وضوء الغرفة عليه كما هو صريح في ذلك كان ما تضمن وضع الماء على الجبهة وغسل الجبين صريح في الوجوب الاصلي ويمكن الاستدلال على ذلك بصحيح علي ابن جعفر عن اخيه ع عن رجل قطعت يده من المرفق قال يغسل ما بقي من عضده بناء على جعل الموصول للعهد اي الباقي من موضع الفرض ومن عضده اما ظرف مستقر على انه حال مؤكدة او لغو متعلق بيغسل مع كون الكلمة للتبعيض او الابتداء كما يمكن الاستدلال لا بخبر اطلاق ما في حسن رفاعة عن ابي جعفر ع عن الاقطع اليد او الرجل كيف يتوضأ قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه ويمكن الاستدلال عليه بالاية ايضا بناء على دخول الغاية في المغيا مطلقا او في متحد الجنس

وما نحن



وما نحن فيه منها او لكون الى بمعنى مع وكون به نافلا فظهر ان القول بوجوبه اصالة هو الاقوى كما ظهر وجه بقاء التكليف بغسل ما بقي من المرفق بعد قطع اليد وان ما حكي عن العلامة في المنتهى وجمع من المتاخرين من القول بالوجوب التبعي ضعيف كضعف ما يتفرع عليه من عدم وجوب غسل ما بقي من المرفق بعد القطع فتامل والمشهور الذي كاد يكون في عصرنا من شعار الامامية والمحكي عليه الاجماع ما اشار اليه المصنف من وجوب البدأة من المرفق والانتهاء الى اطراف الاصابع ويدل على ذلك بعد محكي الاجماع المؤيد بالشهرة في بيان وضوء النبي ص كخبر الاخوين حين سالا ابا جعفر ع عنه فيه فاغترف بيده من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء وفعلهم في بيان المجمل يجب اتباعه فيه وكون الغسل ورد مطلقا لا ينافي اجمال اصل الوضوء مع انه لا يجديك بالنسبة الينا العروض الاجمال باعتبار الشهرة العظيمة باخذ الكيفية الخاصة فيه وما ورد من الامر بالغسل من المرفقين امر بغسل اليدين كخبر مكاتبة ابي الحسن ع الى علي ابن يقطين بعدما امره بغسل اليدين الى المرفقين امره بغسل اليدين من المرفقين ثم قال فقد زال ما كنا نخاف عليك وما ورد في تفسير الى في الاية عن هيثم سال الصادق ع عن ذلك فقال انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه ولولا كون البدأة بالمرفق واجبة لما فسر المعنى الظاهر من انما فسر الحكم عليه بذلك لتساوي الحالين مع عدم وجوب واحتمال كونهما فرادى ثابتين كما عن الشيخ ينافيه ظاهر رواية النصيبي الذي لم نجد احدا قال به مع ما حكي عنه في الخلاف انه قد ثبت عن الائمة ع ان المراد منها في الاية معنى مع وعلى تقدير جواز القراءة فالاستدلال بها الوجه على تقدير كون الى غاية للمغسول دون الغسل كما هو الحق فتامل جيدا وما ورد عن ابي الحسن ع في ان الامر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلا فان تخصيص التوسعة بالمسح يشعر بعدمها في الغسل عندنا لتامل وفي ما تقدم في عدم النكس في غسل الوجه ما يتقوى به هنا لعدم الفرق على ما يظهر فتامل فظهر ان خلاف السيد المرتضى والمحكي عن المرتضى من جواز النكس ضعيف كيف لا وقد اعترف ابن ادريس بورود ما يدل على الحصر في ذلك وحمله على الكراهة لا شاهد له واطلاق الاية مقيد بما تقدم كاطلاق بعض الاخبار وليعلم ان مفاد ما ذكرناه من وجوب البدأة بالمرفق عدم جواز النكس اما انه يتوقف غسل كل جزء حتى يغسل الى اطراف الاصابع فذلك من الخرافات التي تضيق فيها الشريعة السهلة وفيما ورد عن ابي الحسن ع انه سال عن

الرجل يبقى من وجهه اذا توضأ موضع لم يصبه الماء فقال يجزيه ان يبله من بعض جسده
شاهد صدق على المطلوب كما يرشد اليه ما ورد في بقية الوجه بظاهر الذراعين والنساء
بالباطن منهم لا يبعد الاحتياط بالغسل على النحو المتعارف والله اعلم ثم غسل اليدين اليسرى
مع قطع النظر عن الترتيب ايضاً بالنص والاجماع والفرو الثانية كذلك اي على النحو
المتقدم في اليمنى من ادخال المرفق وكونه بالاصالة وعدم جواز النكس خلافاً لمن خالف
والسند ما تقدم فلا نعيد وقضية الاطلاق المعتضد باستصحاب الحدث واصل
الشغل المشروط بالطهارة والمعروف الذي كاد يكون اجماعاً بل اجماع على الظاهر وجوب
غسل ما اشتملت عليه الحدود من لحم زائد او شعر او يد او اصبع دون ما خرج عن الحد
اما هي فان اشتبهت بالاصلية وجب غسلها من باب المقدمة والظاهر انه اجماعي كما عن
ظاهر العلامة في التذكرة والمنتهى وان تميزت الاصلية من الزائدة فلا يجب غسل
الزائدة الخارجة عن الحدود للاصل السالم عما يصلح للمعارضة سوى احتمال صدق
اليد عليها وهو حسن لمنع صدق ان اليد الاصلية هي اليد الشائع فلا ينصرف الاطلاق
الا اليها وكونها على شكل اليد لا يخرجها عن حكم اليد الخارجة كما لا يقتضي الصدق الحقيقي
خلافاً للعلامة في المختلف استناداً الى تقسيمها الى الزائدة والاصلية القاضي بمنع
كون في القسمين المشترك والمنع عليه ظاهر لما عرفت من التبادر القاضي بمنع كون التقسيم
للمعنى الحقيقي فتامل وهل يجب غسل ما تحت الشعر في اليدين وان كان كثيفاً او يقوم
مقامه غسل الشعر كما في الوجه وجهان بل قيل قولان اظهرهما الاول وفاقاً للمصنف
في الذكرى والدروس لكون اليد اسماً للعضو المخصوص وعند عدم غسل البشرة
لا يصدق انه غسل يده اجمع بخلاف الوجه اما لكونه اسماً لما يواجه به والشعر هو
ذلك او القيام الدليل فيه كما تقدم وظهوره في خصوص الوجه لا يخفى على المتامل وفي
الاظفار الخارجة عن الحدود وجهان بل وجوه وجوب الغسل او التفصيل من باب المقدمة
لغسل ما يجب غسله وحكمها حكم فاضل اللحية اظهرها الاول لدخولها في اليد عرفاً وعدم
ما يدل على خروجها كما دل على خروج فاضل اللحية وان كان الثاني هو الاحوط فاما التشبيه
والتنبيه في الاحكام من اخلا لكونها كفاضل اللحية ضعيف وما ذكرناه ويظهر وجوب
رفع ما يمنع من وصول الماء الى المحل المغسول لعدم حصول الغسل المعتبر شرعاً
بدونه وفي وجوب ازالة وسخ الاظفار وجوه اقربها التفصيل بين الخارج
عن المتعارف وغيره فيجب في الاول دون الثاني اما لو وضع على محل الغسل ما كان



بيّنة

او غيرها شي لا يمكن نزعه ولا ايصال الماء الى البشرة ولو بالتكرار او الغمس في الماء فان كان ذلك من
غير ضرورة فالوجه هو العدول الى التيمم لكونه البدل عند تعذر الوضوء المامور به شرعاً وان
كان الاحوط الجمع بينه وبين الوضوء مع المسح على الحائل وان كان لضرورة كالجبائر التي يجبر بها
العظام المكسورة او العصائب التي تشد على القروح والجروح او اللصوق او نحو ذلك فالذي عن
هو الانتقال الى التيمم غير ان ظاهر الاتفاق المحصل وصريح المحكي تعيين الوضوء والمسح على
الجبيرة والعصابة وهو الحجة مضافاً الى المعتبرة كحسن الحلبي عن الصادق سالته عن الرجل تكون
به القرحة في ذراعه او نحو ذلك فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان
كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها وصحيح
ابن ابي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عن الدواء يكون على يدي الرجل ايجزيه ان يمسح في الوضوء على الدواء
المطلي عليه قال نعم يمسح ويجزيه وخبر عبد الاعلى قلت لابي عبد الله عثرت فانقطع ظفري
فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله ما جعل
عليكم في الدين من حرج امسح عليه وخبر كليب الاسدي سالت الصادق عن الرجل اذا كان
كسيرا كيف يصنع بالصلاة قال ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل واطلاق
صحيح الوشاء المتقدم مقيد بما ورد مشروطاً بحال الضرورة مع انه هو الفرد الشائع مضافاً
الى قرينة المقام كاطلاق الامر بنزع الخرقة مع علم الاذية كما في حسن الحلبي فانه محمول على عدم
التمكن من ايصال الماء على وجه يصدق عليه الغسل انه مجزي للاية والرواية مضافاً الى الموثق
عن الصادق عن رجل ينكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر ان يحله لحال الجبر
اذا جبر كيف يصنع قال اذا اراد ان يتوضأ فليضع اناء فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى
يصل الماء الى جلده وقد اجزأه ذلك من غير ان يحله فان ظاهر الجواب ان ذلك له مطلقاً وكون
السؤال ربما لا يقتضي بكون الجواب كذلك فتامل فالقول بعدم الاجتزاء الا بعد عدم التمكن
من النزع ضعيف كالقول بترتبه بعد عدم التمكن من ايصال الماء بالتكرار المترتب بعد عدم
التمكن من النزع ودعوى الاجماع على عدم جواز الغسل الا بعد العجز عن النزع والتكرار كما عن
بعضهم ممنوعة مع انها معارضة بالكتاب والسنة نعم يمكن حملها على الغسل الذي لا يتحقق
معه الغسل مع ان تعميم مثل ذلك على مسح الجبيرة محل نظر ولا باس بالجمع بينه وبين المسح
على الجبيرة وهل يجوز المسح على الجبيرة بدلاً من الغسل اذا امكن نزعها والمسح على البشرة ظاهر
المعتبر والمحكي عن نهاية الاحكام عدم الجواز ولعله لاشتماله الغسل عليه وما لا يدرك
كله لا يترك كله والميسور لا يسقط بالمعسور والوجه الجواز للاطلاق بعض الاخبار المعتضد

بظاهر فتوى المعظم بل ربما يظهر من المدارك عدم الخلاف فيه حيث قال الضميمة في وجوب
بعوده الى احد الامرين والاكتفاء باحدهما انما يتم اذا كانت الجبيرة في محل الفرض وكان ما تحتها
طاهرا او امكن ايصال الماء اليه على وجه التطهير والا تعين النزع مع الامكان والتكرار
لمسح على ظاهرها مع التعذر ان كانت طاهرة والا وضع عليها شيئا طاهرا ومسح عليه وهذا
كله مما لا خلاف فيه بين الاصحاب انتهى وفي آخر هذا الشرح نسب الى الاصحاب الحاق الجرح والقرح
بالجبيرة سواء كان عليهما خرقة ام لا وهو كما ترى ظاهر في جواز المسح على الخرقة وان امكن المسح
على البشرة كظهور عدم الخلاف في المسح على الجبيرة وان امكن ذلك على البشرة فتامل والمحكي
عن الخلاف من دعوى الاجماع على المسح الجبيرة مع [illegible] الموضوع كالصريح فيما
اخترناه هذا اذا كانت البشرة طاهرة اما اذا كانت نجسة فلا اشكال في المسح على الجبيرة واما اذا
كانت طاهرة فلا اشكال في وضع شيء عليها ومسحه لو كانت نجسة فالقول بالتزام المسح على
البشرة مطلقا ضعيف كالقول باجراء الجبيرة البحتة مجرى الجرح في الاكتفاء بغسل ما حولها
ولو كان في محل الفرض كسر او قرح او جرح مجرد ليس عليه جبيرة او دواء ولا يمكن غسله
فان امكن مسحه وجب كما انه الحكام وهو اللازم لظاهر المعتبر والمصنف في الدروس
حيث حكم به في الجروح وظاهر المدارك نسبته الى الاصحاب كما في كتاب بعض فضلاء المعاصرين
عدم الخلاف في الجرح والقرح فيما يعلم ولعل وجهه انه احد الواجبين لتضمن الغسل الماء
فلا يسقط بتعذر اصل لعدم سقوط الميسور بالمعسور وفي الجرح تردد في الذكرى وفي
كشف الغطاء وجوب وضع ما يمسح عليه من الجبائر ونحوها اقتصارا على مورد الدليل
حيث انه لا يصدق على من مسح على البشرة انه مسح على الجبيرة او الخرقة بخلاف ما لو جبرها او عصب
عليها عصابة واحتمال ان الجبيرة والعصابة ونحوهما لا تصدق على ما لا يحتاج اليها غالبا
سيما ما لا يحتاج اليه الا لاجل الوضوء كما في بعض القروح والجروح في الصيف ممنوع كما
يشهد به ظاهر اجماعهم على وجوب وضع الخرقة الطاهرة على النجس مع عدم الحاجة الا من
جهة المسح عليها ودعوى الاولوية او تنقيح المناط غير معلومة وجريان عدم سقوط
الميسور بالمعسور في العبادات المركبة التي تنعدم بانعدام بعض اجزائها ممنوع كما يرشد
اليه ظاهر الاتفاق على وجوب التيمم فيما لو وجد بعض [illegible] تحقق الاجماع فقد يظهر ان
ما ذهب اليه الاستاد الاعظم دام ظله هو الوجه غير ان الاحتياط بالمسحين او بالمسح
الواحد فيما تعدد فيه الشداد مع التيمم كاللازم وان تعذر المسح ففي وجوب وضع
جبيرة او خرقة او لطوخا والاجتزاء بغسل ما حوله او الانتقال الى التيمم وجوه او

جميعها الاول



بحث تم

جميعها الاول وفاقا للمقدس في الجروح وما يقتضيه كلام الاستاد الاعظم مطلقا والمحكي عن
المنتهى ونهاية الاحكام بل ربما يظهر من المعتبر عند التامل كما يظهر من صاحب المدارك ان ذلك مذهب
الاصحاب حيث نسب الحاق الجرح والقرح بالجبيرة مطلقا وقضيته عند التعذر من مسحه تعيين
وضع ما يمكن المسح عليه كما صرح بعدم الخلاف فيه بعض فضلاء المعاصرين فيما يعلم وقول الشريف
في مفتاح الكرامة وقد علمت اتفاق الاصحاب على ان حكم الجرح والقرح حكم الجبائر مطلقا من دون
فرق اصلا كما قال ذلك في شرح المفاتيح انتهى كالصريح في دعوى الاجماع على ما اشرنا اليه فتامل جيدا
والمستند بعد ذلك يعرف مما تقدم فلا نعيده وما في ظاهر اجوبة العلامة الطباطبائي والمحكي
عن التذكرة والمعتبر من اختيار الاجتزاء بالثاني ضعيف وما في صحيح عبد الله بن سنان وحسن الحلبي
عن الصادق عليه السلام من الاجتزاء بغسل ما حول الجرح لا ينافي وجوب المسح على الجبيرة كما لا ينافي المسح عليها
مطلقا ما في الفقيه وقد روي في الجبائر عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يغسل ما حولها فما في جامع
المقاصد من ظهور نسبة القول بالاجتزاء بغسل ما حول الجرح والكسر المجردين الى الاصحاب محمول
على ما ذكرناه واضعف من ذلك احتمال الاخير كما عن النهاية نعم الاحتياط بالجمع بينه وبين الاول لا ينبغي
تركه وهل يجب استيعاب الجبيرة بالمسح او يكفي مسماه ظاهر المعظم هو الاول ولعله لصدق مسحت
الشيء في الاستغراق وكون البدل كحكم المبدل منه ولو لم يكن الا الشك بسبب ما اشرنا اليه لكان
الاصل قاضيا بذلك ويحتمل ان الاقوى الاستغراق واستحسنه في الذكرى ولعله لصدق المسح عليها
بالمسح على جزء منها كصدق المسح على الرأس والرجلين ويفرق بينهما من حيث وجود الباء والنص
والاصالة نعم لا يجب الاستيعاب على وجه يشمل الخلل والفرج والثقوب لتعذره او
تعسره عادة كما لا يجب المحكي عن نهاية الاحكام من وجوب اقل مسمى الغسل معه وما يتوقف
عليه شد القرح من شد الصحيح حكمه حكمه ولو استوعبت الجبيرة جميع اعضاء الغسل
او عضوا كاملا ففي اجراء الحكم المزبور عليه او الانتقال الى التيمم اشكال ينشأ من صدق الجبيرة
على مثله ومن الشك في تناول الاخبار لمثل هذا الفرد والجمع بين الوضوء والتيمم هو الاحوط
وان كان الثاني لا يخلو من قرب لكونه هنا هو الاصل والله اعلم وليعلم ان من جملة اسباب
التيمم الخوف من استعمال الماء بسبب الجرح والقرح والشين واطلق جماعة على ما لو تضرر
بغسل ما حولها او عدم التمكن من تجبيرها او المسح عليها او على المستغرق للاعضاء
او العضو على وجه كما يجري على ذلك ما ورد من الاخبار في الانتقال الى التيمم بامثال ذلك
واحتمال الحمل على الغسل لا يخلو من وجه والجمع بالتخيير بين الوضوء والتيمم بعيد كيف
لا والطهارة الترابية لا ينتقل اليها الا بعد تعذر المائية فتامل ولو كانت الجبيرة في محل المسح

مقدم الراس

وامكن نزعها او ادخال الاصبع الذي يحصل به ذلك وجب قطعا وان لم يكن وامكن التحليل بايصال الماء الى البشرة فيجب ذلك ام لا عن صاحب رياض المسائل الاول وظاهر الاصحاب الاكتفاء بالمسح على الجبيرة على نحو الرابع المشار اليه بقوله ثم يجب مسح بشرة مقدم الراس او شعره الغير المتجاوز بحده عن حده مع قطع النظر عن الترتيب كما اشرنا اليه بالاجماع محصلا ومحكيا وقول الصادق عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم مسح الراس على مقدمه الظاهر في الحصر لكونه في مقام البيان وقوله عليه السلام في صحيحة الاخرى امسح الراس على مقدمه وقول ابي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وغير ذلك من الاخبار واطلاق الكتاب والسنة مقيد بالمعتبرة المعتضدة بالاجماع وما في شواذ الاخبار مما ظاهره الخلاف مع الاعراض عن السند وانعقاد الاجماع على تركه ليس له المقاومة لما تقدم فالحمل اما على التقية او على ما يرجع الى مقالة الاصحاب والمراد بالمقدم ما قابل المؤخر لا خصوص ما بين النزعتين المعبر عنه بالناصية فالماسح على اي موضع منه وان لم يصادف شيئا من الناصية اتى بالمامور به شرعا كما يستفاد من ظاهر الاصحاب وما ورد بالناصية لا يصلح مقيدا لوروده مورد الغالب اذ المتعارف ترجيح الاقرب على الابعد مضافا الى عدم مقاومته الاطلاق المعتضد بظاهر الاصحاب سيما لو فسرت بخصوص القصاص الذي هو اخص منابت شعر الراس كما عن كتب جماعة من اهل اللغة مع احتمال تفسيرها بمطلق شعر مقدم الراس والعمل بالمتعارف بين الناس وان فسرت الناصية بمطلق المقدم اولى ويكتفى بمسمى المسح ولو بجزء من اصبع من البلة على الممسوح ليتحقق صدق الاسم لا بمجرد الوضع على المشهور بل عن التبيان ومجمع البيان وروض الجنان للشيخ ابي الفتح الرازي واحكام القرآن للراوندي وابن زهرة العلوي الاجماع عليه مضافا الى الاصل واطلاق الكتاب والسنة وخصوص قول ابي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة وبكير اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك وقول زرارة لابي جعفر عليه السلام من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة الى اخر ما قال الذي هو شاهد على ان الاجتزاء بما صدق عليه المسح مذهب اهل البيت ومن مسلمات الامامية كما لا يخفى على من تامل السؤال والجواب وفي الغنية ويجزي مقدار اصبع واحدة بالاجماع ونسبه في المختلف الى المشهور وهو المحكي عن التهذيب وموضع اخر من احكام الراوندي وجملة من كتب الاصحاب وليس لهم سوى المرسل عن الصادق عليه السلام في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة قدر ما يدخل اصبعه من خلفه وعليه عمامة باصبعه ايجزيه ذلك فقال نعم وقولهم في الثالث في رجل توضأ وهو معتم فثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد

يوضع اصبعه

عدم استيعاب مسح الراس

ليدخل اصبعه واشتمال سند الاخير على من لم يجد مضافا الى توثيقه وضعف الاول بالارسال الا في الرياض الطعن على الثاني بقصور السند والعيب في المتن مضافا الى عدم ظهور دلالة الثلاثة في الجميع مما لا يجمعها تقاوم بعض ما قدمناه فحملها على ما يحصل به مسمى المسح من ادخال الاصبع او على الاستحباب اولى كاحتمال حمل كلام الجماعة عليه ايضا كما يظهر من المختلف حيث انه استند اليه بصحيح الاخرين المذكورين وحكاية الاول عن ابن زهرة مع ما قد سمعت من عبارته الظاهرة في الثاني ودليل على اتحاد المذهبين لكن ما حكي عن التهذيب انه استدل باطلاق الاية وقال ولا يلزم على ذلك ما دون الاصبع لانا لو خلينا والظاهر لقلنا بجواز ذلك لكن السنة منعت منه مما يابى ذلك واحتمال حمل الاول على الثاني بعيد وان قرب به ما عن الراوندي من دعوى الاجماع على الاول وما كان حكي عنه من نحو عبارة التهذيب لتصريح بعضهم بكفاية جزء الاصبع واحتمال عدم صدق المسمى بدونه بديهي البطلان كما لا يخفى وكيف ما كان فالقول بذلك ضعيف كالمحكي عن الشيخ في عمل يوم وليلة من عدم الاجتزاء بما دون مقدار ثلاث اصابع مطلقا او فيما لو كشف راسه لم يخف من برد والا اجزأه مقدار اصبع واحدة كالمحكي في النهاية او في المرأة دون الرجل فانه يجزيه الاصبع كما عن ابن الجنيد ولا نافع ما للاول قول ابي جعفر عليه السلام في خبر معمر بن عمر يجزي من المسح على الراس موضع ثلاث اصابع وكذلك الرجل وللثاني الجمع بين هذا وبين المتقدم على من لم يجد مضافا الى توثيقه كما هو دعوى وقول ابي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة المرأة يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدمه قدر ثلاث اصابع ولا تلقي عنها خمارها للفرق بين الرجل والمرأة ومن المعلوم ان رواية معمر وصحيح زرارة مع ما هما عليه من قصور سند الاولى وخصوص الثاني لا دلالة فيهما على عدم اجزاء ما نقص من مقدار الثلاثة مع احتمال تعلق الاجزاء في الصحيح بعدم القاء الخمار لما روي عن الصادق عليه السلام انما تضع الخمار عند صلاة الصباح كما يحتملان تحديد محل المسح غالبا ولان سلم ان هذه العبارة تشعر ببيان اقل ما يتأدى به الواجب فعدم مقاومتهما لما دل على الاجتزاء بالمسمى المعتضد باطلاق الكتاب وما دل على الاجتزاء باصبع واحدة ومشهور الاصحاب ومحكي الاجماعات يوجب حملهما على الاجزاء بالفضل في الفضل كما يشعر به عدم التفصيل في الاول بينه وبين الرجل المحكي على استحبابه فيها الاجماع ولذا اكثر الاصحاب على استحباب ذلك المقدار ولو باصبع واحدة وقول الفقيه وحد مسح الراس ان يمسح ثلاث اصابع مضمومة من مقدم الراس وان اوهم اشتراط الاصابع كما اوهم الوجوب محمول على المقدار كما انه محمول على بيان محل المسح الغالب انه لا منافي لما الفاي عدم اجزاء مقدار الثلاثة في الاصبع الواحدة وبعد ملاحظة ما ذكرناه يظهر ضعف ما استند اليه المفصل فتامل جيدا ولا يجب مسح جميع الراس عندنا لعدم توظيف الشرع والاقوى

كراهيته لانه تطهير ما لا يحتاج اليه كما في الذكرى وعن ابن الجنيد لو مسح مقدم راسه الى مؤخره
اجزئه اذ الاول غير مستقر فرضه ولو اعتقد فرضه لم يجزه الا ان يعود الى مسحه وضعفه في
الذكرى باشتماله على الواجب فلا يؤثر الاعتقاد في الزايد وهو حسن فيما لو كان المنوي جملة
الوضوء الشرعي وحصر ذلك في الاثناء اما لو كان ذلك في قصده ابتداء فالاظهر بطلان
الوضوء لعدم كونه منويا اما الحرمة في الصورتين وان صح الوضوء في الاولى فمما لا اشكال
فيه كما عن ابن حمزة حرمة مسح الجميع بل عن الخلاف انه بدعة باجماعنا فيجب نفيه واحتمال الحل كلا منهما
على ما فصلناه لا يخلو من قرب لاحتمال حمل ما حكي على الصلاح من بطلان الوضوء لو تدين بالزيادة
بالزيادة في الغسل والمسح على الصورة الثانية وقضيته اطلاق الكتاب والاخبار وقول الصادق ع
في صحيح حماد لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا لجواز استقبال الشعر نعم يكره وفاقا كما في السرائر
والمعتبر والتراير والقواعد وفي الاخرى النص على الاستحباب مقبلا وهو حسن تفصيا
من خلاف المحكي عن الاكثر على عدمه بل عن الخلاف دعوى الاجماع عليه وقيل انه ادعى المرتضى
مع كونه ممن يذهب الى الجواز في غسل الوجه واليدين وفي كشف اللثام ان دليلهم الاحتياط
وقوله صم هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ودعوى الاجماع عليه في الخلاف ولم يتعرض لرده
ولعله لظهوره حيث ان الاحتياط ليس من الادلة الشرعية والخبر محمول على الغالب ودعوى الاجماع
غير مسموعة في مثل هذا المقام سيما الموجود من مصيره القول بخلافه كما عنه في ما مضى فالاعتماد
المقاومة للصحيح المعتضد باطلاق الكتاب والسنة فتأمل جيدا والله اعلم ولا يجزي المسح
على حائل عدى الجبيرة والعصابة كما اشرنا اليه ولو كان عمامة بالاجماع محصلا ومحكيا و
هنا الى الاشهر كنا لعدم الامتثال الا بصدق على من مسح على ذلك انه مسح على راسه وقول
الصادق ع في الخبر المتقدم ليدخل اصبعه اي تحت العمامة وقول احدهما ع في خبر محمد بن مسلم ان
سال عن المسح على الخفين وعلى العمامة لا يمسح عليهما وقول الصادق ع في مرفوع محمد بن يحيى في
الذي يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء لا يجوز حتى يصيب بشرة راسه الماء فاما في الذي
عن محمد بن يزيع عن ابي عبد الله ع في المتوضئ يمسح فوق الحناء وعن محمد بن مسلم عنه ع في الحالق يطلي
راسه بالحناء ويتوضأ لا باس بمسح راسه والحناء عليه محمول على ما يعسر ازالته او يتضرر بذلك
او على ما لا ينافي مباشرة الشعر او على اثر الحناء وهو اللون المجرد او على التقية لما قيل انه ذلك
مذهب جماعة من المخالفين مع انه لا يقاوم المرجوح المعتضد بالاصل ومقالة المعظم الواجب
الخامس ما اشار اليه بقوله ثم مسح الرجل اليمنى ثم اليسرى وهو مع قطع النظر عن الترتيب
اجماعي بل ضروري المذهب والكتاب العزيز كالصحيح في ذلك حيث انه جر الارجل عطفا

على اللفظ



بحذفها

على اللفظ الرؤس وقرائة النصب على المحل والعطف عليه لا غبار فيه سيما مع كون الجر ورد ما يقتضي
شيعه اليه الفقيه بنفسه بل قيل ان العطف على المحل مشهور عند اهل اللغة واحتمال عطف النصب
على الايدي وحمل الجر على المجاورة لكون الارجل مغسولة كما عن الفقهاء الاربعة في الغاية من البعد
لتقدم الفصل بين المتعاطفين والعطف على الابعد مع دون ظهور نكتة ومن المعلوم ان مثل ذلك يجر
عند المترسل الى الحجاز مصادفي البلغاء والجر بالمجاورة غير معلوم الثبوت لان المحكي عن محققي النحاة
انكاره وتاويل ما اوهم ذلك ولو ثبت فهو شاذ لا يقاس عليه وعلى تقدير القياس فلا يكون الا بعد
فقد الاعراب المسلم عندهم مع انه انما يوجب حيث يؤمن اللبس وليس ما نحن فيه منه ولان الوارد
نحو جحر ضب خرب وكبير اناس في بجاد مزمل دون حرف العطف ضعيفة معه عندنا حمل الى الدليل قوله
تعالى وحور عين في قرائة الجر ليس متعلقا عطفا على الولدان في قوله تعالى يطوف عليهم ولدان مخلدون
وان الجر بالمجاورة بل اما عطف على جنات ونعيم او على اكواب ولا يلزم ان يطاف بهن كالاخير
على المتاهم ولو طيف بهن فلا امتناع ولو سلم فهذا التعارض بينه وبين العطف على المحل فخلا
الترجيح على الثاني عن سماعه كالمسلم بين جمهور النحاة وان عقيبهم انكر المجاورة كما عن الاخفش
انكاره في كتاب الله تعالى لانه تأبت فيه ذو مسكة ويدل عليه مضافا الى ذلك الاخبار المستفيضة
بل المتواترة معنى من طرق العامة والخاصة حتى ابن عباس انه وصف وضوء النبي صم وانه مسح
على رجليه ثم قال ان كتاب الله المسح ويأبى الناس الا الغسل وكفاك انعقاد اجماع اهل البيت
وخاصتهم على ذلك ومن المعلوم ان اهل مكة ادرى بشعابها وبواب مدينة العلم ادرى بما
فيها من المرابها فلا تصغ الا ما اشتهر مثل الحجاج حيث قام خطيبا فذكر الطهور وقال اغسلوا
وجوهكم وايديكم وامسحوا برؤسكم وانه ليس شيء من ابن ادم اقرب من خبثه من قدميه فاغسلوا
بطونهما وظهورهما وعراقيبهما الم تر انه ترك القرآن العربي واستعمل ما ابدعه نجاسته
عنها وللذا ان انس انه قال صدق الله تعالى وكذب الحجاج ومن الشعبي نزل جبرئيل بالمسح وقال
الوضوء مغسولان وممسوحان وفي التيمم يمسح ما كان غسلا ويلغى ما كان مسحا ومن موسى بن
من صحب عكرمة الى واسط قال ما رأيته غسل رجليه انما كان يمسح عليهما وعن ابن اوس الثقفي
قال رأيت النبي صم اتى كظامة قوم بالطائف وبالمدينة فتوضأ ومسح قدميه وعن حذيفة
انه رأى النبي صم توضأ ومسح على نعليه ولا بد من حمله على النعل الذي لا يمنع من مباشرة البشرة
وعن امير المؤمنين ع انه قال ما نزل في القرآن الا المسح فظهر ان الجمهور ليس لهم مستند
الا محض هوى النفس الخبيثة ومتابعة السلطان كما سمعت من مقالة الحجاج وان اعتمدوا
على وصف عبد الله بن زيد ابن عاصم وضوء النبي صم وغسل رجليه وخبر عبد الله ابن عمر ان النبي صم

راى قوما وانهم تلوح لم يمسها الماء فقال ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء وقول عثمان
رايت رسول الله صلعم يوما توضا نحو وضوئي هذا فانه اعتماد ضعيف لعدم الدلالة في الوسط
باحتمال ثبوت الويل بسبب وسخ الاعقاب المانع من مباشرة المسح للبشرة والامر باسباغ
الوضوء لا دلالة فيه على غسل الرجلين كما لا دلالة فيه على غسل الراس وان دل عليه فمحمول
على التنظيف كما يحمل عليه الاول والاخير ويشعر بالحمل المزبور قول عثمان حيث قال الا انه يدل على عدم
دوام النبي صلعم على ذلك واحتمال حمل اخبار المسح على ما قبله من الغسل الخفيف يبطله المصير
الى المجاز من غير قرينة مع انه لا يمكن ذلك في مثل المروي عن ابن عباس فظاهر ان اخبار المسح
لا يمكن ارجاعها الى اخبار الغسل كما يمكن ارجاعها اليها وان ابيت ذلك فلا بد من طرحها وردها
في الغسل لمعارضتها لعموم منها ومتنها لما تقدم المعتضد بالكتاب واجماع اهل البيت
وصاحب الدار ادرى بما فيها ومحل المسح ظهر القدم اجماعا محصلا ومحكيا عن امير المومنين عليه السلام
لولا اني رايت رسول الله صلعم يمسح بظاهر قدميه لظننت ان باطنهما اولى بالمسح من ظاهرهما
وعن ابي جعفر عليه السلام وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى
وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى الى غير ذلك من الاخبار وما ورد منها مطلقا محمول على المقيد
كالاصول القاعدة المسلمة في الاصول فما في خبر سماعة عن الصادق عليه السلام اذا توضات فامسح قدميك
ظاهرهما وباطنهما ثم قال هكذا فوضع يده على الكعب وضرب الاخرى على باطن قدميه ثم مسحهما
الى الاصابع ومرفوع احمد بن محمد بن عيسى الى ابي بصير مسح الراس واحدة من مقدم
الراس ومؤخره ومسح القدمين بظاهرهما وباطنهما فافضل احواله الحمل على التقية
لكون القائل بالغسل من العامة ربما يعبر بالمسح او لان منهم من اوجب المسح مستوعبا
او للجمع بين ما للناس الغسل او على ارادة جواز الاستيعاب والاستيعاب ان لم تلتزم جواز
لشذوذه وقصور سنده وغاية ما استفيد بالاجماع بقسميه من الاخبار وحده
طولا من رؤوس الاصابع الى الكعبين اجماعا محصلا ومحكيا عن جملة من كتب الاصحاب
كالخلاف والانتصار والغنية والسرائر والمنتهى وغيرها وللمعتبرة المستفيضة من الاخبار
كخبر البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع
كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم وخبر يونس قال اخبرني
من راى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم
الحديث وصحيح الاخوين عن ابي جعفر عليه السلام اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من
قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع اجزاك وظاهر الصحيح ان ذلك غاية

للمسح



للمسح لا لعمل الكتاب تسوية المعطوف والمعطوف عليه فيجتزى بالمسمى من دون استغراق الا ان فيه
طولا كمقدم الراس وهو محتمل الا ان ظاهر الخبرين المزبورين وغيرهما والاجماعات المزبورة توقف
الاجزاء على استغراق المسح طولا ما بين اطراف الاصابع والكعب بل ظاهر الحلي ما في الكتاب غاية
للمسح وكونها غاية للممسوح بقرينة الاجماع لا يقدح في ذلك كما لا يقدح جواز النكس لدليل
كما سيجيء انشاء الله تعالى والعطف على الرؤوس غير قاض بالمساواة بينهما عند التامل والمراد بذلك هو الظاهر
من الصحيح على تقدير موصولية ما المفيدة للعموم والابتداء من شيء فيفيد بمفهوم الشرط توقف
الاجزاء على مسح مجموع المسافة الكائنة بينهما سيما بعد ملاحظة ما تقدم وللنظر في بعض ما
ذكرنا مجال غير ان الامر فيه هين بعد تصادم الادلة ولا ريب انه احوط وعليه عمل الاصحاب
كما في الذكرى بلا خلاف في جانب العرض فانه يجتزى بمسماه اي مسمى المسح ولو باصبع واحدة وعليه اجماع
فقهاء اهل البيت على ما حكاه في المعتبر ومثله عن التذكرة وفي المنتهى حيث نسبه الى مذهب علمائنا
وعن المقاصد العلية بان اجزاء اقل المسمى هنا موضع وفاق ولا يذهب عليك الا ان هذا الاجماع
مخالف لما تقدم حيث ان المحكي عن المنتهى والتذكرة كعبارة المعتبر وهو ظاهر في عدم الاجتزاء
بما دون الاصبع لانا نقول التعبير بذلك لعدم امكان المسح بما اقل من الاصبع وان
جاز الاقتصار في المسح بما هو اقل عرضا منها فالتمثيل بها من جهة كونها آلة للمسح لا مقدرة لحدها
يعرف ذلك بالتامل وللحجة بعد الاجماعات المزبورة الاصل واطلاق الكتاب والسنة وخصوص
صحيح الاخوين المتقدم ويستحب مقدار ثلث اصابع لقول ابي جعفر عليه السلام فيما مر من خبر معمر وكذا الى
الرجل وقيل بوجوبه كما في ظاهر الغنية التحديد بالاصبعين وعن النهاية واحكام الراوندي التحديد
بالاصبع ومستند الجميع غير واضح وفي صحيح البزنطي عن سالت الرضا عليه السلام عن المسح على القدمين
فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا فقال لا الا بكفه ايماء الى الوجوب بذلك
غير انه لم يقل به احد من الاصحاب فيحمل على الاستحباب ومن الاشارة استحباب تفريج اصابع الكفين
ولعله لا باس به للتسامح في مثله وفي وجوب مسح الكعبين وجهان بل قولان منشاؤهما الخلاف
في دخول الغاية وعدمه وفي المعتبر الاشبه بالمذهب رواية زرارة وبكير وفيها احتمال كونها في الرجل
كما اشرنا اليه وعن المنتهى والتحرير اختيار الاول لان الى في الآية اما بمعنى مع او للغاية فيدخل لعدم
انفصالها او لكونها من جنس الرجلين فعلى التقدير يجب دخول الغاية اذا كانت من جنس المغيا
ولوجوب الابتداء بها عند النكس فيجب عند الانتهاء اليها لعدم القائل بالفرق وللزوم
وجوب مسحهما في حال وسقوطه في اخرى وقد يمنع الوجوب كما يمنع كونها بمعنى مع ودخول الغاية
مطلقا وللحجة لذلك ان ابا الحسن راى يجزي مسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى

استحباب المسح بثلاث اصابع

خلاف في لزوم مسح الكعبين

المراد بالكعبين

القدم اوجع واضحة يعرف بعضها مما ذكرناه ثم ربما يستدل بقوله الصم في خبر سماعة المتقدم حيث
قال هكذا فوضع يده على الكعب واطلاق قولهم في المرخوع المتقدم ومسح الرجلين ظاهرهما
وباطنهما وقول ابي جعفر وما بقي من بلة يمينك خلل قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر
قدمك اليسرى وعلى ابي جعفر انه في الوضوء البيانى مسح راسه وقدميه ببلة كفه غير ان
المعتبرة النافية لوجوب استبطان الشراكين ما تشيد اركان الثاني ولا ريب ان الاول هو المعتضد
بالاصل والاحتياط وان كان التكلف الاغلاء حقوة فتامل والمراد بالكعبين هما العظمان الناتيان في
وسط القدم وهما معقدا الشراك على المشهور الذي كاد يكون اجماعا بل في التهذيب انه اجماعي
كما في المعتبر انه مذهب فقهاء اهل البيت ونسبه العلامة ابن الحسن الشيباني ح الجمهور وفي الذكرى
عليه اجماعنا وهو مذهب وبعض الشافعية وفي جملة من كتب الاصحاب كالتبيان والبيان والخلاف
والانتصار والغنية والمنتهى والتذكرة وجامع المقاصد ومجمع الفائدة والبرهان وغيرها دعوى
الاجماع عليه وفي كشف اللثام انه استفاض نقل الاجماع عليه وعن ابن الاثير وغيره من العامة نسبة
الى الشيعة وعن الصحاح انه مذهب الناس عدى الاصمعي كما هو المحكي في كلام الفراء عن
الكسائي عن مولينا الباقر حيث انه اشار في البيان منا على ذلك بل استظهر انه لا خلاف بين اهل
اللغة في اطلاق الكعب عليه وانا ادعى العامة اطلاقه على غيره ايضا ثم حكى عن القاموس وابن الاثير
والغريبين ما يدل على الاطلاق عليه وعلى غيره وفي الذكرى ان الفاضل اللغوي عميد الرؤساء صنف
كتابا في الكعب اكثر فيه من الشواهد على انه الناشز في ظهر القدم امام الساق والحجة بعد ذلك
النقل المستفيض عن اهل البيت بل في الذكرى دعوى تواتره عنهم كما في صحيح ابن نصر عن ابي الحسن
الرضا عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحهما الى الكعبين الى ظاهر القدم
وحسن ميسر عن ابي جعفر انه وصف الكعب في وسط القدم وخبر ميسر ايضا عنه انه وضع
يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب واوما بيده الى اسفل العرقوب ثم قال ان هذا هو الظنبوب
وبوبه المعتبرة الواردة بالمسح على النعلين من دون استبطان الشراك كصحيح زرارة عن ابي
جعفر ان عليا مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين فانها ظاهرة في ذلك سيما على القول
بدخول الكعب في المسح وما ورد في قطع الرجل كالمروي عن مولينا امير المؤمنين انه الرجل قطعها
من الكعب وهو ظاهر فيما نحن فيه بناء على ان موضع القطع عند معقد الشراك على ما حكوا
اجماعنا مستفيضا نقله عن جماعة من اصحابنا عليه كما هو الصريح من قول الصم انما يقطع الرجل من
الكعب ويترك من قدمه ما يقوم عليه ويصلي ويعبد الله الحديث وفي المختلف من ان الكعب هنا
هو المفصل بين الساق والقدم قد عرفت انه غريب لمخالفته للاخبار والاجماعات المزبورة وكلام

ائمة اللغة

بمنزلتها

ائمة اللغة والغريب عنه قولان في عبارات علمائنا اشبهها اشتباهها على المحصور حيث ان ما نسب الى الشيخ
واكثر جماعتنا انهما الناتيان في وسط القدم كما في المنتهى انهما العظمان الناتيان في ظهر القدم عند معقد
الشراك وفي الي الصلاح انهما معقدا الشراك كما في المقنعة انهما قبتا القدمين امام الساقين ما بين
المفصل والمشط وفي ابن ابي عقيل انهما ظهر القدم كما في ابن الجنيد مثل وهي كما ترى كالصريحة في ذلك
لا غبار عليها ولا اشتباه فيها بل عبارة الصدوق التي يستفاد من كلام الشيخ في التهذيب ان كلامه ما
بوجوب المسح قاطع عضمها الا الحتى وجهالة وجه التاويل ودعوى انه اقرب الى ما حدده اهل
اللغة الغريب وصحيح الاخوين عن ابي جعفر قلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال هنا يعني المفصل
دون عظم الساق والمروي عن الباقر المتضمن لمسح ظهر القدمين القاضي باستيعاب مسح الجميع
القاضي بما ذكره لا لاظهور بقي على المطلوب حيث ان ظهور المفصل في ذلك ينافيه لفظ دون
الظاهر في لزوم المسافة ولو في الجملة بين المفصل وعظم الساق مع احتمال كون المراد بالمفصل وسط
القدم كما يشير اليه مثل يقطع الساق من المفصل ويترك العقب يطاء عليه ودعا يظهر من اطلاق
المفصل في الرضوي مجرد اعن القرينة انا طلاقه على وسط القدم كان معروفا في ذلك
الزمان كما يرشد اليه المحكي عن بعض الافاضل من العامة ان الكعب في رواية هشام هو المفصل
الذي في وسط القدم عند معقد الشراك مع فقد عدم ظهور الدلالة سيما على النفي بزيادة
قوله والكعب اسفل من ذلك على ما حكي عن الكافي لا يعادل مع صدق المسح على ظهر القدم لو مسح
ببعضه مع دلالة الخبر الثاني لان العام لا يدل على الخاص بوجه من الدلالات الثلث مع ان
الاستيعاب لم يجد قائلا به من الاصحاب مضافا الى ما يرده كصحيح الاخوين المتقدم ونسبه الى
لا حجة فيه لحكايته عن كتب التشريح مع ان الاول يشبه نقل ابن الاثير وغيره الاول عنا والثاني
اللغة الذين هم ادرى من غيرهم بلغتهم ونسبته الى ظاهر العين والصحاح والمجمل ومفردات
الرغائب ان سلمت لا تقاوم بعض ما تقدم كما لا يقاوم الخبر ان المزبور ان انه سلم ظاهرهما على زعم
الزاعم الاخبار المعتضدة بالاجماعات فظهر ان ما في المختلف والمحكي عن المص في الرسالة وصاحب
الكنز وغيرهم من متاخري المتاخرين في الغاية من الضعف كالمجهور على بطلانه فتوى ورواية
من القول بانهما في اسفل الساق كما هو المحكي عن اهل الخلاف ولانه لو اراد هذا القائل
في الكتاب الى الكعاب فتامل وكيف كان والمذهب هو الاول وان كان الثاني هو الاحوط
على اشكال فيه واحتمالا ادخله ما في المختلف والمحكي عن الرسالة الى الاولى الاغلو من وجه وتقية
الاصل واطلاق الكتاب والسنة وصحيح حماد المتقدم عن الصم وقولهم في صحيح الاخوين الاس
مس القدمين مقبلا ومدبرا والمروي عن ابي الحسن انه مسح من اعلى الكعب الى اعلى القدم

جواز نكس المسح وفاقا للمشهور كما في الذكرى فإنه ظاهر الفقيه ونقل السرائر والمحكي عن المرتضى
والمصباح في البيان من وجوب البدأة بأطراف الأصابع ضعيف لضعف اقصى ما يتمسكون به من جعل
الى في الآية غاية للمسح والوضوءات البيانية وما دعوى الإجماع من الانتصار والاحتياط بالمنع وعدم
القادحة لانقدام المعتضد بالأصل ومقالة المعظم ويجب ان يكون ذلك ببقية البلل الكائن
على أعضاء الوضوء فإنه فيهما اي في المسحين إجماعا كما في الغنية والمحكي عن الخلاف والتذكرة وفي
المعتبر انه عليه فتوى الأصحاب اليوم وكما في الذكرى انه مما استقر عليه إجماعنا بعد ابن الجنيد وعن
جامع المقاصد انه مذهب أصحابنا ولا يعتد بخلاف ابن الجنيد كما عن التنقيح انه قال عندنا وبني
عليه مضافا الى ذلك قول ابي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من
بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسراك ظهر قدمك اليسرى وان الجملة الخبرية هنا
بمعنى الامر وهو يقتضي الوجوب ومثله مكاتبة ابن حماد المرسل عن الصادق عليه السلام قلت له الرجل ينسى
مسح رأسه وهو في الصلاة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح
من حاجبيه او من اشفار عينيه والوضوءات البيانية والبحث فيها باعتبار كونها بيانا لجميع
او ارادة الكل لا التعيين في نفسه ووقوعها في بيان المقام كذلك فإن مثلي [illegible] سيما بعد ما نقل
عنهم في بعضها انه قال بعد ان [illegible] وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به فإن في جملة من
الاخبار كصحيح معمر بن خلاد قال سألت الرضا عليه السلام أيجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل رأسه فقال
برأسه لا فقلت بماء جديد فقال برأسه نعم وموثق ابي بصير سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسح الرأس
قلت امسح بما في يدي من الندى رأسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح وخبر ابي جعفر بن [illegible]
قال كتب الى ابي الحسن عليه السلام أسأله عن المسح على القدمين فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا
ذلك ومن غسل فلا بأس لا يقاوم ما تقدم المعتضد بمقالة الأصحاب والإجماعات المزبورة
والأصل المقرر بوجوب عدمه والاحتياط اللازم طرحها او حملها على التقية كما يشير اليه
العدول في الأول من التصريح في الجواب الى الإيماء وحصر الجواب الواجب فيه في الأخير
اشتمال الاول على مسح الرجلين وهم لا يقولون به ولا ينافي ذلك لإطلاق اسم المسح على
الغسل بزعمهم الفاسد فظهر ان القول بجواز استيناف ماء جديد كما عن الاسكافي في
الغاية من الضعف وهل يجوز اخذ الماء من اللحية ولو من المسترسل منها طولا او عرضا
بناء على استحباب غسله ومن حاجبيه واشفار عينيه احتياطا قيل نعم بل يظهر من المدارك
ان ذلك مذهب الأصحاب حيث جعل تعليق الاخذ من تلك المواضع على جفاف ما على اليد
في عبارات الأصحاب مخرجا مخرج الغالب والاقوى في المنقول عدمه للأصل المقرر بوجوب

عديرة

المسح ببقية البلل الوضوء

المسح

مسألة اللحية ونحوها احتياطا

قول

عديرة القاضي بوجوب الاحتياط سيما بعد ما ورد من الوضوءات البيانية الدال في بعضها
انه مما لا يقبل الصلاة الا به وقول ابي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة المتقدم وما يشعر به المرسل المزبور وقول
الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير في صحيح زرارة المتقدم وما يشعر به المرسل ويكفيك من مسح رأسك
ان تأخذ من لحيتك بللها اذا نسيت ان تمسح رأسك فتمسح به مقدم رأسك ولعله هو الظاهر
من كلام الأصحاب عند التأمل فعليك به ومن هنا يظهر وجه المنع فيما لو غمس في الماء بعد
لاقتضائه بقاء العضو اما القائل باستيناف ماء جديد كما حكى عن السيد في الناصرية نعم لو
نوى ما لا ادخال الغسلة الاولى وبالاخراج الثانية فلا اشكال فيه قطعا ويظهر من المدارك
انه مذهب الأصحاب حتى في الصورة الاولى وهو مشكل فان لم يبق نداوة على شيء من مواضع الوضوء
استأنفه ان امكن فعله بحيث يتم الوضوء والمسح ببلله من دون خلاف اجده وفي كشف اللثام
انه مقطوع به مروي ولو تعذر بحيث لا يمكن الابقاء جديد لشدة حر او برد استأنف ماء
جديدا كما في الذكرى والمعتبر والمحكي عن المنتهى والبيان للضرورة ونحو قوله لا يترك الميسور
بالمعسور ولعل ما ورد باستيناف الماء الجديد والموقوف على حريز في بعض والمسند في بعض
والمنسوب الى مولينا الرضا عليه السلام كما سمعت [illegible] عليه والكل محمول على الوجه الاستقبال
الحالتين انه لم يثبت اجماعا وان كان بينه وبين ذلك احتياطا كاللازم ولا يجوز المسح في
المسح على الحائل كالخف ونحوه اجماعا محصلا ومحكيا مضافا الى ظاهر الكتاب والسنة اما في
غيرها فضرورة التقية فلا شبهة في جواز المسح على الخف معها لأنها لا تتأدى بالغسل كما في المدارك
انه قطعي بجوازه الأصحاب وهو مروي فافي صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ثلث لا اتقي
فيهن احدا وعد منها المسح على الخفين وقول امير المؤمنين عليه السلام في المروي في حديث الاربع
مائة من الحصاد ليس في شرب المسكر والمسح على الخفين تقية وقريب منه عن العالم
لابنه محمول على وجه [illegible] مع الأصحاب كأن يكون مختصا بهم للجر اظهار التعيين الذي
كالعلة يشير اليه قولهم لا اتقي دون لا تتقوا او الواجب ان لا تتقوا ولأن الحاجة لا تدعو
الى فعل غالبا لعدم انكار العامة مثل ذلك في ذلك الزمان سيما بعد فتوى بعض فقهائهم
به وموافقته ظاهر الكتاب والأخبار التي من طرقهم كما قد سمعت او لأنها تندفع بصورة
الغسل كما لعله يشير اليه بعض ما تقدم من الاخبار او بالغسل لكونه اولى عندهم اذا دار
بينه وبين المسح على الخف كما لعله يستفاد من خبر الكلبية المتقدم وكون المسح خارجا
عن الأعضاء دونه او لان التقية معه يسيرة لا يخشى تركها على النفس والمال غيرها
من الاموال او لانها لا يمكن معها المندوحة غالبا فتأمل وضرورة الجبائر فقد تقدم ما

فرع

من الاخبار المعتضدة بفتوى الاصحاب على جواز المسح عليهما او اما لضرورة البرد وشبهه فهل يمسح على الخفين معها او ينتقل فرضه الى التيمم في المعتبر والمحكي عن جماعة من الاصحاب الاول لخبر ابي الورد سالت ابا جعفر عن الخفين هل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو او تقية او ثلج يخاف على رجلك وظهور في جواز ذلك مع الثلج كظهوره في جوازه مع التقية واستند في المعتبر ايضا الى انه في ايجاب نزعه على هذه الحالة اضرارا بالمكلف وحرجا وهما منفيان ويضعف الاول بجهالة ابي الورد كما يضعف الثاني بكونه مع تلك الحالة مخاطبا بالتيمم فظهر ان الثاني لا يخلو من قرب وان كان الاحتياط في الجمع بينهما الا ان اللازم ودقضية الاصل والاحتياط واطلاق الكتاب والسنة والاجماع قاضية بالتزام المسح على البشرة دون الشعر المختص بالرجل واطلاق الرجل عليه غير معلوم لنفي شعرا ومنه يتقدح عدم شمول النهي عن التعمق في الوضوء ونفي الطلب عن كل ما احاطه الشعر لذلك ولا يجزي الغسل عنه الا للتقية اجماعا مستفيضا على ما حكاه في مفتاح الكرامة نعم يبقى الاشكال في المسح بماء الوضوء مع الجريان فان قضية صدق المسح عليه وان قارنه ذلك قاضية بالاتيان بالمامور شرعا واطلاق فاسمعته من الاجماع قاض بعدمه والذي يقوى في النظر هو الاول لا كما عن المصنف في الذكرى القطع به لتناول كلما دل على وجوب المسح من اية او رواية واجماع لذلك فتمشى لقضية الاجزاء بالاتيان بالمامور به المقررة في الاصول ودعوى ان بين الغسل والمسح تباينا كليا لاخذ الجريان في الاول وعدمه في الثاني ممنوعة لاجتماعهما مع الجريان وارادة اليد وانفراد الغسل في الاول دون الثاني كانفراد المسح به دون الاول وكان هذا الذي اراد المصنف في الاول ذلك فعدم صدق كل على الاخر لغويا المفهوم لا يلزم منه عدم صدق التصادق في الوجود الخارجي ولا الامتثال بالمسح المقارن للجريان لا يتوقف على عدمه كما ان الامتثال بالغسل لا يتوقف على عدم المسح وليس الفارق بين الحقيقتين هو النية لبيان فاستاذ بين الحقيقتين ولما ملف صحيح زرارة من قول الصادق ع لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء وقول ابي الحسن ع في خبر الكاتبة الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذلك ومن غسل فلا باس بشيء من ذلك عند التقية في اخبار ونفي الباس بعد الحصر فظهر ان ما دل على بطلان الوضوء المشتمل على الغسل محمول على الاجزاء المجرد عن المسح والمقترن به من دون قصد الامتثال به كما يحمل على ذلك ما يحكى الاجماع على عدم الاجتزاء بالغسل وبما ذكرناه يظهر وجه القول بعدم اشتراط جفاف الرجلين كما في السرائر والمعتبر والمحكي عن المنتهى ونحو الاولى سيما الثاني فلا يعلم من ذلك حيث في السرائر ومن كان قائما في الماء وتوضأ ثم اخرج رجليه من الماء ومسح

حكم الشعر في المسح

في المسح بماء الوضوء مع الجريان

انه لا يتوهم ان عطفا لا يبرادي ان الاختصاص للامتثال الأول في النية





بمنه

عليهما من غير ان يدخل يده في الماء كلاهما عليه لانه ماسح بغير خلاف والظواهر من الايات دالة على تناوله له انتهى وفي المعتبر لو كان في ماء وغسل وجهه ويديه ثم مسح براسه ورجليه جاز لان يديه لم تنفك من ماء الوضوء ولم يضره ما كان على القدمين من الماء فالمحكي من اشتراط الجفاف ضعيف كالمحكي عن المص في الذكرى من اشتراط غلبة ماء الوضوء على الرطوبة نعم لا يبعد القول باشتراط عدم استهلاكه بها على وجه لا يصدق في العرف انه مسح به الواجب السادس ان يكون المتوضئ مرتبا بين اعضاء الغسل والمسح بان يبتدئ بغسل الوجه ثم باليد اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح الراس ثم يمسح الرجلين اجماعا محصلا ومحكيا في الغنية والمعتبر والمنتهى والانتصار والتذكرة وغيرها وفي السرائر بل الصريح منها دعوى اتفاق اهل البيت عليه والحجة بعد ذلك النصوص المستفيضة كصحيح منصور وابن حازم عن ابي عبد الله ع في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل يمينه ثم يغسل شماله ثم يمسح راسه ورجليه اليمنى ويعيد اليسرى وحسن الحلبي عنه ع قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل شماله ولا يعيد على ما كان توضأ وقال اتبع وضوئك بعضه بعضا وصحيح زرارة عن ابي جعفر ع انه قال تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدا بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء يخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله عز وجل به وبملاحظة هذا الخبر وما جاء بيانا لوضوئه ص وعموم قول النبي ص ابدأوا بما بدأ الله به ونحوها فالى ما يستفاد من الفاضل الترتيب بين غسل الوجه والقيام وعدم القول بالفصل وما عن القرآن من دعوى الاجماع على كون الواو عندهم للترتيب يظهر وجه الاستدلال بالكتاب على المطلوب وان لم نقل بان الواو للترتيب مطلقا ويكفي في حصول الترتيب مع عدم صحة ما لو كان في المطر وعليه حمل المروي عن ابي جعفر ع في رجل لم يغسل ما اصابه من الغسل فيه مطلقا والا فهو غير باق على ظاهره اجماعا محصلا ومحكيا الا ما عن ظاهر الاقتصار على مسح الراس لمن نسيه وما ورد بكفاية ان يبل منه ما بقي من وجهه على ما يحصل به الترتيب وايراد الرواية الثانية في الفقيه من دون رد لها ولا تعرض لتاويلها قاض بالمصير اليه العمل بمضمونها كالمحكي عن ابن الجنيد في الاكتفاء في المنتهى اذا كان دون سعة الدرهم ومستنده مع الضعيف غير واضح ولعل ايراد ما في الفقيه مرسلا عن الكاظم وان حكي عن بعض الاخبار انها مسندة عن مولانا الرضا قرينة على عدم عمله بها وبالجملة فشذوذهما واعراض الاصحاب عنهما مما يوجب طرحهما او تاويلهما

لزوم الترتيب

على مثل ما اشرنا اليه كما لا يخفى على ذي مسكة وما رواه العامة عن علي عم وابن مسعود ما ابالي باي اعضائي بدأت مع ضعفه وعدم مقاومته لما تقدم واحتمال حمله على التعجب معارض بما رووه ايضا عنه عم انه سال فقيل احدنا نستعجل فيغسل شيئا قبل شيء فقال لا حتى يكون كما امر الله تعالى وقضية ما سمعت من الاخبار واطلاق الكتاب وغيره انه لو خالف بان قدم مؤخرا او اخر مقدما عمدا كان او نسيانا فان امكن التلافي على وجه لا يخل بالموالاة فعل وصح وضوؤه وان لم يمكنه ذلك على ذلك بطل وهذا مما لا خلاف فيه بين الاصحاب على ما في المدارك وينبغي ان يستثنى من ذلك ما لو قصد ذلك بنيته ابتداء فانه يعيد الوضوء من راس لعدم صحته وفوات الفورية بلا نية نعم لو قصد ذلك في الاثناء فغسل اللاحق ثم عقبه بالسابق فالظاهر والمحكي عن الاكثر بل ظاهر المدارك عدم الخلاف فيه هو العود على ما يحصل به الترتيب كان مغسل اللاحق دون السابق فالقول بالعود عليهما كما يحكى عن جماعة ضعيف لا ينبغي ان يصغي اليه وهل يجب مسح الرجلين مرتبا بينهما وبين مسح الراس المشهور كما في المختلف والمدارك وكشف اللثام والمحكي عن جملة من كتب الاصحاب بل عن ابن ادريس في بعض فتاويه نفي الخلاف عنه سقوطه تمسكا باطلاق الكتاب والسنة المعتضد بالاصل والشهرة المؤيدة على لسان الجماعة وفي الاجماع من نفي الخلاف وعن الذكرى وجمع من متاخري المتاخرين وجوبه مع الانفراد دون المقارنة تمسكا بالمروي من الحميري كتب الى الحجة عم يسأله عن المسح عليهما باليمنى او يمسح عليهما جميعا معا فاجاب عم يمسح عليهما جميعا معا فان بدأ باحدهما قبل الاخرى فلا يبدأ الا باليمنى وذهب الى المفيد القول بوجوب المقارنة ووجهه غير واضح وفي الفقيه وجوب البدأة باليمنى مطلقا كما في الكتاب والروضة والمدارك وظاهر ابن ادريس والمحكي عن الحلبي والجعفي وعلي ابن بابويه وجملة من كتب الاصحاب كالمراسم والمقاصد العلية والمسالك وغيرها بل في ظاهر المحكي عن الخلاف دعوى الاجماع عليه والمستند بعد الاجماع ان كان ثابتا قول الصادق عم في صحيح محمد ابن مسلم وامسح على القدمين وابدأ بالشق الايمن وقول امير المؤمنين عم في المروي عن رجال النجاشي مسندا الى عبد الرحمن ابن عبد الله ابن ابي رافع اذا توضأ احدكم للصلاة فليبدأ باليمنى قبل الشمال وما عن رسول الله انه كان اذا توضأ بدأ بميامنه وحملها على الترتيب بين اليدين كما احتمله في كشف اللثام في غاية من البعد سيما المتقدمين كما لا يخفى على المتامل وفي كشف اللثام والرياض الاستدلال على ذلك بالوضوء البياني مع قوله عم هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ولعلهما اطلعا او فهما هنا القول بعد الوضوء على النحو المزبور ويؤيده قول ابي جعفر عم وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى

لو عكس الترتيب





ممنوعة

فتامل وجوه هذه الاخبار على الاستحباب كما في المعتبر والمحكي عن المنتهى والذكرى والنفلية وجه غير واضح سوى التمسك بالاصل والاطلاق المعتضد بالشهرة وظاهر الاجماع وما ورد من ان الله تعالى يحب التيامن ومن البين انها لا تقاوم ما سمعت من الاخبار المشتمل على الصحيح المعتضد بالاصل القريب بوجوه عديدة سيما بعد الشك في تناول الاطلاق بملاحظتها وملاحظة ما يظهر من ظاهر اجماع الخلاف مع ان الجمع بحمل المطلق على المقيد اولى منه فتدبر ومن ضابطه عدم مقاومة المروي عن الصاحب عجل الله فرجه لذلك بل في الرياض ما يقضي بعدم حجيته مطلقا حيث طعن عليه بضعف السند وعدم الجابر فتامل والسابع ان يكون موالياً في فعله بالاجماع المحصل والمحكي في الغنية والتنقيح والذكرى والمدارك وكشف اللثام والمفاتيح والرياض وظاهر المعتبر حيث قال مذهب علمائنا ومن جملة من كتب الاصحاب كالخلاف والمنتهى والتذكرة وشرح الارشاد للفخر الاسلام وشرح المفاتيح وغيره مضافا الى ما دل على ذلك من النص المعتبر مثل قول الصادق عم في حسن الحلبي اتبع وضوءك بعضه بعضا وفي تفسيرها اقوال المشهور الذي كاد ان يكون اجماعا بل قد ادعاه في الغنية انها عبارة عن المتابعة بحيث لا يجف السابق من الاعضاء على العضو الذي هو فيه مطلقا ويظهر من الذكرى دعوى الاجماع عليه حيث حصر خلافه بالمفيد ثم قال ولو حمل قوله على الكراهة انعقد الاجماع ومن ظاهر المحكي عن الناصريات حيث قال عندنا وفي المعتبر والمختلف تفسيرها بما حاصله ان يغسل او يمسح كل عضو بعد الفراغ من سابقه بلا مهلة ونسبه في المختلف الى الشيخين ونقل عبارة علي ابن بابويه والمرتضى وابي الصلاح زعما انها توافق تفسيره وليس كذلك بل هي في المشهور داخل قوله قال ابو الصلاح كما قال الشيخ فان الموالاة واجبة وهي ان يصل توضئة الاعضاء بعضها ببعض فان اخر بينها بمهلة حتى جف الاول بطل الوضوء انتهى كالصريح في ان العبارة عبارة الشيخ ايضه ومن المعلوم ظهورها في الاول عند التامل وقول المفيد في المقنعة ولا يجوز التفريق بين الوضوء ثم قال فان فرق لضرورة حتى يجف ما تقدم منه استانف الوضوء من اوله وان لم يجف وصل من حيث قطعه محمول على الكراهة بقرينة قوله بعد ذلك فان ترك ذلك يعني تلافي ما يحصل به الترتيب حتى يجف ما وضاه من جوارحه اعاد الوضوء مستانفا ليكون وضوؤه متتابعا غير متفرق الصريح في كون المتابعة للتعدد مطلقا الا مع الجفاف وقول المبسوط والموالاة واجبة في الوضوء وهي ان يتابع بين الاعضاء مع الاختيار فان خالف لم يجز وان لم يبق فيه نداوة مع اعتدال الهواء اعاد الوضوء من اوله والمحكي عن الخلاف عندنا ان الموالات واجبة وهي ان يتابع بين اعضاء الطهارة ولا يفرق بينها الا لعذر وانقطاع الماء ثم يعتبر اذا وصل اليه الماء فان جفت اعضاء طهارته اعاد الوضوء

الموالاة

وان بقي في يده نداوة ينبغي عليه غير ظاهرين في الخلاف للتقدم بل ربما اصوالظاهر من عبارة المبسوط
حيث انما تعتبر بقاء الرطوبة مع اعتدال الهواء القاطع بعدم اعتبارها مع عدمه الشعر بانه
هو الاضطراري دون غيره مطلقا وما شرح به كلام المفيد ووافق فيه عبارة ابي الصلاح ره
فانه في الجوامع اعتبار الجفاف شاهد صدق على ما ذكرناه ودعوى حمل ذلك على الخلاف والتفرق
الى النهي على الكراهة او على ما يرجع الى ما اشرنا اليه في عبارة المبسوط فتامل وبالجملة لم نعثر بمصرح قبل
الفاضلين بالتتابع حتى ان المص في الذكرى بعد ان ذكر عبارتهم حصر الخلاف في المفيد ثم ذكر ما ذكرنا
من التاويل الذي سيظهر منه الاجمال غير انه يحكي في كتب الاصحاب جملة من كتب الاعاظم كالمقنعة
والنهاية والمبسوط والخلاف والمصباح واحكام الراوندي وكتب العلامة وان الاقوى ما عليه المشهور
استنادا الى الاصل وما سمعت من الاجماع واطلاق الكتاب والسنة واطلاق نحو قوله ع في صحيح
منصور ابن حازم فيمن توضا فبدء بالشمال قبل اليمين يغسل اليمين ويعيد اليسار وقول ابي
جعفر ع في صحيح زرارة وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل ثم اعد على
الرجل حيث انهما يشملان الناس مطلقا وفي قول الص ع في موثق ابي بصير اذا توضات بعض
وضوئك فعرضت لك حاجة حتى ييبس وضوئك فاعد وضوئك فان الوضوء لا يتبعض وقوله
ع اعد جوابا لقول معاوية ابن عمار في الصحيح ربما توضات فنفد الماء فدعوت الجارية فا
بطات على الماء فيجف وضوئي دلالة على المطلوب حيث ان الاول يدل بمفهومه انه مع عدم الجفاف
لا شيء عليه وان فرق عاملا واحتمال تخصيص الحاجة بالضرورة ومن المعلوم سقوط الاثم معها
فيسقط الاستدلال بالمفهوم لاشتراك القولين حينئذ بعدم الاعادة ما دام البلل كما سنشير اليه
ضعيف لظهور كون المراد بالحاجة مطلق الغرض وان ذكرها اجاد مجرى الغالب كما يرشد
اليه اولوية اعادة الوضوء مع الجفاف بدونها واحتمال كون المفهوم وان افاد ما نسب المولى
من عدم الاعادة مع البلة الا انه غير مناف لثبوت الاثم لمن تعمد به ترك الاستعمال في مقام
يتعين فيه البيان وان الثاني يفهم من سؤاله ان الحكم بالصحة مطلقا مع البلة كالمسلم عندهم
كما يظهر ان الفساد مع الجفاف اجماعي لكن يشك في ثبوته مع العذر ولذلك قرره فاجابه الامام ع
بما يقتضي بعدم الفرق بين الحالين مع ان مثل هذا الجواب من مثل هذا السؤال يشعر بمفهومه
بانه مع البلة لا شيء عليه مطلقا والجواب عما عسى ان يبدو هنا من الاحتمالين المذكورين في
الموثق يقرر بما يقرب مما قررناه فتدبر وفي المعتبرة الموثقة لاخذ البلة من اللحية او من الحاجب
او اشفار العينين لمسح الراس عند فقد البلة التي في اليدين دلالة على المطلوب ايضا حيث
ان مورد الاسئلة فيها النسيان كالمجرد من السؤال منها ومن المعلوم عدم القول باختصاصها

فيه دون

مبتعثا

فيه دون غيره فظهر ان الاخبار سيقت على نحو المثال لعدم تبق الرطوبة في يده سواء كان ذلك من تفريق
عمدا ونسيان او شدة حر او برد او غيره مع ان خصوص السؤال عن غير خاص بقصر الجواب عليه كما هو
المقرر في الاصول ودعوى ان يكون جوانا الاخذ من تلك المواضع مع انه لاختصاص الشامل للاعم من دون تفصيل
بينه وبين الضرورة في الاثم كما العريح في المطلوب فتامل واقصى ما يستند للثاني بالاحتياط والو
ضوء البياني مع قوله هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ودعوى الفورية امامن مطلق الامر
او بخصوص المقام من الاجماع او الفاء المفيد للتعقيب وقول الص ع في حسن الحلبي اتبع وضوك
بعضه بعضا وقول ابي جعفر ع في صحيح زرارة تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل وقول الصادق ع
في خبر ابن حكيم اتبع وضوئك بعضه بعضا ويحكى الاجماع عن الخلاف والاول معارض بالاصل مع
على جريانه في العبادة مطلقا او في خصوص ما ورد الامر في بيان اجزائه مفصلا والا ولكون الموا
لاة المزبورة ليست شرطا في صحة الوضوء بل واجبة خارجية لا يبطل بفواتها كما هو ظاهرهم او يقو
ما دل على عدم البطلان الا بالجفاف من الاخبار لو قيل باشتراطها في الصحة دون الوجوب الخارجي
والبيان لم يثبت وقوعه على النحو الذي ذكروه ولو سلم فهو بيان للافضل على انه لو وجب ابتاعه
في الموالاة لتم المبطلان بالاخلال بها مع عدم جفاف السابق وهم لا يقولون على ما يظهر منهم
والمنع من استفادة الفور من الامر المجرد كما ثبت ظاهر كالمنع من استفادته من الفاء والجزاء ود
عوى الاجماع وعلى تقدير تسليم دلالة الامر على الفور في الثابت منه انما هو بالنظر الى نفس
الوضوء ومجموعه دون اجزائه كما انه لو سلم استفادته من الفاء ولتب بالنظر الى غسل الوجه خاصة
عند ارادة القيام الى الصلوة ومن المعلوم انه لا قائل به كما لا دلالة في الاول وحرفه الظاهر الى البواقي
وما بعدها خاصة مما يطابق العرف واللغة على فرض اكتفاء واحتمال كون المعطوف على المقدر
بالفاء ويستفاد منه التعقيب كذلك والامر بالتتابع في الوضوء ظاهر في الترتيب كما يشهد به سياق
الاخبار مع انه مناف لما دل على استحباب الغسل المنجبر بظاهر فتوى الاصحاب ومع التنزل فقيام
الاحتمال المساوي قاض بسقوط الاستدلال والاجماع الخلاف غير مسلم وعلى تقديره فهو لنا
لا علينا كما اشرنا اليه وكاشتغالها كان فالسقوط من الادلة ليس له المقاومة لما ذكرناه المؤيد
بالاصل ويحكى الاجماع وما ورد في استحباب تثنية الغسل والزيادة على مسمى المسح والشهرة
العظيمة والاعتبار وحيث انه لا ضابطة له يرجع اليها لاختلاف المكلفين في سرعة الحركة
وعدمها ان اريد بها الموالات الحقيقية واختلافها بالنسبة الى الاشخاص والاوقات ان اريد
بها العرفية مع انها لو كانت واجبة فيه او شرطا في صحته لجائت بها الاخبار تنزيلا لعموم البلوى
وعلى القولين فان اخل بها مع اعتدال الحال وعدم الماء والهواء وجف السابق قبل الاحق ان تنف

الوضوء اجماعا محصلا على الظاهر ومحكيا في المدارك وفي كشف اللثام وكان عليه الاجماع والمستند
ذلك النصوص المستفيضة كصحيحي معوية ابن عمار وموثقة ابي بصير المتقدمين وغيرهما
وعبارة الفقيه التي حكاها عنه والده في رسالته توهم قصر الاستيناف على الجفاف لنفاد الماء
ولا اثم وضوئه جف ما سبق او لم يجف ولعله الظاهر خبر حريز عن الصادق عم كما حكي عن مدينة
العلم وفي التهذيب كما عن غيره موقوف على حريز قال فان جف الاول قبل ان تغسل الذي
يليه فاجف او لم يجف اغسل ما بقي ويمكن حمل العبارة على الجفاف لعطوشة الهوا او جفاف
البعض دون الجميع او الخبر على جفاف المتلو خاصة والعبارة على جفاف السابق من الاعضاء
دون المتقدم من اجزاء المكلف بغسله منها ويمكن حمل الخبر على التقية بل ظاهر المصنف في الذكرى
انه الانسب لما اشتمل عليه ذيل الخبر من كون غسل الجنابة بمنزلته وما عن الفقه الرضوي فيه
فان فرغت من بعض وضوئك وانقطع بك الماء من قبل ان تتمه ثم اوتيت بالماء فاتمم وضوئك
اذا كان ما غسلته رطبا فان كان قد جف فاعد الوضوء وان جف بعض وضوئك ام لم يجف
محمول على ما حملنا عليه العبارة التي ظاهر الصدوق اختيارها حيث حكاها عنه والده مقتصرا
عليها مع احتمال الحمل على التقية فتأمل ثم هل يعتبر جفاف الجميع او يكفي البعض مطلقا او
السابق قبل اللاحق خاصة وجوه بل اقوال اظهرها المعظم والمحكي عن المشهور هو الاول بل ظاهر
المص في الذكرى والسيد في المدارك ان عليه اطباق من عدا المرتضى وابن ادريس وابن الجنيد
الشهر من نوى الاجماع والمستند بعده لو كان ثابتا هو الاصل واطلاق الكتاب والسنة
خرج منه ما لو جف الجميع فيبقى الباقي محكا فيه ذلك وما ورد من النصوص من تعليق
البطلان على الجفاف الظاهر في اعتبار جفاف الجميع وظاهر الاتفاق بل صريحه كما في الرياض
فتوى ورواية على جواز اخذ البلل من الوجه للمسح ان لم يبق على اليدين كما لم يحج في الطهارة
والمناقشة باحتمال اختصاص الحكم بالناسي او الضرورة ركيكة لان ما ورد من الاخبار
وان كان مورد السائلة فيها النسيان كالمروي من السؤال عنه منها وقد عرفت انها سيقت
على نحو المثال لمن لم تبق رطوبة في يده وان كان من تفريق عمدا وضرورة مع ان خصوص
لا يخصص عموم الحكم عليه وان ظاهر كلام الاصحاب كالاجماع المحكي في كشف اللثام والذي
على جواز المسح ببلة الوجه لمن لم يبق في يده بلا غير فارق بين تفريق العمد والنسيان
والضرورة وقد نقله منهم من نسبه جواز الاخذ للمسح من بلة الوجه بعد جفاف اليد
عن غير فاصل حصه جواز التفريق اختيارا كما لا يخفى على المتأمل مع ان السيد في المدارك قد
ادعى جواز الاخذ ابتداء وان عبارات الاصحاب في التعليق على جفاف اليد خرجة مخرج

الغالب فتدبر

(هامش: هل يعتبر جفاف الجميع او البعض او السابق قبل اللاحق)



الغالب فتدبر فالمحكي عن ابي علي من اعتبار التالي الى مسح الرجلين ليقرب من الموالاة الحقيقية
ولعموم الاخبار الواردة في الجفاف الشامل لجفاف البعض مطلقا ضعيف يعرف مما قدمناه
بادنى تأمل كضعف القول بالاخير كما في السرائر والمحكي عن الناصريات والمهذب والمراسم بناء
على تفسير الموالاة بذلك فانها انما يتبع الاعضاء بعضها بعضا فالجفاف وعدمه انما يعتبران
في المتصلين من الاعضاء وظاهر السرائر والمحكي عن سلار جعل اليدين بمنزلة عضو واحد
وعن سلار انه اعتبر رطوبتهما عند المسح جميعا والكل مع ضعفه بما تقدم لا دليل عليه
ولذلك عند التأمل في عبارة السرائر والمحكي عن الجماعة لا مكنك ان ترجع كلامهم الى المشهور
ثم على تقدير الجفاف بتلو كل عضو عضوا هل يعتبر ذلك في الاعضاء الممسوحة
مقتضى السرائر ذلك وظاهر غيره العدم وهو الاظهر اما لو اخل بالمتابعة مع وجود الرطوبة في
الاعضاء السابقة وقت الاعتداد فظاهرهم عدم الخلاف في الصحة وان كان اثما عند بعضهم
ويظهر من كشف اللثام دعوى الاجماع عليه حيث رد الاستدلال بالوضوء البياني على الموالاة
بانه لو وجب اتباعه فيها لزم البطلان بالاخلال بها مع عدم جفاف السابق ولم يقولوا
به نعم ربما توهم عبارة المبسوط المزبورة بطلانه بمجرد الاخلال بها اختيارا وان كان السابق رطبا
ولعله بناء على الموالاة الحقيقية هو الاقوى للاخلال بهيئة الوضوء الواجبة واختصاص النص
بالنسيان او العذر ولولاهما لوجب الاستيناف على القول بها مطلقا ولو لم يمكن بقاء الندية
الا بالموالاة الحقيقية وجبت كما لو لم يمكن من شدة الحر ونحوه الا بوضع العضو في الماء او الدخول
في حمام ونحوه كما اشرنا اليه سابقا وكذا فيعتد به حكم ما لم يمكن بقاء الرطوبة على وجه من الوجوه
فتدبر والمعتبر في الجفاف الحسي دون التقديري لكونه المتبادر في مثله عرفا فلو كان الهواء
رطبا بحيث لو اعتدل لجف البلل لم يضر وكذا لو ابتل الماء وتقييد الاصحاب بالهواء المعتدل النجدية
طرف الافراط في الحرارة كما في الذكرى فتامل وسنته اي الوضوء كثيرة منها السواك وهو
ذلك الاسنان بعود وشبهه ومنه الاصبع كما في قول النبي ص التسوك بالابهام والمسبحة عند الوضوء
سواك والحكم باستحبابه في الجملة مجمع عليه كما في الذكرى وفي كشف اللثام وبالجملة الاجماع و
النصوص على استحباب السواك مطلقا انتهى ويدل عليه مضافا الى الاجماع ما ورد من
الاخبار كالصحيح عن ابي جعفر عم ان النبي ص قال ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى
خفت ان احفي او ادرد وفي الصحيح عن الصادق عم انه من سنن المرسلين وعنه عم ان فيه
اثني عشر خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرب ويذهب
ويشد اللثة ويشهي الطعام وتفرح به الملائكة ويتأكد في مواضع عديدة منها عند

(هامش: هل يعتبر جفاف النسبة الى الاعضاء الممسوحة)

(هامش: السواك)

الصلوة لقوله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل فريضة وما ورد ركعتان بالسواك
افضل من سبعين ركعة ومنها عند الوضوء لقول النبي ص في صحيح معوية ابن عمار عن الصادق و
عليك بالسواك عند كل وضوء وينبغي ان يكون قبله فان لم يفعل فبعده لقول الصادق للمعلى ابن خنيس
الاستياك قبل ان يتوضأ فاذا اراد ان يتوضأ قال يستاك ثم يتمضمض ثلث مرات وهذا
معنى المحكي عن التذكرة قبله وبعده والقول باستحبابه فيهما مطلقا لا يخلو من وجه لاطلاق ما دل
على استحبابه عند كل فريضة ونحو عن ان الاقوى عدم استحبابه بخصوصية الوضوء لو فعل بعده
بعيدها افكر قبله وان كان مستحبا لخصوص الصلوة لظهور ان ما يفعله بعد الوضوء يصدق
عليه انه فعل عندها بل لا يبعد احتمال الاكتفاء بالوضعية فيما لو فعله قبل ترويج في الذكرى ايضا
استظهر تقديمه على غسل اليدين لرواية المعلى ابن قيس بناء على دخول غسلهما في الوضوء
ويجري يوم وليلة فان اراد التنفل تمضمض واستنشق ثلثا فان استاك اولا كان افضل و ظاهر
الصم يومي عيا انه من سنن الوضوء بل في الذكرى سبيل ظاهر الاصحاب والاخبار وفيه تمام الثمر
الاحكام من احتمال كونه سنة برأسها ضعيف والافضل ان يكون بقضبان الشجر لانه المعروف
في التنصيف ولما عن ابي جعفر ع انه قال شكت الكعبة الى الله عز وجل ما تلقى من انفاس المشركين
فاوحى الله اليها قري كعبة فاني مبدلك بهم قوما يتنظفون بقضبان الشجر وقيل افضلها
الاراك ولم نرى له شاهدا وعمل بعضا السلف ولعله لكونه لبنا ينقي الفم اولما فيه من حسن
النكهة وفي استحبابه بالعود الرطب للصائم خلاف الاظهر الكراهة لما عن الصادق ع انه كره للصائم
ان يستاك بسواك رطب وظاهر الغنية دعوى الاجماع عليه مما في صحيح الحلبي من قول الصادق ع
لا باس بجواب سؤال الاستياك للصائم بالماء وبالعود الرطب محمول على نفي الحرمة المتوهمة
من مقام الحظل كما يرشد اليه السؤال عنه التامل او على نفي المرجوحية مطلقا وان كان عبارة عكس
فتدبر ومنها التسمية لظاهر الاجماع المحصل ومرجح المحكي وقول الصادق ع في صحيح
ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك
الا ما مر عليه ونحوه قوله ع في رواية ابي بصير وقوله في خبر العيص ابن القاسم من ذكر
اسم الله على وضوئه فكانما اغتسل وقول النبي ص في المروي من طريق العامة لا وضوء لمن لم
يذكر اسم الله تعالى عليه المحمول على نفي الكمال كامر النبي ص باعادة وضوء ثلثا حتى سمى المحمول
على تاكد الاستحباب ان لم تكن التسمية بمعنى النية كما تقدم ووقتها اذا ضرب يده بالماء كما في
صحيح زرارة عن ابي جعفر ع اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين واذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين او عند غسل

الوجه كا

التسمية



الوجه كما في بعض الوضوءات البيانية حيث قال ع بسم الله بعدما وضع الماء على جبينه ولو جهل كان
اولى فلو اخرها عن محلها عمدا او سهوا فغي تداركها بقصد الخصوصية اشكال اعظمه في الاول والقول
بالعدم فيه هو الاقرب كما ان العكس في الثاني في اثناء الوضوء ولو بالمسح اقوى لما يظهر من الحدائق
ان ذلك اجماعي حيث نسبه الى تصريح الاصحاب فتامل ويستحب عند التسمية الدعاء بالماثور كما
في صحيح زرارة المتقدم وعن امير المؤمنين ع انه كان يقول بسم الله وبالله وخير الاسماء واكبر الاسماء
سماء لله وقاهر لمن في السماء وقاهر لمن في الارض الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حيا واحي
قلبي بالايمان اللهم تب علي وطهرني واقض لي بالحسنى وارني كل الذي احب وافتح لي بالخيرات من
عندك انك سميع الدعاء وعن النبي ص يا علي اذا توضأت فقل بسم الله اللهم اني اسالك تمام الوضوء
وتمام الصلوة وتمام رضوانك وتمام مغفرتك فهذا زكوة الوضوء ولعلك عند التامل في الاخبار
وكلمات الاصحاب يظهر لك ان استحباب الدعاء بالخصوص موقوف على سبق التسمية عليه كما لعله
هو العمدة في ترك التعرض له فتامل ومنها غسل اليدين من الزندين للتبادر ولا اقتصار على المتيقن
وضبط الاخرين في حكاية ابي جعفر ع وضوء النبي ص انه غسل كفيه قبل ان يغسل وجهه وظاهر كلام
بعض فضلاء المعاصرين نفي الخلاف عنه فيما يعلم كما يظهر من الحدائق دعوى الاجماع عليه حيث نسبه
الى الاصحاب وكيفيته عند ان يغسلهما مرتين قبل ادخالهما الاناء من حدث النوم والبول والغائط
او مطلق الحدث او المطلق من شرع له الوضوء وان كان مجددا كما يحتمله العبارة وفي الذكرى مرة
من النوم والبول ومن الغائط مرتين وهو المعتمد للاجماع الغنية وظاهر دعواه في السرائر كما يحكى
عن الخلاف وفي المعتبر نسبته الى فقهائنا واكثر اهل العلم كما عن التذكرة مثله وعن المنتهى عندنا
المؤذن بدعوى الاجماع مضافا الى صحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع سالته كم يفرغ الرجل على يده اليمنى
قبل ان يدخلها في الاناء فقال واحدة من حدث البول واثنتان من حدث الغائط وفي صحيح حريز عن
ابي جعفر ع يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين وما يظهر من اعتبار المرتين في
البول فمحمول على الافضلية او على التداخل في صورة اجتماع الغائط معه كما لعله يظهر من العطف
وتقدم الغائط الغالب مع حصول البول وفي الفقيه مرسلا عن الصادق ع اغسل يدك من البول
مرة ومن الغائط مرتين ثم قال فيه وقال الصادق ع اغسل يدك من النوم مرة واطلاق المرة فيما عدى
الجنابة كما عن المصنف في البيان والنفلية لا دليل عليه كما طلاقه المرتين هنا وما في صحيح
حريز لا يصلح شاهدا لها لمعارضته صريحا بمجزء وبمجزء مصدره مع شذوذه وعدم
مقاومته لما تقدم المعتضد بمقالة الاصحاب وحكي الاجماع مختصر لما ذكرناه وهل هو لدفع النجاسة
المتوهمة لما في قول الصادق ع فيمن استيقظ من نومه لانه لا يدري حيث باتت يده فيغسلها فلا

غسل اليدين

فلا يجب الا في القليل وصورة عدم العلم بالطهارة ولا يحتاج الى النية ام متعبد محض فيعم جميع ذلك كما في عن المنتهى ونهاية الاحكام غيرانه في الاول خصه بالقليل ونسبه استادنا في حاشية المدارك الى فتوى الاصحاب الشهرة بدعوى الاجماع وهو الحجة مضافا الى اطلاق ما تقدم من الاجماع والاخبار سوى الاخير وليس مع قصور سنده واختصاصه بالنوم ما يوجب التقييد به مطلقا ثم الاخبار بين مطلق يشمل الاغتراف من الاناء وغيره ومقيد بالاغتراف منه على وجه يوجب التقييد لعدم المنافاة مع ظهور كونه واردا مورد الغالب مضافا الى كونه في غير كلام الامام فالعله يقال من اختصاص الحكم فيما امكن الاغتراف منه والقليل لكونه الغالب في ماء الاناء لذلك والخبر الاخير في [illegible] فالقول بالتعبد مطلقا هو الاقوى ومنها

المضمضة والاستنشاق

المضمضة بان يدير الماء في فمه والاستنشاق بان يجذبه الى باطن انفه او ما يصدق عليه عرفا على المشهور بل في الغنية والمحكي عن الخلاف وشرح المفاتيح دعوى الاجماع عليه كما يظهر من المنتهى والمحكي عن التذكرة حيث نسبهما الى علمائنا مضافا الى النصوص المستفيضة عن المشايخ الثلثة مسندا في التهذيب والكافي ومرسلا في الفقيه في حكاية وضوء الامير عليه السلام ثم تمضمض فقال لذكر ... ثم استنشق فقال الحديث والمروي في التهذيب عن الصادق انه قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه حين سأله ابو بصير عنهما فقال هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد والمروي عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال جلست اتوضأ فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لي تمضمض واستنشق واستن الحديث وموثق سماعة قال سألته عنهما فقال هما من السنة فان نسيتهما لم يكن عليك اعادة والمروي في الخصال باسناده عن علي عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق سنة وطهور للفم والانف الى غير ذلك من الاخبار وقصور الاسانيد منجبر بالشهرة والاجماعات المزبورة مضافا الى التسامح في ادلة السنن فما عن العماني من انهما ليسا فريضة ولا سنة اما ان يحمل ما ظاهره عموم نفي السنة في كلامه كما في كلام الامام على الواجب او على نفي وجوبهما واستحبابهما لاجل الغسل من النجاسة حيث انهما من البواطن التي يغسلها تبعا للظواهر كما يشعر به ذيل الخبر وعلى عدم كونهما من الاجزاء الواجبة والمسنونة للوضوء وان استحبا كما قال ابو جعفر عليه السلام في صحيح زرارة المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء وقال العسكري عليه السلام في خبر الحسن بن راشد ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة واستنشاق وقال الصادق عليه السلام لابي بصير ليسا هما من الوضوء هما من الجوف وان احتملت هذه الاخبار انهما ليسا من فرائضه كالمحكي عن الصدوق انهما مسنونان خارجان من الوضوء لكون الوضوء كله فريضة وبالجملة فلو تمام مسنونات الوضوء كما لا شبهة فيه كما هو المستفاد من اجماع الغنية والمحكي عن غيره وجملة من الاخبار حتى في بعضها النص على كونهما

من الوضوء

من الوضوء اما استحبابهما مطلقا فلا يخلو من وجه لاطلاق الاخبار وحمل المقيد على تاكد الاستحباب مضافا الى التسامح في ادلة السنن غيران القاعدة في مثله حمل المطلق على المقيد سيما بعد استفادة بظاهر الاجماعات واصل عدم المشروعية ومما يشعر به قوله في خبر ابي بصير فان نسيتهما فلا تعد وفي موثق سماعة فان نسيتهما لم يكن عليك اعادة اذ لا ارتباط بين استحبابهما مطلقا وبين الاعادة عند النسيان فالاقتصار على المتيقن هو الاقوى وقضية اطلاق اكثر الاخبار وجملة من كتب الاصحاب كالمعتبر والشرايع والنافع الاكتفاء بالمرة الواحدة فيهما بل ظاهر المنتهى وحاشية استادنا الاعظم على المدارك ان ذلك اجماعهم وان كان تثليثهما بان يفعل كل واحد منهما ثلثا ولو بغرفة واحدة افضل الافراد كما هو ظاهر الكتاب والروضة وفي [illegible] والكون ان اقل من ثلث كما هو ظاهر النهاية والقواعد والدروس والذكرى والغنية بل الاجماع المدعى فيها على استحبابهما ثلثا ثلثا ظاهر فيه كالمحكي عن شرح المفاتيح والمروي عن امير المؤمنين عليه السلام فيما كتبه الى محمد بن ابي بكر فانظر الى الوضوء فانه من تمام الصلاة تمضمض ثلث مرات واستنشق ثلثا والمروي عن الشيخ المفيد في الارشاد بسنده الى علي ابن يقطين فيما كتب اليه ابو الحسن عليه السلام ان تمضمض ثلثا وتستنشق ثلثا وتغسل وجهك ثلثا الى ان قال وورد عليه كتاب ابي الحسن عليه السلام توضأ كما امرك الله اغسل وجهك مرة واحدة فريضة واخرى اسباغا الى آخر الحديث وليس فيما كتبه ثانيا تغيير المضمضة والاستنشاق كما غير غسل الوجه واليدين ونحوهما الظاهر ببقائهما على ذلك وقول العم في خبر المعلى ابن خنيس المتقدم فيمن نسي السواك حتى يتوضأ ثم يتمضمض ثلث مرات والمعتمد الاول تمسكا باطلاق اكثر الاخبار والمعتضدة بظاهر اجماع المنتهى وحاشيتنا المزبورة مضافا الى التسامح في ادلة السنن ووجود ما شرعا له من تنظيف الفم والانف على ما يظهر من الاعتبار وبعض الاخبار بالمرة وحملا لما ورد بالتثليث على افضل الافراد كما يحتمله اجماع الغنية والمحكي عن شرح المفاتيح وعبارات الجماعة ويشهد لذلك المروي عن الفقه الرضوي انه يتمضمض ويستنشق ثلثا وروي مرة مرة يجزي به وقال الافضل الثلث ولعله لو قطعنا النظر عن الاطلاق وغيره لاستفدنا الاجتزاء بالمرة من اخبار الثلث لظهور كونهما كالعبادات المستقلة كما يشعر به كون الحكمة فيهما ازالة الاوساخ فتامل فان كلام الاصحاب في هذا المقام غير محرر وكان ما كان فاستحباب تكرارهما ثلثا في الجملة مما لا ينبغي الارتياب فيه لما سمعت من الاخبار ومحكي الاجماع الظاهر المنافي لعدم وجود المستند كما تظهر من المدارك لا وجه لها ثم دعوى كونهما بثلث اكف ومع اعواز الماء يكفي الكف الواحدة

كما في الذكرى والمحكي عن البيان والتذكرة وغيرها بل في المدارك انه يشتهر بين المتاخرين
لم اقف له على مستند كما لم اقف على مستند دعوى اشتراط الحج في المضمضة كما يظهر من التذكرة سوى
المروي عن ثواب الاعمال مسندا الى السكوني عن جعفر عن ابائه عن النبي صلى الله عليه وآله ليبالغ احدكم في
المضمضة والاستنشاق فانه غفران لكم ومنفرة للشيطان لكون الاكف الثلث والحج من ادلة
المبالغة وقيلا يخفى ما في دعوى عدم صدق المضمضة من دون مج الماء ثم تصلح
الرواية شاهدة لاستحباب المبالغة في ادارة الماء في جميع الحلق وايصاله الى اقصى الحنك
ووجوه الاسنان واللثات وجذب الماء الى الخياشيم لتزول ما فيهما من الاذى كما يصلح ما روى
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اسبغ الوضوء وخلل ما بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان يكون صائما
لذلك ولعل في ظهور كون حكمتهما تطهير الانف والفم من الاذى اشعارا بذلك عند التأمل
وفي المبسوط ولا يجوز تقديم الاستنشاق على المضمضة كما هو ظاهر المنتهى وادعوه العلامة
الطباطبائي وصريح المختلف والمحكي عن غيره وفي الذكرى والدروس والروضة وغيرها
استحباب تقديم المضمضة كما عن الوسيلة والتحرير والتذكرة ونهاية الاحكام والنفلية
من عطف بالواو كابن زهرة في الغنية والمحقق في المعتبر والشرايع والنافع والعلامة
في القواعد والمصنف هنا ظاهره جواز العكس كما ان المحكي عن المقنعة والمصباح ومختصره
والمهذب والبيان من العطف بثم ظاهر في عدم الجواز ومستند الاول ما تقدم في وصف
وضوء مولانا امير المؤمنين عليه السلام حيث عطف فيه بثم القاضي بالترتيب وما في طريق العامة
عن النبي صلى الله عليه وآله انه فصل بينهما مضافا الى الترتيب المذكور في الاخبار الكثيرة ولا اقل من الشك في
المشروعية مع ذلك والاصل عدمها وللثاني اطلاق معقد الاجماع والاخبار الكثيرة حيث ان
الواو لمطلق الجمع وثم في كلام الراوي وترتيبه الفعل لكونه افضل الافراد كفعل النبي صلى الله عليه وآله
مع انه يقع على وجه ما وقع احدهما فلا دلالة على اختصاص الحكم به بعد صدق الاطلاق
عليه فالقول بالجواز مطلقا وان كان التقديم مستحبا سيما بعد القول بالتسامح في ادلة
السنن هو الاقوى وان كان القول باشتراط الهيئة في المشروعية هو الاحوط ومقتضى اطلاق
الاخبار عدم الفارق بين المفطر والصائم كما هو الظاهر من كلمات الاصحاب ومعاقد اجماعهم
والمشعر به قول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي لا باس به جواب سؤاله ايستاك الصائم بالماء و
بالعود الرطب برطوبة المضمضة غير ان الافضل ترك المبالغة فيهما للصائم لما في النبوي
المتقدم وما في الذكرى ودعائم الاسلام يونس ان الافضل للصائم ان لا يتمضمض المحمول على المبالغة	تعقيب الشارح
فيه فتامل ومنها تثنية الغسلات على الاشهر بل في الغنية والمحكي عن الانتصار دعوى الاجماع

عليه كما في الرائض

عنقا

عليه كما في السرائر دعوى اجماع المسلمين وعن الامالي نسبته الى عقائد الامامية مضافا الى الاخبار
المستفيضة كصحيح معوية ابن وهب سال الصادق عليه السلام عن الوضوء فقال مثنى مثنى وقولهم في الصحيح
عن صفوان انه مثنى مثنى والمروي عن عيون الاخبار بسنده عن الفضل ابن شاذان عن مولينا
الرضا عليه السلام انه قال ان الوضوء مرة فريضة واثنتان اسباغ وما تقدم في خبر مكاتبة ابي الحسن عليه السلام الى علي
ابن يقطين وخبر عمر ابن مقدام قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اني لاعجب ممن يرغب ان يتوضأ
اثنتين اثنتين وقد توضا رسول الله صلى الله عليه وآله اثنتين اثنتين ومرسل الاحول عن الصادق عليه السلام انه قال فرض الله
الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله للناس اثنتين اثنتين لغير ذلك من الاخبار والطعن
في متنها باحتمال ارادة الغرفتين او التجديد او نهاية الجواز الخالي من الرجحان في بعض او ارادة
ان الوضوء غسلتان ومسحتان بخصوص الاولين والخامس او الانكار في خصوص الاخير
كونه بعيدا لا يجوز على التقية سيما في بعضها الصريح في الدلالة وعدمها غير ضائر لانجبار ما
يجبر ضعيف السند منها بالشهرة العظيمة والاجماعات المزبورة والتسامح في ادلة السنن الموافقة
لظاهر الاخبار المحكي اتفاق جميع الفقهاء والمحدثين عليها في ان الوضوء بمرة الفرض صالح
وغير ذلك من وجوه الترجيح وقول الصادق عليه السلام في مرسل الفقيه والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
الا مرة مرة وقوله في موثق عبد الكريم ما كان وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة وقوله في مرسل ابن ابي عمير
الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر والثالثة بدعة مع ما ترى من ضعف السند وعدم الجابر
لا يقاوم ما تقدم من الاخبار الكثيرة المشتملة على الصحيح وغيره مع الاعتضاد بما تقدم فيحمل على
ما كان فرضا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام او على ما وقع بيانا منهما دون مطلق الوضوء كما يظهر في
الجمع بينه وبين ما ورد في خبر ابن ابي مقدام من ان رسول الله توضأ اثنتين اثنتين وكلامه عليه السلام
في الاخير كالاول ونفي الاجر على الاثنتين فيحمل على قصد الوجوب كما يشعر به تعقيبه
بان الثالثة بدعة كيف لا ولو لم تكن مشروعة في الجملة لامتنع تعبيره بهذا الاسلوب
وانما في الحرمة عند التامل وعلى ما ذكرناه يحمل ما ورد في حديث ميسر من ان الوضوء واحدة
واحدة وقول الصادق عليه السلام في جواب يونس ابن عمار حيث سال عن الوضوء للصلوة مرة مرة وقول
الرضا عليه السلام في المروي عن عيون الاخبار بسنده الى الفضل ابن شاذان فيما كتبه للمامون من محض
الاسلام غسل الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين مرة واحدة ظاهر فيما اشرنا
اليه كما لا يخفى ولعل فيما في مكاتبة ابي الحسن عليه السلام الى علي ابن يقطين اشعارا بذلك والاخبار البيانية
ليس لها المعارضة لورودها في بيان الواجب كما يشهد به خلوها من مستحبات اخرى	ماورد في
فيها ولعل الواحدة كالاقتصار في الاخبار البيانية لكونها هي الافضل كما سنشير اليه وقوله

في بعضها هذا وضوء من لم يحدث حدثا يعني به التعدي محتمل لنفي التعدي في النقصان وان سلم انه لنفي التعدي في الزيادة فلا ينافي وجود فرد ازيد منه ليس فيه ذلك او محمول على الهيئة من الغسل والمسح دون غيرها في مقابلة الجمهور كما يحمل عليه ما في بعضها هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به فما في كشف اللثام وحكاه عن البزنطي والكليني والصدوق على انه لا يوجر عليها فسقطا نحو ما تقدم للمستند بالاصل وقد عرفت ضعفه مع احتمال حملها نفي الاجر في كلامهم كالوارد في بعض الاخبار على نفي الافضلية لا نفي الفضيلة مطلقا اذ لا معنى لانتفاء العبادة بالجواز المصرح به في المروي عن الكشي وبقضية عبارة الصدوق في الفقيه والمحكي عن غيره وظاهر اتفاقهم على صحة الوضوء بالمرتين وان الثانية من جملته كما لعله يظهر من عبارة السرائر عند التامل وقول الرياض في المسألة الثانية جائزة بلا خلاف كما صرح به بعض المحققين كالصريح في عدم الخلاف فيه لنسبة القول بانها بدعة بعد ذلك الى الاشهر وتصريحه بان المحكي عن البزنطي والكليني وق في الفقيه والامالي عدم الاستحباب مع الجواز ولعلك لو تاملت المحكي عن الامالي وعدم اتصاف الثانية بالبدعة كما اتصفت بها الثالثة في المرسل المتقدم لظهر لك صحة حمل المزبور الذي يلتئم معه الاخبار وكلمات الاصحاب وان اختلفت في زيادة الفضيلة اهي في الواحدة ولعل اختيار الثاني هو الاوجه حملا لما ورد في الاول على مطلق الفضيلة وفي الثاني على الافضل واحتمال القول بالاباحة الثانية المجردة من الرجحان كما نسبه المولى في الرياض الى الجماعة في الغاية من الضعف كالمحكي عن البعض المحتمل انه الجماعة المزبورة من ان الثانية بدعة والغسلة الثالثة مما لا نزاع في عدم استحبابه كما في المنتهى الاتفاق علينا على ذلك منهم وقد اختلفت كلماتهم في انها بدعة محرمة ام انها مباحة لا عقاب عليها فالمحكي عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل هو الثاني والمشهور كما في الذكرى وغيرها بل عن المحكي عن التذكرة دعوى الاجماع عليه هو الاول لا هو المعتمد تمسكا بقول المعصوم في مرسل ابن ابي عمير انها بدعة وقول القائم م فيما كتبه الى العريضي الوضوء كما امر الله غسل الوجه واليدين الى ان قال ومن زاد على الاثنين اثم وضعف السند منجبر بالشهرة بل فيهما وظاهر الاجماع المزبور والاستدلال على ذلك بنحو قول الصادق لداود الرقي ومن توضأ ثلثا ثلثا فلا صلوة له كما وقع لفاضل كشف اللثام وسيد الرياض ليس كما لا ينبغي لانه على تقدير نفي الصحة دون الكمال فقد لا يقتضي كون الغسل محرما لاحتمال استناده الى المسح بالماء الجديد او الى لنهي الفاضح بعد الوضوء من حيث انه تشريع او عدم اشتماله على النية حيث يقصد ابتداء او الاخلال بالموالاة على وجه فالاستدلال عليه بانه مع قصد العبادة تشريع فيحرم كما وقع للمصنف في الذكرى والسيد في المدارك وغيرهما قد عرفت ما فيه فتامل ودفي صحة الوضوء وفساده



المسألة الثالثة



بعد

وجوه احدها التفصيل بين من قصد الشروعية ابتداء وبين من لم يقصدها او قصدها في الاثناء فيبطل في الصورة الاولى مطلقا وفي الاخيرتين لو غسل اليسرى وجهه في الاولى التعمد المستلزم للغسل وخلو العبادة من النية وفي الاخيرتين استلزامه المسح بالماء الجديد ووجه لو اقتصر على الوجه واليمنى واضح لعدم ما يقتضي الفساد وان نضر معه لخارجيا فافي المعتبر من اطلاق القول بالصحة استنادا الى انه لا ينفك من ماء الوضوء الاصح ضعيف كضعف ما لعله المشهور بين المتاخرين من البطلان ان مسح بمائها مطلقا والمحكي عن النهاية فيما لو مسح ببلة ثالثة اليسرى وعن ابي الصلاح بمجرد فعلها على تقدير تحريمها او نفي الصلوة كما في خبر داود الرقي غير مناف لما ذكرناه من ظاهره فيه لظهوره فيمن يمر بذلك كالعامة العمياء كظهور قول المعصوم في المرسل عن الفقيه والمسند عن كتاب الصلوة من تعدى في وضوئه كان كناقضه بذلك وفي قول ابي جعفر انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه اشعار بما ذكرناه لكونه مشعرا باصل الخلاف فتامل جيدا ومحل البحث في الثانية بعد تمام الاولى كما ان البحث في الثالثة بعد تمام الثانية كما يظهر من الاخبار وكلام الاصحاب فلا عبرة بتبعيض الغرفات وان لحقت الفاء من السنن المزبورة الدعاء عنده كل فعل من الافعال الواجبة والمستحبة المتقدمة بالماثور والاولى المحافظة على المروي عن مولينا المعصوم قال بينا امير المؤمنين م جالس مع محمد بن الحنفية اذ قال يا محمد ائتني باناء من ماء اتوضأ للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفاه بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله وبالله الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك قال ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى وقال اللهم لا تعطني كتابي بيساري ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشني رحمتك وبركاتك وعفوك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط المستقيم يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع راسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضا مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله تبارك وتعالى من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله عز وجل ثواب ذلك له الى يوم القيمة وقضية العطف بثم جواز تقديم غسل اليدين على الاستنجاء وهو خلاف ما لعله المعلوم من غيرهم والوجه انه لا مانع من تقديمه على غسل المخرج كما لعله يظهر بالتامل في الاخبار وكلمات الاصحاب واحتمال فصله من بين بعيد وان كان احوط وحملها بدية الرجل في غسل اليدين بالظهر وفي

الدعاء عند الوضوء

بمنتها

الغسلة الثانية بالبطن عكس المرئية فان السنة لها البدأة بالبطن والختم بالظهر كما في المبسوط والنهاية والغنية والشرايع والقواعد والدروس والمحكي عن الاصباح والاشارة والنفلية والكيدري وابن ادريس وفي الغنية كما عن التذكرة دعوى الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى ما رواه محمد بن اسماعيل عن مولينا الرضا عليه السلام والتذكرة انه قال فرض على النساء في الوضوء ان يبدأن بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع وقول ابي جعفر عليه السلام في المروي عن الخصال المرئية تبدأ في الوضوء بباطن الذراع والرجل بظاهره وحيث ان البدأة بغسل ظاهر الذراع مما لا يكاد يكون عادة اذ يصب الماء على ظاهر الذراع يجري الماء على قدر منه الباطن فيسيل لان جميعا كان المراد البدأة بالصب وذلك مشعر باستحباب صب آخر موجه ولا ريب انه لا يتصور استحباب صب مغاير للاول الا بالغسلة الثانية ويؤيده انه اقتصر اهل الاستنباط المحكي الاتفاق على استحبابه كما انه ما كان فضعف الدلالة منجبر بالاجماعين المذكورين وبحكى الشهرة بين متأخري الاصحاب والتسامح في ادلة السنن كاعتبار ضعف السند منجبر بذلك فاني في جملة من كتب الاصحاب كالمعتبر والمنتهى ومحكي التلخيص العلامة فيها الاجماع وحكاه المصنف في الذكرى والشارح في الروضة وغيرهما عن الاكثر من عدم الفرق بين الاولى والثانية تمسكا بالاطلاق وحيث لولا المناقشة في دلالة التحقيق انه عند بداءة الرجل بالظاهر والمرئية بالباطن يتحقق هذا المعنى فالحكم باستحباب الثانية كما ذكره يحتاج الى الدليل والاجماع المنقول كالرواية محتمل للاول كما يشعر به المحكي عن التذكرة من التأمل فلا يصلح جابرا للدلالة كما لا يصلح مستندا وعبارات الاكثر ان كانت كعبارة المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى محتملة لما يرتفع معه الخلاف من ارجاعه الى الاول ومع ذلك فالقول بعدم الوقوف على مستند الثاني اولى منه للاول كما في المدارك وغيرها او الفرض في الرواية بجميع التقدير والتبيين لا الوجوب لمنافاته لظاهر الكتاب والسنة وصريح الاجماع المحكي على لسان عدة من الاساطين كالمصنف في الذكرى والمحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى وغيرهم مضافا الى الاصل وتعيين الخنثى المشكل البطن دون الواضح للنساء بحكم محققه علامانه بين الوظيفتين على الاول وبين البدأة بالظهر والبطن على الثاني كذا يظهر من العبارة والروضة والرياض وهو مشكل حيث ان الحكم المعلق على وصف يدور مداره ومن المعلوم عدم تحقق احد الوصفين من الرجولية والانوثية المعلق عليهما الحكم المزبور في الخنثى فينتفي الاستحباب الموظف لذلك سيما على احتمال التثليث كما لا يخفى فالقول بسقوط وظيفة الاستحباب من التخيير مما لا يكاد يعرف وجهه واحتمال الجوهري الجهل بتخيير الوظيفة كما احتمله بعض فضلاء المعاصرين في الغاية من البعد لابتنائه على عدم التثليث في منوع مع انه يلزم اشتماله على الغسلة المحرمة والمسح بالماء الجديد فالقول بالتخيير لا يعقد





الشك في اثناء الوضوء

الشك بعد الفراغ

الشك في الابعاض

الوظيفة بين الظهر والبطن على القول الاحتمال العبارة هو الوجه كما لا يخفى نعم يمكن الاحتياط بغسل الظهر والبطن لتحصيل وظيفة الغسلة الاولى خاصة على اشكال والشاك فيما يأتي في نية الوضوء في اثنائه يستأنف من دون خلاف اجده بل في كتاب بعض فضلاء المعاصرين ان عليه الاجماع المعلوم والمنقول وهو الحجة مضافا الى الاصل بل الاصول ونحو قول ابي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة اذا كنت قاعدا على وضوئك ولم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء لان النية وان كان شرطا الا ان الشك فيها شك في المشروط بها كغسل الوجه واليدين فالعود الى المشروط قاض بالعود الى الشرط واحتمال اختصاص العود الى المشروط فيما يتعلق الشك باصل فعله دون صحته بعد ظاهر العموم المشعر به قوله مما سمى الله الظاهر في الغسل والمسح المعتبرين شرعا ولعله عند التأمل يظهر لك وجوب العود الى كل ما سمى الله ومن جملته النية وتصريحه الا انه بالغسل والمسح مخرج مخرج الغالب مع ان المناط منقح بالاجماع المحكي وظاهر الحصر وما دل على عدم اعتبار الشك بعد الدخول في غيره لا يقاوم ما ذكرناه كما سيجيء لبيان ان بيانا اشتماله شغلا وما ذكرناه يظهر وجه النظر في عبارة المصنف لعدم تصور الشك في نفس الوضوء في الاثناء واعتذار الشارح عنه بما ذكرناه حرجا لا يخفى فيما المعروف انه ذلك يتحول الى انه هل شرعت فيه ام لا ووقوعه في الاثناء غير معقول فتأمل والشاك فيه بالمعنى المذكور بعد اي بعد الفراغ من الوضوء لا يلتفت مطلقا اي وان كان على حاله يقتضيه ظاهر العبارة وانفرادها من مسئلة الشك في الاجزاء تمسكا بالقاعدة المسلمة عند الاصحاب من حمل فعل المسلم على الصحة وقوله في مضمر بكير ابن اعين هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك وعموم ما سنتلو عليك من الاخبار المخصوصة بما دل على خلافه فيما في الاجزاء والنية ليست منها فالقول به لا يخلو من وجه غير ان الاقرب بما تحتمله العبارة من ان حكم الشك في النية بعد الفراغ على نحو الشك بعده في الافعال الظاهر النص المعتضد بالاصل المقرر بوجوه عديدة وظاهر فتوى الاصحاب والقاعدة ان سلم عمومها مخصصة كالمضمر وما سيتلى عليك بتلك فتدبره والشاك في البعض من افعال الوضوء يأتي به وبما بعده مما يتوقف عليه الترتيب اذا وقع شكه على حاله اي حاله في الوضوء بحيث لم ينتقل عنه من محله ولو تقديرا بطول القعود ونحوه كما هو صريح الذكرى وظاهر الغنية والسرائر والدروس او حاله بحيث يكون مشتغلا فيه كما هو صريح الروضة والمدارك والمحكي من ظاهر الاصحاب او حال الغير المشكوك فيه بحيث لم ينتقل عنه الى فعل آخر من الافعال كما يناسبه المحكي عن المقنع وقول الصادق عليه السلام في الموثق

عن عبد الله ابن ابي يعفور اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك في شيء من الوضوء لم تجزه وقوله في صحيح زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء وقول ابي جعفر في الموثق عن محمد ابن مسلم كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو عن ان الصحيح المتقدم المعتضد بالاصل بل الاصول والاجماع المحصل على الظاهر والمنقول صريح في رده فلا بد من الجمع بين هذه الاخبار وبينه على وجه يلتئم كان يرجع ضمير الغير في الاول الى الوضوء او يحمل الشيء على تمام العمل دون اجزائه كمجمل المشكوك فيه على ذلك او يحمل الاخبار على خصوص الصلوة كما لعله المفهوم من خصوص المقام او يحملا على غير ما دل عليه الصحيح المعتضد بفتوى الاصحاب كما يحمل المحكي عن المقنع على صريح الفقيه الموافق لهم فظهر ان الاحتمال الاخير ساقط عن درجة الاعتبار والوجه اعتبار الاول في اخر الاعضاء والثاني في غيره ولعل ذلك هو المفهوم من قولهم في الصحيح المتقدم ما دمت في حال الوضوء فانه ما دام مشتغلا فيه يصدق عليه ذلك لحالا قطعا كما انه كذلك لو شك في الجزء الاخير على الظاهر الا ان يفصل ما يقتضي العادة بسبق فعل عليه من قيام او قعود او طول جلوس او ما يشبه على الحالة المحول في الصلوة ونحوها اما لو فرغ من الجزء الاخير قطعا ثم شك في متقدم فعدم صدق الحال عليه ظاهر وان كان على حالة من جلوس ونحوه سيما على القول بوجوب الموالاة وحرمة ابطال العمل في صورة ما لا يمكن التلافي كما لا يخفى مع انه قد يقال انه دخل في ضد العدم خلوا لكان منه فتامل وفي الصحيح المضمر عن بكير ابن اعين ما يؤيد ذلك حيث قال قلت الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك وهو كما ترى صريح في عدم الالتفات الى الشك بمجرد الفراغ من الوضوء كما لعله يشعر باعتبار الشك قبل الاكمال ومنه الشك في الجزء الاخير قبل الدخول في عمل اخر او ما في حكمه وكذا يؤيده الموثق المتقدم عن ابي جعفر حيث ان الامر بامضاء ما مضى ظاهر في عدم الالتفات بمجرد الفراغ والالتفات الى ما لم يمض ومن جملته الناخر المشكوك في مضيه وفي قول الصادق في الموثق المتقدم انما الشك في شيء لم تجزه اشعار بما فصلناه سيما بعد ارجاع ضمير غيره الى الوضوء كما لا يخفى ومن هنا يعرف انه لا في صدره وبعض الاخبار من اشتراط الدخول في الغير مطلقا مخرج مخرج الغالب كما يحتمل عبارات الاصحاب سوى الذكرى فانها صريحة بالخلاف فتامل جيدا وعليك بالاحتياط في ذلك والظاهر ان حكم الظن والوهم حكم الشك عندنا لاصحابنا ما لم يكن ظنه عن طريق شرعي فيندرج في حكم العلم ومن عموم الحكم لمن كثر شكه او تخصيصه بمن عداه وجهان للاول اطلاق الاخبار المعتضدة بالاصل واطلاق فتوى وللثاني مفهوم التعليل في صحيح زرارة

مساواة الظن والوهم للشك
وحكم كثير الشك

وابي بصير



وابي بصير الوارد فيمن كثر شكه في الصلوة معللا فان لا يمضي في شكه لا تعود الخبيث نفسه الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود وقريب منه قول ابي جعفر في صحيح محمد ابن مسلم اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان وظاهر خصوص صحيح عبد الله ابن سنان عن الصادق قلت له رجل مبتلى بالوضوء والصلوة وقلت وهو رجل عاقل فقال ابو عبد الله واي عقل له وهو يطيع الشيطان فقلت له وكيف يطيع الشيطان فقال سله هذا الذي يأتيه من اي شيء هو فانه يقول من عمل الشيطان وحمل على ما يثمر الوسواس غير مناف لما ذكرناه عند التامل وفي المرسل عن ابي عبد الله بعد ان قيل له اغسل وجهي ثم اغسل يدي ويشككني الشيطان وقال انه لم اغسل ذراعي ويدي قال اذا وجدت برد الماء على ذراعك فلا تعد استشعار بذلك عند التامل مضافا الى اعتضادها بالحرج والعسر المنفيين في الشريعة وما يظهر من عدم الفارق بينه وبين الصلوة المقطوع بعدم الالتفات فيها فالقول به وفاقا لجملة من كتب الاصحاب كالذكرى والمصباح وشرح الحلي وغيرها مما لا محيص عنه واطلاق الاخبار مع التامل في تناولها لمثل هذا الفرد معتضد بما ذكرناه كالاصل وكذا اطلاق فتوى المعظم ايضا اتكالا لعلمائه ذكروه في كتاب الصلوة ولعل ما دل على عدم الالتفات الى الشك في الوضوء مطلقا محمول على ذلك فتامل فظهر انه من كان مستقبلا ينبغي عليه ذلك الامر المحقق كالاعضاء السابقة على المشكول فيه فيعيد الوضوء من راس لفوات الموالاة كما حققناه سابقا وفيما يلزم من الرجوع اليه تثليث الغسل وجهان اظهرهما الرجوع مطلقا بالاطلاق وعموم النهي عن ابطال العمل على اشكال ولو شك في شيء من افعال الوضوء بعد انتقاله والانصراف من افعاله وان لم ينتقل من محله لا يلتفت اليه بصريح الاجماع في المدارك وظاهره في الروضة وفي المنتهى وان كان قد فرغ وانصرف من حاله لم يلتفت الى الشك وهو اجماع اشتهر وقريب منه في المعتبر وبالجملة فالحكم فيهما مما لا شبهة فيه لحصر الاجماع وحكايته وما سمعته من النص الجلي مع ما يلزم من الحرج العظيم لولاه غير انه هل يكفي في عدم الالتفات مجرد الفراغ او لا بد من الدخول في الغير او ما في حكمه او ما ذكرناه من التفصيل بين الجزء الاخير وما تقدمه وقد علمت انه الوجه لما اشرنا اليه واجماع المدارك وظاهر الروضة ظاهر فيه عند التامل والحرج المنفي في الشريعة ومضمر بكير ابن اعين وقول الصادق في الموثق المتقدم انما الشك في شيء لم تجزه وقول ابيه في الموثق الاخر كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو وما ضاهى باتحاد الغسل مع الوضوء في الحكم المزبور مضافا الى خصوص صحيح زرارة عن رجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده من غسل الجنابة فقال اذا شك وكانت به بلة

دهو في صلوته مضى لها عليه وان كان استيقن رجع فاعاد عليهما ما لم يصب بلة فان دخله الشك وقد دخل في صلوته فليمض في صلوته ولا شيء عليه هكذا ارواه في التهذيب وفي نسخة عندك من الوافي بدل صلوته الا ولفظها الاخرى وهي اظهر في الدلالة على المطلوب كما يعرف بالتامل وان الشك في الطهارة مع العلم بسبق الحدث يحكم عليه انه محدث اجماعا كما حكاه في المعتبر والمنتهى وكشف اللثام وغيرهم بل في المدارك انه اجماعي المسلمين ويدل عليه مضافا الى ذلك اطلاق الكتاب والسنة خرج منه ما علم ارتفاع الحدث معه وبقي الباقي تحت العهدة والاصل المقرر بوجوه عديدة ونحو قول ابي جعفر عم في صحيح زرارة ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين اخر ومفهوم ما دل على صورة العكس كما سيأتي ان شاء الله تعالى واطلاق لفظ الحدث كما في عبارة المصنف لا ينافي مسامحة كاختصاص لفظ الشك في عبارتهم الا ان يراد بالاول المحكوم عليه بذلك كما اشرنا اليه وبالثاني ما يشمل جميع الادراكات عدا العلم كما يعرفه من تامل الاخبار وكلمات الاصحاب ودعوى انه كذلك في اللغة واختصاصه بمساوي الاعتقادين اصطلاح لبعض ارباب المعقول لا ينبغي ان يصغى اليه لبداهة الفرق بين الادراكات عند اهل اللسان وبالجملة فالظن اذا لم يكن من دليل شرعي فحكمه حكم الشك من دون خلاف اجده بل عليه الاجماع اما لو كان عنه كشهادة العدلين او العدل الواحد في وجه جرى عليه حكم العلم وتخصيص البناء على حكم الحدث بما اذا لم يدخل في العمل المشروط بالطهارة او لم يتمه بالنسبة الى ذلك العمل هو الوجه واما بالنسبة الى ما ياتي من الاعمال فوجهان قرب الاستاد الاعظم في كشف الغطاء البناء على الصحة مطلقا حملا لفعل المسلم على الصحة وما دل على عدم اعتبار الشك بعد الدخول في عمل اخر على الحصول الواقعي فيسري الى غيره واحتمال الاختصاص بالدخول فيه فيكون في غيره كمن تيقن الحدث وشك في الطهارة ليس اولى من كونه كمن تيقن الطهارة وشك في الحدث لما اشرنا اليه واختصاص عدم اعتبار الشك في عمل بعد الدخول في اخر بالشك في جزء او شرط دون اصل صحته لا تعلق لذلك فيه من نحو قوله عم في الموثق المتقدم انما الشك في شيء لم تجزه وقوله عم في صحيح اسمعيل ابن جابر الوارد في الصلوة كل شيء شك فيه بما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه مع انه لو سلم فعدم الالتفات الى الشك في شرط التكبير بعد الدخول في القراءة لا هو ظاهر المعظم والمستفاد من الاخبار كما لا مرجح في ذلك لعدم الفرق بين اتمام الصلوة والدخول في غيرها وتحكيم الاخبار ان سلم فيما يختلف فيه المتعلق فلا فصل في مثل الاتمام لاتحادهما فيه وبالجملة فوجهها ما دام ظله واضح كما ان وجه البناء على الفساد مطلقا كذلك لما تقدم من الاصل المقرر بوجوه



الشك في اصل الطهارة مع

تخصيص البناء على حكم الحدث بما اذا لم يدخل في عمل بالنسبة الى ذلك العمل واما بالنسبة الى ما ياتي فوجهان



عين واطلاق الكتاب والسنة والاجماعات وعموم قول ابي جعفر عم في الصحيح ومفهوم ما يجيء في صورة العكس وتقييد المطلق في المدخول به كتخصيص العموم لدليل لا يقتضي بكونه متطهرا في الواقع فلا يتعدى الحكم الى ما عداه اقتصارا فيما خالف الاصل على محل اليقين ودعوى انه كشهادة العدلين بانك قد دخلت في المشروط بطهور فيسري الى غيره فتمنع والمسئلة في غاية الاشكال وان كان ما قربه الاستاد دام ظله هو الاقرب كما لعله هو المعروف من طريقة المسلمين هل ان من كانت تحته امرئة يتصرف بما يتصرف الزوج في زوجته ثم شك ان ذلك هل كان من عقد او سفاح او شبهة اكنت تبني فيما تقدم على الصحة وتوجب عليه المفارقة او العقد الجديد وكذا من اعتق عبدا كان لزيد بعنوان انه ملكه ثم شك في ذلك بعد العتق اكنت تبني فعله على الصحة وتوجب عليه المفارقة الضمان لزيد وكذا كل اكل لانسان او لبس او تصرف فيه وكان معلوما للغير وشك في كونه هل كان على الوجه الشرعي من شراء ونحوه ام لا اكنت تحمل ذلك على الصحة وتلزمه بالضمان جمعا بين الاصلين كلا ان ذلك هو العسر والحرج العظيم حيث قد علمت عدم اعتبار الشك بعد يقين الحدث الا لدليل فلا عبرة بمضي الحكم ان عادته ان يتطهر فيها او قضاء وصف بذلك وحكم الاستاد الاعظم في كشف الغطاء بالحكم بالطهارة فيهما ان اراد معهما العلم فسلم والا فالمنع عليه ظاهر مما تقدم نعم لو كانت الطهارة مندوبة في وقت مخصوص الشك بعد مضيه او بعد مضي وقت مشروط بها مع الشك في اصل فعله فوجهان والعلم ان غاية ما يستفاد من عدم الحكم بالطهارة بطلان الشروط بها اما صدق المحدث عليه واقعا فقد يمنع ووجه في نذر ما لو لطهارة المحدثين او اوصى بوصية لهم لو نحو ذلك لم يجتنب الدفع الى من شك عند التامل وبالعكس فيما لو كان الشك في الحدث مع سبق يقين الطهارة فانه يحكم عليه بانه متطهر اجماعا كما حكاه في المعتبر والمنتهى والمدارك وكشف اللثام وغيرهم وهو الحجة مضافا الى الاصل وعموم قول ابي جعفر عم في الصحيح المتقدم وقول الصادق عم في موثق ابن بكير اذا استيقنت انك توضأت فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك احدثت وهو نص في المطلوب وعن النبي صلى الله عليه وآله ان الرجل يجد البرد في الصلوة انه يجد الشيء فقال لا ينفتل حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ولانه لو وجب الوضوء مع الشك المتجدد لزم الحرج اذ الاغلب في الناس تطرق الوهم وعدم الضبط للامور السالفة والحرج منفي بالاية ومن العجيب استدلال المعتبر على الصورة الاولى بهذه الاعتبار والنبوي المذكور وخبر ابن ابي يعفور ولعله قد اشتبه انه في شرح هذه المسئلة هنا كله فيما لو ميز في الحالة الثانية سبب نقض الطهارة في الحالة الاولى او عرفه وكان مقتضى العلم في محلها ما لو عرفه وكان غير مقتضى للعلم

في الشوق

فالحكم بالحدث لاعتبار عليه وان زعم انه كان قاطعا كالحكم بالطهارة فيما لو اقام الشارع
الظن او الشك او الوهم مقام اليقين كالخارج بعد البول قبل الاستبراء والخارج من الدم
مع احتمال الحيض ما لم يمنع من الحكم مانع وكذا فيما لو شهد العدلان او العدل الواحد على وجه
ولا عبرة بظن الحدث وان كان عادة فانه ظاهر الخبر المتين من ان المراد على الاستصحاب ما دام مظنونا
في الغاية من الضعف مع ان قضية عدم حجية عدم تعلق الظن في الحكم وان كان الموضوع
موهوما وكذا ما يظهر من تحكيم العادة في كشف الغطاء وحيث قد علمت ان يقين الطهارة
سابقا لاينافي الظن او الشك في حصول الناقض لاحقا وكذا في صورة العكس فلا يرد
السؤال من انه كيف يسوغ اجتماع يقين الطهارة مع الشك في الحدث وبالعكس مع ان
الشك في احدهما قاض بالشك في نقيضه فيرجع الكلام الى الاجتماع الشك واليقين
وهو محال فتأمل ومن تيقن الطهارة والحدث وشك فيهما اي في المتأخر محكوم عليه
بانه محدث مطلقا كما هو المعروف من مذهب الاصحاب والمنسوب في الذكرى الى قولهم
وفي المختلف الى اطلاقهم المشعرين بدعوى الاتفاق عليه والمحكي عن جماعتنا انه المشهور
بل لم يخص خلافها عمن تقدم الفاضلين في ذلك تمسكا باطلاق الكتاب والسنة معتضدا
بالاصلين المتكافئين القاضية بالتساقط ودفع يقين الطهارة المشروط بها ما لا يرتفع
الا باليقين مضافا الى ان المشكوك يلحق بالاعم الاغلب ومن المعلوم ان الانسان في سائر
احواله لا ينفك عن الحدث غالبا ويؤيده المنسوب الى مولينا الرضا (ع) وان كنت على يقين
من الوضوء والحدث ولا تدري ايهما سبق فتوضأ وهو كما ترى يعم فارق بين العلم بالحالة
السابقة وجهلها وانما العلم بتاريخ احدهما وجهله وضعف السند منجبر بما تقدم كالمتن
ان شك في تناوله لبعض الافراد فانه يظهر من المعتبر والمحكي عن صريح المحقق الثاني من
التفصيل بين من جهل حاله قبلهما فيتطهر ومن علم فيأخذ بضده تمسكا في الاول بما ذكرناه وفي
الثاني بالاستصحاب حيث انه لو كان قبل تصادم الاحتمالين محدثا يكون ممن تيقن الطهارة
وشك في الحدث وكذا لو كان متطهرا يكون ممن تيقن الحدث وشك في الطهارة وفي المختلف
من التفصيل بين من علم حاله قبل تصادم الاحتمالين محدثا فمحدث او متطهرا فيبنى على الطهارة
تمسكا بالاستصحاب كما يرشد اليه ما ذكره مثلا من انه اذا تيقن عند الزوال انه نقض
طهارة وتوضأ عن حدث وشك في السابق فانه يستصحب حال السابق على الزوال فان كان
في تلك الحال متطهرا فهو على طهارته لانه تيقن انه نقض تلك الطهارة ثم توضأ والثانية مشكوك
فيه فلا تزول عن اليقين بالشك وان كان قبل الزوال محدثا فهو الان محدث لانه تيقن

انه انتقل

في الشك المتأخر



انه انتقل بالشك عنه الى الطهارة ثم نقضها والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها انتهى وفي
الغاية من الضعف لانهم ان ارادوا استصحاب الجنس مع انه معارض بمثله فقد اولا لعدم
تحقق الاستصحاب فيه مع انه لا يتحقق الا بفصل وان ارادوا استصحاب الشخص فبطلانه اظهر
ومعارضة الوجهين اكبر شاهد على الرجوع الى ما اشرنا اليه من التساقط ومن ترجيح احد
الوجهين بالتأسيس مع انه من النكت المخصوصة في الالفاظ والامور العرفية دون الشرعية
مما يخرجها الوجه عن الشك الى صورة القطع بالتعيين وليس البحث فيه ومن وراء ذلك كله النص
المعتضد بظاهر الاطلاق وفتوى المعظم والشهرة المحصلة والمحكية وظاهر الاجماع والاصل
المقرر بوجه واحتمال تقديم معلوم التاريخ على مجهوله للاستصحاب والشك في المعارض الا
بالرجوع الى ما اشرنا اليه مضافا الى ان الاصل في تأخر الحادث لتساقطهما بالمعارضة الفاضح هنا
ضعيف كاحتمال المجهول على المعلوم للاصالة تأخر الحادث لتساقطها بالمعارضة الفاضح فالرجوع
الى ما اشرنا اليه مضافا الى ان الاصل في تأخر الحادث قاض بانه يقتضي تأخره على الاطلاق اما كونه مسبوقا
بالاخر فوصف حادث والاصل عدمه فيرجع الى الاصول المثبتة التي لا حجة فيها فتبقى الادلة المذكورة
سالمة عن المعارض فتدبر وهيهنا مسائل الاولى يجب على المتخلي وغيره ستر العورة فبلا ورد
عن الناظر المحترم بالاجماع المحصل على الظاهر وصريح المحكي والكتاب والسنة كالمروي عن
الصادق (ع) انه سئل عن قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم فقال كل ما في
كتاب الله من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا الا في هذا الموضع فانه للحفظ من ان ينظر اليه والمروي
عن النبي (ص) اذا اغتسل احدكم في فضاء من الارض فليحاذر على عورته والمروي عن ابي بصير قلت لابي
عبد الله (ع) يغتسل الرجل بارزا فقال اذا لم يره احد فلا بأس والمروي عنه (ص) انه قال يا علي
اياك ودخول الحمام بغير مئزر ملعون ملعون الناظر والمنظور اليه الى غير ذلك من الا
خبار فان الصحيح انما اكره النظر الى عورة المسلم فاما النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل النظر الى عورة
الحمار فهو كون الكراهة لم يثبت كونها حقيقة في المعنى المصطلح لابد من حملها على التحريم كما ورد
في صحيح عبد الله ابن سنان حين سأل الصادق (ع) عن عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال
نعم قلت اعني سفليه فقال ليس حيث تذهب انما هو اذاعة سره وفي خبر حذيفة ابن
ابن منصور حين قال قلت لابي عبد الله (ع) شيء يقوله الناس عورة المؤمن على المؤمن
حرام فقال ليس تذهبون انما عورة المؤمن ان يزل زلة او يتكلم بشيء يعاب عليه فيحفظ
عليه ليعيره به يوما على المبالغة في هذا جهة الفرج وتأكد التحريم بحيث كان اللفظ مخصوصا
فيه او على كون هذا الفرد اولى بالحصر فيه مما تذهبون اليه كما يرشد مقابلة الحصرين عند

ستر العورة

التامل وقول علي ابن الحسين ع لمن دخل الحمام ما يمنعكم من الازر فان رسول الله ص قال عورة المؤمن على المؤمن حرام مع ما فيه من عدم المقاومة على اي تقدير فقول الخونساري في شرح الدروس ولو لم يكن مما فيه خلاف الاجماع لامكن القول بكراهة النظر دون التحريم فقد عرفت ما فيه وقضية اطلاق بعض الاخبار وعدم الفرق بين عورة المسلم والكافر لان من بعضهم التصريح بذلك و[illegible] اطلاق بعض الاجلة وعبارة كل من اطلق من الاصحاب غير ان الاقوى حرمة نظر الكافر الى عورة المسلم ومثله وحرمة نظر المسلم الى عورة مثله دون الكافر لكون عورته بالنسبة الى المسلم كعورة الحمار كما صرح به الخبر المتقدم وحسن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل النظر الى عورة الحمار مضافا الى اعتضاده بالاصل وما يستفاد من حصر الكراهة في الخبر المزبور في عورة المسلم وخصوص الامر في الاية بالمؤمنين وظهور ما ورد في الاغتسال فيهم كظهور الوارد عن علي ابن الحسين عن رسول الله ص والمروي عن الصادق ع في صحيح ابن سنان وخبر حذيفة المتقدمة في ذلك فظهر وجه حمل المطلق على المقيد كما قد ظهر وجه آخر لحمل ما دل على عدم الحرمة مطلقا على ذلك وحمل ما ورد في عورة الكافر على عدم التلذذ وقضية الاصل وظاهر فتوى الاصحاب ونحو قوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين وقول النبي ص احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك جواز النظر الى عورة الزوجة لو متعة والمملوكة مطلقا اما الطفل الغير المميز فلم اجد من صرح بحرمة النظر اليه او الى عورته او نظره الى عورتك والاصل وظاهر الاصحاب والسيرة هو الجواز مطلقا لكونهم بمنزلة البهائم وفي قوله تعالى او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء اشعار بذلك والظاهر اختصاص الحكم بمن علم بوجود الناظر ولو بالمظنة اما مع الشك والاحتمال فلا وان كان الاحوط مع الخوف وجوب التحفظ فتدبر وقضية المروي عن ابي الحسن الماضي ع انه قال العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالاليتين فاذا ستر القضيب والبيضتين فقد سترت العورة ان البيضتين من العورة دون غيرهما والمحكي عن ابن البراج انها من السرة الى الركبة وعن ابي الصلاح انها من السرة الى نصف الساق ولم اجد لهما شاهدا معتمدا وسيجيء انشاء الله تعالى في كتاب الصلوة تمام البحث فانتظر والثانية ترك استقبال القبلة حين التخلي بمقاديم البدن لا بالفرج خاصة ودبرها وكذلك في الصحارى والبنيان في المدينة المشرفة وغيرها وفاقا للمشهور والمحكي عن كتب عديدة كالتذكرة ونحوها وفي الغنية كما عن الخلاف دعوى الاجماع عليه كما في السرائر انه الاظهر من المذهب وان وجد في بعض الكتب لفظ الكراهة فليس شيئا يعتد به والحجة بعد ذلك الاخبار

ترك الاستقبال والاستدبار

المستفيضة

المستفيضة كالمروي عن علي ع ان النبي ص قال له اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا والمروي عن الحسن ابن علي ع انه سئل ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وعن علي مرفوعا قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله ع وابو الحسن ع قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت وعن الفقيه مرسلا قال نهى النبي ص عن استقبال القبلة ببول او غائط والمناقشة بضعف السند وفي الدلالة من حيث اشتمال بعضها على المكروه القاضي بحمل النهي على الكراهة والامر على الاستحباب او من حيث ان الاوامر مستعملة في الاستحباب في عرفهم حتى صارت مجازا راجحا كالنواهي في الكراهة فيحتاج في تعيين المراد منها الى القرينة القاضي عدمها بالاجمال والرجوع الى الاصل مردودة بان ضعف السند ليس من القرائن الموجبة لصرف اللفظ عن ظاهره كما ان الخبر لو اشتمل على ما يخالف الظاهر لقرينة في حكم لا يقتضي بخلافه في الاخر مع فقدها وكثرة استعمال الاوامر في الاستحباب والنواهي في الكراهة على وجه لا يتبادر منها المعنى الحقيقي ممنوعة كما هو المقرر في محله ومع التسليم فالحمل على الاستحباب في الاوامر والكراهة في النواهي من حيث اللفظ لا دليل عليه ومع ذلك كله انجبار ضعف السند والمتن في بعضها بما قد سمعته من حكاية الاجماع والشهرة في كتب عديدة مضافا الى الحصر والاحتياط وما دل على وجوب تعظيم الشعائر التي من اعظمها القبلة المشرفة وعن ظاهر ما في الصحيح عن محمد ابن اسمعيل قال دخلت على الرضا ع وفي منزله كنيف مستقبل القبلة مع الاغماض عن عدم المخالفة احتمال كون المنزل ليس له سابقا او له ووقع البناء من دون امره [illegible] خطأ او كون بناء الباب على القبلة دون الحضيرة مع انه على كل حال لا يستلزم الجلوس عليه وان جلس يجوز الانحراف فقد عرفت انه ضعيف عن المقاومة لبعض ما تقدم فضلا عن الجميع فما اختاره السيد في المدارك ونحوه مما في شرح الدروس من القول بالكراهة مطلقا ضعيف كالمحكي عن ابن الجنيد من الاقتصار على استحباب تجنب الاستقبال وعن سلار من الحرمة في الصحارى واستحبابه في البنيان كما في [illegible] او الاقتصار على الكراهة في البنيان كما عن بعض اخر وعن العلامة في نهايته من احتمال اختصاص النهي عن الاستدبار بالمدينة ونحوها مما يساويها جهة لاستلزامه استقبال بيت المقدس والمتبادر مما اشرنا اليه من الاستقبال والاستدبار وان كان الفرج منحرفا فاعتبار بعضهم من كون ذلك بالفرج خاصة حتى لو صرف [illegible] ضعيف نعم لا يبعد القول بحرمة الاستقبال بالعورة وان انحرفت مقاديمه لظاهر نحو قول ابي الحسن ع ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول فذلك عن التأمل مضافا الى المروي لصحيح محمد ابن اسمعيل

المتقدم من بالحناء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها احلالا للقبلة وتعظيما لها لم يقم من مقعده ذلك
حتى يغفر له فانه لا شبهة في التعظيم في انحراف العورة ايضا وفي السلخ والمضطجع وجهي سقوط
التكليف او اللحق بالمتعارف او عما سيأتي من حالتيهما في الصلاة او سطها الوسط الا اذا اشتبه الوجه
فيقوى التخيير على اشكال وللسيد لحاق الاستنجاء بذلك لما في خبر عمار عن الصادق عم قلت له الرجل
يريد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط وقضيته هنا التخيير والمتبادر من الاخبار والاصحاب
ان المراد بالقبلة ما يجب التوجه عند عدم العلم اليها ولو في اثناء الصلاة وقد يكون قوله
شرقوا وغربوا محمولا على الانحراف عنها او على استحباب التشريق والتغريب فالقول بعض المحققين
من القول بالوجوب لذلك وما ورد ان ما بين المشرق والمغرب قبلة ضعيف لضعف الدال
سندا وهنا وحمل الثاني على تقدير سلامة سنده على الناسي والمتحير بعد العلم بالجهة
معلوم كان سقوطه مع التحير في الجهات الاربع وتعذر الاستعلام كذلك اما لو امكن فهل
يجب الاجتهاد او يسقط ذلك وما اقرب في المدارك الثاني للشك في المقتضي ويؤيده
نحو قول الصادق عم كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو حلال لك ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه
فتدعه والمعتضد بالاصل المقرر بوجوه عديدة ومنه يستفيد السقوط فيما لو فرض الاشتباه
بين جهتين متقاربتين يمكن معه التخلص من الاستقبال والاستدبار لكن القول بوجوب
الاستعلام من باب المقدمة ان امكن في الصورة الاولى والاجتناب في الصورة الثانية
مطلقا لا يخلو من وجه ولا ريب انهما الاحوط والثالثة عشر غسل مخرج البول بالماء خاصة
للاصل وظاهر الاجماع المحصل وصريح المحكي في الغنية والمعتبر وشرح الموجز للصيمري
والمدارك وكشف اللثام وللفاتيح وغيره والمحكي عن جملة من كتب الاساطين كالانتصار والخلاف و
والتذكرة والنهاية والدلائل وغيرها وفي المنتهى انه مذهب علمائنا والمستند بعد ذلك الاخبار
المستفيضة كصحيح زرارة عن ابي جعفر عم فيه ويجزيك من الاستنجاء ثلث احجار بذلك جرت
السنة من رسول الله صم واما البول فلا بد من غسله والصحيح عن جميل ابن دراج عن
الصادق عم قال اذا انقطعت درة البول فصب الماء وخبر بريد ابن معاوية عن ابي جعفر عم فيه
ولا يجزي من البول الا الماء وخبر يونس ابن يعقوب عن الصادق عم فيه يغسل ذكره ويذهب
الغائط وما دل على وجوب غسل الذكر على من صلى قبل غسله من غير استفصال كصحيح عمرو ابن
ابي نصر قلت لابي عبدالله عم ابول واتوضأ وانسى ان استنجي ثم اذكر بعد ما صليت
قال اغسل ذكرك واعد صلاتك ولا تعد وضوءك وصحيح ابن اذينة عن الصادق عم فيمن
بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته

والنجيد وحوه

غسل مخرج البول بالماء

ولا يجزي وضوئه وهنا كالمرجين في عدم الفرق بين الاضطرار وعدمه كما هو ظاهر الاخبار
وقضية اطلاقاتهم والاصل المقرر بوجوه عديدة مضافا الى خصوص موثق ابن بكير عن الصادق عم في الرجل
يبول فلا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط فقال كل شيء يابس زكي لظهوره في منع التعدي الى
الملاقي وبقاء المحل على النجاسة وان صح تلك الرات الا لا يخفى فما في المبسوط والشرايع من الاشتراط
في الاختيار وفي النهاية والمحكي عن الوسيلة من اشتراط وجود الماء ان ارادوا ان حكم حجر هو ازالة
زالة بالحجارة ونحوها بحيث لو اصابه رطب لم ينجس او حصل ماء مع ارتفاع الاعذار لم يجب الغسل
فبطلانه قد عرفته وان ارادوا انه لا تكليف بالغسل وانه يجب بعد الامكان كما لعله هو الظاهر
منهم ولا ينبغي التأمل في عدم الخلاف فيه وان قام احتمال وجوب تخفيف النجاسة كما هو صريح المنتهى
وظاهر المعتبر والشرايع والمبسوط والنهاية وصريح المحكي عن التذكرة وعدمه كما هو المحكي عن
بعض ظاهر المتأخرين ووجه الاول ان الواجب ازالة العين والاثر وحيث سقط المقدور
فلا يسقط الميسور كما ان وجه الثاني عدم الوقوف على ما يقتضي وجوب ازالة النجاسة على غير الوجه
المطلوب مضافا الى عدم تعقل التخفيف مع بقاء النجاسة ودعوى انه من الميسور منوع على ان
وجوب الازالة بالماء لا يستلزم بقائه عند عدمه كما لا يستلزم بقاء الصوم مطلقا بالامر بصوم
يوم الخميس عند عدم التمكن منه فتدبر فان في خبر سماعة قلت لابي الحسن عم اني ابول ثم اتمسح
بالاحجار فيجئ مني البلل ما يفسد سراويلي قال ليس به باس من ظهوره في الاكتفاء بالتمسح مطلقا
بقرينة نفي الباس عما يفسد سراويله من البلل بعد التمسح وموثق حنان قال سمعت رجلا
سال ابا عبدالله عم اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت
فامسح ذلك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك من دعوى ظهوره في الاكتفاء بالتمسح
في حال الضرورة بقرينة المسح بالريق بعده وخصوص السؤال بعد الاغماض عن المناقشة
في السند وعدم المقاومة لما تقدم من الاخبار المشتملة على جملة من الصحاح المستفيضة بالاعتبار
المستفيض نقلها على لسان عدة من الاعيان يحتمل نفي الباس في الاول عن الخارج بعد الاستبراء
ومباشرته للظواهر الخبثة مع عدم العلم بخروجه من مجرى البول البول الباقي على المجرى
او على الخارج بعد الاستبراء والمخصوص التخفيف بالحجارة والتيمم لفقد الماء لعدم
نقض التيمم القاضي بجواز الصلاة كما لا يخفى ومسح الذكر بالريق في الثاني بيان
حيلة شرعية يعول عليها عند اصابة ثوبه البلل فيحكم بالطهارة او عند الشك
في الناقض بعد التيمم او الوضوء السابق كما يرشد اليه السؤال والجواب مع احتمال
حملها على التقية لما عن الجمهور من الاكتفاء بالاحجار قياسا على الغائط فتامل هذا على

تقدير دعوى الظهور في الثاني وقد يمنع بل قد يدعى ظهور ما عليه الاصحاب ان مسح الذكر
بالريق على تقدير حصول الطهارة بالمسح الاول لا معقول وجهه كما لا يعقل وجه قوله وهنحى
ذلك الابعد الوجهين من صرف الحيلة في حفظ النيم او الوضوء بالسابق بفرض كون البلل
المحسوس من الريق دون الخرج لعدم التعرض للحدث الطهارتين سيما الطهارة بوجه من الوجوه
مع ان التخلص بالاستبراء اولى من ذلك مضافا الى عدم المنافاة بين الحكمة المذبورة وبقاء
المحل على النجاسة وتعديها الى الرطوبة كما اشرنا اليه فلعله لبيان حفظ ثيابه من مباشرة
رطوبة نجسة منجسا او تنجس علاقاتها المحل المتنجس ومع ذلك فوجه الدلالة على كون المتنجس
منجسا مطلقا الا كما اعترف به الكاشاني من عدم التعبير معنا بانه عين النجاسة ليضا الخبر ونحو
مما لا دلالة فيه على مطلوبه بوجه مضافا الى مخالفته لفتوى الاصحاب ويحكى اجماعهم وغيره كا
الاد لعتبرة المستفيضة الامرة بغسل الاواني ونحوها وليس ذلك الا من جهة التعدي الى
ما يلاقيها برطوبة من المشروط بالطهارة واحتمال انه لاجل ان النجاسة العين خاصة لا معنى له
لمنافاته القطعي من تخصيص الماء والتعدد والمحكي عن الناصريات والمنتهى من جواز ازالة
الخبث بالمضاف مطلقا وعن ابن ابي عقيل في حال الضرورة مخصوص بغير ما نحن فيه كما
يشير اليه خصوص الاخبار ويحكى الاجماع عن الانتصار مضافا الى عدم نقل الخلاف من احد
في المقام مع انه لو سلمنا ولم نحتمل كونه في الغاية من الضعف لا يخرج عما عند التامل ويجزي ان
تغسل بمثلي ما على الحشفة كما في المبسوط والنهاية والغنية والنافع والشرايع والمعتبر والقو
والمحكي عن المراسم والاصباح وغيره بعبارات متقاربة وفي الرياض انه الاشهر كما عن جماعة نسبته
الى المشهور لخبر نشيط ابن صالح سال الصادق كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا
ما على الحشفة من البلل ثم الغسل بالمثلين في كلامهم كما في الخبر يحتمل وجوها منها الغسل مرتين
كل مرة بمثل ما على الحشفة كما يحتمله كلام المعتبر حيث قال ويدل هنا ما روي عن الصادق ان البول
اذا اصاب الجسد يصب عليه الماء مرتين ويقطيه المحكي عن الذكرى حيث اعتبر الفصل بينهما
وبذلك يحصل الجمع بين الخبر ومرسل ابيه عنه ع يجزي من البول ان تغسل بمثله ومنها
الغسل مرتين بمثلي ما على الحشفة كما يحتمله والاول عبارة الفقيه حيث قال ويصب على
احليل من الماء مثلي ما عليه من البول يصبه مرتين هذا ادنى ما يجزي ونحوه من الهداية
ولا ريب انه احوط عملا بما دل على غسل البول مرتين وتحصيلا لغلبة المطهر وتمسكا بالا
ستصحاب المقطوع بانقطاعه فيه دون غيره ومنها الاكتفاء بالمثلين مرة كما لعله يظهر من المعتبر
حيث قال بعد التاييد المذبور ولان غسل النجاسة بمثلها لا يحصل معها اليقين بغلبة

المطهر

المطهر على النجاسة ولكنا لو سلمنا مثليها ثم طعن في مرسل نشيط بانه مقطوع السند وقال
العمل بالاول وحكي عن الشيخ تاويله بمثلي البول لا بمثل ما على الحشفة وهو اكثر من مثلي ما عليها ويحتمله
ما في السرائر والمنتهى والمحكي عن الحلبي من الاكتفاء بمسمى الغسل المزيل لعين النجاسة تمسكا بالاصل
وعموم مطهرية الماء واطلاق الاخبار وخصوص حسنة ابن المغيرة عن ابي الحسن ع قلت للا
ستنجاء حد قال لا حتى ينقى ماثمة ودعوى شموله للبول ممنوعة كما يشهد بذلك العرف ولا
عليه في بعض الاخبار وبوين يحكي اجماعهم على الاكتفاء بذلك في الغايط فالبول اولى لسرعة
زواله وتناوله ما دل على المرتين فيما اصاب الجسد من البول ممنوع لظهور الاصابة لغير مخرجه
ولا يقوى الحكم بطهارة ماء الاستنجاء منه وان انضم بعضه عن الغايط وخبر نشيط مع كونه
مرميا بضعف السند لا دليل على التعدد فيستظهر كون المثلين في الغسلة الواحدة لاجل ان
يغلب الماء على النجاسة المشكوك في صدق مسمى الغسل مع عدمه ومرسل نشيط محمول على
ما يصدق عليه الاسم كما يحمل على مثل ما على الحشفة بعض ببعضها او على ما سمعت حكايته ونحو
فظهر ان النزاع بين المشهور وبين من قال بكفاية مسمى الغسل لفظي كما عن البيان التصريح
بذلك الا ان يقال بحصول الثمرة فيما لو حصل المسمى بما اشرنا اليه بعد التيبس او بمثل ما على
الحشفة ونصفه ومع ذا فالقول بكفاية المسمى لا يخلو من قوة وان كان الغسل مرتين كما مر
هو الاحوط ومثله هو الاكمل لما في صحيح زرارة المقطوع كان يستنجي من البول ثلث مرات
وكذا يتعين غسل الغايط بالماء خاصة مع التعدي عن المخرج الى محل لا يعتاد وصوله اليه
ولا يصدق اسم الاستنجاء عليه لانه اجماعا على ما حكاه في الغنية وكشف اللثام والمفاتيح
وحكي عن جملة من كتب الاعيان كالاقتصاد والتذكرة والنكت والروض وفي المعتبر انه
مذهب اهل العلم والمنتهى بعد ذلك اطلاق قول الرضا ع في صحيح ابراهيم ابن ابي محمود
يغسل ما ظهر من الشرج وقول الصادق انما عليه ان يغسل المقعدة ونحوها والتخيير بين
مزيل العين والماء في غير المتعدي لا يدل على قاضي بالتخيير فيه مضافا الى خصوص المروي
عن الجمهور عنهم انكم كنتم تبعرون بعرا اذا انتم اليوم تثلطون ثلطا فاتبعوا الماء الاحجار
ثلطا البعير اذا القى بعره رقيقا كذا عن الصحاح وقولهم يكفي احدكم ثلثة احجار اذا لم يتجاوز
محل العادة وضعف السند منجبر بالاطلاق والاجماعات المذبورة والاصل المقرر بوجوه
عديدة كضعف الدلالة لو سلم ونحن هنا نعرف ان المراد على التجاوز الخارج عن المعتاد الذي
يخرج به عن تسمية غسل استنجاء لا مطلق التعدي كما لعله يتوهم من بعض عبارات معاقد
الاجماعات وان كان ذلك هو الاحوط كما لو صاحب نجاسة خارجية وان لم يتجاوز المخرج

على الاظهر تمسكا بالاستصحاب وما دل على وجوب الغسل والشك في تناول ما دل على كفاية الاحجار
بالحجر ونحوه له مثل هذا وفاقا للمحكي عن المصنف في الذكرى وقضية الاصل وما وجدته من كلمات الاصحاب
واجماعاتهم والاخبار النازلة غسل المخرج بالماء لا لخصوص الحجر ونحوه من الفقهاء الذي يكفي
فيه الاجسام لو استقر فيما مر جميعا واشار الى حد الغسل ههنا حتى ينقى ما ثمة كما صرح به
حسن ابن المغيرة المتقدم ويحكى الاجماع عن الخلاف ويقتضيه اطلاق الكتاب والسنة وعموم
مطهرية الماء المستفاد منهما وكلمات الاصحاب وان اختلفت في التعبير عنه كما في النهاية والمبسوط
والنافع والمختلف مثل ما سمعته عن الخلاف وفي السرائر والشرايع والقواعد والدروس
حتى يزول العين والاثر وعن المراسم حتى يصير المخرج مرجعها الى الاجتزاء بالنقاء كما لا يخفى
على المتأمل ويشير الى ذلك تعليل الشيخ في المبسوط في ان الاقتصار على فيما يتخير بينه وبين
الاحجار افضل لكونه مزيلا للعين والاثر بخلاف الحجر ثم قال فان استعمل الماء استعمل الى
ان ينقى ما هناك حيث ان النقاء في عبارته مراد به ازالة العين والاثر واجماع الخلاف شاهد
صدق على ذلك عند المتأمل والاختلاف في تعبير المعتبر حيث عبر بالاول ثم بعده بالثاني ومن
المراسم للاستعلام زوال النجاسة عن الموضع بزوال ما كان يوجد من لزوجتها وهو معنى
النقاء كما هو واضح ومن فسر الاثر بالاجزاء الصغار التي لا تزول الا بالاحجار اولى
من تفسيره باللون لدلالة الاخبار على ابقاء العين لظاهر فتوى الاصحاب على عدم اعتباره وفي الكفاية
نسبة العفو عن اللون الى تصريح الاصحاب والاخبار المشعر بدعوى الاجماع وورد النص
في المقام ولعله اراد به قوله ص في الدم لا يضر اثره وقول الكاظم ع لام ولد للبيسائلته عن
ثوب يصيبه دم الحيض فلم يذهب اثره اصبغيه بمشق ودعوى استلزام وجود العين ممنوعة
كدعوى وجوب الازالة بعد صدق اسم الغسل والنقاء والاذهاب الواردة في الاخبار عرفا
ومن المعلوم انه لا عبرة بالتدقيقات الحكمية كالحصر المعروف من طريقة الشرع والشارع مع البعد
مع انه منقوض بالرائحة لجريان الدليل فيها والنص كما في ذيل حسن ابن المغيرة حيث قال
الريح لا ينظر اليها وحكي الاجماع على عدم اعتبارها والفرق بينهما ضعيف كالفرق بانتفاء
الملازمة بين الرائحة والعين باحتمال حدوث الرائحة من المجاورة بخلاف اللون لما اشرنا
اليه من انه قد يحصل منها ايضا والفرق بين ما يمكن ازالته من الالوان فيجب وبين ما لا
فلا يجب كما عن الدلائل في الغاية من الضعف ومما ذكرناه يظهر وجه اولويته على تفسيره بالنجاسة
الحكمية بعد زوال العين القاطع بتعدد الغسل مضافا الى ما سمعته من دعوى الاجماع
عن الخلاف على عدم اعتباره فتأمل وتفسيره بالريح ابعد شيء لبطلانه كما قد عرفت كتفسيره
بالاسم

بالاسم الدال على النجاسة ونحوه واحتمال عدم وجوب ازالة الاثر بالمعنى الاول لعدم الدليل بل الاجماع
المحكي على ان الاستجمار لا يزيل الاثر دليل العدم كما لا يخفى لوجه عن بان الاقوى وجوبا ازالته
بالماء دون الاجسام كالخرق والحجارة لعدم صدق اسم النقاء بالاول مع بقاء الاجزاء
الصغار بخلافه في الثاني لان المتبادر من كل ذي صفة ما هو المعتاد من صفاته ومن المعلوم
ان المتأتي عادة ازالة العين والاثر دون الحجارة لاقتضائها في العادة على الاول
ولانه لو اريد به ما يراد بالاول لكان دليل الاستجمار دليلا على عدمه لتعذره او تعسره
خلاف ما عليه الاصحاب وصريح الاخبار والقول بانه لا يعلم الامر الا ازالته وما يبقى من
الاجزاء معفو لا ينبغي ان يصغى اليه لمخالفته ظاهر الفتيا والنصوص كالقول بانه
يجب مع الامكان مضافا الى استلزامه قصر الاستجمار على المضطر وبالجملة فالواجب فيه
الغسل عينا او تخييرا فالمتبادر المكلف يتعين عليه ازالة الاثر بالمعنى المزبور والا لم يصدق
عليه اسم الغسل والنقاء عرفا وصدق النقاء مع الاستجمار دون الا انهما معه غير قابل
بصدقه في الاول مع ذلك وان كان بدلا منه ويرشد افضلية الماء مع الاقتصار على
احدهما فانه لا وجه له الا كون الماء مزيلا للعين دون الحجر كما مر عن المبسوط وكالاستنجاء
الغائط المتعدي فثلاثة احجار يتخير بينها وبين الماء بالاجماع المصرح على الظاهر ومن
المحكي في الغنية والمعتبر وكشف اللثام وعن الخلاف والنهاية والدلائل وغيرها غير انه في
الغنية استحب التثليث كما يظهر منه اعتبار الطاهر المزيل للعين وفي المعتبر عبر بالحجارة
الا انه مع ذلك لم ينسب الخلاف بعدم التثليث الا الى داود ومالك وفي المنتهى نسبه الى
اهل العلم الا من شذ كالمحقق غير انه عبر بلفظ الاحجار والمستند بعد ذلك المعتبرة المستفيضة
كما في صحيح زرارة عن ابي جعفر ع ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة احجار بذلك جرت السنة
من رسول الله ص وصحيحه الاخر عنه ع قال جرت السنة في اثر الغائط بثلاثة احجار ان يمسح
العجان ونحوه من طريق العامة كما سيتلى عليك في خلال المبحث انشاء الله تعالى ومن طريق
الجمهور ما عن النبي ص انه قال اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار فانها
تجزي عنه وقال ع لا يستنجي احدكم بدون ثلاثة احجار كما عن رواية مسلم وقوله ع يكفي احدكم
ثلاثة احجار اذا لم يتجاوز محل العادة فاورد مخالفا لظاهره كموثق عمار عن الصادق ع في الرجل
نسي ان يستنجي بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلاثة احجار قال ان كان في وقت تلك
الصلاة فليعد الوضوء وليعد الصلاة وان قد مضى وقت تلك الصلاة التي صلى فقد
جازت صلاته وليتوضأ لما يستقبل من الصلاة ورواية عيسى ابن عبد الله عن ابيه عن جده

عن علي ع قال قال رسول الله ص اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن الماء لدلالة مفهومه
على عدم اجزاء الحجارة مع وجود الماء ومرسل احمد المرفوع الى ابي عبد الله ع قال جرت السنة في
الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء لا يقاوم المستفيضة المشتملة على الصحيح وغيره المعتضدة
بالاجماعات المزبورة بل بضرورة المسلمين على ما يظهر فلا بد من طرحه او تاويله كالحمل على الاستحباب
او على حالة التعدي او المصاحب لنجاسة خارجية او نحو ذلك جمعا بين الادلة كحمل ما ورد
في الاكتفاء بمطلق النقاء وان لم يكمل الثلث كما تقدم في خبر يونس ابن يعقوب وحسن
ابن المغيرة بعد الاغماض عن قصورها سندا ومقاومة للمستفيضة من طريق العامة والخاصة
المشتملة على الصحيح وغيره المعتضدة بظاهر الاجماع في المعتبر حيث قد علمت انه لم ينسب الخلاف
الا لداود ومالك وما يحكى من قوله ص اذا استنجى احدكم فليوتر الظاهر في الوجوب
ولم نجد قائلا بغير وجوب الثلثة ويحكى الشهرة من جملة من كتب الاصحاب والاصل المقتضي بوجوب
عينين والاحتياط على المقيد مع احتمال الحسن الاستنجاء بالماء كما يشعر به ذيله واجماع الغنية
على كونها من السنة ان سلم لا حجة فيه لكونه على المتيقن كما يظهر من ذيل عبارته فان في النهاية وا
والمختلف من جواز الاقتصار على مطلق النقاء وان حصل بحجر واحد ضعيف كالقول بكفاية
ذي الجهات الثلث عنها لحصول النقاء والانقاء المستفادين من الخبرين وقوله ص اذا جلس
احدكم لحاجته فليمسح ثلث مسحات المستفاد منه تثليث المسح دون الآلة لما قد علمت من وجوب
حمل المطلق على المقيد بعد الاغماض عن القصور سندا ومقاومة ودعوى ان المقصود ازالة
النجاسة وقد حصل ممنوعة بمنع الصغرى لما ادعينا من الازالة مطلقا ومنع الكبرى ان اريد الشرعية
التعبدية مع انه قد يمنع الثاني بالنسبة الى المتناجس عند التامل ودعوى ان الامر بثلثة
احجار كما لو قيل اضربه عشرة اسواط بحيث يصدق من جاء بالعشرة ولو بسوط فكذا من جاء
بالثلث ولو بحجر ذي جهات نعم لو قيل كما لو قيل اضربه بعشرة اسواط لكان اشبه الا انه يكون
عليه لا الظهور في تعدد الالة كالضرب كما لا يخفى واشتراط الطهارة المشار اليه بالابكار
او بعطفها ربما هو المشهور المحصور والمحكي بل في الغنية دعوى الاجماع عليه حيث ادعاه
فيما يقوم مقام الاحجار المقطوع بعدم الفرق بينهما وفي المنتهى انه قول علمائنا اجمع
قطع به بعض فضلاء المعاصرين وحكاه عن غيره وهو الحجة مضافا الى الاصل المقرب
بوجوه عديدة وما مر في مرسل احمد ابن عيسى ومفهوم قول ابي جعفر ع في صحيح زرارة
لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار لما تقدم من كون المطهر هو الطاهر
وظهور كون الاستنجاء المعهود منه كما يقتضيه التفسير بعدد الاحجار وعكس الاستنجاء

اشتراط البكارة والطهارة

الى الاخبار



الى الاخبار حيث انه المتبادر وبان ازالة النجاسة فلا يحصل بالنجاسة كالغسل وانه مشتمل على
نقض الغرض لحصول من زيادة النجاسة بتعدد نوعها او شخصها المنافي للحكمة فتامل وفي الاكتفاء
بالحجر المتنجس فيما لو كان مابه الازالة من جهة طاهرا وجهان اوجههما العدم اقتصارا فيما خالف
الاصل على محل اليقين وتمسكا بظاهر المرسل وكونه لو انفصل يكون مجزيا فكذلك مع الاتصال
لا يصلح مستندا نعم لو تم الاجماع كما يظهر من كلام الفضلاء المعاصرين لكان هو الحجة الا ان دون
ثبوته خرط القتاد واشتراط كونه قالعا لعين النجاسة فلا يجزي الصيقل الذي يزلق عنها كا
لزجاج ونحوه ولا ما يلصق عينها كالحجارة الرخوة ونحوها مما لا شبهة فيه كما يقتضيه اجماع
الغنية وكلمات الاصحاب ولعله هو المفهوم من الاخبار وعند التامل كما انه كالصريح من حسنة ابن
المغيرة وخبر يونس ابن يعقوب المتقدمين وما ورد في الاجتزاء بثلث حثيات من التراب مع ان ما
عماض عن سنده لا يصلح للقادح ومحمله على الضرورة كاللازم ومما ذكرناه يظهر وجه القول باشتراط
الجفاف كما عن الاكثر لكون الرطوبة تنجس بالاصابة فتتعدى نجاستها الى الحجر المستعمل ولكون
الرطب لا يزيل النجاسة بل يزيدها تلويثا وانتشارا نعم لو كانت الرطوبة بحيث لا يتعدى يكون الحجر
معها قالعا فلا يبعد القول بالاكتفاء تمسكا بالاطلاق وكون النجاسة العارضة الى الحجر منها كا
لنجاسة الخارجية ان سلم لانه هنا الاغتفار ومثله كما يظهر من السيرة ويقتضيه سماحة الشريعة
مع ان العدد قد يمنع من اصله اذ لا رطوبة فيما اعتبر فيه يصدق عليها انها نجست فتنجس الحجر
المستعمل كما يعرف بالتامل واشتراط عدم سبق الاستعمال وان لم ينجس به كما يظهر من جملة من كتب
الاعيان كالنهاية والقواعد والنافع ضعيف لاطلاق الاخبار ويحكى الاتفاق على جواز ان
استعماله بعد التطهير صريحا كما لعله يظهر من اجماع الغنية وغيرها ويظهر من كتاب بعض الفقهاء
دعوى الاتفاق على جواز استعمال الحجر اذا كان مابه الازالة طاهرا وان سبق استعماله كما اشرنا
اليه والمرفوع المتقدم مع ضعفه لا يصلح للقادح ومحمل على الابكار فيه على الطاهرة كما يشعر به
تنجيس المستعمل وتبادره او على الاستحباب كما يحتمله عبارات الاصحاب هو الاظهر وان كان الاحتياط
في الدين هو الاولى فما في كشف الغطاء من عدم جواز استعمال جزء البدن او جزء حيوان اخر
لو استعمل احدهما في الاستنجاء الا ان يبيله ظاهرها باطنه مع تامله في المستثنى قد علمت ما فيه
فتامل وقضية اطلاق الاخبار والاجماعات جواز التوزيع على اجزاء المحل وان كان التكرار على
المحل الجزئي في التطهير فالمنسوب الى بعضهم من ان التلفيق بمنزلة المسحة الواحدة ضعيف نعم
يعتبر المسح على وجه لا ينتشر معه الغائط كان يضع واحدا على مقدم الصفحة اليمنى ويمسحها
به الى مؤخرها ويديره الى الصفحة اليسرى فيمسحها من مؤخرها الى مقدمها فيرجع الى الموضع

اعتبار الجفاف في الاحجار

الذي بدؤه منه وبضعه الثالث على مقدم الصفحة اليسرى ويفعل به عكس ما ذكرناه ويمسح بالثالث
الصفحتين والوسط ونحو ذلك ولا يصح الحجر الأخير على طاهر قريب من النجاسة مخافة الانتشار
الموصوف المذكور او عدم استغراق الحجر الجوار على القول به فتدبر وحيث كان المدار على الثلاثة الموصوفة
وان حصل النقاء بالاولى لم يجز بما قبلت الرابعة فصاعدا احتسبت الحجر بها اجماعا على ما حكاه المحقق
في المعتبر والعلامة في المنتهى والمصنف في الذكرى والفاضل في كشف اللثام والسيد في الرياض وحكي
عن جملة من كتب الاصحاب وفي المدارك انه موضع وفاق بين العلماء والسند بعد ذلك ما ورد من تعليق
الحكم في بعض الاخبار على النقاء وفي بعضها على الاذهاب وهو بمعناه نعم يستحب الوتر كما صرح به في
المبسوط والمعتبر والذكرى وغيرهم لما في قول النبي صلى الله عليه من استجمر فليوتر وقوله ص اذا استنجى احدكم فليوتر
وترا اذا لم يجد الماء وفي المعتبر ان هذه الرواية من المشاهير وظاهر الاصحاب عدم اختصاص الحكم بالاحجار
بل ما هو واشباهها من الاجسام القالعة للنجاسة كالخرق ونحوها بل في الغنية دعوى الاجماع عليه كما
المحكي عن الخلاف وفي المنتهى انه قول اكثر اهل العلم وفي الذخيرة انه مذهب الشيخ وجمهور المتأخرين
والسند بعد ذلك اطلاق جملة من الاخبار كحسن ابن المغيرة المتقدم ونحوه وتقييدها بما
ورد بالثلاثة غير قادح بتقييدها بالحجارة وان كان الغالب فيما ورد مقيدا ذكرها لكونه مخرجا مخرج
الغالب كما يرشد اليه التصريح في بعض الاخبار بالتثليث في غيرها وخصوص قوله ص اذا قضى احدكم
حاجته فليمسح بثلاثة احجار او ثلاثة اعواد او ثلاث حثيات من تراب وقول ابي جعفر في صحيح
زرارة كان الحسين بن علي عليه السلام يتمسح من الغائط بالكرسف وقوله ع في حسن جميل كان
الناس يستنجون بالكرسف والاحجار وصحيح زرارة المضمر كان يستنجي من الغائط بالمدر والخزف
فالخبر ابي طالبة قال فان لم يجد الاحجار تمسح بالكرسف او ما قام مقامه والاحتياط الاستظهار
والخرق الا اذا البساطين او ترابا يابسا ضعيف كالمحكي عن المراسم لا يجزي في الاستنجاء الا ما كان من الارض
ولعله يريد بذلك ما يشتمل بما تمها كما عن البيان والتعليق ان مراده ذلك نعم لا يبعد القول باستحباب
الاقتصار عليها كما عن البيان خروجا من شبهة خلافه نعم يشترط فيهما ما اشترط في القدعة كما صرح
به الرواية والطهارة كما صرح بها جماعة الغنية ونحوها كما لا يعرف مستنده بادنى تامل بعد ما قلناه
ولا يجب ازالة الاثر كما في المبسوط وغيره والظاهر انه اجماعي كما ادعاه في المعتبر والمنتهى صريحا
وعن فخر الاسلام الاجماع على عدم ازالة ما الاستنجاء وظاهر عدم امكان تحقق الموضوع
ايضا وهو الحجة مضافا الى صدق النقاء والاذهاب الواردين في بعض الاخبار وعلى ما ينبغي للتنبيه
النجاسة عنه والفرق بين النقاء في الماء والاحجار يعرف بالتامل لما اشرنا اليه سابقا وظاهر فتوى الا
طهارة المحل بعد ذلك لا العفو كما نسب الى الشافعي وابي حنيفة بل يظهر من المعتبر ان الطهارة مجمع

عليه ثم



عليها حيث لم ينسب الخلاف الا اليهما ولعل هو المفهوم من الاخبار ولا يجوز بالعظم والروث كما يدل عليه
مفهوم قولهم لا تستنجوا بالعظم والروث فانهما لا يطهران وقول ابي جعفر ع في صحيح زرارة لا صلاة
الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة احجار وظاهر السيرة شاهد صدق على ذلك فتأمل ويستثنى
من ذلك الاستنجاء بالروث والعظم فانه محرم باتفاق علمائنا على ما في الغنية حيث ادعى عليه الاجماع
الظاهر في التحريم والمعتبر وفي المنتهى انه قول علمائنا وهو الحجة مضافا الى الاخبار منها ما تقدم ومنها
قوله ص لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن وقوله ص من استنجى برجيع
او عظم فهو بريء من محمد وقول الصادق ع لليث المرادي حين سأله عن الاستنجاء بالعظم والروث
والبعر والعود اما العظام والروث فطعام الجن وذلك مما شرطوا على رسول الله ص وقال
لا يصلح بشيء من ذلك وفي المنتهى ان هذه الرواية وان كانت ضعيفة السند الا ان الاصحاب
تلقوها بالقبول من دون فرق بين روث ذات الحافر والخف والظلف كما اطلقه الصريح منها الا
خبار والفتاوى المصرح فيها بعدم الفرق في باب المكاسب الذي قد اتفق عليه ذلك النقل
الذي قد يريد من لفظ الروث الوارد في بعض نصوص الاعلام او الشيخ تغليبا في الغالب على طريق
المثال سيما بعد ملاحظة عدم الفرق والفتوى والتعليل في النص وكلام الاصحاب وظاهر
الاتفاق والذي قد يستفاد دعواه من جمع منهم الفاضلان في المعتبر والمنتهى خلافا للاستاذ
الاعظم قدس سره حيث خصص بروث ذات الحافر اقتصارا على محل اليقين ولا يخلو من نظر سيما
بعد ملاحظة الاصل وكون الروث حقيقة فيه دون غيره لغة وعرفا اضعف مما بعد الاعتبار
لولا ما اشرنا اليه والقواعد التي منها قاعدة الشغل والاحتياط وعدم القطع بكونه حقيقة
فيه خاصة لاحتمال كون التبادر من جهة غلبة وجوده ونقل اهل اللغة بالاخص نعم عن التذكرة
من احتمال الكراهة للاصل وضعف الاخبار في الغاية من البعد وعدم التعرض لها كما عن ابن
حمزة لا يدل على الخلاف كما عن بعض اهل الخلاف وكذا يحرم بذي الحرمة كالمطعوم وورق المصحف
وشبهه مما كتب عليه من اسماء الله والانبياء او الائمة وتربة الحسين ع بل وغيره كالنبي و
الائمة ع وبالجملة وما علم من الدين او المذهب وجوب احترامه فان في الاستنجاء به من الهتك
ما لا يخفى ويدل على المطعوم خاصة بعد الاجماع في المنتهى حيث نسبه الى قول علمائنا و
الصريح في الغنية حيث ادعاه على عدم الاجزاء وليس الا من جهة الحرمة وصريح المحكي من جامع
حيث قال الحاكي ولا شبهة في التحريم وقد حكى الاجماع على ذلك جماعة فحوى المنع من العظم
والروث لانهما طعام الجن وما عن دعائم الاسلام انهم ع نهوا عن الاستنجاء بالعظام والبعر
وكل طعام وما ورد في اكرام الحنطة والشعير والخبز وفضيلة اهل الثرثار وما ورد حيث

كانوا ينجون صبيانهم بالخبز ولا يخشون من الفقر اتكالا عليه كما صحت بها روايتهم في جواب نساء منهم ان تنجي بصبيتها فضعف الثمار عن غلات وحبس قطر السماء فاحتاجوا الى ما كان ينجون به صبيانهم فيقسموه بينهم بالوزن كما عن مولانا الصادق ع في خبر طويل كما يدل على غيره كما دل على تعظيم شعائر الله بل يحكم بكون فاعله في الجملة مستحقا للاول الكفر بالنعمة والثاني هتك الشريعة والاستهزاء بحرمة صاحبها وهل يجزي الاستجمار وان حصل بحرمها في المبسوط والمعتبر والغنية العدم بل فيهما دعوى الاجماع على ذلك في المطعوم والروث والعظم وهو الحجة فيهما وفي الجميع ان ثبت عدم القول بالفصل على ما يظهر منهم مضافا الى ما تقدم من قولهم كانهما لا يطهران والاصل المقرر بوجوه عديدة واستدلال الشيخ في ظاهره منهي عنه بل منهي عنه في الكبرى منه ممنوع بحث مقرر في محله مع ما فيه من كونه اخص من المدعى والاستدلال بما اشرنا اليه من انه في الاستنجاء كفر فكيف يطهر وبان ما يشتمل على الصقيل ضمنا لا يزيل العين كالزجاج فيهما ما اشرنا من خصوص الدليل وعموم المدعى مع ظهور لغوية من عمل النزاع على التقدير الاول كالقطع بذلك على التقدير الثاني واطلاق الكتاب انه يجزي كالجمل في الذكرى اشبهه والمنتهى اقرب كما هو اختيار في القواعد بل في شرح الموجز للصيمري انه المشهور عند اصحابنا ووجهه عموم ما دل على الاكتفاء بما يحصل به النقاء وتعلق النهي غير مناف كالحجر وازالة النجاسة بالماء المغصوب بل بما يظهر من نحو خبر ليث المتقدم ذلك حيث يظهر منه المنع لعدم الصلاحية بكونهما طعام الجن فالوجه الموافق للاحتياط هو الاول وان كان الثاني فيما تدل به النجاسة ولا نص دليله بما هو اعظم من النجاسة الكفرية لا يخلو من قوة سيما فيما لم يرد فيه نص بالخصوص او كان خاليا من نحو كالناسي والغافل وشبههما فتأمل ويستحب التباعد عن الناس بحيث لا يرى ولو بعدا بعيدا او ولوج حفرة ونحو ذلك تأسيا بالنبي ص لما روي انه لم ير على بول ولا غائط وقولهم من اتى الغائط فليستتر كما يستحب ارتياد المكان المناسب للبول والغائط لفعل النبي ص حيث روي انه كان اشد الناس توقيا عن البول وانه كان اذا اراد البول عمد الى مكان مرتفع من الارض او الى مكان من الامكنة يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول وعنه ص من فقه الرجل ان يرتاد موضعا لبوله ونحوه عن مولانا الرضا ع والماء في مقام التخيير افضل بين المطهرين الماء والاحجار فيه اجماعا على ما حكاه في الغنية ونسبه في المنتهى الى مذهب اهل العلم الا من شذ وفي المدارك دعوى الاجماع بين العلماء على الاول كما في المعتبر ذلك على الثاني الا ما حكي عن سعيد بن ابي وقاص وابن الزبير لانكارهما الاستنجاء بالماء وعن الخلاف دعوى الاجماع على الثاني ايضا ومستند الاول بعد ذلك ما في خبر هشام بن الحكم عن الصادق ع قال قال رسول الله ص



يا معشر الانصار ان الله قد احسن عليكم الثناء فماذا تصنعون قالوا نستنجي بالماء وعن النبي ص انه قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير وعن الصادق ع ان الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير وفي نحو قول ابي جعفر ع في صحيح زرارة وغيره كان الحسين بن علي يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل الاستنجاء بالماء مطلقا احجار وما اطلق فيه الاخبار كالمروي عن رسول الله ص قليوم ساعة او ثلاثا اذا لم يجد الماء لما فيها من عدم اشتراط عدمه في غير المتعدي وعدم اجزاء غيره فيه القاضي بالحمل على الاستحباب عند التأمل كما اشرنا اليه مضافا الى ان الماء ابلغ في التطهير لازالته العين والاثر دون الحجارة كما تقدم فيكون اولى وما في مرفوع احمد المتقدم من قول الصادق ع ما يغسل بالماء ما يخص الثاني وغيره المسلم والجمع كما والاطلاق ما عن الحلاق عدم الفرق بين المتعدي وغيره وقولهم كنتم تبعرون بعرا واليوم تثلطون ثلطا فاتبعوا الماء والحجارة صريح في المتعدي فما يظهر من عبارة بعض الاصحاب من كون الحكم المزبور مختصا بغير المتعدي ضعيف وان كان عبارته مضطربة كضعف ما يظهر من عبارة بعض من الاختصاص بالمتعدي وينبغي تقديم الاحجار صونا لليد عن مباشرة النجاسة كما يدل عليه المرفوع والاعتبار فتدبر ويستحب ترك استقبال النيرين الشمس والقمر وان يتقي استقبال الريح بالبول اجماعا فيهما على ما حكاه في الغنية مضافا الى ما ورد في خصوص كل منهما عن الصادق ع في خبر الكاهلي قال قال رسول الله ص لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به وفي خبر السكوني نهى رسول الله ص ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول الرجل وكذلك وعن الفقيه عن امير المؤمنين ع في اثناء حديث ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس او القمر واختصاص الاول في القمر غير معارض لثبوته في غيره كظهور اختصاص الجميع بالبول مع احتمال التنبيه بالاضعف على الاقوى او كون البول لا ينفك عن الغائط غالبا ووجوده بدونه كذلك او كونه على طريق المثال لاستحباب التصريح بالغائط كما هو المتعارف واطلاق المضمر المرفوع عن الكليني لا تستقبل الشمس والقمر عاضد لذلك كما هو كالصريح من اجلاء الغنية وان كان مقيدا في استقبال الريح بالبول وما ورد في خصوص الثاني كالمرفوع عن ابي الحسن حين سأله ما حد الغائط فقال لا تستقبل الريح ولا تستدبرها ونحوه في المروي عن الحسن بن علي ع وان اشتمل على النهي عن الاستدبار ايضا ونحو ابن علي ابن ابراهيم ابن هاشم ولا تستقبل الريح لعلتين احدهما ان الريح يرد البول فيصيب الثوب وربما لم يعلم الرجل ذلك او لم يجد ماء يغسله والعلة الثانية ان مع الريح ملكا فلا تستقبل بالعورة ومورد الاولين وان كان هو الغائط الا انه يمكن فهم حكم البول منه بناء على ان المراد منه المعنى اللغوي بالتقريب المقرر في دلالة قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط كما هو الصريح من قولهم ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها عند التأمل فيما يظهر من الغنية والمحكي عن

هل يجزي الاستنجاء بالحجر

البعد في التخلي

في استقبال النيرين والريح

جملة من القول باختصاص الحكم في البول فقد عرفت ما فيه والقول بالتحريم لظواهر هذه الاخبار
ضعيف لانها مع الاغماض عما في اسانيدها في دعوى الاجماع المؤيد بالاصل ومقالة المشهور وخلو
جملة من الاخبار المبينة لحدود الاستنجاء من ذلك اللازم منه تاخير البيان عن وقت الحاجة سيما ما تقدم
من سؤال ابي حنيفة وجواب الامام ع قرينة على ان المراد منها الكراهة ويثبت استحباب الترك وجهاً
كما صرح به الاجماع المدعى فتامل والمكي الاستدبار ايضاً بالبول ولا الاستقبال عند الغائط مع ستر
العورة المصرح للاصل وظهور اختصاص الوارد بالاستقبال بحديثي ودعوى الاجماع من فخر الاسلام
على ذلك في الشمس والقمر وما في المروي لا تستقبل الهلال ولا تستدبره غير صريح في الخلاف لامكان
اختصاص النهي في الاول بالبول وفي الثاني بالغائط كما اشار اليه في نحو المروي عن مولانا الحسن
عليه السلام مع احتمال اختصاص الحكم به دون غيره والمساوات في الاحترام ممنوعة مع انها لو سلمت فقد
يمنع باحتمال كونه حكمة ومنوطاً بهذا وانه لا اشعار عليه نعم لو قيل به في خصوص الريح لكان به
وجها لما قد تقدم من ان مسمى كما فلا تستقبلها لمودة فتم والهلال لان يصدق عليه مسمى القمر كما
يصدق على الناقص والمكسوف فالحكم فيه بالكراهة فيه بين والا فيكفي في اثبات الحكم فيه
ما سمعته في المروي للتسامح في مثله وقضية الاصل اختصاص الحكم باستقبال جرم النيرين فلو
استتر بغيم او كسف او نحوهما لم يكره كما نص عليه العلامة في المنتهى مستدلا عليه بانه لو استتر عن
القبلة بالانحراف جاز فههنا اولى وفي دليله ما فيه ودعوى تناول ورد مطلقاً لذلك ممنوع
لظهوره فيما ذكرنا كالاصل المستفاد من قولهم وفي وجه بارد للشمس والقمر كما تقدم في بعض الاخبار اخبارا
ووصفا او ما ذكرنا فيظهر انه لا عبرة باستقبال المقاديم دون الفرج كما لا عبرة في جميع ذلك في استقبال
الريح ايضاً وحال القائم والمضطجع ونحوهما في جميع ما تقدم كحال الجالس فتدبر ويستحب تغطية
الرأس باتفاق الاصحاب كما في المعتبر ونقل عن غيره وهو الحجة مضافاً الى ما في وصية ابي ذر
يا اباذر استحي من الله فاني والذي نفسي بيده لاظل حين اذهب الى الغائط متقنعاً
بثوبي استحياء من الملكين الذين معي وفي مرسل ابن اسباط عن الصادق ع انه اذا دخل الكنيف يقنع رأسه
ويقول سراً في نفسه بسم الله وبالله الحديث وفي مرسل الفقيه وكان الصادق ع اذا دخل الخلا
يقنع رأسه وهذه الاخبار كما تدل على استحباب تغطية الرأس لو كان مع انه تدل على استحباب
التقنع على العمامة بثوب ونحوه ايضاً بل هو في الثاني اظهر لظهور المغايرة فيما بين الحال الغالب
وحال الدخول في الخلا كما يعرف بادنى تامل ودعوى اختصاص الحكم بتغطية الرأس لو كان مكشوفاً
كما يظهر من المعتبر وغيره ليس كما ينبغي كالقول بعدم المشروعية على نحو في خصوص ما يظهر من بعض
ضابطة المتأخرين وما في الفقيه وينبغي للرجل اذا دخل الخلا ان يغطي رأسه اقراراً بانه غير مبرّأ

تغطية الرأس





محمد

نفسه من العيوب يشعر بما ذكرنا من ان وجود النص كالمسلم عندهم كالمحكي عن المصنف ولعله
اذا كان مكشوفاً ليأمن من عبث الشيطان ومن وصول الرائحة الخبيثة الى دماغه وهو سنة
من سنن النبي ص وفيه اظهار الحياء من الله لكثرة نعمه على العبد وقلة الشكر منه وكذا يستحب الدخول
بالرجل اليسرى والخروج بالرجل اليمنى كما هو المعروف بين الاصحاب بل في الغنية دعوى الاجماع
عليه كما يظهر من المفاتيح حيث قال كما قالوه وفي المعتبر ولم اجد حجة غير ان ما ذكره الشيخ وجماعة
من الاصحاب حسن انتهى ولا بأس به فانه من الآداب المطلوبة فيه عكس الاماكن المشرفة كالمساجد
ونحوها هذا كله في البنيان واضح اما في الصحارى فينبغي ان يجعل اليسرى اخر ما يقدمه عكس اليمنى
في الخروج مع احتمال السقوط والله اعلم وكذا يستحب الدعاء عندهما وعند الاستنجاء وعند الفراغ
منه اجماعاً على ما حكاه في الغنية بل في جميع احواله التي ورد استحباب الدعاء فيها كرؤية الماء وعند
النظر الى ما يخرج منه والمراد بالفراغ من ذلك ونحو بالمأثور كما في خبر معوية ابن عمار عن الصادق ع
اذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الشيطان الرجيم واذا خرجت
فقل بسم الله الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى وفي رواية ابي بصير عن
احدهما ع اذا دخلت المخرج الغائط فقل اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان
الرجيم واذا فرغت فقل الحمد لله الذي عافاني من البلا واماط عني الاذى وفي صحيح القداح
عن الصادق عن ابائه عن علي عليهم السلام انه كان اذا خرج من الخلا قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى قوته
في جسدي واخرج عني اذاه يا لها نعمة ثلثاً وفي الفقيه وكان علي ع يقول ما من عبد الا وبه ملك
موكل يلوي عنقه حتى ينظر الى حدثه ثم يقول له الملك يا ابن ادم هذا رزقك فانظر من اين اخذته
والى ما صار فينبغي للعبد عند ذلك ان يقول اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام الى ان قال
وكان ع اذا دخل الخلا يقول الحمد لله الحافظ المؤدي فاذا خرج مسح بطنه وقال الحمد لله الذي
اخرج عني الخلا يقول الحمد لله كذا اذاه وابقى في قوته فيا لها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها
وفي خبر ان النبي ص قال اذا انكشف احدكم لبول او غير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض
بصره وعن الصادق ع في حكاية وضوء امير المؤمنين ع ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه
واستر عورتي وحرمني على النار ويستحب عند النظر الى الماء بقوله ع فيه بسم الله والحمد لله
الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً وعند الفراغ من الاستنجاء بقول الصادق في خبر معوية
ابن عمار المتقدم حيث قال فيه واذا توضأت فقل اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين وظهوره في الفراغ من الوضوء فقط
ممنوع كما يشعر به السياق عند التامل ويظهر مما ذكر استحباب التسمية ايضاً ولعله لكونها

الدعاء

لاشتمال الادعية عليهما كما لعله يظهر من اختلاف الاخبار في كيفية الادعية عدم الاختصاص با
لمأثور ويؤيده ما في المروي عن الصادق انه سأل ما السنة في دخول الخلاء قال تذكر الله وتتعوذ
بالله من الشيطان الرجيم ولعل من اطلق من الاصحاب كالمصنف وغيره اراد به ما ذكرنا فعليك بالتامل
وكذا يستحب الاعتماد على الرجل اليسرى ولم نعثر على نص في ذلك سوى ما في الذكرى من اسناده
الى خبر عن النبي صلى الله عليه وآله وفي النهاية انه علل ذلك بانه صلى الله عليه وآله علم اصحابه الاتكاء على اليسرى والمسامحة في ادلة
السنن تقتضي استحبابه كما يستحب الاستبراء لصحيح حفص ابن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في
بحث الاستبراء
يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي وحسن ابن مسلم قال قلت لابي جعفر
رجل بال فلم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد
ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل فهذان الخبران وان كانا قد يوهمان الوجوب كما هو ظاهر
الاستبصار وابن زهرة في الغنية مدعيا عليه الاجماع الا ان ظاهر الاصحاب وصريح المشهور في جملة
من كتبهم كالمختلف والمدارك وكشف اللثام وغيرها حملهما على الاستحباب كما يرشد اليه كون الغرض
من ذلك حفظ الطهارة من خروج المشتبه ومن المعلوم عدم وجوب حفظها ويؤيده خلو
الاخبار في حصول الطهارة بعد الاستنجاء من البول من دون استبراء كصحيح جميل عن الصادق
اذا انقطعت درة البول فصب الماء وظاهرها الاتفاق على جواز الصلوة بعد التطهير مطلقا
وان انتقضت الطهارة بعد خروج المشتبه ما لم يستبرئ واختلاف الخبرين في كيفية وكيفي بالاصل
المقرر بوجوه عديدة بعد حصول الشك في خصوص المقام دليلا على المطلوب وقوله صلى الله عليه وآله ان
الحكم بعد العبث في فرع فيقال انه لم يكن يستبرئ غير ظاهر الدلالة لاحتمال عدم التفاته الى
خروج المشتبه في تلك الحال وفي كشف اللثام انه مع الضعف يحتمل التطهير انتهى وفيه ما
فيه كما في منع دلالة الخبرين على الوجوب لعدم ظهور الجملة الخبرية في ذلك فتدبر وحمل
كلام الشيخ وابن زهرة على الوجوب الشرطي بمعنى توقف حفظ الطهارة بعد خروج المشتبه على
ذلك ليس بالبعيد كما لعلك تعرفه عند التامل في اخر عبارة الشيخ حيث احتاط من معارضتها
بما رواه عن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه رجل هل يجب الوضوء مما يخرج من الذكر بعد
الاستبراء فكتب نعم بحمله على الاستحباب او على ضرب من التقية وفي عبارة ابن زهرة حيث جعل
العلة في الحكم الذي هو معقد اجماعه ليخرج ما لعله باق في المجرى منه نعم لو كان من احتمال
خروج المشتبه ولم يكن عنده من الماء الا ما يسع تلك الطهارة بعد الخطاب بالفريضة او عنده
ولكن الوقت ضيق فالقول بالوجوب مما لا محيص عنه واستحباب الصبر هنيئة ثم الاستبراء
كما في الذكرى والدروس غير المعلوم المستند كاستحبابه للانثى وان نسب عن بعضهم كاصل

المنسوب

المنسوب الى جماعة مع ما فيه من المخالفة للعموم والاصل المقرر بوجوه عديدة ولو اجرأ
على الخارج منها بعد ذلك حكم المشتبه في الخارج من الذكر وعدم شيء سوى الهنود الخبرية منها
مع توفر الدواعي على مثل ما كتب شاهد على ما ذكرناه كما يشهد لذلك احتمال كونه حقيقة في
كيفية الاستبراء
استخراج بقية البول من الذكر كما عن القاموس استبرئ من بوله اجتنبه واستخرج بقيته
من الذكر عند الاستنجاء حريصا عليه مهتما به وعن النهاية الاثيرية قريب منه ويشهد لذلك
انه المتعارف في زماننا فتدبر وحيث بطل صادات الخنثى المشكل لها في الحكم عند التامل وقد
اختلفت كلماتهم في كيفيته فالمشهور بينهم على ما في المدارك والمحكي عن غيره هو التسعة المشهورة
بان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلثا الى رأس الحشفة ثلاثا وينتره ثلثا وعن المرتضى
الاقتصار على نتر القضيب من اصله الى طرفه ثلثا كما عن المهذب من الاكتفاء بالنتر ثلثا والمسح
وعصر الحشفة وعن المقنعة من الاكتفاء بالمسح من المقعدة الى الانثيين مرتين والتشكيك
وفي الفقيه الاقتصار على الست لقوله فيه فليمسح باصبعه من عند المقعدة الى الانثيين
ثلث مرات ثم ينتره ذكره ثلاث مرات كما هو المحكي عن جملة من كتب الاعيان كالهداية والوسيلة
وغيرها بل من الشيخ والعلامة والسرائر وغيرها وحكي عن ابن زهرة القول بالست كما عن المبسوط
وليس كذلك حيث قال في الفقيه ما نصه اما البول فيجب الاستبراء منه او لا بنتره في القضيب
والمسح من مخرج النجو الى راسه ثلث مرات انتهى والعبارة ان لم يكن ظاهرة في الاول لا يبعد
من التامل في رجوع ضمير راسه الى القضيب والقيد لاخبار الجبيرة فلا اولى من الاحتجاج
لها من احتمال القول بالاربع وعبارة الشيخ في مبسوطه ونهايته في الاول اظهر منه في الاخر
مع احتمالها القول بالتسع حيث قال في المبسوط واذا اراد ذلك مسح من عند المقعدة الى تحت
الانثيين ثلث مرات ومسح القضيب وينتره ثلث مرات انتهى وربما يقرء وينتره فتكون اظهر
في الدلالة على التسع عند التامل وعبارته في النهاية تؤدي ما ذكرناه كما ان عبارة الفقيه
والمحكي عن موافقيه والمرتضى صالحة لذلك عند التامل وحيث ان المقام لا يسع الرد
على ما اضطرب في نقله الاقلام فالاعراض عن مثله اولى والرجوع الى ما هو الاهم احرى
كما هو شان هذا المختصر حجة المشهور بعد ظاهر الاجماع المزبور في الغنية وكونه
هو الابلغ ما عن الشيخ في الحسن عن عبد الملك ابن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين
ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي بناء على رجوع
ضمير التثنية الى الانثيين فيكون المراد بما بينهما الذكر كما يشهد به الاقرب وعدم

منقول عمن ما بين المقعدة والانثيين مضافا الى عدم القول باستحبابه على انه الحال و فوائد في حسنة ابن مسلم يعصر بعض اصله ذكره الى طرفه ثلث عصرات وينتر طرفه بناء على دخول الغاية ولو بعاد او كون الطرف يعني الجانب في الموضعين فيشتمل على التسع المشهورة وفي فقه الرضا بيان لكيفية عصره او محمول على زيادة الاستحباب او على ان يعني الذكر فيها لا ينافي للابتداء اي طرفيه اطولي المقصود بها الاثنان ومجموع الذكر ونتره وان كان مطلقا الا ان عدم الفرق بين الاصل الى من الاصل والطرف والموافقة لفتوى المشهور وظاهر الاجماع المزبور قرينة على ذلك ويؤيده وابتهاج الاستبصار هكذا المصر اصل ذكره الى ذكره ثلث مرات بناء على دخول الغاية ويكون قوله وينتره ثلثا بيانا لكيفية العصر فيه او محمولا على زيادة الاستحباب كما اشرنا اليه وما ذكرنا يظهر وجه تمام الاستدلال بحسنة المتقدم وما مر دونه في صحيح بن البختري ينتره ثلثا بناء على عوده الى البول بل ولو كان الى الذكر ايضا على ان يكون النتر يعني العصر اصله الذي هو المقعدة الى تمامه فتدبر ومنه يظهر وجه اخر في حمل مطلق النهي والنتر في الحسنين على الثلث لتصريح الصحيح به مضافا الى عدم القول بالفصل اذ كل من اوجب المسح ثلثا من المقعدة الى اصل الذكر اوجبا الثلث في النهي والنتر المزبورين كما يظهر من تتبع كلماتهم وارجاع بعضها الى بعض وربما كان مستند المرتضى الصحيح المزبور بناء على عود الضمير الى الذكر ثم يمكن ان يكون مستند الفقيه الجمع بينه وبين الحسنين والمحكي عن المفيد لم نقف على دليل كالمحكي عن المهذب وجنا ويمكن ان يكون غرض الكل اخراج المتخلف من البول باي نحو كان كما لعله هو المستفاد منها وعلى كل فلا خلاف في ان الاحتياط في متابعة المشهور كما للازم فانه حينئذ فلا بأس بالبول لم يلتفت اليه بلا خلاف بينهم كما عن السرائر وفي الحدائق ان عليه كافة علماء الفرقة كما في كتاب بعض المعاصرين انه لا حكم له قولا واحدا وهو الحجة مضافا الى ما سمعته من تصريح المعتبرة المؤيدة بالعموم والاصل المعتضد بوجوه عديدة بذلك وخبر الصفار محمول على المتقدم مع كونه ربما بالضعف في نفسه كالضعف عن المقاومة ومخالفة كافة علماء الفرقة يحتمل وجوها كالحمل على كون الخارج من بقية البول او على ما ذكره الشيخ رح اما لو لم يستبرئ وجب ذلك فظاهر الاصحاب انتقاض الطهارة به اعني البلل المشتبه هاهنا بلا خلاف وقد يستفاد من مفهوم صحيح ابن البختري وحسن ابن مسلم وغيره وجملة لها دلت باطلاقها على اعادة الوضوء بعد خروج البلل المشتبه لم يستبرئ انه لا حكم لمن قد وقع منه ذلك ويؤيده الاستصحاب وغلبة الظن بكون الخارج من بقية البول او مختلطا

برها

لو لم يستبرئ وجب



به كما يرشد اليه قول الصادق عليه السلام في خبر ابن سنان الودي منه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول فتامل وما ذكرنا يظهر وجوب غسل الموضع كما نص عليه الفاضل لانه في المعتبر والقواعد غيرهما ولعل ما الخلاف فيه كالتناقضية للاشتراكهما في حكم الشارع بكونه بولا ودعوى انه تعبد محض لخروجه المزبور بقرينة حصر نواقض الوضوء وليس هذا منها ويشهد لذلك انه كما لا يخفى على من تامل فلو خرج المحصور دعوى غير مصاحب لرطوبة فالاقوى عدم انتقاض الوضوء به كما هو ظاهر اطلاق كلماتهم وحكاية اجماعهم فيما تقدم في مبحث النواقض على عدم الا بما يخرج من السبيلين من مثل الدود ونحوه من البول الا ان يستصحب جزءا مضافا الى ما تقدم من قوله عليه السلام ليس في حب القرع والديدان الصفاد وضوء المؤيد بالاستصحاب السالم عما يصلح للمعارضة سوى ما يتوهم من دلالة تلك الاخبار واختصاصها بالمشتبه فيما لو كان بللا كما هو ديدنه فاشتمالها على ذي مسكة وعليك بمراجعة ذلك المبحث المشار اليه لاشتماله على ما ينفعك في هذا المقام وفي خروج المشتبه بعد الشك في انه قد حصل منه استبراء ام لا وجهان اقربهما الطهارة وعدم الانتقاض بناء على اشكال سيما في الثالثي ويستحب التنحنح ثلثا حالة الاستبراء كما ذكره المصنف لم نقف على مستنده كاستحبابه للمرأة ولذا نسب الاول في الذكرى الى قول سلار والثاني الى ابن الجنيد لعدم وقوفه على مستندهما انهما لو قيل باستحباب الصبر هنيئة بعد الاستبراء ثم يستنجي كان وجها لما ذكر في حسن عبد الملك المتقدم ويستحب الاستنجاء باليسار لانها موضوعة للادنى ويكره باليمين اختيارا لانها موضوعة للاعلى كالاكل والوضوء لما عن النبي صلى الله عليه وآله من طرق الجمهور انه كانت يده اليمنى لطعامه وطهوره ويده اليسرى للاستنجاء وكان صح يحب ان يجعل اليمنى لما علا من الامور واليسرى لما دنى وفي مرسل يونس عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستنجي الرجل بيمينه وفي بعض الاخبار ان الاستنجاء باليمين من الجفاء وفي ذلك اشعار باستحبابه باليسرى كما هو امر باب ان النهي عن شيء امر بضده لخاص المنوي من تلك القاعدة لا حققناه في محله ويمكن ان يستلزم القول بان من ترك مكروها الاذا مستلزما بالمستحبات لان من ترك مستحبا لاتى المستلزم المكروهات وذلك مما لا ينبغي ان يتفوه به ذو مسكة وما عن الهداية من عدم جواز استنجاء الرجل باليمين الا اذا كانت بيسار وعلة في الغاية من الضعف ولعله محمول على الكراهة كما انهما في المراسم وما حكي عنه في الهداية ايضا من عدم جواز البول قائما على ذلك كما صرح به المصنف هنا وفي الذكرى والمدروس وكان في الجملة الاطلاق فيه لقول ابي جعفر عليه السلام في صحيح ابن مسلم من تخلى على قبر او بال قائما الى ان قال فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله

كراهة الاستنجاء باليمين

كراهة البول قائما

وفي خبر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال البول قائماً من غير علة من الجفاء وعنه صلى الله عليه وآله في وصيته لعلي عليه السلام انه كره ان
يحدث الرجل وهو قائم وقضية الاطلاق عدم الفرق بين جميع الاحوال فما عن نهاية الاحكام
من ان الاقرب اختصاصه بغير ما لا يفتقر الى الاجتناب عن البول كالحمام ونحوه ضعيف كما حكي
عن بعض الناس من اختصاصه بغير حالة الاطلاء واستناد الاول بان العلة التوقي من البول
وليت فيه توهم لكون مستند الثاني قول الصادق عليه السلام لا باس جواب من سأل في مرسل ابن ابي
عمير عن الرجل يطلي فيبول وهو قائم للاحتمال حمله على نفي الحرمة دون الكراهة كما لا يخفى عن با
لتامل وكذا يكره البول مطمحاً به في الهواء لنهي النبي صلى الله عليه وآله ان يطمح الرجل ببوله من السطح او من
الشيء المرتفع في الهواء ولذا قيدهما المحكي عن المقنع كما قيد المصنف في الذكرى بالا ان قوله
صلى الله عليه وآله ويكره للرجل او نهى ان يطمح ببوله من السطح في الهواء وعن الكتب للاطلاق كما هنا لقول
امير المؤمنين عليه السلام في المروي عن الخصال اذا بال احدكم فلا يطمحن ببوله والنهي فيهما الا انه
محمول على الكراهة لاحتمال المحكي عن الهداية من عدم الجواز كما يعرف بالتامل والمراد بالتطميح
في الهواء ما يصدق عليه ذلك عرفاً سواء كان من سافل الى جهة العلو او منها اليه
واختصاصه بالاول كما احتمله بعض فضلاء المتأخرين مدعيا انه المناسب لما ذكره اهل اللغة
كما حكي عن الصحاح وغيره طمح ببصره الى الشيء ارتفع وطمح ببوله اذا رماه في الهواء ولما
ذكره عن العلامة في النهاية والمحقق الثاني في شرح القواعد من التعليل بخوف الرد عليه
ضعيف والمناسبة المذكورة ممنوعة لا يظهر من ذيل عبارة الصحاح ووجود العلة فيما لو بال من
مرتفع كالسطح ونحوه مع ان العلة فيه ممنوعة من اصلها لاحتمال كونها حكمة لا يدور الحكم مدارها
او كون العلة في ذلك ان للهواء اهلا كما في الخبر المروي عن الخصال وعلى تقدير تسليمها فلا تنافي
بينهما او كما يبعد اختصاصه بالتعبير في الهواء من موضع مرتفع كما احتمله الفاضل المزبور
ايضا ودعوى انه اظهر بالنظر الى الرواية فيه تمنع لما بان ذكر المرتفع واله السطح يجري مجرى الغالب
كما يشهد اليه اطلاق مروي الخصال والمحكي عن الكتب ولا يذهب عليك ان ما ذكرنا فيما تقدم
من استحباب ارتياد مكان مرتفع للبول لا ينافي ما تقدم على الارتفاع الذي يؤمن معه النضح او الرد
ولا يسمى به مطمحا ومن هنا يعرف عدم كراهة البول في الكنائف والبالوعة المعدة لذلك
وان كانت عميقة لعدم صدق البول من عال السطح او من مرتفع او مطمحا عليه عرفاً كما يعرف
بالتامل وكذا يكره البول في الماء مطلقا وفاقا للمشهور المحمول على الظاهر ومصرحا المحكي
لقول ابي جعفر عليه السلام في حسن ابي بصير المحكي عن جامع البزنطي ولا تبل في الماء وقولهم في صحيح ابن
مسلم من تخلى على قبر او بال قائما او بال في ماء قائما الى قوله فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه

الا ان يشاء الله

ومطمحا

البول في الماء



الا ان يشاء الله والمحكي عن مولانا الصادق عليه السلام فيمن قلت يبول الرجل في الماء قال نعم ولكن
يتخوف عليه من الشيطان وهو المستفاد من تعليل النهي بان للماء اهلا كما في مسموع عن الصادق عليه السلام
قال امير المؤمنين عليه السلام انه نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء
اهلا فما عن الهداية والمقنعة من عدم الجواز في الراكد ونفي الباس في الجاري غير صريح في المخالفة
لاحتمال حمل الاول على الكراهة والثاني على خفتها كما صرح به العلامة في المنتهى والمصنف في الدروس
والمحكي عن سلار ويحتمله قول الصادق عليه السلام في صحيح الفضيل لا باس بان يبول الرجل في الماء
الجاري وكره في الماء الراكد كما يشعر به كثرة الاخبار في الثاني واحتمال نفي الباس في البول
في الماء في الجميع من جهة التنجس والتقذير وان كره من جهة اخرى غير بعيد كما يشعر به نفي الباس
عن البول في الماء الجاري في جملة من الاخبار عند التامل وما في المحكي عن نهاية الاحكام من انه بالليل
اشد لما قيل من ان الماء بالليل للجن فلا يبال فيه لا باس كما لا باس في كونه في الراكد اشد منه في
الجاري كما صرح به المصنف والعلامة وغيرهما ومساوات الغائط له كما عن النخعي وغيره
قوية كما يشعر به التعليل بان للماء اهلا والتخوف على من بال في الماء من الشيطان وفي الذكرى انه
في الغائط بطريق الاولى وفي استثناء البلاد الكثيرة المياه التي لا يفارق الماء فيها الفضاء لكا
لشام وبعلبك ونحوهما كما عن بعض الاصحاب اشكال ينشأ من ان ذلك كالمطاهر بالنسبة اليهم
ومن ان العادة الخالية من تقريره وبلوغ الاجماع ليست من الادلة المعتبرة شرعا ولعل الثاني
لا يخلو من قوة ولو اضطروا اليها الآن لان ما بالاختيار لا ينافي الاختيار ومنهم من لم يكن هو الصانع
لها كالغرباء ونحوهم فلا ينبغي التامل في انتفاء الكراهة عنهم للضرورة كما هو قضية ظا
سمعته من سعي وكذا يكره الحدث بولا كان او غائطا في الشارع وهو الطريق النافذ
وعن الصحاح انه الطريق الاعظم والمشرع وهو مورد الماء كشط النهر وراس البئر
لا مطلق طريق الماء للواردة كما توهمه عبارة الروضة والفناء بكسر الفاء وهو المتسع
امام الدار كما في القاموس والمحكي عن غيره وعن الصحاح انه ما امتد من جوانبها والملعن وهو
مجمع الناس او منزلهم الذي اعد لنزول القوافل ونحوها او ابواب الدور كما جاء مفسرا
في الصحيح التي بها وقاصة الطريق او الاعم من ذلك كما لعله هو المستفاد من العرف والسنة
وتحت الشجرة المثمرة وهي التي من شانها ان تكون كذلك وان لم تكن كذلك بالفعل على الاشهر
سبق التلبس به ولو من الاصول القاعدة في صدق المشتق وفي النزال وهو موضع الظل
المعد لنزولهم او ما هو اعم كالمحل الذي يرجعون اليه وينزلون تحته فاء يفيء اذا رجع
واختصاصه بالذكر ليس لا ينبغي لدخوله في مواضع اللعن ولعله للتصريح به في المروي

في الشارع والمشرع

تحت الشجرة المثمرة

عن مولانا الكاظم عليه السلام لعله لذلك اذ في الفناء وان كان داخلا فيها والمستند في ذلك المروي عن الكليني
في الصحيح عن عاصم بن حميد عن مولانا الصادق ع قال قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام اين
يتوضأ الغرباء قال يتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن
فقيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور والظاهر ان سجودا على الفقيه ببعض الافراد
كما يشعر به عدم التصريح بها ابتداء مع كونها اجلى وهو ينطبق لا استدلالا بالصحيح على الجميع كما نبهنا
قول مولانا الكاظم ع لتجنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال في
جوابه لابي حنيفة لعله مرفق بالتامل فيما ذكرنا وفي خبر عن ابي عبد الله ع قال رسول الله ص ثلاثة
ملعون ملعون من فعلهن وعد منها المتغوط في ظل النزال وفي خبر السكوني عن جعفر ع
عن ابيه عن ابائه عليهم السلام نهى رسول الله ص ان يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها او نهر
يستعذب او تحت شجرة فيها ثمرتها وعنه ص في خبر انه كره ان يحدث الرجل تحت شجرة قد ينعت
او نخلة قد اينعت وهما يعضدان الحكم على حال الاثمار ويؤيده المروي عن الفقيه والعلل عن ابي
جعفر ع ان العلة في الكراهة تاذي الملائكة الموكلين بالثمار ولعل التعميم لحال ثبات الاثمار
وقد سبق ولو من جهة الاولى واحتمال ابقاء عين النجاسة او نجاسة الارض الى الاثمار ولا يرد
عليه الحكم بطهور منع كون العلة نجاسة المتساقط مع انه فيلا نجس بوقوعه على اليابس منها
او على الطاهر من الامكنة المحاذية او على طاهر بنحو من وصول النجاسة فقد يعد وظاهر الاصحاب
سيما المتاخرين حمل تلك الاخبار على الكراهة كما صرح به بعضهم وظاهر عبارة الشيخ المفيد في
المقنعة والصدوق في الفقيه على ذلك حيث عبر الاول بعدم الجواز في الجميع والثاني بنحو في
اللاحقين ومثل ذلك عبارة المقنعة واستدلال الشيخ عليه اشعار بذلك كما يشعر به معقد
الباب في الفقيه فليتامل وبالجملة فهم الاصحاب واشتمال البعض على الكراهة وتقييد الطرق
في الصحيح المزبور بالنافذة الشعر بعدم مساوات المرفوعة القطوع بحرمة التخلي فيها
من دون اذن مالكيها ولم تكن قرينة فلا اقل من الشك الموجب للتمسك بالاصل المستفاد من
العقل والنقل عند ذلك وحينئذ فلا ينبغي التامل في ذلك كما لا ينبغي التامل في كراهته في الجحر
بكسر الجيم وفتح الحاء والراء المهملتين جمع جحر بالضم فالسكون وهو بيوت الحشار لنهي
النبي ص من طريق الجمهور انه نهى ان يبال في الجحر وبيته انه فيه اذى الحيوان بل ربما هو سادي
بل كما حكى ان تابط شرا جلس ليبول فاذا حية فلدغته بل قيل انها مساكن الجن حتى قيل ان سعد
بن عبادة بال في الشام في جحر فاستلقى ميتا فسمعت الجن تنوح عليه بالمدينة وتقول نحن
قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده ورميناه بسهمين فلم نخط فؤاده والقول بعدم جواز

البول



البول فيها لما في الهداية محتمل للحمل على الكراهة كما يقال من الاصحاب ونسب الى قطع الاكثر حمل
النهي على ذلك ومثل المقنعة ولا يجب السواك ويحتمل الحمل على الكراهة كما هو ظاهر الاصحاب سيما
المتاخرين لما في الشيخ في التهذيب مضمرا وعن الفقيه مرسلا عن الكاظم ع قال السواك في الخلاء يورث البخر
فان اريد بالخلاء التخلي اختص الحكم بحالها وان اريد به بيت الخلاء فالكراهة فيه وان لم يكن على حال التخلي
وكذا يكره الكلام حالة الغائط او مطلق التخلي عدى ما يستثنى كما هو ظاهر المعظم لنحو قول الرضا ع
في خبر صفوان نهى رسول الله ص ان يجيب الرجل احدا وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ وقول الصادق ع
في المروي عن العلل من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته وفيه دلالة على مساواة البول للغائط كما لعله يشعر
من الاول على نحو استفادته من الاية والنهي محمول على الكراهة كما يحتمله المحكي عن الفقيه من عدم الجواز
فقد يخطر ان الحكم بذلك مما لا ينبغي الاشكال فيه الا بذكر الله فانه حسن على كل حال لما عن ابي جعفر ع
ان ذلك في التوراة التي لم تغير وقال الصادق ع في خبر الحلبي لا باس بذكر الله وانت تبول
فان ذكر الله حسن على كل حال فلا تسأم من ذكر الله وفي المروي عن العلل عن علي بن جعفر ع
عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه عليهم السلام قال ان الله اوحى الى موسى يا موسى لا تفرح بكثرة المال
ولا تدع ذكري على كل حال الى غير ذلك مما سيجيء وتقدم الاخبار وما في المبسوط والنهاية والمحكي
عن المصباح ومختصره والوسيلة من انه يحكي فيما بينه وبين نفسه خلاف المستفاد من الاخبار منها
عن قرب الاسناد والوسيلة من انه للحميري عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه ع قال كان ابي
يقول اذا عطس احدكم وهو على خلاء فليحمد الله في نفسه وعن الفقيه وكان الصادق ع اذا دخل
الخلاء يقنع رأسه ويقول في نفسه بسم الله وبالله الخبر وان كان ظاهرهما الاختصاص بالبادي عن
لفظ نحو لا على الاسرار كما يحتمله كلام جماعة ولا باس به كما هو الموافق للاداب والمحكي عن الشارع
وكذا يكره الاكل والشرب حالة التخلي لما في الفقيه سلا ان ابا جعفر ع دخل الخلاء فوجد لقمة
خبز في القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك كان معه فقال تكون معك لاكلها اذا خرجت
فلما خرج ع قال للمملوك اين اللقمة قال اكلتها يا ابن رسول الله ص فقال انها ما استقرت في جوف
احد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حر فاني اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة ونحوه في
عيون الاخبار عن مولانا الرضا ع ان القضية المذكورة وقعت للحسين ع ولا تنافي لامكان
اتفاق ذلك لكل منهما عليهما السلام وتقريب الاستدلال ان تاخير الاكل الى ما بعد
الخروج مع العلم بانها ما استقرت في جوف احد الا وجبت له الجنة وعتقه المملوك اكبر شاهد
على مرجوحية الاكل في الموضع المزبور وفي الحديث نقاش من المباحث ليس هنا موضع ذكرها
والحاق الشرب بالاكل كما هو ظاهر الاصحاب لم نعثر على مستند ولعله لظهور كون الحكمة في ذلك

حماية النفس وخساستها وهي موجودة فيهما ولا باس بسمع التشاجي في مثله ويجوز
حكاية الاذان بل يستحب اذا سمعه المتخلي وانه يبدل الحيعلة بالحوقلة كما هو اطلاق المشهور
في الروضة لقول ابي جعفر عم في الصحيح لمحمد بن مسلم ولو سمعت المنادي ينادي للاذان وانت
على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول وقول الصادق عم في خبر ابي بصير ان سمعت الاذان
وانت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذن وقال سليمان ابن مقبل المدني لابي الحسن الاول عم
لاي علة يستحب للانسان اذا سمع الاذان ان يقول كما يقول المؤذن وان كان على البول
والغائط قال ان ذلك يزيد في الرزق وما في النهاية والمحكي عن المهذب والوسيلة من ان
يقول في نفسه محتمل للحمل على الاسرار وربما يظهر من النهاية والمنتهى كما حكي الابدال بالحوقلة
وهو خلاف الظاهر من الاخبار وكلي افرده بالاستثناء عن الذكر ولذا نسبه الى مدح الى
قوله ستشير اليه في خوض في مباحث الاذان والاقامة لا يستثنى الى قوة جواز الابدال بغير
في الذكر ايضا وقراءة اية الكرسي عطف على حكاية الاذان لقول ابي عبد الله عم في صحيح
عمر ابن يزيد لم يرخص في الكنيف اكثر من اية الكرسي ويحمد الله واية الحمد لله رب العالمين
وعدم الرخصة فيما عدا محمول على تاكد الكراهة لصحيح الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سألته اتقرأ
النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن قال يقرءون ما شاءوا وما تقدم من ان
ذكر الله حسن على كل حال ولعله لذلك نص على اية الكرسي لا دقوق لذلك في الاذان لا
على الحيعلات وعدم نصه على استثناء الذكر لكونه لا اسم عندهم فتوى ورواية فتدبر و
استثناء الشكر للضرورة المنفية عقلا وشرعا لما لا اشكال فيه ومنها الكلام
المضر فوتها ان لم تكن بالاشارة او التصفيق او نحوها
وربما وجب كما هو واضح وعموم وجوب رد السلام
قاض باستثنائه وان كره الابتداء به لما تقدم
ومما لا ... والتسميت والصلاة على
النبي صلى الله عليه واله ... في الذكر مضافا
الى ما ورد في خصوصها
والله والحمد لله رب
العالمين
وصلى الله
على محمد
واله

قراءة اية الكرسي

حكاية الاذان للمتخلي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه ونبيه محمد وآله أجمعين الطيبين الطاهرين

فصل الثاني في الغسل بالضم وبفتح مصدر والاول اسم له كما يظهر من القاموس ومن الصحاح ان الغسل بالضم اسم للمصدر وهو الغسل بالفتح والغسل بالكسر ما يغسل به الرأس وشرعا ان ثبت الحقيقة الشرعية كما هو الظاهر عبارة عن الافعال المخصوصة او الانفعال او الصفة الوجودية كما ربما يحتمل بعض الابعاد او الصعبة على الاختلاف الوجهين وفي بيان المعنى الحقيقي بالاشتراك اللفظي او المعنوي او الملفق او المجازي بحث طويل اعرضنا عنه لعدم الجدوى في التعرض لمثله ولعل ذلك كله يتصور على القول بثبوت الحقيقة الشرعية وان اختلف في التعرض بالنسبة الى استعمال الشارع دون المتشرعة فتدبر وهو موجبه بحيث زنا لشرعا بحيث لو وجبت غاية المشروطة به من صلاة وصيام ونحوها كان واجبا وسننه اشياء بدليل الاستقراء للادلة الشرعية كما ستقف عليه مفصلا ان شاء الله منها الجنابة وهي لغة بمعنى البعد ومنه قوله اتانا مريب زائر ابن جنابة وشرعا عبارة عن الفعل المخصوص او الانفعال والمعنى او الصفة سببية او وجودية على النحو الذي يقرب من لفظ الغسل فيه ولعل المناسبة بعده صاحبه عن كثير من الاحكام وكونها سببا للغسل بحيث يجب بوجوب المشروط به او مطلقا مما نطق عليه الكتاب والسنة والاجماع بل ضرورة الدين ومنها الحيض والاستحاضة ومس القطعة سابقا عنها الا انها موجبة في الجملة والنفاس بكسر النون على ما سيأتي ان شاء الله من تفصيل الثلاثة في محالها ومنها مس الميت نجسا في حال كونه آدميا فخرج بالميت ما لو مسه حيا وان كان نجس العين وبالنجس المعصوم والشهيد ومن تم غسله الصحيح وان كان متقدما على الموت كمن قدم ليقتل فقتل بل الذي اغتسل وبالآدمي غيره من الميتات الحيوانية فانها وان كانت نجسة الا ان مسها لا يوجب غسلا بل هي كغيرها من النجاسات كما حققناه سابقا خلافا لمن ذهب الى ايجابها الغسل بمجرد المس وان لم يكن برطوبة ومنها الموت المعهود شرعا وهو موت المسلم ومن بحكمه غير الشهيد على ما سيجيء ان شاء الله

فتدخل



فتدخل القطعة التي فيها عظم ولو كانت من حي فالسقط اذا تم له اربعة اشهر وان لم تلجه الروح وكما عليه ذكرما يقتضيه شموله لها في الموضعين واحتمال الاعتداد بعدم ايجاب مس الاول عنده الغسل كالتزام القول بولوج الروح اذا تم له الاربعة اشهر بخلاف ما يحكى للجماع من الخلاف في الاول ودعوى علم الغيب في ان للجسم مادة الابدان راسا كما يعرف بالتأمل لو كان في الثاني الا المفهوم بمعونة قرينة المقام لكان هو المعنى المنبئ للايراد من ذلك وكما كان فكونها اسبابا موجبة للغسل مما لا خلاف فيه بين الاصحاب عدى المرتضى المحكي عن الذي استحبابه فيه وشذ كقصوره مستدرع مما لا شبهة فيه كما في محله ان شاء الله وفيه ما رواه الصدوق في الفقيه عن سماعة بن مهران عن مولانا ابي عبد الله ع حيث قال فيه وغسل الجنابة واجب وغسل الحيض واجب وغسل الاستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين وللفجر غسل وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الوضوء لكل صلاة وغسل النفساء واجب ثم قال وغسل الميت واجب وغسل من غسل ميتا واجب واشتمال الحديث على غيرها مع الاتصاف بالوجوب لا ينافيه اذ قيام القرينة على خروجه عن اللفظ عن ظاهره في شيء لا يقتضي خروجه عنه في غيره مع عدمها كما هو المقرر في محله ولا يلزم استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه لتعدد الاستعمال كما لا يخفى مضافا الى ما ستسمعه ان شاء الله من شقاق الكتاب في بعضها والاخبار المفصلة على ابوابها والاجماع بل ضرورة الدين في البعض ومحل الوجوب لنفسها بمجرد وجود اسبابها وجوبا موسعا لا يتضيق الا بظن الوفاة او تضيق وقت المشروط بها من العبادات او لغيرها ولا يكون الا مع ذلك ما لم يعرض لها الوجوب من نحو النذر الذمة مشروطا بها حكي الاول عن بعض في الطهارات حتى صغارها وكبرائها واختاره العلامة في المنتهى بعمله فرض الغسل في خصوص الجنابة وحكاه عن والده مستدلا عليه بنحو قولهم ع اذا التقى الختانان وجب الغسل وقوله ع انما الماء من الماء وقول امير المؤمنين ع توجبون عليه الرجم والجلد ولا توجبون عليه صاعا من ماء وقول احدهما ع في صحيح محمد بن مسلم اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والجلد ووجه الاستدلال بالظاهر حيث علق الحكم في الاوليين على التقاء الختانين ووجود الماء وان لم تكن له ذمة مشغولة بواجب مشروط بالطهارة وساوى في الثالث بينه وبين الرجم والجلد القاضي بوجوبه مطلقا كالمساواة بينه وبين المهر والجلد في الرابع لقضية العطف الموجب لذلك مضافا الى ما فيهما من الاطلاق كالاوليين ثم ... لو لم يجب الا لما يشترط فيه الطهارة لما وجب اول النهار للصوم والثالث باطل اجماعا فالمقدم مثله والشرطية ظاهرة انتهى وفي المدارك ويشهد لذلك الاطلاق الآية وكثير من الاخبار كصحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع ان عليا ع كان يقول من وجد طعم النوم قائما او قاعدا فقد وجب عليه الوضوء وفي صحيح زرارة

فان نام العين والاذن والقلب فقد وجب الوضوء وفي موثق بكير بن اعين عن ابي عبد الله اذا انغمس انك لحدثت فتوضأ وصحيح عبد الرحمن ابن ابي عبد الله انه سئل ابا عبد الله عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك فقال انه انما فرط فليغتسل وصحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر انه قال اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل ويؤيده خلو الاخبار باسرها من هذا التفصيل مع عموم البلوى به وشدة الحاجة اليه ثم قال ولو قلنا بعدم اشتراطه بنية الوجه كما هو الوجه زال الاشكال من اصله وعندي ان هذا هو السر في خلو الاخبار من ذلك فتامل انتهى كلامه رحمه الله مع تغيير يسير لا يخلو المغنى والذي يقوى في النظر هو الثاني لقوله تعالى واذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم ومن المعلوم انتفاء المشروط عند انتفاء شرطه كما هو المقرر في محله مع ما يفهم عرفا من كون الصلوة علة لوجوبه كما يقال اذا لقيت العدو فخذ سلاحك اي لاجله واحتمال كون الصلوة غاية في الجملة مع لظهور كونها غاية كما قد عرفته في المثال عرفا ولو سلم فانتفاء جزء الغرض قاض بانتفائه اجمع فيتم المطلوب كما لا يخفى ودعوى الشارع مفهوم الشرط بمنع الحجية او بظهور الفائدة لا ينبغي ان يصغى اليها كمنع عموم المفهوم مع انه لو سلم فالاجماع المركب دليل العموم فتدبر وعطف قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا على الوضوء قاض بالمساوات بينهما خصوصا بعد توسطه بين الوضوء والتيمم المشروطين بالصلوة اتفاقا على ما صرح به في الروض مضافا الى ان البدل ينبغي ان يكون من سنخ المبدل منه فلولا انه كان للزم التهافت في كلامه تعالى عن ذلك علوا كبيرا ودعوى العطف على جملة واذا قمتم بينهما الذوق السليم مع عدم اعادة اداة في المعطوف وما اشرنا اليه من خصوص المقام واحتمال ان الايجاب للغير لا ينافي الايجاب للنفس كما في اصول الدين ان سلم فالاية كما دلت على ثبوت الاول دلت على نفي الثاني كما يعرف بادنى تامل والمنع من مساوات المعطوف والمعطوف عليه في الحكم مع ان الخصم قد سلمه في موضع اخر غريب في مثل هذا المقام لما قد عرفت من قضية التوسط وكون البدل من سنخ المبدل منه مضافا الى ما يظهر من عدم الفرق بين غسل الجنابة وغيره كما قال في الروض والاكثر على ان وجوبه مشروط بوجوب شيء من الغايات المتقدمة كباقي اغسال الاحياء اذ لا خلاف بينهم في وجوبها لغيرها انتهى وقوله ابي جعفر في صحيح زرارة اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة المجبور على ولا صلوة الا بطهور صريح في ذلك عند المتامل في اشتراط الوجوب بالوقت واقترانه مع الصلوة المجمع على عدم وجوبها قبله وتصريحه باشتراطها بالطهور الذي هو كالبيان لوجوبه كظهور ما ورد فيمن عليها غسل الجنابة فجائها الحيض قبل ان

تغتسل

تغتسل كغسل الضادق في صحيح الكاهلي فجاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل جواب الصحيح الشحام عن المرأة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل حيث علل عدم الغسل بمجيء ما يفسد الصلوة عاطفا بفاء التفريع فدل بالايماء على ان وجوب الغسل انما كان ناشئا عن وجوب الصلوة والا لزم عدم مطابقة الجواب للسؤال اذ لا يلزم من ابطال الحيض الصلوة ابطال الغسل حالته فيكون كقوله ابنقض فاجف في الايماء الى التعليل ووجه دلالته الخبر ليست من المفهوم كما اورده في المنتهى مع انه لو سلم فعدم معارضته المنطوق ممنوعة سيما بعد اعتضاده بالمواضع الكثيرة كما لا يخفى ودعوى استحالة رفع حدث الجنابة مع تجدد الحيض لم نقف لها على مستند من نقل او شرع يعتد به بل في الموثق عن ابي عبد الله عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل ليس عليها شيء فاهو كالصريح في الدلالة على الرفع مع ذلك والصحيح اقصى ما يستفاد منه دوران الامر مدار وجوب الغاية كما يعرف بالتامل فالقول بانه لا يحمل على اكثر من السنة ضعيف كاحتمال تضعيف الاول بانه من المفهوم مع احتمال الحمل على الضيق او الاختصاص بالوضوء او ارادة وجوب الجميع حينئذ انه لا ينبغي ارتكاب مثل ذلك الا عند فقد القول بوجوبه لنفسه والمفروض عدمها ويؤيد ما ذكرنا امور منها انه لو كان واجبا لنفسه لكان واجبا قبل الوقت ولو وجب قبله لوجب بعده من التضيق والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة لقضاء عموم الادلة بذلك واما بطلان التالي فبالاجماع على ما صرح في الروض وحكي عن المصنف في الذكرى ورفع التضيق بسعة الوقت ممنوع مع انه لو سلم فالاجماع المزبور شامل لصورة ما لو ظن الموت ايضا ومنها انه لو وجب لنفسه لوجب على المضي البقاء على الطهارة دائما حيث لم يتمكنوا منها بعد الحدث والتالي باطل للظاهر السيرة المحصلة ومحكية على خلافه ومنها انه لو وجب لنفسه لتعين على من كان محدثا وقد وجب عليها الغسل من حيض ونحوه ان يتطهر والتالي باطل لظهور السيرة وفتوى الاصحاب على خلافه بل ربما يظهر من السنة ايضا حيث اوجبت تقديم غسل الاموات على الغسل دون تعرض لغيره وتداخل الاغسال مع انه قد يمنع من اصله في غير غسل الجنابة لو قصد ومعه لا يتصور في مثل هذا المقام لمغايرته لها كيفية وحكما وعدم نية رفع الحدث فيه ولو سلم لخصوص ذرارة عن الباقر في الميت جنبا يغسل غسلا واحدا يجزي للجنابة ولغسل الميت ولكونهما حرمتان اجتمعا في حرمة واحدة لا يجديه نفعا لعدم تكرر الغسل فيها لو احدث في اثنائه او بعده ومع ذلك لم تجب الطهارة وايضا فالتداخل

ان ثبت في الاغسال فلا يلزم منه رفع الحدث الاصغر وارتفاعه مع غسل الجنابة المتفق عليه
ان سلم فلا يتم ارتفاعه مع غيره كما يعرف بادنى تامل ومنها انه لو وجب لنفسه لوقع
على من دخل الحرب لتظله الهلال غالبا سيما في وقائع رسول الله صلى الله عليه وآله في بدء الاسلام ووقائع
علي عليه السلام مع اهل البصرة والشام والتالي باطل والا لنقل الينا بالتواتر فضلا عن الاحاد
فالمقدم مثله والملازمة ظاهرة ومنها انه لو وجب لنفسه لما وجب اهراق الاناءين
المشتبهين والتيمم كما هو ظاهر النص والفتوى والملازمة ظاهرة اذ لا يلزم من حرمة
استعماله لاجل الصلاة حرمته لنفسه كما يعرف بالتامل في القواعد الشرعية ومنها
انه لو وجب لنفسه لما ساغ للامام عليه السلام ان يبيت على الجنابة اما الملازمة فلما ورد انه لا
يبيت ليلة وهو في عنقه حق يسأل عنه واما بطلان التالي فلما ورد في خبر ابان انا
على ذلك يعني حدث الجنابة اصبح اجنب ومنها انه لو وجب لنفسه لكان ذلك من دليل
والتالي باطل اما الملازمة فلا غبار عليها واما بطلان التالي فكذلك اذ اقصى ما
يستند اليه الخصم اطلاق الاية ونحو ما سمعت من الاخبار اما الاية فقد علمت اشتمالها
الا بعد حمل القيام فيها على مطلقه فيشمل ما قبل الوقت ويتم العموم بالاجماع المركب
عكس ما سمعته ممنوع لظهور كون القيام الى الشيء لا يصح الا في وقت يصح فيه ذلك
الشيء مع انه لو سلم لا ينطبق على الدعوى كما يعرف بالتامل واما الاخبار وان دلت على
وجوب الطهارة عند وجود سببها الا انه لا دلالة على الوجوب في سائر الاوقات اذ
يكفي في تحقق ماهية المطلوب في وقت وجوب المشروط بها كما هو المتيقن فيبقى الوجوب
في سائر الاوقات موقوفا على الدليل ودعوى ان الوجوب لنفسه ولغيره من قبيل المطلق
والمقيد فيجمع حيث ان الاول مقيد وجوبه بحصول السبب كما ان الثاني مقيد
بوجوب مشروطه وترجيح احدهما على الاخر ترجيح من غير مرجح وترجيح الاول يقتضي
انه اذا حصل السبب حصل المسبب والا لزم تخلف المعلول عن علته التامة ممنوع اذ
كل ما دل على كون الغاية موجبا فقد دل على افتقار الغاية اليه والا لزم تحصيل
الحاصل وحمل ما دل على ايجابه مع وجوب الغاية على ارادة الشرطية ليس اولى من حمل
ما دل على وجوبه بوجود سببه على ارادة المثبت او الوجوب في الجملة ولان سلم ان
ذلك من المطلق والمقيد فيقيد بما يتبادر الى الاذهان من الاعتبار عليه ومن المعلوم
ان المطلقات لا تنصرف الا الى الفرد الشائع من الوجوب للغير حيث ان الشرطية هي الشائعة المتعارفة
في الاذهان حتى لا يكاد يفهم غيرها كما هو في ما ورد في غسل الثياب والبدن والاواني

ونحوها

وغيرها من النجاسة المطلوب للغير ويرشد اليه ان الاخبار قد وردت بعد تقرر تاسيس
الشرع واحكامه وانتشاره وعموم البلوى وشدة الحاجة الى الطهارة حتى لم يخف من احد
المكلفين بل وغيرهم الا ويجتنب الطهارة كل يوم مرارا لعبرة لاجل الصلاة وغيرها حتى صار
اشتراطها للصلاة من ضروريات الدين فلا يخطر ببال السائل من جواب الامام الا ذلك
كما لا يخطر في بال المقلد ويجتنب منه في الاسئلة والاجوبة غيره ويؤيده ما ورد في الاخبار
من ان الحدث الفلاني ناقض من دون تعرض لوجوب الطهارة بل ربما يظهر عند التامل ان
المراد بها كناية عن الناقضية كما يرشد اليه ما في خبر ابن بكير قلت لابي عبد الله عليه السلام قوله تعالى
اذا قمتم الى الصلاة ما يعني بذلك قال اذا قمتم من النوم قلت ينقض النوم الوضوء فقال
نعم اذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت فتدبر ويؤيده ايضا التعرض لذكر الصلاة
في مقام السؤال والجواب في بعض الاخبار وبالجملة المطلق يرجع الى العموم حيث يكون
حمله على بعض الافراد دون بعض ترجيحا من غير مرجح والمقام ليس كذلك لظهور المرجحات
كما لا يخفى مع ان ما استند اليه الخصم اكثره لا ينطبق على المدعى لاشتماله على ما يدل على الفورية
كالفاء الظاهرة فيه والاقتران مع ما فيه الفورية او لو بنى عليه المشعران بذلك ولم يقل
به احد وحديث الملازمة بين وجوبه لغيره وعدم وجوبه للصوم تم بل الحق انه من قبيل
المغالطة لاجماع من عدا الصدوق على اشتراط الصوم بالغسل على بعض الوجوه بل في الغنية
دعوى الاجماع من دون استثناء احد كالمحكي عن الانتصار والخلاف والسرائر وغيرها
ودعوى منع وجوب المقدمة قبل وجوب مشروطها ان سلم فيما كان المشروط في وقت
موسع كالصلاة المشروطة بالطهارة فلا نسلم فيما كان الوقت مطابقا للفعل لعدم تصور
كونه شرطا الا بتقدمه على جميع اجزائه وذلك قاض بسبق التكليف على مقدار ... 
الشرط قبل التلبس بمشروطها وموسعا يتضيق بذلك المقدار والا لخرج الواجب
عن كونه واجبا او لزم التكليف بما لا يطاق كما يعرف بادنى تامل ولئن سلم ذلك كله فلا
لقاعدة حمل المطلق على المقيد سيما بعد اعتضاده بما قد سمعته والمروي عن الكليني
عن ابي عبد الله عليه السلام فبان من جملة ما فرض الله تعالى على اليدين الطهور للصلاة والمروي عن
الفقيه في مكاتبة مولانا الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان ان علة الوضوء التي من اجلها صار
على العبد غسل الوجه والذراعين ومسح الراس والقدمين فلقيامه بين يدي الله
وفي خبر الفضل عن مولانا الرضا عليه السلام انما امر بالوضوء وبدا به لان يكون طاهرا اذا قام بين
يدي الجبار لظهورهما في المقيد كظهور قول ابي عبد الله عليه السلام في الخبر المتقدم فيلهما

الغسل لكل صلوتين وللفجر غسل وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الوضوء لكل صلوة
في ذلك كما لا يخفى مضافا الى ندرة القول بالاطلاق وشذوذه مع احتمال كونه من
العامة بل حمله بعض الاصحاب كالصيمري من عبارة قواعد المقصد كابن شيث الى ما في
المدارك لاسناد استادنا الاعظم حيث قال ضعيف ندرة القائل وجهوليته بل مخالفته
للاجماع الذي صرح به جمع من الاصحاب انتهى فظهر ان اختيار العلامة ومن تبعه في الغاية
من الضعف كالقول بذلك مطلقا بل لعله اشد منه ضعفا لاشتماله على حكم الفرق بين
الجنابة وغيرها بل لا معنى للتوقف ايضا كما اتى له العلامة في جملة من كتبه هذا كله في غير
غسل الميت اما هو فلا خلاف في وجوبه لنفسه على ما حكاه في روض الجنان والفرق بينه
وبين غيره ظاهر لترتب المشروط من العبادات على غسل الاحياء فيتضيق بضيق وقتها كما
يتسع بسعته وغسل الاموات ليس كذلك لثبوته باصل الشرع باعتبار ذاته وترتب الصلوة
عليه واشتراطها بتقدمها من باب الوجوب المترتب كترتب التكفين على الغسل والدفن على الصلوة
ومن ثم نرى وجوب الغسل منفكا عن وجوب الصلوة في الطفل والصلوة منفكة عن وجوب
الغسل في الشهيد بل نرى عدم سقوط المتاخر عند سقوط المتقدم كما لو لم يتمكن من
ذلك ولو من تقية وانما اطلنا البحث في هذا مع قلة الحاجة اليها سيما على ما اخترنا
من عدم وجوبهما لوجه لما رايناه العلامة مع سعة باعه وكثرة اطلاعه قد اتعب قلمه في
الاحتجاج وتكلم على من خالفه بما يطول شرحه واذا وفق الله تعالى افردنا هذه المسئلة برسالة
مستقلة فكتب فيها من الاحتجاج والانتصار لذلك الفاضل وشرح ما في كلامه من
الخبط والتناقض بما يصلح على حسب الامكان والله موفق لذلك وبالجملة فقد ظهر مما قررنا
ان غسل الجنابة واجب لغيره وان وجوبه شرطي يتحقق تاركه العقاب لا بمعنى انه شرط
لاتمام الصلوة الا به كما لعلك تعرفه بالتامل وموجب الجنابة بمعنى المثبت لها امران او
لهما الانزال للمني اجماعا كما حكاه في المنتهى والمدارك وكشف اللثام والمحكي عن غيرها
بل في المعتبر والمنتهى كما في الذكرى ان عليه اجماع المسلمين وهو الحجة مضافا الى ما نقله
من قوله ع انما الماء من الماء وقول امير المؤمنين ع في حسنة الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع
انما الغسل من الماء الاكبر وقول ابي عبد الله ع في حسن الحلبي نعم اذا انزل جوابا لسؤال عن
المفخذ عليه غسل وقوله ع في خبر عنبسة بن مصعب كان علي ع لا يرى في شيء الغسل الا
من الماء الاكبر الى غير ذلك من الاخبار والحصر فيها اضافي بالنسبة الى ما يخرج من المذي
وشبهه فلا ينافي ما دل على الوجوب بالتقاء الختانين كما يفصح عن ذلك ما في الخبر كان

علي ع

علي ع لا يرى في المذي وضوءا ولا غسلا ما اصاب الثوب منه الا في الماء الاكبر وظاهرهما عدم
الثالث عدم الفرق بين الرجل والمرأة كما هو ظاهر الاصحاب وبعض الاجماعات وصرح بعض
اخر كالمنتهى والمدارك حيث قال في الاول لم نعرف لما تدل بظاهره على الخلاف بان هذه
اخبار احاد عارضت اجماع المسلمين فتكون مردودة بالاتفاق وفي الثاني والاصل في
وجوب الغسل بالانزال بين الرجل والمرأة باجماع علماء الاسلام مضافا الى خصوص المعتبرة
المستفيضة كصحيح محمد بن اسمعيل عن الرضا ع عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل
المرأة عليها غسل قال نعم وصحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المرأة ترى في المنام ما
يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل وصحيح اديم بن الحر
قال سئلت ابا عبد الله ع عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا تحد
ثوهن فيتخذنه علة فما روي في بعض الاخبار مما يخالف بظاهره ذلك كصحيح عمر بن
اذينة قلت لابي عبد الله ع المرأة تحتلم في المنام فتهريق الماء الاعظم قال ليس عليها غسل
وان صح وكان معتبر السند فلا بد من تاويله او اطراحه لشذوذه ومخالفته الاخبار
المتضمنة بظواهر الاجماعات وصريح ما في المنتهى والمدارك من دعوى اجماع المسلمين
فالاحسن ظاهر المقنعة من ان المراد اذا امنت من غير جماع لا غسل عليها حمل المحتمل على انفصال
المني من دون ظهوره الى الظاهر البدن او على منع الفتيان من دون سؤالهن مخافة ان
يتخذن ذلك علة كما لعلهما من محتملات الاخبار ويرشد الى الثاني حكم الامام ع في
الحسن المتقدم بوجوب الغسل مع النهي عن الاخبار فتامل وقضيته الاطلاق وكلمات
الاصحاب ان المدار على العلم بخروج المني في نوم كان او يقظة بشهوة او غيرها كما
صرح بذلك اجماع المنتهى والذكرى والمدارك وكشف اللثام والمحكي عن التذكرة
وفي المعتبر انزال المني موجب للغسل يقظة ونوما وعليه اجماع المسلمين وفي
المنتهى قال علماؤنا خروج المني مطلقا موجب للغسل سواء قارنه الشهوة او لا وهو
كالنص الصريح في كونه سببا مع العلم على كل حال كما يظهر من المعتبرة المجمع عليها بين الاصحاب
حيث لم ينسب الخلاف باشتراط اللذة في خروجه الا لابي حنيفة وح فلا عبرة بخلوه من جميع
الصفات كما لا عبرة بخروج نطفة الرجل من فرج المرأة الا اذا علم الاختلاط وان كان الا
حوط وجوب الغسل مع ظنه فتدبر فما روي في بعض الاخبار من تقييد وجوب
الغسل بالقيود الثلاثة من الشهوة والدفق والفتور كصحيح علي بن جعفر عن
اخيه موسى ع سئلته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليهما

اذا جائت الشهوة ودفع وفتر فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة
فلا بأس والشهوة فقط كصحيح اسمعيل بن سعد الاشعري سئلت الرضا عن الرجل
يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير ان يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل قال اذا انزلت من شهوة
فعليها الغسل فافضل احوالها الحمل على التقية لما قيل ان الاشهر من مذهب الجمهور اوعلى ان الشهوة
علامة يستفاد منها العلم بكون الخارج منيا مع انه لا دلالة لنحو الثانية وصدر الاولى
اذ مفهوم الشرط لا يكون حجة الا اذا لم يظهر للشرط فائدة سوى التعليق ومن البين ان ذلك
مخرج مخرج الغالب لان لم يجب الغسل مع عدم المعارض من مرض ونحوه فيستفاد منه عدم اعتبار
ذلك في نفسه فضلا عن سقوطه عن المقاومة لبعض ما تقدم على تقدير حجيته وان عنيت
نحو منطوق ذيل المتقدم والحمل على البناء على الظن بواسطة الاشياء المذكورة كما لعله
هو الظاهر من الاصحاب مما لا ينبغي لعدله وعن غيرها ان المسئلة ذات وجوه واقوال اقربها
التفصيل بين الصحيح والمريض كما لعله هو المشهور بين الاصحاب بان يدور الحكم مدار الصفات
الثلث وجودا وعدما في الاول للصحيح المتقدم المنجبر منطوقه بظاهر فتوى الاصحاب وامّا
الحالة هو المتيقن من تخصيص عموم قاعدة عدم نقض اليقين بالشك ومفهومه مثل
القاعدة المتطابق عليها العقل والنقل ويكفي في الثاني وجود الشهوة خاصة لنحو صحيح
عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ
وينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا
فلا شيء عليه قال فقلت فما فرق بينهما فقال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة
وقوة واذا كان مريضا لم يجئ الا بعد فاتر وصحيح معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام من تعليق
الحكم في المريض على مجرد وجود البلل بعد الاحتلام محمول على ذلك كما يرشد اليه اشتماله
لسؤاله على الاحتلام الذي هو كالصريح في وجود الشهوة كحمل تعليق الحكم على مجرد وجود
الدفق والشهوة في المقام فيه على من تيقن خروجها البلل وان لم يجده في ثوبه كما في خبر
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام حيث لم يجب قائلا بمجرد وجود البلل ولا بمجرد الشهوة والدفق
مع عدمه بل في التذكرة الاجماع على الثاني وظاهر المعتبر والشرايع والتذكرة وصريح
المنتهى اشتراط الفتور مع ذلك كما يظهر منها ومن النافع عدم الفرق بين الرجل والمرئة
في ذلك وهو غير بعيد في الاول حيث انه كاللازم غالبا بل هو في المريض اقوى منه في
الصحيح فينا وليقوى الصحيح المتقدم كما يعرف بادنى تأمل ومشكل في الثاني لا
ختصاص الصحيح بالرجل واحتمال الاستناد الى اطلاق توصيف الماء بالدافق في الآية

فتأمل



فتأمل ولا يبعد الاكتفاء بمجرد الشهوة فيها لصحيح الاشعري المتقدم وذيل سابقه
بعد حمله عليه فكذا في ظاهر النهاية والمحكي عن ظاهر جملة من كتب الاعيان من الاكتفاء بمجرد
الدفق ضعيف كالمحكي عن المحقق الثاني من الاكتفاء ببعض الصفات حتى ما لم يجد به نصا
كالرائحة ودعواه نفي الخلاف عن ذلك ممنوعة كدعوى ان النص قد سبق مساق التنبيه
والارشاد واختصاصه بالمذكور من الصفات لظهورها وكونها هي الغالب وجه فلا في
الدروس والمحكي عن جماعة من اعتبار رائحة الطلع والعجين رطبا وبياض البيض جافا مضافا
الى الثلث المذكورة وفي المحكي زيادة انه من الرجل ثخين ابيض في الغالب ومن المرئة رقيق
اصفر لخلوه من اداة اعتبار العجين او البيض وعليها للعجين صنفها الى البيان حيث
ان المختص النص ناطق بخلاف الاول وعدم نقض اليقين بالشك المقطوع به نصا
وفتوى ناطق بالثاني مضافا الى الاصل وما يستفاد من جملة من الاخبار المتقدمة فتأمل
ودعوى ان الشكوك يلحق بالاعم الاغلب اذ لا ريب في غلبة تلك الاوصاف في المني فمنع حينئذ لا
بنقض اليقين الا بمثله وقواعد اهل الطب غير مسموعة وظاهر النافع دوران الحكم
في الصحيح مدار الدفق وفتور البدن ودورانه في المريض مدار الشهوة ولا يبعد ان
يريد بما اوردناه من التفصيل حيث ان الشهوة غالبا لا تنفك عن الدفق فافهم من شقاء
عباراتهم من ان وجود المني على الجسد والثوب المختص امارة موجبة للغسل وان لم
يحصل العلم بالجنابة بل في التذكرة دعوى الاجماع على ذلك كما في الاخبار ما يدل
عليه ايضا كموثق سماعة سئلته عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن رأى
في منامه انه احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلوته وموثقته الاخرى سئلت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذيه الماء هل
عليه غسل قال نعم وعن النبي صلى الله عليه وآله انه سئل عمن يجد البلل ولا يذكر احتلاما فقال يغتسل
في غاية الاشكال حيث ان كلماتهم محتملة في كون ذلك طريقا الى العلم كما لعله كذلك
في الاخبار وتعليل العلامة في المنتهى بانه منه وبانه لا اعتبار في العلم بالخروج
في وقته كالصريح في ذلك حيث ان العلم عنده كالمسلم بعد وقته كما لعله يفهم من
الاسئلة ايضا العلم حالها دون زمان الخروج ويؤيده المروي عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب بثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم قال ليغسل ما وجد
وليتوضأ وحمله على المشترك ليس اولى من حمل ما تقدم عليه ترجيح الاول بمجرد الا
ودعوى الاجماع المذكور قد علمت ما فيه كما قد علمت ما في الدلالة ايضا فظهر ان

الوجه هو الثاني كما صرح به جمع من الاصحاب لاعتضاده بقاعدة عدم نقض اليقين بالشك المقطوع بها عقلا وشرعا بل يظهر من المدارك ان ذلك هو المجمع عليه حيث قال وفي حكمه اي المشترك المختص اذا احتمل كون المني الموجود من غيره لان الطهارة المتيقنة لا ترفع بالشك في الحدث باجماع العلماء ومن هنا يعرف حكم واجدي في الثوب المشترك بين شخصين فصاعدا وكانه اجماعي حال التفصيل بين المعية والتعاقب فيحكم بعدم الغسل على كل منهما في الاول ويحكم به على صاحب النوبة في الثاني كما جعله المصنف في الدروس وجها غريب حيث انه مع العلم بالخصوصية له كما انه مع عدمه كذلك نعم يتفرع على تقديرها خصاد الجنابة فيهما فروع كعدم ائتمام احدهما بالاخر واحتسابهما من عدد الجمعة ودخولهما المساجد معا كما يتفرع على الاول وجوب الغسل من اخرى جمعة الامكان وقضاء ما يتوقف على الطهارة ونحوها مع احتمال سقوط ذلك كله في الاول لسقوط الغسل عن كل منهما وتفصيل الحال لا يليق بهذا المختصر وفي اشتراط الاعتياد في الخروج من الموضع المعتاد وعدمه وجهان اوجههما الثاني تمسكا باطلاق نحو قوله ع انما الماء من الماء المعتضد باخبار واجماع الخ وظاهر بعض الاجماعات انه لم يكن كليا واحتياطا وفي اشتراط انسداد الخلقي والاعتياد في الخارج من غيره وعدمه وجهان بل قولان استقرب الثاني في المنتهى كما عنه في نهايته ومن التذكرة نفي اشتراط الاعتياد وهو الاحوط لما في حصة من الاطلاق المتضمن باعتضاده بان الا للكخ من قوم كما هو اختيار المصنف في الذكرى وظاهر الموجز الحاوي لعموم قاعدة عدم انتقاض اليقين الا بيقين مثله المجمع عليها سيما بعد اعتضادها بالاصل المقرر بوجوه عديدة والاطلاق لا ينصرف الا الى المتعارف كما ان المواضع ظاهر فيه فتدبر والموجب الثاني غيبوبة الحشفة فما زاد قبلا اجماعا محصلا ومحكيا في الغنية وفي المنتهى عن عامة العلماء الا داود ونفر يسير من الصحابة كما في المعتبر نسبته الى العلماء عدا داود وقوم من الصحابة وفي المدارك انه عليه اتفاق العلماء كافة والاصل فيه بعد ذلك نحو قوله ع في صحيح زرارة عن ابي جعفر ع في مخاصمة المهاجرين والانصار اذا التقى الختانان على فقد وجب عليه الغسل وقول ابي الحسن ع في صحيح علي ابن يقطين اذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل وقول الرضا ع في صحيح محمد بن اسمعيل اذا التقا الختانان فقد وجب الغسل قلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم والمراد بالتقاء الختانين تقابلهما ولا يكون الا بغيبوبة الحشفة كما صرح به الصحيح المزبور فما في صحيح محمد بن مسلم عن احدهما ع اذا ادخله فقد وجب الغسل وصحيح





سرحان ابن داود عن ابي عبد الله ع اذا اولجه فقد وجب الغسل لا بد من حمله على ذلك وما عن كتاب النوادر عن محمد بن عذافر قال سئلت ابا عبد الله ع متى يجب على الرجل والمرأة الغسل قال يجب عليهما الغسل حين يدخله واذا التقى الختانان فيغسلان فرجهما لا دلالة فيه على عدم وجوب الغسل بالتقاء الختانين لاحتمال ان يكون معطوفا على حين يدخله ويكون قوله ع فيغسلان بيانا لبعض مقدمات الغسل مع احتماله على تقدير عدم العطف ايضا واحتمال كون التقائهما هنا استعارة للمشارفة كما يرشد اليه المقابلة بالادخال لا يخلو من قرب مع انه لو صح متنه ودلالته لا بد من طرحه بمعارضة لما دل من الصحاح وغيرها المجمع على مضمونها وقضية اطلاق بعض الاخبار والاجماعات عدم الفرق بين الرجل والمرأة كما صرح بذلك اجماع المعتبر والمنتهى وبعض الفضلاء بل في كشف اللثام عن السيد انه اجماع المسلمين ومن ضروريات الدين وكذا لا فرق في وجوب الغسل على الواطئ وان كانت الامرأة ميتة اجماعا على ما حكاه في الرياض وهو الظاهر من اطلاق اجماعاتهم كما يظهر من المنتهى حيث لم ينسب الخلاف الا الى ابي حنيفة وضعفه ظاهر لعموم اية الملامسة واطلاق السنة من طريق العامة والخاصة وما ورد من ان الحرمة ميتا كالحرمة حيا بل لعلها اشد في مثل هذا المقام والتقرب اليه من انه وطئ غير مقصود فلا يتعلق الحكم به مردود بمنع المقدمتين فتدبر ومقطوع الذكر يعتبر فيه مقدار الحشفة كما عن ظاهر الاصحاب اقتصارا فيما خالف الاصل على محل اليقين واحتمال الاكتفاء فيه بالمسمى لظاهر اطلاق نحو اذا ادخله في غاية من الضعف لحمله على المتعارف وهو غيره مع تقييده في الصحاح بالتقاء الختانين القائم في التقدير سيما المصرح بتحديده بغيبوبة الحشفة ومنه يظهر وجه القول بعدم اعتبار الختان بعد حصول ذلك المقدار كما لو المقطوع به فتوى ودليلا افتقد ولو كونه دبرا فكالقبل وفاقا للمشهور الاصحاب بقسميه وظاهر بعض الاجماعات المتقدمة بل من السيد انه عليه اجماع المسلمين وضرورته حيث ادعاهما على عدم الفرق بين الفرجين ولكن حكي عنه انه قال بعد ذلك واتصل لي في هذه الايام عن بعض الشيعة الامامية ان الوطي في الدبر لا يوجب الغسل كما عن الشيخ حكايته عن بعض الاصحاب ايضا وحكاية الاول ولعلها الظاهر من المذهب وهو الوجه استنادا الى ما سمعته من فتوى الفحول فضلا عن الاجماع ونحو قوله ع في صحيح زرارة اتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء والاطلاق اية الملامسة حيث جعلها سببا للتيمم مع فقد الماء ولا

سبيل الى كونه بدلا من الوضوء اجماعا فتعين كونه من الغسل وخروجه كونهما سببا له في غير الفرض
مضا وفتوى غيره قاض بعدا لاستحالة في غيره مضافا الى ما ورد في الصحيح عن ابي جعفر
من تفسيره لما الموافقة في الفرج الشامل للقبل والدبر لغة وعرفا وما ورد في المعتبر من
التعليق على الايلاج والدخول والتقاء الختانين والحمل على بيان المقدار وخصوص
المرسل المنجبر بما تقدم عن مولانا الصادق ع في رجل يأتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين
فيها الغسل فما ورد في جملة من الاخبار مما يخالف بظاهره ما تقدم مع الطعن في سنده
ومخالفته الاحتياط وعدم مقاومته لما تقدم محتمل للحمل على عدم غيبوبة الحشفة
وصحيح الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج عليهما غسل
ان انزل هو ولم تنزل هي ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل انه لم يكن الشهود
حيث وقع السؤال عن الاصابة فيما دون الفرج الشامل لهما لغة وعرفا ولا ريب انه يشعر
بالمساوات بينهما فلا اقل من كونه ليس موجبا للخلاف للاحتمال ارادة التفخيذ ونحوه
واصل البرائة لا يرجح للدليل وطعن البعض بالاجماع بناء على اصله الفاسد مع
انه لا يصغى اليه يتم الحكم على تقدير تسليمه فتدبر فظهر ان ما حكي عن بعضهم وظاهر
من الاستبصار والتهذيب من القول بعدم وجوب الغسل في غاية من الضعف كالقول
بذلك في دبر الغلام لمخالفته المشهور بقسميه ودعوى الاجماع من المسلمين وضرورة
الدين في المحكي عن السيد وظاهر بعض الاجماعات المتقدمة ويقوى قوله ع امير المؤمنين
في صحيح زرارة المتقدم وظاهر الادخال والايلاج والتقاء الختانين المحمول على المقدار
المقدار لجريانه مجرى الغالب في الغالب للاخبار وخصوص المورد لا يقضي بتقييد المطلق
كما لا يقضي بتخصيص العموم وخصوص قول رسول الله في حسن الحضرمي من جامع
غلاما جاء جنبا يوم القيمة لا ينقيه ماء الدنيا الحديث مع ما فيه من زيادة المبالغة
فتدبر ومن فحواه يظهر ايضا وجه القول بوجوب الغسل في وطي البهيمة مضافا الى
خبر انكاره على عمر الانصار وعموم قوله ع ما اوجب الحد اوجب الغسل بناء بناء على
في وطئها واطلاق الحد على ما يشمل التعزير ويؤيده اطلاق التعليق على الادخال
والايلاج والتقاء الختانين بناء على عدم التقييد بخصوص المورد والتقاء الختان
بالفعل كما اشرنا اليه مضافا الى الاحتياط وما عن السيد من نسبته الى الاصحاب المؤذن
بدعوى الاجماع فهذا فالقول بالوجوب هو الاقرب كما اختاره بعضهم وفيه
في المختلف خلافا له في القواعد والمحكي عن الاكثر تمسكا بالاصل وعدم الشهود

على النص



على النص وفيهما ما لا يخفى عند التامل وقضية كلمات الاصحاب والاية والاخبار والا
ان لا فرق في ذلك بين الفاعل والمفعول انزل الماء كل منهما او احدهما او لم ينزل
وما ورد من حصر الغسل بالماء الاكبر اضافي بالنسبة الى ما خارج من الاحليل كالمذي
وكذا لا فرق بين ايلاج الصبي في البالغة او بالعكس او الصبي في الصبية ولا بين الا
الملفوفة او غير الملفوفة وان غلفت الغلاف لصدق الايلاج والادخال والتقاء
الختانين ولعله هو المستفاد من الاجماعات سيما المحكي من اجماع المسلمين وضرورة
في كلام السيد حيث ادعاهما على عدم الفرق بين الفرجين ولا بين الذكر والانثى
ولا بين الفاعل والمفعول واللذة غير معتبرة فلا ينبغي القول بالعدم استنادا الى ان
اللذة لا تحصل الا بعد خروج الحجاب كما لا ينبغي القول بعدمه في الصبي والصبية استنادا
الى عدم التكليف لان الجنابة من الاسباب فيجب الغسل بعد البلوغ حين التكليف
بالمشروط بالطهارة كما تقتضي المقالة في منعه من دخول المساجد وقراءة سور العزائم
ومس كتابة القرآن والدخول في الصلوة ونحوها من المشروط بالطهارة بناء
بناء على كون عبادة الصبي شرعية وفي استباحته ما ذكرناه بالغسل بعد البلوغ
نظر والمسئلة من المشكلات التي يطول بها الكلام وطريق الاحتياط غير خفي ومتى
حصلت الجنابة لمكلف بالايلاج المذكور فيحرم عليه كما يحرم على من انزل الماء الاكبر
امور منها قراءة العزائم الاربع الم سجدة وحم السجدة والنجم واقرأ للاجماع في الغنية والم
المنتهى والذكرى وغيرها والمحكي عن جملة من كتب الاصحاب وهو الحجة مضافا
الى قول ابي جعفر ع في حسن محمد بن مسلم الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء
الثوب ويقرءان من القرآن ما شاءا الا السجدة وفي مسائله زرارة هل يقرءان
من القرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة وقيل انه في العلل صحيح وعن المعتبر ان
ذلك رواه البزنطي عن المثنى عن الحسن الصيقل عن الصادق والطعن في الدلالة بانها
حجة لعود الاستثناء الى الاستحباب لا الى اصل الجواز وذلك لا يستلزم التحريم
لا ينبغي ان يصغى اليه لظهور سياقها كسياق ما ورد في غير محل النزاع من نفيها
في الجواز مع انه لا معنى للاستثناء من الاستحباب بعد ثبوت اصل الجواز لعدم
ثبوت العبادة الخالية من الثواب كما يعرف بادنى تامل وان سلم فالاجماعات المتقدمة
كما تكون جابرة للسند تكون جابرة للدلالة وهل المراد بالسجدة نفس السورة
او خصوص الاية وجهان بل قولان اشهرهما الاول بل في المدارك ان الاصحاب

فاطبقوا بتحريم السور كلها ونقلوا عليه الاجماع وفي الرياض نسبته الى معظم الاصحاب
المؤذن بدعوى الاجماع كما هو صريح الصحيح حيث قال الاول فايحرم على الجنب وهو
قراءة العزائم الاربع وهي حم السجدة والنجم ولقمان واقرأ باسم ربك وهو اجماع
الامامية انتهى وذلك هو الحجة والقرينة في تعيين السور المتحد بين تقديرها
وتقديرها لا ينحصر في الاخبار مضافا الى انه المتبادر عرفا لشيوع التعبير على السور باسم
الفاظها كالبقرة وآل عمران والانعام ونحوها والكلام في المروي عن المعتبر حيث روى
عن الصحيح والمنسوب الى مولانا الرضا ولا باس بذكر الله وقراءة القرآن واستحب
الا العزائم التي يسجد فيها وهي الم تنزيل وحم السجدة والنجم وسورة اقرأ باسم ربك
كالصريح في ذلك لمن تامل في الاستثناء والبيان وضعف السند منجبر بما ترى من
الانجبار بما قد سمعت فلا شك في ظهور ان الاقوى هو الاول وان كان الثاني لا يخ من
قوة تمسكا بظاهر الكتاب والسنة المستفاد منهما استحباب قراءة القرآن على
كل حال واقتصارا فيما خالف الاصل على محل اليقين وظهور الاجماع والمعتبرة المتقدمة
في الاول وقد يمنع حيث ان السجدة في الاصل مصدر للمرة من السجود وليس المراد منها
الحقيقي بل سببها ومحلها وليس الا الاية الا مجازا والاجماع والخبر ان وان كانا ظاهرة
في حرمة الجميع الا انه محتمل لكونه من باب المقدمة لاستلزامه قراءة القرآن اي السجدة
كما هو ظاهر المحكي عن الشيخ من الاستدلال بان في هذه السورة سجودا واجبا
ولا يجوز السجود الا طاهرا من النجاسات بلا خلاف وذلك لا يدل على المطلق فتامل
وان سلم فالاجماعات المنقولة كالشهرة وقراءة الابعاض المختصة بها مطلقا او
المشتركة بينها وبين غيرها مع النية محرمة على الاول دون الثاني مع احتمال عدم التحريم
مطلقا ولو كان البعض اية السجدة لان تحريم الكل لا يستلزم تحريم البعض واحتمال
اشتراك السورة بين الكل والبعض خلاف المتبادر منها مع انه لا يجدي نفعا لو
كان لفظيا مضافا الى الاصل المستفاد من العقل والنقل لكن ظاهر الاصحاب عدم الفرق
بين الكل والبعض في التحريم فان ثبت فهو الحجة والا فالحكم بذلك في غاية الاشكال
لما قد عرفت من عدم دلالة الاخبار فتامل ومن الغريب في هذا المقام جعل سورة
لقمان من سور العزائم كما اتفق لجملة من العلماء الاعلام ومنها اللبث في المساجد
مطلقا على المشهور بل ظاهر الاصحاب كصريح الغنية والمنتهى والمحكي عن
الخلاف والروض دعوى الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى قوله تعالى ولا تقربوا

الصلوة



الصلوة وانتم سكارى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا فان [illegible] لتحقق
العبور والقربان وكفاك ما هو صريح بعض الاخبار منها المفسرة للاية كما عن
في مجمع البيان عن ابي جعفر ع في قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ان معناه
لا تقربوا مواضع الصلوة من المساجد وانتم جنب الا مجتازين وفي الصحيح عن زرارة
ومحمد بن مسلم عنه ع قالا قلت له الحائض والجنب يدخلان المسجد ام لا قال لا يدخلان
المسجد الا مجتازين ان الله تبارك وتعالى يقول ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا فما عن
سلار من القول باستحباب تركه في الغاية من الضعف اذ ليس له سوى التمسك
بالاصل وعدم صراحة الاية وخبر محمد بن القاسم سئل ابا الحسن ع عن الجنب ينام في المسجد فقال
يتوضأ ولا باس ان ينام في المسجد ويمر فيه والمروي عن الصادق ع عن ابائه عن رسول
الله ص قال ان الله كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من بعدي وعد منها اتيان
المساجد جنبا ومن المعلوم ان الاصل لا يعارض الدليل كما ان الاية صريحة في المراد سيما
بعد التفسير بالنص الجلي والخبران مع الاغماض عن السند والدلالة افضل احوالهما التاويل
بحمل التوضي في الاول على الغسل وحمل الكراهة او الاتيان في الثاني على الحرمة والا فالاجتياز
او حمل الاول على الضرورة او التقية لما عن ابن حنبل من جواز ذلك وحمل الثاني على كونه من
خواص رسول الله ص واهل بيته ع كما يستفاد من الاخبار لعدم مقاومتهما الاية ومستفيض
الرواية والاجماعات المنقولة فان الظاهر المفيد من الحمل مضمون الاول قد عرفتها
والحاق المشاهد المشرفة بذلك كما اختاره بعض المتاخرين لدخولها في عنوان التعظيم
واشتمالها على فائدة المسجد مع زيارة الشرف بالمنسوب اليه وما عن بصائر الدرجات في
الصحيح عن بكر بن محمد قال خرجنا من المدينة نريد ابا عبد الله ع فلحقنا ابو بصير خارجا
من زقاق وهو جنب ونحن لا نعلم حتى دخلنا على ابي عبد الله ع فرفع راسه الى ابي بصير فقال
يا ابا محمد اما تعلم انه لا ينبغي لجنب ان يدخل بيوت الانبياء قال فرجع ابو بصير ودخلنا
ومثله في كتاب قرب الاسناد وعن الكشي في كتاب الرجال بسنده عن بكير قال لقيت
ابا بصير فقال اين تريد فقلت اريد مولانا فقال انا اتبعك فمضى فدخلنا عليه واحد
النظر اليه وقال هكذا تدخل بيوت الانبياء وانت جنب فقال اعوذ بالله من غضب
الله وغضبك وقال استغفر الله ولا اعود وعن الشيخ في الارشاد نحوه كما عن كشف
الغمة نقلا من دلائل الحميري وفي خبر عن الحسين ع انه قال للاعرابي بعد دخوله عليه
اما تستحي ان تدخل على امامك وانت جنب ونحوه غيره عنهم ع انه ما من مسجد بني

الا على فيبقى تحريم اللبث بحاله فاصاب تلك البقعة رشة من دمه فاجاب تشريعا ان من كونه
فيها دفن المعلوم انه حرمتهم امواتا كحرمتهم احياء مضافا الى انهم احياء عند ربهم يرزقون
وان كان الآية تصدق على محل القبر الشريف فالاستدلال بعموم اللفظ او خصوص
المورد غير قاض بالتخصيص بل المورد باعم من مجرد الدخول وان لم يستلزم اللبث
لظاهر الاخبار المزبورة لا يخلو من وجه انه الان يبقى ان انكاره على ابي بصير لعله
بارادته اللبث كما هو الغالب في الزيارات سيما مع قصد الانتفاع بالمسائل التي عنه
مضافا الى عدم القائل بصريحا فيبعد كما لا يخفى عند التامل في خلو كتب الاصحاب
من هذا الحكم مع كونهم في معرض بيان الغايات وضبط المحرمات لم يخف قبل زمن
الشهيد الثاني مصرحا بالمنع مع المكث ايضا وحكايته في الذكرى عن المفيد وابن
الجنيد محمله للكراهة كاستحسانه لذلك وقد يشكل الحكم بذلك كيف ولو بيوتهم
كانت مزارا للرجال والنساء فلو حرم على الجنب والحائض الدخول لاشتهر ذلك
وظهر للصحابة واصحاب الائمة مع انه لو كان ذلك لكان للتعظيم وهو فاقد بعد
التفاوت بين القريب والبعيد والحضور معه في مسكنه وغيره والبعدية وغيره ثانيا
بفساده اذ من المعلوم حضوره ولديهم ومواليهم معهم واجتماع الناس عليهم سيما في
ايام الموسم والوقائع المشهورة من بدر وصفين ونحوهما وان كانوا في تلك الحال
مع الاستيناس بنحو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان اذا لقي الرجل من اصحابه مسحه ودعا له
فلقيه حذيفة اليماني وهو جنب فحاد عنه ثم اتاه بعد ذلك فقال اني رايتك فحدت عني فقال
اني كنت جنبا فخشيت ان تمسني فقال صلى الله عليه وآله ان المسلم لا ينجس وروي ايضا انه ابا هريرة لقيه في طريق
من طرق المدينة فانسل فذهب فاغتسل فتفقده النبي صلى الله عليه وآله فقال اين كنت فقال يا رسول الله لقيتني
وانا جنب فكرهت ان اجالسك حتى اغتسل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله سبحان الله ان المؤمن
لا ينجس وفي خبر آخر انه اخذ بيده ومشى معه حتى قعد ثم انسل عنه واغتسل والاولوية
فاقعة بما وانما المسجدين وقد علمنا فيهما كلا دلالة في كونهم سببا لبناء المساجد
على المساواة بينها وبين المساجد في جميع الاحكام كما يعرف بالتامل فعليك به وثانيا
الجواز في المسجدين الاعظمين مسجد الحرام والمدينة بلا خلاف يعرف بل في الغنية
والمدارك والمحكي عن المعتبر دعوى الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى المعتبرة منها
الحسن عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها الا
المسجد الحرام وخبر محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الجنب والحائض ويدخلان

المسجد مجتازين



المسجدين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرامين وخبر جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال للجنب ان يمشي في المساجد كلها ولا يجلس فيها الا المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله واما من
والقيد من اطلاق المنع من دخول المساجد الا اجتيازا غير صحيح في الخلاف وعلى تقديره في
الغاية من الضعف وقضيته الاصل والكتاب والسنة جواز الاجتياز فيما عدا هاتين من
المساجد كما هو المصرح به في كلامهم والمدعى عليه اجماعهم وربما يظهر من الرواية جواز
التردد له في جوانبها من دون عبور لاطلاق الاذن في المرور والمشي كما في خبر جميل
وربما يستفاد ذلك من الآية وبقية الاخبار ايضا اذ من المستبعد وجوب العبور وعدم جواز
الرجوع والمكث وهما امكن وكون هذا الحكم للمكان من المساجد له بابان وهو النادر
القليل سيما في مثل هذا الزمان وايضا لو كان محرما لوجب على من اجنب فيها ان لا يخرج الا
متطهرا بالغسل او التيمم كما لو كان في احد المسجدين والتالي باطل كما لعله يستفاد من الكتاب
والسنة المتضمنين بالاصل وظاهر الفتوى واحتمال صدق العابر على هذا الخارج
وان لم يعبر من جانب الى جانب دون غيره تحكم كاحتمال استثنائه وحده من عدم الجواز
فتعين وكما لا يخفى عند التامل في مقابلته بالقعود والجلوس في بعض الاخبار نعم
ذلك ايضا كما لعل تعبير الاصحاب في مقابلته باللبث والاستيطان ونحوهما كذلك ومورد
ابي جعفر عليه السلام في صحيح الثمالي فيمن نام واحتلم في احد المساجد المسجدين ولا يمر فيها
المسجد الا متيمما ولا باس ان يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد كما
لم يصرح في ذلك حيث ان المرور المأذون فيه فيما عدا من يخرج المرور المنهي عنهما
من دون تيمم ولا شك في انه لا عبور فيه وبتسديد اطلاق ما دل على جواز الاخذ
من المساجد دون الوضع فيها كما في صحيح ابن سنان وغيره فالظاهر من المستفاد من
نسبة المنع فيه الى الاصحاب وظاهر الآية والصحيحة حيث قال واما الشيخ
في جوانبها فلم يجوزوه كما صرح به في النهاية وكذا اللبث بدون الجلوس بطريق
اولى ولا يخفى انه الظاهر من الآية والصحيحة المذكورة انتهى قد عرفت ما فيه والظاهر
ان المراد بالصحيح المشار اليه في كلامه زرارة ومحمد بن مسلم المتقدم ولو لم يكن الا
المراد الصحيح الشك في تناول ادلة المنع لسببه ما ذكرنا القاضي بالرجوع الى
الاصل المستفاد من العقل والنقل لكان هو الحجة في ذلك فكيف وقد سمعت
ما اشرنا اليه فظهر انه الاقوى وان كان الاحوط المنع مطلقا وحيث كان ما
يخرج منها جائزا فلا يجب التيمم لخروجه من احتلم فيهما كما اشرنا اليه بخلاف

المسجدين فانه لا يغر بهما الا متيمما كما هو المشهور بقسميه بل في الغنية دعوى الاجماع
عليه كما في المنتهى نسبته الى مذهب علمائنا المشعر بذلك انه مكلف بالغسل ومتى تعذر
يتعين البدل مضافا الى الامر به في صحيح الثمالي المشهور فما عن ابن حمزة من القول
باستحبابه في الغاية من الضعف وفي وجوبه وان كان زمان الخروج اقصر من زمان
التيمم او امكن الغسل ولو في زمان يقصر عن زمانه اشكال يظهر وجهه مما مر في الكتاب كما
لا اشكال في شرعية الحكم المشهور الى كل مجنب حصل في احد المسجدين وان جاء من خارج
فاما وجوبه دم من الامور المشهورة وضع شيء من متاع ونحوه فيهما اي في المساجد مطلقا
دون خلاف اجده الا عن سلار بل في الغنية دعوى الاجماع عليه كما يظهر من المنتهى والتذكرة
وغيرهما حيث نسبوه الى ما عدا سلار فان المنسوب اليه القول بالكراهة ويرده الكتاب
وما فيه سمعته من الاجماع وما ورد من الاخبار كصحيح عبد الله بن سنان قال قلت لابي
عبد الله ع عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا
يضعان في المسجد شيئا وصحيح زرارة ومحمد بن مسلم المتقدم في تفسير الاية فان فيه بعد
ما ذكرنا ويأخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئا ووجه التمسك بالاصل بعد ذلك
غريب بكمال الاية والصحيحين على الكراهة ومرسل علي بن ابراهيم الاتي مع ضعفه وعدم
مقاومته محتمل للحمل على جواز الوضع من خارجه كما سيجيء بيانه فتأمل ودعوى انه
التحريم مقصور على ما يستلزم اللبث في سائر المساجد او الدخول في احد المسجدين
كما عن المتأخرين يرده اطلاق محكي الاجماع والاية والرواية وما في صحيح زرارة
ومحمد بن مسلم المفسر للاية من التعليل حيث قال زرارة فيه قلت له فما بالهما يأخذان
ولا يضعان فيه قال لانهما لا يقدران على اخذ ما فيه الا منه ويقدران على وضع
ما بيدهما في غيره ومن المعلوم ظهوره في ذلك والمعارضة بما دل على جواز الاخذ
والمرور لذلك فيقضي بالرجوع الى مقتضى الاصل بعد التساقط كما نسب لذلك
البعض في الغاية من الضعف لعدم التنافي بين اطلاق حرمة الوضع وجواز الاخذ
والمرور اذ تحريم احد المتقاربين يجامع تجويز الاخر كالايلاج وابقائه فان ما دل على
حرمة الوضع قد دل على اباحة التأدي فلو كان الحكم مقصورا على ما يستلزم اللبث
لم يكن للفرق بينهما وجه اذ لا ينبغي الشك في حرمة التأدي المستلزم لذلك كما
هو مقتضى الادلة وكلام الاصحاب ان قيل ان التأدي من حيث ذاته مباح
وان قارنه اللبث المحرم قلنا كذلك الوضع من حيث ذاته محرم وان قارنه

الدخ المباح



الدخ المباح بل ما نحن فيه اولى اذ مقارنة المباح للحرام ان لم تقتض حرمته فلا اقل من ان لا
تقتضي اباحته وبالجملة فالقول بذلك في الحقيقة راجع الى عدم تحريم الوضع وفساده غني
عن البيان وفي حرمة الوضع من خارجه كما صرح بها الروض وعدمه كما عن بعضهم اشكال من
اطلاق الادلة وما يستفاد من العلة المشهورة وكلمات الاصحاب ومن الاصل وحمل الادلة
وكلام الاصحاب على الغالب المتعارف من الوضع من داخل سيما بعد قرينة مقابلته بالتناول
المستلزم للدخول والاعتضاد بما في مرسل علي بن ابراهيم المحكي عن تفسيره عن مولانا الصادق ع
ويضعان اي الجنب والحائض فيه الشيء ولا يأخذان منه قلت فما بالهما يضعان فيه ولا
يأخذان منه فقال لانهما يقدران على وضع الشيء فيه ولا يقدران على اخذه منه حتى
يخرجان الذي هو كالصريح في جواز الوضع من خارجه كما يقتضيه التعليل الا ان التأمل غير
بعيد لقصوره عن ما خالف الاصل على محل اليقين وان كان الاول هو الاحوط قلنا الثالث
ومنها مس خط المصحف اجماعا على ما في الغنية وشرح الدروس للخونساري ومصابيح
العلامة الطباطبائي والمحكي عن الشيخ والعلامة وغيرهما بل في المنتهى انه مذهب علماء
الاسلام كما عن المعتبر اجماعهم وعن التذكرة الا داود وهو الحجة مضافا الى ظاهر قوله تعالى لا يمسه
الا المطهرون لظهور عود الضمير في يمسه الى القرآن لا الى الكتاب المكنون المحفوظ في اللوح
لكونه هو المحدث عنه والمناسب لزيادة التعظيم والطهارة بمعنى النقاء من الحدث وان سلم
كونها حقيقة فيها بمعنى ازالة الخبث فالملائكة بعض المطهرين كالعترة الطاهرة من الارجاس
لا جميعهم كما قد يتوهم وليس المراد به الحكم بجملة النفي والاخبار لا لزم التخلف بل المراد
اقرب المجازات لنفي الحقيقة وهو النهي كما يشهد لذلك المروي عن ابي الحسن ع المصحف
لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا على خطه ولا تعلقه ان الله يقول لا يمسه الا المطهرون
فان من الاحداث والجنابات وكيف كان فاعتبار الدلالة في الاية كاعتبار دعاوي الاجماع مع السند
مع الرواية المنجبر ضعفها بالمشهور والاجماع المشهور مما لا ينبغي للمناقشة في ذلك ومما يلتفت
اليه مع ما ورد عن النبي ص ان تعالى لا يمس القرآن الا طاهر وفحوى ما ورد عن ابي عبد الله ع
من المنع من مس المتوضي ... وعن موسى بن جعفر ع من المنع من كتابة في الا ... الصحيفة
لذلك مع احتمال المنع لعدم انفكاك الكتابة عن المس غالبا وفي قول ابي جعفر ع في تفسيح
المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ما شاءا الا السجدة كما في الخبر المتقدم
دلالة على المطلوب كما في كلما دل على وجوب التعظيم فتدبر وتوقف في المدارك مع الميل
الى ما نقل عن المبسوط وابن الجنيد من القول بالكراهة ذاهبا لضعف الادلة مستندا

ودعوى الظنية في مجموع الشارع ... ولا الالف
في قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون ...

دلالة في الثانية من الضعف مع ان النقل المذكور لم يثبت لترجيح الاول بالحرمة كما في صحيحة علي بن
والمحكي عن جمع ممن تأخر عنه وان ثبت فيحمل على ارادتهما كما احتمله المصنف فيما حكاه عن الناج
والاستناد الى الاصل ولزوم العسر وعدم منع السلف الصبيان من مسه وما روي ان النبي صلى الله عليه وآله
الى قيصر ملك الروم قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الاية اللازم منه كتب
التمكين من المس مدفوعة بمنع حجية الاول مع الدليل وعدم الملازمة مع العسر ومنع عدم المنع
والوجه مضافا الى سهولة الطهارة وعدم الضيق وتيسرها في المصاعبة في الثاني كما في
في الايراد لا يلزم من الكتابة الى قيصر انه يمسها مع احتمال انه لم يقصد بذلك القرآن بل مجرد
المراسلة واحتمالا تأخر التحريم عن المراسلة وان لم يوجد الا انه يجب حمل الاول بالمكية
والثاني بالمدنية كيف لو احتملا عدم التحريم لما كان منتزعا من القرآن كما ستعرفه ولو سلم فانه
من حرمة الكتابة ظاهر ايضا اذ على تقدير تكليفهم بالفروع فالكتابة اليهم كالكتابة الى
محدث من المسلمين وعلى تقدير العدم فلا اشكال ايضا لرفع العقاب في ذلك ومن هنا يظهر وجه
الدفع عن الثالث فتدبر والمس المحرم ما كان بجزء من اجزاء البدن دون المس بالكم ونحوه
بلا خلاف بين الاصحاب على ما صرح به بعض فضلاء المعاصرين ويظهر من المنتهى انه المتبادر الاول
عند الاطلاق والشك في صدق المس على الثاني بل على تقديره فالشك في الارادة اذ المطلق
لا ينصرف الا الى الافراد الشائعة ومن المعلوم انها مقصورة على الاول فيختص الحكم به ويبقى
الثاني بحكم الاصل المستفاد من العقل والنقل والقول بان التكليف اليقيني لا يبرئ الا بالاتيان
من الاتيان بالافراد المشكوكة ايضا حتى يخرج عن العهدة بيقين لا ينبغي ان يصغى اليه لان
ذلك انما يتصور في التكاليف المجملة دون ما نحن فيه الا ترى انه بعد ان حرم الخمر وجد
وجدلنا افراد مجهولة لم يكن يحكم بحرمة كلما احتمل من المائعات خمريته لان ذلك
هو العسر والحرج المنفيان في العقل والنقل واحتمال اختصاصه بباطن البدن خلاف
الظاهر من الادلة وكلام الاصحاب نعم ما قيل من قصر الحكم على ما تحله الحياة دون غيره كما
في الروضة لوجهه وان كان التفصيل بين ما خرج عن المتعارف من الظفر والشعر وغيره
وبين ما لم يخرج فيحكم بحرمة مس الثاني دون الاول غير بعيد لشمول الادلة لمن تعرض
القرآن بظفره الملاصق بجسمه والعظم المتصل كذلك والشك في تناولها لما طال
من الاظافر والشعور حتى خرج عن العادة كما لا يخفى فالقول بحرمة المس بالاجزاء مطلقا
كما في شرح الدروس بعيد ودعوى الصدق عرفا فيه ممنوع بعدمه او عدم الانصراف
بعد فرضه كما يمنع استناد المقتصر الى ان ما لا تحله الحياة ليس محلا للحدث بان المدار على

الصدق

الصدق وبعد فرضه فلا شبهة في ذلك وعدم حلول الحدث فيما لا تحله الحياة نفيا واثباتا
كما يعرفه بادنى تأمل مع ان القول بعدم التعلق فيه دون ما تحله الحياة خال عن التحصيل
اذ ليس الحدث مما يتعلق بجزء جزء من البدن بل قيامه في مجموع الشخص وبعد فرض انتشاره
فالفرق تحكم كالتفصيل بين ما يغسل من الشعر في الوضوء فيحرم وما لا يغسل فيجوز بل بنفي الحكم بالمنع
المنع فيما تحله بالنسبة الى غيره كما ينسب الى بعضهم ودعوى ان وجوب الغسل كاشف عن كونه جزء و
من عدمه لا تصلح مستندا كما لا يخفى على من له ادنى تأمل في احكام الوضوء والغسل واختصاص الحكم
بظاهر البشرة كما عن معالم الدين والمحكي عن ظاهر جماعة يرده ظاهر الكتاب والاخبار والاجماعات
المنقولة ودعوى ان حكم الحدث يتعلق بالظواهر دون البواطن قد عرفت ضعفها كدعوى
التمسك بالاصل والشك في عدم تناول الادلة فلا مفصل ولا فرق بين الرسم القديم والجديد
من دون خلاف اجده بل في مصابيح العلامة الطباطبائي انه موضع وفاق والوجه فيه ظاهر
لوقوع الاسم عليه فيكون مناطا للحكم كما يعرف وجه عدم الفرق بين حسن الكتابة متصلة
او منفصلة في الالواح والكتب وغيرها بذلك مضافا الى ان المس ليس الا البعض لا
مس الجميع دفعة وترجيح بعض الاجزاء على بعض ترجيح من غير مرجح ودعوى ان الاتصال له
مدخلية في الاحترام دون الانفصال خالية عن البرهان فما في الذكرى من جواز مس المكتوب منه على الا
ضعيف وما استند اليه بعض الاعاظم من سنده مبني بخبر المس في المكتوب اذ لا دليل على
حمل الاطلاق فيحكم عليه المقيد كما هو القاعدة المقررة في محلها ودعوى لزوم الحرج
ممنوعة كدعوى سلب اسم المصحف او الكتاب عنها فتدبر نعم ما كان محتملا للقرآنية
الحالية فالمدار فيه على قصد الكاتب ولا يبعد تصديقه ولو كان فاسقا وعند الشك
فالتمسك بالاصل وتحريم فاقرئه الوجه فان كان من غير المختص فلا ينبغي التأمل
في الجواز اما لو كان من المختص كبعض الآيات وسورة الحمد ونحوها ففيه اشكال
من صدق اسم القرآن عليه مع عدم القصد وان ذلك من الاتفاق في الصورة والا كان
منه ما لو كتب انسان بقصد غير القرآن فاتفقت تلك الصورة المخصوصة الا ان القول
بالحرمة لا يخلو من قوة لعدم تعقل الفرق بينه وبين المكتوب بلا قصد والكتابة تتحقق
تكون متخصصة لما تدل عليه كالنص في الالفاظ فتدبر فلو اثبت الكاتب آية مختصة ولو
من دون قصد فاتبعها بما يخرجها من القرآنية فلا يبعد بقاء التحريم بالنسبة الى ذلك
فصار يحتمل التمحض كالوثيقة حرفا فاصلا انه من القرآن فاتبعه بما يخرجه من ذلك و
تبدل الموضوع ممنوع في مثل بعيد لما لو اتبعه بما يخرجه من الكتابة كالوصية نقشا

فان كان من دون تغيير في نفس الاول يلحقه من جرى الالتجاء فالحكم كما ذكرنا وان كان
بتغيير بان حل بعض الحلة او الحرف فلا يبعد التمسك باصل البراءة لظهور تبدل الموضوع
المانع من جريان الاستصحاب على اشكال ولا عبرة بالمنسوخ حكما وتلاوة او تلاوة
مطلقا لعدم صدق الاسم فعلا فمنسوخ الحكم دون التلاوة في المنقول بخبر الواحد من الكلمات
والقراءة الشاذة اشكال يعرف بالتامل وان كان الجواز لا يخلو من قوة ومن الامور المعتبرة
من اسم الله تعالى من دون خلاف يعرف بل في الغنية وظاهر المنتهى ان عليها الاجماع كما عن مجمع
الاحكام نفي الخلاف وهو الحجة مضافا الى قول الصادق عليه السلام في موثق عمار لا يمس الجنب
درهما ولا دينارا عليه اسم الله وما دل على تعظيم شعائر الله وفحوى ما ورد في
مكتوب به وان كان بلفظ الجبابرة الكفرة كابليس اللعين ونحوه ويؤيده خبر
عن الصادق عليه السلام من التعويذ يعلق على الحائض قال لا باس فقال تقرأه ولا تكتبه ولا تصيبه
بيدها وحمل المحكي عن بعض الاصحاب ونظيره في المدارك من القول بالجواز لا ينبغي ان
يلتفت اليه والاستناد الى الاصل وما رواه ابو الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في الجنب يمس
الدراهم وفيها اسم الله او اسم رسوله قال لا باس به ربما فعلت ذلك وما عن اسحق
بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام سألته عن الجنب والحائض يمسان بايديهما الدراهم البيض
قال لا باس وما في المعتبر نقلا عن جامع البزنطي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
هل يمس الرجل الدرهم الابيض وهو جنب فقال اي والله اني لأوتى بالدرهم فآخذه
وانا جنب ضعيف حيث ان الاصل لا يعارض الدليل والاخبار بعد الاغماض عن السند
وعدم المقاومة محمولة على مس الدراهم دون الكتابة او مستدرك الكتابة فيها
كما يحتملها الاخيرات فتدبر ولا فرق بين ان يكون على درهم او دينار او غيرهما كما هو
نص المنتهى وقضية الادلة المزبورة وظاهر كلامهم فما يظهر من المصنف في الذكرى
من جواز مس الدراهم ضعيف ورواية ابي الربيع والاصل لا يصلحان سندا بعد ذلك
كما قد عرفت وظهور لامية الاضافة وصريح معقد اجماع الغنية عدم اختصاص
الحكم بلفظ الجلالة كما عن بعضهم بل يعم كلما كان علما من الاسماء والصفات سيما بعد
الجميع في وجوب التعظيم ومن هنا لا يبعد القول بحرمة مس اسمائه في سائر اللغات
وان لم تكن اعلاما والاولى تحريم مسه وان كان جزء من الاسم كما في عبد الله علما
لتناول الادلة المزبورة مضافا الى الاحتياط وعموم الفتوى واحتمال العدم
للاصل والخروج عن اسمه تعالى بالجزئية كما في كشف اللثام ضعيف وفي الامور

المزبورة



المزبورة مس اسم النبي صلى الله عليه وآله او احد الائمة عليهم السلام المقصود بالكتابة بناء على الحاقهما باسمه تعالى
على الاصح بل في الغنية كما عن ظاهر الجعفرية دعوى الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى ما
يستفاد من ادلة التعظيم وفحوى الوارد في القرآن وفي المنتهى نسبته الى الشيخين ثم قال ولم
اعرف حجتهما فيه ولو قيل بالكراهة كان وجها وهو غير صحيح في الكراهة كما عن المعتبر
تنبيه ما تقدم من حكم مس القرآن في الحدث الاكبر هل هو جار في الاصغر ام لا ظاهر
المحكي عن الشيخ في المبسوط وابني ادريس والبراج هو الثاني حيث نسب اليهم القول بكراهة
والاصح الاول وفاقا للمشهور المحصل والمحكي عن جماعة بل في مصابيح العلامة الطباطبائي
كما عن الخلاف وظاهر التبيان والبيان ان عليه الاجماع مضافا الى عموم الآية وما ورد
من الاخبار كصحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن الرجل يحل له ان يكتب القرآن في الالواح
والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا لظهور كونه المنع للاستلزام المس غالبا وفي
مرسل حريز فيمن ليس على وضوء لا تمس الكتاب ومس الورق وفي خبر ابي بصير عمن
كان كذلك ولا يمس الكتاب وقد تقدم ما يدل على ذلك ايضا كالمفسرين للآية
مضافا الى ما يستفاد من وجوب تعظيم شعائر الله والحكم بالحاق اسمه تعالى واسم النبي
والائمة في غاية الاشكال لعدم دعوى اجماع هنا بل ظاهر المشهور كما صرح به العلامة
الطباطبائي في مصابيحه وسماحة الملة هو العدم وان كان القول بالمنع هو الاحوط
تمسكا بما دل على التعظيم وفحوى ما ورد في مس القرآن فيشكل التمسك بالاصل بعد ذلك
والاحكام المتقدمة في الممسوس بمس شيء على القول بذلك على نحو ما تقدم فلا تغفل
وعليك بالتامل ومن احكام الجنب انه يكره له الاكل والشرب حتى يتمضمض ويستنشق
كما هو المشهور على ما في كشف اللثام وغيره بل في الغنية كما عن ظاهر التذكرة وغيرها
دعوى الاجماع عليه وفي الفقيه اذا اراد ان ياكل او يشرب قبل الغسل لم يجز له الا ان
يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق فانه ان اكل او شرب قبل ان يفعل ذلك خيف
عليه البرص وروى ان الاكل على الجنابة يورث الفقر انتهى وظاهره عدم الاكتفاء
بالاخيرين كما يظهر منه ان الفعل قبل ذلك محرم ولعله لما في المنسوب الى مولانا الرضا
واذا اردت ان تاكل على جنابتك فاغسل يديك وتمضمض واستنشق ثم كل واشرب
الى ان تغتسل فان اكلت او شربت قبل ذلك اخاف عليك البرص ولا تعد الى ذلك
وكلامه كالخبر محتمل لارادة الكراهة كما يشهد به التعليل وحمل الاول على نفي
الفضيلة او خصم مادة الكراهة وان خفت معها المرجح كما يحتمل ما في المعتبر

من الاقتصار على غسل اليدين والمضمضة ويكون قول ابي جعفر ع في حسن زرارة الجنب
اذا اراد ان يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب محمولا على احد
الوجهين وفي المنتهى والدروس الترديد بين ما في الكتاب والوضوء ولهذا لقول
ابي جعفر ع في صحيح الحلبي اذا كان الرجل جنبا لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ وصحيح
عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع سئل الصادق ع أيأكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انا لنكسل ولكن
ليغسل يده والوضوء افضل وظاهر المشهور ارتفاع الكراهة بما ذكر وان لم نجد له
في الاخبار مستندا يعتمد عليه بل ليس للاستنشاق فيما عدا الوضوء عين ولا اثر كما
يظهر ذلك من المنتهى والدروس المصرح من دون دليل واضح نعم لو استدل بالخبر المروي عن
ابي عبد الله ع في حديث لا يذوق الجنب شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه
الوضح لكان في غاية الجودة الا ان المحكي عنه الاستدلال عن زرارة المتقدم وهو
غير واضح وفي كشف اللثام ونقل الشرايع خففها ويعطيه عبارات الاقتصاد والجمل
والمختصر انتهى وهو محتمل الا ان الظاهر من كلام الاصحاب هو الاول ولو قيل بالعمل بجميع
الاخبار الا انها متفاوتة في الفضيلة وعلى حسب ما تفيده من مراتب الخفة لكان من وجوه
التي يجمع بها اختلاف الاخبار الذي هو اكبر قرينة على عدم ارادة الحرمة فتدبر
والمدار على ما يصدق عليه اسم الاكل والشرب اما الايصال الى الجوف من المنافذ التي
لا يصدق عليه ذلك فلا تتبعه الكراهة خلافا لما حكي عن بعض من الاكتفاء بمجرد الايصال
الى الجوف ولو بمثل الحقنة ثم انه هل يكفي الاتيان بما ذكر مرة واحدة او لا بد منه
لكل اكل مع الفصل الكثير بين الاكلين او مع تخلل الحدث او مع التعدد عرفا الاول محتمل
غير ان الاول لا يخلو من قوة كما لعله هو المستفاد من الادلة وكلمات الاصحاب وقول
الشارح في الروضة ويتعدد بتعدد الاكل والشرب مع التراخي عادة لا مع
الاتصال لا دليل عليه نعم لو تخلل حدث الجنابة ولو في اثناء اكل واحد مرة فلا يبعد
التجديد لذلك وان كان الخوف بعده ولو مع طول الزمان له وجه كما لعله
يستفاد من الاخبار سيما المنسوب الى مولانا الرضا ع فليتأمل وكذا يكره للجنب
النوم الا بعد الوضوء من دون خلاف اجده بل في الغنية والمنتهى والمحكي عن ظاهر
المعتبر والتذكرة ان عليه الاجماع وهو الحجة مضافا الى المعتبرة منها الصحيح
عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل ينبغي له ان ينام وهو
جنب قال يكره ذلك حتى يتوضأ وظاهره كالمتن وغيره انتفاء الكراهة مع

الوضوء



الوضوء بل في بعض الاخبار ما يدل على ارتفاع الكراهة لو نوى الوضوء وان لم يتوضأ
ولا يبعد العمل به وحمل ما دل على الكراهة على من لم يرده واحتمال الخفة غير بعيد كما
يشعر به قول الصادق ع ان الله يتوفى الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية
اذا فرغ فليغتسل وقوله ع في مضمرة سماعة ان احب ان يتوضأ فليفعل والغسل
افضل من ذلك للاشعار الاول على التعليل وان كان مع الوضوء وتصريح الثاني
يغتسل او يتمضمض او يستنشق وظاهره عدم اعتبار الوضوء بوجه من الوجوه
كان ظاهره المنع من دون ان يستعمل احد الامور المزبورة وضعفه مع احتمال
ارادة الكراهة ظاهر ومع عدمه اظهر فتدبر ولو لم يتمكن من الطهارتين بالماء
امكن استحباب التيمم للعموم وخصوص ما ورد لا ينام المجنب الا على طهور
فان لم يجد الماء فليتيمم على اشكال وعلى تقديره فهل يتعين نية البدلية عن الوضوء
او الغسل او يتخير او يفرق بينهما كان تضررهما دفعة او قدرهما فيتخير في الاول
ويتعين البدلية من الاكمل في الثاني وجوه لا يخفى ظهور التفصيل منها
وكذا يكره للجنب الخضاب كما هو المعروف بين الاصحاب والمحكي عليه شهرتهم
بل في الغنية ان عليه اجماعهم مضافا الى عدة اخبار منها ما عن الطبرسي في مكارم
الاخلاق نقلا عن كتاب اللباس للعياشي عن علي بن موسى ع قال يكره ان يختضب
الرجل وهو جنب وقال من اختضب وهو جنب لم يؤمن عليه ان يصيبه الشيطان
بسوء وما عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن ع يسأله عن الجنب
يختضب او يجنب وهو مختضب فكتب لا احب له ذلك وعن ابي عبد الله ع لا يختضب
الرجل وهو جنب ولا يغتسل وهو مختضب وعنه ع في خبر اخر لا تختضب الحائض
ولا الجنب ولا تجنب وعليها خضاب ولا يجنب هو وعليه خضاب ولا يختضب
وهو جنب وعن ابي سعيد قلت لابي ابراهيم ع ايختضب الرجل وهو
جنب قال لا قلت فيجنب وهو مختضب قال لا ثم مكث قليلا ثم قال يا ابا سعيد
الا ادلك على شيء تفعله قلت بلى قال اذا اختضبت بالحناء واخذ الحناء ماخذه وبلغ
فحينئذ فجامع وهذه الاخبار وان دلت بظاهرها على التحريم الا ان اعراض الاصحاب
عنها سيما بعد الطعن في سندها والمعارضة بما يشتمل على الصحيح المخبر بالاصل
وموافقة المشهور والخبرين الاولين والاجماع المزبور مما يوجب حملها على
الكراهة كما لا يخفى وقول ابي عبد الله ع في حسن الحلبي لا باس بان يختضب الجنب

وهو جنب محمول على نفي الحرمة دونها كالمحكي عن الصدوق فلا خلاف وتعليل الكراهة
بوجود اللون المانع من وصول الماء وان ادى الى المنع حقيقة يلزم منه الحرمة دونها وان
لم يمنع فالمنع على استدلال اما الكراهة متوجه وكذا يكره ان يجنب المختضب لعدم الفرق
بينهما اذا الصبغ المتجدد وبعد ذلك خضاب بعض فيشملها الادلة المزبورة فضلا
عن المصرح به من الاخبار نعم لو اخذ الحنا ماخذه وبلغ فلا اشكال كما هو صريح المروي
عن ابي سعيد وعن الكافي مرسلا ان المختضب لا يجنب حتى ياخذ الخضاب فاما في اول
الخضاب فلا ولعله هو المراد بالمحكي عن المفيد فان اجنب بعد الخضاب لم يخرج وعن
المحقق حمله على اتفاق الجنابة لا عن عمد ودعوى ان الكراهة بذلك تخف لا تذهب
كما ينسب الى بعض المعاصرين فتعلق ما فيها ولا فرق بين خضاب اليد واللحية
وغيرهما كما لا فرق بين الحنا والوسمة ونحوهما مما يختضب به عملا بالاطلاق وكذا
يكره قراءة ما زاد على سبع ايات من غير سور العزائم وفاقا للمشهور بل في [illegible] لمضمر
عثمان بن عيسى عن سماعة سئلته عن الجنب هل يقرء القرآن قال ما بينه وبين سبع ايات
وتشتد الكراهة فيما زاد على سبعين كما نص عليه العلامتان في القواعد والارشاد
بل ادعى ظهور عن المختلف انه المشهور بين الاصحاب حيث قال مسئلة المشهور كراهة
ما زاد على سبع ايات او سبعين من غير العزائم انتهى جمعا بين ما سمعته وبين
ذرعه عن سماعة انتقال ما بينه وبين سبعين اية وعن الوسيلة من اقتصار على
كراهة ما زاد على السبعين والاقتصار على المتعين بعد اعتماد سماعة
الخبر بين في غاية البعد كما ان نسبة ما في الوسيلة الى المختلف وهم والقول
بالمنع مطلقا كما عن سلار وفيما زاد على السبع كما عن القاضي في الغاية من الضعف
لمخالفتهما الاجماع المحصل وصريح المحكي في المعتبر والمنتهى وعن الخلاف
والاقتصاد واحكام الراوندي وتلخيص التلخيص ونهاية الاحكام وظاهر
الالية ومستفيض الرواية كصحيح الفضيل بن يسار عن الباقر ع قال لا باس ان
تتلو الحائض والجنب القرآن وصحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع سئلته اتقرء
النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن فقال يقرؤون ما شاؤوا ورواية
عبيد بن بكير قال سئلت ابا عبد الله ع عن الجنب ياكل ويشرب ويقرء القرآن قال
نعم ياكل ويشرب ويقرء القرآن ويذكر الله عز وجل ما شاء وغيرها الدال على الجواز
فيما عدا العزائم مضافا الى الاصل المعتضد بوجوه عديدة وما عن النبي ص انه قال

يا علي من

[illegible] السبعين لا وجه له [illegible]

يا علي من كان جنبا في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن فاني اخشى ان تنزل عليهما نار من السماء
فتحرقهما وعن امير المؤمنين ع في خبر السكوني المروي عن الخصال انه قال سبعة لا يقرؤن القرآن
الراكع والساجد وفي الكنيف وفي الحمام والجنب والنفساء والحائض بعد الاغماض عن السند
لا يصلح للمقاومة كما لا يصلح الاستناد الى معقد سماعة المزبور فحمل على الكراهة سيما بعد فهم
المشهور والمسامحة في مثله كما الزام لا يختص الاول باعتبار الفتح ويشترك في الثاني باعتبار غير
العزائم ولو قيل بالكراهة فيما عدا سور العزائم كما ينسب الى اطلاق جماعة كان محمولا عليها كالمتيقن
الا انه مخالف لظاهر الادلة وفتوى المعظم نعم لو كان ذلك من باب مكروه العبادة كما هو احد
الوجهين لم يكن في الاسهما ونفي الباس منهما وفتوى المعظم ظهور في الخلاف كما لا يخفى ظهور
في المحكي عن المصباح والسرائر من القول بالجواز فيما عدا سور العزائم من دون ذكر الكراهة
المحكي عن الصابغة من نفي الباس عن ذلك فيه واحتمال نفي الكراهة في تكرار الاية سبعا او سبعين
لا يخلو من وجه كاحتمال نفيها للوقف سيما ونفي الشدة لو وقف سبعين ثم قال سبحان الذي سخر
لنا هذا وما كنا له مقرنين بقصد سنة الركوب لا التلاوة القرآن المحرر بتعظيم ذلك
ومن هنا يظهر وجه احتمال الجواز فيما لو قرء من العزائم ايات لا بقصد القرآن فتدبره
والجواز في المساجد عدا المسجدين لم اجد من صرح بالكراهة فيه غير المص هنا وشبه في
الروضة ولعل المستند ما تقدم من رسول الله ص ان الله كره لي ستة خصال وكرهتهن
للاوصياء من بعدي وعد منها اتيان المساجد جنبا والمروي عن محاسن البرقي عن ابي سعيد بن
سليمان الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ستة كرهها الله لي فكرهتها
للائمة من ذريتي وليكرهها الائمة لاتباعهم العبث في الصلوة والرفث في الصوم
والمن بعد الصدقة والتطلع في الدور والضحك بين القبور واتيان المساجد جنبا
وفي وصية النبي ص لعلي ع ان الله كره لامتي العبث في الصلوة الى ان قال واتيان المساجد جنبا
وفي حديث المناهي ان الله كره لي ست خصال وكرهتهن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي
وعد منها اتيان المساجد جنبا لحمل الكراهة على المعنى المصطلح والاتيان على مجرد اللبث
واحتمال الخصوصية لهم فيسقط الاستدلال بالاول ويدفعه ما يستفاد من ظاهر السنة
على اشتراك التكليف الا ما خرج بالدليل مضافا الى الاولوية في خصوص المقام و
يشير به ما تقدم من الاخبار في منع دخول الجنب عليهم احياء سيما بعد ملاحظة ما ورد
انه ما من صديق بين الا على [illegible] او وصي نبي [illegible] فاصاب تلك البقعة رقعة من دمه
فاحب الله تعالى ان يذكر فيها [illegible] في العقود بحب الشاهد في اداء مثل هذا سنة التعظيم

لايجي من نخا فوقه ونفس الجواز بما ينقص بالسجود او بنحو غيره فقد تقدم فلا يفيد ووواجبه
بعض الفروض فيه اي في الغسل امور ولو كانت عند ليز ظني خلافا للحنفية حيث خصوا الوجوب
بما كان هو المستند فيه والفرض بما كان من دليل قطعي والمستند ضعيف غير ان الامر بعد نفي
المشاحة في الاصطلاح سهل فمن الامور المذكورة النية التي قد اطلنا الكلام في حقيقتها
كما اشبعنا الاستدلال على اشتراطها وفي بيان ما يعتبر فيها وما لا يعتبر في مبحث الوضوء فعليك
به ويجب كونها مقارنة لابتداء الغسل وجوبا مضيقا ويجوز تقديمها عند غسل الكفين و
المضمضة والاستنشاق لورودها في بيان كيفيته في الاخبار كما في الوضوء وان كان الاحوط
الاستمرار عليها بالفعل الى اول جزء منه لكن يبقى الكلام في امور ينبغي التنبيه عليها فمنها ان الا
كتفاء بالاستدامة الحكمية الى آخر العمل فيما اذا كان موليا بالغسل متوجها اما اذا لم يوالها
تكاد ولا يبعد القول بالتزام تجديدها عندما ناض كما استظهر في كشف اللثام وحكى ا
الذكرى ونهاية الاحكام تمسكا بالاصل في العبادة واستصحاب الشغل وبطلانها دلعدم اعتبارها
فيها والاكتفاء بها في مثل الوضوء والصلوة اما لثبوت العسر والحرج لولاه او لكان التوالي
بعد المجموع في العرف منويا كالافعال المتوالية وليس شيء من ذلك فيما نحن فيه ويحكى التفصيل
بين من ارض عن غسل العضو وتلبس بغيره وبين ما كان بانيا على غسله مهما امكن بحيث لو وقع
في ماء زاحلا وقد سلم ما كتت تصغي لو تنبهت لفساد ذلك فيتعين تجديدها للاول دون
الثاني فليتامل ومنها الاحتياج الى شيء في الوضوء عن القربة لعدم وقوعه من المحدث الا
رافعا الا الطهر بخلافه في الثاني فان من انواعه ما لا يرفع كغسل الجمعة ونحوه ولا يذهب
عليك انه لا بد فيه من نية الاستباحة او دفع الحدث بل يكفي فيه القصد الى نوعه مع القربة
كما يعرف بادنى تامل ثم لو اجتمعت اغسال متعددة ففي الاجتزاء بغسل واحد عن الجميع بحث
ينبغي التنبيه عليه وتفصيله ان الاغسال المذكورة اما ان تكون كلها واجبة او مستحبة او
يجتمع الامران وقضيته اصل الشغل وما ورد من الادلة ان لا يسقط بعضها بفعل البعض
الاخر كما لو كانا صلوة الظهر واجبة وصلوة العصر واجبة فانك لا تجتزئ باحد الاتيان
بهما فكذا ما نحن فيه ودعوى صدق الامتثال بالفعل الواحد اشتباه لانه انما يثبت اذا كانت
الحقيقة واحدة لا حقائق متعددة واجتماعها في اسم الغسل كاجتماع الظهر والعصر
في اسم الصلوة ثم مثل الجنابة المتعددة وان بلغت ما بلغت لو اغتسل لها غسلا واحدا
كان ممتثلا اذ لا معنى لرفع الجنابة مع بقائها كما لا معنى لرفع الحدث في الوضوء من البول دون
الغائط اما لو اراد نفي الحدث الناشئ من الجنابة بغسله ففي قاض بارتفاع ما نشا من

الحيض لما



الحيض كما ان دفع اغتسال بصلوة الظهر غير قاض برفعه من صلوة العصر فالقول بان النجاسة
الحكمية كالنجاسة العينية لا يعقل لكالقول بان حدث الجنابة والحيض كحدث البول والغائط
والقول بان دفع الجنابة اقوى من غيره ان سلم لا يقتضي بسقوط التكليف من ذلك فتامل ثم بعد
وروده النقض وعدم المانع من ذلك عقلا لا يجوز الخروج عن ذلك الاصل وجملة القول ان
المقصود بالغسل اما ان يكون الجنابة وحدها او غيرها او المجموع فان كان الاول فالمشهور
الذي كاد يكون اجماعا انه يجزئ عن غيره بل في جملة من كتب الاصحاب دعوى الاجماع عليه وفي
السرائر بل قيل انه متفق عليه كما فيها وفي غيرها فنسبته الى المشهور والحجة بعد ذلك عبارة
زرارة في الحسن قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة
وعرفة والنحر والذبح والحلق والزيارة واذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاك عنها
غسل واحد ثم قال وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها
او عيدها فالـ في السرائر وهذه الرواية وان كانت مضمرة في الكافي الا ان اسنادها في نسخ
وظهور ان هذا الراوي لا يروي عن غير امام يجعلها في قوة المسندة وهو حسن على انها قد
رويت عن اخر السرائر منتزعة من كتاب محمد بن علي بن محبوب وحريز بن عبد الله عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام وقد تكون من الصحاح المتصلة بالامام مع انها غير منحصرة في الطاهر وهو
جملة من الاخبار ذكر منها جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال اذا اغتسل الجنب
بعد طلوع الفجر اجزأه عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم وصحيح زرارة
قلت لابي جعفر عليه السلام ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا
واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة
التعليل تقييدا للعموم وموثق زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا حاضت المرأة وهي جنب
اجزأها غسل واحد وخبر عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام عن المرأة تحيض وهي جنب هل عليها
غسل الجنابة قال غسل الجنابة والحيض واحد بل في بعضها ما يدل على حرمة الاتيان به ثانيا
كالمروي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام حين سئل عن رجل اصاب من امرأته ثم حاضت قبل ان تغتسل
قال تجعله غسلا واحدا والمروي عن الخشاب حين سئل عن رجل وقع على امرأته فطمثت
بعد ما فرغ اتجعله غسلا واحدا اذا طهرت او تغتسل مرتين قال تجعله غسلا واحدا
عند طهرها ان الخروج عن الاصل بذلك مما لا ينبغي التامل فيه كما لا يبعد القول بذلك
في الاول والثاني فيما اذا كان الجميع واجبا للاطلاق المؤيد بما في المنتهى من نسبة
الواحد منها عن الجميع الى الشيخ واكثر اهل العلم المؤذن بدعوى الاجماع حيث لم يرد

الخلاف بعد ذلك الا عن الحسن والنخعي في ان الحائض والجنب تغتسل غسلين مع ان الا
جتزاء بغسل الجنابة دون غيره يحكم كلام المصنف في الذكرى ودعوى انه اقوى من غيره لعدم ا
فتقاره الى الوضوء دونه مع انه غير واضح القيد فقد يمنع مع احتمال ان الحيض
اقوى للاحتياج الى الطهارتين كلام بعضهم فتامل وكذا في صورة اجتماع الاغسال
المندوبة او المندوبة والواجبة اذا كان المقصود والجميع او خصوص الواجب اما
لو كان القصد الى خصوص المستحب فالاشكال بين من الاطلاق وخصوص ما رواه في
الفقيه ان من جامع في اول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان
يغتسل ويقضي صومه وصلوته الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلوته وصومه
الى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك مع انه قد ذكر في اول الكتاب انه لا يورد
فيه الا ما يحكم بصحته ويعتقد انه حجة ومن الاصل والشك في تناول الاطلاق لمثله
وخلوه من النية المستفاد اشتراطها من الكتاب والسنة ولعل القول بالعدم مطلقا
هو الاقوى وان كان الاقتصار على مورد الرواية لا يخلو من وجه ويبقى الاشكال في امور
عديدة منها ان تلك الاغسال من العبادات وكل عبادة لا بد فيها من قصد الامتثال
فالتداخل فيها عند القصد الى خصوص الجنابة كيف يعقل ويترتب عليه الثواب
ومنها انه كيف يتصور وقوع الواحد من المتباينين ومنها انه لم نقل برفع الاغسل
الا من الجنابة كيف يرتفع معها اذا اقترنت برفع غيرها او يمكن الاعتذار عن الاول
بانها ليست من العبادات ولا يترتب عليها الثواب بل هو مجرد اسقاط كما هو لو
اتفق الغسل سهواً ثم ثبت بعد الخطاب بالاخراج والتطهير او منها ومنع الكبرى
بصرف العبادة على ما يترتب عليها الثواب ولو تفضلا اذ لا مانع من ترتبه على ما لم
يقصد كما في مكارم الاخلاق وما ذكرنا يظهر وجه الاعتذار عن غير المقصود في
الثاني كما يعتذر عن المقصود منه بعدم استحالة تادي احد الوظيفتين بفعل
الاخرى كما يجتزئ بالصوم الواجب في الايام المسنون صومها عن وظيفته وعن الاعتذار
عن الثالث بالتزام رفع الاصغر لتناول ما دل على عدم الوضوء بعد غسل الجنابة
لمثل هذا الفرد وجه كما يمكن الاعتذار بعدمه تمسكا بالاصل من الاستصحاب
والشغل بالمشروط بالطهارة والشك في تناول الاطلاق لمثله وينبغي الاقتصار
على ذلك مخافة التطويل كما ينبغي التامل فيه وفي استخراجها من الامور الفارقة
منه ومن الامور الواجبة في الغسل غسل البدن باجراء الماء على جميع البشرة

تحقيقا



تحقيقا
المسمى الغسل في قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وفي الذكرى ان الاجماع على ذلك
ولا يكفي الامساس من دون الجريان لانه لا يسمى غسلا وخبر اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع
ان عليا ع كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجزأ مثل الدهن الذي يبل
الجسد لا بد من حمله على ما ذكرنا كخبر قول ابي عبد الله ع في خبر الغنوي يجزيك من الغسل والاستنجاء
ما بلت يمينك وقول ابي جعفر ع في خبر زرارة انما يكفيك مثل الدهن وما دل على الاكتفاء
بالثلج اذا بل راسه وجسده على ذلك لحمل الفقهاء الاصل المعتضد بوجوه عديدة واطلاق الاية
ومستفيض الروايات والاجماع المنقول بل في بعض الاخبار ما هو كالصريح في اعتبار ذلك
احدها في صحيح محمد بن مسلم فما جرى عليه الماء فقد طهر وقول ابي جعفر ع في حسنة زرارة الجنب
ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزأه ولعلك لو اعطيت النظر حقه في
تلك الاخبار لاستظهرت منها اعتبار الجريان ايضا كما يشعر به اقتران الغسل مع الاستنجاء
تناول البديهة في اعتباره في غسله ووقوع الحمل المذكور في خبر زرارة بعد قوله ع افض على راسك
ثلث اكف وعن يمينك وعن يسارك حيث انكا القرينة على ارادة المبالغة في قلة الماء ومنه
يظهر ضعف الجمع بالحمل على الضرورة من شدة البرد او عوز الماء كما يظهر للشيخين فتدبر
ومن الامور المعهودة الترتيب بان يبدأ بغسل الراس من دون خلاف بل في الغنية والدلائل
والحدائق ومصابيح العلامة الطباطبائي وغيرها دعوى الاجماع عليه كما هو كالصريح من المعتبر
والمنتهى والذكرى وفي كشف اللثام اجماعا كما في الخلاف والانتصار وكذا مضافا الى الاصل
المعتضد بوجوه عديدة والى ما هو مرتب به مستفاض الاخبار كقول الصادق ع في حسنة زرارة من اغتسل
من جنابة فلم يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل راسه لم يجد بدا من اعادة الغسل وما سيتلى
عليك في مبحث الترتيب الرقبة وما دل على الترتيب في غسل الميت بضميمة ما ورد عن ابي جعفر ع
ان غسل الميت كغسل الجنابة وما ورد عن ابي جعفر ع والصادق والكاظم عليهم السلام من
كون الملقى خروج النطفة عند موته واما صحيح هشام بن سالم ان الصادق ع
اصابه فيما بين مكة والمدينة من جارية له فامرها فغسلت جسدها وتركت راسها وقال
لها اذا اردت ان تركبي فاغسلي راسك ففعلت ذلك فعارضه صحيحه ايضا عن محمد بن مسلم عنه ع
انه قال فاصبت منها فقلت اغسلي راسك وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك
فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك محتملا لكونه عن النجاسة لا للغسل كما عن الشيخ ومن
عنه الحمل على وهم الراوي وغلطه فتدبر ومن الراس الرقبة من غير خلاف يعرف بين
الاصحاب كما في الحدائق بل في صريح المحكي من والد دعوى الاجماع عليه كالا شعر على حكايته

من غيره حيث قال في اخره بعد ان جعله هو المشهور من كلام علمائنا فلا فائدة حينئذ في هذا
الخلاف بعد تصريح الاصحاب بالاتفاق على غسلها مع الراس ثم قال ولنعم ما قال شيخنا في بعض
مؤلفاته ولا ثمرة في هذا الخلاف بعد الاتفاق على عدم الترتيب بينهما ثم ايده بتصريح
بعض محققي المتاخرين بان الراس عند الفقهاء بحق على ما مات وحتى ان راس المغتسل كذلك
وفي الرياض ومن بعض مقاربها لفصل الاجماع عليه ولعله كذلك كما العلامة صرح في الغنية حيث
ادعاه على غسل جميع الراس الى اصل العنق وظاهر الذكرى والمنتهى والمعتبر حيث قال الاول
الترتيب وهو ان يبدء بغسل الراس مع الرقبة نص عليه المفيد والجماعة وقال الثاني يبدء
براسه ثم بجانبه الايمن ثم الايسر وهو مذهب علمائنا خاصة وقريب منه في المعتبر وما
في السرائر وهو ان يقدم غسل راسه ثم ميامن جسده ثم مياسره مضافا الى قول بعض ذلك
والذي يقتضيه اصول مذهبنا وانعقد عليه اجماعنا ان الترتيب في غسل الجنابة واجب
على جميع الصور والاشكال والاحوال الا في حال الارتماس ظاهر في دعوى الاجماع على
ذلك عند التامل ايضا ويشهد له ما في حسنة زرارة ثم صب على راسه ثلاث اكف ثم
صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين وقطعه على قادح بعد اشتهار
العمل وجلالة الراوي واسناده الى الصادق كما عن المعتبر ونحوه وما في خبر زرارة عنه عن سماعة عن
ابي عبد الله ثم ليصب على راسه ثلث مرات ملا كفه ثم يضرب بكفيه ماء على صدره وكف بين
كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كله كما يشعر به قول ابي جعفر في خبر زرارة افض على راسك
ثلث اكف وعن يمينك وعن يسارك انما يكفيك مثل الدهن بل قول احدهما في صحيح محمد
بن مسلم ثم صب على راسك ثلثا ثم صب على سائر جسدك مرتين فاجرى عليه الماء فقد طهر
اشعار به ايضا عند التامل وحينئذ فلا ينبغي الاشكال بوجه من الوجوه وما يحكى من بعض
مشايخ المتاخرين من ان المعروف من كتب اللغة والشرع خروجها عن مسمى الراس وانه
لم يعرف في كلام اهل العصمة ما يتضمن دخولها فيه قد عرفت ما فيه مضافا الى ان
المنسوب الى اهل اللغة ان راس الانسان معروف وذلك لا دلالة فيه بوجه كما لا دلالة
في قول ابي الحسن في صحيح يعقوب ابن يقطين ثم يصب الماء على راسه وعلى وجهه
وعلى جسده كله لكونه من باب التنصيص على غسل الوجه من باب عطف الجزء على الكل والمحكي
عن الاشارة غسل كل من الجانبين من راس العنق محتمل لارادة اصله وقضية الاصل
واطلاق الادلة وكلمات الاصحاب عدم التزام البدءة بالاعلى وحينئذ فيجوز الابتداء
بالرقبة ولو باسفلها وان كان الاحوط الاخذ بالمتعارف ثم يغسل الجانب الايمن من

الجود



البدن من اصل العنق الى تحت القدم ثم الجانب الايسر كذلك من دون خلاف يعبا به في
الغنية والسرائر ومصابيح العلامة الطباطبائي والمحكي من الخلاف وكذا دعوى الاجماع
عليه كما هو ظاهر المنتهى والذكرى والمحكي عن الانتصار وفي المعتبر اجماع فقهائنا وعمل مشايخنا
عليه وفي الذكرى لا قائل بوجوب الترتيب في الراس خاصة فالفرق احداث قول
ثالث ونحوه عن كشف ونهاية الاحكام وفي الذكرى انه قد ثبت في الطهارة الصغرى على
الوجه المخصوص ولا مخالف بوجوب الترتيب في غسل الجنابة فالقول بخلافه
خروج عن الاجماع وفي المصابيح ثبت في غسل الميت بالاجماع والنصوص فيثبت في
الجنابة للاجماع المركب المستفاد من الانتصار والمعتبر انتهى ويمكن عليه مضافا الى ذلك
ما ورد في ترتيب غسل الميت بخصوصها وورد انه كغسل الجنابة وما ورد عن ابي جعفر
والصادق والكاظم من كون العلة في ذلك خروج النطفة عند الموت بل في الاستدلال بها
على ان الترتيب فيه انما هو في غسل الميت حيث في جملة منها ان الميت لم يغسل غسل الجنابة
ومن المعلوم ان ذلك لم يقع الا بعد كونه مشهورا لا ريب فيه كما في الاجوبة فما بعد
انه من غسل الجنابة وانما اطلق عليه غسل الميت تسمية لبعض الافراد باخصه وما ورد
عن النبي انه كان اذا اغتسل بدأ بميامنه وانه كان يحب التيامن في طهوره وان
الغسل البياني لو وقع على غير هذه الهيئة لكان اما بها او رجوعا وكلاهما منزه عنه
فتعين ما نحن فيه فيتاسى به سيما بعد وقوع العمل بالمجمل وضعف التمسك
المتين منجبرا بالاجماعات المذكورة وفتوى المعظم والاصل المقرر بوجوب تحصيل والا
الواجب سيما بعد الشك في تناول الاطلاق وبكل ذلك دل على عدم يعيق اليقين بذلك
فتدبر وتبين ورود الجانب الايمن مقدما في الذكر على الجانب الايسر من دون
ورود العكس فيكون قرينة على الترتيب مضافا الى ما حكي عن جماعة من غلبة
الترتيب في الواو مع احتمال كونها حقيقة فيه سيما في كلامهم والجمع بينه من
من قرينة الاشعار من كون الترتيب فيه اشهر منه في غسل الميت الذي لا نزاع فيه فيهم
فتوى ودليلا ومن هنا يعرف ان ترك التصريح به مع كونه بتلك المثابة من
الشهرة عند الفرقة للتقية لما حكي ان الجمهور مطبق على السقوط وبعضه ما ورد
في تداخل الاغسال القاضي بكونها من سنخ واحد كصحيح زرارة قلت لابي جعفر ميت
مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي
ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة فيبعد حينئذ ما لا يخفى

فقد سقط عن الاعتبار ما اختاره بعض متاخري المتاخرين في الكاشاني وغيره كما لا
لنا مله في المدارك تبعا للحر في المعتبر والمحكي عن الصدوقين من عدم الترتيب فيه صريحا
في الخلاف كالمحكي عن ابن ابي عقيل من عطف الابدان بالواو مع احتمال اتكالهم على ظهور الحكم
فيما بينهم كما هو محتمل الاخبار والمحكي في كتب عن ابن الجنيد مع انه لو سلم ففي الغاية من
الضعف وأشد والعورتان يوزعان على الجنبين مع زيادة شيء في كل من النصفين
من باب المقدمة وفي الذكرى فالاولى غسل الحد المشترك معهما وكذا العورة ولو
غسلهما مع احدهما فالظ الاجزاء لعدم المفصل المحسوس وامتناع ايجاب غسلها
مرتين انتهى وهو كما ترى في غاية الاشكال اذ لا ترجيح لاحد الجنبين على الاخر والتخيير
يحتاج الى دليل كيف والدليل يخالفه كما لا يخفى على من تتبع الاخبار وحكم الاصحاب القربي
في الاصح وعدم المفصل المحسوس لا يصلح مستندا بعد التمكن من ادخاله بادخال شيء معه
من باب المقدمة ولهذا فالاحوط ما ذكرناه وان كان الغسل مع الجنبين اولى ولا يجب الابتداء
في كل منهما بالاعلى كما ينسب الى ظاهر عبارات بعض تمسكا بالاصل والاطلاق وقول الصادق في صحيح
بن سنان اغتسل ابي من الجنابة فقيل له قد بقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء فقال
له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده وفي خبر ان رسول الله اغتسل
من جنابة فاذا لمعة من جسده لم يصبها ماء فاخذ من بلل شعره فمسح ذلك الموضع
ثم صلى بالناس وظهورهما في الترتيب غير خفي كما لعلهما تركا ذلك عمدا لبيان الحكم فلا يقدح
فيهما ما لعله يظهر من منافاتهما للعصمة القاضية بنفي الغفلة والنسيان والقول
باستحبابه بل استحباب غسل الاعلى فالاعلى كما استظهره في الذكرى مستدلا عليه
بانه اقرب الى التحفظ من النسيان وان الظ من فعل صاحب الشرع فعل ذلك الاخرى
من قوله في حسن زرارة ثم صب على راسه ثلث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى
منكبه الايسر مرتين اشعار بذلك كما في خبر صحيح محمد بن مسلم فما كان ما يجب وما
يجب في الغسل تخليل كل ما يمنع من وصول الماء الى نفس البشرة من دملج او خاتم
او سوار او شعر وان كان كثيفا من دون خلاف تمسكا بكلا دليلي غسل جميع
البشرة من اية او رواية او اجماع القاضي بوجوب ازالة كلما يتوقف غسلها
عليه وما دل على وجوب مبالغة النساء في الغسل وخصوص صحيح علي بن جعفر
عن اخيه موسى عن المراة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري
الماء تحته ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء

تحته



تحته او تنزعه وصحيح الحسن بن ابي العلى سألت ابا عبد الله عن الخاتم اذا
اغتسلت قال حوله من مكانه وفي الخبر عن رسول الله من تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا
البشرة وصحيح حجر بن زائدة عن ابي عبد الله من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار
وما في الفقه الرضوي وميز شعرك بانا ملك عند غسل الجنابة فانه نروي عن رسول
الله ان تحت كل شعرة جنابة فبلغ الماء تحتها في اصول الشعر كلها وخلل اذنيك باصبعك
وانظر ان لا تبقى شعرة من راسك ولحيتك الا وتدخل تحتها الماء ومعه فلا يجزي غسل
الشعر كما يجزي في الوضوء غسل اللحية الكثيفة والمسح على الشعر المختص بمقدم الراس
والفارق الاجماع المحصل على الظاهر وصريح المحكي في غير واحد من كتب الاصحاب وما
سمعته من الاخبار واطلاق ما علق الحكم فيه على الجسد وهو غير صادق على الشعر
نحو بخلاف الوجه في الوضوء لانتقال اسمه الى اللحية كصدق مسح الراس فيه مع
الشعر بل هو الغالب في غير الاصلع مضافا الى ما تقدم من الادلة فيه على الاجتزاء بذلك
وما ورد عن ابي جعفر كما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه مخصوص بالوضوء
كما ان الوارد في حصر الجنابة بالظاهر مخصوص بالجسد دون ما عليه من شعر ونحوه
واما ما ورد من عدم اللمس بالاعادة على من نسي تحويل الخاتم حتى قام في الصلوة فهو
شذوذه وارساله محتمل للحمل على ما لا يمنع من وصول الماء او الشك في وصوله بعد
الفراغ فانه لا يلتفت الا التفاته اليه سيما بعد التلبس بالمشروط بكمل ما ورد في عدم
الالتفات الى ما يبقى بعد الغسل من اثر الخلوق والطيب وغيره على ذلك مع احتمال الحمل
على بقاء اللون او الرائحة كما في صحيح ابراهيم ابن محمود عن مولانا الرضا او خصوص
اللون كالمكاتبة وصريح المروي عن السكوني عن مولانا الصادق عن ابائه عليهم السلام وان كان ينبغي
صفرة الطيب على اجسادهن بعد ان يقبلن كان ما ضرا الذي في الميل الى عدم الباس
ببقاء شيء يسير لا يخل عرفا بغسل الجميع مطلقا او في حال النسيان كما وقع للمحقق
استنادا الى تلك الظواهر قد عرفت ما فيه وما لعله يتنبه اليه من صدق غسل
الجميع على ذلك ممنوع اذا اراد الحقيقة وان اراد انه من باب التسامح العرفي
فجاز لا يعدل اليه الا بالقرينة وهي مفقودة فتدبر ولو تعذر التخليل
والازالة مثل الجبائر التي لا يمكن فيها ذلك تعين المسح عليها كما تقدم في
في الطهارة الصغرى وفي المنتهى يعدل عند الاكثر اجتزاء بالمسح عليها
عن الغسل الى منعه حملا ثانيا اجمع فاذ لا فرق في المسح عليها بين الطهارة الكبرى

والصغرى وهو قول عامة العلماء لان الغسل يلحق بشرطنا فيهما انتهى وهو يجي
مضافا الى وروده في الوضوء بناء على انه على طريق المثال كما يشعر به ذيل ما ستسمعه
في المروي عن العياشي وحديث عبد الاعلى الوارد في الوضوء حين سأله عن المرارة
يجعلها على ظفره فقال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله ما جعل عليكم في الدين
من حرج امسح عليه وخصوص الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج سئل ابا الحسن
الرضا عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء
وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة فقال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما
ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا
ينزع الجبائر ويعبث بجراحته والمروي عن العياشي في تفسيره باسناده عن
امير المؤمنين عليه السلام قال سئلت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجبائر تكون على الكسير كيف يتوضأ
صاحبها وكيف يغتسل اذا اجنب قال يجزيه المسح عليها بالماء في الجنابة و
الوضوء قلت فان كان في برد يخاف على نفسه اذا افرغ الماء على جسده فقرأ
رسول الله صلى الله عليه وآله ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما وهذا الخبر كما يصلح
دليلا يصلح شاهدا للدلالة الاولى كما يعضده ما ورد في الوضوء بضميمة الا
جماع المركب على عدم الفرق وما يستفاد من بعضها ان ما فيه جرح يتيمم
واحد ويؤيده ان الطهارة بالماء اقوى منها بالتراب وعدم الانتقال اليها بتعذر
غسل بعضها يقتضي في الاكبر اولى من عدمه بتعذر بعض ما يقتضي في الاصغر كما
يعرف بالتامل واما ما ورد من الاخبار الموجبة للتيمم على من به القروح والجروح
محمول على ما تضرر بمجرد الغسل وان لم يصب محل الجرح والقرح كما يرشد
اليه اقترانها بمن يخاف على نفسه من البرد في صحيح داود بن سرحان عن ابي
عبد الله عليه السلام واحتمال الجمع بالتخيير بين الامرين لا يخلو من وجه كما ان الجمع
بينهما هو الاحوط والانتقال الى التيمم فيما خرج عن مورد النص كما في العضو
المريض هو الاقوى بناء لما اختاره بعض المتاخرين وحكاه عن المعتبر تمسكا
بعموم قوله تعالى وان كنتم مرضى الى قوله فتيمموا وبقية الاحكام في
الجبيرة تعرف مما مر في الوضوء فليلحظ به ويستحب للجنب امور منها الاستبراء
كما هو المعروف بين المتأخرين والمحكي عليه شهرتهم لما عن الجزم
الانتقال من ان البول عقيب الجنابة او شك تردد بقية الماء في بدنه فيؤدي

الماء المني



الماء المني للدواء له وحفظا للطهارة بعد خروج المشتبه ودفعا للشبهة عند قطع
المريض لو خرج في اثنائها وحملا لما يوهم الوجوب الشرعي على ذلك وليس بواجب
على الاظهر تمسكا بالاصل المؤيد بخلو كثير من الاخبار البيانية المتضمنة لكثير من الواجبات
والمستحبات عنه وما يشعر به ترك الاستفصال في كل ما ورد باعادة الغسل بعد خروج المشتبه
على من تركه ومقطوع احمد بن هلال سألته عن رجل اغتسل قبل ان يبول فكتب ان الغسل
بعد البول الا ان يكون ناسيا فمع كونه مقطوعا ومكاتبة وخطا لقا لكما دل على صحة
الغسل قبل خروج المشتبه كما ستعرف غير صريح في الانكار كما يعرف بالتامل فيه
انه لو كان واجبا لكان وجوبه اما لنفسه او لغيره والتالي بقسميه باطل فالمقدم
مثله اما الملازمة فظاهرة واما بطلان الاول من شقي الترديد فمن كونه لا دليل
عليه لم نجد من صرح به بل ربما يدعي التصريح بخلافه ان لم يدع الاتفاق عليه واما
بطلان الثاني فلانه ان كان لترتب فساد الغسل بدونه فبطلانه واضح لما
ستقف عليه من الادلة على صحته قبل خروج المشتبه وان كان لحفظ الغسل
من عروض المفسد فذلك اوضح لانه لا تجب المقدمة الا بعد وجوب ذيها ومن المعلوم
عدم وجوب حفظ الغسل مطلقا وان كان لحفظ الصلوة فمن كونه غير موقوف عليه
وغير متصور قبل دخول الوقت فيما له لا يزيد على بقية الاحداث المحتمل عروضها
بعد التلبس بالفريضة او قبلها ومن هنا يعلم فساد ما لو قيل انه لحفظ البدن
والثياب من النجاسة فالقول بالوجوب كما صرح به في المبسوط والاستبصار ونسبه
في الذكرى وجامع المقاصد الى المعظم كما في الغنية ان عليه الاجماع ان لم يحمل على
ما يرتفع معه الخلاف من كونه شرطا في استمرار الصحة وان خروج المشتبه بعد ذلك
كما يرشد اليه ما في الاستبصار من العنوان بوجوبه وسره ما دل على انتقاض
الغسل بخروج المشتبه عند عدم سبقه في الغاية من الضعف وصحيح احمد بن
محمد سئل ابا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك
وتبول ان قدرت على البول وان كان مقبل الا انه بعد اشتماله على غسل اليدين
غير صريح في المراد فالحمل على الاستحباب كما للازم كما يشعر به قوله عليه السلام ان قدرت
على البول عند التامل وهو يختص بالبول كما لعله هو المفهوم من الاخبار او
يحصل بغيره عند تعذره او مطلقا ظاهر المعتبر والقواعد وكرى وغيرهم
كما نسب الى المشهور قيام المسح المتقدم في استبراء البول كما على مذهبه مقامه

عند تعذره كما عن الوسيلة ان لم يتيسر البول فالاجتهاد واطلق كما نقل عن القاضي
ولعلهما يريدان ما اراد الجماعة وظاهر المبسوط التخيير بين البول ومطلق الاجتهاد
كما ان ظاهر الغنية وجوب الجمع بين البول وبينه كما نسب الى ظاهر الجمع وفي كشف
اللثام وفي الغنية الاستبراء بالبول او الاجتهاد فيه انتهى وعلى نسخته يكون موافقا
للمبسوط والاقرب الثاني جمعا بين ما دل على وجوب الاعادة بخروج المشتبه على من لم
يبل وبين ما دل على عدم الالتفات الى ما يخرج بعد الغسل قبل البول بحمل الاول
على المتمكن والثاني على من تعذر عليه البول واجتهد ويؤيده موافقة المشهور
كما يرشد اليه الاستبراء من البول والاعتبار سيما بعد التسامح في مثله دعوى
الجمع وان كان يصلح شاهدا لاطلاق الوسيلة الا انه بعيد بمخالفته الاعتبار
وعدم القطع بوجود القائل به صريحا وما في المبسوط لم نعثر على مستنده كما لم نعثر
على مستند ما في الغنية والمحكي عن الجمع بل في الاخبار ما يرده كظاهر الاتفاق
على الاجتزاء بمجرده وفي كشف اللثام ولعله لا خلاف فيه وينطبق عليه اجماع
الغنية على تقديرها العطف باو كما في نسخة كاشف اللثام ومع ذلك مستحيل(?) كما
يكون على وجه مستند الوسيلة وعلى اخر مؤيد للمشهور ومن هنا يعرف ضعف
التمسك به على الوجوب كما يعرف بادنى تامل والقول بالاقتصار على البول
كما ينسب الى ظاهر الهداية لا وجه له لما اشرنا اليه واختصاص الحكم المزبور
بالرجل كما صرح به المبسوط وعند جامع المقاصد وغيرها والمحكي عن الجمل
والعقود والمصباح ومختصره والوسيلة والاصباح والجامع للاصل المعتضد
بحكي المشهور والاعتبار اذ لا ثمرة فيه لاختلاف المخرجين ومما يشعر(?)
به اختصاص اكثر المعتبرة فيه بل صحيح سليمان ابن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن جنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت
فالمرأة يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق فيما بينهما قال
لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل كما لا صريح في عدم الالتفات الى ما
يخرج منها وان لم تستبرئ وذلك كما لا صريح في عدمه لابتناء الحكم على التفرقة
بين الحالين ويقتضيه عدم القول بالفصل بين الجنابة بالانزال والجماع
على ما في بعض كتب المعاصرين صريح بتمام المطلوب خلاف النهاية والمحكي عن ابن الجنيد(?)
حيث عمماه والاستناد الى كونه ربما يؤثر خروج البول في خروج ما تخلف

وان تعار



وان تعارض المخرجان لا يصلح مستندا لهم بل الاستناد الى عموم النبوي وما بحكمه اي صحيح(?)
في خصوص المسألة وعموم قول ابي جعفر عليه السلام من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم
يجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله
ولكن عليه الوضوء ولا ريب انه احوط واحوط منه ان تضيف اليه الاستبراء مرضا(?)
واختصاصه بالمنزل كما عن الهداية في عبيه(?) والذكرى وجامع المقاصد وغيرها ولعله
هو الظاهر من الغنية حيث قال يخرج ما في مجرى المني منه دون كلامه علة بخروجك(?)
كما لعله المشهور للاصل وعدم وجود سببه وظاهر الاجماع في الغنية مضافا الى
انه المفهوم من سياق الاخبار سيما الصحيح المتقدم وقوله في المنسوب الى مولانا
الرضا عليه السلام فاجتهدها ان تبول حتى يخرج فضلة المني من احليلك والاحتياط غير خفي
ومنها المضمضة والاستنشاق وفاقا للمعظم بل في المنتهى والمدارك ان عليه
الاجماع كما في ظاهر المعتبر والمحكي عن نهاية الاحكام والسرائر لنفي الخلاف في الاول
ونسبه البناء دون العامة في الاولين والمستند بعد ذلك ما ورد من الاخبار كصحيح زرارة
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تبدأ بغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك
وتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك
الحديث وما دل على نفي المضمضة والاستنشاق محمول على عدم الوجوب الذي
ينسب الى كثير من العامة جمعا بين الاخبار كما يشهد به الوضوء الاتي والمحكي عن المقنع
والكافي من عدم ذكره لا يدل على نفي الاستحباب ومقتضى الاطلاق الاكتفاء بواحدة
من كل منهما وان كان الفضل(?) باستحباب التثليث كما في الذكرى والمحكي عن جملة من كتب الاصحاب(?)
بل قيل انه المشهور كما عن السرائر نفي الخلاف عنه المؤذن بدعوى الاجماع لا بخبر في
نوع ويشهد له كما يشهد بجواز الاقتصار قولهم في الوضوء وقد نوى ان
يستنشق ثلثا ودون مرة مرة يجزيه وقال الافضل الثلثة وان لم يفعل فغسله
تام وما يظهر من كونه انما شرع للتنظيف فزيادته اوله مضافا الى التسامح في
ادلته مثله وكيفيتهما كما مر في الوضوء وامام الغسل بعد غسل اليدين المحكي على
كونهما منها على ما في المعتبر وغيره مضافا الى المستفيضة كصحيح زرارة المتقدم
وصحيح ابي بصير سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تصب على يديك الماء
فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق وتصب
الماء على راسك ثلث مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء وقول احدهما عليهما السلام

في صحيح محمد بن مسلم تبدء بكفيك فتغسلهما وقول ابي عبد الله عم في موثق سماعة اذا اصاب
الرجل جنابة فاراد الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق او الى نصف الذراع
ويستفاد من اكثر الاخبار الاقتصار على استحباب غسلهما من الزندين كما في المنتهى
وفي المدارك والمشهور استحباب كون الغسل من الزندين والاولى غسلهما من المرفقين
كما تضمنته صحيحة يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عم انتهى وفي صحيح ابن ابي نصر
عنه عم تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك كما في المروي عن قرب الاسناد عنه
عن الرضا عم اغسل يدك اليمنى من المرفق الى اصابعك وفي بعض الاخبار فليغسل
يديه فليغسلهما كما في المروي عن الخصال عن علي عم وفي بعضها الى نصف الذراع كما يستفاد
من موثق سماعة ومرسل ابراهيم ابن هشام عن يونس عنهم عم وفي بعضها الاكتفاء
بغسل اليمنى من المرفق الى الاصابع كما تضمنه المروي عن قرب الاسناد وصحيح ابن ابي
نصر على تقدير السهو في تثنية المرفقين وفي بعضها الاكتفاء بغسل الكف اليمنى
كما تضمنه قول ابا عبد الله عم في صحيح حكم ابن حكيم افض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها
وطريق الجمع هو الحمل على بعضها وان اختلفت مراتب الاستحباب فيها فالقول بان
الغسل من المرفقين هو الاكمل لا يخلو من قوة مضافا الى كونه في التنظيف ابلغ من غيره
فتدبر وتجزي المرة الواحدة لاطلاق اكثر المعتبرة كما هو المفهوم من الاكثر وان
كان الغسل ثلثا هو الافضل لقول ابي عبد الله عم في صحيح الحلبي واحدة من حدث
البول وثنتان من الغائط وثلث من الجنابة ثلثا وقول ابي جعفر عم في خبر حريز عن النبي
مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلثا وقوله في الفقه الرضوي
وتغسل يدك الى المفصل ثلثا قبل ان تدخلهما الاناء وتسمي بذكر الله قبل ادخال
يدك الى الاناء ومنه تصب الماء على راسك ثلث اكف وعلى جانبك الايمن مثل
ذلك وعلى جانبك الايسر مثل ذلك ويقتضيه اجماع المعتبر حيث قال وغسل
اليدين ثلثا وهو اجماع الاصحاب كما يظهر من المنتهى حيث قال عندنا مضافا
الى الاعتبار واعتماد حمل المطلق على المقيد لا يخلو من وجه الا ان القول بانه
مستحب في مستحب هو الاوجه كما يرشد اليه اختلاف الاخبار الذي هو اكبر قرينة
على الاستحباب عندنا مضافا الى التسامح في ادلته مثله وهل هو لدفع
النجاسة المتوهمة كما يرشد اليه قوله في مقطوعة رمانة قلت كيف يغتسل الجنب
فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدء بفرجه فانقاه بثلث غرف

ثم صب

ثم صب على راسه ثلث اكف ونحو قوله تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل
يدك فتغسل فرجك حيث علق الغمس في الاول على عدم اصابته شيء ورتب الادخال على
الصب في الثاني مضافا الى قول الصادق عم فيمن استيقظ من نومه لانه لا يدري حيث باتت
يده فيغسلهما وظاهر ان الحكم فيهما واحد فلا يستحب الا في القليل وصورة عدم العلم
بالطهارة ولا يحتاج الى النية ام تعبد محض فيشترط بالنية ويعم الجميع وجهان اقوى
الثاني كما يستفاد من موثق سماعة وغيرها ويتوجه ما دل على الغسل من المرفقين
لعدم مدخليته في الاغتراف من الاناء مضافا الى ما تقدم من الاجماع في المعتبر و
من المنتهى حيث جعل الاول السنة والثاني المستحب وظهورها في التعبد مع عدم
المقطوع به لا للتنظيف اذ غايته عدم الاتيان بالمستحب وذلك لا ينافي اصل استحبابه
كما لا ينافي عدم الاتيان بالمضمضة والاستنشاق فيه ذلك فيهما مع انه قد سبق
الجواز ادخال اليد في الماء القليل اذا لم تكن قذرة والمنع من الادخال اذا كانت
لانفعاله بالنجاسة الفاضح بفساد الغسل كما يعرف بالتامل ورفع توهم النجاسة
المستفاد من الثاني ونحوه غير قاض بنفي التعبد حيث لاحتمال كونه حكمة لشرعيته و
عدم اطرادها في جميع الافراد وينجبر الجواب من الاخير بما فيه من شائبة القياس
المقطوع بعدم جوازه في الشريعة وظهور سياق اكثر الاخبار في التعليل
بعرضه يجوز الغالب مع عدم منافاتها لما دل على الاطلاق فتامل جيدا ومنها الموالاة
بين الاعضاء بحيث كلما فرغ من عضو تلبس بالاخر بل في اجزاء العضو الواحد لما
فيه من المسارعة الى الخير والتحفظ من طريان المفسد القاضي ببطلان العمل المنهي عنه
ويشعر به اخبار تجديد الوضوء وما ورد في مطلق الطهارة كقول ابي عبد الله عم في
مرسل سعدان عن بعض اصحابه الطهر على الطهر عشر حسنات وربما يستفاد من
من بعض ما ورد في موالاة الوضوء كما انه يستفاد من التاسي لا قيل انه المعلوم من
صاحب الشرع وذريته عليهم السلام فتدبر وليست بواجبة عندنا كما في الذكرى بل في
جامعه دعوى الاجماع عليه مضافا الى الاصل المستفاد من الاطلاق وما تقدم
في قصة ام اسمعيل وحسنة ابراهيم ابن عمر اليماني عن ابي عبد الله عم قال ان عليا عم
لم ير باسا ان يغسل الجنب راسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلوة وما
يقال من ان الامر بالمركب يقتضي الاتيان باجزائه متتابعة من دون تفريق لئلا
يخرج عن كونه امرا واحدا بالنظر الى العرف ان سلم لا يقتضي منع ما لم تمح معه الصورة

وذلك اخص من المدعى من ان الاجزاء قد وردت مفصلة في الاخبار فيؤخذ بالاطلاق
ومنه يعرف الجواب عما لعله يقال ان الاصل وجوب الاتيان بكل ما يحتمل ان له مدخلا في المقصود
في المأمور ان ما شك في شرطيته فهو شرط سيما في العبادة المجملة فالحكم بعدم الوجوب
وانا ادى الى محو الصورة ما لا ينبغي التأمل فيه نعم قد يجب بامر خارجي كضيق وقت ونحوه
به او نذر مع انه على تقديرهما لو خالف غير مضر بصحة الغسل مع الاثم فتأمل ولعله ومنها
نقض المرأة الضفائر جمع ضفيرة وهي العقيصة المجدولة من الشعر لما دل على المبالغة
في الغسل وما ورد من الامر بان تروي رأسها من الماء كما يشعر به ما ورد في تثليث الغسل
والغسل بصاع ويرشد اليه ما تقدم في وجوب تخليل ما يمنع وصول الماء الى البشرة
بعضا فيه من الاستظهار المتوقف عليه غير انما لا تعتنى لها ومما ذكرنا يظهر عدم
الفرق بين عقيصة الرجل والمرأة ولعله انما خصها لكونها ذات الضفائر غالبا
وفي الوضوء لانها مورد النص ولعله اراد ما ذكرنا او ما ورد في الحائض من انها
تنقض المشط نقضا كما يظهر استحباب الدلك باليدين وتخليل ما يصل اليه الماء بدونه
كالشعر الخفيف ومعاطف الاذان والابطين والسرة ويمكن البطن في السمين وما تحت
ثدي المرأة كما ذكره المصنف في التذكرة لما فيه من المبالغة والاستظهار وما ورد من
النهي عن نقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة محمول على ما اذا كان وصول الماء
على مجرد الجواز كما هو مع الاصل والاخبار دليل على عدم الوجوب وان لم يجمعهما الا
بل في المعتبر نسبته الى مذهب الاصحاب كما في الذكرى ولا يجب غسل الشعر اذا وصل الماء الى اصوله
كما قاله الاصحاب وفي المنتهى لا نعرف خلافا الا ما روي عن عبد الله ابن عمر ثم ذكر
حكاية حل الشعر اذا كان مشدودا عن المفيد ثم قال ويريد اذا لم يصل الماء اليه
الا بحله كذا ذكره الشيخ وفي كشف اللثام لا يعرف خلافا وهو كذلك الا ما نسب
الى بعض متأخري المتأخرين ولا ريب انه احوط سيما في شعر الجلد الخفيف جدا
من صدق البدن عليه عرفا ونحو قوله ع في صحيح حجر ابن زائدة من ترك شعرة من
الجنابة متعمدا فهو في النار وان كان حمله على قصدها من الجسم او على تخليلها
مع منعها الوصول الى البشرة هو الاقوى ومن هنا لك وجوب الدلك وقال
عندنا للاطلاق النصوص وقول الصادق ع لزرارة في الصحيح لو ان رجلا اجنب
وارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده وقول
النبي ص لام سلمة انما يكفيك ان تحثي على رأسك الماء ثلث حثيات ثم تفيضي
عليك الماء

عليك الماء فتطهرين مضافا الى نفي الخلاف وغيره من دعوى الاجماع على عدم التزام ابي علي
اليد في غسل الجنابة نعم في المنتهى نسبة استحبابه الى اهل البيت ع كما في المعتبر نسبته الى الفقهاء
وظاهرها الاجماع عليه ولعله كذلك وظاهر الجميع عدم ورود نص بالخصوص وفي
الفقه الرضوي بعد ان بين نصف الغسل ثم تمسح سائر بدنك بيديك ومنها تثليث الغسل
في كل عضو كما نسبه في الذكرى الى جماعة من الاصحاب لما فيه من الاسباغ والمبالغة والاستظهار
المتوقف عليه براءة الذمة غالبا ويشعر به ما دل على الاستحباب بصاع وما ورد
تثليث الكف مضافا الى التسامح في ادلة مثله وذكر المحقق عدم منافاة الامكان الجمع
بتاكد الاستحباب وعن ابن الجنيد الحكم بغسل الرأس ثلثا والاجتزاء بالدهن ثلث غرفات
للمرتمس بتخليل شعره وتمسح سائر جسده بيده في البدن ثم قال والاختيار اثبات ذلك مع
امكان الماء وعنه ايضا استحباب ثلث غوصات للمرتمس بتخليل شعره ويمسح سائر جسده بيده
عقيب كل عضو كما في الذكرى ولا بأس به لما فيه من صورة التكرار ثلثا حقيقة وان كان الا
يأتي على ذلك وهو كما ترى والاحتياط خلافه ومنها فعله اي الغسل بصاع من دون
خلاف بل في المدارك والحدائق ان عليه اجماع علمائنا واكثر العامة كما في المفاتيح ان عليه
الاجماع وفي المنتهى دعوى الاجماع على استحباب الصاع فاذا كما في المعتبر نفي الخلاف
عنه مضافا الى ما ورد من الاخبار كصحيح زرارة عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص
يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال والمعروف
بينهم كما حكى عليه الشهرة بل في الاجماع في المفاتيح انه اربعة امداد وكل مد رطلان
عراقية وستة مكية وفي المنتهى نسبة كون الصاع وربع بالعراق رطل ونصف
بالمدني الى علمائنا للصحيح فيكون الصاع تسعة ارطال عراقية وستة مدنية وفي
المنتهى نسبة كون الصاع اربعة امداد والمد رطلين وربعا بوزن بغداد الى اصحابنا
ثم حكى بعد ذلك اجماع الفرقة عن الخلاف على كون الصاع تسعة والمد رطلين وربعا
وعن الفقيه ان الصاع خمسة امداد لقول الكاظم ع وفي خبر سليمان وصاع النبي ص
خمسة امداد ومضمر سماعة اغتسل رسول الله ص بصاع وتوضأ بمد وكان الصاع
على عهده خمسة امداد وكان المد قدر رطل وثلث اواق وفي كشف اللثام ويجوز ان
يكون المراد ان الصاع الذي كان رسول الله ص يغتسل به مع زوجته خمسة امداد
كما نطقت به الاخبار وفي الذكرى وما دل ابن نطاق يجزي من الغسل صاع وهو خمسة ارطال
وبعض اصحابنا ينقل ستة ارطال برطل الكوفة والوضوء مد من ماء والمد رطل ونصف

قالوا والطامث تغتسل بتسعة ارطال وهذا خلاف المشهور في تقدير الصاع والاقرب
ان الواجب مسمى الغسل انتهى وفيه مخالفة اخرى لما هو المقطوع به من اجزاء ما دونه خلافا
لابي حنيفة حيث وجبه وقوله عليه السلام في صحيح الفضلاء ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع
محمول على سنة الاسباغ وتمام الكلام في معرفة قدر الصاع سيأتي في كتاب الزكوة بعون
الله وتوفيقه كما قد يتحصل منه بقي الكلام في ان الحكم المذكور هل يقتصر عليه لم يتجاوز
الى ما زاد عنه صريح الروضة وظاهر غير الاول كما ان صريح المعتبر والمنتهى والمحكي في
كتب الشيخ وجماعة الثاني ولعله هو الاقوى تمسكا بما سمعته من الاجماع وما يشعر به
جملة من الاخبار كالوارد في المبالغة والاجزاء مع الجريان وابتلال اليد والاطلاق تكرار
الاكف ثلثا مع ما فيه من الاسباغ والاستظهار وموافقة الاعتبار وانما الغالب بعدم
تحصيل هذه الفضيلة الا بما زاد عنه فتدبر وما في المرسل وسيأتي اقوام من بعدي يستقلون
ذلك فاولئك على خلاف سنتي محمول على ما اذا كان مؤديا الى السرف او الى الوسواس المنهي
عنهما والظاهر ان غسل الرجلين منه كما في المدارك والمنتهى مع زيادة غسل الرجلين في الثاني
وفي الروضة جعل سنته الذي من جملة تثليثه ولا باس به كما هو المستفاد من صحيح الفضلاء
وغيره ويقتضيه اطلاق الاصحاب ولو وجد المغتسل من الجنابة بالانزال بللا مشتبها بعد
الاستبراء بالبول لم يلتفت بل حكم بصحة طهارته من دون خلاف بل في كشف اللثام
كالمحكي من الخلاف من دعوى الاجماع عليه مضافا الى الاصل والمستفيضة كصحيح محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن الرجل يخرج من احليله بعدما اغتسل شيء قال يغتسل
ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال
ابو جعفر عليه السلام من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم وجد بللا فقد انتقض غسله وان
كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع
شيئا وحسن الحلبي عنه عليه السلام سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل
قال ان كان بال قبل الغسل فلا يعيد الغسل وموثق سماعة سألته عن الرجل يجنب
ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا بعدما يغتسل قال يعيد الغسل وان كان بال
قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي وفي قيام الاجتهاد مقام
البول اذا فقده اشكال ولا يبعد القول به كما ينسب الى ظاهرهم للاصل ونفي
الحرج لولاه ونحو خبر عبد الله بن هلال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجامع اهله
ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل قال لا شيء عليه ان ذلك مما

وضعه الله عنه



وضعه الله عنه وخبر زيد الشحام عنه عليه السلام عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم راى شيئا
قال لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي رأى شيئا وعن الصدوق وفي حديث آخر ان كان
قد رأى بللا ولم يكن قد بال فليتوضأ ولا يغتسل انما ذلك من الحبائل بالحمل على من لم يتمكن
من البول واجتهد جمعا بين الاخبار كما يشهد به خبر جميل بن دراج سألته عن الرجل تصيبه
الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا ايغتسل ايضا قال لا قد تعصرت ونزل
من الحبائل وقوله في الفقه الرضوي فاذا اردت الغسل من الجنابة فاجتهد ان
تبول حتى تخرج فضلة المني في احليلك وان جهدت ولم تقدر على البول فلا شيء عليك
وظاهر المصنف في الذكرى وثاني المحققين في جامع المقاصد الاجماع عليه حيث نسباه
الى الاصحاب ويؤيده اجماع الغنية على بعض الوجوه كما يؤيده الاعتبار الا انه بعد الاغماض
عن سند الاخبار غير صريحة في الاتحاد فالاحتياط باعادة الغسل بعد خروج المشتبه في
مثله كما لا لازم سيما بعد حكاية اجماع الخلاف المعتضد باطلاق اكثر المعتبرة واصل
التخلف في المني لجريه فيما لم يبل والقول بالاجزاء بالاجتهاد وان تمكن من البول كما عن بعض
من المبسوط ضعيف كالقول بعدم الاجزاء بالبول الا مع الاجتهاد كما ينسب الى ظاهر
الجمل وبعض من نسخة الغنية التي بيدي ولو وقع بدونه اي بدون تقدم الاستبراء
باحد الامرين البول والاجتهاد فلا ريب انه يغتسل عند خروج المشتبه المزبور من دون
الخلاف بل عن جماعة دعوى الاجماع عليه والقول بعدم الاعادة على من اجتهد بالبول فلم يتأت
له ان بقي على ظاهره في الغاية من الضعف كاعتماد الشيخ في الاستبصار والمحكي عنه
في ... من عدم الاعادة على الناسي مطلقا كما في خبر جميل ومضمر ابن هلال المتقدمين لمخالفتهما
المستفيضة المعتضدة بالاجماعات المزبورة والاعتبار ولو بال ثم اغتسل ثم خرج المشتبه
المزبور لم تنتقض طهارته من دون خلاف بل في جامع المقاصد دعوى الاجماع عليه الا
نقضا بالمقتضي ودلالة المعتبرة والاعتبار ولو بال ثم جهد قبل الاستبراء منه وجب
الوضوء خاصة وتقدم فلا نعيده ... في صورة الاشتباه بالخارج اما الموضع منيا
او بولا تحقق كلا حكمه باجماع كما يستفاد من كل ما دل على وجوب الطهارة من آية او رواية
او اجماع او ضرورة عندهما ولو علم ان الخارج ليس من اقسام النواقض كالدود
وشبهه فان علم عدم مصاحبته شيئا منها فالحكم ظاهر كما لو علم بخروج المشتبه مصاحبا
لها وفي الاحتمال بالمصاحبة اشكال ولا يبعد القول بعدم الاعتداد به لظهور الادلة
كلام الاصحاب فيمن احرز الموضوع وشك في الصفة واشكال منه عالي

تردد الخارج بين البلل المشتبه والدود ونحوه اما لو تردد الخارج بين البول والمني فلا
بد من الجمع بين الطهارتين للقطع بالانتقاض المتوقف على يقين الرفع المتوقف على
الجمع بينهما واحتمال جريان حكم المشتبه في مثل هذه الصورة فيحكم بانه مني فيما لو لم يبل
وقد استبرئ من بول التابع او بول فيما لو بال ولم يستبرئ منه في الغاية من البعد كاحتمال
التخيير بين الطهارتين لقضائه بجواز بقاء احدهما بعد او الاقتصار على الاكبر لما
يتخيل من دخول الاصغر معه او على خصوص الاصغر للتساقط من تنافي الاصلين
فيناول قوله تعالى واذا قمتم الى الصلوة الاية فعليك بالتامل فان الضبط يأتي مما ....
من الاقتصار والصلوة وجميع الاعمال المتوقفة على الطهارة السابقة على خروج البلل
المتردد صحيحة من دون خلاف الا ما ينقل من بعض الكتب ويؤيده صحيح محمد بن مسلم
سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة
الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله وهما مع الشذوذ واعراض المعظم
وجميع لبنا القائل محتملان للارادة ما وقعت بعد خروج المشتبه المسبوق بعد الاستبراء
من الحدثين او من احدهما واحتمال ان خروج المشتبه كاشف عن فساد الغسل لكون المني
قد بان بخروجه لا في مقره كما يحب تخيله الى بعض العامة في الغاية من الضعف
اذ المعتبر بروزه وانتقال المني من محله الاصلي غير موجب للغسل عندنا كما في جامع
المقاصد ومن هنا يعرف حكم ما لو امسك الحدث بعد ان احس بخروجه فصلى
ثم اطلقه بعد ذلك ويسقط الترتيب مطر بين الاعضاء الثلثة بالارتماس
وشمول الماء لجميع البدن بالانغماس فيه دفعة واحدة من دون خلاف بين المتا ...
كما في بعض كتبهم نقيبه مط بل في المدارك والمفاتيح والرياض والمحكي من السرائر
دعوى الاجماع عليه وفي الارجوزة انه مما استقر عليه المذهب مضافا الى الطلاق
الادلة ومستفيض الرواية كقول ابي عبد الله عليه السلام في صحيح زرارة ولو ان رجلا ارتمس
في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وقوله عليه السلام في حسن الحلبي اذا ارتمس الجنب في
الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وقوله في صحيح الحلبي عمن سمعه اذا اغتمس الجنب
في الماء اغتماسة واحدة اجزأه ذلك وظاهرها ان ذلك رخصة وتخفيف كما يشعر به
لفظ الاجزاء ومعه فلا يبعد كون الترتيب الحكمي الذي قيل فيه مع شذوذه بجميع
تفاسيره مدفوعا بالاصل وظاهر الاطلاق وخلو النص عنه مع عدم الدليل عليه
سوى ما يتخيل من ورود كثير من الاخبار فيه واختصاصها بغيرها مع فيه غنى عن البيان

وجه ذلك

وجه ذلك لا ثمرة فيه على التحقيق بعد ما انفقت كلمة الجميع على عدم اعتبار حقيقة
وان سلف من جماعة قديمة وقوعها لكان لحقها بالعدم في اعتبار تولي غسل الاعضاء
بحيث يتحد عرفا كما عن المشهود بين المتاخرين او مقارنة النية للانغماس التام حتى
يقارن انغماس جميع البدن دفعة كما ينسب الى الالفية او لا يعقب شيء منها حتى اذا نوى
فوضع رجله مثلا في الماء ثم صبر ساعة فغمس عضوا اخر وهكذا الى ان انغمس كما عن بعض
المحققين اقوال وليس في شيء من النصوص والعبارات المشتملة على لفظ الوحدة مع
في تعيين احد الاولين لاحتمال كون المراد تحيط الماء بالبدن احاطة واحدة اي
متساوية النسبة الى جميع الاجزاء وتنبيها على سقوط التعدد والترتيب ووجه فيه
القسم الثاني في الاتيان به كما قيل وهو في غاية الاشكال اذ الظاهر اتفاقهم على اعتبار
الوحدة في الارتماس كما ينادي به معاقد اجماعاتهم وما سمعته من المعتبرة والاتيان
بها لدفع توهم اعتبار الترتيب مع كونه يوهم التزامها الموجب لتصريح المعتبرة وكلام الا
الاصحاب بعدمه سيما في مقام البيان ليس اولى مما هو امر صريح منها مع انها لو كانت كل
لشاع وذاع بين المسلمين لاسيما بين الفضلاء من العلماء لتوافر الدواعي الى مثله اذ الغالب في
هذه الاعصار والامصار بل مثلها في زمن الفرقة من غيرها اذ اختصت بسلطان
وصار لهم صولة سلطان هو الغسل بالارتماس فكيف والمعروف فيما بينهم هو الدفعة
الواحدة فيدل على نحو معرفة الترتيب في الترتيبي فالقول بها لذلك مضافا الى الاصل
المقرر بوجوب عدمه مما لا محيص عنه وما يوهمه المحكي من الالفية من كونها عبارة عن شمول
الماء البدن كله في زمان واحد بحيث يحيط بالاسافل والاعالي جملة ليس بشيء لخلوه من
الادلة كلها الادلة العقلية والنقلية بل فيهما ما يدل على خلافه لصدق الوحدة
عرفا على غيره مع انه قد يشعر للتخفيف كما يظهر من الاخبار والتزام ذلك مما ينافيه
مع تعذره على بعض المكلفين مضافا الى مخالفته ظاهر الاصحاب وفي جامع المقاصد
انه اهون من ان يتصدى لرده فانا لا نعقله قولا لاحد من معتبري الاصحاب ولا يتوهم دلالة
شيء من اصول المذهب عليه وهو جيد ومنه يعرف فساد ما قيل انه يشترط ان
يخرج نفسه من الماء ثم يلقيها فيه دفعة كما يفعله اهل الوسواس في عصرنا اعاذنا الله
منه وعن بعضهم انه مع ذلك لم ينقل عن احد من علمائنا المتقدمين والمتاخرين
بعد ان ذكر ان ذلك نشأ في زمانه من اصحاب الوسواس وبالجملة فالمدار على الوحدة
عرفا ومع فلا بأس فيما تقدم بعض الاعضاء على بعض ولا كون بعضها في الماء ثم يغمس

الباقي بل لا يبعد الاكتفاء بتحريك البدن مقارنا للنية اذا كان تحت الماء كما لا ينافيها
تخليل ما يتوقف عليه ايصال الماء الى البشرة من الشعر ونحوه نعم لا بد ان ينتهي الى
انغماس البدن اجمع كما اشرنا اليه فالقول بالاكتفاء وان لم يتحقق ذلك الا بعد مدة
وغسل تلك اللمعة خارجا عن الماء وان طال الزمان كما عن الذخيرة ضعيف واحتمال
صدق الدفعة عليه مع ذلك ممنوع وان سلم فلا نسلم عدم وجوب غسل اللمعة
وفساده واضح كما يستفاد من مفهوم النصوص المعتضد بالاصل والاحتياط اللازم
في مثل المقام عن سقوط الترتيب بالوقوف تحت المطر ونحوه بناء على عدم صدق
الارتماس عليه مضافا الى ما دل على وجوبه مطلقا الا ما خرج قطعا فالجماعة منهم
المصنف والمحققان في المعتبر وجامع المقاصد وخلافا للاخرين منهم الشيخ في جملة
والعلامة في القواعد والمختلف بل نسبه الاخير الى المشهور وليس لهم سوى ما
يتخيل من صدق الارتماس عليه وصحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام سألته عن الرجل
يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو
يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك والمرسل
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصابته جنابة فقام في المطر حتى سال على جسده ايجزيه ذلك
من الغسل قال نعم ونحو قولهم في حسن زرارة فاجرى عليه الماء فقد اجزأه والاول
قد يمنع كما يرشد اليه قول الخصم في القواعد وشبهه بل في المدارك لا يتحقق
معه الارتماس قطعا كما قد يمنع الدلالة في الثاني والثالث مع ضعف الاخير
بل دلالتهما على خلاف المطلوب اظهر كما يعرف بادنى تامل ومورد الرابع الترتيب
مع ذلك كله فغايتها الاطلاق المقيد بما تقدم ولو اغتفل لمعة ففي وجوب
الاستيناف مطلقا او الاكتفاء بغسلها خاصة او مع ما بعدها او التفصيل
بين طول الزمان فالاول وقصره فالثاني وجوه بل قيل اقوال اصحها الاول
كما في الدروس وغيرها بل لعله المشهور عندهم كما يرشد اليه حمله على القول
بالترتيب الحكمي لعدم صدق الارتماس المشترط في سقوط الترتيب ووحدة
الغسل المستفاد من النص وظاهر الاجماع المحصل والمحكي مضافا الى الاصل
المستفاد في العقل والنقل والاحتياط اللازم في مثله وكلما يتخيل من الحجة
للباقين ركيك سوى ما يستند اليه من نحو قولهم لما جرى عليه الماء فقد اجزأه و
ما ورد من صحيح ابي جعفر عليه السلام في اللمعة بعد ان قيل له ابقيتها وقد علمت ان مورد الاول

الترتيب

الترتيب كما هو كالصحيح من الثاني مع ما في الاول من الاطلاق المقيد بما ذكرنا وما في
الثاني من الاجمال القاضي بعدم الحجية فتدبر وظاهر الاصحاب تعدية الحكم المزبور
الى ما عداه من الاغسال كما يرشد قول ابي جعفر عليه السلام في حسن الحلبي غسل الجنابة
والحيض واحد وما ورد في تداخل الاغسال القاضي بكون الجميع على نحو واحد
وورد في كون غسل الميت كغسل الجنابة مع القطع بالغاء الخصوصية لغسل الجنابة القاضي
بكون ما ورد فيه على طريق المثال وفي الذكرى بعد ان اورد صحيح زرارة وحسن
الحلبي المتقدمين والخبران وردا في غسل الجنابة ولكن لم يفرق احد بينه وبين غيره
من الاغسال كما عن غيره ويعاد غسل الجنابة بالحدث الاصغر في اثنائه على الاقوى
وفاقا للمصنف وجماعة منهم الشيخ والعلامة لبطلان تاثيره في الاباحة وكلما ابطل
تاثيره في الاستباحة ابطل تاثيره في رفع الحدث ودعوى المنع من تاثيره بالنسبة الى
ما يترتب على الاكبر وان سلم فيما يترتب على الاصغر ممنوعة لما يظهر من الحكم برفعهما
مع غسل الجنابة انهما بمنزلة الحدث المتعدد من جنس واحد كالجنابة والبول
والغائط ومن المعلوم ان النقض في اثناء الوضوء من البول قاض ببطلانه
كالجنابة الثانية فتدبر فدعوى انه لا يقضي بالاتيان بالوضوء بعد تمامه باطلة
مضافة الى ما تقرر من ان غسل الجنابة ما يرتفع معه الاصغر نصا وفتوى كبطلان
القول بانه لا اثر له اصلا بذلك مضافا الى ما دل على كونه ناقضا وليس له دافع سوى ما
يتخيل من الاكمال او الوضوء بعده او اعادة الغسل من رأس وبطلان الاول واضح كما
اشرنا اليه ومنه المتقدم عقلا ونقلا ما بلغه من عدم الوضوء على من بقي من جنابته
الا يسير مقدار شعرة فتقوط ثم مسحها وبطلان ظاهر فما دل على وجوب الوضوء بعد
الوضوء مع الاماخرج باليقين ليس اولى من تحكيم ما دل على وجوب الوضوء الا ما خرج
بذلك وقيام الدليل على انتفاء المتقدم غير قاض بانتفاء المتخلل والحاقه بحكم
المتقدم ليس اولى من الحاقه بحكم الناقض مضافا الى انه في الاثناء اقوى منه بعد
الكمال وما دل على جواز التفريق في الغسل لا دلالة فيه كما لا دلالة في قول جامع
المقاصد ان عليه الفتوى كما يعرف بالتامل واحتمال كونه ليس بناقض لحصوله
معه وهو غير قابل للشدة والضعف يرده الاجماع على انتقاض الوضوء بتخلله
الاصغر في اثنائه كالغسل لو تخللته الجنابة وكونه مثل ذلك خارجا بالدليل ليس
اولى من كون الاكتفاء بالغسل الواحد من الجنابة المتعددة خارجا بذلك وكونه

غسل الجنابة كغسل الميت وغسل الميت لا ينقضه تخلل الاصغر لما حكي من الاتفاق واشعره فما دل على استحباب مسح البطن في الغسلتين الاوليين لا دلالة فيه لعدم صدق اسم المجموع عليه وبطلان الثاني مع كونه خلافا المفروض قد عرفته واحتمال الجمع بين قاعدتي عدم الوضوء معه وما دل على صحته من الاستصحاب وغيره بتخصيص الاولى بغير ما تخلل الاصغر ليس اولى من تخصيص الثانية بما يرتفع معه الحدثان ومن هنا يظهر ما في القول بان الاصغر غير موجب الغسل ولا البعض قطعا فتسقط الاعادة كما لا بد من رافع للمتخلل وليس الا الوضوء لعدم تعقله على تمام الغسل الذي هو شرط في رفعه مع انه لم يدع احد انه موجب للغسل بل يدعون انه مبطل وشتان وبينهما فدعوى القطع بعدم الابطال فاسد قطعا والاستناد الى اصالة العدم مع انها ظنية موقوف على جريانها في ماهية العبادات ايضا ومع ذلك يعارضها الاصل المقرر بوجوه عديدة مضافا الى ما رواه عن الصدوق في كتاب عرض المجالس عن الصادق لا باس بتبعيض الغسل تغسل يدك وفرجك وراسك وتؤخر غسل جسدك الى وقت الصلوة ثم تغسل جسدك اذا اردت ذلك فان احدثت حدثا من بول او غائط او ريح او مني بعد ما غسلت راسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله وهو كما تراه صريح في المطلوب وضعف السند منجبر بما قد عرفته من موافقة القواعد المشهورة مضافا الى موافقتها لما في الرضوي وفتوى علي ابن الحسين ابن بابويه المحكي انما عندهم في عداد النصوص اذا اعوزتهم وظاهر الشهرة المحققة وصريح المحكي عن ثاني المحققين والمحقق الثالث في حاشية المدارك ويشهد قول الصادق في صحيح الكاهلي فيجامعها فما يفسد الصلوة فلا تنقض جواب السؤال عن المراة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل حيث علل عدم الغسل بمجيء ما يفسد الصلوة ولو في الاثناء وهو شامل لما نحن فيه على ان الجنابة متيقنة ولم يعلم الارتفاع بالاتمام منضما او منفردا وحجة ولا بد من الاعادة لما يظهر من الاجماع على عدم القول الرابع فيكون غسلا صحيحا رافعا للجنابة فلا يشرع الوضوء معه كيف لا ووجوب الاعادة مستلزم لعدم وجوب الوضوء معها لما يستفاد من النص والفتوى كما في مصابيح العلامة الطباطبائي الاجماع المركب على ذلك فتدبر فتظهر ما في القول بانه لا شئ لنا صالحا كما في جامع

المقاصد



المقاصد مدعيا ان عليه الفتوى بعد ان حكاه عن ابني البراج وادريس والقول بايجاب الوضوء خاصة كما اختاره المحقق وجمع ممن تاخر عنه ونسب الى سيدنا المرتضى ولا ريب ان الجمع بين الاتمام ثم الوضوء ثم الاعادة هو الاحوط واحوط منه الانتقاض بجنابة اخرى بعد ذلك ثم الاعادة فتدبر هذا كله فيما لو كان الحدث اصغرا فلو كان اكبر فان كان جنابة فلا كلام بالاعادة وان كان غيرها فيجري عنه الاوجه الثلثة الا انه على القول بوجوب الاتمام والوضوء يتعين مع غسل اخر عنده ثم لا يكتفي به عنه والا فليقتصر عليه ولو تخلل الحدث في الغسل المحكي بالوضوء امكن المساوات في طرح الاقوال كما في الذكرى بل الاجتزاء بالوضوء هنا مع الاتمام اولى لان له مدخلا في الكمال الرفع كما عن الفاضل في نهاية القطع به مع حكمه بالاعادة في غسل الجنابة ودعوى اولوية الخلاف بناء على ان لكل اجزاء دون غيره للوضوء لتعين الاتمام والوضوء كما في المدارك لا تخلو من شئ عند التامل وينبغي التفصيل فيما لو كان من المتخلل من نوعها فالوجه في الاعادة ظاهر وان كان من غيره فان كان جنابة فوجوه اوجهها الاعادة سيما على القول برفعها الاصغر ايضا وان كان غيرها فوجوه ايضا الا ان الوجه الاتمام والعمل بمقتضى المتخلل فان كان اصغر اشترط الوضوء وان كان اكبر استاف اليه اشكال في ذلك الغسل الجمع من الاحكام مع بنائه والقواعد الفقهية متعارضة والمروي في عرض المجالس والفقه الشريف الرضوي وان كان شاملا لما نحن فيه الا ان جمع العواضد انما يعضدانه في خصوص الجنابة فدعوى القطع بالاتمام والوضوء فيما لو تخللهما الاصغر كما في الروضة لا دليل عليه كدعوى البطلان من راس كالجنابة كما ينسب لبعض ولا فرق بين الغسل الارتماسي والترتيبي في جميع ذلك وظاهر المصنف في الذكرى وعدم تصور ذلك فيه حيث قال فان وقع بعد ملاقاة الماء جميع البدن اوجب الوضوء للغني والا فليس له اثر والنص عليه متوجه للامكان ووقوعه بين غسل المتخلل والسابق ودعوى كونه عبارة عن الاستيلاء الجميع البدن في ان واحد فلا يتصور الاثناء مع ما قد علمت من بطلانه يتصور فيما لو وقع بين النية وبينه ودعوى اشتراطها مقارنة النية لذلك الاستيلاء الحكمي وخبر المنع كمعموع عدم صدق الاثناء بين الخ وشرط مع انه يتصور فيما لو قارن ذلك الاستيلاء الحكمي تحكمي ايضا ودعوى عدم صدق التخلل لا يقضي بالصحة لاشتراطها تاخر الرافع عن الحدث وليس ذا فذكر المتخلل عن مخرج الغالب مع احتمال كونه كناية عن الحدث الصادر قبل تمام صفته الكا

وعليك بالتامل فيما ينبغي فصله الاختصار من الكلام فيه والاحتياط لدينك وامتثال هو السالم بالحقائق واما الحيض فهو المعبر عنه بالمحيض كما في ط المحكي عن الشرائع وكذا الطمث كما في الذكرى والنفس لغة بالسيل كما في المغرب والمنتهى والمحكي عن نهاية الاحكام وذكرى وغيرها بل في المدارك انه مشهور في كلام الاصحاب او بالسيل مع القوة كما في جامع المقاصد والمحكي عن الذكرى وغيرها ونحوه عبارات المعتبر او سيل الصبغ من الشجر اذا كان في كشف اللثام واصطلاحا بما له تعلق بانقضاء العدة على وجه اما بظهوره او نفطامي او بما يقذفه الرحم لتغذية الولد غير نفاس او بما يجب له ترك الصوم والصلاة واقليله حد ونحو ذلك من الحدود المشتملة على ذكر الاوصاف المختصة بها في مقام الاشتباه بغيره من الدماء وح فلا ينبغي التعرض لما يرد طردا او عكسا مضافا الى ان ذلك قليل الجدوى اذ هو معروف بين الناس له احكام كثيرة عند اهل الملل والاطباء وليس بيانه موقوفا على الشرع بل هو كغيره من موضوعات الاحكام المتكفل بمعرفتها اللغة والعرف كالمني والبول والغائط والسواد وعند في مقام تخلو من صفاته الغالبة كما في بعض النساء لا يدل على توقف معرفته على بيان الشرع كما قد علمت من الرجوع اليهما عند اشتباهها بالمني بغيره مع عدم توقف بيانه على الشرع قطعا وح فغير بعيد عدم النقل الشرعي من التبادر والاصل كما يحتمله كلام الاصحاب ويكون ذلك لبيان ما يفيد اليه عند الاشتباه لا لبيان حقيقته شرعا ويرشد اليه دوران تعاريفهم له مدار ما كان عرفه المصنف بانه الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة ولقليله حد وفي الغالب يكون اسود حارا يخرج بحرقة كما في النافع وغيره احتراز عما يخرج قبلها اذ لا حيض في ذلك من دون خلاف بل في المعتبر انه متفق عليه ومذهب اهل العلم كما في المدارك عن المنتهى نسبته الى العلماء كافة وفي غيرها عنه وعن شرح المفاتيح كذلك ولم اجد في الاول وفي ذكر المصنف دعوى الاجماع عليه كما حكاه في الرياض عن جماعة مضافا الى الاصل والنصوص منها صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن مولانا ابي عبد الله عليه السلام فيه ثلث يتزوجن على كل حال وعد منها التي لا تحيض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين وفي رواية اخرى له عنه والتي لم تحض ومثلها لا تحيض قلت ومتى يكون كذلك قال ما لم تبلغ تسع سنين وهما كما ترى كالصريحين في عدم امكانه في ذلك الوقت فلا يرد ما لعله يتوهم من الحمل على بيان الغالب مع انه لو كان كذلك لم يكن للحصر كثير فائدة وظاهر الاخبار كما لعله صريح الاصحاب ان ذلك التحديد تحقيق لا تقريب خلافا لما عن نهاية الاحكام من احتمال الثاني والمقصود منها الشهور





منتهي

الهلالية حيث انه المعهود من اللغة والعرف والشرع كقوله تعالى هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب فالمنساق واتفق وللاحتياط او لجزء منه او ليوم من الشهور الهلالية فظاهر وان اتفق في الاثناء كما هو الغالب فمع انكسار جميع الشهور بحيث يبطل اعتبار الاهلة ويرجع الى العدد او انكسار الاخير بالكمال الاول منه شهرا عدديا او الثالث واحتساب ما بعده من الاهلة وجوه اوسطها واوسطها واحتمال التكميل على نحو ما فات منه هلاليا للتجاوز وجه وجه هنا يعرف حال منكسر الايام كالمولود اتفق انه ولد في عشر المنة فانه يكفي التكميل بقليل من او ليوم من السنة العاشرة والمناقشة بالمنافات بين هذه القاعدة وبين ما ذكره الاصحاب وحكي عليه اجماعهم من كون الحيض علامة للبلوغ مرفوعة بحمل الاولى من علمت مقدار السنين والثانية على من جهله وقد جاء جامعا لصفاته او مطلقا للقاعدة المسلمة عندهم من كون الممكن كونه حيضا والقول بانه علامة على سبق البلوغ كالحمل وان كان محتملا الا انه قليل الجدوى اذ لا ثمرة فيه الا في مقام يجب ثبوته من لا يجب الكتب على حق ابائه وذلك كالكبريت الاحمر فيما الدم المزبور بما كان قبل الكمال ستين سنة على النحو المتقدم ان كانت المرأة قرشية وهي المنتسبة بالاب الى النضر بن كنانة كما هو المختار في نظائره او بالام كما قيل وهو متجه بتمامه في مثل المقام اذ هو العمدة في تقارب الامزجة ومن ثم يعتبر العمات والخالات وبنات عند اختلاف دم المبتدئة او كانت نبطية منسوبة الى النبط وهم كما عن العين والمحيط والديوان والمرجع لعرب وتهذيب الازهري قوم ينزلون سواد العراق كما عن الصحاح ونهاية ابن الاثير ينزلون البطائح بين العراقين وعن السمعاني انهم قوم من العجم كما قيل من كان احد ابويه عجميا والاخر عربيا وقيل عرب استعجموا او عجم استعربوا وعن بعض اهل اللغات عرب استنبطوا واهل البحرين نبط استعربوا وعن ابن عباس نحن معاشر قريش حي من النبط كما عن الشيخ في رجل قال للاخر يا نبطي لا حد عليه كلنا من النبط والا يكن منهما فالخمسون سنة احتراز عما يخرج بعد سن اليأس اذ لا حيض معه من دون خلاف بل في المدارك والمحكي عن غيرها دعوى الاجماع عليه حتى من غيرنا كما في المعتبر حيث نسبه الى مذهب اهل العلم بعد ان صرح بذلك مضافا الى المعتبر الا غيرانه الخلاف فيما يتحقق به اليأس فظاهر المشهور كما صرح به في جامع المقاصد وحكي عن غيره ما ذكره هنا وفي الدروس والذكرى من التفصيل بما بين ما ورد في تحققه بالخمسين كمرسل ابن عمير في خبر عبد الرحمن بن الحجاج اذا كان لها خمسون سنة جواب

سن المرأة التي يئست من المحيض ومثلها لا تحيض وقوله ع في صحيح الاخر ومرسل
ابن ابي نصر انه خمسون سنة وما دل على تحديده بالستين كقول ابي عبدالله ع في موثق عبد
الرحمن اذا بلغت ستين سنة من عدتها وحمل الثاني عليهما لا يتم بعضها بقول الصادق ع في مرسل
ابن ابي عمير اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش حيث قيد
على اطلاق حال القرشية مع غيرها وليس هنا احد قرشي الستين لا نطق بها جماعهم فيحمل
عليه مع ان الدلالة تحديده بالمشهور بل بظاهر الاجماع لما عن التبيان والمجمع من نسبته
في القرشية الى الاصحاب كاعتبار الستين بذلك مضافا الى الاصل وارسال الفقيه
على الصادق ع بتقديم لفظ المرأة على اذا بلغت لكنه ان لم يكن ظاهرا في مساواة النبطية
لغيرها فلا اقل من عدم الدلالة على مساواتها القرشية غير ان الحكم بذلك مشهور كما في
الروضة ونسبه في جامع المقاصد الى ذكر الاصحاب مع عدم ظهور نص على ذلك
كما في الذكرى ونسبته الى ذكر المفيد له رواية وفيه تنبيه مع عدم العثور على خبر
مسند غيره فمن هنا ذهب الشيخ في المبسوط والمحقق في المعتبر وبعض من تاخر عنهما
الى اعتبار الستين في القرشية خاصة وحكي عن ابن بابويه وهو محتمل الا ان الاقوى
الحاق النبطية بها لما سمعته من رواية المفيد المنجبر ضعفها بالاصل والشهرة
بل بظاهر الاجماع والمستفاد من التامل فيما حكي عن المجمع والتبيان وما في جامع
المقاصد من نسبته الى الاصحاب ومن ذلك يعرف ضعف القول بالخمسين مطلقا كما في
نهاية الشيخ واستبصاره والمحكي عن جماعة من المتاخرين والقول بالستين كذلك
كما يظهر من متن الشرايع المشروح ويميل اليه المنتهى اذ ليس لهم الا الاطلاق وقد
علمت الحال فيه ولما لم يكن غرض المصنف من ذلك التعريف لضرورة انتفائه بجميع
الدماء الخارجة من المرأة في ذلك الوقت كالاستحاضة والنفاس والعذرة والجرح
والقرح ابتنى بانه بين معرفته كتحديده بقابلي قلته وكثرته وبيان ما غلب من
صفاته وغير ذلك من القواعد الشرعية فقال واقله ثلاثة ايام من دون خلاف
كما عن السرائر وكشف الرموز والمنتهى والمختلف والذكرى وجامع المقاصد
والمدارك والمفاتيح وكشف اللثام والرياض وغيره دعوى الاجماع عليه كما
المحكي عن الخلاف ونهاية الاحكام والتنقيح وغيره دعوى في المعتبر نسبته الى فقهاء
اهل البيت ع وابي حنيفة كما عن امالي الصدوق انه من دين الامامية الذي يجب
الاقرار به مضافا الى الاصل والنصوص المستفيضة كقول ابي الحسن ع في صحيح

يعقوب بن

يعقوب بن يقطين ادنى الحيض ثلاثة واقصاه عشرة وقوله ع في صحيح صفوان ابن يحيى
ادناه ثلاثة وابعده عشرة وقول ابي عبدالله ع في مرسل يونس ولا يكون اقل من ثلاثة ايام
وقوله ع في موثق محمد بن مسلم اقل ما يكون الحيض ثلاثة ايام وظاهر الاخبار كالاجماعات
دخول الليالي معها لدخولها في مسماها او تغليبا كما صرح به جامع المنتهى والمحكي عن كرى
ولا ريب فيه كما في جامع المقاصد وحكاه من تصريح بعض الاخبار من طرق العامة والاحتمال
الاكتفاء بما عدا الاولى من الليالي كما عن بعض المحققين لا يخلو من وهن الا ان يثبت الا
فلو رأت يوما او يومين ولم تر الى العشرة وما فليس بحيض اجماعا كما عرفت ومرجعه به الرضوي
الاتي ويشترط كونها متوالية لا في جملة العشرة كما هو المعروف بين الاصحاب والمحكي عليه
الشهرة في الذكرى والمحكي عن المسالك وشرح المفاتيح والاشهر كما في الرياض ومن
نهاية الاحكام والمنسوب الى الاكثر كما في جامع المقاصد وكشف اللثام والاظهر بين
الاصحاب كما عن كشف الرموز والمحكي عن الصدوقين في الرسالة والهداية والاسكافي
والشيخ في الجمل والمبسوط والمقنعة وابني حمزة وادريس وغيرهم لصريح المنسوب الى مولانا
الرضا ع وان رأت يوما او يومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر ثلاثة ايام متواليات
المعتضد بالشهرة المقاربة لدعوى الاجماع والاصل المقرر بوجوه والاحتياط في العبادة
وعموم ادلتها مضافا الى انه المفهوم عرفا من نقل الاجماعات ومستفيض الروايات اذ لا فرق
بين قول القائل اقل الحيض ثلاثة ايام وبين قول العامة اقل ما يمكث البرء او الحمى ثلاثة
ايام ومن المعلوم تبادر التوالي عندهم فكذلك الخطابات الشرعية لابتنائها على ما هو
المتعارف بين اهل اللسان واحتمال كونه كقولهم لله علي ان اصوم ثلاثا وهو غير
مفيد للتوالي ممنوع لابتنائه على الاستمرار كقولهم لله علي ان اقيم ثلاثا او نحو
مما يدل على المكث والبقاء بخلاف الصوم فانه مبني على مجرد الامتثال ولو سلم فلا ريب
انه فيه بمعنى حيث لا قرينة فليتامل وقول ابي عبدالله ع في مرسل يونس فان استمر بها
الدم ثلاثة ايام فهي حائض وان انقطع الدم بعدما رأته يوما او يومين اغتسلت
وصلت وانتظرت من يوم رأت الدم الى عشرة ايام فان رأت في تلك العشرة ايام
من يوم رأت الدم يوما او يومين حتى يتم لها ثلاثة ايام فذلك الذي رأته من الاول
الى هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض وان مر بها من يوم رأت
عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض انما كان
من علة اما قرحة في جوفها واما من الجوف فعليها ان تعيد الصلاة من تلك اليومين

التي تركتها لانها لم تكن حائضا فيجب ان تقضي ما تركت من الصلوة في اليوم واليومين ولم
تر لها ثلثة ايام فهو من الحيض ليس له المقاومة مع ارساله واشتماله على التكرار والتذ
والحكم بعدم الرجوع الى العادة فيما لو تجاوز العشر ومخالفته الثابت بالنص والاجماع
من نفي ما دون العشرة في الطهر وعدم مراعاته كما يعرف بالتامل وليس في قول ابي جعفر
في حسنة محمد بن مسلم اذا رأت المرأة الدم قبل العشرة فهو من الحيضة الاولى ولا دلالة
يصدق على الاولى انها حيضة الا بعد اكمال الثلث المجمع على كونها اقل مصداقه ومن
البين ان كل سواد دون العشرة جاء بعدها منها كما انه لو جاء بعد تخلل النقاء عشرا
كان من حيضة اخرى فهي ان غايتها الاطلاق المقيد بما لو سبقت ثلثة ايام متوالية كما
يوجب الخصم تقييده بما لو كان المرئي في ضمن العشرة ما يكمل ثلثا وجه في التمسك باصل
عدم الاشتراط مع انه معارض باصل عدم السبب الموجب في المقام وثبوت جميع احكام
الحائض من ترك الوضوء والطلاق ودخول المساجد ونحوها وحرمته ما ثبت وجوبه بفروع
الدين من صلوة وصيام لا وجه له كما انه لا وجه للتمسك باصل البراءة من العبادات التي
لو جامعها الدم بعد مضي زمان يسع المشروط بالطهارة معها من صلوة ونحوها ولا
للتمسك بالطلاق وقاعدة ما امكن ان يكون حيضا فهو حيض والاحتياط في الجماع
ونحوه بالغفران يجب وفي الترك فيما لم يجب غير واجب ومعارضة استصحاب
الشغل لو قبل راته بعدم باستصحاب العدالة قبل رؤيته قبل دخول الوقت كما في
لسبق الرياض فيه ما لا يخفى كما في المعارضة باستصحاب عدم الاستحاضة اذ مع
الشك فيهما ايضا ظاهر ومع العلم بما يؤيد فضلا عن المعارضة بانتهاء
عدمها نعم لو كانت ثبوتها بسبب رفع الحيض لا بدليل مستقل كالواجب معصوم
بثبوت احدهما من دون امارة على التعيين ربما يقال مع انه قد يمنع باعتبار توقف
العلم بالحيض على شرط التوالي دونها والاصل عدمه ولزوم جملة الاحكام غير لازمة
لها وح فتسقط المعارضة بما سنشير اليه من كون الاصل في دم النساء دون غيره
فانه لا يكون الا من آفة والاصل عدمها فتدبر فما اختاره الشيخ في الاستبصار والنهاية
وبعض المتاخرين وحكي عن القاضي من القول بالعدم قد علمت ما فيه كما ينسب
الى الراوندي في الاحكام من الاشتراط في غير الحامل خاصة اوليس له سوى التمسك
بالاطلاق وتخصيص المرسل المزبور بخبر اسحق بن عمار انه سئل الصادق عن المرأة
الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان دما عبيطا فلا تصلي ذينك اليومين

وان كان



ومنه

وان كان صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين وهو مع الاغماض عن السند وعدم المقا
لبعض ما تقدم وما دل على عدم اجتماعه مع الحمل لا ينفي غيره الجواز تركها الصلوة
بالرؤية وانما لها القضاء اذا لم تتوال الثلثة فتدبر هذا كله على تقدير كون النقاء
المتخلل بين الثلثة طهرا كما اختاره بعض المتاخرين ونسبه الى الشيخ لكن عبارته في النهاية
والاستبصار غير ظاهرة فيه كالمحكي عن القاضي والراوندي اما على تقدير كون المتخلل
حيضا كما هو المستفاد من النص المستفيض والاجماع على كون الطهر اقل مصاديقه عشر
فلا يعقل النزاع في اشتراط التوالي وعدمه في اقل الحيض المتسالم في اشتراطه فيه كما
عن بعض المحققين ولعله صريح ما يحكى الاجماع عن بعضهم على ان النفساء لو رأت الدم
ثم بل العشرة على ما لو كان بين الحيضتين كان فيهم تقييد من دون مقيد يعبا به
بكون النزاع فيما عدا الاقل كما ينسب الى جماعة من المحققين ان الشيخ لا يشترط التوالي
بل يكتفي بوجود الدم في جملة العشر ويحكم بكون المتخلل حيضا كالراوندي في خصوص
الحامل والمشهور يشترط الاتصال في ثلث مع الحكم بكون المرئي بعد ذلك وما تخلل بينه
وبينها من النقاء في العشرة حيضا بخلاف ما لو رأت سابقا كلا كما هو الظاهر من النص
الرضوي وخبر ابن مسلم المزبورات المستفاد من الاول صولة وظاهر فتوى المشهور بل
صريحها كما عن شرح المفاتيح ان المشهور يشترطون في تحقق الحيضة ان يكون الدم في
اول الحيض ثلثة ايام متواليات وما سنحكيه عن المنتهى وما في المدارك في جواب
الاستدلال بخبر ابن مسلم المتقدم ان مقتضاه ان ما تراه في العشرة فهو من الحيضة
الاولى ولا نزاع فيه لكن لا بد من تحقق الحيض اولا صريح في ذلك كما هو كالصريح
من جواب المعتبر عنه بما يقرب من ذلك وقوله بعد ذلك مسئلة وما تراه المرأة بين
الثلث الى العشرة حيض اذا انقطع ولا عبرة بلونه ما لم يعلم انه لقرح او لعذرة
وهو اجماعي انتهى وفي المنتهى ما يقرب منه ايضا فما اختاره بعض فضلاء المعاصرين
وحكي عن الاستاد الاعظم رحمهما الله من منافاته المتاخر في الحكم ضعيف والتمسك
بقاعدة كلما امكن ان يكون حيضا فهو حيض قد علمت ما فيه كالتمسك بما دل على ترك
الصلوة بمجرد الرؤية وما تقدم في مرسل يونس ودعوى عدم الوقوف على
ما تعرض لذلك سوى العلامة كما وقع لذلك الفاضل كالمستغربة منه ولقرب
منه نسبته قوله الى العلامة في المنتهى لعبارة يعني ما سنحكيه عنه غير صريحة في
المطلوب فتدبر وعلى اشتراط التوالي فهل يشترط استمرار الدم في الثلثة بحيث

كلما وضعت الكرسف خرج مثلوثا كما في جامع المقاصد والمحكي عن المهذب وغيره وبقطيه
عبارة الغنية كالمحكي عن كافي الحلبي ام يكفي وجوده في كل يوم من الثلثة وان لم يستوعبها
كما في المدارك حاكيا له عن ظاهر الاكثر ام يعتبر وجوده في اول الاول واخر الاخر وجزء
من الثالث كما عن بعض المتاخرين اقوال اقواها الاول لتبادره من النص والفتوى
المشتملين على الثلث والتوالي والاستمرار والتمام وسلب الاقل عما دون الثلث
وما في ط اذا رات ساعة دما وساعة طهرا كذلك الى العشرة لم يكن ذلك حيضا
على مذهب من يراعي ثلثة ايام متواليات ومن يقول يضاف الثاني الى الاول
يقول ننتظره فان كان يتم ثلثة من جملة العشرة كان الكل حيضا وان لم يتم كان طهرا
والمنتهى لو تناوب الدم والنقاء في الساعات ان كانت عادتها عشرة فرايتها متفرقة
وتجاوز تحيضت بعادتها واحتسب النقاء من الحيض عند القائلين بالتلفيق مطلقا
وعندنا بشرط ان يتقدمه حيض صحيح كما لم يعين فان كان يعتبر التوالي
يقول بذلك كما يظهر من جامع المقاصد حيث قال المتبادر الى الافهام من كون
الدم ثلثة ايام حصوله فيها على الاتصال بحيث متى وضعت الكرسف تلون به
وقد يوجد في بعض الحواشي الاكتفاء بحصوله فيها في الجملة وهو رجوع الى
ما ليس له مرجع بعد ان اعترف بعدم الوقوف على معين لمعنى التوالي من معتبر
الاصحاب بل المحكي عن ابن سعيد من انه لو رات يومين او نصفا وانقطع لم يكن
حيضا لانه لم يتم ثلثا بلا خلاف من اصحابنا مع ما فيه بذلك مشعر بدعوى
الاجماع مضافا الى الاصول المزبورة وظاهر اجماعي المنتهى وكرى والمروي
من طرق العامة حيث اشتملت على ذكر الليالي معها اذ لولاه لم يكن لدخولها ثمرة
في المقام كما يعرف بادنى تامل والمحكي عن كرى من الاجماع على عدم الاخلال
بالاستمرار لو تخلل الفترات المعهودة غير مناف لتلون الكرسف حين تضعه
فيها وحال الرؤية في الثلثة كحال الصوم فيها كما يعرف من تتبع النص والفتوى
فلا ترد المناقشة بعدم وجوب التطابق بين الظرف والمظروف وفقطه
توهم نسبة الثاني الى الاكثر كما قد ظهر ضعفه وما بعده واحتمال عدم
الاخلال بالفترات اليسيرة كما هو المراد من الاول والمنطبق عليه اكثر الادلة
سيما يحكي اجماع كرى لا يخلو من قرب وان كان الاحتياط هو الاول ولعله
عند التامل يخصر الوجوه المزبورة على مذهب من لا يشترط التوالي ايضا

فتدبر وحتى



فتدبر وحتى الحيض في جانب الزيادة اكثره كاقل الطهر عشرة ايام من دون خلاف بل
في المختلف وكرى والمدارك وغيرها دعوى الاجماع عليه كالمنقول عن جلة من كتب الفقهاء
مضافا الى المستفيضة في الاول وقد تقدم شطر منها وقول ابي عبد الله ع في مرسل
يونس ولا يكون الطهر اقل من عشرة ايام وقول ابي جعفر ع في صحيح محمد بن مسلم لا يكون
القرء في اقل من عشرة فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم وقوله ع
في حسن ابن مسلم المتقدم وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة وفي معناه
قول ابي عبد الله ع في موثق سماعة في الثاني فما في صحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
من ان اكثر ما يكون الحيض ثمان مع كونه مخالفا للمستفيض الاجماع والرواية فقد
رماه شيخ الطائفة بالشذوذ وخالفته اجماع العصابة فافضل احواله الحمل على
الغالب لا في الشيخ او على من كانت عادتها ذلك واستمر بها الدم كحمل نحو قول الصادق
في خبر ابي بصير في امرئة ترى الدم خمسة والنقاء خمسة والدم اربعة والنقاء ستة
ان رات الدم لم تصل وان رات الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما على من تفصل له
لتحيضها واحتمالها الحيض عند كل دم والطهر عند كل نقاء الى ان يتعين ما امره الشرع
الا ان كلا من هذه الدماء حيض وكلما بينها من النقاء طهر شرعا كما قد يتوهم من
الفقيه وط والنهاية كما فسر المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى كلام الشيخ
في الاستبصار الا ان العلامة توقف في ذلك وليس في محله سيما بعد انه صرح فيه
بكون الطهر عشرا عند اهل البيت ع ولا حد لاكثره عند علمائنا الا من شذ كابي الصلاح
فانه حكى بثلثة اشهر على ما في المنتهى بل عن الخلاف وكرى دعوى الاجماع عليه كما
في الغنية نفي الخلاف عنه ولعله كك للاحتمال ارادة الحلبي ما هو الغالب او بالنظر
الى عدة المسترابة وحتى الحيض باعتبار الصفة بما هو اسود او احمر حار له دفع
عن خروجه كما يستفاد من النص وكلمات الاصحاب وان اختلفت في زيادة بعض
الصفات ونقصانها كما في المعتبر والمحكي عن النافع وكرى والبيان زيادة وصف
الغلظ وفي الغنية الغلظ والحرارة والتدفق والحمرة المائلة الى السواد كما عن
الكافي وفي المبسوط والمنتهى الاقتصار على ذكر السواد والخروج بحرارة
كما عن المصباح بنحوه وفي النهاية والمحكي عن السرائر ما في الكتاب بحذف الحمرة
كقول ابي عبد الله ع في حفص بن البختري على الصحيح دم الحيض حار عبيط
اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد وقوله ع في موثق الحق

ابن حريز هو سم اسود حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة فاسد بارد مع زيادة صفرة و
العيب في الاول ومن الجا للتخصيص الاقتصار على السواد كقول الصادق في مرسل يونس
ان دم الحيض اسود يعرف وقول ابيه عم فيه اذا رأيت الدم البحراني فدعي الصلوة ان
فسر البحراني المنسوب الى بحر الرحم اي قعره بما اشتد سواده وان خالطه الحمرة اما لو فسر
بخالص الحمرة وشديدها كما عن كتب اللغة فيكون مقتصرا عليها كقول ابي عبد الله عم في
صحيح معوية ابن عمار ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار في اقتصاره على
الحرارة وحكي عن اكثر المعتبر وكلام الاصحاب من وصف الحمرة مع عدم اعتبارهما الا ان يوصف
الاستحاضة بالصفرة وجعله في مقابلة توصيفه بالسواد كالصريح في ارادة ما يشمل
الحمرة مضافا الى الاعتبار وشهادة بعض الاخبار كالوصف بالبحراني المفسر في اللغة
فيه وقول الصادق في مرسل ابن ابي عمير المتقدم اذا بلغت المرئة خمسين سنة لم تر حمرة و
اصحها في خبر محمد بن مسلم ان كان دما احمر كثيرا فلا تصلي وان كان قليلا اصفر فليس عليها
الا الوضوء وقول الصادق في خبر اسحق بن عمار المتقدم ان كان دما عبيطا فلا تصلي
ذينك اليومين وان كان صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين كالصريح في ذلك
كما لعله يستفاد من غيره ايضا عند التامل ومع ذلك فقد ظهر مما ذكرنا في كتاب بعض
فضلاء المعاصرين من القول بعدم تعرض الاخبار لذلك حتى اغرب في الايراد
على المصنف بان الحاق الحمرة بالسواد دون الصفرة ترجيح من غير مرجح كما قرر في تبيين
وجه عدم ما في المتن من التخيير بين الوصفين وعدم الاقتصار على احدهما الذي
نعم اعتبار الرائحة الكريهة كما عن بعضهم لم اجدها في اخبارنا وشهادة التجربة
وبعض الاخبار العامية كما في كشف اللثام لم تجد نفعا الا على تقدير كون
المدار على تحصيل الظن وما ذكر على طريق المثال فتدبر وليس في النصوص وكلام
الاصحاب ما يدل على كونها خاصة مركبة للحيض بحيث متى وجدت حكم بالحيض ومتى
انتفت انتفى الا بدليل من خارج كما قد يتوهم بل المستفاد من بعضها الرجوع
اليها عند الاشتباه بينه وبين الاستحاضة خاصة مضافا الى ان الخاصة
المركبة غير قابلة للتخلف وتخلفها عن دم الحيض متحقق كما حكي عليه الاجماع
كيف لا والصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض كما ان الاسود الحار في ايام
الطهر استحاضة كما يستفاد من النص وكلام الاصحاب مع ما عرفت من انه كغيره
من الموضوعات التي يرجع فيها الى العرف كالبول والغائط والمني ولذا لو قطعت

به مسلوب



به مسلوب الصفات حكمت بقطعها كما لو قطعت بخروجها المني كذلك وبذلك يبان اختلاف
النصوص وكلمات الاصحاب القاضي بالاكتفاء ببعضها في مقام التميز اذ البناء على بعض
دون بعض تحكم وتقييد كل واحد بالاخر في غاية البعد مع انه لا يمكن ودعوى الملازمة
بين وجود كل صفة ووجود الجميع ينفيها الوجدان فمن هنا قيل ان المصنف وغيره يكون
غالبا كبنيه هو فيه كل دم ممكن للحيض وان لم يكن كذلك كما نبه عليه بقوله وما
رأت المرئة بين الثلثة المتوالية او بعدها الى تمام العشرة من اول الرؤية مما امكن
كونه حيضا امكانا مستقرا غير معارض بامكان حيض اخر حكم به وان اختلف لونه
وكان بصفة الاستحاضة ما لم يعلم انه لعذرة او قرحة او جرح بلا خلاف بين
الاصحاب كما صرح به في الرياض فيما لو اتصف بصفة الحيض مطلقا او وجد في ايام العادة
وان يكن بصفته قائلا ولا اشكال فيهما وهو كذلك لعموم اخبار التمييز في الاول وخصوص
قول الصادق في صحيح محمد بن مسلم فيمن ترى الصفرة في ايامها لا تصلي حتى تنقضي ايامها في
الثاني وعلى المشهور الذي كاد يكون اجماعا فيما عداهما ايضا بل في المعتبر والمنتهى وغيرهما
والمحكي عن نهاية الاحكام دعوى البعض دعوى الاجماع عليه كما في كتاب بعض فضلاء
المعاصرين نسبته القطع الذي لا يقبل الشك والتشكيك الى مشايخ المتاخرين
من الاصحاب كما في جامع المقاصد والمدارك نسبته الى الاصحاب مستظهرين في الاول دعوى ذلك
الاجماع عليه ولعله كذلك كما لعله سيرة النساء المتصلة بزمان المعصوم من دون
نكير عليه كما يشهد به المروي عن عائشة كنا نعد الصفرة المعصور والكدرة حيضا
وعدم منع الحق الا في مقامات خاصة وهو الحجة مضافا الى اصالة عدم كونه من
قرح ونحوه والمعارضة باصالة عدم كونه من الحيض مدفوعة بان الاصل في دم النساء
الحيض لكونه مخلوقا للتغذية والولد وتربيته بخلاف دم الاستحاضة والعذرة والقرحة
فانها تكون لافة كما يستفاد من النص والاعتبار والاصل عدمها ودعوى عدم اعتبار
الاصل في الموضوع مطلقا ممنوعة كدعوى المنع من الملازمة بينه وبين ترتب الاحكام
عليه وان سلم فيعضده الاعتبار حيث ان المشكوك يلحق بالاعم الاغلب كما يعضده
مستفيض الاخبار على حمل الدم المتقدم على العادة حيضا معللا في بعض بانه ربما
تعجل بها الوقت مع تصريح بعض اخر بكونه بصفة الاستحاضة ففي موثق
سماعة عن المرئة ترى الدم قبل وقت حيضها قال فلتدع الصلوة فانه ربما
تعجل بها الوقت وفي خبر ابي بصير عن ابي عبد الله عم في المرئة ترى الصفرة

فقال ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس
من الحيض وقولهم ما كان قبل الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه جواب السؤال
عن المرئة ترى الصفرة في خبر علي ابن ابي حمزة وفي خبر معوية ابن حكيم الصفرة قبل
الحيض بيومين فهو من الحيض وبعد ايام الحيض ليس من الحيض وفي ايام الحيض
حيض واحتمال الحمل على ايام العادة باحتمال ارادة ما قرب من الصفرة وغيره قبل الكل لا جزاف
لا ينبغي ان يصغى اليه مع انه لا يمكن في مثل الاول والاخير كالقول بعدم دلالة الاول لاحتمال
ارادة المنع من الصلوة فيما لو كان بصفة الحيض لا كلا امكن والقول باختصاصه وما بعده
بما لو كانت الصفرة قبل ايام العادة في العشرة لا مطلقا حيث لا دليل على التقييد سوى ما
يتخيل من ادلة الرجوع الى العادة للاول وادلة الرجوع الى الصفات للثاني وخصوص
المورد فيما عدا الاول الثالث وليس في شيء من ذلك معارضة بوجه اذ ليس في الاول
الا الرجوع اليه عند الاشتباه كما يعرفه من تتبع الاخبار وتصفح كلماتهم وذلك غير
مناف لما نحن فيه وما يوهم بعض النصوص من عدم الالتفات الى الصفرة في غيرها
مما توضأت وصلت لا بد من حمله على ايام الامكان او على من اختلط دم عادتها بغيره
او على من احرزت ذا الصفة قبله واستمرارها الدم ونحو ذلك جمعا بين الاخبار وحملا
ما يوهم عدم الالتفات الى غير ذي الصفة مطلقا كقول ابيه عليهما السلام في مرسل يونس
اذا رايت الدم البحراني فدعي الصلوة على نحو ذلك مع ان التقييد مشروطا با
لمقاومة وانتفائه غير خفي في مثل المقام كما يرشد اليه معارضة ما دل على اعتبار
الصفات مطلقا لما دل على اعتبار العادة كذلك مضافا الى اعتبار الاطلاق بالاجماعات
المزبورة والاصل والاعتبار واعراض الاصحاب عن التقييد المزبور كاعراضهم عن
تقييد الصفرة بما لو كانت قبل العادة مع ان الظاهر من الاخبار وان اختص
موردها انما خرجت مخرج الغالب على طريق المثال المستفاد منه قاعدة الامكان
المزبورة اذ لا خصوصية لمثل المقام مع ما يظهر من شمول بعضها لما لو كانت الصفرة
قبل الحيض ذي الصفة كاحتمال حمل ايام الحيض في الاخير على ايام الامكان بقرينة
سلب الحيض عما بعدها فتدبر وعلى التسليم وجواز خرق ما يظهر من عدم القول
بالفصل فثبوت غيره بالا مقاومة له في تقييده مضافا الى ما يشهد له من الاطلاق
النصوص الحاكمة بترتيب احكام الحائض على مجرد رؤية الدم كقول ابي عبد الله
في صحيح منصور ابن حازم اي ساعة رات الدم فهي تفطر الصائمة وقول الباقر

في خبر محمد بن



مقتا

في خبر محمد بن مسلم تفطر انما فطرها من الدم وما دل على ترك الصوم والصلوة بمجرد الرؤية
والقول بعد التمسك بمثل هذا الاطلاق لوروده في مقام حكم اخر ضعيف كالقول
بتقييده بذي الصفة ونحوه ودعوى تعارف اطلاقه في الروايات في مقابلة الصفرة
واكدرة كما وقعت لبعض الفضلاء والمعاصرين بينة البطلان كما يرشد اليه مقابلة
ذي الصفة بذي الصفرة من الاستحاضة فيها وبوضوح اطلاق مستفيض الروايات
على حيضة ما تراه الحبلى معللا في بعضها بانها ربما قذفت الدم وفي بعضها بتعاقب نفسه
لزيادته على غذاء الولد في بطن امه الشامل لغيرها بطريق اولى وبعدم القول بالفصل
والاطلاق المميز بينه وبين دم العذرة وبينه وبين القرحة كقول موسى عليه السلام في صحيح خلف
ابن حماد فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت مستنقعة
بالدم فهو من الطمث وقول ابي عبد الله في مرفوعة محمد ابن يحيى فان خرج الدم من الجانب
الايمن فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة او بالعكس على اختلاف
الروايتين كما يشهد له ما تقدم من الاخبار المائزة بين الحيض والاستحاضة بالصفات
اذ ليس وجودها لازم لوجوده قطعا فلولا ثبوت القاعدة المزبورة لكان من المستبعد
اناطة الاحكام بمثل هذه العلامات التي تختلف باختلاف الاشخاص والاحوال وغيرها
مع انها قد تخلو عن الظن ويقوى عليها غيرها فلم يرد به نص ويرشد اليه ما دل
على استظهار ذات العادة ونحوه الحكم بمطلق ما تراه بعدها كما يعضده الاطلاق
نحو ما تقدم في حسن ابن مسلم وموثقه ومرسل يونس في مبحث اشتراط التوالي وقوله
الرضا عليه السلام في المنسوب اليه وان رات الدم بعد العشرة البيض فهو ما تعجل من الحيضة
الثانية مع انه لولا ذلك لم يحكم بحيض اذ لا يقين والصفات انما تعتبر عند الحاجة
اليها لا مطلقا للنص والاجماع المحصل والمحكي على جواز انتفائها وما رواه في علل
عنهم من ان الصفرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر غير مناف لما ذكر لاحتمال
الايام الاول على ايام الامكان وحمل الثانية على ما لا يمكن كما هو صريح كلام من جعلها
مستندا للعموم المستفاد من القاعدة المزبورة بل صريح الخلاف حيث ما اشرنا اليه
قال الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر سواء كانت الايام
التي تكون حائضا فيها معتادا على ذلك اجماع الفرقة وكذا لا منافاة بين تسليمها
ودعوى الخلاف في حيض المبتدئة والمضطربة ولا بين ذلك وبين الاعتراض

الصفرة

على من قال بعدم التوالي ولا بينها وبين ذلك رجوع المضطربة والمبتدئة الى
التمييز حالة الاشتباه ولا بينها وبين عدم الحكم بانوثية الخنثى المشكل بمجرد
خروجه حيث ان البحث في بعض يتحقق الامكان ومعه كما في اخر يتحقق الى وجودا
المخصص وعدمه واين هذا من منافاة لقاعدة كلية يفرع اليها عند احراز
الامكان شرعا عدم المخصص وح فلا ينبغي الاشكال في عموم القاعدة لذلك ونحوه
كما قد وقع لبعض الفضلاء المعاصرين ولا من حيث ترك المعلوم بثبوته في الثاني
تعويلا على مجرد الامكان كما قد وقع بجامع المقاصد وشرح الموجز بل قال
في الثاني بعد ذلك والاظهر انه انما يحكم بكونه حيضا اذا كان بصفة دم الحيض
لعموم قولهم اذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة او كان في العادة
مستندا فيه الى صحيح بن مسلم عن مولانا الصادق وفساده لا يخفى على من لاحظ بعض
ما اشرنا اليه فعليك به واستخا اعلم ولو تجاوز الدم مستمر العشرة فنات العادة
المستقرة الحاصلة باستواء الدم مرتين متواليين عددا ووقتا او عددا فقط
او وقتا كلها تأخذها فتجعل الحيض ما وافقها في الاولى ووافق العدد في الثالثة
دون الوقت في الثانية والعدد في الثالثة فما بازاء انما ثبوت العادة بالمرتين
فلم اجد فيه خلافا بين الاصحاب بل في التذكرة الاتفاق على عدم اشتراط الثلث كما في جامع
المقاصد دعوى الاجماع على ثبوتها بالمرتين المتساويتين عددا ووقتا وفي المدارك
والحدائق وغيرهما دعوى الاجماع واطلقوا اطلقوا كما عن الخلاف وكون مضافا الى
قول الصادق في مرسل يونس فان انقطع الدم لوقته من الشهر الاول حتى توالت عليها
حيضتان او ثلث فقد علم ان ذلك صار لها وقتا وخلقا معروفا وقول النبي
دعي الصلوة ايام اقرائك المفسر بقول الامام فيه وادناه حيضتان بعد تفسيره
السنة بقرء واحد وفي مقطوع سماعة فاذا اتفق شهران عدة ايام
سواء فتلك ايامها وبما تقدم يظهر عدم ثبوتها بالمرة الواحدة مضافا الى ما يحكى
الاجماع عليه منا واكثر العامة واشتقاقها من العود المرجح في النص خلافا
لما يحكى عن بعض الاصحاب العامة لهما وكما يظهر عدم اشتراط استقرار الطهر مرتين
متساويتين في استقرار العادة عددا او وقتا خلافا لما يحكى عن بعض وعدم الفرق بين
حصولها بالتمييز وغيره واما الحكم بالرجوع اليها على النحو المزبور وعدم التمييز فمع

وفاق علماء



وفاق علمائنا وغير واحد من الاصحاب وحكي عن بعضهم بل في المعتبر انه عليه اجماع العلماء
علماء الكل كما في المنتهى الى قولهم عداه مضافا الى النصوص المستفيضة من طرق العامة
والخاصة كقول النبي صلى الله عليه في الدم قدر ما كانت تحبس حيضتك ثم اغتسلي وصلي وقول الصادق
في المرسل المزبور بعد قوله خلقا معروفا تعمل عليه وتدع ما سواه وقول النبي السنة في
الحيض ان تعرف ايامها وتبلغ عددها تدع الصلوة قدر اقرائها او قدر
حيضها وقول الصادق في موثق اسحق ابن حريز فيمن استمر بها الدم الشهر والشهرين و
الثلثة تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلوتين وقولهم في صحيح معوية ابن عمار في المستحاضة
تنتظر ايامها ولا تصلي فيها ولا يقربها بعلها وقولهم في موثق عبد الله ابن سنان لا باس
بان يأتيها بعلها متى شاء الا الايام قرئها الى غير ذلك من الاخبار التي يضيق بنشرها المقام وقد
تقدم شطر منها وتوقف ذلك الاعتبار ايضا وحق ما اخذ الحكم المزبور في الاخيرين
من المعتبرة نوع خفاء كما في دخول الاخيرة في تعريف المقام سيما الوقتية بالنسبة الى ما
كان تراه في كل شهر ينقطع على السابع مسبوقا بالسبعة مرة وبعادونها اخرى او بالنسبة
الى الوسط كان تراه سبعة من اول كل شهر مرة وخمسة مرة اخرى بنقصان اول الشهر
واخر السبعة ولم اجد من الاصحاب من صرح باعتبارها بمعنى المنسوب كما لم اجد منهم من
باعتبار العادة في الطهر كما لو تكرر متساويا دون الدم بحيث يرجع اليه وتوجد
مقدار طهرها عند ذلك وكذا لم اجد من صرح باعتبارها لو تكررت مختلفة كان
في اول الشهر ثلثا وفي اخره خمسا وفي وسط الثاني اربعا ثم يعود كل او بالعكس مرارا
عديدة حتى صار لها خلقا تعرف به ولعلهم انما اغفلوا امثال ذلك لندرته الا ان
الحكم بالجميع مشكل كما ان عدمه في جميع ذلك اشكل فعليك بالتأمل فيما اشرنا اليه
ونظائره ولا تغفل والله هو العالم وذات التمييز وهي التي ترى الدم المتلون
على نوعين فصاعدا تأخذه بان تجعل ما كان بصفة الحيض حيضا وما كان بصفة
الاستحاضة استحاضة بشرط بل بشروط منها عدم تجاوز نحوية قلة وكثرة عما
ما دل على اعتبار المرتين في الحيض من النص والاجماع وخصوص دعوى الاتفاق
على عدم قصر الحيض على ذي الصفة الناقص عن ثلث والتحيض بجميع ما زاد منه
على العشر كما في كشف اللثام وليس في اطلاق ما دل على اعتبار الصفات ما يخالف ذلك
لورودها في بيان الوصف دون المقدار وعلى تقديره فيقيد بذلك بما دل
على عدم الامكان واما ما في رواية يونس الطويلة من الحكم بتحيض المضطربة بدون

فاما الصفرة مطلقا قليلا كان او كثيرا فليس نصا بالخلاف للاحتمال ارادة قليل الحيض كثيره شرعا
بل لعله المتعين لذكر مثله في ذات العادة المعلوم عدم تجاوزه الاربعين فيما هي انما اقصى ما
المقيد كغيره بما ذكرنا وجه فلا وجه لتوهم من توهم في عدم اعتباره وهو تخصيص بعض ما ذاد عن
العشرة مما يمكن ان يكون حيضا وبالناقص عن الاكمال بما في الاخبار كما عن الشيخ في ط لعموم
ادلة التمييز دونهما في نفسهما وما يشعر به تقدمه على غيره ام بتعين الرجوع اليهما العادة النسا
والروايات كما في المعتبر وظاهر المص وغيره لعموم الرجوع اليهما والشك في كون مثل ذلك تمييزا
سيما في مثل ما دون الساعة وما لا تطابق بما يونس على الشهر مع انه كالنص اوفق في ذلك حيث انما
تفرضه من صفة الحيض في تلك الساعة معارض بما نفرضه من صفة الاستحاضة في الاخرى
كما ان ما نفرضه من صفته في العشرة يكن به وجود مثله فيما ذاد عنها مضافا الى اعتباره بظاهر
فتوى المعظم والاحتياط في الاول معارض بمثله في بعض المواضع في الثاني ولعل هو الاقرب
وان كان الاحتياط مهما امكن هو الاولى ومنها عدم قصور الضعيف وما يضاف اليه
من ايام النقاء عن اقل الطهر لما تقدم من النص والاجماع على كون الطهر اقل مضافا
مضافا الى محكي الاجماع على اعتباره في خصوص المقام المنصف بنفي الخلاف في كشف اللثام
وظاهر الاجماع في جامع المقاصد حيث قال في مقام وهنا لحوائد على اعتبار بلوغ الضعيف
اقل الطهر وعليه الفتوى انتهى والشهرة المحصلة والمحكية اذ لا يمكن جعل كل من الدمين
المتخلل بينهما ذلك حيضا وان اجتمعت باقي الشروط وما في الظاهر مخالفا لذلك فقد
كفينا مؤنة رده بما تقدم فلا للحيضية في كل من الطرفين كما في نسبه نعم قد وقع الكلام
فيما اذا تخلل الضعيف المذكور والقوي مع صلاحيته للحيضية في كل من الطرفين فهل
فان رات ثلثة ايام مثلا دم الحيض ثم رات ثلثة ايام دم الاستحاضة ثم رات الى تمام
العشرة دم الحيض وانقطع كان الكل دم الحيض وكذا اذا انقطع فيما دون العشرة
وان جاز العشرة ايام فما هو بصفة دم الحيض وبلغ ستة عشر يوما كانت العشرة ايام
كلها حيضا وتقضي الصوم والصلوة في الستة الاولى وكانه نظر فيه الى ان
دم الاستحاضة لما خرج عن كونه حيضا خرج من قبله كما في المعتبر وترجيح المتقدم على
المتأخر بتقدمه قد يعني بترجيح المتأخر بكثرته كما قد يمنع القول بلزوم الترجيح
من دون مرجح بعد التساقط ومن هنا يعرف الوجه فيما ذهب اليه الشيخ مضافا
الى ان الاخف بدلا يبقى معه ما يحتمل انه حيض بخلاف الاول ووجه ما حكي عن بعض
من الحكم بالمتقدم وفي المعتبر ولو قيل لا تمييز لها كان حسنا كما في كشف اللثام

والمحكي عن كري



محمد رضا

والمحكي عن كري انه الاقرب لما اشرنا اليه من الترجيح من دون مرجح وظاهر المنتهى التردد فيه وكانه
لما ذكر المص كما يظهر منه التردد فيه في التذكرة فتدبر ومنها ما صرح به المص من تجاوز العشرة
واختلاف اللون لما قد عرفت من تطابق النص والفتوى على قاعدة الامكان القاضية باشتراط
الاول مضافا الى محكي الاجماع في خصوص المقام كما ان الثاني ماخوذ في مفهومه اذ لا يتصور
التمييز مع عدمه لغة وعرفا كما لا حكم له نصا وفتوى ومنها عدم المعارضة بمستقر العادة
لعموم ما دل على الرجوع اليها وما ورد من ان الصفرة في ايام الحيض حيض والجمع بينها
على فاقد التمييز يمكن بحمل ما ورد في التمييز على فاقدها الا ان الترجيح للثاني لقوة الظن
بجانبها كما يستفاد من قوله ع فقد علم ان ذلك صار لها وقتا وخلقا معروفا تعمل عليه وتدع
ما سواه ومن الاطلاق فيما والتخلف في الصفات كما حكي عليهما الاجماع مضافا الى انجباره
بالشهرة المحصلة والمحكية في غير واحد من كتب الاصحاب حتى في بعضها كادت تكون اجماعا كما
يظهر من بعضها حيث نسبه الى سائر المتأخرين وتصريح بعض المعتبرة في الرجوع اليها
العادة كما في المرسل الطويل بعد الحكم فيه بالرجوع الى ايامها ولو كانت تعرف ايامها ما احتاجت
الى النظر حتى الى اقبال الدم وادباره وتغير لونه بل لعل ذلك هو المركوز في الاذهان كما يشعر
به جواب الصادق ع في موثق اسحق ابن جرير المتقدم بالعادة اولا ثم بعد ان سئلته عن الاختلاف
اجابها بان دم الحيض ليس به خفاء الى آخر الحديث فتدبر والمحكي عن الخلاف من الاجماع على
الاول لا يصلح للمعارضة سيما بعد ما حكي انه بعد ذلك قد قوى الثاني كما احتاله في موضع
ومن هنا يعرف وجه فساد القول بالتخيير ايضا كما ينسب الى ابن حمزة لما قد علمت من عدم التعادل
القاضي بمثله والقول بترجيح التمييز على الحاصلة منه دون غيره والتمسك بان الفرض
لا يزيد على اصله غير مسلم وان سلم لا يجدي نفعا لعموم دلالته على الحكم والقول بان
المتبادر من لفظ العادة غيره بعد التسليم غير مجد في مثله لكونه لغويا لا عرفيا مضافا
الى ان الحكم المذكور غير منوط بلفظ العادة بل بما يشمل ما نحن فيه قطعا كما يعرف بكثير
من تدبر النصوص والآثار وهي فيختص الرجوع الى التمييز في المبتدئة بكر الدار في حملها
وهي من لم تستقر لها عادة فيما اقلا لا ابتدا عملا كما هو المستفاد من الاشتقاق وبعض
المعتبرة وغيرهم المختلفة الدم عددا او وقتا كما قيل ولا دليل عليه والمصطلح ترجيح
من ثبت عادتها وقتا او عددا او وصفا وقد تسمى المتحيرة وربما اطلقت على ذلك وعلى
من تكون لها الدم مع عدم استقرار العادة وقد تختص المبتدئة بمن رأته اول مرة
وعن المشهور الاول كما نسب الى تصريح العلامة ومن تأخر عنه ولعل النزاع لفظي

وما قيل من الفائدة رجوع هذا النوع من المبتدئة الى عادة الاهل والاقارب انما يكون
على الثاني دون الاول في الغاية من الضعف حيث لم يرد لفظ المبتدئة في النصوص
مناطاً للحكم حتى يرجع الى تفسيرها ويختلف الحكم بالصدق وعدمه كما ستعرفه ان شاء الله
وكيف كان فرجوعهما اولاً الى التمييز مع استكمال الشروط مما لم اجد فيه خلافاً بل في
المعتبر انه مذهب فقهاء اهل البيت ع كما في المنتهى نسبته الى علمائنا ويخرج الخلاف
وكون الاجماع في المبتدئة مضافاً الى الاعتبار ومستفيض الاخبار كقول الصادق ع في صحيح
حفص ابن البختري على الصحيح دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة
اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة جواب السؤال عن
المرأة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره وقوله في موثق اسحق بن جرير المتقدم
دم الحيض ليس به خفاء وهو دم اسود حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة فاسد بارد
جواب سؤالها بان ايام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين
والثلثة ويتاخر مثل ذلك فاعلمها به وليس في ظاهرها كغيرها اختصاص الحكم
بالرجوع الى التمييز في حق المضطربة دون المبتدئة سيما بعد ما تم بلوغ من ظاهر مرسل
يونس الطويل الاختصاص بها دونها حيث اشتمل على تقسيم ذوات الدماء الى من لها
عادة ومن اختلطت عليها ايامها والمبتدئة جاعلاً لها المرجوع الى المدة المضروبة لها
شرعاً دون الاولين الا ان بعد التامل مخصوص بمن تساوى دمها وكان بصفة
واحدة كما صرح به من حيث قال وان لم يكن الامر كذلك ولكن الدم اطبق
عليها فلم تزل الاستحاضة دارة وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة فسنتها السبع
والثلاث والعشرون لان قصتها كقصة حمنة حين قالت اني اثجه ثجاً والحكم بها في
المضطربة في ذلك غير مناف لموافقتها لها بالتمييز فتدبر مع انه على تقدير الاغماض
عن الدلالة والسند ليس له المقاومة للعموم القوي الدلالة بمثل المفصل التعليل بقوله
ليس به خفاء الوارد مناطاً للرجوع الى الصفات والمعتضد بالاجماعات المزبورة
النجبر بالشهرة وعدم ظهور الخلاف فيبقى الحمل على من فقدته كما يتعين حمل ما ورد
بالرجوع الى الاصل بقول مطلق على ذلك على ان مبنى المرسل على الغالب لعدم
الاختلاف في دم المبتدئة كما لعله يستفاد من النص والاعتبار فتامل جيداً وحينئذ فلا
ينبغي التامل في الحكم المزبور بوجه من الوجوه وعدم تعرض جمع من القدماء له
كالمحكي عن الصدوقين والمفيد غير صريح بالخلاف نعم مضمون ما في الغنية من

كون اول الطهر

كون اول الطهر واكثر الحيض اصلاً توجه اليه المبتدئة والمضطربة مع عدم ذكر التمييز ربما
يظهر منه ذلك كالمحكي عن ابي الصلاح من رجوع المضطربة الى نسائها فان فقدت فالى التمييز
والاقتصار في المبتدئة على الرجوع الى النساء الى ان تستقر لها عادة وعلى تقديره ففي غاية
من الضعف ثم ان الاعتبار بالمنصوص من الصفات واما الحاق الرائحة الكريهة بصفات الحيض
فلا دليل عليه سوى التجربة وما يحكى من بعض اخبار العامة واقوى ما يتنفا دمنها اللفظة
واعتبارها في مثل المقام محل تامل وحج فلا تمييز لها فرض الصفات المنصوصة كما لا تمييز
لو اجتمعا للاستحاضة الا ذو اوللحيض خاصة في المتساوية قوة وضعفاً قطعاً لما
اشرنا اليه اما المختلفة فيه ففيه وجهان لا يبعد القول فيه بالتمييز والرجوع في الحيض
الى الاقوى وفي الاستحاضة الى الاضعف كما هو اختيار جماعة منهم المحققان والمحكي
عن جماعة منهم العلامة في نهايته حيث انه المستفاد من تتبع الاخبار الواردة في مثل المقام
كما يشعر به ذكر بعض الصفات في نص وتركها في نص اخر وقوله في المرسل الطويل فاذا
جهلت الايام وعددها احتاجت الى النظر حينئذ الى اقبال الدم وادباره وتغير لونه كالصريح
في ذلك حيث جعل مطلق التغيير الشامل لما نحن فيه محتاجاً اليه ويؤيده قوله في
اخره وان لم يكن الامر كذلك ولكن الدم اطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارة وكان
الدم على لون واحد الى اخر ما نقلناه قريباً كما يعضده اطلاق ما ورد في الصفات
فيسقط اعتبار ما عارضه مثله لعدم الترجيح من دون مرجح والطباق الاصحاب على عدم
اعتباره ويبقى اعتبار الاقوى من دون معارض فتامل مع ان الظن في بعضها دون بعض
غيره قد يقوى على الظن الحاصل من بعض اخر منفرداً او وجه يكون الرجوع اليه بالطريق
الاولى انا لم نقل بالقاء الخصوصية المشعر به ظاهر الفتوى على الاكتفاء بالبعض كما لا اشتباه
في ان ما ورد في ذلك انما كان على سبيل المثال فتتبع وحج فالاعتبار بامور ثلثة
اللون فالاسود قوي الاحمر وهو قوي الاشقر والاشقر قوي الاصفر وهو قوي
الاكدر والرائحة فذو الرائحة الكريهة قوي ما لا رائحة له او رائحة ضعيفة والثخن
فالثخين قوي الرقيق وذو الثلثة قوي ذي الاثنين وهو قوي ذي الواحد كما انه
قوي العادم الخبير ذلك من الصور التي لا بد من مراعات الميزان فيها على اشكال في
البعض كما اشرنا اليه ان لم يكن في الجميع اقتصاراً فيما خالف الاصل على مورد الدليل
واعتبار مطلق الظن في المقام قد ينهض من ثم قد استظهر عدم التمييز ومثل ذلك
مكا مولانا المعاصر في رياضه فتامل فان فيما ما لا يقتضي تفصيله المقام ويوفقه

اي اليمين بفقدها بعينه فيه اخذ المبتدئة خاصة عادة اهلها من النساء من دون خلاف
يعبأ به كما في الحدائق وعن التنقيح مضى بل في المعتبر ان عليه اتفاق الاعيان من فضلائنا
كما عن شرح المفاتيح وموضع من الخلاف دعوى الاجماع عليه مطلقا وهو الظاهر من المنتهى
والمحكي عن كري وكشف الرموز حيث حكم في الاول بتلقي الاصحاب المنبود سماعة الاتي و
نسبه في الاخير الى علمائنا بل يظهر من المحكي عن السرائر ايضا حيث لم يحك الخلاف الا
في النساء وابناء السن بعده كما يظهر من ذكرى المص ومختلف التيمه حيث قال في
الاول وظاهر الاصحاب ان عادة النساء والاقران يتقدمه اي الموظف من العدد شرعا
وذكر الحكم المنبود في الثاني غير ناقل للخلاف مع انه قد اغفله والاصل فيه بعد ذلك
مضمرة سماعة عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها
فقال اقرائها مثل اقراء نسائها وان كن نسائها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله
ثلثة ايام وضعفه من جميع الجهات منجبر بالشهرة العظيمة العظيمة التي كادت تكون
اجماعا والاجماعات المنبودة وظواهرها وما لعله يستفاد من موارد الاخبار من جواز
العمل بمطلق الظن في مثل المقام وقول ابي جعفر في موثق زرارة ومحمد بن مسلم
المستحاضة تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها وقول الصادق في خبر ابي بصير في
النفساء ان كانت لا تعرف ايامها فابتليت جلست مثل ايام امها او اختها او خالتها و
بذلك ودعوى عدم دلالتها على المطلوب بوجه لشمولها المضطربة والدالة
الاكتفاء ببعض النسوة ولو كانت واحدة ولا قائل به من ذلك كما وقع لسيد
مدفوعة باندفاع الاول بالتقييد المستفاد من المقطوع وغيره كاندفاع الثاني
باحتمال انحصار النسوة في البعض او كونها ما يستعلم به حال الباقي او مما لا يمكن
معه ذلك او مما يمكن مع عدم العلم بالخلاف علم وجها او مع العلم والغلبة او مع
المخالف غير البدوي مع ان القول بعدم الدلالة كما لمستغرب اذ احتمال الوفاق
على ما لم يقل به احد لا ابتنائهما لا ينافي الحجية في الباقي فتدبر وما في ظاهر الكل
الطويل من رجوع المبتدئة الى العدد خاصة محمول على ان الغالب من عادة النساء
ستة او سبعة او مقيد بالمتقدم لحكي الاجماع وغيره مضافا الى
الاعتبار فقد ظهر انه لا وجه لتردد من تردد كما لا وجه للخلاف المستفاد من عبارة
الغنية المنبودة انفا واحتمال الرد الى اقل الحيض لتيقنه والشك فيما عداه القاضي
بتعين العبادة ونحوها بنفيه او الرد الى الاكثر لقاعدة الامكان مضافا الى كونه

الغالب لغلبته



الغالب لغلبته الدم في مثل المقام او الرد الى التخيير بعد مصادمة الادلة لا ينبغي ان
يصغى اليه حيث انه اجتهاد في مقابلة النصوص وفي اعتبار اتحاد البلد وعدمه اشكال
من تبادره وظهوره من خلطه في تقارب الامزجة ومن عموم النص المستفاد من الاضافة مع
عدم سبق معهود كما لا اشكال في اعتبار الجميع وعدمه الناشئ من ذلك وظاهر الفتوى
انه لم يدع دخوله تحت معقد بعض الاجماعات ومن تعذره او تعسره غالبا ولزومه
اعتبار الاموات والقاصي من الاحياء وبتعطيل القاعدة على الابلغ وجه مع انه مع الكثرة
لا يكاد يمكن الاتفاق في نفسه فضلا عن معرفته ولعل العدم فيهما هو الاقرب خلافا
لذكرى المص في الاول ووفاقا في الثاني الا انه مع العلم بالمخالفة لا يبعد غلبته
تصدق معها نسائها عرفا كما في جميع الامور الضائعة مع تخلف النادر كما لا يبعد الاكتفاء
بالبعض مطلقا مع عدمه وان تمكن من الاستعلام كما يستفاد من قول ابي جعفر في موثق
زرارة وابن مسلم وقول الصادق في خبر ابي بصير مضافا الى تتبع موارد الاخبار المستفاد
منه جواز العمل بمطلق الظن في مثل المقام وما تري انى من الاجماع على عدم الاكتفاء
بالواحدة والاثنتين من المتعدد ان سلم ففي مقام العلم بالخلاف دون ما نحن فيه
كيف وفي الذكرى احتمال الاكتفاء بالبعض مطلقا مع عدم التمكن من الاستعلام مع ان
الذاكر له بالخصوص اقل قليل مضافا الى انه من المسائل التي يستبعد فيها الاجماع
عن قول المعصوم كما يعرفه من له ادنى تامل ولا فرق بين الام والاخت والعشيرة من
الطرفين او احدهما كما هو المستفاد من النص وظاهر الفتوى واختصاص المرجوع بالعصبة
بالعدد كما يظهر من بعضهم حاكيا له عن المسالك محل تامل كالمحكي عنهما من جواز وضعه
حيث شاءت فتدبر فان المقام حريّ بالاختصار فان اختلفن او لم يمكن الاستعلام
بموت او بعد ونحوهما فاقرانها بالسن كما هو المشهور المعول على الظاهر وصريح المحكي عن
المسالك وغيرها بل عنه في شرح الجعفرية انه ظاهر كلام المتاخرين المشعر بدعوى الاجماعي
كما يشعر به ما تقدم عن السرائر ولو تم لكان هو الحجة مضافا الى ما لعله يستفاد من اطلاق
لفظه نسائها عليه لصدق الاضافة بادنى ملابسة المعتضد بما يستفاد من جواز
العمل بالظن مطلقا في الحيض سيما بعد غلبته في مثل المقام كما يرشد اليه تقارب
الامزجة في المتقاربة سنا سيما بعد اتحاد البلد كما لعلنا نعتبره ههنا وما ورد في
مرسل يونس عن الصادق ان المرأة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها
عشرة فلا يزال كلما كبرت نقصت حتى يرجع الى ثلثة ايام حيث انه كالصريح في تواربه

الايام على الاعتماد غالبا وعلى تقديره قراءته اقرانها بالنون في موثق زرارة وابن مسلم
المتقدم كما في بعض النسخ المؤيد بعدم الحمو بعضونها على قراءته الهمزة دونه وفاتحة
بجمع الفائدة وابرهان من ان في بعض الاخبار اقرانها فيظهر وجها الاستدلال زيادة
والاستدلال بعقول المناوي لفادة الاقران تحت قاعدة الامكان ونفي ما ذاد عليه
تمسكا باصالة عدمه كما قد وقع لبعض الفضلاء والمعاصرين بمكان من الضعف وكيف
كان فثبوت الحكم المشهود بمثل ذلك لا يخلو من تأمل سيما دعوى الترتيب اذا مستندها
سوى ما يتخيل من الاجماع المركب ولم يثبت لثبوت القول به مع عدم الترتيب كما
عن النافع والتلخيص بل القول بالعدم مطلقا كما يظهر من المعتبر والمنتهى حيث قال
الاول انه اختص به الشيخ ره ونحن نطالب بدليله فانه لم يثبت كما قال الثاني انه ذكره
في بعض كتبه ولم نقف فيه على اثر وحكي عن المرتضى وابن بابويه وكون الاظهر هو المتبادر
من لفظ النساء والمرجع به في خبر ابي بصير ومعقد اتفاق الاعيان انما يفيد التقدم في
الاستدلال لا ما وقع لكشف اللثام من افادته الترتيب المشهود نعم ربما يقال لما
كان الظن في جانب الاهل اقوى منه في جانب الاقران ينبغي الاخذ به وتقديمه
عند التعارض سيما لو ثبت وروده في الاخبار مطلقا فانه يكون طريق الجمع بينه
بين ما ورد مطلقا مضافا الى انه المتيقن من فتوى المعظم والمحكي عليه شهرتهم
وما يستظهر من اجماعهم كما اشرنا اليه ومن هنا يعرف وجه اعتبار اتحاد البلد في
سيما بعد ما قيل انه داخل في معقد المشهود في المسالك وما ثناه بالوجدان
من اختلاف الامزجة باختلاف اقتصار افيما خالف الاصل على مورد اليقين فالقول
به بعد عدم التمكن من الرجوع الى الاصل كما اشرنا اليه لا يطلق التمكن الاختلاف
تبعا للقوم كما انه لا نم نعم لا ينبغي القول باعتبار الجميع قطعا لعدم التمكن منه بل
يكفي مقدار يصدق الموافقة بذلك عرفا فتدبر فان فقدت الاقران بعدم
التمكن لبعد ونحوه او اختلفن اختلافا لا يختص معه الغلبة او فقد كما هو ظاهر
العبارة فحكمها كالمضطربة فاخذت عشرة ايام من شهر وتجعلها حيضا وثلثة ايام
من آخر تجعلها كذلك في جميع الادوار لقول الصادق في موثق ابن بكير اذا رات الدم في
اول حيضها فاستمر بها تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها
الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام ومن اطلاق الاجماع على روايته وفي موثقه
الاخر في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انما تنتظر بالصلاة

فاصلاح



محدثنا

تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعله
المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها ثم تترك الصلوة في المرة الثانية اقل
ما تترك امرأة الصلوة وتجلس اقل ما يكون من الطمث وهو ثلثة وفي موثق سماعة
وان كانت نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام او في اخذ سبعة
من شهر وسبعة من لاخرجعا بين ما تقدم وما في مرسل يونس الطويل بمنزلة الصحيح بل
قيل بصحته لعدم تحقق الارسال بمثل غير واحد مضافا الى ما حكي من اجماع العصابة
على تصحيح ما يصح عنه من قوله صلى الله عليه وآله للمبتدئة تحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة
ثم اغتسلي وصومي ثلثة وعشرين يوما او اربعة وعشرين يوما وقول الصادق وهذه
استمر بها الدم اول ما تراه اقصى وقتها سبع واقصى طهرها ثلث وعشرون وقوله
وان لم يكن لها ايام قبل ذلك واستحاضت اول ما رات فوقتها سبع وطهرها ثلث وعشرون
ولعله لذلك اختاره الصدوق هنا والعلامة في القواعد كما عنه في الارشاد والتبصرة بل
الظاهر انه المشهور وطعن المعتبر فيه اولا باشتماله على محمد بن عيسى ابن عبيد مطلقا
ذكره عن ابن بابويه عن ابن الوليد انه لا يعمل بما انفرد به عن يونس معارض بما نقل عن
النجاشي انه جليل في اصحابنا ثقة عين كثير الرواية حسن التصانيف مع ما حكي من الكشي
الاصحاح حكاية ابن الوليد ويقولون من مثل ابي جعفر وعن الفضل ابن شاذان انه
كان يحب العبيدي ويثني عليه ويمدحه ويميل اليه ويقول ليس في اقرانه مثله مضافا
الى انجباره بما عن الخلاف من الاجماع على روايته وما في الذكرى من نحو شهرة نقله
والافتاء بمضمونه حتى عد اجماعا ومنه يعرف الجواب عما يرد عليه من الطعن بسبب الارسال
مضافا الى ما اشرنا اليه وكون ابن بكير من اعاظم الموثقين حتى قيل انه ممن اجمعت
العصابة على تصحيح ما يصح عنه واقروا له بالفقه مما لا يبعد بعد هذا التثبت وجها
للطعن في روايته لكونه فطحيا كما وقع للمعتبر ايضا مضافا الى ما سمعته عن الشيخ من
الاجماع على روايته في خصوص المقام وما عنه في العدة من الاجماع على العمل باخبار
الموثقين ومما ذكرنا يعرف الجواب عن الطعن بسبب القطع في موثقه الاخر ومضمر
سماعة فتدبر نعم يشكل الحكم المشهور باختصاص الثلث الاول بالمبتدئة وعدم
دلالة ما عدا الاخير منها على التحيض بذلك في جميع الادوار بل ظاهرها الاختصاص
بالدور الاول مع ما ظهر منا من تقديم العشرة ولم نجد من ذهب اليه سوى ما حكي
عن الاسكافي بل ربما حكي عنه القول بتعيين الثلاثة مطلقا وباشتمال المرسل على

وقوله: فلم ... الفصل بين الثاني (؟) والعشرة والثلث والعشرين ... السبع

تخيير المبتدئة بين الستة والسبعة مضافا الى انه مشروط بالمقاومة وفيه تمنع وعلى تقديرها لابد من شاهد ويمكن دفع المناقشة الاولى بان ذلك على طريق التنازل كما لعله يستفاد من فهم المعظم وما عن الخلاف من دعوى الاجماع على ثبوت الحكم المذكور في المضطربة ومن قاعدة الامكان والطريق والمساوات بينهما في السبع وعدم الفرق بعد حصول متعدد الحيض وما اشرنا اليه في خصوص المقام من جواز العمل بمطلق الظن كنحو الثانية والثالثة بما يقرب من ذلك مضافا الى تمام الاطلاق موثق سماعة والرابعة باحتمال الترديد بين السبع والستة من الراوي كما يرشد اليه اقتصار الفقهاء على الاول وقوله واقصى طهرها ثلث وعشرون المشعر بعدم التحيض بما دونه وما يستبعد من التخيير بين فعل الواجب وتركه واما منع المقاومة والسادسة بعدم اشتراط وجود الشاهد في مثل المقام مع انه قد يجعل ما في الرياض من القول بالسبع من دون تخيير لمثل ذلك تبعا للمحكي عن التلخيص وغيره قد علت ما فيه كما في مفتاد العلامة في الاجوبة من القول بذلك مع جواز ستة ستة غير بعيد كما نسبه في الدروس الى الرواية ولعله منهب الاكثر الا ان القول بالاقتصار على السبعة في كل شهر في خصوص المضطربة وبما في الكتاب في المبتدئة هو الاقوى في النقل كما يعرف مما اشرنا اليه فتدبر وما عن الصحيح والمقنع من ان المبتدئة تتحيض في كل شهر ثلثة الى عشرة ضعيف وموثق سماعة المتقدم وقول ابي الحسن عليه السلام اقل الحيض ثلاثة واكثره عشرة وتجمع بين الصلوتين جواب السؤال عن الحبلى كيف تصنع اذا رات الدم وامارات الصفرة وكم تدع الصلوة مع الاغماض عن السند والدلالة ليس لهما المقاومة للمرسل وموثق ابن بكير المنجبر بالشهرة وما عن الخلاف من الاجماع والمتضاد الموثق اللاحق وغير ذلك من وجوه الترجيح كما لا مقاومة لقول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير في امرئة ترى الدم خمسة والطهر خمسة والدم اربعة والطهر ستة ان رات الدم لم تصل وان رات الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما وقوله عليه السلام في خبر يونس ابن يعقوب فيمن ترى الدم ثلثة ايام او اربعة تدع الصلوة وفيمن ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة تصلي الى ان قال تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع الدم عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة مع ما فيهما من المخالفة لمستفيض الرواية والاجماع على كون الطهر اقل

مصاديقه

عيبها

مضاد يقع عشرا فما دون على من تفصل فلك لتخيرها الان كلامه في هذه الدعاء حيض وكلا ثمانية طهرتها كما قد يتوهم من الفقيه وط والنهاية كالاذن وفي المسئلة اقوال منتشرة قبل بلوغ المجموع نيفا وعشرين كالمنقول عن الجامع من تحيضهما بسبعة او بثلثة عملا بالرواية واليقين والمنقول عن الاقتصاد من تحيض المضطربة بسبعة في كل شهر او بثلثة في الشهر الاول وعشرة من الثاني والمبتدئة بسبعة خاصة والستة عشر ولعله حكي والمنقول عن الجمل والعقود والمهذب والاصباح العكس ولعله للمرسل ومضمر سماعة مع الاخذ بالمتيقن وفاسمعته من عبارة ابن زهرة الظاهرة في تحيضهما بالعشر مع الفصل بمثلها طهرا كما عن ط مثل ذلك في خصوص المبتدئة وكان لتحكيم قاعدة الامكان مطلقا وكون الطهر اقل من ذلك والمنقول عن ط وابن حمزة من القطع بتخيير المبتدئة بين السبعة والعشرة وايجاب العمل بالاحتياط في المتحيرة بان تجمع بين عمل الحيض والاستحاضة واغتسال في الاول واضح الا ان ذلك في الثاني كالمستغرب لمخالفته لما يجي المرسل سيما من نقل الاجماع على روايته وما استوجهه في المعتبر من حيضهما بثلاثة في كل شهر استظهارا وعملا بالاصل في لزوم العبادة والمحكي عن القاضي من تحيض المبتدئة بثلثة في الاول وعشرة في الثاني وكانه لمضمر سماعة والاقتصار على المتيقن من ترك العبادة اولا والمحكي عن الكاتب من تحيضها بعشرة في الشهر الاول خاصة ثم بثلثة في كل شهر ولعله لموثق ابن بكير وفيما الموجب لما حكي من تحيضهما بستة ستة في كل شهر فيما بعد الاول ولعله للمرسل مع الاخذ بالمتيقن في ترك العبادة وما حكاه في المنتهى عن بعض الاصحاب من جلوسهما في كل شهر اكثر ايام الحيض ولعله لموثقي ابن بكير مع قاعدة الامكان وما حكي عن بعض من جلوسهما في الشهر الاول اقل الحيض وفي الثاني اكثره وعن بعض اخر بالعكس ولعل مستندهما الموثقان مع مراعاة الاول قاعدة اليقين في ترك العبادة وملاحظة الثاني لقاعدة الامكان الى غير ذلك من الاقوال وليس على شيء منها ما يعتد به من الادلة لا سيما في مقابلة ما تقدم مع ما في بعضها من لزوم العسر والحرج المنفيين عقلا ونقلا وما في الروضة والمحكي عن البيان من ان ذلك ليس مذهبا لنا وحيثما كان فما التخيير فلها الخيار في التحيض باي عدد شاءت كما هو المصرح به في جملة من كتب الاصحاب كالمحققين والشهيدين والعلامة وغيرهم والمفهوم من كلام من اطلق والمحكي عليه في الرياض شهرة تمسكا بالاطلاق وعدم الترجيح من دون مرجح وظاهر المحكي عن الشيخ من الاجماع على المنطق مع ضميمة عدم القول بالفصل وكذا التخيير بين الستة والسبعة بناء عليه كما في المعتبر وغيره لظاهر لفظ او في الخبر خلافا للعلامة في المنتهى والمحكي عن نهايته بناء على لزوم تخييرها

فالتابع بين الصلوة وتركها ومنع ظهورا وفي التخيير الاشتراكها بينه وبين التخيير والتوعلية متوجه
لا لان امره بمثله للمسافر المخير بين القصر والاتمام مضافا الى ان ذلك تخيير بين موجبي التخيير كا
لتخيير بين الاقامة الموجبة للاتمام وعدمها الموجب للقصر وليس ذلك من التخيير بين فعل الواجب
وتركه وتبادر التخيير من لفظة او في اللغة والعرف مما لا يدانيه شوب الريب وارجع الى اجتهادها
وما يغلب على ظنها مما يقرب من عادتها او عادة نسائها او ما يكون اشبه بلونه كما صرح به في
المنتهى ويحتمل الذكرى ليس لخصوصية في السبعة او الستة كما انه على تقدير عدم الرجحان
لاحد العددين يلزمها اما التوزيع بما فهمنا او عدم العمل بالرواية ولعل اشد فتدبر وهل
لها التحيض في اول الشهر ووسطه واخره ام يتعين التحيض باول ما رأته قولان اختار
المنتهى وجامع المقاصد وظنه المحكي عن الاصباح وغيره هو الاول للعموم وعدم امكان الترجيح
وفي كشف اللثام الثاني كما عن كرى وظاهر غيرها لقول الصادق في مرسل يونس عدت من اول
ما رأت الدم الاول والثاني عشرة ايام ثم هي مستحاضة وفي خبر ابن بكير المرأة تترك الصلوة
عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما وقوله في حديث السنن تحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام
او سبعة ثم اغتسلي وصومي ثلثة وعشرين مضافا الى ما يستفاد من القاعدة المسلمة من وجوب
التحيض بكل ما امكن ان يكون حيضا ثم لا وجه لرجوعها عن ذلك وتركها العبادة فيما بعد
وقضائها لما تركته من الصلوة وفي الجميع نظر يعرف من تفصيل المقام الا ان القول به هو
الاحوط كما ان ما يقرب الى ظنها من عادتها او عادة نسائها او الاقران او شدة حرارة ونحوها
من الصفة كذلك ثم الظاهر موافقة الشهر الثاني لسابق خلافا للروضة حيث الزم موافقة
الشهر الاول في الوقت ولا مستند له الا ما يتخيل من استصحاب التحيض بتلك القدر بعد
اختيارها وهو غير واضح فتامل ولا اعتراض للزوج بوجه كما هو المصرح به في بعض كتبهم
والمستفاد من اطلاق التخيير نصا وفتوى هذا كله في الناسية والمضطربة وقتا وعددا
اما لو نسيت العدد دون الوقت بان علمت يوما من اوله او اخره او وسطه اكملته ثلثة
من اوله في الاول واخره في الثاني وطرفيه في الثالث لتيقنه وفي الاقتصار على الثلثة
انه لم تعلم الزيادة عليها والاخذ بالاحتياط الى تمام العشرة كما في المعتبر وغيره والمحكي
عن الشيخ اقتصارا فيما خالف الاصل على محل اليقين او الرجوع الى الروايات كما صرح
به جماعة وحكي عن ظاهر الشيخ في الخلاف مدعيا عليه الاجماع ولعله هو الاقوى لذلك
وعموم ادلة الاعتبار بالعادة والرجوع الى الروايات مع عدم القول بالفصل وحينئذ لا
من الاكمال على وجه يطابق الروايات كما في الثلث والسبع لما ذكرنا دون ما في





بحث نفيس

العشر والست بناء عليه لعدمه ولكن لو كان الوسط بمعنى الاثنا متحققة بيومين واكملته بما
يطابقه من الروايات متقدما او متأخرا او بالتفريق اما لو كان لم تمكن المطابقة كما لو علمت اربعا
وسطا وقلنا بعدم العمل برواية الست او علمت مقدارا لم تخص عدده ولكن تعلم عدم المطابقة
بزيادة او نقصان فالامر مشكل الا ان احتياطا بالجمع بين على الحيض والاستحاضة في مثل هذا
المقام كاللازم سيما بعد ان نسبه في الذكرى الى المشهور ولو نسيت الوقت دون العدد فظاهر المشهور
الاقتصار على تحيضها بعددها في وقت شاءت من الشهر وعن الشيخ انها تعمل في جميع الوقت ما تعمله
المستحاضة وتغتسل في كل وقت يحتمل انقطاع دم الحيض فيه ولو قيل انما ترجع الى ما يطابقه من الروايات
كان وجيها كما لو قيل انما تقتصر فيه بهذا الا لم يحصل لها علم كما لو نسيت اربعة او خمسة في عشرة
اما لو حصل العلم بالوقت في الجملة كما لو نسيت ستة في عشرة فان الخامس والسادس حيض قطعا
لان مرجعهما فيه على تقدير تقدمها او تأخرها او توسطها فلا يمكن الاحتياط بمثلهما اثرنا الى مثل
مسائل التمهيد ولو ذكرت عددها في الجملة كما لو ذكرت ثلثة في وقت لم تجزم بكونها جميع العادة ولا
ولا ولها ولا اخرها فهو من المتيقن خاصة وكملته باحدى الروايات قبلا او بعدا او بالتفريق
اشرنا اليه عموم ادلة الاعتبار بالعادة والرجوع الى الروايات مع القول بعدم الفصل وكذا
لو صادف ذلك المتيقن احدى الروايات وفي لزوم الاقتصار عليه وجه وبسط الكلام في المطالب
المزبورة لا يسعها المقام فتدبر واشتغل بما يحقها ويحرم عليها اي على الحائض امور
منها الصلوة والصوم اجماعا محصلا ومحكيا في جملة من كتبهم بل في المنتهى نسبته الى مذهب عامة
اهل الاسلام كما عن شرح المفاتيح انه ضروري مضافا الى مستفيض النصوص كقول ابي جعفر
في صحيح زرارة اذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلوة وقول الرضا في المرسل عن ابيه
اذا حاضت المرأة فلا تصوم ولا تصلي وفي شرطيتها في خلال المباحث وعدم انعقادهما منها
اجماعا كما في المعتبر والمحكي عن غيره والمستفاد من النصوص وما هذا شانه يكون غيرها مامور
به فالاتيان به على وجه الامتثال تشريع محرم قطعا ولا يذهب عليك اختصاص التحريم
من جهته بشرع الاحتياط في كل مقام يحصل فيه الاشتباه من دون معارضة من جانب الحرمة
فمن علمت حرمته الفعل في نفسه ايضا نصا وفتوى والقول بتقديم جانب الترك مطلقا لكونه
دفع مفسدة وهو اعظم من جلب المنفعة لا ينبغي ان يصغى اليه بل لا بد من الترجيح في مثل
المقام فليتدبر ولكن تقضيه اي الصوم دون الصلوة اجماعا محصلا ومحكيا من جملة
من كتب الاصحاب بل في المعتبر نسبته الى فقهاء الاسلام وفي المنتهى الى علمائه والمحكي عن
السرائر الى اجماع المسلمين مضافا الى النصوص المدعى زيادتها على حد التواتر كقول ابي جعفر

ليس عليها ان تقضي الصلوة وعليها ان تقضي صوم شهر رمضان وقول الصادق ع تقضي صوم شهر رمضان
الا الايام التي كانت تحيض فيها ثم تقضيها بعد والفارق بينهما النص لا لزوم الحرج بقضاء
الصلوة لكثرتها دونه كما يشعر به قول الصادق ع لابي حنيفة ايهما اعظم الصلوة ام الصوم قال
الصلوة قال فما بال الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة فاتق الله ولا تقس وقول ابي الحسن
موسى ع لابي يوسف ما تقول في الحائض تقضي الصلوة قال لا قال تقضي الصيام قال نعم قال
ولم قال هكذا جاء فقال ع وهكذا جاء نعم سئل الصادق ع ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة
قال لان الصوم انما هو في السنة شهر والصلوة في كل يوم وليلة فاوجب الله عليها قضاء الصوم
ولم يوجب عليها قضاء الصلوة لذلك وهو وان كان ظاهرا في كون الحرج هو العلة
كما ينسب الى ظاهر التذكرة لكن حمله على ارادة الحكمة التي لا يجب اطرادها كالمتعين ومن هنا
يقوى القول بوجوب قضاء الصوم المنذور وشبهه اذا صادف الحيض وان تكرر وعدم
قضاء ما عدا اليومية من الفرائض الموافقة له في الوقت ايض وان قلت مضافا الى اطلاق
الاجماع وخصوص دعوى الوفاق من جامع المقاصد وتناول الاخبار على عدم وجوب قضاء
الموقت من الصلوة فتدبر الا انه يقوى بعدم الانصراف في الصوم الى غير شهر رمضان وفي
الصلوة الى غير اليومية كما لعله يستفاد من تتبع الاخبار فيبقى ما عداهما من الفرائض موقوفا
على الدليل وهو يقوم احتمال تحكيم ما دل بعمومه على قضاء ما فات منها فيثبت القضاء لكل
صلوة واجبة كما يثبت القضاء لكل صوم كذلك من دون ملاحظة الا اطلاق المنذور وفي يمنع
اطلاق الفوات من ليس مخاطبا بالاداء كالصبي والمجنون والحائض ونحوها فانه لا يصدق
على مثل ذلك انه فاته شئ سيما في مثل الحائض المع المصرح بالنهي عن فعلها فضلا عن
القاطع بثبوت المفسدة فيه لنفسه واطلاق الفوات عمن كان ساهيا او نائما عن
الفريضة لمانع غير قاض باطلاقه عمن كان فاقدا لوجود المقتضي كما يعرفه من تامل صدق
فوات الحج عرفا في وقت معتد له عمن كان متهيئا للتكسب فيه الا انه قد حصل له مانع
من نوم وشبهه وعدم صدق فواته كذلك عمن ليس بصدده ذلك بوجه من الوجوه سيما
لو كان ممنوعا من التكسب فيه شرعا كما اشرنا اليه في الحائض مع انه قد يدعى تبادر اليومية
وشهر رمضان من الفريضة فلا يكون المنذور داخلا في العموم ومن هنا يقوم احتمال القول
بعدم القضاء مطلقا الا في شهر رمضان لتوقفه على الدليل وقد عرفت عدمه الا على
تقدير تناول العموم المحكوم بقضائه لمطلقه ويكون التصريح به في شهر رمضان غير
مقيد له بل انما ورد مورد في مطلقه كثبوت احكام الصلوة لواجبها ومندوبها بحيث

فاورد معلقا



بحث نا

فاورد معلقا على طبيعتها ومن هنا يعرف وجه منع عدم الانصراف الى غير شهر رمضان و الصلوة
اليومية من المطلق على مطلقها فلينا مل ذلك فقد ظهر قوة ما اشرنا اليه وضعف القول بوجوب
قضاء الصلوة المنذورة في وقت معين فصادفت الحيض وما يحكى من تقريب العلامة من
عدم وجوب قضاء المنذور وشبهه من الصيام المصادف لذلك اما الموقت من الصلوة
شرعا كالكسوف والخسوف وشبهه فلم اجد من قال بوجوب القضاء فيها الا ما يظهر من بعض
المتأخرين حيث جعل عدم الحاقه باليومية احوط وهو بمكان من الغرابة كما يعرف بادنى تامل
اما غير الموقت من الصلوة كركعتي الطواف والمنذورة مطلقا فلا ينبغي التامل في الاتيان
به بعد ذلك لعدم تعيين الوقت المقتضي للسقوط كما لا ينبغي التامل في وجوب الاتيان
بصلوة الزلزلة بعد ذلك بناء على عدم التوقيت وعدمه بناء على عدمه ومن الامور المنبوذة
الطواف من دون خلاف بل في المنتهى والمدارك والرياض دعوى الاجماع كما عن التحرير ومجمع البرهان
وفي كشف اللثام دعوى الاجماع على تحريم كل عبادة مشروطة بالطهارة كما في غيره على كما يشترط
بالطهارة مضافا الى قوله ع لعايشة لما حاضت اصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي با
البيت وما دل على تحريم اللبث في المساجد المستلزم لذلك ومطلق الدخول في خصوص المسجدين
من نص واجماع مع انه ما يجب منه مشروط بالطهارة نصا واجماعا على ما صرح به في المدارك
فيكون الاتيان به تشريعا محرما قطعا كالمستحب بناء على اشتراط الطهارة فيه لعموم ما ورد من ان
الطواف بالبيت صلوة فتدبر ومنها مس كتابة القرآن على الاشبه الاظهر بل في المنتهى والاشهر
والمحكي من الخلاف والتحرير دعوى الاجماع عليه كما في جامع المقاصد نفي الخلاف عنها فيه كالجنب
وربما يظهر من المعتبر انه عليه اجماع فقهاء الاسلام فيما فيه واما مس المصحف ومس هامشه
فقد اجمع علماء الهدى جميعا في ذلك كالجنب وقالا في الجنب بتحريم مس الكتاب وقال الباقون با
الكراهة وحرم الشافعي ذلك كله لنا في مقتضى الاصل الحل فيخرج عنه موضع الاجماع ولان
النبي ص كتب الى قيصر اية في كتابه اليه ونجاسته كافر اغلظ من نجاسة الحائض ويدل على الكراهة
ما روي عن ابي الحسن ع [illegible] قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان
الله يقول لا يمسه الا المطهرون وانما نزلناه هنا على الكراهة نقل الى علم الاصحاب انتهى وان
كان يشعر بالخلاف لكن يشعر بان الحكم المزبور من خصوص خواص علماء الهدى دون غيرهم الا انه لا ينبغي
ما تقدم منه في الجنابة من جعله انه مراده مس ما عدا الخط فتبرعها القول بالحرمة هو ما لا ينبغي
عنه لا سيما مع مستفيض الاجماع مضافا الى ما تقدم في مبحث الجنابة من ظاهر الكتاب والسنة و
في معنا مس اسم الله تعالى والانبياء والائمة ع اجماعا على ما في الغنية وقد مر في مبحث الجنب ونحوه ما يستفاد منه

الحكم المذكور كما قد عرفته فما يستفاد منه تفصيل فروع المسألة المزبورة فليلحق به ويحرم لهما قراءة
اي القرآن ولو بعضها فتبع المشهور بل في المعتبر ان عليه اجماع الاصحاب ولمس هامشه كما نسبه في المعتبر
الى الاصحاب عن المنتهى وفي كشف اللثام الى المشهور جمعا بين قول ابي الحسن ع لا تمسه على غير طهر
ولا جنبا ولا تمس خيطه ولا تعلقه ان الله يقول لا يمسه الا المطهرون وبين ما يستفاد منه
الجواز المطلق كقول ابي جعفر ع في حسنة محمد بن مسلم الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء
الثوب ويقرآن من القرآن ما شاءا الا السجدة ونحوه الكابلي في قيس المتضمن للامر
المقري بوجوه عديدة وفتوى المشهور فالاظهر السيد من القول بحرمتهما ضعيف وفي
حكم هامشه ما بين سطوره وجلده المتصل به كما في الجنب فتنبيه معلوم الحكم بجهو لم يثبت
الحكم فيه كلما والسند واضح فتدبر ويحرم عليهما اللبث في المساجد على المشهور الذي
كاد يكون اجماعا بل في الغنية والمعتبر والمدارك دعوى الاجماع عليه كما في المنتهى نسبته الى
مذهب عامة اهل العلم دعى كرة عدم معرفة الخلاف فيه مضافا الى ما تقدم من النصوص
وفيما فاين سعى على حرمة وضع شيء فيها كقول الصادق ع في صحيح عبد الله بن سنان نعم ولكن لا تضعا
في المسجد شيئا جوابا سؤاله عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه وفي ايد
على حرمة الجواز مطلقا في مسجد مكة والمدينة كقول ابي جعفر ع في الجنب والحائض ويدخلان
المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرامين ولا تخرج منهما الا وما ضمت
في احدهما الا متيمما لقول ابي جعفر ع في مرسل ابي حمزة اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او
المسجد فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما حتى يخرج منه ويغتسل وكذلك
الحائض اذا اصابها الحيض تفعل ذلك ولا باس ان يمر في سائر المساجد ولا يجلسان
فيها مضافا الى الاجماع في الغنية حيث ادعاه هنا على حرمته كما يحرم على الجنب مع كونه
قد ادعاه هناك مشتملا معقدا على حرمة الوضع والجواز في المسجدين مع الحكم با
لتيمم بخروجه من احتلم وفي المعتبر والمنتهى نسبة حرمة الوضع في المسجد وجواز اخذ
منه لهما الى الاصحاب وهو غير مناف لما حكاه في الشرائع والقواعد من الكراهة فلعل
فيه كما حكي عن الشيخ في الخلاف واتباعه ولا باس به بعد ما حكي عن الخلاف من دعوى الاجماع
ولا ينتهي ما دل على عدم جواز الوضع وما ورد في سببه منعه دون الاخذ منه لانهما
لا يقدران على اخذ ما فيه الا منه ويقدران على وضع ما بيدهما في غيره وما دل على تعظيم
الشعائر واطلاق ما دل على وجوب تجنب النجاسة المساجد مضافا الى فحوى ما دل
على كراهته للجنب والتسامح في ادلة مثله وبيان معرفة الجواز واللبث يعرف مما تقدم

في مباحث الجنابة

في مباحث الجنابة فليلحق به ويحرم عليها قراءة القرآن من دون خلاف بل في الغنية والمعتبر
والمنتهى والمحكي عن الانتصار والخلاف دعوى الاجماع عليه مضافا الى النص وتقدم كما في
عدم الفرق بين الكل والبعض وان احتمل اختصاص الحكم بآي السجدة فتدبر ولا يصح طلاقها
مع الدخول وحضور الزوج او حكمه واستغناء الحمل اجماعا كما في جملة من كتبهم بل في المنتهى نسبته
تحريمه الى علماء الاسلام كما في المعتبر الى اجماع فقهائنا لكن اختلفوا في وقوعه فعندنا لا يقع
وقال الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد يقع كما في المنتهى ويدل عليه قوله تعالى اذا طلقتم النساء
فطلقوهن لعدتهن قال ابن عباس وهو ان يطلقها طاهرا من غير جماع وبه قال مجاهد والحسن
وابن سيرين وقتادة والضحاك والسدي وعامة المفسرين وما طلق ابن عمر امرأته وهي
حائض امره النبي ص برجعها وامسكها حتى تطهر ولو طلق لم يقع عندنا خاصة وخالف
الفقهاء فيه انتهى وسيأتي انشاء الله ذلك في محله من غير تحقيق ومن اشتهها الاعانة والتوفيق
ويحرم على زوجها وطئها قبلا اذا كان عامدا عالما بها اجماعا كما في جملة من كتبهم والمحكي عن
جملة اخرى بل في المعتبر ان عليها اجماع فقهاء الاسلام كما في المنتهى وجامع المقاصد والد
اجماع علمائه بل قيل انه من ضروريات الدين التي يحكم بكفر مستحلها وهو كذلك في عصرنا اليوم
لتطابق الكتاب والسنة والاجماع من العامة والخاصة عليه حتى صارت نسبته الى
دين محمد ص كحرمة الزنا واكل اموال الناس بالباطل والمدح العلم ما يثمر الظن الحاصل
من اخبارهن به مع عدم التهمة بلا خلاف بين الطائفة كما صرح به بعضهم للاشعار فقول
ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ومرسلة المعتبر كقول ابي جعفر ع في صحيح زرارة
العدة والحيض الى النساء وقوله في حسنة العدة والحيض الى النساء اذا ادعت صدقت
مضافا الى الاشعار فما ورد في التحيض بالروايات وورد في الاستظهار مع كونه لا يعرف
غالبا الا منهن نعم لو قيل بعدمه مع التهمة لاستصحاب الاباحة السابقة والشك في تمامية
المعتبر لشك مضافا الى ما ورد عن مولانا امير المؤمنين ع في امرأة ادعت انها حاضت في شهر واحد
ثلث حيض فقال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن
صدقت والا فهي كاذبة سيما مع لزومه اسقاط حق الغير المودى الى الفتنة كان له
وجها الا ان القول بالقبول مطلقا سيما في احكام نفسها هو الوجه المطابق للاحتياط
غالبا وظاهر السيرة خلفا عن سلف فتدبر ويلحق بايام الحيض ايام الاستظهار
ولو على القول باستحباب والاحوط الاجتناب الى العشرة لاحتمال الحيضة بالانقطاع اليها
ولكن وصولها الى حد الوجوب كما عن بعضهم محل تامل والقول بتغليب جانب الحرمة

باحتمال الانقطاع دون العشرة على جانب المحقق الشروط بتجاوزها فتجتنب مع انها منفية
بالاصل المقرر بوجوه عديدة والتمسك باصل عدم التجاوز معارض باصل عدم الانقطاع
واحتمال انه محكوم عليه بالحيض ظاهرا حتى يعلم العدم بتجاوز العشرة ليس اولى من الحكم
عليه بالطهر ظاهرا حتى يعلم العدم بالانقطاع دونها فتامل وتحقق فتجب الكفارة كما هو
المعروف بينهم والمحكي عليه في ئتى وكشف اللثام شرح تمام وفي جامع المقاصد والمحكي
عن كر وذكرى المصر وغيرها كثيرهم وعن السرائر انه الاظهر في المذهب بل في الانتصار
والغنية دعوى الاجماع عليه كالمحكي عن الخلاف مضافا الى النصوص كقول الصادق ع في خبر
ابي بصير من اتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به وقوله ع في حسن الحلبي في الرجل
يقع على امرأته وهي حائض ما عليه يتصدق على مسكين بقدر شبعه وقول ابي جعفر ع
في خبر محمد بن مسلم جواب سؤال عن الرجل ياتي المرأة وهي حائض يجب عليه في استقبال الحيض
دينار وفي استدباره نصف دينار وفي المروي عن علي ابن ابراهيم في تفسيره عن مولانا الصادق ع من اتى
امرأته في الفرج في ايام حيضها فعليه ان يتصدق بدينار وعليه ربع حد الزاني خمسة وعشرون
جلدة وان اتاها في آخر ايام حيضها فعليه ان يتصدق بنصف دينار ويضرب اثني عشر جلدة ونصفا
وما عساه قد يدعى على جميع الاسانيد من الضعف لو سلم فالانجبار بالشهرة والاجماعات المنقولة
يدفعه كما يدفع ما قد يورد من عدم ظهور الدلالة على الوجوب سيما بعد ملاحظة الاختلاف
بين الاخبار فتدبر فالقول به لا يخلو من وجه الا ان القول بالاستحباب وفاقا للمشهور
وصحيح المحكي بين المتاخرين وما عن الشيخ في نهايته ومبسوطه لا يخلو من قوة للاصل وصحيح
العيص سألت الصادق ع عن رجل واقع امرأته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك وقد نهى الله
ان يقربها قال فان فعل فعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله وموثق زرارة سألت احدهما
عليهما السلام عن الحائض ياتيها زوجها قال ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود وحمل الشيخ لهما
على صورة الجهل بالحيض والاستغفار لتفريطه بترك السؤال خلاف التبادر
كما انه كذلك فيما جعله مؤيدا لذلك من خبر ليث المرادي سألت الصادق ع عن وقوع الرجل على امرأته
وهي طامث خطأ قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه لظهور المعصية في كونها عمدا واطلاق الخطأ
على الاتيان بخلاف الشرع متعارف مع احتمال كون المراد منه المحرم لا الخطأ بالفعل كما لعله يعرف
من الجواب ومن جهة عدم ترتب شيء على الخطأ والنسيان في مثل المقام فتدبر والاخبار المتقدمة
مع ما فيها من الاختلاف وتعارض بعضها لبعض الموجب للتساقط والمناقشة في سندها
اقصاها المعارضة لهذه الاخبار المشتملة على الصحيح وغيره الموجب للشك والرجوع

الى الاصل

الى الاصل المقرر بوجوه عديدة انه لم ينقل بحجاتها علينا فتدبر وتحقق فالقول بوجوبها احتياطا
للدين والخروج من شبهة الخلاف لا ينبغي ان يترك وظاهر الاصحاب اشتراط العلم بالتحريم كما
عن المفاتيح الاجماع عليه من ذوي القولين وفي المنتهى الاتفاق على تعليق الكفارة مع العلم
بالحيض بالتحريم وفي الحبل المتين اتفاق الاصحاب على اختصاصها بالمصلحة الراجحة اما
وجوبا واما استحبابا مع انه عند التحقيق مستند قوله بالاستحباب دون الرواية وفيه
ما فيه والظاهر عدم الفرق بين وطي ذوجة وغيرها لعموم بعض المعتبرة وما ورد ظاهرا
في الزوجة وارد على طريق المثال او جار مجرى الغالب مع ان ثبوت الحكم لغيرها في بعض
الصور بالطريق الاولى والكفارة فيما عدى وطء الامة كما سنشير اليه بدينار اي مثقال ذهب
خالص اجماعا على ما في الرياض مضروب وفاقا لجماعة على الاصح للتبادر خلافا للعلامة حيث اجتزء
بالتبر لاطلاق الاسم وهو ضعيف وفي اجزاء القيمة عنه كما في الموجز الحاوي وعدمه كالعلامة
منتهب للاكثر قولان اصحهما الثاني وقوفا فيما خالف الاصل على موضع اليقين مع اختلافها
وعدم انضباطها وفقد النص راسا وذلك في الثلث الاول من الحيض ثم نصفه اي
الدينار او ما قام مقامه كل على مذهبه في الثلث الثاني من الحيض ثم ربعه اي الدينار
او ما قام مقامه كما ذكرنا في الثلث الاخير منه من دون خلاف بل في الغنية الاجماع عليه كما
عن جماعة من الاعيان دعوى الاجماع فيه على نحو قول الصادق ع في خبر داود بن فرقد في كفارة
الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه نصف دينار وفي اخره ربع دينار
المدعى الاتفاق في المنتهى على صحته كما في المعتبر الاتفاق على اختصاصها بالمصلحة الراجحة اما
وجوبا واما استحبابا ورجوع ذلك الى التفصيل المزبور غير خفي كرجوع ما ورد بدينار ومثله
كما في مضمر ابن مسلم ونصفه كما في خبر ابي بصير وما ورد بدينار في اخره كما في المروي عن تفسير
علي بن ابراهيم الى ذلك بحمل الاول على الاول والثاني على الوسط كحمل الثالث عليه ايضا لصدق
الاخر على غير الاول في التعارف وما ورد بظاهره مخالفا كما في الحسن المتقدم من التصدق بقدر
شبع المسكين محمول على احد المقادير الثلاثة في قيمتها ذلك كحمل ما ورد من نفي شيء فيه على سلب
الوجوب فتدبر وتحقق فيختلف الحال بحسب اختلاف حيض الموطوءة فالثاني اول لذات الست
كما انه وسط لذات الثلث والثالث اخر لذات الست كما انه اول لذات التسع ووسط لذات
بل يختلف باختلاف الساعات الرابع ينقسم اثنا على الثلاثة كما ان العاشر ينقسم اثلاثا على الحصص
الثلاثة فيختص كل قسم باحكامها دون القصر به ولا يبعد كون المدار على الصدق العرفي سيما
بتسامح فيه من التدقيق وشبهها فتامل وما ينسب الى الكلام من تحديد الوسط بما بين الخمسة

الى السبع بحيث للوسط والاخر لمن كان حيضها خمسة فادون والاخر لمن يزيد حيضها عن منتهى
الحمالين بوو للدليل عليه كالادليل لما حكى عن الراوندي من اعتبار التثليث بالاضافة الى اقصى
الحيض مطلقا بحيث للوسط والاخر لذي الثلثة وللاخر لذي الاربعة وان كان ما عدا الثلث
الاول من الرابع وسطا وهو الفارق بينه وبين ما تقدمه لعدم تحقق الوسط فالمروي
عن حنان بن سدير في العلل ان الحيض اوله ثلثة ايام واوسطه خمسة ايام واكثره عشرة
ايام لا يصلح مستندا للراسم للانه مع الاغماض عن سنده اقصاه انه رتب الحيض تلك الثلثة
وذلك غير مناف لثبوتها لكل مرتبة كما لا يخفى على من له ادنى تامل كما لا يصلح مستندا للراوندي
ما ورد في اقل الحيض واكثره فتدبر وظاهر الاصحاب كما نسب اليهم من ان مصرفها مستحق الزكوة
ولا يعتبر التعدد بل تكفي اعطاء مد من طعام تجزيها على ثلثة مساكين مطلقا من غير خلاف عن ما في
السرائر واجماعا على ما في الانتصار وفي كشف اللثام انه قد روي عن الرضا وهو المحكي مضافا
الى ما يجري به سنده من الاجماع ونفي الخلاف المذكورين مع التسامح في ادلة مثله بناء على
استحبابه كما صرح به الفاضلان في المعتبر والمنتهى والقول بوجوبه كما هو ظاهر الاكثر
وصريح المقنع محل تامل واستدلال له في الانتصار مع الاجماع بان الصدقة بوقف قربة
طاعة الله ثم في داخله تحت قوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول وامر بالطاعة فيما لا يحصى من الكتاب
وظاهر الامر الايجاب فيقتضي وجوب هذه الصدقة وانما خرج ما خرج بالدليل وللاولى
هنا فيه ما لا يخفى وخبر عبد الملك بن عمرو سئل الصادق عن رجل اتى جاريته وهي طامث قال يستغفر
الله ربه قال عبد الملك فان الناس يقولون عليه نصف دينار او دينار فقال عم فليتصدق
على عشرة مساكين مع شذوذه ورميه بالضعف واحتماله لحمل الجارية على الامة وظهوره في
الاستحباب لا يصلح مستندا لذلك كما لا يصلح للمعارضة لما تقدم على الامداد الثلثة الموزعة
على الثلثة مطلقا وفي مساواة وطي الامة الغير المملوكة لها او للحرة اشكال كما في تكرر
الكفارة بتكرر الوطي ولو كان في محل واحد كما يعرف بالتامل ولا كفارة على الموطوءة
مطلقا ولو كانت مطاوعة كما صرح به بعض الاصحاب للاصل واختصاص الادلة بالواطي
نعم عليها الاثم لو كانت عالمة فتدبر ويكره للحائض قراءة ما عدى العزائم من بلغ القرائة
مطلقا على الاظهر المحكي عليه شهرتهم بل في المعتبر انه مذهب علمائنا لا يختلفون فيه مضافا
الى ما روي عنه صلى الله عليه وآله لا يقرأ الجنب والحائض شيئا من القران وقول امير المومنين في خبر السكوني
المروي عن الخصال سبعة لا يقرؤن القران الراكع والساجد وفي الكنيف وفي الحمام والجنب
والنفساء والحائض وما ارسل عنهم من بعض الكتب لا تقرء الحائض قرانا وعن ابي جعفر





انا نامر نساءنا في الحيض ان يتوضأن عند كل صلوة الى قوله ولا يقربن المسجد ولا يقرأن قرانا
وضعفها لا ينافيه وموافقة الجمهور ومخالفة الاصل وما دل على الجواز من الكتاب والسنة
وظاهر الاجماع المحصل وصريح المحكي عن الانتصار دون ما في المعتبر هو الموجب للحمل على
الكراهة جمعا بين الادلة فاما القاضي من تحريم ما زاد عن سبع ضعيف كضعف ما في الوسيلة
من عدم الكراهة مطلقا لعدم وقوفه على مستنده وما في المنتهى من قصر الكراهة فيما زاد على
سبع ايات ولعله الحاقا لها بالجنب لاشتراكها معه في كثير من الاحكام او لثبوت الحكم المذكور لها
بخصوصه دليل فلينامل ويجوز له الاستمتاع بغير القبل مما فوق السرة ودون الركبة بالنص
والاجماع كما في المنتهى بل في المدارك ان عليه اتفاق العلماء كافة وكذا ولو في الدبر على
المشهور كما في المختلف وجامع المقاصد والمحكي عن كره والتخليص التلخيص وفي المنتهى نسبته
الى اكثر علمائنا بل عن صريح التبيان ومجمع البيان دعوى الاجماع عليه كصريح المحكي عن الخلاف
على ما يعطيه مضافا الى الاصل والكتاب والسنة كقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون
الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين وقوله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم
انى شئتم وقول الصادق في موثق عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه اذا حاضت المرأة فليأتها زوجها
حيث شاء ما اتقى موضع الدم وقولهم كل شيء ما عدا القبل بعينه جواب سؤال عبد الملك
بن عمرو عما لصاحب الحائض منها وقوله في صحيح عمر بن يزيد فما بين اليتيها ولا يوقب
بعد جواب سؤاله عما للرجل من الحائض وقولهم ما دون الفرج جواب سؤال هشام
بن عمار عما يحل لمن وجبا منها وسؤال عبد الله بن سنان في اخر وقولهم في موثق هشام
ابن سالم لا باس اذا اجتنب ذلك الموضع وصراحة بعض المعتبرة في الجواز بما لا يخفى كظهور
الايتين في ذلك كيف كان وفي اي زمان وتصريح الصحيح بحلية ما عدا الايقاب ولا بد
على ان المراد به ما يكون في القبل للتبادر والاجماع المركب كما صرح به بعضهم كما ان ذلك
هو المتيقن لارادته من لفظ الفرج فتدبر والامر باعتزال النساء في المحيض بنائه
بناء على كون المراد منه مكان الحيض كما يقتضيه قياس اللفظ ولزوم الاحتمال على تقدير
كونه مصدرا والتخصيص على كونه اسم زمان مع المتبادر في الاول تقدير المكان كما
ان المتبادر من الثاني تخصيص الاعتزال عن وطي القبل والنهي عن قربهن في قوله تعالى ولا تقربوهن
حتى يطهرن لكونه هو المنفعة الملحوضة من مثل المقام كتبادر تحريم الاكل من حرمت عليكم
الميتة مضافا الى ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله انه لما سئل عن عدم مواكلة اليهود ونسائهم وقت
المحيض نزلت الاية فقال صلى الله عليه وآله اصنعوا كل شيء الا النكاح ومراجعته

في التعارف غير خفية فتدبر فما ورد بظاهره منافيا كصحيح الحلبي عن الصادق ع في الحائض ما يحل لزوجها
منها قال تتزر بإزار الى الركبتين فيخرج سرتها ثم له ما فوق الإزار وموثق ابي بصير عنه ع
سئل عن الحائض ما لزوجها منها قال تتزر بإزار الى الركبتين وتخرج ساقها وله ما فوق الإزار
مع الإغماض عن السند والدلالة ليس له المقاومة لظاهر الكتاب والمستفيضة الصريحة بعضها
المعتضدة بالأصل وظاهر الفتوى والشهرة العظيمة التي كادت تكون إجماعا بل في الرياض انها
الإجماع في الحقيقة كما سمعت حكايته عن الكتب الثلاثة فالحمل على الكراهة الاستمتاع بما بين
القبل ما بين السرة والركبة كما نسبه العلامة في المنتهى الى اكثر علمائنا وصرح بالمقصد كالاولى
كالحمل على الحرمة كما نسب الى المرتضى وكراهة فاعله منه مما يعطيه ظاهر الكتاب يحتاج الى تأمل ولا فرق
في ذلك بين أمته وزوجته ولو متعة كما يستفاد من اطلاق النص وما ورد في الزوجة غير
مناف لجريانه مجرى الغالب على طريق المثال ولو كان الجماع للحيض فيه خالفه بأن قيل
وجهان لا يبعد القول بعدمه كما لا يبعد القول بحرمة الوطي في الدبر حتى لو كان خاليا
من الدم ويكره لها الحائض فيما يكره الا ان اطلية منهما او يستحب لها الجلوس مستقبلة للقبلة
في مصلاها ان كان لها محل معد للصلاة والا فحيث شاءت بعد الوضوء المنوي به القربة
دون الاستباحة وتذكر الله تعالى مقدار أوقات الصلاة كما هو المشهور بين الاصحاب
والمنسوب في ذكرى المصنف على ما يقرب من عبارته هنا الى منفردات الامامية كما في جامع المقا
وغيرها انه المشهور بل عن الخلاف دعوى الاجماع عليه كما في المعتبر والمنتهى بعد ان نقلا ما يقرب
من العبارة عن الشيخ وعن المفيد انما تجلس ناحية عن مصلاها واطلق باقي الاصحاب والسند
بعد ذلك والعموم ما واستدل امام لتمرين على العبادة نحو قوله ع ثم تستقبل القبلة
فتذكر الله عز وجل مقدار ما كانت تصلي وظهوره في الاستحباب لا يكاد يخفى على من تأمل
كظهور قوله ع في صحيح الحلبي وكن نساء النبي ص لا يقضين الصلاة اذا حضن ولكن
يتحشين حين يدخل وقت الصلاة ويتوضأن ثم يجلسن قريبا من المسجد فيذكرن الله عز
وجل في ذلك فما عن علي بن بابويه وعن ظاهر عبارة ابنه من القول بالوجوب كما اختاره بعض
متأخري المتأخرين لقول ابي جعفر ع في حسن زرارة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلاة
عند وقت كل صلاة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله و
تحمده كمقدار صلواتها وقول الصادق ع في المروي عن الهداية يجب على المرأة اذا حاضت ان تتوضأ
عند كل صلاة وتجلس مستقبلة القبلة وتذكر الله مقدار صلواتها كل يوم وان كان بظهوره الاحوط
الا انه مع عدم صراحة الاول كما ينبئ به اشتماله على ما لم يلتزم به احد من طهارة المكان وقسم

الذكر لا

الذكر الى الثلاث وضعف الآخر واشتمال الثاني على ما لم يقل عليه الا نادر من ذكر الاستقبال وخلو
ما ذكرنا لا يقاوم ما تقدم المعتضد بالأصل والمشهور والإجماع المنقول مع ان ذلك مما
تتوفر الدواعي على نقله فعدم تواتره واشتهاره أكبر شاهد على عدمه كيف والمشهور الذي
كاد يكون اجماعا بعكسه فتدبر وفي المنتهى كالمحكي عن كرى ونهاية الاحكام من عدم رفع الحدث
واستباحة مشروطا بالطهارة بهذا الوضوء وهو مشكل فيما لو قصدته فبان خلوها من الحيض
وهل يشترط في الفضيلة عدم الناقض غير الحيض الى الفراغ اشكال لا يبعد معه الاشتراط ولا
يقوم التيمم مقامه عند فقد الماء الا على القول بوجوبه على اشكال وفي قيام الغسل مقامه
تمسكا بالفحوى وعدمه اقتصارا على مورد الدليل وجهان اقربهما الثاني ويكره لها الخضاب
كما هو المعروف من المذهب بل في المنتهى والمحكي عن كرى انه مذهب علمائنا اجمع كما في المعتبر انه
مذهب علمائنا للنقل المستفيض من اهل البيت كقول الصادق ع في خبر عامر بن جذاعة لا تختضب الحائض
ولا الجنب وموثق ابي بصير سئل عن الحائض تختضب قال لا يخاف عليها من الشيطان عند ذلك
وقول ابي الحسن ع في موثق عمر في المروي عن قرب الاسناد لا تختضب الحائض وهذه الاخبار وان
كانت ظاهرة في التحريم الا انها مع الطعن في سندها وعدم ظهور دلالة بعضها واعراض
الاصحاب عن العمل بمقتضاه معارضة بما يشتمل على الصريح في نفي البأس عنه المنجبر بالاصل وفتوى
الاصحاب والاجماع المذكور فيتعين الجمع بالحمل على الكراهة واستحباب الترك لما فيه من الاستظهار
للغسل وحمل الناهي لمطلق البأس على نفي الحرمة فتدبر والمحكي عن الصدوق من عدم الجواز
وعن المفيد من تعليله بمنعه من وصول الماء الى البشرة غير صريح في الخلاف لاحتمال ارادة
الاول شدة الكراهة وارادة الثاني منعا غير مخل بالصحة شرعا ولا يبعد كراهة الاختضاب
لها قبل الحيض مع العلم من عادتها انها تحيض قبل ان يأخذ الخضاب مأخذه ولا فرق بين
خضاب اليد والرجل وغيرهما كما لا فرق بين الحنا والوسمة وغيرهما عملا باطلاق النص والفتوى وما
عن المفيد من تخصيصه بالايدي والارجل دون الشعر لعدم وجوب غسله في الغسل محتمل
لارادته التفاوت في شدة الكراهة وضعفها فيه كاحتمال ارادة العشيرة من المحكي عن
سلار من التخصيص بالحناء ودعوى عدم تبادر الاطلاق الى غير الارجل والايدي ممنوعة
كمنع عدم تبادره ما عدا الحناء فتأمل وتترك ذات العادة المستقرة العبادة من الصلاة
والصيام برؤية الدم فيهما من دون خلاف بين العلماء كما في جامع المقاصد واجماعا
كما في الذكرى والمحكي عن عدة من كتب الاصحاب بل في المعتبر انه مذهب اهل العلم كما في المنتهى
نسبته الى كل من يحفظ عنه العلم والى المحكي عن كرى نسبته الى اتفاق اهله وفي كتاب بعض

الفضلاء المعاصرين انه من ضروريات الدين مضافا الى ما ادعي تواتره من الاخبار عن النبي صلى الله عليه وآله
والائمة عليهم السلام بوجوب الجلوس لرؤية الدم ايام الاقراء وان العادة محلقة بالامور الجبلية وان
كان فرقها مميزا ولا فرق بين كون المرئي صفرة او حمرة ولا بين الصلوة والصيام وغيرهما
من المشروط بالطهارة ولا بين العادة المستقرة وقتا وعددا او وقتا خاصة كما يستفاد من النص
والفتوى اما لو رأته قبلها او بعدها فالمحكي عليه الاشهر والاجماع انما كان مطلقا ولو كان
المرئي بصفة الاستحاضة لاصالة عدم الآفة والخروج عن الخلقة ولعموم ما استفاض في
تحيض المرأة بمجرد الرؤية وخصوص ما دل من المعتبرة على ان المرئي قبل الحيض حيض مطلقا
في بعضها بانه ربما تعجل بها الدم ومصرحا في جملة منها بانه بصفة الاستحاضة وقد مر شطر
منها في قاعدة الامكان المؤيد لما نحن فيه وجملة منها وان اشتركت في الدلالة على ان الصفرة
بعد الحيض ليست منه لكنها مع مخالفتها لظاهر الفتوى وما ادعاه في الرياض من الاجماع البسيط
او المركب والاخبار الاتية في الاستظهار وقاعدة الامكان ونحوه الحكم بحيضية المتقدم
والطلاق التحيض بمجرد الرؤية والاصل والشهرة ومحكي الاجماع المذكور محمول على ما بعد
ايام الاستظهار كموثق قوله عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم فاذا رأت الصفرة في غير ايامها توضأت
وصلت على ذلك او على من استمر بها الدم او جواز الايام على ايام الامكان مع احتمال منع العموم في
مفهوم ماخوذ اذ النوع المعمول في الايجاب خلينا مرة فالعمود مساوات ما تراه قبلها او بعدها
مطلقا للمبتدئة مع ما فيه من العسر والحرج مضافا الى ما تقدم محل تردد وان كان الاول
لا يخلو من قوة وما في المدارك من تخصيص الحكم المذكور بما كان بصفة الحيض تمسكا بعموم
قوله عليه السلام في حسن حفص ابن البختري فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة
ضعفه ظاهر لذلك مع كونه واردا فيمن استمر بها الدم مفهوم لا يقاوم المنطوق المتقدم المنجبر
بالمواضع او يستشهاده لذلك بصحيح العيص بن القاسم قال سألت الصادق عليه السلام عن المرأة ذهب
طمثها سنتين ثم عاد اليها شيء قال تترك الصلوة حتى تطهر وموثق سماعة ورواية ابي
بصير الواردتين في الحكم بان ما قبل الحيض حيض مع تصريح الثانية بانه بصفة الاستحاضة
واطلاق الدم في الاولى مع التعليل بانه ربما تعجل بها الوقت لا يعرف معناه الا على وجه
يمنع من شرحه المقام وغيرها اي غير المعتادة وقتا مطلقا كالمبتدئة والمضطربة و وقتا
وعددا او وقتا خاصة لا تترك العبادة المشروطة بالطهارة الا بعد مضي ثلثة ايام
تامة متصلة او ملفقة متوالية او غير متوالية كل على مذهبه وفاقا للمعتبر وجامع المقاصد
والمحكي في الثاني عن الاسكافي وعلم الهدى والحلي تمسكا بعموم ما دل على رجحان العبادة



وجواز ما دل على اباحة الوطئ ودخول المساجد وقراءة العزائم ونحوها واصالة الشغل
فيما لو عرض بعضها ما يمنع العبادة واستصحاب ما ثبت حكمه قبل ذلك شرعا وعقلا الى ما خرج
من الدليل وليس الا بعد مضي ثلثة ايام على المذهب خلافا للشيخ في مبسوطه والعلامة في المنتهى والمصنف
في الذكرى وغيرهم والمحكي عن الاصباح والجامع والشهيد في الرياض والاشهر مطلقا تمسكا باصالة
عدم الآفة والخروج عن اصل الخلقة وقاعدة الامكان وعموم ما استفاض في تحيض المرأة بمجرد
الرؤية كموثق سماعة بن مهران سألته عن الجارية البكر اول ما تحيض فتقعد في الشهر يومين
وفي الشهر ثلثة ايام يختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة ايام سواء قال فلها ان تجلس وتدع
الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة فاذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها
وقوله عليه السلام في رواية يونس بن يعقوب في المرأة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة تدع الصلوة
وقوله عليه السلام في موثق عبد الله بن بكير اذا رأت الدم في اول حيضها فاستمر بها الدم بعد ذلك
تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما وفي مقطوعة ابن بكير قال في الجارية اول
ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى يمضي اكثر
ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعله المستحاضة وقول الصادق عليه السلام
في صحيح منصور بن حازم اي ساعة ترى الدم فهي تفطر الصائمة وفي معناه قول ابي
جعفر عليه السلام في موثقة محمد بن مسلم وفي خبر ابي الورد سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرأة التي تكون في صلوة
الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين وقول
الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان لما سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة نعم ان الحبلى ربما قذفت
الدم وقول ابي جعفر عليه السلام وابنه عليه السلام في مرسل حريز في الحبلى ترى الدم تدع الصلوة فانه ربما بقي في
الرحم الدم ولم يخرج ويؤيد اطلاق التحيض بما تقدم على العادة مع تصريح جملة منها
بانه بصفة الاستحاضة وتعليل بعض بانه ربما تعجل بها الوقت القاضي باطلاق الحيض عليه
مع الاتمام كما يستفاد من تعليل ترك الصلوة للحبلى بربما قذفت الدم انه ولو مع ذلك فتم
وتقييدها بما كان ممكنا دون ما علم سلب الحيضية عنه لا يخرج الاطلاق عن الحجية فيما
عداه كالا يصلح سند الحمل الدم فيها على ما كان في ايام العادة كما قد يتوهم وحمل على
ما كان بين العشرة وتمام الثلثة مع انه خالف لصريح جملة منها ومناف للحكمة في ترك
الاستفصال لا دليل عليه ودعوى منع التمسك بالاطلاق اذا كان في بيان حكم آخر
انما غيره الحجة في الجميع ممنوعة كتبع اختصاص قاعدة الامكان بما كان بين العشرة
والثلثة واحتمال انقطاعه دون الثلثة غير مانع من التمسك بها كما لا يمنع ذلك من

التمسك بالعادة وبما في الثلثة وفيما بينها وبين العشر مع احتمال عدمه فيهما بوجود ما كان جامعا لصفات الحيض بعده او كونه من جرح ونحوه لاحتمال تجاوز العشرة في الثلثة والتمسك باصل عدم تجاوز العشر ليس اولى من التمسك باصل الخلقة وعدم الافة واستصحاب وجود الدم مضافا الى اعتضادها بغلبة الحيض القاطع بالحاق المشكوك به بما يستفاد من جواز العمل بمطلق الظن في مثل المقام كما اشرنا اليه ولزوم تركها تا ان تقوى ما تتوفر الدواعي عليه من السؤال وانكار جملة من مسلمات المسائل كاعتضاد الاطلاق باكثرها مضافا الى الاصل والشهور بل الظاهر ومن المحكي وعموم اخبار القيس في التصف بصفة الحيض وعدم الفصل في غيره كما ستسمعه ودعوى اختصاص النزاع في المتصف دون الخالي من الصفات كما في وقعت لسيد المدارك كانما توهم كتوهم نسبة ذلك الى تصريح العلامة في المختلف واستدلاله بنحو قول الصادق في صحيح حفص بن البختري على الصحيح فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة لا دلالة له فيه على ذلك لاحتمال اثبات بعض المدعى او الجميع بانضمامه المذكور كيف لا وقد صرح الشهيد في الذكرى والمحقق في جامع المقاصد بعموم المدعي كما هو كالصريح من عبارة المعتبر بل في جامع المقاصد والرياض دعوى الاتفاق على عدم القول بالفصل كالمحكي عن حاشية الفاضل البهبهاني على المدارك ايضا نعم قد يريد مثل ذلك فيقال ان المفهوم يدل على عدم التحيض بغير ذي الصفة فيثبت فيه بعدم القول بالفصل الا ان يقال بقوة المنطوق سيما بعد الاعتضاد بالمواضع المذكورة مع ان العمل بالمفهوم مع الغاء المنطوق غير ممكن لكونه تابعا بخلاف العكس والمناقشة بعد عموم الامر المعلق باذا مع ابهامه من حيث الجنس مدفوعة بما في ابهامه الحكمة وعلى التسليم فالعموم مستفاد من الاجماع بعدم الفصل بينهما بفرض من الافراد وغيره كما لعله هو المحمل للاستدلال بما ورد في التحيض بما قبل العادة مضافا الى ما يظهر من عدم الخصوصية فليتامل ونحو قول الصادق في صحيح محمد بن مسلم فاذا رات الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت ومفهوم قوله في مرسل يونس اذا رات المرأة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة مع احتمال الاختصاص فيمن استمر بها الدم او حمل الايام على ايام الامكان ونحو ذلك لابد من تقييدها بالمستفيض المذكور المعتضد مع الكثرة بالمواضع الكثيرة كتقييد عموم شرعية العبادة واستصحاب الشغل واصل الحل وفوله الصادق في صحيح اسحق بن عمار في الحبلى ترى الدم اليوم واليومين وان كان صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين مع احتماله الحمل على التاويل بذلك مع انا لو تنزلنا فاقصى ما ينتفي من تصادم الادلة والاصول حصول الشك وذلك قاض بتحكيم اصل البراءة في مثل

المقام فليتامل



المقام فليتامل وكيف كان فظهر من جميع ما ذكرنا قوة ما عليه المشهور وضعف القول بعدمه مطلقا كالقول بعدمه في ذي الصفة دون غيره كما وقع لبعض المتأخرين والقول به في غير المضطربة لوجدت الحيض كما وقع للمصنف في الدروس مع تصريحه في الذكرى بعدم الفرق بينهما وبين المبتدئة كما صرح به جمع ولعله وفاق نعم لو لم يثبت الاجماع على عدم الفصل لكان القول بما فصله لا يخلو من قرب ومعه فلا ينبغي ترك الاحتياط بفعل العبادة في الثلثة لو كان عادياً من الصفة كما لا ينبغي مع احتمال الرجوع فيهما ايضا على اشكال فتدبر ويكره للزوج وطئها قبلا بعد انقطاع دمها وقبل الغسل على الاظهر الاشهر كما في الذكرى والمشهور كما في المختلف وغيره وفي المعتبر نسبته الى الثلثة واتباعهم بل ظاهر كشف اللثام دعوى الاجماع عليه حيث قال عندنا ولعله كذلك جمعا بين ما دل على المنع من الاخبار كموثق ابي بصير عن مولانا الصادق سئل عن امرأة كانت طامثا فرأت الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل الحديث وبين ما دل على الجواز اما مطلقا او مع الشبق في المعتبر المستفيضة المعتضدة بالاصل واتحاد غسل الحيض وغسل الجنابة نصا وفتوى القاضي بما دل ايضا في عدم توقف الوطء عليهما وبالشهرة التي كادت تكون اجماعا بل في الرياض انما اجماع في الحقيقة كما عن صريح الانتصار والخلاف وظاهر التبيان والمجمع وروض الجنان واحكام الراوندي والسرائر وفي الغنية الاجماع عليه اذا اغتسلت فرجها كما في سمعت ما في كشف اللثام من الكراهة مضافا الى مخالفتها ما عليه الجمهور ولا يصغى لدلالة قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بناء على حجية مفهوم الغاية الذي هو اقوى من مفهوم الشرط وظهور قراءة التخفيف في حصول الطهارة من غير علاج كما هو المعهود من باب فعل يفعل بالضم ولا يكون ذلك الا بارادة انقطاع الدم كما يرشد اليه جمع الحلية في الاعتزال وجوب الاذى المفسر منصبا لحيض ومن المعلوم زوال المعلول بزوال العلة وتقييده بموضع الحيض المشعر بدوران الاعتزال مداره وجودا وعدما كما يشعر به نحو قول الصادق في مرسل ابن بكير اذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم ويؤيده ما يستفاد من بعض المعتبرة من كون غسل الحيض سنة المشعر بعدم ثبوته بالكتاب على رأي مضافا الى انه الموافق لفتوى الاصحاب والمعتبرة المنجبرة بما مر والمواضع الكثيرة ومجيء تفعل بمعنى فعل كثيرا مع القرينة المذكورة مما يوجب حمل قراءة التشديد على النقاء جمعا بين القراءتين وان قلنا بثبوت الحقيقة في التطهير بالمعنى الشرعي وعدم الشرعية مع احتمال ارادة المعنى اللغوي منه فيكون اشارة الى الحصر عن الغسل كما يرشد اليه صحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في اخر ايامها قال اذا اصاب

زوجها شبق فليأمرها فلتغتسل ثم يمسها ان شاء وبنحو ذلك يجاب عن قولهم فاذا تطهرن
فاتوهن مع احتمال حمل الامر على الاستحباب فيكون المفهوم مشعرا بالكراهة مع عدم التطهير
كما عليه الفتوى ودعوى ان الامر لا يتوجه الى ما للنفس داعي فيه كالاكل والشرب والنكاح ممنوعة
فان الحث على التزويج في الكتاب والسنة مما لا ينكر وفضله مشهود بين المسلمين فاستحباب
الوطء بعد الغسل طلبا للنسل اولى واما قوله تعالى ويحب المتطهرين مع احتماله بعض ما
ذكرناه والمتنزهين من الذنوب كما يرشد اليه سبق محبة التوابين عليه محتمل لارادة من
الاتيان في الدبر دون الفرج فتامل ومما ذكرنا يظهر وجه القول باستحباب غسل الفرج كما صرح
به الصدوق في كتبه والفاضلان في المعتبر والمنتهى والمحكي عن المشهور خلافا لما عن ظاهر الاكثر من
توقف حل الوطء على سبقه وما صرح به في الغنية مدعيا عليه الاجماع وما عن ظاهر التبيان
والمجمع واحكام الراوندي من توقفه على احد الامرين منه ومن الوضوء وقول ابي جعفر عليه السلام
في الصحيح المتقدم وخبر ابي عبيدة سئل الصادق عليه السلام عن الحائض ترى الطهر في السفر وليس معها
من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلاة فقال اذا كان معها بقدر ما تغسل به
فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي قلت فياتيها زوجها في تلك الحال قال نعم اذا
اغتسلت فرجها وتيممت فلا باس مع الاغماض عن سندها الثاني وكون الاول اخص من
المدعى واشتمال الثاني على ما لا يقولون به من التزام التيمم وخلوهما عن دلالة الوجوب
عند لابقائهما المعتبرة الصريحة في الجواز مع ترك الاستفصال والاعتضاد بما تقدم
القاضي بالحمل على الاستحباب او على رفع الكراهة معه مضافا الى ما ينسب الى ابن ادريس فتوى
ومنع الفقيه فيما عدا الشبق شاذ كالصحيح المتقدم عليه وربما يحمل كلامه كالصحيح
على شدة الكراهة كما يرشد اليه قوله بمنطوقه ومنطوق خبر ابي عبيدة بعد ذلك
فهي مع الطهارة فقط او سائر الشروط وما المفقود كما في الروضة والمحكي عن جملة
من كتبهم ولو باداء اقل الواجب بحسب حالها من ثقل اللسان وبطء الحركات وضدهما
كما عن محتمل نهاية الاحكام معتبر اي الانقطاع من دم الحيض وجب عليها الفعل من دون خلاف
معتد به بل في المدارك دعوى الاجماع عليه كما فيما عن المنتهى نفي الخلاف فيه بين اهل
العلم مضافا الى الاخبار كقول النبي صلى الله عليه وآله من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك
الصلاة وقول امير المؤمنين عليه السلام من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد
ادرك العصر وقوله عليه السلام في المروي عن الاصبغ بن نباتة من ادرك ركعة من الغداة قبل
طلوع الشمس فقد ادرك الغداة وقول الصادق عليه السلام فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت

الشمس

بمنتهى

الشمس فليتم الصلاة وقد جاوزت صلاته ويؤيده في العصر والعشاء والصبح ما عن
من نفي الخلاف عنه من اهل العلم كما يؤيد عموم النبوي ما عن كري من الاجماع عليه مطلقا وقول العالم عليه السلام
في خبر منصور اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في اخر وقت
الصلاة العصر صلت العصر وقوله عليه السلام في خبر الكناني اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت
المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر وقوله عليه السلام في صحيح
عبد الله بن سنان اذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من
اخر الليل فلتصل المغرب والعشاء وضعف السند منجبر بفتوى الاصحاب وما سمعته
من دعوى الاجماع وخصوص ما في كشف اللثام من نسبته التزام الصلاتين على من
ادرك خمسا قبل الغروب والفجر الى المتاخرين كما نسب الحق نفي الخلاف فيه دعوى
ما دل على وجوب الصلاة الا ما خرج بالدليل وليس منه الزمان المزبور كاعتضاد
الدلالة بذلك وحمل القول بادراك الظهر والمغرب بادراك خمس ركعات مما لا محيص
عنه بل وقيل بوجوب العشائين بمقدار اربع لكان محتملا فتامل وقول الكاظم عليه السلام في
الاستبصار واذا طهرت بعد مضي اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء العصر لا غير ولا يجب
لها قضاء الظهر اذا كان طهرها الى مغيب الشمس وكذلك يجب عليها قضاء المغرب
والعشاء الى نصف الليل ويجب لها قضاؤهما الى عند طلوع الفجر كما عنه في تهذيبه
مبني على خروج الوقت المختار خلافه واستناده الى قول الكاظم عليه السلام في خبر الفضل بن يونس
اذا رأت الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت الظهر
دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصلي الظهر وما
طرح الله عنها من الصلاة وهي في الدم اكثر مع الاغماض عن السند واحتمال التقية لما
قوم من الشافعية من كون الوقت في الموسع اول ازمنة الامكان ليس له المقاومة لما
تقدم فطرحه لشذوذه اولى ومن هنا يعرف ضعف ما في المبسوط والمحكي عن القاضي
من استحباب قضاء الظهرين والعشائين بادراك خمس ركعات قبل الغروب في الاول
والفجر في الثاني وما عن الفقيه من وجوب الظهرين بادراك ست ركعات كالمحكي
عن الحلي في السرائر من وجوبهما بادراك مقدارهما كلا ان اراد وابطال فلا باس وان
اراد توقف الوجوب على ذلك فضعفهما معلوم مما تقدم وهل فعل الصلاة حالا
بعضها من اهل الوقت اداء لعله كما هو المشهور بل عن الشيخ في ف نفي الخلاف عنه او قضاء
كما عن بعض الاصحاب او ملفقة من الاداء والقضاء وجوه اجودها المشهور لعموم

مما في تحقيقه الصلاة ان ادرك الاكثر من الوقت فهي اداء وان ادرك الاقل فقضاء او ملفق

مادل على ان ذلك بمنزلة الوقت المؤقت بالشهرة ونفي الخلاف مضافا الى ان الاعتبار في الاول ودعوى ان الفعل بازاء الوقت فكل جزء من الاجزاء فقد وقع خارج وقته فيكون المجموع خارج الوقت وذلك معنى القضاء فيمتنع بكون المجموع بازاء المجموع بلا توزيع لا يمنع القول بان كل جزء يلحقه حكم وقته وذلك معنى التلفيق بان القضاء مسبوق بالاداء وليس ذلك وتغليب جانب القضاء لكون الفراغ في خارج الوقت ليس اولى من تغليب جانب الاداء لكون البدأة في اوله مع ما قد علمت من كون ذلك وقتا فيحمله الشارع في خصوص المقام والبحث في مثله قليل الجدوى بعد القول بعدم التزام نية الاداء والقضاء ولو اهملت ما وجب عليها فقضته اجماعا على ما في المدارك وكشف اللثام والرياض بل في المدارك عن المنتهى انه لا خلاف فيه بين اهل العلم مضافا الى النصوص عموما وخصوصا ففي موثق محمد بن مسلم عن احدهما عن المرأة ترى الطهر فتتغتسل في شانها حتى يدخل وقت العصر فاذا تصلي العصر وحدها فان ضيعت فعليها صلوتان وقول الصادق في صحيح عبيد الله بن زرارة ايما امرأة رأت الطهر وهي قادرة على ان تغتسل في وقت صلوة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلوة اخرى وكان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها وقريب منه قوله في خبر الحلبي وفيها دلالة على اعتبار ادراك مقدار الطهارة في وجوب الصلوة كما ان قاعدة تبعية القضاء للاداء المتوقف توجه الخطاب به على الشروط الوجودية كالطهارة والعقل قاضية بذلك اما اعتبار سائر الشروط كما هو ظاهر الفقه في سي وغيره فلم اقف على مستنده بل ربما يظهر من عموم الامر بالصلوة وعدم سقوطها عند فقد السائر ونحوه انها بالنسبة اليها واجب مطلق لا مشروط نعم ربما يقال فيما لو حاضت بعد اول الوقت بمقدار يسع الصلوة والطهارة دون سائر الشروط انها غير متمكنة لا انتظارها اوان القدرة المتوقعة فقضاؤها المانع مع انها لا تعد مضيعة شرعا وعرفا بخلاف ما لو طهرت في اخر الوقت بمقدار لا يسع الا الطهارة والصلوة ولو بركعة فانها لا يرجو القدرة على الفضيلة في الشروط ويكون حالها حال من لم يتمكن من الساتر ونحوه في المعلوم انها مخاطبة في تلك الحال فلو تركت الصلوة فيها مع التمكن كانت مضيعة لها واحتمال عدم اعتبار وقت الطهارة كما ينسب الى نهاية العلامة بناء على عدم اختصاصها بوقت ضعيف لمخالفته النص المعتضد بالاصل والشهرة التي كادت تكون اجماعا كما يظهر من المنتهى وكشف اللثام حيث نسبا الينا عدم وجوب الصلوة على من تمكنت من الطهارة

واقله ذكره

ممنوعا

واقل من ذكره وفي الاجتزاء بالركوع مع الطهارة وجه لصدق التسمية عليه لغة وعرفا مع كونه هو الجزء الاعظم الا ان الوجه اشتراط القدرة على تمام الركعة من السجدة الاخيرة كما لعله هو المستفاد من الاصل والفتوى وفي المعتبر الميل الى وجوب القضاء على من ادركت من وقت الصلوة قدر الغسل والشروع فاخرته حتى دخل وقت اخرى معللا بانه المطابق لخبر الكناني ثم صرح بانه لا تقضي الا ما تمكنت من ادائه في حال طهرها واهملته فتدبر وما في نهاية الشيخ من التزام قضاء الفجر لو طهرت قبل طلوع الشمس على كل حال مستنده غير واضح نعم ما فيها من استحباب القضاء اذا ادركت دون الركعة في باقي الفرائض كما في الاستبصار في الظهر والعشائين وفي المنتهى في مطلق الصلوة قضاء بحق ما ادركته من الوقت وتمسكا بنحو قول الصادق في خبر الكناني المتقدم لو وجه الا انه لا يخلو من تعدد للمسئلة مقام اخر بحول الله وقوته تسمع فيه عن ساعد الاجتهاد واما الاستحاضة التي في الاصل استفعال من الحيض يقال استحيضت على وزن استقيمت بالبناء للمجهول ويقال لا تستحيض اذا استمر بها الدم بعد ايامها فهي الدم الفاسد الخارج من عرق في ادنى الرحم يسمى العاذل كما عن القاموس ومنه ما زاد على العشر من دون فرق بين ذات العادة وغيرها لما تعرفت من النص والفتوى من عدم تجاوز الحيض لها عشرا او زاد على ايام العادة خاصة على المشهور المحصل والمحكي بل في الحدائق من غير خلاف يعرف بعدما جعله هو المفهوم من كلام الاصحاب اذا كان الدم مستمرا بحيث يتجاوز العشرة وقد يكون ذلك كاشفا عن كون ايام الاستحاضة سيتظهر بها طهر يجب عليها ان تقضي صلوتها فيها كما تقضي صومها كما عن العلامة في النهاية انه قد استشكل كما استظهر الولي في الرياض ان ما تراه في ايام استظهارها محكوم بحيضيته مطلقا لما يظهر من بعض المعتبرة كقول الرضا في صحيح محمد بن عمرو بن سعيد تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلاثة ايام ثم هي مستحاضة حيث اطلق اسم وقول ابي جعفر في الموثق بابن بكير تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة حيث اطلق اسم الاستحاضة على ما زاد عليها القاضي بصدق اسم الحيض على ايام الاستظهار قضاء بحق المقابلة ومن البين انها لا تقضي الصلوة فيها الا انك بعد التأمل في المعتبرة يظهر لك عدم المنافاة بين الحكم بجلوسها ووجوب القضاء عند عدم كونها طهرا بالتجاوز المذكور كما ان عدم قاض بان ما كانت تعمل فيه عمل الاستحاضة كان حيضا واطلاق اسم الحيض عليه باعتبار الحكم كاطلاق اسم الاستحاضة على ما بينها وبين العشرة كما يرشد اليه التعبير بلفظ الاستظهار وما دل على الرجوع الى العادة بعد



بحث الاستحاضة

الاستبراء من النقي والنقاء وما ورد من سلب الحيض عما وقع بعد ايام الحيض المستتبع منه صدق
الحيض عما بين العادة والعشرة اذا انقطع عنها واستثناء ايام الاستظهار في الحكم مطلقا غير ماض
بصدق اسم الحيض عليه مطلقا وبوثيق عموم ما دل على قضاء ما فات من الفرائض وعدم ظهور الالتزام
استظهارا غير قاض بصدق الخطاب على ما يتبعه من الاداء واقعا مطلق التحيض بحسب الرؤية في ايام العادة
فانه من المعلوم وجوب القضاء عند تجاوز الدم عن ثلث مع المنع من العبادة كما حققنا
سابقا فظهر ان الوجه ما عليه المشهور وسقط ما في الرياض من عدم تمامية لشيء وقوله
بجواز الوطي في ايام الاستظهار بناء على استحبابه مع ما ذهب اليه كالمنتخب فتدبر وغيره
الصفرة ومازاد من عادة الاهل والاقران او ما عدا الذي اخذته من الروايات اذا تجاوز
او كان قبل تسع سنين مطلقا او بعد سن اليأس بالخمسين او الستين على التفصيل في حكم ما بعد
العادة او ما كان بعد النفاس كالموجود بعد العشرة او فيها بعد ايام العادة مع تجاوز العشرة
بشرط عدم تخلل نقاء اقل الطهر اذ لو تخلله وامكن الحيض فهو حيض او عدم مصادفة ايام
العادة في الحيض بعد مضي عشرة فصاعدا من ايام النفاس وحصل فيه تمييز بشرائطه اذ لو حصل
مثل ذلك فهو حيض والمتحصل في الجميع ما تقدم وما يجيء في مبحث النفاس من سلب
الحيض والنفاس عنه وما يستفاد من تتبع الاخبار وكلمات الاصحاب من كون الاستحاضة
مع فقد الحيض والنفاس اصلا يرجع اليه في مقام تمكن فيه واهمال المصنف لما تراه قبل
البلوغ مع كونه اولى مما تراه بعد سن اليأس لعله لعدم الفائدة فيه الا انه قد يمنع
حيث ترتب جملة احكام عليه كنزح تمام البئر وغسل ما دون الدرهم منه وايجاب الغسل او الوضوء
بعد البلوغ والاعتذار عنه بان ما ذكره على طريق المثال اولى لتنبيهه فيه جميع ما ذكرنا
كما ينبغي الاعتذار به عن حصرها بما يجري بعد اياسها كما يظهر من المحكي عن الجوهري وابن الاثير
واما اهماله ما تراه الحامل فليس لذلك بل لكونه يجامع الحيض مطلقا كما هو المشهور والمستفاد
من اطلاق المستفيضة المشتملة على الصحاح وغيرها وقول النبي ص في خبر السكوني ما كان الله
ليجعل حيضا مع حبل مع ضعفه في نفسه وعدم مقاومته المستفيض القوي في نفسه
والاعتضاد بالشهرة وقاعدة الامكان والاصل في دم النساء محتمل للحمل على التقية فلعل القول
به تبعا للمحكي عن جماعة منهم الكاتب والمفيد ضعيف كضعف القول به في المستبين حملها
دون ما عداه كما نسب الى الشيخ في ف مدعيا عليه الاجماع اذ ليس له سوى قول الصادق ع للصحاف
اذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر
الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بكرسف



وتصلي واذا رأت الحامل قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت الذي من ذلك
الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلاة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع
عنها الدم قبل ذلك فلتغتسل ولتصل ومن البين عدم دلالته على ذلك الا ان يريد بالا
ستبانة ما فسره التفصيل كما في غايته فيتجه الاشكال بها مع لصحتها واشتمالها على تفصيل
يشهد النظر بصدقه مع الاعتضاد بالاجماع المنقول ويحكى الشهرة على روايته وما عن السرائر
من الاجماع على صحة طلاقها مطلقا وبطلان طلاق الحائض وغلبة انعدام الحيض في زمان
الحمل غالبا واطلاق قوله ع في خبر السكوني وقول ابي الحسن ع لما سأله حميد بن المثنى عن الحبلى
ترى الدفقة والدفقتين من الدم في الايام وفي الشهر والشهرين تلك الهراقة ليس تمسك
هذه عن الصلوة وما يشعر به ما ورد في استبراء الامة قبل شرائها وجواز وطئها بعد تحققها
وعقد مولاها عليها ورد في العدة بالاقراء ونحو ذلك مما من شرح المفاتيح تراث فالميل
الى العمل بمضمونه كما في المعتبر لا يخلو من وجه ولا تصحيح المعتبر بخلافه كخبر ابي المعزى سأل ابا عبد الله ع
عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة ان كان دما احمر
كثيرا فلا تصلين وان كان قليلا فلتغتسل عند كل صلوتين وخبر بن مسلم عن احدهما ع عن الحبلى
قد استبان حملها ترى ما ترى الحائض من الدم فقال تلك الهراقة من الدم ان كان دما احمر كثيرا
فلا تصلي وان كان قليلا اصفر فليس عليها الا الوضوء ومن فقد ظهر ان الوجه ما عليه المشهور

بيان صفة دم الاستحاضة

ودم الاستحاضة او نفسها لكثرة الاطلاق مجازا شايعا او حقيقة اصطلاحية اصفر
بارد كما في المبسوط والنهاية والغنية والمراسم والمعتبر والمنتهى والتذكرة وغيرها والمحكي عن المصباح و
ومختصره والبيان وروض الجنان والكافي والوسيلة والمهذب وغيره لقول الصادق ع في صحيح
البختري على الصحيح ودم الاستحاضة اصفر بارد وقوله ع في صحيح معوية بن عمار ان دم الاستحاضة
بارد وقوله ع في موثق اسحق بن جرير ودم الاستحاضة فاسد بارد ورقيق كما في الغنية و
المراسم والمعتبر والقواعد والمنتهى وغيرها والمحكي عن الشيخين وروض الجنان والكافي والوسيلة
والمهذب وغيرها لما في خبر سعيد بن يسار عن الصادق ع في المرأة تحيض ثم تطهر وربما رأت بعد ذلك الشيء
الرقيق وقول الكاظم ع في صحيح علي بن يقطين في النفساء تدع الصلوة ما دامت ترى
الدم العبيط الى ثلثين يوما فاذا رق وكانت صفرة اغتسلت لكن فيه ما لا نقول به من تركها
الصلوة الى ثلثين يوما وتحقيق ان وصف العبيط كالصريح في اعتبار الغلظ في الحيض
المعلوم من مقابلة الاستحاضة لدرقتها كما يعلم ان دمها فاتر على ما صرح به في التذكرة و
القواعد والمنتهى هنا والشارح في الروض ويستفاد من المبسوط والمحكي عن المقنع و

الهداية والفقيه من الرسالة من انه بارد لا يحس بخروجه من وصف الحيض في النقص والفتور
بالدفع المقابل له فان في الدلالة من عدم وقوفه على مستنده فيه ما قد عملته وعن المقنعة الرقة
كالمكة يستقاد اعتبار وصف الصفاء ولعله من مقابلته بالغلظ في الحيض ومن ملازمته لصفة
الرقة كالعكس يستفاد اعتبار وصف الشقرة والكدرة والخضرة والسلامة من النتن فيما يقابلها
بصفة الحمرة والنتن في الحيض بنا وعلى ما اشرنا اليه فتامل وليس ايضا فيما بتلك الصفات الاتفاق
كما نص عليه المصنف وغيره حيث ان ما يحدث في تلك المواضع يحكم بكونه استحاضة وان كان بصفة
الحيض لعدم امكانه كما يحكم بما كان في ايام العادة ونحوها من انه الامكان حيضا وان كان
بصفتها ونحوه بها في المعتبر منبه عليه قطعا فلا يمكن ان تكون خاصة مركبة كالاعجب اجمالا
عنها في مقام التمييز بل اذا وجد بعض منها كان يجزيا فيه كما يستفاد من الاختلاف النقص وكان
الاصحاب في بيانها وقد مر في مباحث الحيض ما له نفع في المقام فعليك به ويجب عليها من
اعتبارها فان لم تثقب القطنة بان لا يستوعبها الدم بطنا وظهرا وان بقيتها في الجملة بعد
انتظار وقت يغلب على ظنها حصول النقص معه ولو بقيت بعد ذلك زمانا فهي القليلة كما
يستفاد من النقص والفتور فان اختلفت في التعبير عنه كما يرشد اليه ما في جامع المقاصد المحكي
من تلميذه في شرح الجعفرية من ان الغمس والظهور والثقب في عباراتهم واحد قطعا وما
عن المسالك من ان المراد بثقب الكرسف غمسه ظاهرا وباطنا فتح بقي شيء منه من خارج وان
قل فالاستحاضة قليلة انتهى فان في بعض عباراتهم من اعتبار عدم ثقب الكرسف فيما وان
اوهم الخلاف لانه محمول على ما يحصل معه الاستيعاب لحمل المحكي عن كاشف الرموز ونهاية الاحكام من ان
القليل ما يظهر على القطنة كرؤوس الابر ولا يغمسها على ما يحصل معه ذلك كما يرشد اليه ذيل العبارة
وقس عليه ما اشبهه عليك من امثاله وبالجملة ففات القليلة تتوضأ لكل صلوة وفاقا
للمشهور والذي كاد يكون اجماعا بل عن الناصريات والخلاف دعواه صريحا كالحلي مشعود
بالاجماع الفقيه المحكي في بعض الكتب عنها صريحا وفي المعتبر دعوى الاجماع عدا ابن ابي عقيل كما
في جامع المقاصد انعقاده بعد المتعود وابن الجنيد لقول ابي جعفر ع في موثق زرارة ع تصلي
كل صلوة وقول الصادق ع بوضوء ما لم يثقب الدم وقول النبي ص في خبر السني ثم تغتسل وتتوضأ
لكل صلوة وقول الصادق ع في صحيح معوية بن عمار واذا كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت
ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وقوله ع في صحيح الصحاف فان كان الدم فيما
بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة وقول
الرضا ع في المنسوب اليه فان لم يثقب الدم القطن صلت صلواتها كل صلوة بوضوء مضافا





الى الاطلاق المستفيضة كقول الصادق ع في خبر ابن ابي يعفور فان ظهر على الكرسف زادة كرسفا وتوضأت
وصلت بناء على كون الظهور على البعض وقوله ع ليونس وان رات صفرة فلتتوضأ ثم لتصل
وقوله ع لابنه سلم في صحيحه فاذا رات الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت وفي مضمر سماعة
وان كان صفرة فعليها الوضوء خلافا لما سمعته من العماني حيث نفاه كالغسل وكانه للاصل في قول
الصادق ع في صحيح ابن سنان ان المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل
عند المغرب وتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح وتصلي الفجر لانه غاية ترك الوضوء
مع تلك الاغسال وذلك خارج عن المقام ثم ربما يستفاد ذلك من قول ابي جعفر ع في خبر
اسمعيل الجعفي فان هي رات طهرا اغتسلت وان هي لم تر طهرا اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلي
بتلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادة الكرسف الا انه مع الطعن
في سنده وعدم صراحته لا يصلح لمعارضة ما تقدم من وجوه كما لا يصلح الاستناد الى الاصل و
النواقض في غيرها كقول الرضا ع لزكريا بن آدم انما ينقض الوضوء ثلث البول والغائط
والريح لذلك مع القطع بان الحصر في امثالها اضافي فتامل وخلافا لما سمعته عن ابي علي حيث
اوجب عليها في كل يوم وليلة غسلا لما في مضمر سماعة المحكي اسناده الى ابي جعفر ع في موضع من التهذيب
وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل صلت بغسل واحد وقول الصادق ع في موثق سماعة وان لم
يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وفي مضمره فان لم يجز الدم
الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة وهي كما ترى مع المناقشة فيها من حيث الاضمار والسند
غير واضحة الدلالة بل ربما يشعر بعدم الجواز بحصول الثقب والانغماس كما يرشد اليه تفريع
ذيل الاخير بوجوب الوضوء مع الصفرة خاصة وليس ذلك الا في القليلة واحتمال ان الغسل الواحد
في الاول غسل النفاس الذي هو مورده وان سلم اعتبارها في نفسها سيما الاول على بعض
الوجوه غير انها لا تصلح لمقاومة المستفيضة الوارد في مقام الحاجة وخصوص نحو قول
الصادق ع في صحيح الصحاف وان طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها
وقول ابي جعفر ع في خبر الجعفي المتقدم فلا تزال تصلي بتلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف
وسياق الرضوي بعد المتقدم وان ثقب الدم الكرسف ولم يسل صلت الصلوة الليل
والغداة بغسل واحد وسائر الصلوات بوضوء وان ثقب الدم الكرسف وسال صلت
صلوة الليل والغداة بغسل والظهر والعصر بغسل واحد وتؤخر المغرب قليلا وتعجل
العشاء الآخرة مضافا الى ما هو كالصريح من الاجماعات المزبورة بل عن الناصريات عليه الا
جماع صريحا كما هو صريح المشهور فتدبر ثم ان عموم المستفيضة كغيرها من الادلة يقتضي عدم

عدم الفرق بين الفريضة والنافلة

الفرق بين الفريضة والنافلة من الصلوة كما هو المشهور نقلا وتحصيلا بل ربما يحكى عن جماعة
لا تجمع بين صلوتين بوضوء واحد عند علمائنا سواء كانا فرضين او نفلين كالمصرح في دعوى
الاجماع في خصوص المقام خلافا للمبسوط والمحكي عن المهذب حيث اجازا ما شائت من
النوافل اذا توضات للفرض فنفى المنع عنه كما في المبسوط فيحتمل ما فيه كيف وهو الحتاج
الى الدليل ولا دليل عليه سوى ما احتمله في الذكرى من حمل الصلوة المامور بالوضوء لها على
المعهود وهي اليومية او الفريضة والمنع عليه متوجه مع انه لو سلم فذلك في غير الفاقد
العموم كما انه لا يجدي نفعا على كل تقدير لاحتياجه مع ذلك الى الدليل فتدبر ويجب
عليها مع ذلك على المشهور ظاهرا الغرض اذا امكن مطلقا ان تم عدم العفو عن قليله والا فمع
الكثرة وتغييرها القطنة او تطهيرها كما هو المشهور بل عن الناصريات الاجماع عليه كما
لعله مشمول للاجماع الغنية وما في المنتهى من نفي الخلاف عن وجوب الابدال كانه صريح في
الاجتزاء بالتطهير بقرينة المقام مع عدم ثبوت العفو عن مثله مطلقا وامكان المنع
عنه وتصريح بعض المعتبرة به في الكثيرة او لتوسط الشمرة بانه على طريق الثاني سيما بعد
ظهور عدم القول بالفصل بل في الرياض انه يتم بالاجماع المركب كما حكي صريحا انتهى فان
تم فهو الحجة والا فالاصل عدمه ويؤيده عموم ما دل من النص والفتوى على جواز الصلوة
بما لا تتم به وان كان نجسا مطلقا وعدم التمام عند البواطن نصا وفتوى مضافا الى
خلو المعتبرة الواردة في مقام الحاجة منه بل فيها ما يدل على عدم اعتباره كقول ابي
جعفر عليه السلام في خبر الجعفي فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف وقول
الصادق عليه السلام في صحيح الصحاف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف
عنها وقوله عليه السلام في خبر عبد الرحمن فان ظهر عن الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا اخر ثم
تصلي وقوله عليه السلام في خبر ابن ابي يعفور فان ظهر على الكرسف زادة كرسفها وتوضأت وصلت
بناء على ما اشرنا اليه من كون الظهور على المعقول مع ثبوت الحكم لها بالفحوى او كان
الجميع والتعليل بعدم العفو عن مثله فرع ثبوت الحكم عموما يدل على وجوب غسله
مطلقا وليس الا ما ورد في غسل الثوب والبدن وشموله لما نحن فيه محل نظر مع
ما فيه مما علمت من وجود النص خلافا مع انه مما يرث ولعله لذلك لم يذكره ا
الصدوقان وكل القاضي كما حكي عنهم ومن هنا يقوى القول بعدم وجوب تغيير الخرقة
مع ذلك كما صرح به بعضهم والتامه كما عن الشيخين والمرتضى والاكثر على ما حكي التنبيه
مفتقر الى الدليل وليس الا ما ثبت بل الاول لة من الاصول وغيرها بحالا فيه مضافا الى ما





يلزم من الحرج المنفي شرعا وعقلا فتدبر نعم لو اصابها الدم وجب تغييرها او غسلها
على اشكال فيما لا تتم الصلوة به وان كان الاحتياط في التغيير مطلقا هو الاولى وفي المبسوط
عدم صحة وضوئها قبل الوقت كما صرح به في الذكرى وهو كذلك اقتصارا فيما خالف
الاصل على محل اليقين مضافا الى ما يستفاد من بعض المعتبرة كقوله عليه السلام في صحيح الصحاف
فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة واحتمال تعلق الظرف بالفعل الثاني دون الاول
يحتاج الى بيان الواضحات كما لا يخفى وقوله عليه السلام في موثق سماعة والوضوء لكل صلوة وقول
ابي جعفر عليه السلام في موثق زرارة وتصلي كل صلوة بوضوء وقول النبي صلى الله عليه وآله في خبر السنن وتوضأ
لكل صلوة وظهور هذه ونحوها فيما ذكرنا لا يخفى على المتامل كظهور الاول واشعارها
بوجوب اتصال الصلوة بالوضوء بحيث لو لم تتشاغل بينها ثم صلت لم تصح كما صرح به في
المبسوط واستقربه في الذكرى حاكيا له عن الخلاف وابن ادريس كما في جامع الفاضلين تقوية
جواز التاخير ولا دليل عليه سوى ما في الذكرى من دعوى ان الاصل الصحة والمنع عليه متوجه
لثبوت المنع من صلوة المحدث فيجب تقليله ما امكن كما يشير به المعتبر المعتبرة الذي
يستفاد منها وجوب منع الدم بقدر الامكان وظهور قوله عليه السلام في مضمر ابن بكير فعلت ما
تفعله المستحاضة ثم صلت في الجواز ممنوع لاحتمال ارادة التعقيب من ثم دون التراخي
كما يقتضيه المقام مع ضعفها في نفسها بالاضمار وغيره وعدم نهوضها في معارضة ظواهر
المعتبرة سيما على تقدير كون اللام فيما بمعنى عند المتضمن بالامر والاحتياط وكيف كان
فلا ينبغي التامل في عدم قدح الاذان والاقامة قطعا على ما في الذكرى كما لا ينبغي التامل في
عدم قدح الاتيان بالمستحبات الداخلة كالقنوت والتكبير والتسبيح ونحوها للعموم المعتبرة
مع كونها ظاهرة في الفرد الاكمل كما يشير به نحو قوله عليه السلام في صحيح ابن عمار توضأت ودخلت
المسجد وصلت حتى ترتب الصلوة على دخول المسجد من المعلوم توقفه على زمان تعاين
على مقدار الصلوة في محل الوضوء اما ما يظهر من الذكرى من عدم القدح في مقدمات
الصلوة كالستر والاجتهاد في القبلة وانتظار الجماعة كما نسبه الى الفاضلين ونسب الى
ظاهر الخلاف المنع من ذلك فوضح تاملا فيما عدا الواجب منها منهم لا يصح التمادي
لا ينافي المبادرة عرفا مطلقا كما لعله المفهوم من المعتبرة وما عثرنا عليه من الفتوى فليتامل
وذات المتوسطة وهي ما اذا ومنعت القطنة كان بحيث يغمسها الدم ولا يجري بغيره
سيل عنها كما لعله المستفاد من النص والفتوى مضافا الى ما نقله في جامع المقاصد
والمحكي عن غيره من القطع باتحاد عباراتهم الشاملة بمنزلة الاجماع حكمها ما تقدم في

احكام الاستحاضة الوسطى

القليلة من تغيير القطنة لقول الصادق عليه السلام في خبر عبد الرحمن فاذا ظهر عن الكرسف فلتغتسل ثم تضع
كرسفا آخر ثم تصلي وقول ابي جعفر عليه السلام في خبر الجعفي فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف وقول
ابي الحسن عليه السلام في صحيح صفوان بن يحيى هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة
وتجمع بين صلوتين بغسل وعن نهج الاسلام في الشرح اجماع المسلمين عليه كما يستفاد من
اصالة عدم العفو عن دمه مطلقا ونحو ما دل عليه في القليلة مضافا الى ما سمعته من الاجماع
المركب وما ادعى شموله لاجماع الغنية فتدبر والوضوء لكل صلوة لنحو قول الصادق عليه السلام في
صحيح الصحاف ثم تنتظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ
ولتصل عند وقت كل صلوة وقوله عليه السلام في موثق سماعة وان لم يجز الدم الكرسف فعليها
الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وقول الرضا عليه السلام في المنسوب اليه وقد تقدم مضافا
الى عموم وجوبه مع كل غسل الا غسل الجنابة ويتم بالاجماع المركب نقلا وتحصيلا وما
تقدم من الاطلاقات في القليلة ونحو ما ورد فيها من نص واجماع والاصل المقرر
بوجوه وينبغي عليه الغسل للصبح على المشهور نقلا وتحصيلا بل لا خلاف في اصل
وجوبه عليها بل عن الناصريات والخلاف دعوى الاجماع عليه بل لعله مشمول لاجماع الغنية
لما تقدم في مضمر زرارة المحكي اسناده الى ابي جعفر عليه السلام في موضع من ئب وموثق
سماعة عن مولانا الصادق عليه السلام ومضمره من وجوب الغسل الواحد في الاولى وكل يوم مرة في
الاخرى ان لم يجز الدم الكرسف بناء على ما اشرنا اليه من ان المراد بالجواز السيلان الشامل
لثبوت الثقب والانغماس وقول ابي جعفر عليه السلام لزرارة فاذا انقضت اغتسلت وصلت فان
احتملت الدلالة فيما افاد الوضوء لمطلق المستحاضة والغسل لانقطاع الدم كما يحتمله
المتقدم ايضا وقول الصادق عليه السلام في خبر عبد الرحمن فاذا ظهر عن الكرسف فلتغتسل ثم تضع
كرسفا آخر ثم تصلي وقول ابي جعفر عليه السلام في خبر الجعفي فان هي رأت طهرا اغتسلت وان
هي لم تر طهرا اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف
فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف نعم ليس فيه كالسوابق تعيين
محل الغسل والمكمل فيه الاجماع المزبور وصريح الرضوي المتقدم المعتضد مضافا
الى فهم المشهور مع انه ربما يستفاد من المعتبر ايضا كما يشعر به قوله في المنتهى فعليها
الغسل لكل يوم مرة حيث انه قد وجب لاجل اليوم القاضي بتقدمه عليه كلا ومن
المعلوم انه لا يكون الا غسل الفجر فليتأمل وهذه الاخبار المشتملة على الصحيح
وغيره بين صريح وقريب منه في عدم اعتبار الاغسال الثلثة هنا مضافا الى ما دل

على الاقسام



بمنتها

على الاقسام الثلثة بابلغ وجه كصحيح الصحاف في آخره اشتراط انصباب الدم في الاغسال
الثلثة ومقتضاه عدمها عند عدمه وقريب منه نحو قول الصادق عليه السلام لابي بصير لما سئل عن المرأة
ولدت فرأت الدم اكثر مما كانت فلتقعد ايام قرئها الى ان قال فان رأت دما صبيبا
فلتغتسل عند كل صلوة وان رأت صفرة فلتتوضأ ثم لتصل وقول احدهما في خبر ابن مسلم
من استبان حملها وان كان قليلا اصفر فليس عليها الا الوضوء وقول الصادق عليه السلام في صحيحه فاذا
رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت وقوله في مضمر سماعة وان كان صفرة فعليها
الوضوء ونحو ما يشعر بعدم الغسل منها كما يشعر بعدم تكرره اطلاق قول الكاظم
عليه السلام في خبر صحيح بن يقطين المتقدم فاذا رق وكانت صفرة اغتسلت واستثناء الكثير
لدليل غير قاض بعدم التمسك بالاطلاق الوسطى كما ان ثبوت الغسل الواحد للصبح
لا ينافي في التمسك بالاطلاق في الوسطى كما ان ثبوت الغسل بما عداه في نفي ما زاد عليه
اذ ليس حاله الا كحال العام المخصوص ولا ريب في حجيته في الباقي كما هو المقرر في محله
فليتأمل فاما نحو قول الصادق عليه السلام في صحيح بن سنان المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر
فتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند
الصبح فتصلي الفجر وقول ابي الحسن عليه السلام لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة
وتجمع بين صلوتين بغسل ويأتيها زوجها ان اراد جواب قول صفوان في صحيحه به
جعلت فداك اذا مكثت المرأة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلثة ايام طاهرا
ثم رأت الدم بعد ذلك اتمسك عن الصلوة وقوله عليه السلام في صحيح ابن عمار المستحاضة تنظر
ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف
اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر
وتحتشي وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها بعلها ايام قرئها
وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء
فاقصاه الاطلاق المقيد بما تقدم كتقييد الاولين بادلة القليلة ايضا مضافا
الى ما لعله يستفاد من سؤال الثاني وذيل الاخير وندرة المتوسطة والقليلة سيما
مع الظهور على الكرسف من الاختصاص بالكثيرة وان كان المشهور نقلا وتحصيلا
ذلك خلافا لجماعة منهم الفاضلان في المعتبر والمنتهى حيث حكموا بوجوب ثلثة اغسال
لهذا القسم كالثالث لاطلاق النصوص المزبورة وقد علمت انه مع ظهور بعضه
في الكثيرة لا ظهور له مطلقا في المطلوب مضافا الى انه معارض بالمستفيض المعتضد

المعتضد بالاصل والمشهور المنجبر بهما الاسانيد والاخبار في بعض مع كونه غير
ضائر لو صدر من مثل زرارة وامثاله كما انه لا ينبغي القدح في السند بمثل ابن بكير
وامثاله مضافا الى ما قد علمت من استناد الاول الى جعفر عم فتامل ثم ان وجوب
الغسل للصبح مشروطا بالثقب المزبور قبله ومع عدمه لحكمه وما في الرياض الرضوي
من الجمع بين صلوة الليل والغداة بغسل واحد قد يستفاد منه عدم اختصاص
حديثها الموجب للغسل بوقت الصبح اذ لولا عمومها لاخره الى وقت الغداة مجتزيا با
لوضوء في صلوة الليل ويومي اليه اطلاق الغسل هنا كما يشعر به مقابلته بالاغسال الثلاث
مع تجاوز الدم الكرسف القاضي بانه مثله بالنظر الى جميع الصلوة الى الوصول التي عرفتها
مضافا الى الاصول التي فيها اصالة الشغل بالمشروط بالطهارة المستدعي ليقين الفراغ
ولبس الابه ودعوى ظهور اطلاق النصوص والفتاوي بعدم الغسل للظهرين عند عدمها
حينئذ فيلهما او ظهوره بعد انقطاعه قد تمنع على وجه قد يطلق معه المطلوب سيما بعد ملاحظة
الامر المقرب بوجوه وقاعدة الاحتياط والرضوي المزبور وعدم الخصوصية في كونه
حدثا بخصوص صلوة الصبح وان سقط المشروع الظهرين والعشائين فيما لو استمر بعد
الصبح لكان الاجماع له دون ما نحن فيه وان احتمل تحصيل فيه بعض فضلائنا المعاصرين
اشباهها من الاطلاقات التي قد يقال بانهم قد تداولوا فيها على بداهة الحكم وعرابة كونه حدثا
بالنظر الى صلوة الصبح الاتية دون ما تخلل بين مفاجئته وبينها من الصلوة التي يستفاد
من تتبع النصوص والفتاوي اتحادها معها انه لم تكن اقوى منها في الحكم المزبور وخصوصا
بعد توجه المنع من الامر الذي قد علمنا انه معارض بامر انهض قوى منه من مثل اصالة
الشغل التي لو غلبت ونفسها لكانت هي الحجة في مثل المقام الذي قد عرفت عدم ظهور
والاطلاق لتلك ومن هنا فيه صرح منهم المعاصران في كشف الغطاء والمولى في الرياض
بما اشرنا اليه على وجه قد يشعر بدعوى الاجماع عليه ولعله كان منشا التامل وان كان هو
التصريح بعدمه من جماعة منهم المحقق في جامع المقاصد والعلامة الطباطبائي في منظومته
ناسبا له الى الاكثر وتصريح البعض موجها انه قضية الاصل والعمومات التي قد علمت
ما فيها وما في كلام الفاضل المعاصر الذي استغرب مما نحن فيه واطال في رد
جلالة طائفة رده في لو حدثت الدم المزبور قبل الظهرين تعين الغسل لهما وكذا
لو حدث قبل العشائين او استمر لهما ايضا كما يتعين للصبح اذا استمر او حدث
قبله غير انه يجتزئ به مع الوضوء لكل صلوة بعده مع استمرار الدم وعدمه الا انه



[illegible]



بنيتها

مع الاول الى الصبح الاخر يغتسل ايضا مجتزية به على التحول المزبور وهكذا لو استمر الى صبح ثالث
وهلم جرا بذلك يحصل الفرق بين موجب الثلثة وبينه حيث انها لازمة معه وانه
لا فرق بينهما مع رؤية الدم في وقت الظهرين والعشائين مطلقا كما لا فرق بينهما مع رؤيته
كذلك في وقت صلوة الصبح اما على تقدير الاختصاص بوقت الصبح كما هو لهذا الوجه فالفرق
بينهما وبين الكبرى واضح فتدبر وما في النهاية والغنية من وجوب الوضوء لما عدا الصبح
لا ينافي ما قد عرفت من وجوب الوضوء عليها في الجملة لاحتمال المحكي عن الشيخ من عدم ايجابه في
شيء من كتبه كالمحكي عن القاضي والصدوقين في الرسالة والهداية والحلبيين والديلمي
في الناصرية مع انه ضعيف لاحتمال القول بعدم وجوبها مطلقا للاصل وحصر نواقض
الوضوء في بعض المعتبرة في غيرها ولغناء كل غسل واجب عنه كما عن السيد لكن من صرح
الحلي هنا ان الوضوء للغداة وغيرها ولعل قد وقف على ما يوجب العدول والفرق قلنا
وما كثر من دمها او نقصها وكان بحيث يسيل من خلف الكرسف فهي الكبرى وحكمها مع ما ذكر في
القسمين الاولين من تغيير القطنة والوضوء لكل صلوة والغسل للصبح انها تغتسل ايضا
للظهرين تجمع بينهما به ثم العشائين كذلك من غير خلاف يعرف فيما عدا الوضوء بل في رياض
المولى المعاصر نفيه مطلقا كما في المعتبر والمنتهى وكره والمحكي عن الخلاف وكري الاجماع على الاغسال
ما تقدم من الصحاح المستفيضة وغيرها المستفاد من بعضها تغيير القطنة كما يستفاد من قاعدة
عدم العفو عن دمه مطلقا مضافا الى نحو ما تقدم من نص واجماع انه لم يكن ما في المقام منحصرا
له صريحا فتدبر وفي الوضوء خلاف ظاهر المتن والذكرى وغيرها التي امره لكل صلوة
كما قطع به في المختلف حاكيا له عن جماعة منهم الشيخان وسلار وبنو بابويه والبراج وادريس
بل لعله المشهور بل في الدلائل نسبته الى عامة المتاخرين لعموم اية الوضوء ونحوه
مما دل على نقض قليلها من نص واجماع انه لم تقل بشمول لمثل المقام سيما المتخلل منه
بين صلوتين مع اصالة عدم اغناء الغسل عنه وعموم ما دل على ان كل غسل قبله وضوء
الا غسل الجنابة واصالة الشغل المشروط بالطهارة المستدعي ليقين الفراغ المفقود
في غيره وما تقدم من الاطلاقات في القليلة ونحو ما تقدم في الوسطى كقول الصادق عم
في موثق سماعة وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل
صلوة وكون المراد من اية الوضوء القيام من النوم كما نص عليه مولانا الصادق عم في خبر
ابن بكير مضافا عليه في المنتهى اجماع المفسرين ان سلم فاقصاه انها واردة فيه وخصوص
المورد غير قاض بتخصيص العموم وظهور الخطاب فيمن تجب عليه الصلوة من غير

[illegible]

فلا ترد المناقشة في عدم شموله للنساء مع فقد الاجماع في المساوات للرجال فيما مع ان المساوات في الوضوء من كل حدث مجمع عليه نقلا وتحصيلا وكون الاستحاضة من خواص النساء لا ينافي الاستدلال بذلك كما لا ينافي الاستدلال به عدم اطلاق الحديثية قطعا فتامل ولا ينبغي التامل في اصل العموم اذ لو لم يكن حاصلا من ادات الشرط وضعا فلا بد من حصوله بمعونة المقام ومنع الحجة مع وجوب الاغسال لا يتم الا على تقدير ان لها دخلا في رفع الاصغر وهو ممنوع كمنع منع اصالة عدم الاغناء واخصية والرواية في الدعوى بتمامها عدم القول بالفصل واصل البرائة لا يصلح في معارضة اصل الشغل لو كان من الجواز وتناول الاطلاق للقليلة لا يقضي بعدم الاستدلال به في غيرها وتماد يعرف الجواب عما عساه يورد من منع الحجة واعمية الدليل في الاخير فتدبر فالقول بعدم الوضوء مع الاصل وخلو النصوص وحصر النواقض في غيرها ومنع كونها محدثة بما يوجب الوضوء والاغناء كل غسل واجب عن الوضوء كما عن السيد مع منع التمسك ببعض ما قدمنا ضعيف كالقول بالجمع بين كل صلاتين بوضوء كما اختاره الفاضل في المعتبر لجمعه مما اشرنا اليه مع الاصل ومنع كون المتخلل حدثا كالمتخلل في الصلوة وبينها وبين الغسل وما صدر من الفاضلين مع كونهما متحري العصر الكان كالمستغرب حيث قد سمعت قطع العلامة بالاول ناقلا له عن الاعيان مدعيا انه المشهور والمعتبر قد بالغ في انكاره ونفيه والتشنيع على قائله حيث قال وظن غالط من المتاخرين انه يجب على هذه مع الاغسال وضوء مع كل صلوة ولم يذهب الى ذلك احد من طائفتنا انتهى وظني ان المنشا في ذلك عدم تعرض الشيخ للوضوء هنا في شيء من كتبه ولا السيد في الناصريات ولا الحلبيان ولا ابن حمزة ولا سلار كما حكي عنهم فليتامل ويجب مع ذلك تغيير الخرقة فيهما اي في الوسطى والكبرى لا في الغسلين الاخيرين كما هو المشهور بل في الرياض نفي الخلاف عنه في الكثيرة كما في المنتهى الاجماع عليه في الوسطى ولو صح لكان هو الحجة مضافا فيها وفي الكبرى الى ما يستفاد من نحو ما ورد في تغيير القطنة من نص واجماع مع بعض ما مر سابقا وما يستفاد من وجوب تخفيف النجاسة مهما امكن سيما نجاسة مثله فالعله يوجه انه لا فائدة فيه للزوم التلويث مع التغيير غالب سيما في الكثيرة وقد عرفت جوابه مع احتمال التعبد الا انه بعيد للزومه وجوب التغيير وان لم تتلوث الخرقة وعدم الاكتفاء بتطهيرها كما توهمه عبارة الكتاب بل غير بل الحكم بوجوب تغيير المتلوث اذا كان مما لا تتم الصلوة به منفردا موضع تامل كما يعرف مما تقدم فعليك به



بحيث

ثم ان وجوب الغسل هنا وفي المتوسطة مع وجود الدم الموجب له قبل فعل الصلوة وان كان في غير وقتها اذا لم تكن قد اغتسلت له بعده وفاقا للروضة وبعض من تاخر بل جماعة وما يستفاد من غيره خلافا للمحكي في س حيث جعل العبرة بوقت الصلوة مدعيا ظهور الخبر فيه ولا شاهد له منه ولا من غيره وحينئذ فلو استمر الدم من الفجر الى الليل فلا تامل في وجوب الاغسال الثلثة في الكبرى كما لا ينبغي التامل في الاجتزاء بغسل الفجر في الوسطى مع ذلك وكذا لا تامل في وجوب الغسلين في الاولى اذا استمر الى وقت الظهر وانقطع قبل الغسل كما لا ينبغي التامل في الاجتزاء بغسل واحد لو انقطع بعد الفجر قبل الغسل اما لو انقطع بعد الغسل في الصورتين ولو لحظة فيتعين في الاولى ثلثة اغسال وفي الثانية غسلان كما لو كان الدم حادثا بعد الانقطاع المتقدم والتفرقة بين الحدوث والاستمرار للانكار وتفصل وتوجه الخطاب بالطهارة في اوقات الصلوة لا يقضي باختصاص لحديثه فيها دون غيرها والا لم يكن صدور الجنابة والحيض والبول قبل الوقت موجبا للطهارة وهو باطل الاجماع اجماعا مع ان الدم الحادث في اثناء الغسل او بعده مفتقر الى دافع لكونه حدثا بالنص والاجماع والغسل انما يرفع حكم الحدث السابق دون المقارن واللاحق واعتبارها مع قيد الاستمرار لدليل لا يقضي به مع تعقب الانقطاع نعم لو كان الانقطاع للبرء بان كان لفترات لا تنافي الاتصال عرفا فلا ريب انه بحكم المستمر في الكثيرة والوسطى اما لو كانت منقطعا ولكن كان ينقطع بعد الصبح الى الليل فعن التذكرة انها لو كانت تعلم عوده ليلا او قبل الفجر وجبت الاغسال الثلثة وهو مشكل واشكل منه قول المصنف في الذكرى ولو جوزت عوده الكثرة فالاجود الغسل لانه كالحاصل انتهى وفي موضع اخر منها اشتراط كون البلل محققا لا مقدرا لان قولهم في خبر الصحاف ما لم تطرح الكرسف الى اخره وهو الوجه كما اشرنا اليه ولغيره فلو كان قليلا فسال انتقل الحكم اليه كما لو كان سائلا فانتقل الى القليل او الوسطى فانه يلحق كل احكمه تمسكا بما دل عليه فتدبر وفي وجوب معاقبة الصلوة للغسل حينئذ كالوضوء وجهان بل قيل قولان الاحوط بل لعله الاظهر من الاخبار ذلك كما في المدارك حاكيا له عن جماعة لكن لا يقدح فيه نحو الاذان والاقامة وزيادة بعض المستحبات والاشتغال في بعض المقدمات وفي تقديم الغسل على الوقت مع استمرار الدم وجوه احدها التفصيل بين ما يخل بالمعاقبة فيمنع وما لا يخل فيجوز والوجه المنع مطلقا الا الصلوة الليل فيجوز الجمع بينها وبين الصبح بغسل كما نص عليه الرضوي ويستفاد من نحو قول ابي الحسن في صحيح صفوان المتقدم وتجمع بين صلوتين بغسل وما في الذكرى من تقديمه

للصوم مشكلاً لا يخلو الاول منه وفي مبحث القليلة ما ينقدح به هنا وفي المدارك فلو افردت
كل صلوة بغسل جاز قطعا كما فيما جزم في المنتهى باستحبابه ولاريب به لنحو قول الصادق في خبر يونس
المتقدم فان رأت دما صبيبا فلتغتسل عند كل صلوة والمستحاضة مطلقا مع الافطار بحب الانا
تقيّد بحكم الظاهرة من الاكبر والاصغر فيجوز لها ومنها ما يجوز لها وبعد شد الفرج و
تغيير القطنة الاستظهار في منع الدم والتوقي منه كما في المعتبر والمنتهى والذكرى وشرح
وغيره ويعطيه كلام المبسوط من دون ذكر محله في البحث ولعله وفاق للنصوص المستفيضة
ودفعا للنجاسة او تقليلا لها بقدر الامكان فان اندفعت بالكرسف اقتصرت عليه والا
تلجمت واستثفرت مستوثقة من نفسها كما هو المستفاد من مجموع النصوص الا ان يتأذى
بالشد واحتباس الدم حتى لو خرج الدم بعد الوضوء لتقصيرها في الشد بطل او في الصلوة
كما لو كان بدا السلس او البطن على الاظهر للاشعار مما اشرنا اليه من النصوص مع التعليل
لمن يود وما لعله يستفاد من خبر الحلبي وحريز عن مولانا الصادق فيما ولما قال في المنتهى ولا يجب على
من به السلس او جرح لا يرقأ ان يشد الشداد عند كل صلوة وان وجب ذلك في المستحاضة لاختصاص
المستحاضة بالنقل والتعدي قياسا اشتهر واطلاقه لا يخلو من تأمل فتدبر وان اخلت بشرط الصحة
اللازم اشتبه منها كل مشروط بالوضوء كالصلوة والطواف الواجب وحط ومس كتابة القرآن
لكونها محدثة بالنص والاجماع نقلا وتحصيلا على الظاهر وكل محدث يمنع منه ذلك بالنص في
الجميع فضلا عن الضرورة في بعضها فينتج المطلوب والمنع من اللبث في المساجد والجواز في المحقق
وقراءة العزائم لم اجد به نصا بالخصوص ولو اعثر على مصرح به واحتمال كون موجبا عنه لنا بجنابه
والحيض حيث يتوقف على الغسل مع انه قد يمنع قياس المقول به نعم يكره لها دخول الكعبة
حتى مع الافعال لقول الصادق في مرسل يونس المستحاضة تطوف بالبيت وتصلي ولا تدخل الكعبة خلافا
لما عن الشيخ وابن حمزة من القول بالتحريم تعويلا على ظاهر النهي المحمول على التنزيه بمخافة وقوع
النجاسة الملوثة لضعفه ومخالفته ما عليه المشهور والاصول الشرعية والعقلية نعم فوقف
صومها على الاغسال مما لم اجد فيه خلافا بل في المدارك نسبته الى مذهب الاصحاب وعن الروض
الاجماع عليه مضافا الى ما في ما وانها تقضي ما يجب عليها وصامت فقد روى اصحابنا
ان عليها القضاء الشهيد بعد الاجماع رواية وفتوى وبعضه قوله في صحيح علي بن مهزيار
تقضي صومها ولا تقضي صلوتها الا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة والمؤمنات من نسائه بذلك
جواب مكاتبة مفصلا في مستحاضة صلت وصامت شهر رمضان من دون ان تغتسل لكل
صلوتين ومن العجيب مكاتبة ابن مهزيار الى غير المعصوم ونقل الجواب بالكتابة من







دون علم بانها منه واشتماله على ما لا نقول به من عدم قضاء الصلوة غير قادح حيث انه
بمنزلة الدليلين مع انه مشتمل على ما سبق بما تقدم الا انه يبقى ان تقضي هنا بمعنى تقضي كما من
الصلوة انه قد ورد بذلك مع احتمال الاشتباه من الراوي والقرينة ذلك فينعكس الاشكال
لكنه محتمل ايضا في خصوص تقضي الثانية دون الاولى سيما على تقييد رجاله فيتم الاستدلال الثابت
فان الحكم لا يخلو من اشكال في موضعين توقفه على ما عدا الاغسال من الافعال وجهان ظاهر المبسوط
ذلك كما يحكى عن غيره وظاهر الشرايع والقواعد وشرح الاقتصار على الاغسال ويشهد له الجملة
المشهورة مع الاصل كما يشهد للشيخ مرسل مع اصل الشغل والاحتياط وهل يختص كل يوم باغسال
او افعاله النهارية خاصة او بحبره خاصة وليلته السابقة خاصة او مع النهارية وجوه اقربها
الاول وفي جواز الوطء مطلقا كما في المعتبر والمنتهى والروض للاصل وعموم الكتاب والسنة وخصوص
قوله في صحيح بن سنان ولا بأس ان يأتيها بعلها متى شاء الا في ايام حيضها او المنع مطلقا كما هو
المشهور بل نسبه في الذكرى الى ظاهر الاصحاب وفي المعتبر الى ايمانهم كما في المنتهى الى معظم عباداتهم
كونها كالحائض الممنوع وطئها في الاذى مضافا الى ما يستفاد من المعتبر المعلق فيها الجواز على
الافعال كقوله احدهما في موثق الفضيل وزرارة فاذا حلت لها الصلوة حل لزوجها ان يغشاها
وقول الصادق في صحيح عبد الرحمن ثم تصلي صلوتين بغسل واحد وكل شيء استحلت به الصلوة فليأتها
زوجها وقول ابي جعفر في صحيح محمد بن مسلم المروي في المعتبر من كتاب المشيخة فلتجمع بين كل صلوتين
بغسل ويصيب منها زوجها ان احب وحلت لها الصلوة او التفصيل بين موجب الوضوء فالاول
وموجب الغسل فالثاني كما عن الصدوق فجيز في الرسالة والهداية لنحو قوله في موثق سماعة المضمر
كان اراد زوجها ان يأتيها فحين تغتسل اقوال لا يبعد التفصيل وان كان الاول هو الاحوط
والاحوط غسل اخر مع وضوء وغسل الفرج بخصوص الوطء لما لعله يستفاد من بعض المعتبرة
كما صرح به المولى في الرياض محتملا له في عبارات جمع من الاجلة وما استظهره بعض فضلائنا
المعاصرين من ان النزاع انما هو في خصوص هذا الغسل وان ذلك مراد الاصحاب بعد ان جعله
مفاد العبارة المذكورة في الذكرى اشتباه ولا يسع المقام بيانه فتدبر واما النفاس بكسر النفاس
النون المصدر في اللغة بولادة المرأة لاستلزام خروج الدم غالبا من النفس بمعنى الدم او
تنفس الرحم او من خروج النفس بمعنى الولد فهو الولادة باصطلاح الفقهاء كما نص عليه
غير واحد ولذا لو لم يكن دم لم يكن نفاسا اجماعا منا كما صرح به جماعة من الاصحاب وان
كان الولد تاما تمسكا بالاصل المقرر بوجه واقتصارا في الخروج عنه على المتبادر المستفاد
من النصوص مع ما في بعضها من الدلالة عليه كما لو كان الخارج من الدم قبل خروج شيء من

الولد فانه لا يعد من النفاس اجماعاً نصاً وفتوى الا ما يمكن منه ان يكون حيضاً فهو حيض كما اشرنا
اليه سابقاً بخلاف ما لو كان الدم معها بان يقارن خروج جزء من الولد او بعدها بان يخرج الدم
مع خروجه فانه نفاس بالاجماع كما حكاه في المنتهى والمختلف وكرة في الثاني وعلى المشهور وخلافاً
وتفصيلاً في الاول بل عن ظاهر الخلاف والشيخ الثاني الاجماع عليه مضافاً الى العموم ظاهراً وخبر
زريق الخلوقي فقال لا تدع الصلوة قال فانها رأت الدم وقد اصابها الطلق فرأته وهي تمخض
قال تصلي حتى يخرج رأس الصبي فاذا خرج لم يجب عليها الصلوة وخبر السكوني عن الصادق عن ابيه
عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما جعل الله حيضاً مع حبل يعني اذا رأت الدم وهي حامل لا تدع الصلوة الا ان ترى على رأس
الولد اذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلوة قال في المعتبر والسكوني عامي لكنه ثقة ولا
معارض لروايته وهو جيد لو ثبت ان ما بعد يعني من كلام المعصوم خلافاً لظاهر الغنية والمحكي
عن جمل العلم والعمل والمهذب والعقود والوسيلة والاصباح وفي حيث اقتصروا على تفسيره بالثاني للاصل
ولخبر قول الصادق في موثق عمار بن موسى فيمن يصيبها الطلق اياما او يومين فترى الصفرة او دما
تصلي ما لم تلد لتبادر صدق الولادة على خروج الولد بتمامه وقد يمنع بصدق الولادة عرفاً على خروج
البعض كما يحتمله الكتب المذكورة فلا خلاف وعلى تقديره فيحكم عليها الاول النجس بالشهرة وظاهر
كما يحكم على الاصل مع انه معارض باصل الشغل بالشروط بالطهارة فتدبر ولا فرق بين خروجه
الولد ولو كان سقطاً لم يلج الروح قطعاً والحاق المضغة كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة وغيرها
بذلك مستدلاً في الاول بانه دم جاء عقيب وضع حمل وفي الثاني به وبانه مبدأ خلق آدمي فكان نفاساً
كما لو تبين وفي الثاني بصدق الولادة ممنوع كما دلته وان كان من اليقين كما قيد في التذكرة والروضة
به كما المحكي من شرح الجعفرية مدعياً عليه الاجماع او مع شهادة القوابل بانه لحم ولد كما من كره من مشاً
عليه الاجماع الا ان يتم به من جهته مع اعتضاده بالاصل على بعض الوجوه والشهرة العظيمة بل
في المدارك انه مع اليقين مما قطع به الاصحاب الشهرة من دعوى الاجماعات الكثيرة فضلاً عن الا
الواحد ومن هنا يعلم عدم الحاق النطفة والعلقة به مطلقاً كما صرح به الفاضلان في المعتبر
والمنتهى خلافاً للتذكرة وس والروضة والمحكي عنه كرة ونهاية الاحكام من دخول العلقة فيه مع العلم
بكونها منشأ آدمي حتى صرح لصدق في التذكرة بالاكتفاء باربع من القوابل كما في س باربع من
النساء عدول فان في الروضة انه لا وجه للتوقف بعد فرض العلم لا وجه له اذ المانع عدم
صدق الولادة عليه عرفاً وعلى تقديره فغير متبادر من الاطلاق فلا يصلح في معارضة الاصول
الشرعية والعقلية الا ان يتم ان الحكم بذلك بعد الفرض المذكور اجماعي كما لعله يلوح من
كلامه كما في شرح الجعفرية التصريح بالاجماع على ان المضغة والعلقة بعد شهادة القوا

نفاس فان تم



نفاس فان تم مضافاً الى ما يستفاد من بعض المعتبرة من انه دم الحيض محتبس لتغذية الولد فان
وضعت دفعت ما يفضل منه فهو المستند والا فقد علمنا الحال فيه فتدبر وذات التوأمين تبتدأ
النفاس من الاول وتستوفي العدد من الثاني على المشهور بل في المنتهى انه مذهب علمائنا كما عن كرة
دعوى الاجماع عليه لصدق دم الولادة على كل منهما وثبوت ان اكثر النفاس عشر او ثمانية عشر فحكم كل
منهما ذلك ولا دليل على امتناع تعاقب النفاسين وتداخلهما فتم العدد الاول من الثاني ام لم
يتخلل اقل الطهر بينهما فلا ريب في عدم التداخل ومن هنا يظهر حكم ما لو زاد على اثنين ودفع الحاق
المتعاقبة متصلة او منفصلة بذلك كما هو قضية المحتاد من ثبوت النفاس مع الولادة
او الاحتساب من الاول فقط او من الاخير فقط او التفصيل بين قطع المولود المتعدد
او بين المتصل والمنفصل وجوه لا يبعد الاول كما احتمله في الذكرى وس في المنفصل فتأمل
ولا حد لاقله بالنص والاجماع مضافاً الى الاصل فيكفي مسماه ولو لحظة وخبر ليث المرادي
سأل الصادق عن النفساء كم حد نفاسها حتى يجب عليها الصلوة وكيف تصنع قال ليس لها حد
تختص به دون جانب الكثرة النص والاجماع على ثبوت الحد لها وان اختلفت الفتاوى
لاختلاف الروايات فظاهر المص هنا ان اكثره قدر العادة لمن كانت لها عادة في الحيض
يتجاوز الدم العشرة ام انقطع عليها كما فهمه في س وحكاه في كرة عن الجعفي وابن طاوس والفاضل
بعد ان جعله مفاد الاخبار الصحيحة المشهورة جاعلاً انه هو الاولى ان لم يثبت الاجماع على خلافه
فان لم تكن لها عادة فالعشرة اكثره والمشهور نقلاً وتحصيلاً هو العشرة المذكورة مطلقاً بل
في الذكرى عن الشيخ نفي الخلاف بين المسلمين بعد ان نسبه فيها الى فتوى الاصحاب الشهرة بدعوى
الاجماع كما هو صريح الغنية والمحكي عن الخلاف فان تم فهو الحجة والا فيقتصر بالتمسك بالاطلاق
ما دل على العبادة فينهض الاصل والاحتياط اللازم في مثله بها مضافاً الى ما يستفاد من بعض
المعتبرة من كونه حيضاً احتبس لتغذية الولد فاذا وضعت دفعت ما فضل منه وقول الصادق
ليونس في صحيحه فلتقعد ايام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام بناء على اقامة
الباء مقام الى كما صرح به الشيخ في يب وقوله في المرفوع ان اسماء سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد
اتى لها ثمانية عشر يوماً ولو سألته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل ما تفعل المستحاضة
وقول ابي جعفر في المدعي عن كتاب الاغسال ان اسماء لو سألت رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ذلك واخبرته
لامرها بما امرها قيل فما حد النفساء قال تقعد ايامها التي تطمث فيهن ايام قرئها فان هي
طهرت والا استظهرت بيومين او ثلثة ايام ثم اغتسلت واحتشت فان كان انقطع الدم
فقد طهرت وان لم ينقطع فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل لكل صلوتين وتصلي وصححه الله

صدق القبلية على ما ذكرناه من دون تفصيل بين ذات العادة وغيرها مع ما يشعر به ذيل الاخير
ونحوه قول احدهما عليهما السلام في صحيح زرارة النفساء تكف عن الصلوة ايامها التي كانت تمكث فيها ثم
تغتسل وقول ابي جعفر عليه السلام لمالك بن اعين اذا مضى لها منذ وضعت بقدر ايام عدة حيضها
ثم تستظهر بيوم فلا باس بعد ان يغشاها زوجها بناء على كون المراد بالايام ايام الامكان و
الاستظهار باليوم لاجل الوطء استحبابا فتامل وعن المفيد دعوى في ذلك على عشرة ايام لقول
الصادق عليه السلام لا يكون دم نفاس زمانه اكثر من زمان الحيض انتهى كما في كشف اللثام عنه في المقنعة
وقد جاءت اخبار معتمدة في ان اقصى مدة النفاس مدة الحيض وهي عشرة ايام وعليه العمل
لوضوحه عندي وقول الرضا عليه السلام في المنسوب اليه والنفساء تدع الصلوة اكثره مثل ايام حيضها
وهي عشرة ايام الى ان قال وقد روي ثمانية عشر يوما وروي ثلثة وعشرون يوما وباي
هذه الاحاديث اخذ من جهة التسليم جاز وضعف السند منجبر بالاصل والاحتياط وما سمعت
من الاجماع والشهرة لا بعبارة الدالة مضافا الى ما اشعر به الرجوع في المعتبرة الى الايام افق
في الحيض سيما بعد التصريح في بعضها بانها تضع مثل النفساء سواء فاستناد المص في
الذكرى اليها موهما ان الفتوى بخلافها لا يخ من نظر سيما بعد حمله عن يب ما تقدم عن المقنعة
وهي فقد ظهر ان استناد المعظم اليها لا ما توهمه قلم المص فظهر ان الوجه ما عليه المشهور
كما ظهر ضعف ما نقصه من لم نقف باتحادهما واشباه القول بتعددهما وما في الفقيه والمراسم
من انه ثمانية عشر يوما كما هو المحكي عن السيد وابي علي اذ ليس للاول الا التمسك بالمعتبرة
المشهورة والتمسك بالاطلاق في غير ذات العادة وقد عرفت ما عليه لانه ليس الثاني الا
صحيح ابن مسلم سئل الصادق عليه السلام كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثمان عشرة سبع عشرة ثم تغتسل
وتحتشي وتصلي وخبر حنان بن سدير المروي عن العلل قلت لاي علة اعطيت النفساء ثمانية
عشر ولم تعط اقل منها ولا اكثر قال لان الحيض اقله ثلثة ايام واوسطه خمسة ايام واكثره
عشرة ايام فاعطيت اقله واوسطه واكثره ورواه في الفقيه مرسلا مقطوعا وما عن العيون
عن الفضل عن الرضا عليه السلام قال والنفساء لا تقعد عن الصلوة اكثر من ثمانية عشر يوما فان
طهرت قبل ذلك صلت وان لم تطهر حتى تجاوز ثمانية عشر يوما اغتسلت وصلت وعملت
بما تعمل المستحاضة وصحيح ابن مسلم سئل الباقر عليه السلام عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت
عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثمان عشرة ولا باس بان تستظهر بيوم او يومين
كانت مع الطعن في اكثر الاسانيد وغيره واضحة الدلالة مع اشعار الاول على ما يقول به احد
من التخيير والاخير على الاستظهار بيوم او يومين نعم ما في الفقيه ان اسماء بنت عميس نفست

محمد بن ابي بكر



بمحمد بن ابي بكر في حجة الوداع فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تقعد ثمانية عشر يوما وان كان كالصريح
في المطلوب الا انه مع ضعفه محتمل للاشارة الى قضيتها المعلومة التي لو سئلته قبلها لامرها ان تغتسل
وتفعل ما تفعل المستحاضة كما يحتمله ما تقدم مع احتمال التقية مضافا الى عدم مقاومة المعتبرة
المصرح في بعضها بان جلوس اسماء تلك المدة انما كان عن جهلة منها بوجوب رجوع ذات العادة في الحيض
اليها المعلوم عدم تجاوزها العشر وما عن الانتصار من الاجماع على كون الغاية الثمانية عشر و
استصحاب بقاء النفاس واصالة البراءة من التكليف بالعبادة معارض بما سمعته من الاجماع
واصل الشغل مع احتمال كون الاجماع على التعيين المتيقن والمنع من جريان الاستصحاب فيما نحن فيه
ثم ربما يظهر عن ابن ادريس ان المتضح رجوعه الى القول بان اكثر النفاس عشرة وقال عند ان الحق في
نفاس المرئة ايام حيضها التي تعهد كما يشعر بالاجماع ايضا فيرتفع في المختلف من رجوع ذات
العادة اليها ورجوع المبتدئة الى الثمانية عشر جامعا بين الادلة فقد عرفت ما فيه مع انه لا شاهد
عليه ومستلزم لحمل النص على الفروض النادرة بل لا يكاد يمكن في حكاية اسماء حيث تزوجت بابي
بكر بعد وفات جعفر بن ابي طالب عليه السلام وكانت قد ولدت منه عدة اولاد فيبعد كل البعد عدم استقرار
عادتها في تلك المدة مضافا الى انه موجب للاختلاف في معنى النفاس اختلافا فاحشا كما يوجبه
بين الحيض وبينه وظاهر النص والفتوى بالاعتبار وعدم التامل بقبول العلامة وبعده لكن
شاهد على بطلانه فتامل واضعف من الجميع المنسوب الى العماني من ان ايامها عند آل الرسول عليهم السلام
ايام حيضها واكثره احد وعشرين يوما فان انقطع دمها في تمام حيضها صلت وصامت وان لم
ينقطع صبرت ثمانية عشر يوما ثم استظهرت بيوم او يومين وان كانت كثيرة الدم صبرت ثلثة
ايام اذ ليس له سوى ما في المعتبر انه قد روى ذلك البزنطي في كتابه عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام وهو مع شذوذه وكونه وجادة ليس له المقاومة لبعض ما تقدم والعجب
المشهور في رجوع ذات العادة اليها المنجبر بالاصل والشهرة والاجماع المزبور وما في علمه
من نفي الخلاف في ان ما زاد على الثمانية عشر يوما حكمه حكم الاستحاضة فلا يستفاد منه جواز كون
ثلثون يوما كصحيح ابن يقطين او اربعين كخبر حفص بن غياث او ما بين الاربعين والخمسين
كخبر الخثعمي لا ريب بشذوذه ومخالفته الاجماع المنقول والمحصل والسنة التي لا يبعد تواترها
فالحمل على التقية ان لم يقرب بعرض الجملة كالازم واحتمالاته وان لم يصلح مستندا
في نفسه الا انه يمكن ان يجعل شاهد المقالة الحسن المشهورة منوعا كما يعرف بادنى تامل
وحكم ايام النفساء حكم الحائض في جميع الاحكام ما عدا ما استثني جائت الفلتسا اجماعا على ما في
الغنية كما في الرياض عن ... والمنتهى وكره دعوى الاجماع من اهل العلم الا ما وجد في

حكم النفساء حكم الحائض ما عدا ما ذكر

المعتبر والمنتهى عدم العلم بالخلاف بين اهل العلم في جميع ما يحرم عليهما ويكره ويباح ويسقط
عنهما من الواجبات ويستحب وتحريم وطئهما وجواز الاستمتاع بما دون الفرج مقتصرا في الاول
على وطيهن ومستثنيا في الثاني الحق من جانب القلة وجانب الكثرة على رأي وانقضاء العدة والدلالة
على البلوغ بخصوصهما بالحيض دونه ولم يحضر في الثاني وصرح انه قريب منهما غير ان الحجة بعد
الاجماع المزبور المعتضد بذلك وفتوى الاصحاب وما مر من نفي الخلاف في جميع الاحكام الا
في اكثر الايام لكونه على الصحيح من الاقوال والمذهب وما في مصابيح العلامة الطباطبائي
من ان الاصحاب ساووا بينهما في جميع الاحكام ونقلوا على ذلك الاجماع مضافا الى ما يشعر به
ما دل على انه دم حيض محتبس لاجل تغذية الولد وما دل على رجوعها لعادتها في الحيض للتصريح
في بعضها بان الحائض مثلها مع ما ورد بخصوص البعض وشهادة الاستقراء بالمساوات
الا ما شذ من الافتراق في الاقل نصا وفتوى والاكثر على رأي وكون الحيض مما يعرف به البلوغ
وتنقضي به العدة وترجع فيه الى عادتها او عادة نسائها فيه ويشترط بين دميه تخلل اقل
الطهر والتجامع الحمل ولا يتصور فيه عدم الاول والوسط والاخر بخلاف النفاس وقد يمنع
ذلك بان يقال ان الافتراق فيما يمتاز به احد الموضوعين عن الاخر غير الافتراق في الاحكام
المتفقة والمدعى انما هو الثاني دون الاول لبداهة تغاير موضوعيهما نصا وفتوى
وان استفيد من بعض المعتبر اتحادهما ومن البين ان المزبور اكثره من الاول واما
الاقل كالثالث والرابع فالمنع عليه متوجه كما قد علمت توجهه على بعض الاكثر ولو على
الاول اذ العلامة ما ينكشف بها المعلم ومن المعلوم انه ما يعلم به سبق البلوغ وسبقه
بالحمل المستلزم لسبقه غير مانع من كونه علامة كما لا يمنع سبق السن على الحيض من ذلك
واحتمال انه قد ينحصر الاستعلام به دون النفاس ممنوع بقيام مثله فيه بعد
انقضاء العدة بالوضع شرعا لا ينقضي بالنفاس المزبور ولذا لو كانت حاملا من الزنا
او طلقها بعد الوضع قبل النفاس احتسب الطهر قبل النفاس اقلها لاقراء في الاول واولها
في الثاني والقول بتحيضها بالعشر مطلقا وان كانت ذات عادة كما في المعتبر ممنوع كما
هو صريح المصنف هنا وفي س وظاهر الذكرى وصريح المنتهى والقواعد وجامع المقاصد
وغيرها حيث حكموا برجوعها مع التجاوز الى العادة للمستفيضة الصريحة المشتملة على الصحيح
وغيره المؤيدة بما دل على انه حيض محتبس لاجل تغذية الولد وكلامه على وجوب العادة
وحرمة ما يترتب على النفاس من المحرمات وخلو كلام الاصحاب من الرجوع اليها والا
ان الاكثر عشر حيضه من حق الاجماع والاستصحاب ومخالفة الحيض في الاسم وبعض

الاحكام



الاحكام واحتمال اجرائها وورد في الرجوع الى العشر لكونه هو الاكثر لا يصلح للمعارضة مع
احتمال انهم تركوا واطلقوا اتكالا على مشاركته الحيض في الاحكام كما يرشد اليه فتوى الاصحاب بها انها
الحائض فيما حتى في الغنية دعوى الاجماع على ما عدا الاقل ومن المعلوم ان رجوع ذات العادة
اليها مع التجاوز منها حتى غلط في المنتهى من قال بعدمه غير عارف لدليله وهو كذلك والاستحباب
فيما عرفت صريحا لا وجه له كما لا وجه للتمسك بالمخالفة في الاسم وبعض الاحكام سيما بعد
ما دل على اتحاد الموضوع والاحكام غالبا والاحتمال ان سلم في البعض لا يجري فيه سيما بعد المعاضدة
بالنص والفتوى وقول الصادق ع ليونس فلتقعد ايام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام
لا دلالة فيه لاحتمال انقطاعه على العشر او كون الايام ثمانية او تسعة او كون العشرة ايام الطهر
مع احتمال اهمال الخطاء مع انه لو سلم ضعيف عن المقاومة ومن ذلك يظهر ان لها الاستظهار
بيوم او يومين وجوبا او استحبابا على الخلاف الذي بين كما في الحائض للنصوص المعتبرة فتدبر
نعم ربما يقال وان لم يحصل الفرق في التحيض بالعادة في الحيض كما هو المصرح به في كلام
والمستفاد من المعتبر الا انه قد حصل الفرق بتحيض ذات العادة بعادتها وعدم تنفس
النفساء بعادتها في نفاسها وقول الصادق ع في موثق ابي بصير وان كانت لا تعرف ايام نفاسها فابتليت
جلست مثل ايام امها او اختها او خالتها وسئل الخثعمي عن النفساء فقال كما كانت تكون مع
ما مضى من اولادها وان اشعر بالخلاف الا انهما محتملان لما يوافق ايام النفاس والولادة
الماضية من العادة في الحيض مع الطعن في سندهما وشذوذهما واعراض الاصحاب عن
العمل بمضمونهما وعدم مقاومتهما للاخبار المنجبرة بالعمل والفتوى وما في جامع المقاصد
الاتفاق على عدم الرجوع الى عادتها في النفاس وفي رجوع المبتدئة والمضطربة الى
التمييز ثم النساء ثم الاقران ثم الروايات الا اذا انقطع عند العشرة مطلقا وجه ينشأ
من المساوات مع الحائض في الاحكام ومن كونه حيضا حقيقة ومن تعميم الرجوع الى الاسماء
وقولهم اكثر النفاس اكثر الحيض المستفاد منه انهما على سنخ واحد وتشبيه به خبر ابي بصير
وتشبيه الحائض بالنفساء في بعض المعتبر كما عن رجوع المبتدئة الى التمييز ثم النساء
ثم العشرة والمضطربة الى التمييز ثم العشرة وفي المنتهى امكان جلوسهما ستة ايام او سبعة
لبعض ما اشرنا اليه الا ان ظاهر الاصحاب كاطلاق النص المعتضد بذلك وما
تقدم من حكي الاجماع وظاهره هو الجلوس عشرة ايام وان امكن القول بانهم قد اتكلوا
على تصريحهم بالمساوات بينهما في الاحكام كما يحتمله اطلاق النص والاجماع وقد يقال
فرق اخر بين الحيض والنفاس الا انه لا يعتنى به كما يقابله مما به التباين بين الموضوعين

كما يفهم حال ما تنطبق عليه الاخبار من الفروع كالمرئي من الدم في مجموع العادة لذات تمام في
مجموع العشرة منقطعا لفاقدتها وما تختلف فيه كالمرئي بعد العشرة على القول بالثمانية
عشر والواحد والعشرين بخلاف المشهور والمرئي ما بين العادة والعشر وان تجاوز العشرة
عليهما وعلى مذهب المحقق بخلاف المختار وللاختصاص بصورة الانقطاع وبذلك تعرف
جميع ما يرد عليك من الفروع كالمرئي في اخر العادة دون اولها او لها دونه او الوسط
دون الطرفين فتدبر فانها كثيرة لا يسع المقام تفاصيلها كما لا يسع كشف غوامض اصولها
واشتقاقها هو العالم بالحقائق ويجب الوضوء مع غسلي الحيض والنفاس اما وجوب
الغسل فيهما فواضح وفاقا بل في المعتبر انه مذهب العلماء كافة وقد سبقت الاشارة اليه
وكيفيته كغسل الجنابة من دون خلاف بل في المدارك مذهب العلماء كافة على ان الغسل
في الحيض كالجنابة كما في المعتبر وذلك على ان غسل النفاس كغسل الحيض المستفاد منهما
اجماع المسلمين على مساواتهما غسل الجنابة كما يستفاد من اطلاق الغسل وما دل على تداخل
الاغسال اذا اشتركت في سبب واحد وخصوص المعتبر كقوله ع في معتبرة الحلبي وعبد الله
بن سنان غسل الجنابة والحيض واحد وقولهم ع نعم لما سئله ابو بصير اعليها غسل مثل
غسل الجنابة الجنب مع ضميمة الاجماع المركب وما دل على ان النفاس حيض محتبس لاجل
تغذية الولد وما ورد في انها كالحائض وكلما دل على التساوي في الاحكام من النص والاجماع
وقضية ذلك كلها المساواة في الواجبات والمستحبات من الترتيب والارتماس ونحوهما
غير ان الشيخ قد قال في النهاية وتستعمل في غسل الحيض تسعة ارطال من ماء فان زادت على
ذلك كان افضل وفي الجنابة فان استعمل اكثر من ذلك جاز ولعله رأى الاسباغ لها
بالثلاثة لمكان شعرها وجلوسها اياما او لاحظ مكاتبة الصفار الى ابي محمد ع كم حد الذي
يغسل به الميت كما رووا ان الجنب يغتسل بستة ارطال والحائض بتسعة ارطال وفي الرياض
او لاحظ الخبر عن الحائض كم يكفيها من الماء قال فرق وهو كما قال ابو عبيدة بلا خلاف بين
الناس ثلثة اصوع واعترضه بعض افاضلنا المعاصرين بانه لا يوافق ما تقدم عنه
لان الصاع رطلان وربع بالعراقي ورطل ونصف بالمدني وهو اشتباه منه بالمد لما
عرفت سابقا من ان الصاع تسعة ارطال بالعراقية وستة مدنية والمد رطلان
وربع بالعراقي ورطل ونصف بالمدني ثم دعوى ملاحظة الشيخ المكاتبة انما يتم
كما احتمله جماعة منهم المولى في الرياض والفاضل المذكور بوجه غير مطابق لنهاية الاعلى
تقدير ارادة التفاوت بينهما فتدبر وظني ان المراد بالجواز هو الفضيلة كما يشهد

الى خصوص



الى خصوص المقام وما تقدم من الاجماع وغيره على استحباب ما زاد على الصاع فيه ويحتمل
ان يكون وجه القول به انها لا يتخلل الحدث منهما كغسل الجنابة حتى على تقدير عدم الاستغناء
عن الوضوء وكونه لا مدخل له في رفع الاكبر كما اشرنا اليه سابقا فليتأمل فانه دقيق واما
وجوب الوضوء مع كل غسل ما عدا الجنابة فهو المشهور المنصور كما يكون اجماعا بل في الفقيه
نسبته الى الشيخين وابني بابويه وسلار وابي الصلاح وبني حمزة وزهرة وادريس والفاضلين
والشهيدين وسائر المتأخرين كما في الرياض وفاقا لجمهور اصحابنا بل كاد يكون اجماعا كما ادعي
به بعض اصحابنا وعن الصدوق في الامالي كونه من دين الامامية انتهى ولعله مشعر
بالاجماع المنبه مضافا الى استصحاب الشغل بالعبادة والمنع من كل مشروط بالطهارة واطلاق
ما دل على وجوبه مع اسبابه من نص واجماع وقوله تع اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
الاية وخروج غسل الجنابة نصا واجماعا غير قادح كما عرفت فيلم من كان متوضيا بذلك اذا
الى المعروف عند المحققين حجية العموم بعد التخصيص وتخصيصها بحدث النوم كما نص عليه ع
في خبر ابن بكير والملاقاة منهيا عليها اجماع المفسرين ممنوع وان سلم فورود العموم لا يقتضي
كما انه لو سلم يتم بعدم القول بالفصل كبعض ما يقصد ودعوى ان اذا من ادوات الاهمال ممنوعة
سيما في مثل المقام كدعوى الاختصاص بالحدث الاصغر بقرينة عطف قوله وان كنتم جنبا
فاطهروا مع ان كونها قرينة على المطلوب اظهر كما يعرف بادنى تامل واما القول باختصاص الاية
بمن يقوم من النوم او الحدث ممنوع مع انه ... انه توضأ انها غير ناقض بعده قطعا مضافا الى
ان القيام قبل الغسل موجب للوضوء لتحقق الشرط قطعا ومتى ثبت الوضوء مع الغسل عند القيام
الى الصلوة قبل الغسل وجب عند القيام اليها بعده اذ لا قائل بالفصل كما هو الجواب عن سابقه
لو سلم فتامل ومنه ورد وذلك كله قول الصادق ع في مرسل ابن ابي عمير كل غسل قبله وضوء الا غسل
الجنابة وقوله ع في خبر حماد بن عثمان او غيره في كل غسل وضوء الا الجنابة والطعن في السند
من حيث الارسال ممنوع لعدم قصوره سيما ابن ابي عمير عن المسانيد عند الاصحاب حتى حكي عن
الكشي انه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه واقروا له بالفقه والعلم سيما مع
الانجبار بفتوى الاصحاب والشهرة على لسان غير واحد منهم وما سمعت من الاجماع والاية وانه
والاصل المقرر موجود والمروي عن عوالي اللئالي عن النبي ص كل غسل لا بد فيه من الوضوء
الا الجنابة وقول الرضا ع في المنسوب اليه وليس في غسل الجنابة وضوء والوضوء في
كل غسل ما خلا غسل الجنابة وقول ابي الحسن ع الاول في خبر علي بن يقطين اذا اردت
ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل وما ورد في مبحث الاستحاضة وما عن الكليني الخ

مع ان الشيخ من الغسل فيه ووضوء الاغسل يوم الجمعة بضميمة عدم القول بالفصل وما ورد من التنصيص في تقديم الوضوء على غسل الميت مع ان الثانية رواية حماد قد رواها في الخلاف والذكرى باسقاط لفظ او غيره ووصفاها بالحسن فالقول باتحادها مع سابقتها كما في شرح الدروس ليس بعيدا الى غير ذلك مما عرفت بطلانه لمن تامل المتن والسند كالقول بان الثانية انما دلت على اشتمال الغسل على الوضوء واجزاءه عنه كما عن بعض المتاخرين لمن تامل الاستثناء والقول بان الاولى انما يتم الاستدلال بها على القول بوجوب تقديم الوضوء دون الجواز لما تاتى ان ذلك على طريقة الثالث فندبر ومعارضة باصالة البراءة واستصحاب عدم التكليف قبل دخول وقت العبادة بعد دخوله ومستفيض الاخبار كقول ابي جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل وقول الصادق عليه السلام في مرسل حماد بن عثمان وضوء اطهر من الغسل وقوله عليه السلام في موثق عمار لما سئل عن الرجل في صحيح حكم بن حكيم اي وضوء انقى من الغسل وابلغ وقوله عليه السلام في موثق عمار لما سئل عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او يوم الجمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزأه الغسل والمرأة مثل ذلك وفي مكاتبة ابي الحسن الثالث عليه السلام الى الهمداني لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا غيره وما ورد في عدة اخبار من ان الوضوء بعد الغسل بدعة وما ورد في التسوية بين غسل الحيض والجنابة وما ورد من الاخبار في غسل الحيض والنفاس والاستحاضة وترتيب الصلوة عليها من غير تعرض للوضوء سيما في مقام الحاجة وما ورد في متواتر الاغسال الشرعية مما يخرج واحد من المعلوم عدم وجوب الوضوء مع غسل الجنابة مردودة حيث ان الاصلين المذكورين معارضان بالامور الواردة عليهما كما ان الاخبار المذكورة بعد الطعن في اسانيد بعضها وعدم صراحة اكثرها لا تنهض بمقاومة الخبر بالمواضع المتكثرة المنصوص بعضها سيما بعد اعراض الاصحاب عنها ونسبة خلافها الى دين الامامية مع كونها مرسلة وسبيع منهم فالمتجه طرح ما لا يقبل التأويل منها وهو النادر القليل وحمل اكثرها ان لم يكن كلها على الحمل الغسل على غسل الجنابة بحيث انه هو المبحوث عنه في ذلك الزمان كما يشهد اليه نسبة الوضوء فيه عند اهل الكوفة الى علي فكتبهم ابو جعفر عليه السلام بانهم ما وجدوا ذلك في كتابه عليه السلام وصحيح الصادق عليه السلام اي وضوء انقى من الغسل وابلغ بعدما قال له حكم بن حكيم ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلوة قبل الغسل مع انه هو المتساق الى الذهن وليس في التعليل اشعار بالعموم لاحتمال الخصوصية وبقيها هنا فاسد بالبديهة او بان يلزم نفي مدخليته في رفع الكبر



ممتنا

رفع الاكبر دون المشروعية لرفع الاصغر فيكون الاتيان به على صفة الوجوب بدعة كما يرشد اليه والى سابقه ما يستفاد من عدم الخلاف في بطلانه في المجلس كما في الرياض الاجماع عليه او بان بلادما لو اجتمعت الاغسال مع الجنابة او ان البدعية خصوص البعدية والقبلية كما يحتمله النفي في موثق عمار وخبر المكاتبة مع احتماله سلب دخول وضوء الصلوة في غسل الجمعة وغيرها ويحتمل جملة منها ان اسباب استحباب الغسل غير موجبة للوضوء وان وجب لو كان محدثا كما يحتمل ان الاجزاء بالنسبة الى ما شرع له الغسل من الغايات بحسب دخولها ورفع التسوية على الكيفية وما يستفاد من الاحكام بمعونة فهم المعظم بحمل ما ورد من ترتيب الصلوة على الاغسال من حيث نامتها كما يرشد اليه عدم ذكر الشرائط المعتبرة معها اجماعا وما ورد في التداخل من حيث رفع الاكبر دون غيره او لكون غسل الجنابة معها فالقول بمضمونها كما وقع لبعض متلفى المتاخرين ويحكى عن الاسكافي والمرتضى مع احتمال عدوله في مبحث الاستحاضة شاذ لا ينبغي ان يصغى اليه وان صحت اخباره ووضحت دلالتها فتدبر ويجوز فعل الوضوء المذكور سابقا واولا حقا على المشهور نقلا وتحصيلا بل عن شرح نفي الخلاف عنه لكن يستحب التقديم كما نص عليه للصدوق ونقل عن المشهور جمعا بين ما يستفاد منه وبين الاطلاق المنجبر بفتوى المعظم ونفي الخلاف والاصل والاعتبار فما في الغنية وحكاه في الذكرى عن المفيد والصدوقين وابي الصلاح والشيخ في الجمل من وجوب التقديم ناسبا له الى الاشهر نظرا الى ما دل على ان الوضوء بعد الغسل بدعة المنجبر بما في الامالي من صحاح نسبة كل غسل فيه وضوء في اوله الا غسل الجنابة الى دين الامامية وما ورد في تقديمه على غسل الميت والاشتهار المذكور وقول الصادق عليه السلام في المراسل التقدم المقتضي بظاهره للمائية والمروي عن ابي الحسن الاول عليه السلام والاحتياط لمدرجه موافق للا المشهور بوجوب على تقدير ان له دخلا في صحة الغسل الا ان الاظهر عدم التعلق بالصحة وان نطابق بالتاخير كما في الرياض عن بعض مشايخه عدم الخلاف فيه فيتحقق التعلق بالاصل ولولا النص والفتوى على جواز التقديم بالمعنى الاعم لامكن القول بامتناعه مطلقا لاستلزامه ارتفاع الحدث الاصغر مع بقاء الاكبر مع انه من نواقض الطهارة من دون خلاف والفرق بين الابتداء والاستدامة لا يكاد يعقل والمنسوب الى ابن ادريس من انه غير رافع بل مبيح للاستباحة كما لو وقع حدث بعد لا بيقائه في الاول وارتفاعه بالغسل قبل الثاني يحتاج الى الضم لما سنقله الغسل برفعهما كالجنابة والنص والفتوى بخلافه مع انه يقتضي بعد الاحتياج اليه بعد الغسل كما يقضي بانه لا دخل له في استباحة الصلوة قبله اذ من المعلوم عدم الاحتياج الى المبيح مع التمكن من الرافع كما لا حاجة اليه بعد الرفع واحتمال ان الرفع وان كان

استحباب تقديم الوضوء

بالغسل الا انه مشروط بتقدم الوضوء او تاخره مع انه مستبعد ومخالف لظاهر النص والفتوى و
ودعوى عدم القول باستقلال الغسل بالرفع ليس اولى من القول بان الوضوء رافع بشرط تقدم
الغسل او تاخره فتدبر وعلى كل حال فنحو الحدث الاكبر فقط لا يرتفع الا بالطهارتين ولو الكبرى
واصغر ينصرف الوضوء الى الاصغر والغسل الى الاكبر من دون خلاف دخل لكل منهما في الآخر
اوجها اصابعفان الحدثين على سبيل الاشتراك او للوضوء دخل في رفع الاكبر دون العكس
او العكس وجوه غير مصرح في كلامهم وان كان المستفاد من النص والفتوى هو الثاني
هو وتظهر الثمرة في ترتب احكام كل منهما عليه فتامل فان التفصيل حسن وجه عما التزمه
المختص من عدم الخروج عنه فانونه واما غسل لمس الميت من البشر بعد البرد وقبل
التطهير بهذه القيود ما لا خلاف في وجوبه بين المتاخرين بل في مصابيح العلامة
الطباطبائي دعوى الاجماع عليه كما عن جماعة في اجماع الفرقة على الوجوب وان من
شذ منهم لا يعتد بقوله وفي شرح المنظومة لبعض فضلائنا المعاصرين انه المجمع عليه
بعد انقراض المخالف لنا … بعد الاجماع المنقول والمحصل على النص المستفيضة التي
لا يبعد تواترها كما صرح به العلامة المزبور في مصابيحه كقول النبي ص وان من غسل
ميتا اغتسل وقوله ص لعلي ع اذهب فاغتسل بعد ان فرغ من غسل ابيه ابي طالب وقول
احدهما في صحيح بن مسلم اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل وقول
الصادق ع في صحيح حريز او صحيحه من غسل ميتا فليغتسل وقوله ع فيه فالغسل عليه واذا برد ثم
مسه فليغتسل بعد ان قبله فان مسه ما دام حارا وقوله ع في خبر بن سنان وان قبل
الميت انسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبله وقد برد فعليه
الغسل ولا باس ان يمسه بعد الغسل ويقبله وقوله ع لا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل
جواب قول معوية بن عمار في صحيحه فاذا مسه وهو سخن وقوله انما ذلك من الانسان
وحده جواب سؤال الحلبي في صحيحه عن الرجل يمس الميتة اينبغي ان يغتسل منها وقوله
في صحيح اسمعيل بن جابر اما بحرارته فلا باس انما ذلك اذا برد بعد الغسل قبل الميت
وغير ذلك من النصوص الخارجة عن حد الاحاد فضلا من كونها معتضدة بما يفيد القطع من
الشهور الذي كاد يكون اجماعا كما قد سمعت التصريح به وغيره والمعارضة باصالة
البراءة وعموم ما دل على حصر النواقض في غيره وقول الصادق ع في صحيح سعيد بن ابي خلف
الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة واجتماعه مع الاغسال المستحبة
بصيغة واحدة كما في صحيح الحلبي عن مولانا الصادق ع واقترانه مع الاغسال المستحبة في فصل





غسل الجنابة بكونه فريضة دونه كما في صحيح ابن مسلم عن احدهما ع في المروي عن زيد بن علي
عن ابائه عن علي ع الغسل من سبعة من الجنابة ومن غسل الميت وان تطهرت اجزاك وذكر
غير ذلك وما عن الاحتجاج وكتاب الغيبة كتب محمد بن عبد الله الحميري الى القائم ع روى عن العالم
العالم انه سئل عن امام صلى بقوم بعض صلوتهم وحدث عليه حادثة كيف يعمل من خلفه فقال
يؤخر ويتقدم بعضهم ويتم صلوتهم ويغتسل من مسه فوقع عليه السلام ليس على من مسه الا
غسل اليد وحديث وما في المنسوب الى مولانا الرضا ع والغسل ثلثة وعشرون من الجنابة والاحرام
وغسل الميت ومن غسل الميت وغسل الجمعة وعد باقي الاغسال المندوبة ثم قال الفريضة من ذلك
غسل الجنابة والواجب غسل الميت وغسل الاحرام والباقي سنة وبانه اما ان يجب لنفسه او لغيره
والاول باطل لعدم القائل به والثاني لخلو النصوص مع كثرتها عن اشتراطه في شيء من العبادات
بل ما دل على تاخير الامام عند موته في اثناء الصلوة وتقديم غيره ويتم صلوتهم ويغتسل من مسه
يدل على عدمه ايضا بالفحوى وجه لا ينبغي ان يخفى اليها انما التمسك باصالة البراءة مشروط
بفقد الدليل كما ان التمسك بالعموم مشروط بفقد المخصص له والمعارضة بالاخبار مشروطة
بالمقاومة وقد علمت انعدام تلك الشروط المزبورة بمستفيض الاخبار المعتضدة بالاجماعات
وفتوى الاصحاب كما قد علمت منع الوجوب الغيري سابقا مع احتمال منع الوجوب المنفي في
خصوص … وخلو الاخبار عن اشتراط شيء بهذا الغسل قد يمنع كما قد منع دلالته بعضا
ثبوت الوجوب بالاخبار والاشتراط باجماع القائلين به مع اصالة الشغل في المشروط
بالطهارة مضافا الى قصور السند في البعض والدلالة في الجميع لكون الحصر في الاول
اضافيا قطعا كما يحتمل خروج غسل المس عما تضمنه صحيح سعيد من العدد المزبور مع ان
الفرض ان اريد به مطلق الواجب فلا يحصر في احد اجماعا وان اريد به ما يثبت وجوبه بالكتاب
فغير لازم لكون السنة في الباقي مبنيا مع انحصار الفرض في الواحد ممنوع ايضا وامتناع
ارادة الوجوب من الصيغة في صحيح الحلبي لا يقضي بالحمل على الندب لاحتمال ارادة مطلق
الطلب لكونه هو القدر المشترك بين الوجوب والاستحباب والاقتران في صحيح ابن مسلم
لا يدل على التسوية في الحكم حيث ان اقتران المندوب بالواجب خصوصا في مثل المقام كثير
شايع والمراد بالفرض فيه ما ثبت بالكتاب فلا يدل على نفيه عما عدا الجنابة والتطهير
في خبر زيد محتمل لارادة الغسل منه او غسل الجنابة لو اجتمع معه ومع احتمال حمله على
التقية كما عن الشيخ في يب والمس في خبر الكاتبة قبل البرد كما يشهد به الاعتبار في خصوص
المقام والواجب في الرضوي مبتدأ خبره غسل الميت وغسل الاحرام والباقي سنة

عليه والسنة محتملة بحيث محذوف ان قرأت بالرفع والحال او التمييز او المفعول له مقدرة ان
قرأت بالنصب والاشتراك في الوجوب لتأكد الاستحباب كالعلة ويستفاد من الاشتراط
بالسنة ومن قوله ع في موضع اخر منه ومتى مسست ميتا قبل الغسل بحرارته فلا غسل عليك
فان مسسته بعدما برد فعليك الغسل وامسست شيئا من جسده اكله السبع فعليك الغسل
ان كان فيما مسست عظم وما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليك في مسه الى قوله انما يجب ذلك
في الانسان وحده وفي حكمه القطعة ذات العظم ولو ابينت من حي كما هو الاظهر الاشهر
بل عن ق ان عليه الاجماع وفي المختلف اطلق اصحابنا الوجوب الغسل من مس الميت ذلك
كما يظهر من كره الاجماع المركب للاطلاق الرضوي واصل الشغل في العبادة المشروطة بالطهارة
وقول الصادق ع في مرسل ايوب بن نوح اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان
فكلما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه وهو كالصريح
في الثاني ويستفاد منه الاول بالفحوى معنا فان الحال استصحاب وصدق مس الميت عليه
في المعتبر وتعليق الحكم في بعضها على اصابة جسده المتحقق في اصابة البعض متصلا
ومنفصلا مع انه لولاه لسقط الغسل من جميل الميت موزعا وما عن نجيح البرهان من
ان المهمة في المبانة من الميت الاجماع وما يستفاد منه وجوب التقسيم والتكفين
كما سيجيء انشاء الله تعالى فتوقف المعتبر للارسال الخبر ومنع الاجماع سيما بعد خلاف ابن
معقل والاصل ليس في محله سيما بعد انجبار الخبر بالمواضع المزبورة وخلاف العامة
والعلم بعدم القطع بخروج معلوم النسب والتمسك بالاصل في مقابلة النص ثم لو كان
توقفه في خصوص الثاني لكان له وجه فليتامل وفي وجوب الغسل بمس العظم المجرد
متصلا او منفصلا قولان فيه اشبههما العدم اقتصارا فيما خالف الاصل على محل اليقين
ولكونه بحكم ما بطهارته فيكون كالشعر المقطوع بعد الغسل بمسه وما يشعر به النص
والفتوى عن عدم وجوبه بعد التطهير وما يفرض من تنجيسه بالعارض لا يوجب ازيد من تطهير
اليد وعظم نجس العين كالكافر يتم بعدم العود بالغسل وان لم يتم بلين مع الغسل فيه
فقط مع احتمال عدم وجوب الغسل عن الكافر مطلقا فليتامل خلافا للمدروس والذكرى
حيث قربا الوجوب لدوران الحكم مداره وجودا وعدما ولبعض ما اشرنا اليه من
صدق المس والاصابة والاستصحاب على بعض على بعضها لوجوه واصل الشغل با
العبادة والكل قد عرفت ان الانتهاء في التفصيل بين ما انا انفصل من حي فالمشهور
وما اذا انفصل من الميت فالثاني الا اذا كان من الاجزاء الصغار التي يشق التحرز

منها

منها كما يستفاد من المرسل ويشعر به الرضوي وغيره فليتامل وقول الصادق ع حين سئله اسماعيل الجعفي
عن مس عظم الميت اذا جاوز سنة فليس به باس محمول لنفي الباس عن الغسل بالفتح لزوال
النجاسة التي لا تنفك عنه غالبا كما يحتمله المحكي عن المقنع والفقيه من القول بمضمونه ولعله
انه لا فرق بين وجود الاجزاء وعدمه ممنوع كما يعرف بادنى تامل فاكذا في الذكرى واما السن
والضرس فالاولى القطع بعدم الوجوب الغسل لمسهما لانهما في حكم الشعر والظفر هذا
مع الانفصال وفي الاتصال يمكن التساوي لعدم نجاستهما بالموت والوجوب لانهما من
جملة يجب الغسل بمسها انتهى ولو خلت القطعة من العظم او كان الميت من غير الناس او منهم
قبل البرد او بعد الغسل لم يجب نصا وفتوى بل في المنتهى انه في الاخيرين مذهب علمائنا الا
كما في كشف اللثام الاجماع على ما عدا الاخير منها نعم ما باشر النجس منها برطوبة يجب غسله
خاصة وقد تقدم في محله فانه يستفاد منه وجوب الغسل مطلقا لا بعد نقيبك بل لك كلام
الوثوق الحكم بالغسل ولو كان الميت قد غسل او حصل الغسل فيه على ما اذا غسل بعض الاغسال
او على الغسل من القنطرات او الاستحباب وفي حكم المس بعد الغسل ما لو مسه مقتولا بعد غسله
المامور بتقديمه او بعد الغسل عن تعذر الخليطين او كان الميت معصوما او شهيدا
بين يديه للاصل وطهارتهم وتضمن النص والفتوى عدم الغسل بعد التطهير الشامل
للصورتين الاولتين كاشتمال الحكم دائر مدار النجاسة وهي مفقودة في الاخيرين لبعضه
مع ما يستفاد من المعتبر من كون الحكم في خصوص ما يجب تغسيله قبل ان يغسل ويشهد
به مكاتبة الحسن بن عبيد الى الصادق ع حيث سئله هل اغتسل امير المؤمنين ع حين غسل
رسول الله ص فاجابه النبي ص طاهر مطهر ولكن امير المؤمنين ع فعل ذلك وجرت به
السنة والذيل محمول على الاستحباب والتعليم او التقية مخافة الانكار لجماعة الذين
يعلم خروجهم السلطان منهم اليهم وربما يلوح من مكاتبة الصفار اليه رجل اصاب يده
او بدنه ثوب الميت الذي على جسده قبل ان يغسل هل يجب عليه غسل يده او بدنه
فوقع ع اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل حيث
ان في قوله قد اشعارا بوجود فرد لا يجب فيه الغسل بالمس قبل الغسل معنا فالى ان
الاطلاق ينصرف الى الفرد المتبادر وهو مفقود فيهما ولذا وقع السؤال عن بعضها
كما اختص ببعض الاحكام وكفاه في المعصوم شهادة اشتغاله بالتطهير كما يكفيك
في الشهيد انه لولا ذلك لكان اسوء حالا من غيره على الاشكال في البعض كالاشكال فيه
مس الميمم ولو عن بعض الغسلات اما لو مسه قبل اكمال الغسل وبعد احد الاغسال

بحثنا

الثلثا او مس من لا يمكن تغسيله لنجاسة كالكافر فالوجه وجوب الغسل وان امكن القول بعدمه في الثاني لكونه كالبهيمة ولبعضها اشرنا اليه فليتامل ولا فرق في الميت بين الصغير والكبير ولو كان سقطا كما هو قضية النص والفتوى فهل ولم تلج الروح كالسقط الذي للاربع فلا غسل بمسه للاصل وعدم صدق اسم الميت على مثله كما يرشد اليه عدم وجوب تغسيله وعدم ارثه وعدم كمال الدية باسقاطه وفي وجوب غسل اليد المعلولة المشكلة من الاصل ومن كونه كالقطعة المبانة من حي الا ان الاحتياط مع الثاني كما ان الاول لا يخلو من قرب وكذا قضية اطلاق الفتوى والنصوص عدم الفرق بين مس البشرة الظاهرة منه بمثلها او بالباطن او مسه بمثله او بالظاهر وما يوهمه العبارة من الاختصاص بالصورتين الاولتين مبني على الغالب وما تقدم من القول بتخصيص مس القرآن بالظاهر ليس لعدم صدق المس بالباطن بل لتوهم ان الحدث ليس له تعلق الا بالظاهر وهل يعتبر الماس والممسوس مما تحلهما الحيوة او يعتبر ذلك في خصوص الاول او خصوص الثاني او الغاء او التفصيل بين ما يصدق عليه المس كظفر الظفر وما لا يصدق عليه عرفا كالشعر او لا شيء من ذلك وجوه لا يبعد الخامس كما لعله هو المستفاد من تتبع الاخبار وح فيجب الغسل بمس الظفر بالظفر اذا لم يخرجا عن المتعارف كما لا يجب فقط لو خرج احدهما عن ذلك وما يرد عليك من نظائرهما اما الشعر فقلما فلا ينبغي التامل في عدم اعتبار مسه الا المس وقد الاول بما اشرنا اليه في مس العظم ولعله يشهد به خبر التوقيع وما عن الفضل بن شاذان عن مولانا الرضا عم في تموثق من نفي وجوب الغسل عن مس ميت الطيور ولبهائم وبه وغير ذلك بسبب الريش والصوف والشعر والوبر دون نحكي نحكيه ذكر لا يموت وانما يمس منها الشيء الذي هو ذكي من الحي والميت وما عن القاموس والنهاية والطراز من ان المس لغة بمعنى اللمس واللمس ماخوذ فيه اللمس باليد كما هو المستفاد من العرف وذلك لا يتحقق الا فيما تحله الحيوة مع ان الاطلاق لا ينصرف المس بنحو الظفر والشعر كما يشعر به عدم وجوب غسل الشعر في الغسل فيستبعد كونه موجبا الغسل غيره ولا اقل من الشك القادح في التمسك بالاطلاق فيبقى الاصل سليما عن المعارض ولعل الكل عند التامل فيما ذكرنا يمكنك معرفة المستند للباقي الوجوه فتدبر وقد يجب فيه ايضا في غسل مس الميت الوضوء كغيره من الاغسال لما تقدم في اخر النفاس وخصوص ما عن النبي ص الغسل في مس الميت والوضوء وقول الرضا عم فالمنسوب اليه وان اغتسلت من غسل الميت فتوضأ ثم اغتسل كغسلك من الجنابة وان نسيت الغسل فذكرته بعدما

صلت



بحثنا

فاغتسل واعد صلاتك وهل وجوبهما لرفع الحدث ام تعبد محض ظاهر الاصحاب والاقرب هو الاول بل في المصابيح العلامة الطباطبائي ان القول بوجوب الغسل فيه مع انه ليس بحدث خرق للاجماع ثم استدل على ذلك بالتزام الامامية بغسل المس فيما اشترط بالطهارة جميع انما يجب لوجوب ما يشترط بها من عبادة او غيرها وان شيئا منها لا يجب لنفسه الا ما كان من غسل الجنابة فقد وقع فيه الخلاف انه واجب لنفسه او لغيره وكفى بذلك حجة مضافا الى الرضوي المنجبر سندا ودلالته بذلك واصالة الشغل بالمشروط بالطهارة وما تقدم في موجب الغسل من نفي واجماع وغير على عدم الوجوب النفسي في الطهارة الكبرى والصغرى وما سمعته من النص والفتوى على وجوب الوضوء مع غسله وان كان متطهرا اذ لا يتم الا على تقدير كونه حدثا لتطابق النص والفتوى على وجوب الوضوء مع غسل كان كان متطهرا اذ لا يتم الا حمل انتقاض الوضوء وما ورد في روايتي الفضل بن شاذان ومحمد بن سنان عن مولانا الرضا عم من كون العلة في غسل من غسل الميت الطهارة مما اصابه من نضح الميت وقولهم في احدها فلذلك يتطهر منه ويطهر مع انه انه لم يستبعد في الغسل لوجود النظر على قول فاستبعاده في الوضوء مما لا شبهة فيه لعدم النظر له في الشريعة مضافا الى ما يشعر به اطلاق التكليف بالغسل كالاستفادة معرفة الاحداث من مجرد التكليف بالوضوء او الغسل عند عروض اسبابها فالميل الى الوجوب النفسي لعدم العثور على ما يقتضي اشتراطه في شيء من العبادة كما وقع السيد المدارك وصاحب المفاتيح ابعد شيء بطلانه وح فلا ينبغي التامل في كونه شرطا لكل ما يشترط فيه الوضوء من العبادات وغيرها اذ لا اقل من كونه بمنزلة الحدث الاصغر والذي يلوح من جملة كالقواعد ويحرر وسن وجوبه لما يجب له الوضوء من الغايات الثلث ودخول المساجد وقراءة العزائم بل عن صاحب الحدائق وجوب الاغسال الخمسة للغايات الخمس هو الاشهر بين الاصحاب ولم نقف لهم على حجة سوى دعوى الشهرة والشهود وعدم حجيتها مع انها لم تثبت لظهور استنادها الى عبارات غير صريحة في المطلوب والحاقه بغسل الجنابة دون ان الدم قياسا لا نقول به واشتراكه معهما في كونه حدثا اكبر موجبا للغسل لا يقتضي التسوية في جميع الاحكام كما لا يقتضي اقترانه معهما في خبر سماعة ازيد من الوجوب وان كان ثبوته به قد جاء على نمط واحد كما يشعر عنه السياق عند التامل وقول الرضا عم في المنسوب اليه ثم اغتسل كغسلك من الجنابة لم يكن صريحا في المساوات بالكيفية والاظهر الاختصاص بهما مما لا يكاد يخفى على احد فالوجه عدم الوجوب بهما تمسكا بالاصل السالم عن المعارض وفاقا للمحكي جمع من الاصحاب منهم العلامة الطباطبائي في مصابيحه ناسبا له الى ظاهر المعظم كما عن ابن ادريس الاجماع على جواز اللبث في المساجد وقول المعتبر انه دعوى عرية عن برهان ونحن نطالبه بتحقيق الاجماع

بيان ما يتوقف على غسل المس

على هذه الدعوى ونطالبك اين وجدتها فانا لانوافقك على ذلك بل غنوي الاستيطان كما
ممنوع من على جسده بنجاسته ويتجه اثبات الدعوى بالمجاز فان انتهى لابخ من نظر اذ الاجماع
المنقول بخبر الواحد حجة ومنع تحصيله على من يكن في حقه لا وجدله كما لامعنى لكون الدعوى عرية
عن البرهان وان لم يتحقق الاجماع بعد التمسك بالاصل المستفاد من الشرع والعقل وجرمنع
الاجماع على عدم التنجيس بما باشر بدن الميت ولو برطوبة غير بعيد كما يرشد اليه ما في المنتهى
وضبط بعض المتاخرين فقال اذا لاقى جسد الميت اناء وجب غسله ولو لاقا في ذلك الاناء
مائعا لم ينجس المائع للتسلم بلا في جسد الميت الى ان ساق دعوى الاجماع منه على ان من
مسّ ميتا له ان يدخل المسجد ويجلس فيه بناء منه على ان هذا اللازم لعدم القول بالتنجيس به ثم
منع عليه الاستيطان فيفارق بينه وبين من على جسده نجاسة بعد انحطا به يتحقق الاجماع
المذكور وهو فالمنع عليه مع مباشرة ما باشر به جسم الميت بالرطوبة متوجه كمنع الاجماع
على ذلك قطعا لكن منعه من حيث الحدث كما يحتمل اختصاص معقد الاجماع به غير متجه ثم
على تقدير الاختصاص لا منع الملازمة المذكورة كالارتباط بينه وبين منع المعتبر والمحكي
عن كر على تقدير كونه من حيث الجنب فتدبر ومن ههنا ينبغي القطع بعدم وجوب الغسل المذكور
لو ضع شيء في المسّ وان قلنا بوجوبه لوضوحنا الانتفاء الملازمة بين الامرين وعدم ظهور
الخلاف الا على تقدير احتضار المنع في غيره بكونه حدثا اكبر اما الصوم فلا يتوقف عليه
قطعا كالاصل المستفاد من تتبع كلماتهم الا ما يحكى عن رسالة علي بن بابويه وظاهر الجماعة
مع احتمال الحاكي عن الرسالة الوهم من الناسخ ولو صح فلا ريب في شذوذه والمحكي عن الحسن
من دعوى الشهرة في اشتراط الصوم بغسل المس كسائر الاغسال ما لا يصغى اليه وعلى تقدير
ثبوت الشهرة فليس بحجة سيما بعد المعارضة بالاصل المعتضد بظاهر الفتوى بل وقضاء
العلامة الطباطبائي اطباق المسلمين على تفسير الاموات في شهر رمضان فهار من غير نكير
ولو وجب غسل المس للصوم لبطل الصوم بالمس وحرم المس على الصائم وهو خلاف الاجماع
المعلوم بالسير والعمل انتهى وهو جيد **القول في احكام الاموات وهي خمسة الاول**
الاحتضار افتعال من الحضور وهو السوق اعاننا الله عليه بمحمد وآله وثبتنا
بالقول الثابت لديه سمي به لحضور الموت او الملائكة به او اهله او اخوانه عنده
او المركبة للجميع او البعض ويعرف بعلامات يعرفها الاطباء واهل التجربة وقد يكون بحيث
لا يخفى على احد والمدار فيه على حصول المظنة الغالبة اذ لو اعتبرنا اليقين في معرفته لسقط
ما يترتب عليه من الاحكام غالبا مع ان السيرة بخلافه وعدة من الاحكام لا يخرج من مسامحة وانما





الفرض بيانه ما يجب على من حضر من توجيهه الى المحتضر المدلول عليها بالصيت الى القبلة كما
في المشهور كما في الروضة والمدارك وغيرهما والاشهر كما في جامع المقاصد بل فيه انه عليه الفتوى
للامر به في عدة احاديث وفي بعضها الامر به في حال الغسل كما في كرى انه الاشهر خبرا وفتوى كقول
الصادق ع في صحيح سليمان بن خالد على الصحيح اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وقوله ع
في خبر معوية بن عمار استقبل بباطن قدميه القبلة وقوله ع في صحيح عن ذريح المحاربي اذا
وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة لا تجعله معترضا كما يجعل الناس ويشهد له ما
الامر لتوجيه الى القبلة حال الغسل كالمروي عن يونس عنهم ع وعن عبد الكاهلي عن مولانا الص
كما يشهد لذلك اطباق المخالفين على نفي الوجوب على ما صرح به بعض الاعلام وسيرة الائمة
الكاشفة عن تقرير صاحب الشرع بحكمه وظاهره الوجوب وفي المدارك عن جده عدم سلامته
فيما الا ولى من الطعن في سنده او دلالته كما فيها المناقشة في سنده ومتنه ولبس في محله سيما
الى سليمان بن خالد السلم كونه ثقة عن عنده حيث صحح بعض اخبار قد اشتمل سنده عليه وظهور النسجية
بما بعد الموت من حيث اللفظ لا يمنع المجاز لمعنى الشارفة بقرينة فهم المشهور والاجماع المعهود
به في الرياض على ان الموت بمعنا ها بل في حاشية المدارك ان الفقهاء وجميع المسلمين في الاعصار
والامصار بناؤهم في الفتوى والعمل على الفصل قبل حال الاحتضار لا بعد الموت ولم يفت احد به
ولا عمل كما في مصابيح العلامة الطباطبائي فان المعهود من المسلمين في جميع الاعصار توجيه الميت
الى القبلة حال الاحتضار لا بعد الموت وقد اطبق العلماء كافة على ان زمان التوجيه ما قبل الموت
انتهى وحمل للنعرف اللفظ الا اليه لكونه هو المتبادر من اللفظ دون غيره ويشير اليه قوله م
في ذيل الاول وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلا بباطن قدميه
ووجهه الى القبلة حيث لم يرد فيما بعد الغسل قطعا والسياق واحد ويؤيده ما في الفقيه المحكي
بصحة جميع ما فيه عند صاحبه وهو صريح سئل الصادق ع عن توجيه الميت فقال استقبل بباطن
قدميه القبلة ومن المعلوم ان السؤال انما كان عن المعلوم عند المسلمين وهو حال الاحتضار وقد
ابتغى بمثل ما مضى علي م دخل رسول الله ص على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد وجه لغير
القبلة فقال وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة واقبل الله عز وجل عليه
بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض مضافا الى انه هو الحال الاعظم في استجلاب الرحمة حيث انه هو
الوقت الذي يشكك به الشيطان اللعين كفانا الله تعالى شره ومن هنا يعرف وجه سقوط
احتمال كون النسجية هنا بمعنى التغطية كما في اهل اللغة مع ان استحباب التغطية مطلق
وليس مقيدا بالاستقبال اجماعا على ما في المصابيح وعلى تقديره ففيه منافاة فتدبر وبعد

وصابجبار المتن على نقيب الناقضة المذبوح كما يعرف اخبار السنن والمتن في بقية اللضا
فان الدليل من القول بالاستحباب وفاقا لجماعة منهم الشيخ في النهاية وظاهر المبسوط و
المحقق في المعتبر ضعيف اذ ليس لهم شيء سوى الاصل ودعوى عدم تنوص الاخبار بازيد من
الرجحان وما في العبارة المحكية من الخلاف من دعوى الاجماع الفرقة وعملهم عليه والكل ضعيف
مع احتمال كون الاجماع المذبور على المتيقن وخصوص الكيفية كما يشعر اليه مقابلته بقول الشافعي
حيث نقل عنه ما ينافي الامامية فيها فتامل وفي سقوط وجوب الاستقبال بعد الموت تردد
الان مقتضى الاصل والنص والفتوى ذلك بل ربما يظهر من عبارة النهاية المذبور دعوى
اجماع المسلمين عليه كالعلامة صريح المصابيح وظاهر الرياض وان كان الاحتياط بعدم السقوط
كالعلامة يستفاد من بعض المعتبر وذكرى حال الغسل ووجوبه حال الصلوة والدفن وان
اختلفت الجهة عندنا لا ينبغي تركه كما لا ينبغي تركه عند اشتباه القبلة سيما في المحصورة بين
جهتين وان كان الوجه سقوطه كما هو المستفاد من النص والفتوى لعدم امكان توجيهه
في حالة واحدة الى ازيد من جهة واحدة ولا فرق بين الصغير والكبير والحر والعبد لاطلاق
النص والفتوى منهم بناء على اسلام المخالف لا يبعد القول بجريه بسقوطه والتزامه بمذهبه
كالغسل والصلوة عليه اما على القول بكفره فيسقط الحكم من راس كسقوطه بموتى الكفار وغير
حكمهم وكيفية الاستقبال ان يلقى على ظهره ويجعل باطن قدميه الى القبلة بحيث لو جلس لستقبل
نصا وفتوى كما في المعتبر والعبارة المحكية عن الخلاف دعوى الاجماع عليه والوجوب كفائي
واختصاص الولي به مع كونه لا يعقل مع الحضور بغيره قطعا مما لا دليل عليه بالامر
بانه نعنه من وجوب التعيين وتكليف جميع المسلمين به على الاجتماع عينا محكي من سقوطه
بفعل البعض اتفاقا ولو كان من غير المكلفين مضافا الى انه المستفاد من النص والفتوى بل يمكن
جاعه دعوى الاجماع على ان جميع احكام الميت من توجيهه الى القبلة وتكفينه وتغسيله و تحنيطه
وحفر قبره واجبة كفاية على من علم موته من المسلمين كما سيجي انشاء الله ثم دعا بنا كره في الولي كما
يستحب ولغيره امور منها نقله الى مصلاه كما في المعتبر وغيره في الدروس وذكرى كغيره اذا
تعسر الموت كقول الصادق ع في صحيح عبد بن سنان اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى مصلاه
الذي كان يصلي فيه او عليه وحضر زرارة اذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي
كان يصلي فيه او عليه وقول الصادق ع قال علي بن الحسين ع ان ابا سعيد الخدري كان من اصحاب
رسول الله ص وكان مستقيما ونزع ثلثة ايام فغسله اهله ثم حمل الى مصلاه فمات فيه وعن
ليث المرادي عن الصادق ع ان ابا سعيد الخدري قد رزقه الله هذا الراي وانه اشتد عليه نزعه

فقال احملوني



منها

فقال احملوني الى مصلاي فحملوه فلم يلبث ان هلك وفي خبر حريز المروي من كتاب طب الائمة كنا
عند ابي عبد الله ع فقال له رجل ان اخي منذ ثلث ايام في النزع وقد اشتد عليه الامر فادع له
فقال اللهم سهل عليه سكرات الموت ثم امر فقال حولوا فراشه الى مصلاه الذي كان يصلي فيه
فانه يخفف عنه ان كان في اجله تاخير وان كانت منيته قد حضرت فانه يسهل عليه انشاء الله وفي المنسوب
الى مولانا الرضا ع واذا اشتد عليه نزعه فحوله الى المصلى الذي كان يصلي فيه او عليه
واياك ان تمسه وان وجدته يحرك يديه او رجليه او راسه فلا تمنعه من ذلك كما يفعل جهال
الناس ولولا ما ترى من مجموعها رائحة الاستحباب كما يظهر من الاجماع عليه دون الايجاب لكان
القول به لا يخلو من وجه مع انه هو الاحوط نفيا للضرر الذي يترتب على تركه من شدة النزع كما يستفاد
من المعتبر فليتامل ولعل وجه الاطلاق المنسوب الى ظاهر الاكثر وفي حاشية المدارك الى
الاصحاب ان الموضع المعد للصلوة ما يتوقع فيه نزول الرحمة كما يستفاد من الاعتبار والمعتبر
ومن المعلوم افتقار الميت اليها على كل حال الا ان الحكم بالاطلاق بمجرد ذلك لا يخلو من تامل سيما
المنع منه في الاخبار نعم الاقتصار على مورد النص هو الاولى كما ان الاولى التعيين بين المكان
المعد للصلوة غالبا والشيء المعد لذلك لما يظهر من المصنف وغيره من الاختصاص بالاول
وما يظهر من المحكي من ابني حمزة وسعيد من الجمع بينهما الا في سمعت من تصريح بعض المعتبر
مع الشامل بخلافه مثل المقام ومنها اتفاقا على ما في كشف اللثام تلقينه الشهادتين با
التوحيد والرسالة والاقرار بالائمة عليهم السلام للنصوص المستفيضة كقول الصادق ع في خبر ابي خديجة
ما من احد يحضره الموت الا وكل به ابليس من شياطينه من يامره بالكفر ويشككه في دينه حتى يخرج
نفسه فمن كان مؤمنا لم يقدر عليه فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله ص حتى يموتوا وعنه في خبر الحلبي وفي رواية اخرى فلقنه كلمات الفرج والشهادتين
واسمي لما الاقرار بالائمة ع واحدا بعد واحد حتى ينقطع عنه الكلام وقول ابي جعفر ع في خبر
ابي بصير لو ادركت عكرمة قبل ان تقع النفس موقعها لعلمته كلمات ينتفع بها ولكني ادركته
وقد وقعت النفس موقعها فقلت جعلت فداك وما ذلك الكلام قال هو والله ما انتم
عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية وقول الصادق ع في خبر الحضرمي
لو ان عابد وثن وصف ما تصفون عند خروج نفسه ما طعمت النار من جسده شيئا
واما قول ابي جعفر ع في خبر ابن مسلم وابي عبد الله ع في خبر ابن البختري انكم تلقنون موتاكم
عند الموت لا اله الا الله ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله ص فلا يبعد كون المراد نقتصر
على الشهادة الاولى ونحن نلقن بالشهادتين كما يحتمل انه تعريض باهل الكوفة لكونهم بو

تلقين الميت

مغفرة بالجحود فيه ومنها تلقينه كلمات الفرج لبعض ما تقدم وما في حسن الحلبي عن مولانا الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله قل لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الحمد لله الذي استنقذه من النار وروى في الفقيه مثلها مع زيادة وما تحتهن قبل ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين بعده ثم قال وهذه هي كلمات الفرج وعن مولانا الصادق عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام اذا حضر احدا من اهل بيته الموت قال له قل لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهما ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فاذا قالها المريض قال اذهب فليس عليك باس وفي فقه مولانا الرضا عليه السلام اذا حضرت الميت الوفاة فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله والاقرار بالولاية لامير المؤمنين والائمة عليهم السلام واحدا بعد واحد ويستحب ان يلقن كلمات الفرج وهو لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ولا يحضر لحائض ولا الجنب عند التلقين فان الملائكة تتاذى بهما انتهى واختلاف الاخبار في المقدار صريح في التخيير كما احتمل في الاستحباب مضافا الى ما يظهر من اطباق الاصحاب عليه والعجب من صاحب المدارك حيث قال جملة السلام في اثنائها كلمات الفرج مع خروجه منها ليس بجيد لما قد سمعت من ورود النص في اثنائها وتصريح مولانا الرضا والصدوق والشيخان في المقنعة والمبسوط بكونه منها ومنها متابعة المحتضر للملقن على ما يستفاد من الاخبار كاستحباب تلقينه اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل مني اليسير من طاعتك لقول الصادق عليه السلام اذا حضرتم ميتا فقولوا له هذا الكلام ليقوله ومنه يظهر استحباب متابعة المحتضر بذلك بل لا يبعد اختصاص من الاستحباب فليتامل ومنها ان يكون اخر كلامه لا اله الا الله لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ومنها قراءة القرآن قبل الموت وبعده للتبرك واستدفاع الكرب والعذاب والشيطان وخصوصا سورتي يس والصافات قبله لما عن النبي صلى الله عليه وآله من قرا سورة يس وهو في سكرات الموت او قرئت عنده جاء رضوان خازن الجنان بشربة من شراب الجنة فسقاها اياه وهو على فراشه فيشرب فيموت ريانا ويبعث ريانا ولا يحتاج الى حوض من حياض





الانبياء وعنه عليه السلام ايما مؤمن قرء عند امام نزل به ملك الموت سورة يس نزل بكل حرف منها عشرة املاك يقومون بين يديه صفوفا يصلون عليه ويستغفرون له ويشهدون غسله ويتبعون جنازته ويصلون عليه ويشهدون دفنه وعن سليمان الجعفري قال رايت ابا الحسن عليه السلام يقول لابنه القاسم قم يا بني فاقرا عند راس اخيك والصافات حتى تستتمها فقرء فلما بلغ اهم اشد خلقا ام من خلقنا قضى الفتى فلما سجي وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت اذا نزل به الموت نقرا عنده يس والقران الحكيم فصرت تامرنا بالصافات فقال يا بني لم تقرا عند مكروب من موت قط الا عجل الله راحته والامر بالاتمام يتضمن القراءة بعد الموت وعن الموفق النبي صلى الله عليه وآله من دخل المقابر فقرا يس خفف عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات وعنه صلى الله عليه وآله اقرؤوا يس عند موتاكم وفي كشف اللثام روي انه يقرا عند النازع اية الكرسي وايتان بعدها ثم اية السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات الى اخرها ثم ثلث ايات من اخر البقرة لله ما في السموات وما في الارض الى اخرها ثم تقرا سورة الاحزاب وما تقدم يعرف استحباب القراءة للمحتضر ومن حضر سيما بعد التسامح في ادلة مثله ومنها المصباح اي الاسراج عنده ان مات ليلا وفاقا للشهيد على ما في الذكرى بل في جامع المقاصد نسبته الى ذكرى الشيخين والاصحاب المؤذن بدعوى الاجماع ولعله لفحوى الخبر انه لما قبض الباقر عليه السلام امر ابو عبد الله عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله ولما قبض ابو الحسن عليه السلام بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله عليه السلام حتى خرج به الى العراق قال في كري فيدخل في ذلك المدعى وان اعترضه في جامع المقاصد بان ما دل عليه الحديث غيره وفيه ما في حرفته كما في احتمال اختصاص الحكم بتلك الواقعة او بالامام عليه السلام دون غيره مضافا الى انجباره بلا شبهة بالشهرة وظاهر الاجماع المزبور والتسامح في ادلة السنن ويستفاد من الخبر استحباب الاسراج الى الصباح كما يستفاد منه استحباب دوامه في بيت مات فيه ميت وفي حكم الموت ليلا ما لو بقي اليه كما يمكن ان يكون مراد الاصحاب ما يعم فليتامل ومنها ان اذا مات يغمض عيناه بعد موته معجلا من دون خلاف كما في النهى ويطبق فوه من دون خلاف اجده كما في بعض كتبهم بل نسبه الى الاصحاب كسابقه دفعا للقبح المنظر ومخافة دخول الهوام والاستخارة في الثاني وما عن مولانا الصادق عليه السلام انه مات ولد لاسمعيل شيء بحيبه وغمضه وغطا عليه الملحفة وعن زرارة ثقل ابن لجعفر وابو جعفر جالس ناحية فكان اذا دنى منه انسان قال لا تمسه فانه انما يزداد ضعفا واضعف ما يكون في هذه الحال ومن مسه في هذه الحال اعان عليه فلما قضى الغلام امر به فغمض عيناه وشد لحياه ولم اجد هنا

مرتجا في تطبيق الفم الا انه لم يكن شق اللحيين كناية عنه فلا اقل من استفادته منه
ولعله لذلك المص كثير ولو عكسوا او جمعوا بينهما لكان اولى فتدبر ومنها عند موته
بمد يداه الى جنبيه وساقاه ان كانتا منقبضتين كما هو ظاهر الفتوى والمنسوب الى اكثر
الاصحاب ولم اقف في ذلك على نص بالخصوص الا ان فيه اكرام المؤمن وصيانة عن قبح
المنظر وتسهيل غسله ودرجه في اكفانه ولا باس بجعل الساعد في اولئه مثله سيما بعد
كونه محجوبا بالريح فيده حيوته حتى يكاد يومي به والمؤمن يحب لاخيه ما يحب لنفسه ومنها
انه اذا مات يغطى بثوب نصا وفتوى فعن امير المؤمنين انه لما قبض رسول الله صلعم ستره
بثوبه كما عن الصادق انه غطا عليه ابي علي ولده اسمعيل الملحفة مضافا الى ما فيه من الستر
عن الابصار سيما في هاتيك الحالة والصون عن الهوام وغيرها وما عن المنتهى من
نفي الخلاف ونسبه في بعض الكتب الى تصريح الاصحاب وربما يستفاد من قول الصادق في صحيح
سليمان بن خالد المتقدم اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة بناء على ان التسجية
هنا بمعنى التغطية كما اشرنا اليه فتامل ومنها بعد موته تعجيل تجهيزه اجماعا على ما في الذ
كرى وكشف اللثام بل في المعتبر والمحكي عن نهاية الاحكام وكرى ان عليه اجماع العلماء لقول
النبي صلعم عجلوا بهم الى مضاجعهم وقوله اذا مات الميت اول النهار فلا يقيل الا في قبره
وقولهم كرامة الميت تعجيله وقول ابي جعفر اذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله
الا انه مع الاشتباه لا بد من التربص به حتى يعلم اجماعا على ما في المعتبر والمحكي عن كرى
مضافا الى استصحاب الحيوة والتحرز عن الاعانة على قتل المسلم وقول الصادق خمس ينتظر
بهم الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن ومن الفقيه مرسلا
مقطوعا بزيادة ثلثة ايام بعد قوله ينتظر بهم وصحيح هشام ابن الحكم عن ابي الحسن
في المصعوق والغريق قال ينتظر به الى ثلثة ايام الا ان يتغير قبل ذلك وقول الصادق
في موثق عمار الساباطي الغريق يحبس حتى يتغير ويعلم انه قد مات ثم يغسل ويكفن وعن
ابي حمزة اصاب الناس بمكة سنة من السنين صواعق كثيرة مات من ذلك خلق كثير فدخلت
على ابي ابراهيم فقال مبتديا من غير ان اسئله ينبغي للغريق والمصعوق ان يتربص به ثلثا
لا يدفن الا ان تجيئ منه ريح تدل على موته قلت جعلت فداك كانك تخبرني انه
قد دفن ناس كثير احياء فقال نعم يا علي دفن ناس كثير احياء ما ماتوا الا في قبورهم
الى غير ذلك مما يفيد كون المدار على القطع وان ما ذكر من الافراد على طريق المثال مع
القول بعدم الفصل كما لا فرق بين الريح وغيره من العلامات كانخساف صدغيه

وميل انفه



مرتجا

وميل انفه وامتداد جلدة وجهه وانخلاع كفه من ذراعه واسترخاء قدميه وتقلص انثييه
الى فوق مع تدلي الجلدة وزوال النور عن بياض العين وسوادها وذهاب النفس وزوال
النبض وغير ذلك مع استفادة العلم منها منضمة او منفردة الا مع فقده فيصبر عليه ثلثة
ايام وان وجدت جميع العلائم قبلها وظاهر كثير انه اقصى ما يتربص به استنادا الى
الاخبار وليس بشيء بل المدار على حصول القطع بموته وان توقف على ازيد من ثلثة ايام كما يستفا
من قول الصادق في نحو خبر موثق عمار والاجماع المزبور والاصل المقرر بوجوه مع ان الاخبار انما
سيقت مساق الغالب لا انما تدل على جواز الغسل والدفن ولو مع الاشتباه قطعا
كما لا يستفاد منها لا قرن لا بد من الموت بعد الثلث جزما ولعلك بعد التامل في الكلام
الكلام القوي لم تجدهما بالخلاف فلا ينبغي ان تصغى الى ما يحكى عن الاذهبي من فضيع الثلاث وتحقق
الموت كما ينسب الى العلامة ولعزيه عنه دعواه الحكم به شرعا وان لم يعلم مستندا الى ما حكي من
الاجماع عن كشف الالتباس والاخبار فتد ويكره حضور الجنب والحائض عنده نصا وفتوى
بل في المعتبر انه قول اهل العلم لتادي الملئكة بهما كما عن ابي جعفر وما سمعت في مقعد مولانا
الرضا ومن خبر ابي حمزة عن ابي الحسن في الحائض وظاهرها اختصاص الكراهة بما قبل الموت
كما يستفاد من التعليل سيما بعد قول الصادق في خبر يونس ابن يعقوب ولا باس ان يليا غسله بعد موته
فيه لا يحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين وما عن الفقيه والهداية من عدم جواز حضورها
عند التلقين فبعيد استفادة الكراهة فالاتفاق ويكره طرح حديد على بطنه في المشهور كما
في ضه ونسبه في الذكرى وجامع المقاصد الى ذكر الشيخين واكثر الاصحاب بل عن ف الاجماع على انه
يكره سمعنا ذلك ذاكرة من الشيوخ ولعله لمنافاته اكرام الميت والرفق به واشعار ولى
المس به ومنه يظهر عدم ان غير الحديد له كما عن كرى وعن ابن الجنيد يضع على بطنه شيئا يمنع
ربوها وردة في جامع المقاصد بمخالفته اجماع الاصحاب كما يرعاه ما في المعتضد بالاصل
والمشهور وينبغي تقييده بما بعد الموت اما اذا كان قبل الموت فقد يحرم قطعا كما يحرم
مسه لو كان مؤذيا كما يستفاد من قولهم في خبر زرارة المتقدم ومن مسه في هذه الحال اعان
عليه وقول الرضا في فقهه واياك ان تمسه فالقول بالكراهة فيهما مطلقا كما هو الظاهر من غير
واحد لا ينبغي ان يصغى اليه نعم لو كان التغيير المزبور والمس مما لا يترتب عليهما
الاذى المحرم كما هو اصل وجهي الروايتين فلا يبعد القول بالكراهة فتامل جيدا فان
المقام لا يسع تفصيل ما اجملوه هنا والله تعالى اعلم الثاني من احكام الاموات الغسل
ويجب على الكفاية تغسيل كل ميت مسلم نصا وفتوى بل في المعتبر انه مذهب علماء كافة

عن كرى ونهاية الاحكام وفي حكم الغنية نفي الخلاف كما في المنتهى نفيه بين اهل العلم وفي كرى التعبير
واجبا اجماعا الا انه نسبه ولما روي ان الملائكة غسلت ادم وقالوا لولده هذه سنة موتاكم انتهى
مضافا الى قيام السيرة على تغسيل المسلم او من بحكمه كالطفل المتولد من مسلم ولو بالغ مجنونا
او كان سقطا و بحد الروح وهو ما اذا كان له اربعة اشهر فصاعدا للشهادة النجوية بحيوته
ونحو قول الصادق عليه السلام في خبر زرارة السقط اذا تم له اربعة اشهر غسل ومقطوع احمد بن محمد عمن
ذكره اذا تم السقط اربعة اشهر غسل وثبوت كونه مسلما بالتبع كسابقه قطعا فيشملهما
ما دل على وجوب تغسيل المسلم من نص واجماع بل في جامع المقاصد اطبق الاصحاب على تغسيل السقط
ذي الاربع كما في المعتبر انه مذهب علمائنا وفي كرى قبلوا روايته وعن ق الاجماع عليه كالعمل
مشهور لاجماع الغنية صريحا فيستفاد حكم الاول بالفحوى وموثق سماعة عن الصادق عليه السلام سئل عن السقط
اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن قال نعم كل ذلك يجب عليه غير مناف للتلازم
بين الامرين كما يستفاد من تظافر الاخبار وفتوى الاصحاب فافي خبر ابن(?) الشياخي عن قول الصادق عليه السلام اذا مضت
الخمسة اشهر فقد صارت فيها الحيوة لا يصلح للمعارضة من وجوه مع احتمال ارادة ذلك القدر
من باب المقدمة لعدم ضبط المدة غالبا كما لا يصلح قول ابي جعفر عليه السلام في مكاتبة ابي(?) الفضيل السقط
يدفن بدمه مع ان اقصاه الاطلاق المقيد بما ذكرنا وما في فقه مولانا الرضا عليه السلام واذا السقط الى
وكانت السقط تاما غسل وحنط وكفن ودفن وان لم يكن تاما فلا يغسل ويدفن بدمه وحده تمامه
ان الى عليه اربعة اشهر اتى عليه اربعة اشهر وعن الصدوق في الفقيه التعبير بهذه العبارة
وهو ظاهر في وجوب الاربعة كما هو صريح هداية والمحكي عن المقنعة وستعرف [illegible] المحكي
انه عليه فتوى الاصحاب حيث نقل موثق سماعة المتقدم ومرسل احمد بن محمد ثم قال لا معارض لها
مع قبول الاصحاب لهما اما الصلوة عليه فلا وهو اتفاق علمائنا انتهى فتدبر وفي المنتهى بحذف
التحنيط فالمحكي عن التبصرة والارشاد والتلخيص ومقتضى كرى ونهاية الاحكام ويقتضيه بعض
الاخبار مع الاصل وما في نحوه من اللف في خرقة مع الغسل والدفن ليس بشئ لتبادر القطع
الثلث من لفظ الكفن وما فيه العظم يجب تغسيله من دون خلاف كما في المنتهى وفي جامع
المقاصد واحتج عليه في الخلاف باجماعنا ولعل ما في الغنية من الاجماع صريح في تناوله و
تناول غسل ما يبلغ من السقط اربعا وهو الحجة مضافا الى انه بعض مما يجب غسله
وانه لا يترك الميسور بالمعسور واستصحاب الوجوب على بعض الوجوه ويتم بعدم القول
بالفصل وقول الرضا عليه السلام في فقهه فيمن اكله السبع فاغسل ما بقي منه ونحو صحيح علي بن جعفر
سئل اخاه عن الرجل يأكله السبع والطير فتبقى عظامه بغير لحم يصنع به قال يغسل ويكفن

بصحيحه



صحيحا

ويصلى عليه ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه القلب لصدق العظام
على الكل والبعض مع ظهور تفرقهما وما اشرنا اليه من الاستصحاب ونحو ما ورد عن الصادق عليه السلام من الامر
بالغسل والدفن لما يلتقي من شعر الميت او نحوه وما يشعر به ما ورد في وجوب الغسل بمسه من نص
واجماع مما دل بالالتزام على وجوب حرز ما سقط من الميت في اكفانه وما ورد في الصلوة عليه
وعلى ما فيه الصدر للمستلزم ظاهرا لجميع الاحكام واولوية الغسل ولا فرق بين الابانة من حي
او ميت وفاقا للصريح المنتهى ود وكرى وغيرها وصريح المحكي عن ثر وكرى ونهاية الاحكام
ويقتضيه كلام الشيخ في النهاية وط واطلاق بعض كتب الاعلام بل ربما يظهر من المنتهى
عدم الفرق عندهم كالعلة المشهورة ولبعض ما تقدم وقول الصادق عليه السلام في صحيح ايوب بن نوح
عن بعض اصحابنا اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة وهذا ظاهر في المساوات لها في جميع الاحكام
الا ما يمكن من افرادها خلافا للمعتبر استنادا الى كونه من جملة لم يغسل والمنع عليه واضح لثبوت
كونها ميتة وكل ميتة تغسل والجملة كلها كموات الالية الاخرى من وجه لكن اما في القطعة
الصغيرة للزوم الحرج المنفي عقلا وشرعا وان كان الاحوط بل الاقرب في غير القطع المنفصل
الاول وهو العظم المجرد كل وجهان من الدوران وبعض ما تقدم ومن ضعف الدوران
وعدم تنجيس العظم بالموت واحتمال تغسيل في نحو صحيح ابن جعفر المذكور التخفيف من الغسل
للنجاسة العرضية من ملاقات نحو جسم الميت فتعين وللتكفين والتحنيط محل
سيجئ انشاء الله تعالى اما السقط لدون الاربعة فلا يجب تغسيله نصا وفتوى بل في الغنية الاجماع
عليه كما في المحكي عن كرى انه مذهب العلماء كافة وفي المعتبر خلا ابن سيرين ولا عبرة بخلافه
مضافا الى الاصل وعدم صدق الموت على مثله كما لا يجب تغسيل ما خلت من عظم وان
ابينت من ميت من دون خلاف بل في الغنية وغيرها دعوى الاجماع عليه مضافا الى الاصل
وما يشعر به كلام دال على عدم وجوب الغسل بمسه من نص واجماع وقول ابي جعفر عليه السلام في
صحيح ابن [illegible] مسلم اذا قتل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه ونحو ما تقدم في
صحيح ابن جعفر هنا مع عدم [illegible] لهما بخرقة وجه من الاصل وما يشعر به الحكم بعدم الغسل
وصدق اسم الميت وما ورد في خبر الكاهلي والرضوي من دفن السقط بدمه وعدم ترتب
الارث والدية الكاملة على اسقاطه وما يشعر به صحيح ابن مسلم ونحو صحيح ابن جعفر
في الثاني الا ان المشهور وجوبه بل في المحكي عن المقدس الاردبيلي نفي الخلاف عنهما
ويستفاد الثاني من قول الرضا عليه السلام في فقهه فيمن اكله السبع فاغسل ما بقي منه ان بقي
الغسل على التكفين وما دل من نص واجماع على وجوب طرح ما سقط من جسمه او شعره

في اكفانه وما في بعض النصوص عن مولانا الصادق من الامر بالغسل والدفن لما يخلق من شعر
الميت او يقلم كالصريح في وجوبه وما نحن فيه اولى فتأمل فالقول بالوجوب مما لا محيص عنه
خلافا للمعتبر وبعض من تأخر عنه في الثاني استنادا الى الاصل والمحكي من خلو كلام الشيخ وغيره
عن الامر وغير صريح بالخلاف ولولا ما يظهر من الاتفاق على عدم وجوب الكفن المعهود لما صرح
به بعضهم في القطعة الخالية من العظم لكان له وجه اما عدم وجوب الصلوة والتحنيط
فلا تأمل فيه قطعا واما وجوب دفنهما فلا تأمل فيه نصا وفتوى بل في المحكي عن كرى في الاول
انه مذهب العلماء كافة وفي المعتبر خلا ابن سيرين وفي المحكي عن كرى المقدس الاردبيلي نفي
الخلاف عنه فيهما ويبتدأ في تغسيل من يجب عليه غسله بالسدر اي بماء مضاف بشيء منه
اقله ما يطلق عليه اسمه في المشهور نقلا وتحصيلا ففي السرائر اقل ما يلقى في الماء من السدر
ما يقع عليه الاسم وقيل مقدار سبع ورقات كما في المنتهى الواجب من السدر اقل ما يطلق عليه
الاسم وقيل سبع ورقات انتهى ولعله لخبر عبد الله ابن عبيد سئل ابا عبد الله عن غسل الميت
فقال يطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضأ وضوء الصلوة ثم يغسل راسه بالسدر والاشنان
ثم الماء والكافور ثم بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات صحاح من ورق السدر في الماء
الا ان ظاهره كون السبع في الماء القراح كخبر معوية بن عمار امرني الصادق ان اعصر بطنه ثم اوضئه
ثم اغسله بالاشنان ثم اغسل راسه بالسدر ولحيته ثم افيض على جسده منه ثم ادلك جسده
ثم افيض عليه ثلثا ثم اغسله بالقراح ثلثا ثم افيض عليه الماء بالكافور والقراح واطرح
فيه سبع ورقات سدر وقال المفيد التقدير برطل كما عن ابن البراج برطل ونصف ويوهم
ذلك عدم اشتراط بقاء الماء على الاطلاق كما هو موهم اطلاق الاخبار واتفاق الاصحاب
المصرح به في الذكرى على رغوة السدر وظاهر المشهور خلافه تمسكا باصل التعبد واستصحاب
النجاسة وما يستفاد من المعتبرة من كونه مطهرا ولا يكون الا ببقائه على الاطلاق بل في خبر
سليمان بن خالد وعبد الله بن سكان عن مولانا الصادق وغيرهما كالصريح في ذلك عند التأمل
مضافا الى ما ادى من نفوذ اجماع على ان غسل الميت كغسل الجنابة ومنه يظهر فساد المقابلة
المذكورة على تقدير خروج الماء بها عن الاطلاق بضميمة عدم القول بالفصل كما يظهر منه
فساد المحكي عن بعض من الاكتفاء بمسمى السدر وان لم يصدق عليه ماء السدر مع كونه خلاف
المتبادر من الاخبار قطعا مع ان المقادير المذكورة والرغوة غير لازمة لخروجه عن الاطلاق
ان من الجائز كثرة الماء وعليه مع ذلك على ان الرغوة لغسل الراس واللحية لا افراغ الماء
وليت بضاعة ان الغسل بما بقي بعد اخذ الرغوة بجواز كون الغسل بغيره كما يحتمله اصل

عصرنا الآن

عصرنا الآن او به بعد صب الماء عليه بحيث يوجبه الى الاطلاق او به لعدم استلزام كون
ما تحت الرغوة مضافا كما يرشد اليه قول الصادق انه يغسل راسه ولحيته بعد الغسل بالرغوة
بتسعة ارطال من ماء السدر ثم بماء مثله ثم بماء مثل ذلك وهو ماء كثير لعله لا يخرج
عن الاطلاق بارطال السدر وقولهم في صب يوضع ويعلا السدر فيضرب في طشت وصب
عليه الماء واضربه بيدك حتى ترفع رغوته واعزل الرغوة في شيء وصب الاخر في الاجانة التي
فيها الماء ثم اغسل يديه ثلث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع واغسل فرجه
وانقه ثم اغسل راسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد ان لا يدخل الماء منخريه ومسامعه ثم
اضجعه على جانبه الايسر وصب الماء من نصف راسه الى قدميه ثلث مرات وادلك بدنه دلكا
رفيقا وكذلك ظهره وبطنه ثم اضجعه على جانبه الايمن فافعل به مثل ذلك ثم صب ذلك
الماء من الاجانة وغسل الاجانة بماء قراح لصراحته بالغسل بما تحت الرغوة بعد صبه في
الاجانة التي فيها الماء المطلق وان الرغوة انما يغسل بها الراس وحده ولعله قبل الصب عليه
من الاجانة كما يرشد اليه اختصاصه بالرأس لكثرة الاوساخ ومن المعلوم عدم ازالتها
بمجرد الوضوء واحتمال بقائه على الاضافة على تقديرها مع جعله في الاجانة مبني على
البعد لظهور كون ما في الاجانة اكثر منه بمراتب وصراحة الامر بغسل فرجه لكونه مظنة
النجاسة بتلك مضافا الى اطلاق الماء عليه بعد المزج المتبادر منه المطلوب وفي المحكي
عن المهذب ما يشعر بذلك ايضا والخبران المذكوران مع الاغماض عن سندهما وعدم
واشتمال الثاني على الغرائب والاول على طرح الاوراق صحيحا ليس فيهما مقاومة الاطلاق
المعتضد بفتوى المعظم مع انك عند التأمل تكاد تقطع ان مساقهما لبيان ما يتحقق
فيه الموضوع غالبا على طريق التأكد واذا لم يتحقق صدق ماء السدر بمثلها حيث
تكون الاوراق صغارا والماء كثيرا ولم مثلا فانه لا بد من الاضافة اليهما على وجه يصدق
خليطا عرفا كما لا بد من اسقاط بعضها لو فرض خروج الماء عن الاطلاق بالمجموع كما يرشد اليه
اطلاق الغسل المتبادر منه الاطلاق وبعض ما اشرنا اليه ودعوى ان السدر والخليط
لمحض التنظيف وحفظ البدن من الهوام برائحة الكافور وان الغسل المطهر بالقراح
لا ينبغي ان يصغى اليها عند التأمل فالقول بالمقادير الثلثة ضعيف كما ان القول
بالاكتفاء بمسمى السدر وان لم يصدق عليه اسم ماء السدر لعدم الدليل مضافا الى ما اشرنا
اليه من دليل العدم والقول بجواز التغسيل بما يخرج عن الاطلاق كما يميل اليه في الدرك
زاعما انه قول لاحد ولم اجد صحيحا كما لم اجد مصرحا بما قيل وان حكاه في الحدائق عن بعض

متوهمًا انه ظاهر المشهور ولم اجد مصرحًا به احدا في عبارة المقنعة والمحكية عن المهذب
فيما نقل عنهما فيجعل الخلاف في ذلك الاولى وهو مع شذوذه مجهول القائل كما يظهر
من الفاضلين تمحيضه منهم لا يمد ان الفضل فيما زاد عليهما فالم يخرج به عن الاطلاق
ثم يجب بعد ذلك تغسيله بماء مصاحب لشيء من الكافور بحيث يصدق عليه الكم
على المشهور نصا وفتوى وفي المقنعة وسم نصف مثقال كالمحكي عن ابن سعيد لكن
لا يعلم منهم الوجوب كما يرشد اليه التامل في عبارة الاولين واختيار الثاني غسلا
واحدا بالقراح والمحكي عن الثالث من عدم ايجاب الخليط وعلى تقديره لا دليل عليه
مع دليل العدم نعم في موثق الساباطي عن الصادق نصف حبة وفي خبر يونس عنهم م
والقي فيه حبات كافور وفي خبر مغيرة مؤذن بني عدي عن ابي عبد الله ع غسل علي بن ابي
طالب ع رسول الله ص بدء بالسدر والثانية ثلثة مثاقيل من كافور ومثقال من مسك
الا ان عدم المقاومة للاطلاق المستفيض المشتمل على الصحيح وغيره مع احتمالها وعدمه
من احتمالها الوجوب وعدم القائل بمضمونها فما يوجب الحمل على الاستحباب او على بيان ما يصدق
معه المسمى من الافراد وكثرة فالا يخرج معه عن الاطلاق لمتين ما ذكرناه في السدر بلا
كان الاستدلال بالاخبار هنا اقوى كما يحتمل كون الاشتراط فيه اولى فلا ينبغي ان يصغى الى
القول بالاجتزاء بمسمى الكافور وان لم يصدق عليه مائه ونصف الحبة غير خاف بالتامل
بجواز صدق اسم الخليط معه ولو كان اكثر مما يتعارف من الماء في الغسل غالبا كما ان الثابت قبل
والحبات غير خافية بالاولى لجواز بقاء الاطلاق معهما ولو كانت من اقل ما يجتزي به
يظهر فساد ما لعله يتوهم من تقدير المفيد ومن تبعه من القول بهما او باحدهما فليتم
فانه ربما يدق ثم يغسل بعد ذلك بالماء القراح بفتح القاف وهو الخالص من الخليطين
كما يظهر من المشهور نصا وفتوى او من الخليط مطلقا حتى التراب كما لعله يظهر من كونه ناسبا
له الى الاكثر الاان عند التامل في عبارته يظهر لك ان مراده الاول كما يرشد اليه سياق
كلامه وعدم نقل القول عنه ولا عن غيره من مشاهير الاصحاب بل في المدارك وغيرها نسبة
هذا القول الى القيل المشعر بتمريضه كما صرح في المدارك بانه لا وجه له ودعوى انه في
اللفظ كذلك قد تمنع كما قد يمنع القول به على تقديره فتامل ولا ريب في اشتراط
بقاء الاطلاق وفي اشتراط الخلو من الخليطين راسا او على وجه لا يصدق عليه معهما
وجهان من التعبير عن لفظ الماء المطلق الى القراح في جملة من المعتبرة والفتاوى وما
مر من الامر في خبر يونس قبل صبه فيها ووصف مائه في بعض المعتبرة بالبحت مضافا

الى اصل الشغل



بحمد تعالى

الى اصل الشغل واستصحاب النجاسة وتفسير الفقه له بالخالص البحت ناسبا له الى الاكثر
وحكاية المنجي الاجماع عليها بما يقتضيه من الاصل على بعض الوجوه والاطلاق في خبر سليمان
بن خالد عن الصادق وما دل عليه كغسل الجنابة وما تقدم في الخبرين من طرح سبع ورقات
سدر في القراح والاولوية على ازالة الاخباث والاحداث المجمع على حصولها به
ولعل الثاني هو الاقوى والمعبر به من لفظ الاطلاق في المعتبرة والفتاوى الى القراح
وتفسير الفقه له بالبحت ووصف الماء في بعض المعتبرة تنبيه على عدم الاجتزاء بما يصدق
عليه احد الخليطين كما يرشد اليه المقابلة واشتراط الجمهور في عدم سلب الاطلاق والا
يغسل الاب له لعله لصدق اسم الخليط معه او محمول على الاستحباب كما يرشد اليه اشتماله
الخبر على كثير من السنن واصل الشغل والاستصحاب مع كونهما معارضين بالاصل على بعض الوجوه
مقطوعان بالدليل وما لعله يرد علينا من ظاهر خبر الاوراق مدفوع باحتمال عدم صدق
اسم الخليط معها كما يرشد اليه ظهوره بقائها على الصحة وعدم الامتزاج ومع ذلك كله فلا
ريب ان الاحتياط في الاول وهو الاولى ويظهر من الاكتفاء بالماء المطلق حكمه وان خلط
بالسدر او الكافور وصدق عليه اسم مائهما فمن ضعفه مما قررنا من المشهور وان ادعى
يكون اجماعا وجوب الاغسال الثلاثة بل في المحكي عن دعوى الاجماع عليه كالمحكي عن الغنية
ايضه وفي المعتبر كونه لنسبة الى مذهب الاصحاب خلافا لسلار للمستفيض المنجبر ضعف البعض منها
سند ودلالة بذلك واستصحاب الشغل والنجاسة كقول الصادق في صحيح سليمان بن خالد
لما سأله عن غسل الميت كيف يغسل بماء وسدر واغسل جسده كله واغسله اخرى بماء
وكافور ثم اغسله اخرى بماء وقوله م في صحيح الحلبي اذا اردت غسل الميت فاغسله بالسدر ثم
مرة اخرى بماء وكافور وبشيء من حنوط ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى وصحيح ابن مسكان
عن الصادق سألته عن الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى
بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح ثلاث غسلات بجسده
كله قال نعم وفي مرسل يونس عنهم بعد المنقول سابقا واغسل يديك الى المرفقين ثم صب الماء
في الآنية والق فيه حبات كافور وافعل به كما فعلت في المرة الاولى ابدء بيديه ثم بفرجه
وامسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج شيء فانقه ثم اغسل راسه ثم اضجعه على جنبه الايسر
كما فعلت اولا ثم اغسل يديك الى المرفقين والآنية وصب فيه ماء القراح واغسله
بماء القراح كما غسلت في المرتين الاولتين وما تقدم في خبر عمار ومغيرة بن عمار
مضافا الى التاسي كما عن ابن ابي عقيل من تواتر الاخبار عنهم م ان عليا غسل رسول الله

في قضية ثلث غسلات واستمرار الطريقة على ذلك خلفا من سلف حتى كاد يكون في عصرنا من ضروريات الامامية فان المراسم من الاكتفاء بغسل القراح دون الخليطين ليس شيء اذ ليس له سوى الاصل وما نطق من الاخبار بالتشبيه بغسل الجنابة والتعليل لتعليل بخروج النطفة منه وقوله اصحهما في خبر ابي بصير في الجنب او امات ليس عليه الا غسلة واحدة وهو لا يقاوم بعض ما تقدم مع ان الاصل معارض بمثله والتشبيه منصرف الى الكيفية والتعليل للاصل وجوب الغسل ولو لاحدهما او لكون الثلث بمنزلته او كل واحد منها بمنزلة الغسل للعضو ولكون الطهر حقيقة من نجاسة الموت والجنابة الغسل بالقراح والمراد بالوحدة عدم تعدد الغسل بسبب الجنابة او الوحدة في النوع دون الصفة مع احتمال بعضها ما تقدم كما يحتملها المتقدم ايضا وفي كرى يلوح من كلام ابن حمزة استحباب الترتيب للاصل وحمل الروايات على الندب كما حكاه عنه في المختلف وانكره في كشف اللثام مدعيا انه مذهب كمذهب ابن سعيد في استحباب الخليط والمحكي من عبارة الوسيلة ظاهر في الاول وكيف كان فضعفه غير محتاج الى البيان لعين ما دل على وجوب الثلاث والتمسك بالاصل والتشبيه بغسل الجنابة وخلو بعض الاخبار عن السدر وقول الصادق في خبر ابي العباس تبدأ بيمينه وتغسله بالماء والحرض ثم بماء وكافور ثم تغسله بماء القراح مع عدم المقاومة لا ينهض مستندا كما لا وجه لحمل الروايات المتعددة بالامر وفتوى الاصحاب ويحكى الاجماع على الاستحباب سيما مع فقد الدليل على ذلك فتدبر وفي طم وية لم يصرح في الغسل الاول بالسدر الا بالرأس واللحية ويوجهه ما في صحيح يعقوب ابن يقطين عن العبد الصالح يبدأ بمرافقه ويغسل بالحرض ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلث مرات ولا يغسل الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيء من سدر وكافور وهو مع اجماله ظاهر في التفصيل المعروف كظهور عبارتي كتابي الشيخ في ذلك عند التامل كما يرشد اليه ما سمعته من الاجماع في ف وجر فلو اخل بالترتيب اعاد على ما يحصل به من دون تامل لمخالفته الموظف شرعا واحتمال الاكتفاء بحصول الانقاء حتى عن العلامة في كرى ويه الاحكام جعله احد الوجهين لا وجه له وكل واحد من الاغسال المذكورة كالجنابة في وجوب البدأة بغسل الرأس بغسل الرأس ثم الجانب الايمن ثم الايسر بالنصوص والاجماع كما في كرى والرياض والمحكي عن الانتصار وف وفي المحكي عن كرى نسبته الى علمائنا كما في المعتبر اتفاق اهل البيت على البدأة باليدين ثم الحبس ثم قال الفرق بينه وبين غسل الجنابة في الترتيب منفي بالاجماع كما عن

الانتصار



الانتصار ان الفرق بينهما فيه خلاف اجماع الامة ويعلم من ذلك دخول الرقبة في الراس كما يستفاد منه سقوط الترتيب بالارتماس في الاغسال الثلثة وعدم وجوب تثليث الغسل في كل عضو الا ان ظاهر الفقيه وط وية عدم دخول الرقبة في الراس كما ان ظاهرها وجوب الغسل لكل عضو ثلثا وقوى في كشف اللثام عدم سقوط الترتيب مطلقا استنادا الى الاصل والاحتياط وظاهر الفتاوى والاخبار المفصلة لكيفيتها كاهله استناد الصدوق والشيخ الى مرسل يونس وخبر الكاهلي لاشتمال الاول على غسل كل من الجنبين من نصف الراس الى قدميه ثلثا كاشتمال الثاني والرضوي عليهما من قرنه الى قدميه والكل ضعيف حيث ان الاصل لا يعارض الدليل والاحتياط لم يثبت وجوبه مع معارضته بمثله في بعض الصور والفتاوى والاخبار مبنية على الغالب سيما بعد استحباب ترغيبه السدر وغيرها من المستحبات التي تنافي الماء الكثير كما ان الغسل به لا ينفك غالبا من بعض المكروهات وعدم تيسر او تيسر في بلاده الكثير غالبا والابتداء من القرن ونصف الراس لعله من باب المقدمة مع احتمال ارادة منتهى القرن المعبر عن الراس به او لزيادة التنظيف استحبابا كما يرشد اليه ودلالة استحباب تثليث الغسل اشتمالها على جملة من السنن وعجيله وما سبق الكتب المزبورة غني ان ديك اخوك فاحتط له ومقتضى الاصل المقرر بوجوه وما دل من نص واجماع على كون الغسل هنا كغسل الجنابة مضافا الى تعليله بخروج النطفة منه وكونه من العبادات المشروطة بالنية قطعا وما تقدم في مبحث الوضوء من اية ورواية وغيرهما وجوب المقارنة لاوله بالنية كما هو المشهور الذي كاد يكون اجماعا بل عن ق ان عليه اجماع الفرقة وفي جامع المقاصد نسبته الى باقي المتاخرين بعد حكايته تردد المعتبر فاوجبه في بعض نسخ المنتهى والمحكي عن المرتضى من عدم الوجوب ضعيف ضعيف كضعف الاستناد الى الاطلاق وعدم ذكر نية واصالة عدم التخصيص وكونه كازالة الخبث لعدم رجوعه الى محصل بعد ما ذكرناه من استمرار الطريقة على الكيفية المخصوصة المجمع على عدمها في ازالة الاخباث وفي وجوبها لكل غسل ام يكفي نية واحدة في اوله لم يتخير بين الاول والثاني اقوال احوطها بل اقربها الاول كما صرح به في مه ولعله ظاهر المعظم لما اشرنا اليه من تشبيه كل غسل منها بغسل الجنابة وتعددها في الكل والصورة والاصل المقرر بوجوه وظهور كون كل واحد عبادة مستقلة وكل عبادة يجب فيها النية نصا وفتوى وظاهر الكتاب كصحيح المدارك الثاني والاستناد الى انه في التحقيق شيء واحد لاتحاد الاسم في النص والفتوى وتوقف الطهارة والامتثال على الجميع ومن المعلوم اتحاد النية باتحاده للريب في ضعفه اذ لا اتحاد في الاسم عند قائلين بعدم التعدد كما يحج

والفريضة ونافلة الليل وشبهه مع انه يجب في كل عبادة مما قد اشتمل عليها الكلام نية على حدة
فقطها وترتب بعضها على بعض غير مناف للتعدد كالامثلة المذكورة والفرق بينها وبينه
بالامتثال على بعض الوجوه قد يمنع مع انه لا مانع من اشتراط صحة عبادة او الامتثال بها
على تقديم فعل عبادة اخرى ومن هنا يعرف ضعف ما في جامع المقاصد من اختيار الثالث
مع انه القول به كالمنافي ويشترط صدورها ممن يصب الماء فلو صدرت من غيره لم يجز
كما لو لم يجز بنية واحد لو اشترك في ذلك جماعة لاستناد التغسيل الى الجميع نعم لو
ترتبوا بان غسل كل واحد منهم غسلا اعتبرت من كل واحد عند ابتداء فعله وفي جواز الترتيب
في اجزاء الغسل الواحد اشكال في جواز الغسل الواحد من متعدد فتامل ولو كان بعضهم يصب
وبعض يقلب فالاحوط صدورها من كل منهما وان كان الاقرب اختصاص من يصب
الماء بذلك لانه هو الغاسل في الحقيقة خلافا للذكرى حيث اكتفى بنية احدهما محتجا بها
لا يخلو من تنافي ولا يجب فيما سوى ما اشرنا اليه من القربة على الوجه المقرر سابقا مع
ان نية الرفع والاستباحة هنا غير متصورة والاولى من الناس بغسله اي الميت
اولى باحكامه جميعها من الغسل ونحوه كما هو المشهور بل في جامع المقاصد استظهار الاجماع
عليه كما في الحدائق نفي الخلاف عنه في التغسيل نصا وفتوى وفي المنتهى نسبته في الصلوة
الى علمائنا كما عن ف الاجماع عليه فيها وسيسمع اجماع الغنية لقوله عليه السلام في خبر غياث
يغسل الميت اولى الناس به وفي الغنية مرسلا عنهم يغسل الميت اولى الناس به او من يامره
الولي بذلك وقول الرضا عليه السلام في فقهه ويغسله اولى الناس به او من يامره الولي بذلك كما انه
ان اولى الناس بالصلوة على الميت الولي او من قدمه الولي فاذا كان في القوم رجل
من بني هاشم فهو احق بالصلوة اذا قدمه الولي او لمن قدمه الولي فاذا كان في القوم
فان تقدم من غير ان يقدمه الولي فهو غاصب وقول الرضا عليه السلام في خبر السكوني اذا حضر
سلطان من سلطان الله جنازة فهو احق بالصلوة عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب
وقول الصادق عليه السلام في مرسل البزنطي وابن ابي عمير يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب
وقوله عليه السلام في خبر يحيى بن عبد الله اذا اقبر الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه
عند راسه ثم ينادي باعلى صوته وقوله عليه السلام في صحيح زرارة لما سئل عن القبر كم يدخله ذلك
الى الولي ان شاء ادخل وترا ان شاء شفعا وقوله عليه السلام في خبر محمد ابن عجلان فاذا
ادخلته الى قبره فليكن اولى الناس به عند راسه وليحسر عن خده وليلصق خده بالارض
وليذكر اسم الله وليتعوذ من الشيطان وليقرا فاتحة الكتاب وقل هو الله و

المعوذتين



المعوذتين واية الكرسي ثم ليقل ما يعلم ويسمعه تلقينه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله ويذكر له ما يعلم واحدا واحدا الى غير ذلك من المعتبرة المنجبرة متنا وسندا بفتوى المشهور
وظاهر الاجماع المذكور وصريح المحكي عن ق وما ستسمعه من ابن حمزة وبذلك يعلم في
خلال المباحث وعدم القول بالفصل وعموم قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض و
موافقته الاعتبار من صلة الارحام وشدة الاهتمام مع كونه حريصا على ستر العيوب وجلب المنافع
لمزيد عنايته على غيره والاصل على بعض الوجوه فما في المراسم والغنية من عدم ذكر الاولوية الا في الصلوة
ونزول القبر وفي يع من عدم ذكرها الا في الغسل والصلوة والتلقين الاخير ليس نصا في
التخصيص كالمحكي عن المقنع والمقنعة وق من عدم ذكرها الا في الصلوة لاحتمال انه ذلك على
طريق التمثيل ويشهد له ما ذكر في صفة التكليف كما يستفاد من النص والفتوى على نقل
فلينبغي كالقول بعدم الاولوية كما عن ظاهر في والقول بانها هنا لمن كان اشد الناس به علاقة
ودعوى تبادره كما في المدارك وغيرها فممنوع سيما على تقدير كون الاولوية بمعنى الاولى المالك
للتصرف والتدبير كقوله صلى الله عليه وآله الست اولى الناس بكم من انفسكم قالوا بلى يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال
من كنت مولاه فعلي مولاه ويشهد بذلك ما تقدم في صحيح زرارة والفقه الرضوي نعم ربما
يقال ان القدر المتيقن اولوية الوارث بالغسل على غيره اما ان الاكثر نصيبا اولى من الاقل فغير معلوم
بل المعلوم عدمه حيث ان الوالدين الولد كما ان الزوج اولى من كل احد في احكام زوجته والرجال
اولى من النساء وان قل نصيبهم وحق فلو تعدد وافق جوازا استقلال من اراد المباشرة بنفسه او بمن
يقوم مقامه مطلقا او لابد من الاستيذان ومع التشاح القرعة او يختص بذلك المباشرة او من
كان اكبر في السن او من كان اشد علاقة منهم او كان افضل في العلم والعمل وجوه لا يبعد الاول
اذ على التقدير الثاني يستلزم استيذان ولي الاطفال والغائب مع تعسر منه وتعطيل الجنازة
يوما او يومين مع التمكن منه والرجوع الى عدول المسلمين مع تعذر الحاكم واجبار الحاكم لدى الامتناع
متنازع وسقوط التكليف من كل احد حتى يبلغها متنازع الجميع وعدم اجبار الحاكم لهم على القرعة
او على ما يجتمعون عليه وغير ذلك من اللوازم التي يؤدي الالتزام بها الى تعطيل الاحكام ومخالفة
السيرة وما دل من نص واجماع على استحباب التعجيل وكون ذلك على الكفاية الذي يسقط
بفعل البعض عن البعض الاخر ومما ذكرنا يعرف سقوط ما بعده من الوجوه مع الخلو عن المستند
بل ظاهر المعتبرة بخلافه كما يتفرع من ذلك الشك في عدم التزام تقديم الوارث على غيره
وان كان هو الافضل كما صرح به في الغنية حيث قال والمستحب ان يقوم للصلوة اولى
الناس بالميت او من يقدمه مستدلا عليه بالاجماع وفي كشف اللثام انه قوى لله صلى

وضعف الخبر سندا ودلالة ومنع الاجماع على ازيد من الاولوية كما عن المقدس الاردبيلي احتماله وفي المنتهى ويستحب ان يتولى تغسيله اولى الناس به كما في جامع المقاصد عدم اعتبار الاذن في الصلوة الا في الجماعة واطلاق المصابيح في بعض المعتبرة على تقديم من دون اذن الولي في الصلوة عليه لا صراحة فيما لا صراحة في اطلاق لفظ الاولى في المعتبرة وكلام الاصحاب بل وربما يلوح من لفظ الاولى والصاحب دون انتفاء صحة العبادة من غير مكة وانه خالف الاولى وكان تفاحشا لتلك الاولوية وخلاف النصوص من التصريح بالفساد مع توقف الدواعي على نقله متواترا لكن شاهد على ذلك كيف ومن تتبع الاخبار وجدها كالصريحة في صحة ما يقع من الاعمال المفضلة الى انا لم نسمع الى يومنا هذا ان احدا من السلمين قد اعاد غسل ميت او الصلوة عليه بسبب عدم الاستيذان من وليه كما لم نسمع بمخاصمة الاولياء وتعطيلها حتى يحضر الغائب وولي الطفل والنساء واحتمال الواجب مع صحة الصلوة والغسل لا ينافي الوجهان معتد به كالوجه لاسقاط العبادة المامور بها شخص بخصوصه بفعل متبرع عنه مع انه يهدد كفائي مشروط وجوبه في بعض الافراد على اذن بعض اخر كما لا منع لقول العلماء انه كفائي يسقط بفعل البعض اذ لا منع للسقوط عن غير الاولى بفعله حيث انه لم يكن مخاطبا فيسقط عنه كما لا منع لنية الوجوب مع الاذن اذ الوجوب معها قطعا لعدم زوال الاختصاص من الولي بجردها اذ لا ريب في جواز عدوله ومنعه قبل التلبس مع احتماله بعده قبل الفراغ من الغرايض واحتمال ان مجرد الاذن موجب للتكليف شاء السامع ذلك اولى مع انكار عليه ومخالف لظاهر المعتبر مخالف لما يظهر منهم انه لا يجب عليه الا مع امتناع الولي بل ربما لا يجب الا بعد عدم تمكن الحاكم من اجباره وقيامه مقامه وفقد عدول المسلمين بعد عدمه وذلك في معنى القول بعدم الكفائي المستفاد من النص والفتوى وما في المعتبر ومحكي عن كرى من الاجماع على عدم جواز تقديم غير الولي في الصلوة الا باذنه يحتمل لشدة الكراهة او وجوب الاستئذان في خصوص الجماعة تعبدا وان صحت صلوته كما يحتمله الاخبار سيما المصرح بالغصب منها ويرشد اليه ظاهر اتفاقهم على توقف الجماعة على الاذن دون الصلوة فرادى كما عن الروض نسبته الى ظاهر الاصحاب معللا له كما في الثاني بانه كفائي فكيف يناط برأى احد من المكلفين ولا ريب في وجوب العمل المزبور في باقي الاحكام بل ربما يستفاد استحباب الاستيذان في الجماعة من لفظ الاولى والاحق في النص والفتوى كما يشعر به تقديم الاقرء فلا افقه فالاسن كما في الصلوة المكتوبة فلينا مل غيران ما العلما المشهور بينهم كما انه هو الاحوط كما ان الاحوط تقديم من كان اكثر نصيبا سيما لو كان مع ذلك محسنة

انتهى الخ

منتخا

اشد من اللفظ كالمتقرب بالابوين لو اجتمع مع المتقرب باحدهما وامام الاصل اولى من كل احد حتى الولي لقيامه مقام من هو اولى بالمؤمنين من انفسهم ولعله ضروري المذهب كما صرح به كاشف الغطاء في الصلوة عليه مضافا الى قول ابي عبد الله ع في خبر زيد اذا حضر الامام الجنازة فهو احق الناس بالصلوة عليها واطلاق الخبر كغيره في عدم الاحتياج الى الاذن من ولي الميت كما هو الاشهر الاظهر ما تقدم في خبر السكوني من كون السلطان غاصبا انه لم يقدمه ولي الميت محمول على الوالي ولا ريب ان الولي احق بالصلوة عليه منه كما نسبه في المنتهى الى مذهب علمائنا مضافا الى ضعف سنده بل في المعتبر من توقفه على ان الولي مرعيا عليه في الشك في اتفاق العلماء فقد عرفت ما فيه كالملك مضافا الى عدم المخصوصية له على غير حق الا بوجوب الاذن له دونه كما صرح به الاول وذلك غير مجد كان الامتناع وان كان معصية فيشترك في عدم الجواز كما صرح به ايضا فتامل فان البحث به قليل الجدوى ثم يستحب تقديم الوالي كما يشعر به خبر السكوني وقول النبي ص لا يؤم الرجل في سلطانه ان حملناه على العموم دون خصوص المعصوم كما يستحب تقديم الهاشمي في الصلوة عليه لما تقدم في الوضوء وهو قد يراه الولي فهو اقربيا ولا تتقدموها مع ما فيه من الاكرام لرسول الله ص كما لا يبعد تقديمه في جميع احكام الميت لذلك وتقديم الفاضل على المفضول وان كان مختلفا في السن من كان اكثر من اولئك بدقائق الشرع وفي الصلوة الاقرأ ثم الافقه ثم الاسن كما سيجي تفصيله في المكتوبة وهكذا بالنسبة الى بقية الاعمال واحتمال اختصاص المرجحات بالاولياء لو تعدد والوجه وان كان الاطلاق احدا بما يعود نفعه الى الميت كما هو الاولى فاما المنقول من وجوب تقديم الهاشمي في الصلوة عليه مع امام الاصل وعلى تقديره فضعفه غير خفي كضعف المنسوب الى ابن الجنيد من كون الاقرب نسبا برسول الله ص اولى من الجملة مطلقا مع احتماله صاحب الامر ايضا فتدبر وفي تقديم المؤمن بالصلوة وغيرها وجه وفاء بعهد الميت واشتهار ذلك بين السلف كوصية الاول بصلوة الثاني ووصية الثاني بصلوة صهيب ووصية عايشة بصلوة ابي هريرة ووصية ابن مسعود بصلوة الزبير ونحو في عصرنا الا ان الاقوى تقديم الوارث وفاقا لما يستفاد من فتوى الاصحاب سوى ما يحكى عن ابن الجنيد واستحسنه بعض من تاخر من تقديم الموصى اليه بالصلوة وهو مردود بالكتاب والسنة وفتوى الاصحاب والاعتبار والاستدلال بقوله ص فمن بدله بعدما سمعه فرع ثبوت الوصية في مثله ولم تثبت مع ان السياق يقضي باختصاصه بالحقوق كما ان الاستدلال بفعل السلف على تقدير ثبوته ليس حجة لعدم العلم بتقرير المعصوم كيف والسلف المزبور ما قد عرفته احتمال ان يكون برضى الاولياء ولا يبعد استحباب انفاذ وصيته

ولا يخفى ان كلام القوم في هذه المسائل غير محرر بل لا يخلو من تنافي فمنع من تفصيل المقام فضلا عن
بالتامل والزوج اولى بزوجته مطلقا في جميع احكام الميت نصا وفتوى كقول الصادق في موثق
اسحق بن عمار الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها وفي المعتبر الاتفاق على مضمونه وعن ابي
بصير عنه قلت له المرأة تموت من احق الناس بالصلوة عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب
والولد والاخ قال نعم ويغسلها فما ورد بخلاف ذلك محمول على التقية والقول بالحاق الزوجة في
هذا الحكم لم نعرف قائله مع انه لا نص عليه والاولوية لا وجه لها كما لا وجه لتنقيح المناط ودعوى
شمول اسم الزوج لغة وعرفا لها ممنوع وعلى تقديره فالمتبادر منه مقابل الانثى كما هو صريح
الروايتين فتامل ويجب المساوات بين الغاسل والمغسول في الرجولية والانوثية مع
الاختيار الا في مواضع نصا وفتوى كما في كره الاتفاق عليه بل في المعتبر على عدم الرجل اجنبية
والمرأة اجنبيا اجماع اهل العلم وعن كره ولا يغسل الرجل الا رجلا او زوجته ذهب اليه العلماء
كما فيها انه القول بدفن المرأة وعدم تغسيلها الزام بوجوب كالاجنبي لها على انا في الرياض
بعد دعوى الشهرة على اشتراط المماثلة عدى المحارم بل عليه الاجماع عن المعتبر وبه صرح جماعة اتفق
وفيه مع ما فيه من المسامحة لا يخفى مضافا الى المستفيضة المعتضد بعضها متنا وسندا
ببعضها والاطلاقات المنبوعة واستصحاب المنع من اللمس والنظر المتوقف عليهما الغسل غالبا
كصحيح ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء
قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها
معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع وعن داود بن سرحان عنه مثله وصحيح
الحلبي عنه عن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها وعن
الرجل يموت وليس معه الا النساء ليس معهن رجال قال يدفن كما هو بثيابه وصحيح ابن ابي يعفور
عنه في الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفا في
ثيابه ويدفن ولا يغسلنه ومضمر عبد الرحمن عن امرأة ماتت مع رجال قال تلف وتدفن
ولا تغسل الى غير ذلك من المعتبرة الصريحة في سقوط التغسيل وعدم الفرق بين حالتي الاختيار
والفقد كصراحتها في سقوط التيمم كما هو منصب الاصحاب المستفاد من ظاهر ط والمعتبر
وكري دعوى الاجماع عليه ولعله صريح المحكي من عبارتي هى ق وكرى اذ لولاه يلزم تاخير
البيان عن وقت الحاجة الممنوع منه عقلا مع ان المانع من الغسل مانع من التيمم وان كان
الاطلاع في التيمم اقل منه في الغسل اذ من المعلوم حرمة النظر واللمس قل ام كثر فتأمل فيه

والمحكي عن ابي



والمحكي عن ابي الصلاح من القول بتغسيل الاجنبية الاجنبي بقميصه حال الضرورة مغمضة
وبالعكس كذلك ضعيف كضعف ما يظهر من المقنعة واختاره الشيخ في شرح مسئلة الصبية
والصبية من القول بدون تغميض واضعف من ذلك القول بجواز ع من وراء الثياب اختيارا
كما يظهر من المراسم وما لعله يستند اليه من الاخبار كرواية زيد بن علي عن ابائه عن علي ع ورواية
جابر عن ابي جعفر ع وابي سعيد عن ابي عبد الله ع مع الاغماض عن الاسانيد والدلالة واحتمال
التقية واشتمال بعضها على جواز اللمس المقطوع بحرمته وخلوها عن اشتراط التغميض ليس
المقاوم لما اعتضد بعضه ببعض مع قوته في نفسه وانجباره بفتوى الاصحاب ويحكي
الاجماع واصل البرائة بعد انقداح الشك في تناول الادلة لمثل المقام والحمل على الاستحباب
كما هو ظ الاستبصار وزيادات التهذيب لا يخلو من وجه ودعوى انه اذا جاز للابد ولم يجب
فدعوى الاثم بعيد التامل في المعتبر لعلك تستفيد المنع من ذلك كما اشعر بعض هذه
بالحمل على التقية فتدبر ويتم حمل ما ورد في تيمم من ماتت وليس معها ذو محرم على الاستحباب
فيما لم يستلزم نظرا محرما او لمسا لا يخلو من قوة بحمل ما ورد في الغسل كفيها وما ورد في غسل
مواضع الوضوء وغسل ما اوجب الله عليه التيمم منها على ذلك سيما بعد التسامح في ادلة السنن
وفي سقوط الغسل عن الخنثى المشكل وعدمه او التفصيل بينهما يستلزم النظر والمباشرة فالثاني
وما لا يستلزم منهما فالاول وجوه اقربها الاخير الا اذا وجدت خنثى مشكل مثلها فيجب عليها
تغسيلها مطلقا من دون تامل كالمحارم وعلى ما ذكرنا يتمشى الامتزاج بين الرجال والنساء
وعلى الثاني الامتزاج فيما لا يلزم النظر والمباشرة والقرعة على المستلزم وان احتمل الاول
مطلقا كالثاني فمن في صورة لم يجد الا النساء والرجال الاجانب لا ينبغي التامل في سقوط الغسل
كالتيمم فتامل ومن المواضع المشار اليها المستثنى بقوله في غير الزوجين بجواز تغسيل
كل منهما صاحبه مطلقا على المشهور الذي كاد يكون اجماعا في المحكي من عبارة ق الاجماع عليه
واطلق في المنتهى يجوز للمرأة ان تغسل زوجها وان كان هناك رجال ذهب اليه العلماء
ومن اجمع علمائنا ونسبه الصيمري الى المتاخرين فيهما تمسكا بالاصل والعموم والشهرة
في الصدر الاول كتغسيل علي فاطمة الزهراء واسماء زوجها وقول ابنته لو استقبلنا
من امرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله صلى الله عليه وآله غير نسائه وقول النبي صلى الله عليه وآله لبعض نسائه
لو مت قبلي لغسلتك ولم ينكر ذلك احد حتى عن زين العابدين ع انه اوصى ان تغسله ام
ولد له اذا مات فغسلته وصحيح منصور عن الصادق في الرجل يخرج ومعه امرأته فيها
قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة وحسن ابن مسلم سئلته عن الرجل

يغسل امرأته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا كما في مضمر الكاهلي عن الرجل يغسل امرأته قال نعم
من وراء الثوب وفي مضمر سماعة عن المرأة اذا ماتت فقال يدخل زوجها يده تحت قميصها الى
المرافق فيغسلها وصحيح عبد الله بن سنان سئل الصادق عن الرجل يصلح له ان ينظر الى امرأته
حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المرأة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها
حين يموت فقال لا بأس بذلك انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهة ان ينظر زوجها الى شيء
يكرهونه والمناقشة بظهور السؤال في المضمر مدفوعة باشتمال الجواب على ما هو كالـ
صريح في المختار والتفصيل فيما ورد مبني على عدم المطاوعة بكونها صديقة لا يغسلها الا صديق
غير مناف للاستدلال بل يشعر بتغسيل من لم يكن صديقا ان لم تكن صديقة مع العمل بما
المفصل كما به يتم الاستدلال فيما كان اخص من الدعوى وبالاعتضاد بالمشهور والاجماع
المزبور مع الاصل والعموم يرتفع ما لعله يرد من ضعف الدلالة او السند في الاخبار ونحو
صحيح زرارة عن الصادق في الرجل يموت وليس معه الا النساء قال تغسله امرأته لانها منه في عدة
واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة لا بد من حمله على المطلقة الرجعية اذا ماتت في
العدة او على التقية لتعصب اهل المرأة كما يرشد اليه النص وكونه مذهبا لابي حنيفة
او على نفي الغسل مجردا لا مطلقا للتنبيه على شدة الكراهة في تغسيلها مجردة وخصها في
العكس فما في التهذيب والاستبصار والنهاية والغنية من تخصيص الحكم المزبور بحال الضرورة
ضعيف وقول ابي جعفر في خبر ابي حمزة لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا توجد امرأة محمول على الاستحباب
كاحتمال مفهوم قول الصادق في خبر عبد الله بن سنان اذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته
لذلك مع احتمال جريان الشرط على ما هو الغالب في العادة من عدم الانتقال الى غير المماثل الا
بعد تعذره كما يحتمل الاول وما ورد من التقييد في كلام السائل كما تقدم في المعتبر وقول
الصادق في خبر ابي بصير يغسل الزوج امرأته في السفر والمرأة زوجها في السفر اذا لم يكن معهم
رجل مع ان تقييد ما تقدم بحال الضرورة ليس اولى من تقييدهما بما عدا النزع بل هو الا
لعدم مقاومتها المتقدم من جميع الوجوه كما لا يخفى فليتأمل في المشهور في الاخبار كما في
كون وجوب التغسيل من وراء الثياب ولعله المشهور كما هو المشهور بين الاصحاب كما في الروضة
والمحكي عن غيرها او في المختلف انه مذهب الاكثر كما يشمله اجماع الخلاف المزبور وقيد
بالجواز كما في يب والمعتبر والمحكي عن نهاية الاحكام وغيرها للاصل وصحيح منصور والمتقدم
وما دل على جواز النظر واللمس المستلزم لعدم اشتراط كونه من وراء الثياب الا انه
المستند كون ذلك لمجرد الكيف وبقي واطلاق ما ورد في التغسيل المتبادر منه المعهود

وقوله في مضمر



وقوله في مضمر الشحام وان كان معهم زوجها او ذو رحم فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها
وما يشعر به قوله في حسن ابن مسلم انما يمنعها اهلها تعصبا وفي صحيح ابن سنان انما يفعل ذلك
اهل المرأة كراهة ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه وهو فاوريد بالتغسيل من وراء الثياب محمول على
الاستحباب كما صرح به في يب لرفع النزع كما يعرف عند جملة ما تقدم ونحو قول الصادق في خبر الكناني
الا ان يكون زوجها معها غسلها من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكبا ولا ينظر الى عورتها وتغسله
امرأته اذا مات والمرأة ليست بمنزلة الرجل المرأة اسوء منظرا اذا ماتت اذ لا ريب في ان التعليل
يستفاد منه ذلك كما يستفاد من تخصيص النهي بالعورة اباحة ما عداها ومن كونها اسوء منظرا
اشدية الاستحباب فيها كشدة الكراهة مجردة بل لا يبعد التزام الحكم المزبور في تغسيله لها دون
العكس فيتجه كما صرح به في الاستبصار ويستفاد من نحو قوله في صحيح زرارة المتقدم
لانه منه في عدة واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة بحمل نفي الغسل عنها مجردة لا مطلقا
بملاحظة ما دل عليه من رواية والاجماع على ان الاوسط هو الوسط وان كان المشهور هو الاحوط
وما في جامع المقاصد والظاهر ان المراد ما يستر جميع البدن وهو الثياب على المعهود يقتضي
استثناء الوجه والكفين والقدمين وان كان له وجه الا ان ظاهر النصوص والفتاوى
بخلافه وفي الاقتصار الى القميص عدم وجدان مقتضى الاحتياط والاصل والمذهب هو الاول
كما لعله صريح المعتبر وان كان التنشف هو الاقوى كما صرح به غير واحد من الاصحاب لظواهر النصوص
الخالية منه في مقام البيان مع توفر الدواعي على التنبيه على مثله كما يشعر به لفظ العقب من
فوق الثياب في بعضها اليه مضافا الى عدم وقوع السؤال من احد عنه المشعر بقيام السيرة
على عدم اعتباره وما يظهر من الاتفاق على عدمه فيما يوضع من الخرق على العورة مع انه لا فرق بينهما ٧
لما قد يشهد له من حرمة النظر اللازم للعصر غالبا واستلزامه عدم العلم بوصول الماء للجسم المتنجس
عود النجاسة اليه قبل نزعه ووجوب التطهير زيادة على الغسل الموظف وفي جريانه في العادة
تجري المتنجس عصره ولزوم الحرج المنفي عقلا وشرعا ما يغني عن مؤنة الاستدلال واعلم ان اطلاق
النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الزوجية بين الحرة والامة وبين الدائم والمنقطع
والمطلقة رجعيا في العدة حكم الزوجة كما صرح به المحققان والشهيدان وغيرهم بل في
الذكرى ولا عبرة بانقضاء عدة المرأة عندنا بل لو نكحت جاز لها تغسيله وان كان الفرض عندنا
بعيد كما صرح بمضمونه غير ... وظاهرها الاجماع كما لعله كذلك لما يستفاد من جريان احكام الزوجية
عليها ونحو قول الصادق في صحيح زرارة تغسله لانها منه في عدة مع ان مبنى الجواز على اباحة النظر
وهو متحقق فيما نحن فيه ولكن الحكم مع ذلك لا يخلو من نقل كما في المنتهى سيما بعد ان تزوجت

لصيرورتها او لحال لصنع اجنبية منه مع عدم صدق اسم الزوجة عليها وان فرض
فنادر لا ينصرف اليه الاطلاق الا انه يظهر منهم انها في حكم الزوجة معه ومن المعلوم انه لو مات
زوجها وهي حامل فوضعت جاز لها تغسيله وان تزوجت فكذا لو مات في اثناء عدتها التي
وان خرجت بعد موته وتزوجت لعدم الفرق بينهما واحتمال اختصاص الحكم الذي
عدة الوفاة دون الطلاق كما لعله يظهر من الصيمري لا وجه له كما لا وجه لجواز تغسيلها
له لو مات بعد انقضاء العدة الرجعية كما قد يتوهم من بعض عباراتهم فالمراجعة في
الحاق الامة المحللة بالزوجة وجهان اظهرهما العدم وان اذن المولى لها في التغسيل
واحتمال جريانه مجرى التحليل والاباحة في زمن الحيوة قياس لا نقول به وثبوت الاولوية
ممنوع وفي المملوكة وجوه اقربها التفصيل بين تغسيلها فيجوز للاستصحاب جوازا
للنظر واللمس وبقاء علاقة الملك من وجوب المؤن من وجوب الكفن وغيره ونفي الخلاف
عنه كما عن المقدس الاردبيلي وكونها في معنى الزوجة بل ربما فيها الحكم اولى منها كما لعله
يستفاد من مورد النص فيما دونها وبين تغسيلها له فيمنع لانتقال الملك عنه الى
غير القاضي بجهة لسهالها ونظرها اليه ثم ربما يقال بجوازه في ام الولد كما اختاره جمع
من المحققين منهم المص في التذكرة بل ظاهر المعتبر دعوى الاتفاق عليه حيث لم ينسب
الخلاف الا لبعض اهل الخلاف فان تم ونحوه مضافا الى الاستصحاب وما تقدم
من العياء زين العابدين به وفي الامة الموصي بها دم فيما في وجوه البعض بيعها وجب ابقا
في حكم مال الميت قبل وان كان للنظر فيه مجال فتأمل فيما يعطيك من الفروع التي بتفصيلها
بتفصيلها المقام ومن النفقة يفقد المساوي والزوجة والزوج وما في حكمه
فالمحرم من نكاحه مؤبدا بنسب ورضاع او مصاهرة بغسل محارمه للنص والفتوى
والاستصحاب عيان المشهور نقلا وتحصيلا كونه من وراء الثياب بل عن كري دليله الى
علمائنا المؤذن بدعوى الاجماع كما عن الحبل المتين انهم قطعوا بذلك تمسكا بالمستفيضة
المتضمنة بالاصل والاحتياط معه وان كان الاقوى في النظر عدم التزامه وفاقا للغنية
والمحكي عن ظ في والاصباح تمسكا بالاطلاق وصحيح منصور المتقدم وقول امير المؤمنين
في خبر زيد واذا كان معه نساء ذات محرم يؤزرونه ويصببن عليه الماء صبا و
يمسسن جسده ولا يمسسن فرجه واختصاص الاول بالام والاخت والثاني بالنساء غير
ضائر لاشعارهما بالعلة الحاصلة في الجميع وثبوت بعض الافراد من الاول بالعموم
مع القول بعدم الفصل والاشتراك في استصحاب جواز اللمس والنظر ما عدا

العورة فحمل



عمدتها

العورة في حمل المستفيضة على الاستحباب لوجود النفرة او الاحتياط محافظة على العورة او على
الجسم من ناظر اجنبي غير معيب كما يحتمل بعضها او ساتر العورة خاصة او انه في الجميع كناية
عنه او كون الانوار للدخان كجواز ناظر اجنبي او اجنبية كما يشعر به بعض المعتبرة مضافا
الى ظهور سياق البعض باتحاد حكم الزوجية والمحارم في ذلك وفيه عدم التنافي كما في المعتبر
من ان المرء عورة فيحرم النظر اليها واتماجاز مع الضرورة من وراء الثياب جمعا بين التطهير والستر
مع كونه اخص من المدعى مبني على حرمة نظر المحرم الى جسد عاريا كما يحكى عن العلامة والمنع
عليه متوجه وان انما يحرم عنها النظر الى جسدها بعد الممات خاصة لعموم الصادق في خبر الكناني
المتقدم المرأة اسوء منظرا اذا ماتت وانقطاع العصمة برده ما تقدم من اشعار التعليل
بالاستحباب ومنع زوال العصمة بالاستصحاب وما يستفاد من النص والفتوى وعدم الفرق بين
الزوجية وغيرها من المحارم مع انه على تقديره فالاصل جواز النظر من دون معارض والمروي
عن علي عليه السلام انه لما غسل فاطمة صلوات الله عليها فقال له ابن عباس اغسلت فاطمة قال اما سمعت
قول النبي صلى الله عليه وآله هي زوجتك في الدنيا والاخرة مع ضعفه غير مشعر بانقطاع العصمة بالموت
لكونه قد جاء بما هو خلاف الغالب فوقع السؤال عنه فاجاب بما يقتضيه من شدة العلاقة
بينهما دون سائر الناس وظاهر المشهور كما صرح به بعضهم اختصاص الحكم بحال الضرورة
لاصل الشغل وعموم قول ابي جعفر عليه السلام في خبر ابي حمزة الثمالي لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا
يوجد امرأة وقول الصادق عليه السلام في حسن عبد الله بن سنان اذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته
فان لم تكن امرأته معه غسلته اولاهن به وتلف على يديها خرقة مضافا الى
انه شايع بين اهل الصدر الاول كما يشير اليه كثرة السؤال عن حاله وسكوتهم عن حال الاختيار
ولا ريب انه الاحوط وان كان الاقوى العدم كما هو المحكي عن السرائر والمصرح به في جملة
من كتب المتأخرين لعين ما تقدم في عدم التزام كون الغسل من وراء الثياب المخصص به
عموم منطوق الاول ومفهوم الثاني مع احتمال الحمل على الكراهة والجريان مجرى الغالب
كما يحتمله كثرة السؤال عنه والعجب من صاحب المدارك حيث تعجب من العلامة في المنتهى
زاعما انه قد استدل بصحيح منصور على وجوب الغسل من وراء الثياب ولبس كذلك
بل صريح استدلاله به على خصوص نفي اشتراط الضرورة فتأمل جيدا والله
هو العالم بالحقائق فان فقد المحرم وغيره من المماثلين والازواج فالكافر
يغسل المسلم والكافرة تغسل المسلمة بتعليم المسلم الذكر في الثاني والانثى في الاول
كما هو المشهور نقلا وتحصيلا بل عن كري نسبته الى علمائنا المؤذن بدعوى الاجماع كما في

المدارك نسبته الى الشيخين واتباعهما وفي الذكرى فالمشهور تولي الكافر والكافرة الغسل
بعد اغتسالهما ثم قال ولا اعلم مخالفا لهذا من الاصحاب سوى ما حكاه من المحقق وابن عمه
نجيب الدين والحجة ضعيف الاجماعي ان تم خبر عمار بن موسى عن الصادق قلت فان مات رجل
وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات
ليس بينه وبينهم قرابة قال يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر وعن المرأة
المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية
ورجال مسلمون قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها وخبر زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام
قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر فقالوا ان امرأة توفيت معنا ومعها ذو محرم فقال كيف
صنعتم فقالوا صببنا عليها الماء صبا فقال اما وجدتم امرأة من اهل الكتاب تغسلها
فقالوا لا قال افلا يممتموها وقول الرضا في فقهه وان مات ميت بين رجال نصارى
ونسوة مسلمات غسله الرجال النصارى بعد ما يغتسلون وان كان الميت امرأة
مسلمة بين رجال مسلمين ونسوة نصرانية اغتسلت نصرانية وغسلتها والطعن في
الاسانيد والدلالة منجبر بالمشهور وظاهر الاجماع المزبور سيما بعد شهرة الاول
عند المحدثين وكونه من الموثق الذي تبين فيه وعدم الخصوصية لاهل الكتاب
من انواع الكفار كما يشير اليه قوله في المشهور فقد اضطر وامضنا الى ما يظهر من
عدم القول بالفصل الا ما يحكى عن ابن سعيد في من قصر الحكم عليهم اقتصارا على
مورد النص وبعضه الاطلاق سيما بعد انقداح الشك في تقييده بالنسبة الى ما نحن
فيه ومنعا الفتنة من الحق بخلافهم فاني المعتبر والمحكي عن ظاهر الجامع من القول بعدمه
كبعض من تأخر استضعافا للرواية ضعيف والاستناد الى نجاسة الكافر فكيف يفيد
غيره الطهارة كما ذكره في الغاية من الضعف اذ لا ملازمة بين نجاسته وتنجيسه بحوا
التغسيل بالمعتصم مع ان غاية تنجيسه بنجاسة عرضية يمكن ان التماسه بصب الماء من دون
مباشرة او اعتقادها وطهارة المجرد بعد تمام الغسل المنصوص كما يطهر المجرد بعد انفصال
الماء ماء الغسالة المحكوم بنجاسته او تبعا لطهارة البدن كما ان النية مفتقرة في
مثل المقام لذلك كاعتقادها في الوقف ونحوه مع احتمال صدورها من
المسلم لكونه هو المباشر للصب وان كان المقلب كافرا او لكونه آلة للمسلم وان صب
الماء بامره كما لعله هو المستفاد من الاخبار وكلمات الاصحاب واحتمال ان المقصود صورة
الصورة مطلقا لا يخلو من وجه كما لا يخلو من وجه كون المراد من ذلك ان الكافر في مثل

المقام يجب



عبد رضا

المقام يجب ان يقهر على الاسلام وان كان من اهل الذمة لسقوط احترامه وذمامه لاجل تعظيم
المسلم واحترامه بتطهيره كما يسقط احترام المماثل من المسلمين لو امتنع من التغسيل فانه يجب
ان يقهر على ذلك ولو توقف على الضرب قطعا فاهل الذمة اولى وتخصيصهم لها فيما يرجع الى
انفسهم لا فيما يرجع نفعه الى المسلمين سيما فيما فيه اكرامهم وتعظيم شعائر الله تعالى
والمراد التكليف بالاغتسال قبل التغسيل في الاول والاخير اشارة الى ذلك كما يشعر به
قول الصادق في الموثق فقد اضطر ولم اجد من تنبه لهذا الوجه مع قربه واحتمال ان المعتبر
تصديقه لحرج بيان انهم مكلفون بالفروع لا وجه له كما لا وجه لاعادة الغسل لو وجد
المسلم بعده قبل الدفن الا على تقدير كون الغسل صوريا فينتقض كما ينتقض التيمم
عند التمكن من الماء لعدم ارتفاع الحدث على اشكال ابه وتقريب المصنف في الذكرى الا
عادة في غسل الكافر دون غيره من الانحاء الاضطرارية فانظر الى ما ذكرنا كما يعرف عنه
قوله لعدم الطهارة الحقيقية فتامل فانه قد يتضمن ما يرد واشتغلا هو العالم

جواز تغسيل الرجل بنت ثلث والمرأة ابن ثلث

ويجوز تغسيل الرجل ابنة ثلث سنين مجردة وكذا المرأة تغسل ابن ثلث سنين
مجردا وان لم يكن بينهما علاقة كما هو المشهور نقلا وتحصيلا بل في المنتهى لا باس ان
يغسل النساء الصبي وقول العلماء كافة واختلفوا في حده ثم قال بعد بورقه يجوز
للرجل ان يغسل الصبية اذا كانت بنت ثلث سنين مجردة من ثيابها وعن احمد روايتان
وهو كالنص كالصريح في دعوى الاجماع عليه في احدى الروايتين كما يشير اليه ما عن
تذكرته من ان العلماء اجمعوا على جواز تغسيل النساء الصبي مجردا وان كان اجنبيا اختيارا
واضطرارا ولكن اختلفوا في تقديره وكذا للرجل غسل الصبية اجماعا منا لكن اختلفوا
في التقدير وعن نهايته للنساء غسل الطفل مجردا من ثيابه اجماعا وان كان اجنبيا اختيارا
واضطرارا لكن اختلف في تقديره وكذا يغسل الرجل الصبية عند جميع علمائنا اذا كانت
بنت ثلث سنين مجردة وان كانت اجنبية مختارا للتقدير المزبور فيهما كالمنتهى فيهما
فيهما لانه وافي وعادلا بما ادعاه من اجماع العلماء على تغسيل النساء الصبي الى اجماع
علمائنا على تغسيل الرجال الصبية فتدبر والحجة فيه بعد الاصل والعموم والاجماع
المزبور المعتضد بالمشهور وقضاء السيرة والضرورة بجواز النظر اليهما
في حين الحيوة حسنة القاضي بما يلزم منه جواز التغسيل من الاستصحاب بعد الممات
المروي من المشايخ الثلثة عن ابي النمير مولى الحارث بن المغيرة قلت لابي عبد الله عليه السلام
حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء قال الى ثلث سنين وموثق عمار الساباطي

عنه عليه السلام انه سئل عن الصبي تغسله امرأة قال انما تغسل الصبيان النساء وعن الصبية
ولا تصاب امرأة تغسلها قال يغسلها رجل اولى الناس بها وفي مرسل زيد في الجارية تموت
مع الرجال فقال اذا كانت بنت اقل من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل بناء على ان
لفظ اقل هنا دخيل كما عن ابن طاووس ويؤيده ما في كتب ع عن جامع محمد بن الحسن انه
كانت بنت اكثر من خمس او ست دفنت ولم تغسل وان كانت بنت اقل من خمس غسلت
ثم قال واسند الصدوق في كتاب المدينة ما في الجامع الى الحلبي عن الصادق عليه السلام انتهى ونقل
الصدوق على الجامع ما في كتب ع ثم قال وذكر عن الحلبي حديثا في معناه عن الصادق عليه السلام ولعل
منها محمول على التقييد لا ان الاخص منها ايهم بما تقدم وعدم القول بالفصل فان في الغنى
عن اولوية المنع في الاول دون الثاني استنادا الى ان الشرع اذن في اطلاع النساء
على الصبي لافتقاره اليهن في التربية وليس كذلك الصبية والاصل حرمة النظر في
الغاية من الضعف لمنع الاصل من اصله وثبوته بالعكس وان سلم فتخصيص بما
تقدم ونفي الخلاف عن جواز النظر في قبلها الحي نصا وفتوى على ما صرح به بعضهم
كضعف ما يظهر من زيد من وجوب غسل الصبية بثيابها حيث حمل النهي في المرسل على
الغسل المجرد عنها وما في المراسم وظاهر المقنعة من التمامه فيمن بلغت ثلاثا ودون
من لم تبلغها فيما من لم تبلغها وما يظهر من زيد وصرح به في المقنعة والمراسم من جواز
تغسيل النساء الصبي مجردا وان بلغ خمسا وجواز تغسيل من زاد عليها وعلى الثلث من
افراد الصبية من وراء الثياب اضطرارا فيما عدا الاخير وما في ظاهر النهاية من قصر الحكم
على من بلغ ثلاثا فما زاد للمجرد ابشرطا فقد المماثل ومن كلية المتقدم مع قطعه وارسالها
واضطراب متنه وعدم صراحته واخصيته لا يصلح مستندا لجواز تغسيل ذي الخمس
او ما زاد كما لا يصلح التمسك بالاصل والعموم بعد الخروج عن مقتضاهما بالدليل
وحمل النهي على خصوص الغسل مجردة لا شاهد له كما لا وجه للتمسك للضرورة بالاصل
وذيل الموثق بعد الصم بضعف السند والدلالة وعدم المقاومة لبعض ما تقدم
ثم ربما يقوى القول باشتراط المقصود عن ثلث سنين في كلام الصبية والصبي وفاقا
للمبسوط ... والمحكي عن الوسيلة والاصباح لا يخفى ضعف اشتراط الاول وعدم
المماثل في خصوص الاول وان كان الاحتياط كما لا لازم في جميع ما ذكرنا ومنتهى السن
المنوط به الحكم الموت فلا عبرة بما بعده وان طال كما لا عبرة بغير السنين القمرية كما تقدم
في مبحث الحيض مع معرفة الحال في المنكسر من الشهور والايام كما هو الغالب

فندب والشهيد



حكم الشهيد

فندب والشهيد وهو المسلم او من بحكمه الميت في معركة قتال امر به النبي صلى الله عليه وآله او الامام
او نائبهما الخاص وهو في حزبهما او قتل في جهاد مأمور به حال الغيبة على خلاف في الاخير
سمي بذلك لكونه مشهودا له بالمغفرة والجنة لا يغسل ولا يكفن اجماعا كما في المنتهى
والتذكرة والمدارك وغيرها والمحكي عن جملة من كتب الاعيان بل قال في المعتبر انه اجماع اهل العلم
خلا سعيد بن المسيب والحسن ونحوه في المنقول عن التذكرة كما في المنتهى بعد التصريح
باجماعنا في الاول ولا نعرف خلافا بين علماء الامصار سوى الرجلين ثم قال بعده بكم درقملا
يكفن ولا يحنط بل يدفن بثيابه ولا نعرف له خلافا بين العلماء بل يصلى عليه ويدفن
بثيابه وجوبا اجماعا كما عن جماعة بل في المعتبر ويدفن مع الشهيد جميع ثيابه اصابها الدم او لم
يصبها وهو اجماع المسلمين كما في المدارك ان عليه العلماء كافة وفي شرح الصيمري انه لا خلاف
ولا يكفن بل يصلى عليه عند جميع العلماء مضافا الى المستفيضة التي لا يبعد تواترها معنى كقول
النبي صلى الله عليه وآله ادفنوهم بثيابهم وقول الصادق عليه السلام في الصحيح عن ابان بن تغلب لما سأله عن الذي يقتل في
سبيل الله ثم ايغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه لانه كان
جرد وقول ابي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة واسمعيل بن جابر لما قيل له كيف رأيت الشهيد يدفن
بدمائه نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو ثم قال دفن رسول الله صلى الله عليه وآله
حمزة في ثيابه بدمائه التي اصيب فيها ورداه النبي صلى الله عليه وآله ببرد فقصر عن رجليه فدعا له باذخر فطرحه
عليه وصلى عليه سبعين صلاة وقول الصادق عليه السلام في خبر ابي مريم الشهيد اذا كان به رمق غسل
وكفن وحنط وصلى عليه وان لم يكن بثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت
بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه
صلى عليه وفي خبر ابي خالد اغسل كل شيء من الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل بين
الصفين فان كان به رمق غسل والا فلا وفي الفقه الرضوي قتيل المعركة في طاعة الله
لم يغسل ودفن بثيابه التي قتل فيها بدمائه واطلاق الشهيد في هذه الاخبار وغيرها
متناول للمقتول في غيبة الامام وحضوره كما اطلق جماعة من المعتبر والمنتهى ويؤيده
السؤال عنه في زمن بمنزلة الغيبة بعد غصب السلطان اهله من دون تناكر واصر
من نحو السائل بعدل تقدما الشك فيتناول مستند لمثل المقام فالقول بعدم الفرق بين
الغيبة والحضور اذا قتل في جهاد لازم كما لا لازم وفاقا لصريح الغنية والمنتهى والذكرى وروض الجنان
دهنه والمدارك وغيرها والمحكي عن الاشارة وظاهر الكتاب والمحكي عن بعض الغنية
عليه فالقول باختصاص الحكم فيمن قتل بين يدي الامام او نائبه الخاص كما عليه المشهور

لا اصل له سوى دعوى انه المتبادر وفيه منع وان فرضت لثبوت العدم في بعضها كما عرفت ولد اوله

التغسيل ونحوه لمثل المقام من ان المقيد حاكم على المطلق ولذا قال في المعتبر انه زيادة لم تعلم

من النص نعم ربما قد يتوهم من الاخبار عدم جريان الحكم على من ادركه المسلمون وبه رمق وان مات

في المعركة كما صرح به بعضهم الا انه منعا التامل فيها تكاد تقطع من ادراك المسلمين له وبه رمق

كتابة من نقلهم لهم من المعركة كما هو الغالب خلفا عن سلف ويرشد اليه ما روي عن النبي صم

انه قال يوم احد من ينظر الى ما فعل سعد بن الربيع فقال رجل انا انظر لك يا رسول الله

فنظر ووجده جريحا به رمق فقال له ان رسول الله امرني ان انظر في الاحياء انت ام في الاموات

فقال انا في الاموات فابلغ رسول الله عني السلام قال فلم ابرح ان مات ولم يأمر النبي صم

بتغسيل احد منهم وضعف السند منجبر بظاهر الفتوى كما في جامع المقاصد اطلاق على

سقوط الغسل عمن مات في المعركة وان ادرك وفيه رمق من غير فرق كما عن الاجماع عليه وفي

الدلائل وغيرها نسبته الى الاصحاب ولعله هو الصريح من اجماع الغنية كما هو كالصريح من

اجماع المعتبر والمنتهى نعم لو ادركه المسلمون بعد انقضاء الحرب وبه رمق فقد يقال على

خلاف العادة بمثل اليوم ونصفه فلا ريب في وجوب غسله وتكفينه كما لو نقل وان كان الجرح

قاتلا فمات بعد ذلك والمروي عن رسول الله صم اذا مات الشهيد من يومه او من الغد فواروه

في ثيابه وان بقي اياما حتى تغير جرحه غسل مع الطعن في سنده وعدم صراحته بالخلاف

وموافقته من الحق بخلاف فهم ليس له المقاومة للنص القوي في نفسه والاعتضاد بالعموم

والفتوى ولا فرق بين مقتول اهل البغي والشركين نصا وفتوى وما عن ابي جعفر عم عن ابيه

من عدم صلوة علي عم على عمار بن ياسر وهاشم المرقال محمول لوهم الراوي او التقية كما يرشد

كما اليه ما ورد انه قد صلى على عمار بن ياسر مع احتمال انه صلى عليهما غيره كما لا فرق بين

الصغير والكبير والرجل والمرأة والحر والعبد والمقتول بالحديد وغيره ولا بين من عاد سهمه

اليه فقتله وغيره عملا باطلاق النص والفتوى وما ورد انه قتل في بدر واحد الطفل

اطفال ولم ينقل انهم قد غسلوا او عن رسول الله صم انه لف رجلا اصاب نفسه بالسيف بثيابه

ودمائه وصلى عليه فقالوا يا رسول الله اشهيد هو فقال وانا له شهيد والمشهور بل

كاد يكون اجماعا كما صرح به في الغنية سقوط الغسل عنه وان كان جنبا فاحتمال الاسكافي

والمرتضى من وجوب تغسيل الجنب في الغاية من الضعف وخبر النبي صم بغسل الملائكة حنظلة

ابن الراهب لكان خروجه جنبا للدلالة فيه كما لا دلالة بخبر العيص عن الصم في الجنب

يموت يغسل من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت لاختصاص الاول بالملائكة وظهور

الثاني في



مسئلة

الثاني في غير الشهيد مع انهما لا يصلحان لمعارضة اطلاق النص والاجماع وما ورد من ان الميت

جنبا اجنبا يغسل غسلا واحدا وما يستفاد من كون الموت سببا لخروج النطفة التي فضح بعدم

الفرق بين الحالين سيما بعد الاعتضاد بالاجماع المزبور وصريح المشهور والاصل بعد انقداح

الشك في مثله وصريح العلامة في المنتهى ان القائل بوجوب الغسل على الجنب قائل به في الحائض

والنفساء اذا استشهدتا بعد انقطاع دمهما الا اني لم اجد قائلا به من الاصحاب كما لم اجده نسبه الى

المرتضى والاسكافي وكيف كان فسقوط الغسل عنهما وعن المستحاضة ومن مس ميتا كسقوطه

عن الجنب مما لا ريب فيه وصرح جمع من الاصحاب بوجوب التكفين خاصة اذا جرد بل قيل كانه

محل وفاق لوجوب تكفين الاموات خرج عنه الشهيد مع عدم التجريد بالنص والاجماع

فيبقى ما عداه تحت القاعدة المزبورة مضافا الى قول النبي صم بحمزة لما جرد وما يشعر به الدفن

بالثياب وفي وجوب التكفين لمن جرد بعضا والاتمام لذلك او سقوطا راسا وجهان لا

الوسط لكونه بالنسبة اليه كالمجرد ولعله هو الجامع بين ما ورد في دفن حمزة بثيابه

وورد في تكفينه فتامل جيدا واعلم ان المتيقن من النص والفتوى وجوب دفن ما يصدق

عليها الثياب سواء اصابها الدم ام لا ويصدق عليها اسم الثوب بالاصل وما دل على حرمة تضييع المال

والتصرف في مال الغير من دون اذنه فاصبته بنزعه كما يشعر به عدم التعرض له في المعتبر مما

في مقام البيان مضافا الى ما في المنتهى من نفي الخلاف عنه كما عليه من الحديد والسلاح

وفي الغنية من الاجماع عليه في الخف مطلقا كما فيها الاجماع عليه في السراويل والقلنسوة والفرو

اذا كانت طاهرة وعلى عدمها اذا اصابها دم الا ان التفصيل قد يمنع وقول امير المؤمنين عم

في خبر زيد ينزع من الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل

الا ان يكون اصابها دم وان اصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود الا حل مع ضعفه و

اشتماله على ما يخالف اجماعه في الخف وما دل على وجوب دفنه بثيابه من نص واجماع اذ في

المعلوم شمولها البعض ما فيه محتمل لعود الضمير فيها الى السراويل او الى الجميع

فيما لو اصاب صار بسبب النجاسة لا يعتد به مع اذن الوارث او اليها وقد يستشعر فيها

الدم وقلنا بوجوب دفنه معه مطلقا وبالجملة فلا ينبغي الخروج عن اصول المذهب بمثل هذه

الرواية وان تأيدت بقول الرضا في فقهه بعض المنقول سابقا ولا ينزع منه شيئا

شيء الا انه لا يترك عليه شيء معقود مثل الخف وتحل تكته ومثل المنطقة والفرو

وان اصابه شيء من دمه لم ينزع منه شيء الا انه يحل المعقود كيف وقد ورد عن النبي صم انه

امر بقتلى احد ان ينزع عنهم الجلود والحديد ولا ريب ان الفرو والخف من الاول فما في

ويدفن معه جميع ما عليه مما اصابه الدم الا الخفين فقد روى انهما اذا اصابهما الدم دفنا
معه فعلت ما فيه كما في رواية وقول الراسم ولا ينزع عنه الا سراويله وخفه وقلنسوته ما لم
يصب شيئا منها دم فان اصابها دمه دفنت معه ولم ينزع وغير ذلك من العبارات المنافية مع
احتمال بعضها الرجوع الى ما ذكرنا اليه وانما انما ذكر على طريق المثال ثم ينبغي القول باستحباب
ما كان معقودا عليه من اللباس لكان الخبرين ولم اجد من الاصحاب من تعرض لذلك سوى بعض
تاخر حاكما بوجوبه وهو ضعيف كما ينبغي ان يستثنى جواز الدفن لما يقتضي السترة بالساتر
في مثل ولا يعقد الاسراف المحرم لكن حلك باذن الوارث الذي لا يتوقف عليها دفن
الثياب معها اشكالا في جوازه فيما ظهور امتناعه وينبغي التنبيه لامور منها ما قال المص
في كتبه اطلقت الشهادة في الاخبار على من قتل دون ماله ودون اهله وعلى المطعون وا
لمبطون والغريق والمهدوم عليه والنفساء لا بمعنى لحوق احكام الشهيد بل المعنى الثاني
او المقارنة في الفضيلة وهو جيد كان من الحسن في المنتهى بعد ان ذكر المطعون وشبهه من
حكم بانهم يموتون شهداء يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم من دون خلاف سوى ما حكي
عن الحسن البصري من عدم الصلوة على النفساء وهو مردود بالعموم وصلوة النبي صلى على
امرئة ماتت في نفاسها وقول الصادق في خبر عمار منها تغسل الطاهرة لما سئل عنها كيف
تغسل كما يستفاد حكم الجميع من نحو ذلك والسيرة القائمة مع انهم يطلقون اسم الشهيد
على من يغسلونه من امثال ذلك من دون تناكر وقد صرح في وجوب التربص بما اشتبه موته
ما يدل على ذلك ومنها ما اذا وجد الميت في المعركة وعليه اثر القتل فانه محكوم بشهادته
لقيام الظاهر في مثله مقام العلم قطعا اما لو خلا من ذلك والمعتبر انه كذلك حيث ان الضرر
غير منحصر بما يستلزم الاثر فيحكم عليه بالظاهر وفي المنتهى كما المحكي من الاسكافي من وجوب
التغسيل تمسكا بالعموم لا يصلح من مستندا في مقام يحصل الاشتباه في الموضوع اذ كونه من
افراد غير الشهيد ليس اولى من كونه من افراده والخبر مع ضعفه لا ينبني على مفهوم اللقب ومن
هنا يظهر ان الاصح عدم وجوب غسله وتكفينه فليتامل ومنها ما اذا وجد قتيل ولم
يعلم اسلم هو ام كافر فان الوجه سقوط ما يختص به كل فريق من الاحكام كما يستفاد من
الاصل وقول النبي صلى الله عليه وآله يوم بدر لا تواروا الا كميشا مع احتمال الرجوع على علامتهم ثم الملاك
من الختان ونحوه كما يشعر به الخبر والقرعة لانها لكل امر مشكل او تغليب جانب الاسلام
اكراما له اما اذا اختلطوا فيصلى عليهم جميعا بنية الصلوة على المسلمين خاصة اجماعا
على ما في الغنية ويدفنون اكراما لجانب المسلم وصونا لدم المسلم كما اختاره في المعتبر

مسئلة من



مرتضا

مسئلة من قال بالقرعة هنا بان الاصحاب لم يعملوا بها في العبادات اذ لو اطرد لبطل البحوث الفقهية
وجنح البهائي كالخلاف وهو جيد بناء على ان القول بوجوب التغسيل والتكفين والتحنيط مع ذلك
ان كان المختلط مع الكفار غير شهيد كما يجي وجه كما لا يخفى من ذلك وجوب الدفن بالثياب
ولو كان المختلط معهم شهيدا لوجوب المقدمة وتغليبا لجانب الوجوب على الحرمة على تقدير
كونها قد جاءت من غير جانب التشريع فلينا امل ويجب على من اراد تغسيل الميت ازالة النجاسة
العارضة عن بدنه اولا من دون خلاف كما في المنتهى والمحكي من المقدس الاردبيلي وصاحب
الذخيرة بل في المفاتيح كما عن كري وبه الاحكام من دعوى الاجماع عليه في الفرج ونسبه بعض من تاخر
الى الاصحاب كما في المدارك انه مقطوع به في كلامهم وفي الغنية الاجماع عليه في الفرج والبدن ايضا
الى المستفيضة كقول الصادق في خبر الكاهلي ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلث غسلات
وقوله في خبر ابي العباس وامسح بطنه مسحا رفيقا ثم طهره من غمز البطن وقولهم في خبر يونس بن
عبد الرحمن عليه خرقة ثم تغسل فرجه الى ان قال ثم يغسل راسه بالسدر والاشنان وقولهم
في خبر يونس ثم اغسل فرجه وانقه ثم اغسل راسه بالرغوة وما استفاض من الاخبار بتقديم غسل
الفرج على الغسل عن الجنابة بواسطة ما دل على اتحادهما من النصوص والاجماعات بل ربما يستفاد
من التعليل في جملة منها بخروج النطفة عند الموت كما في بعضها يغسل الميت لانه جنب ولا
فرق بين الفرج وغيره لاطلاق رواية ابي العباس وما ورد في غسل الجنابة كقول الصادق في
خبر حكم بن حكيم ثم اغسل ما اصاب جسدك من اذى ثم اغسل فرجك وقول ابي الحسن الرضا في خبر
من ابي نصر وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه مع انه
لا خصوصية لنجاسة الفرج قطعا واختصاصه بالذكر ليس الا لكونه معرضا لها كما اشار
اليه ذكر البدن والمغني معه في بعض معتبرة الجنابة وعدم القول بالفصل والايراد
بان اللازم من ذلك امتناع ما تقدم من جواز مباشرة الكافر لغسل المسلم عند فقد مثله مردود
بما حققناه فيه على كل تقدير او بانفراده عن القاعدة بالنص كما هو الجواب عما يورد من ان الميت
نجس ايضا ونفتوى فكيف يقبل التطهير مع ان الاول قد يمنع كالثاني اولا لمانع من قبول
النجاسة لنجاسة اخرى بعد كونهما من الاسباب الشرعية فان المسلم لو تنجس فات او كان اذا
في تحقق النجاستين في محل واحد وامكان الكف من المطهرات كما لا مانع من زوال بعضها
مع بقاء بعض فان الكافر لو اسلم وعليه نجاسة عينية لا ريب في طهارته من النجاسة الكفرية
دونها كما لا ينبغي الريب في طهارة رجله من العينية بالمشي وان بقيت الذاتية وتسمية الملاقي
اسم التطهير على ازالته فضلا عن اسم الغسل التبادر منه ذلك ومن هنا يحسن التعليل

وجوب ازالة النجاسة الذاتية فاضر بوجوب ازالة العينية لكونه اولى والتزام تقديمها اما لكان النص او الاجماع او لسبقها او صونا لماء الغسل من التنجيس لاشتراط طهارة ماء الطهارة اجماعا على ما في جامع المقاصد والمنتهى لكان الضرورة بالنسبة الى نجاسة نجاسة الموت غير قاض باعتبارها بالنسبة الى غيرها الا ان الغسل لما ينفى لازالة النجاسة شيئا اولابيت امتنع احتسابه من الغسل بناء على تعدد الاسباب اذ لا نص لازالة الذاتية غير ممكن فيد برد بالجملة فاذ سمعته مع اصالة الشغل ما لا يبقى للتأمل موضعا في وجوب تقديم الازالة وتعددها لازالة النجاسة الذاتية والعرضية كما هو المختار في غسل الجنابة والوضوء ونحوهما غير ان القول بوجوبها قبل الشروع مطلقا حتى لو غسل الرأس قبل ازالة ما في الرجلين من النجاسة لم يصح محل تامل بل لا يبعد القول بوجوب الازالة عن كل جزء اريد الشروع في تغسيله حسبما اختاره في كشف اللثام اقتصارا فيما خالف الاصل المستفاد من العقل والنقل على محل اليقين ولما المعلوم من الحصر تتبع النصوص والفتاوى من كونها انما شرعت صونا لماء الغسل من النجاسة العارضية كما يشعر به اختصاص الفرج بالذكر والامر بغسله والتطهير من المنطق وما دل على غسل الرجلين بعد غسل الجنابة اذا اغتسل في مكان ليس بنظيف واشتراط طهارة الماء من النجاسة المعلل وجوب الازالة المزبورة بصون الماء منها كما في المعتبر والمحكي عن كري ونهاية الاحكام وفي كري وجامع المقاصد بتوقف التطهير عليهما وليس الا من جهة المحافظة على الشرط المزبور وهي فيكون ذلك هو المراد من النص والفتوى كما يرشد اليه مع ذلك ما يستفاد من بعضها من عدم الفرق بين حصول النجاسة قبل الشروع وبعده فلو كان المراد فيها ما ذكرنا لوجب القول بعدم وجوب ازالة ما يحدث بعد الشروع مطلقا لعدم دخوله تحت معقد الاجماعات ومعظم الاخبار ولعله لتقديم الفرق بين وجوب ازالة ما قبل الشروع وبعده لتوقف الطهارة نصب على الاولى فقط دون الثاني لاستنادها الى صون الماء عن النجاسة لكان الواجب على الاصحاب بيانه كما قد يجب نقل مثله منهم فضلا عن الاحاد فما في المدارك من ان ذلك خلاف ما صرح به هنا لمراجعه اذ لم يتحقق قول الفاضل البهبهاني في حاشيته انه يشكل الامر في تقديم غسل الفرج فيه قبل الشروع كغسل الجنابة والحيض والنفاس والاستحاضة كيف لا وقد قطع الفاضلان في جامع المقاصد وكشف اللثام بفساده في غسل الجنابة المنزلة قطعهما بمنزلة الاجماعين كلام الفاضل المزبور وكلام الشيخ في ط حيث حكم بصحة غسل الجنابة لمن اغتسل وعلى بدنه نجاسة وعليه ان يزيلها بعد ان تفارقه حتى اذا لم تزل وان زالة فقد اجزأ غسلا وغير ذلك اكبر شاهد على ما اشرنا اليه مما سمعت التعبير عنه في الجنابة نحو المقام في النص والفتوى خصوصا من يدعي الاجماع





كان نهره والعلامة سيمان اشتغالي قد سمعت ما صرحت به شفاشق اجماعاتهم في المقام كالمدعاه بن زهرة في غسل الجنابة وينسب الى امالي الصدوق فيمانه من دين الامامية ولا يخفى على من شيخ الطائفة والفاضلين المزبورين انتهض لمنع النجاب النجاب وبالجملة فالمسئلة في كلام الاصحاب غير محررة بل الخلاف متضاعف الاشكال من كلامهم فالاحتياط فيما لا ينبغي تركه اما ما جعلناه لا بد منه وان كان الاقرب ما اشرنا اليه سيما في غسل الجنابة لكان عدة اخبار دلت على غسل الرجلين بعده وظاهر السير على عدم وجوب الازالة عن اذنيهما اذ بين غسله من الاجزاء مضافا الى ما اشرنا اليه فليتأمل ويستحب في تغسيل الميت امور منها ان يوضع على ساجة ونحوها كما صرح به جموع من الاصحاب وحكاه بعضهم عن الشيخين والقاضي وابن حمزة وسعيد وغيرهم ولعله هو المشهور كما في المحكي من الغنائم ويظهر من المدارك حيث نسبه الى الشيخين واتباعهما بل في كتاب بعض المعاصرين بعد استظهاره عدم الخلاف فيه ونسبه في جامع المقاصد الى الاصحاب ولم اصحبه سوى نفي الكلام بينهم من استحباب الثاني والامر في ذلك سهل بعد ايراد حفصهم بالاخذ بالمشهور ودخوله في عموم قوله من بلغه ثواب من الله على عمل والتسامح في ادلة مثل المقام مع انه انفق بالميت وادخل في صيانته الا بما يغلب من النجاسة في الاسافل فالاولى في المعتبر ولائق بلزم لو خالطه من النجاسة ان لا يكون هذه الكيفية الا انقود العلم بخلوه من النجاسة متعذر وغلبة الظن بالنجاسة موجودة اذ المعنى من شأنه ذلك خصوصا عند خروج الروح وهو حسن كما يؤيده خبر يونس الصادق في خبر عبد الله بن سنان ثم يخرق القميص اذا فرغ من غسله وينزع عن رجليه للاشعار كغيره بالعلة المزبورة مع ما فيه من التنبيه بكيفية نزع الثوب عنه فيما الواردين نزعه خلافا بين انه ذلك صريح فيما بعد كما توهم ان ظاهر التعليل ثم مال في كلام المفيد في المقنعة من المبالغة حيث قال ويفتق جيبه او يمزق انه لم يجوّز التمزيق فيه كالرواية على ما لو توقف النزع عليه وعلى ما اذا لم يأت سائر الورثة بعيد لاشتماله على تضييع مال محترم كبعد ما لعله يستفاد من اطلاق النص واكثر الفتاوى من القول بالاستحباب وانه يأذن به الوارث وهو لا ينضر تغسيل تحت ها مستور العورة او بقميصه او نحوه او بثمنه مع ما قولها الثالث على تقييد كون المراد من الغسل بالقميص ان يلبس على العورة بمنزلة الخرقة والباقي مجردا كما في صريح المحكي عن ف لدعوى الاجماع منه فيه عليه ولنحو قول الصادق في حسن الحلبي اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عنك عورته اما قميصه واما غيره وقول مولانا الرضا في خبر وثم تنزع قميصه من تحته او تتركه عليه الى ان تفرغ من غسله لستره عورته مع ان الفرق بين ستر العورة بقميصه وغيره لا يكاد يعقل بين التستر به بعد النزع وقبله وهي فكما ادرده وغسله بقميصه يحول

على احد القولين او ليس المراد منه انه ينبغي على ما كان يلاحظ ما عدا العورة كما يستفاد من الخبرين
والاجماع المزبور وعدم المصرح بخلافه في تلك الحال مع احتمال كون المراد منه مطلق الجواز وكون
الغسل امكن للتطهير وان الثوب قد ينجس بما يخرج من الميت فلا يطهر بمجرد الصب مع المعارض ضمنا
الغسل بالقميص كما في اكثر اسره واحترامه لا يبعد سنية التحكم مضافا الى انه لا بد من ستر العورة عن
الناظر نصا وفتوى فالاولى منه وقت فيه لان الغرض انه يجرد ويبقى من القميص مقدار العورة
فالفرق ح بين الستر به وبغيره تحكم بحت وح فقد ظهر ضعف الاول وان صرح العلامة في المختلف
بشهرته كضعف الثاني وان كان من الاخبار قوته واضعف منهما الرابع لمخالفته النص والفتوى
والاجماع المزبور وان كان المراد من الغسل بقميصه ان يبقى بحاله لا يجرد منه شئ كما قد يلوح من
بعض النصوص والفتاوى فالمشهور هو الاقوى الا اني لم اجد مصرحا باستحبابه او كونه احد الفردين
في تلك الحال فظهر ان استحباب الفتق قبل الشروع غير مناف بجميع الاقوال كاستحباب النزع
اما ادنى في الجملة وانه لم ينزع من جميع البدن الا ما قد يتوهم فتدبر ومنها تغسيله على ساجة
او سرير بلا خلاف كما في المنتهى وان اوهم الوجوب وفي الغنية الاجماع على استحباب وضعه على سرير
او غيره مما يرفعه كما عن غيره بحذف ما يرفعه ولا ريب في قصده ويشهد به قولهم ع في خبر يونس
اذا اردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة وقول مولانا الرضا في فقهه ثم ضعه
على مغتسله وصحيح ابن يقطين الآتي كما يؤيده ما يقتضي باحترامه من حفظ الجسد عن التلطخ
بالاوساخ والنجاسة المجتمعة في ماء الغسالة التي قد يجب الغسل عنها والبر القائم مقاما
عن سلف ومنه يعلم استحباب كون محل الرجلين اخفض من محل راسه فليتامل ومنها ان يكون
في تلك الحال مستقبل القبلة كما هو المشهور نقلا وتحصيلا بل في الغنية والمفاتيح والمحكي عن
عبارة في دعوى الاجماع وفي المعتبر انه اتفاق اهل العلم خلافا لجمع من الاصحاب منهم العلامة في
المنتهى والمص في كره والمحقق الثاني جامع المقاصد وليس لهم سوى الامر به في جملة من الاخبار
المعارضة بما يوجب حمله على الاستحباب كصحيح ابن يقطين سئل ابا الحسن الرضا ع عن الميت كيف
يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة قال يوضع
كيف تيسر مع اعتضاده بالاصل والمشهور والاجماعات المزبورة والكيفية ما تقدم في الاحتضار
نصا وفتوى ومنها تثليث الغسل لكل عضو من الاعضاء الثلاثة في الغسلات الثلث
من دون خلاف بل في المعتبر وكره كالمحكي عن كرى من دعوى الاجماع عليه وهو الحجة مضافا
الى روايتي يونس والكاهلي وقول الرضا في فقهه ثم تغسل راسه ولحيته برغوة السدر
وتتبعه بثلث حميدات ولا تقعده ان صعب عليك ثم اقلبه على جنبه الايسر ليبدو لك

الايمن



الايمن وصب الماء على جنبه الايمن الى حيث يبلغ ثم اغسله بثلث حميدات من قرنه الى قدميه فاذا
بلغت وركه فاكثر من صب الماء واياك ان تقعده ثم اقلبه الى جنبه الايمن ليبدو لك الايسر وضع
يدك اليسرى على جنبه الايسر واغسله بثلث حميدات من قرنه الى قدميه ولا تقطع الماء عنه ثم
اقلبه الى ظهره وامسح بطنه مسحا رفيقا واغسله مرة اخرى بماء وشئ من الكافور واطرح فيه شيئا
من الحنوط مثل غسله الاول ثم خضخض الاواني التي فيها الماء واغسله الثالث بماء قراح ولا تمسح
بطنه في الثالثة وقل وانت تغسله عفوك عفوك فانه من قالها عفى الله عنه وعليك باداء الامانة
انتهى ما اردنا نقله لاشتماله على فوائد عديدة ويؤيده اشتماله على الاسباغ والمبالغة في التنظيف
المتوقف عليه برائة الذمة غالبا وكلا دلالة في غسل الجنابة بواسطة الاتحاد نصا وفتوى
مع انه هنا اولى ومنها غسل يديه وفرجه مع كل غسلة كما نسبه في كرى الى الخبر وفتوى الاصحاب
ثم قال وتثليث غسل اعضائه كلها من اليدين والفرجين والراس والجنبين بالاجماع وحصرها
الجعفي في كل غسلة خمس عشرة صبة وابن الجنيد والشيخ قالا بعدم الانقطاع ايضا حتى يستوفي
العضو والصدوق ذكر ثلث حميدات وكانهما اناء كبير وفي خبر ابن ابراهيم الاناء الكبير
الجديد انتهى وهو كما ترى صريح في دعوى الاجماع في تثليث غسل الفرج واليدين مع كل غسل وفي
الغنية الاجماع عليه فيهما الا ان يكون فيهما نجاسة فيجب غسلها لكنه اطلقه بالنسبة الى التثليث وكل غسل
وان كان كالصريح في الثاني كاطلاق المص هنا في اليدين بالنسبة الى الاول والمحقق بالنسبة اليهما
وقول الصادق في خبر الحلبي ثم تبدأ بكفيه وراسه ثلث مرات بالسدر صريح في التثليث والاجتزاء بالكف
كصراحة قولهم في خبر يونس ثم اغسل يديه ثلث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع
ثم اغسل فرجه في التثليث وغسل اليدين الى نصف الذراع مع كونه ظاهرا في الاجتزاء بمطلق
غسل الفرج المصرح بغسله في خبر الكاهلي عن الصادق ثلثا كصراحة الرضوي فيه وسابقه يبتدأ بغسل
اليدين الى نصف المرفقين ثلثا ثلثا ثم الفرج ثلثا ثم الراس ثلثا ثم الجانب الايمن ثلثا ثم الجانب الايسر
ثلثا بالسدر ثم يغسل مرة اخرى بالماء والكافور على هذه الصفة ثم بالماء القراح المرة الثالثة
فيكون الغسل ثلث مرات كل مرة خمس عشرة صبة ولا باس بالعمل بجميع ذلك بعد التسامح في ادلة
السنن عن ان الافضل ثلثا فيهما مع كون اليد الى نصف الذراع او المرفقين لما قد سمعته وتقدم
في غسل الجنابة المتحد معه نصا وفتوى مع احتمال الجمع بحمل المطلق على المقيد اقتصارا فيما
خالف الاصل على المتيقن ومنها استحباب كثرة الماء كما يشعر به تكرار الغسل والامر بكثرة
الماء كما في خبر الكاهلي والنهي عن قطعه كما في الرضوي وذكر الحديث فيه قد سمعته عن الصحيح
ولعله الاناء الكبير مضافا الى قول رسول الله ص في خبر حفص بن البختري عن الصادق يا علي انا امر

فاغسلني بسبع قرب من بئر غرس وفي خبر فضيل سكرة عنه عم انه قال ست قرب ولا يجب تقديم
مخصوص نصا وفتوى بل يغسل حتى يطهر كما نص عليه مكاتبة الصفار الى ابي محمد عم ومنها مسح
بطنه في الغسلتين الاولتين تحفظا من خروج شيء بعد الغسل لعدم القوة الماسكة فيلوث
كفنه من دون خلاف وان ثبت للمعتبر بل عن ظاهره الاجماع في الغنية والمعتبر والمحكي عن عباير الخلاف
على ذلك كما عن مجمع البرهان وكان دليله الاجماع والاخبار وفيه ان ظاهرة كغيره بالرفق لقولهم
في خبر يونس وامسح بطنه مسحا رفيقا ومثله عن الصادق في خبر الكاهلي كما يستفاد من خبر يعقوب
بن يقطين وغيره في المعتبر استثناء الحامل لا يؤمن معه الاجهاض وهو غير جائز كما لا يجوز
التعرض للاجهاض الحيّة وعن المنتهى في البيان انها لو اجهضت فعشر دية امه ويؤيده ما ورد في
مسولا اشم فليبدأ ببطنها فليمسح مسحا رفيقا ان لم يكن حبلى فان كانت حبلى فلا تحركها ولا يبعد
استحباب مسح الظهر لمشاركته لمسح البطن في العلة وقول الصادق في خبر الكاهلي وامسح يدك على ظهره
وبطنه وقولهم عم في خبر يونس وادلك بدنه دلكا رفيقا وكل ظهره وبطنه كما يستفاد من ذلك
عدم قصر الاستحباب على اول كل غسل من الغسلتين فليتامل ولا يستحب المسح في الثالثة قطعا
لفقد الدليل المتوقف عليه مثله وفي المعتبر ذكره والمحكي عن عبارتي ف وكره دعوى الاجماع على ذلك
كما حكاه الفاضل في كشف اللثام عن نهاية الاحكام بل يكره كما صرح به جماعة وقد يستفاد من غيره
وقول الرضا عم في المنسوب ولا تمسح بطنه في ثالثة مع انه في معرض كون المخالف وزيادة كلفة في
المسح بغير معنى اليها ولو قيل بحرمة المنع فيها لو وقع في الاثناء لاستلزامه ابطال العمل المنهي
عنه شرعا كما تقدم في غسل الجنابة بواسطة اتحادهما في النص والفتوى لكان له وجه واستثناء
عدم الانتقاض في الغسلتين الاولتين اما للنص والفتوى او لكونهما من شرعهما معدين لزيادة
التنظيف وتنقيته بالمسح منه وحجة ما دل من الاخبار على عدم اعادة الغسل بخروج شيء بعده
على الغسلتين الاولتين او على ما يخرج من النجاسة التي لا تنقض الطهارة كالدم وشبهه فتامل جيد
والشيخ اعلم ومنها تنشيفه بثوب نظيف بعد الاغسال الثلث بالنصوص والاجماع المحرر
منه في المعتبر والمحكي عن كره ونهاية الاحكام وان لم يوضح في الاول بالنظافة الا انه مقصود منها
لقول الصادق في خبر الحلبي اذا فرغت من ثلث غسلات جعلته في ثوب نظيف ثم جففته كذا ذكره
في المعتبر والموجود عندنا في ومسائل صحيحه بحذف لفظ نظيف وقولهم عم في خبر يونس ثم
تنشفه بثوب طاهر مع انه هو المناسب لكرامته واحترامه والامر بالرفق به اذا اراد تنشيفه
نزع الاشياخ والفضلات لكان منافيا لذلك مع ان الغسل عنه قريب ولا يمكن فتامل وليس
القصد بذلك صون الكفن عن البلل المؤدي الى سرعة الفساد عليه ولا يختص التجفيف به

بل يعمه



بل يعمه وغيره مما يمكن فيه ذلك مع احتمال كون النص والفتوى جاريين مجرى الغالب كما لعله يستفاد
من قول الرضا عم في المنسوب اليه والق عليه ثوبا ينشف الماء عنه لاشعاره كغيره بالعلة الموجودة
في الجميع فتدبر ومنها ارسال الماء في غير الكنيف بان يحفر له حفيرة تحفظه اجماعا على ما في الغنية
والقول الصادق في صحيح سليمان بن خالد انا اشتهي ان يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة وفي المعتبر انه
ماء مستقذر فيحفر له ليؤمن من تعدّيه فيتنجس ويؤيده اجماعنا على كراهة ارساله في الكنيف دون
البالوعة على ما صرح به المصنف في كره ومكاتبة محمد بن الحسن الى ابي محمد عم هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه
الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف او الرجل يتوضأ وضوء الصلاة ان ينصب ماء وضوئه في كنيف
فوقع عم يكون ذلك في بالبئر وفي الوسائل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار الا
انه ترك ذكر الوضوء مضافا الى انه مضاف للكرامة وتعظيمه لاحتمال انفصال اجزاء منه كالشعر
والدم الذي لا يخلو الميت منهما غالبا ولعله لذا منع المفيد من ارساله في الكنيف كما جوزه في البالوعة وهو
حسن ان اراد بالمنع شدة الكراهة والبالوعة غير المعدة لبعض النجاسات وان لم يعمل عليها الا
الكنيف قال في المعتبر ويكره ارسال ماء الغسل في الكنيف ولا باس بالبالوعة هذا مذهب الخمسة
واتباعهم ولا يبعد ان يريد واما ذكرنا فتدبر ومنها ترك ركوبه وجعله بين رجليه لما في ذلك
من الاهانة والاستقذار وفي الوقوف الى احد الجنبين من التعظيم والتمكن من التطهير ولقول
الصادق في خبر عمار ولا يجعله بين رجليه في غسله وفي الغنية الاجماع على استحباب وقوف الغاسل
على جانبه الايمن وان لا يتخطاه ولعل يريد جانب الغاسل التمكن معه بالصب باليمين التي
وردانها المائل من الاسود والتبرج لما دق مضافا الى عموم ما دل على استحباب التيامن والسابق
في امثلة مثله ولعل اطلاق الوقوف بجانبه كما في المقنعة مراده ذلك فتنه وقول الصادق في خبر العلا
سيابة لا باس بان يجعل الميت بين رجليك وان تقوم من فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا
تضبطه برجلك كي لا يسقط لوجهه محمول على مطلق الجواز مع احتمال اختصاصه بصورة الخوف
من سقوط الميت وحينئذ فقد يترجح مع احتمال وجوبه اذا وصل الى حد يخشى منه كسر بعض الاعضاء
ويكره اقعاده على كل حال كما عن فقيه المعظم المنزل بمنزلة الاجماع المصرح به عليه في المحكي من عبارة
الخلاف لقول الصادق في خبر الكاهلي واياك ان تقعده وقولهم فيه واياك والعنف وللتعنق
الرفق المامور به عموما وبخصوص الميت كما يشعر به ما تقدم من نص والاجماع على حرمة مسح
البطن مضافا الى انه المناسب لاحترامه فما في الغنية من عدم الجواز مدعيا عليه الاجماع غير
صريح في الحرمة لاحتمال شدة الكراهة وان سلم كالمحكي عن صريح ابن سعيد فضعفه
ظاهر لاشتمال خبر الكاهلي على كثير من السنن المظنون كون ذلك منه مع الامر دال الشيء

بيان ما يكره في تغسيل الميت وغيرها

العظيمة على الجواز بل في المعتبر الاتفاق عليه مع الاجماع المزبور والمنزل بمنزلته واشعار
الامر به كقوله عم في خبر ابي العباس اقصه واعمز بطنه وقول الشيخ في الاستبصار انه
موافق للعامة ولسنا نعمل به مراده نفي الرجحان المستفاد من ظاهره وفي كشف اللثام
وهو على النقيه وعلى نصب راسه شيئا الا فاعم في خبر عمار بنصب راسه وبحيته شيئا
ثم يعصر بطنه شيئا ويجوز كونه بمعنى اخذه ويجوز ان يكون بكسر الهمزة من قعد لما ذكر
كقولهم لا قعدن لهم صراطك المستقيم والكل غير محتاج اليه بعد حمله على الجواز لوقوعه
في مقام توهم الحظر وهو غير مناف للكراهة فعدم استبعاد المعتبر العمل بنحو هذا النهي
بعيد كما لا يخفى على من تامل ويكره قلم ظفره وترجيل شعره كما لعله المشهور بل في المعتبر
المحكي من عبارة كره دعوى الاجماع عليه لما يستفاد من المستفيضة نصا وتلويحا كقوله عم
في خبر غياث كره امير المومنين عم ان تحلق عانة الميت اذا غسل او يقلم له ظفر او يجز له شعر
وقوله عم في خبر طلحة بن زيد كره ان يقص من الميت ظفر او يقص له شعر او يحلق له عانة او يغمز
له مفصل وقوله عم في مرسل ابن ابي عمير لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء
فاجعله في كفنه وسئل ابو الجارود ابا جعفر عم عن الرجل يتوفى اتقلم اظافيره وتنتف ابطاه و
عانته ان طالت به من المرض فقال لا وظاهر النهي كغيرها هو الحرمة المحكي عن ابن حمزة و
التصريح بها الا ان عند التامل في الاخبار تكاد تقطع ان المقصود منها الكراهة كما لعله من
الاول من المعبرين بالمشهور والاجماع المزبور مع الاصل مضافا الى ما في الغنية من دعوى الاجماع
على عدم جواز قص الظفر وازالة الشعر وفي المنتهى من نسبته مع عدم تسريح الراس واللحية الى
جملة ما سقط في اكفانه الى قول علمائنا والمحكي عن ف من دعوى الاجماع على عدم جواز قص الاظفار
ومن التبيان ان مراد القوم هو الكراهة كما يشعر اليه التصريح به في معقد اجماع كره وقوله في
المنتهى بعد ذلك فروع حلق العانة عندنا مكروه كما نسبه الى ابي حنيفة ومالك وابن سيرين
وما عن ف من التصريح بكراهة قص الاظفار بعد ذلك مدعيا عليه الاجماع وح فلا وجه لما
فيه وان اعتضد الاسانيد التي لا تخلو من الطعن ولو بالارسال كما لا وجه للقول بالحرمة
تبعا لمن ذكر على ظاهر ما عن بعض متاخري المتاخرين في المقنعة وط حيث عبرا بنفي الجواز كالاخبار
وبعض ما ناقض منهما وح لو خالف فسقط من شعره شيء جعل معه في كفنه نصا وفتوى
وفي المنتهى انه قول علمائنا كما عن نهاية الاحكام ان عليه الاجماع وعن كره اجماع العلماء كافة
وسئل عبد الرحمن بن عبد الله الصادق عم عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه او يقلم قال لا
يمس منه شيء اغسله وادفنه بمجرد على الدفن معه في الكفن لكن حيث لم ينص العلامة

في المنتهى



في المنتهى على الوجوب كما المحكي عن كتابه مع زيادة الاستدلال فيهما باولوية جميع اجزاء الميت
في موضع واحد بعلم انه معقد الاجماع بل ربما اشعر الزيادة بالاستحباب كما من نص الجماعة
وح فيمكن الجمع بحمل القيد على ذلك سيما بعد اعتضاده بالاصل وما يشعر به ما تقدم من الجامع
وغيره على عدم وجوب تغسيل القطعة الخالية من عظم الشعر بعدم وجوب لفه بخرقة فهنا
اولى غير ان القول بالوجوب مما لا محيص عنه واعلان الحكم باستحباب ترك الركوب والا
وما يعدهما كما في الكتاب لا يستقيم الا على ان ترك المكروه مستحب والمنع عليه ظاهر كما المنع من
القول باستحباب الوضوء كما لعله ظاهر المصنف لورود المستفيضة به كقول الصادق عم في
خبر حريز يبدء بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلوة وقوله في خبر ابن عبيد ثم تغسل فرجه ويوضأ
وضوء الصلوة وليس هو واجب من دون تامل للاصل واشعار المستفيضة على غيره من المستحبات
واما استفاض من ان غسل الميت كغسل الجنابة او عينه وخلو المعتبر في مقام البيان
وصحيح يعقوب بن يقطين سئل العبد الصالح عن غسل الميت فيه وضوء الصلوة ام لا
فقال غسل الميت يبدء بمرافقه فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه وراسه بالسدر ثم
يفاض عليه الماء ثلث مرات الخبر وهو كما ترى كالصريح في عدم الشرع وعليه مطرح فضلا عن
خصوص الوجوب لوقوع السؤال عنه والجواب بغير ما يشتمل على جملة من المستحبات
مضافا الى الاعتضاد بالشهرة فكا وتحصيلا بل في ط وقد روي انه يوضأ الميت قبل
غسله فمن عمل بها كان جائزا غير ان عمل الطائفة على ترك العمل بذلك لان غسل الميت كغسل
الجنابة ولا وضوء في غسل الجنابة وهو كما ترى صريح في ان الطائفة معرضة عن العمل
بذلك مضافا الى ما يستفاد من المحكي من عبارة ف حيث قال غسل الميت كغسل الجنب
وليس فيه وضوء في اصحابنا من قال انه يستحب فيه الوضوء قبل غير انه لا خلاف بينهم انه
لا يجوز المضمضة والاستنشاق ولعله يستفاد من المحكي عن السرائر حيث رمى روايته
بالشذوذ وخلاف الصحيح وما في الاستبصار والمحكي عن المحقق الطوسي من العول بان
لفظ الاخبار وعموم ما دل بان مع كل غسل وضوء سوى غسل الجنابة شاذ لا يعبا به وبما
ذكرنا يتقوى الشك في اصل مشروعيته فيقوى اعتماد المنع الا ان الاقوى هو القول
بالاستحباب كما نسبه ابن زهرة الى الاكثر وغيره الى الاشهر فتامل الثالث في احكام
الاموات الخمسة الكفن والواجب منه للرجل والمرأة اختيارا ثلثة اثواب على المشهور
الذي كاد يكون اجماعا صرح به في الغنية وكره وشرح الجعفرية والمحكي عن ف والتنقيح
وفي المعتبر عليه الاجماع عدا سلار كما عن كشف الرموز عليه فتوى الاصحاب عداه

مضافا الى المستفيضة المتقدم بعضها سندا ودلالة بذلك واصالة الشغل كموثق سماعة سألته عما يكفن به الميت فقال ثلث اثواب وانما كفن رسول الله ص في ثلثة اثواب الى ان قال وكفن ابو جعفر ع في ثلثة اثواب وقول الصادق فيما في مرسل يونس الكفن فريضة للرجال ثلثة اثواب والعمامة والخرقة سنة واما النساء ففريضته خمسة اثواب وقول الكاظم ع في حسن الحلبي كتب ابي في وصيته ان اكفنه بثلثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب اخر وقميص وقول الباقر ع في صحيح ابي مريم الانصاري كفن رسول الله ص في ثلثة اثواب وقوله ع في صحيح زرارة انما الكفن المفروض ثلثة اثواب تام لا اقل منه يوارى فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنة لكن اعرض كثير من شيخ وتبعه دوجيه في المعتبر والمنتهى وقوله ع في صحيح محمد بن مسلم يكفن الرجل في ثلثة والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين وقول الصادق ع في خبر عبد الله بن سنان الميت يكفن في ثلثة سوى العمامة والخرقة يشد بها وركيه لكيلا يبدو منه شيء والخرقة والعمامة لا بد منهما وليستا من الكفن وهي لا بد من حمله ما زاد في الثلثة على الاستحباب فما زاد عليها كما يرشد اليه سلب اسم الكفن في الاخير عنه بعد ذكر تعليل يدل على عدم الخصوصية للخرقة واشتراط العظم في سابقه وكونه كالمرسل المتقدم في خصوص النساء المطلوب فيهن التحفظ من ظهور شيء من البدن اكثر من الرجال كما يرشد اليه قول الصادق ع المرأة سوء منظرا اذا ماتت مضافا الى عدم القول بالفصل وما في المرفوع سئله كيف تكفن المرأة فقال كما يكفن الرجل غير انها تشد على ثدييها خرقة الى آخر ما ذكرنا شاهد صدق على ذلك فاطلاق اسم الفريضة في المرسل وظاهره في غيره وصريح بعض الاجماعات المزبورة واطلاق البعض الاخر ليس الا لشدة الاستحباب سيما لو كانت المرأة عظيمة كاطلاق الامر عليه فيما يخشى ان يبدو منه شيء في الرجال ومن هنا يظهر عدم جواز الاقتصار على ثوبين كما في رواية الجمهور عن ابن عباس ان النبي ص قال في الذي وقصت به راحلته كفنوه في ثوبيه الذين مات فيهما مع ان القول بوجوب الثوبين يستلزم وجوب الثالث اجماعا كما صرح به العلامة في المنتهى مضافا الى ضعفه وظهوره بحال الضرورة كما في قول الباقر ع لزرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح على الصحيح انما الكفن المفروض ثلثة اثواب وثوب تام لا اقل منه يوارى به جسده كله على تلك الحال لذلك ونحوه صحيح زرارة المتقدم كما عن بعض نسخ يب مع احتمال التقية وعطف الخاص على العام كالعدل اظهر الوجوه بقرينة وصفه بالتمام دون غيره فكانه قال ع ان حكم بوجوب الثلثة ومنها ثوب تام مع احتمال المفروض بمعنى المقدر او شدة الاستحباب اذ لا ريب في تقديم الاربع في الجملة كما

لا قائل بوجوبها

ممنوعا

لا قائل بوجوبها ثم على تقدير ثبوت العطف بالواو كما عن نسخة اخرى لا يصح الحمل الا على تقدير كونه او بمعنى او في القول بان الفرض ثوب واحد كما عن سلار مع شذوذه وانقراضه لا مستند له الا على تقدير ثبوت الاولى نسخة او كونها من الامام ودون ثبوتهما خرط القتاد وتمسكه بالاصل ولو مع الروايتين لا ينبغي ان يصغى اليه بعد المعارضة بالمستفيضة والشهرة التي لا يبعد تحقق الاجماع معها كما استفاض نقله بالسنة الاعلام وكفى بالسيرة القائمة خلفا عن سلف بين الامامية في رده واحتمال كونها من جهة الفضيلة كالاحتياط يرده الالتزام من ثبات الامامية في تكفين من كان وارثه غائبا او صغيرا او مجنونا من دون اذن من يقوم مقامه مع ان الكفن يخرج من كان وارثه الاصل كما لم نجد رواية مصرحة بالاكتفاء بالواحد مع عموم البلوى وشدة الاحتياط القاضيين بوجوب تواتر الاخبار فضلا عن الاحاد فلينا فانه دعا بيف والاثواب المذكورة منها مئزر بكسر الميم ثم الهمزة الساكنة يستر السرة والركبة وما بينهما كما في جامع المقاصد لانه المفهوم منه وفي الروضة كما عن الروض والمسالك ما بين السرة والركبة وفي المقنعة كما عن المراسم من سرته الى حيث يبلغ من ساقيه وعن المصباح ومختصره من سرته الى حيث يبلغ المئزر كما عن الوسيلة والجامع استحباب ستره من الصدر الى الساقين وعن كرى استحباب ستر الصدر والرجلين لقول الصادق ع في خبر عمار يغطي الصدر والرجلين كما في الروضة وعن لك استحباب ستر ما بين صدره وقدميه ولعله صحيح واحسن قال ثم يأخذ الازار فيوزره به ويكون عريضا يبلغ من صدره الى الرجلين فان نقص منه لم يكن به باس انتهى ومنها قميص يصل الى نصف الساق كما في شه والمحكي عن جملة من الكتب ولعله هو المفهوم عرفا وفي شه كونه الى القدم افضل كما لعله احوط وان كان الاجتزاء بما لم يبلغ الساق ويصدق عليه القميص عرفا هو الاقوى ومنها ازار بكسر الهمزة يستر جميع البدن طولا وعرضا كما صرح به جمع من الاصحاب ولعله هو المفهوم من النص والفتوى وان عبر عنه باللفافة في بعضها المعتبر وفتاوى الاصحاب كما في بعض الفتاوى والمعتبر التعبير عن المئزر بالازار وفي الصحاح الازار المعروف وقولهم اشده به ازرى اي ظهري وموضع الازار مثل حمار واحمرة وحمر والمئزر الازار انتهى ملخصا كما في مجمع البحرين وقد تكرر في الحديث ذكر الازار بالكسر وهو معروف يذكر ويؤنث ومعقد الازار من الحقوين وفي كلام البعض من اهل اللغة الازار بكسر الهمزة ثوب شامل لجميع البدن وفي الفقه وغيره المئزر الازار وفي كتب الفقه يذكرون المئزر مقابلا للازار ويريدون به غيره وهي لا بس فيه الا ويعرف المراد بالقرينة وفي اخبار زرارة الوصف الى نصف الساق وللجناح عليه فيما بينه و

الكمين الازرة بالكسر الحالة والهيئة الاتزار كالركبة والجلسة انتهى فاذا دنا ما يخصه منه
كلام القاموس الازار الملحفة وثوب كالمئزر فظهر ان الازار لغة وشرعا هو المئزر والاقرب
الازار الشايع عند المتشرعة واهل العرف في عصرنا اليوم على ما فيهم البدن اجمع انما هو حادث
لا تكاد تعثر عليه في اخبارنا وكلام ائمة اللغة فالقول بان كل المئزر من جملة اثواب الكفن سهو
سهو كالقول بعدم الوثوق على رواية مقطع ما ذكره الشيخان واتباعهما من جعل المئزر احد الاثواب
الثلثة المفروضة سيما في المدارك مع وضوح ان المستفاد من الاخبار اعتبار القميص والثوبين
الشاملين للجسد والاثواب الثلثة وكانه لم يتتبعها ورد في الحمام واستفاض بالامر بالمئزر
في حلة والازار في حلة اخرى والكل يمنع واحد وما ورد بكراهة الصلوة بالازار فوق القميص
من نصوص وفتوى المعلوم كونه هو المئزر وما ورد بالتكفين في ثوبي الاحرام اللذين احدهما
رداء والاخر ازار كما سيجئ انشاء الله في محله بل لم يبق اخبار المقام كقول الصادق في موثق عمار
ثم تبدا فتبسط اللفافة طولا ثم تذر عليها من الذريرة ثم الازار طولا حتى تغطي الصدر
والرجلين فانه من البين ان المراد من الازار فيه وفي غيره هو المئزر كما سمعته في الاخر وكذا
ما ورد بلفظ الثياب الشامل للمئزر قطعا انه لم يكن فيه وفي القميص اظهر منه فيما يعم
جميع البدن اقصاه عدم التعرض للفظ المئزر في اخبار المقام وان هو الا شيئا شيئا
بما يراد به فكيف يسوغ لاحد انكار ثبوته اذ لا يدور مدار الاسم حكم في المقام فهم ترد
المناقشة بانه لا شيء عدل عن اللفظ المشهور الى ما يخفى معناها واستعملوها في اللفافة
الشاملة لجميع البدن كما هو المستفاد من الفتوى غير انها لا تعلق لها في الانكار بوجه كما يعرف
بادنى تامل وحق فالا بد من اعتبار في احد القطع الثلثة كاعتبار القميص والازار الشامل
لجميع البدن كما هو المشهور الذي كاد يكون اجماعا بل هو من الاجماعات المنقولة والنص المعتضد
ببعض الاسانيد والدالة بذلك واصالة الشغل وحرمة التصرف وتضييع المال فيما
زاد على تقدير المئزر والقميص كالمستفيضة الواردة في القميص معهما كقول الصادق في موثق
عمار المئزر بعد المنقول سابقا ثم الخرقة عرضها قدر شبر ونصف ثم القميص تشد الخرقة
على القميص بحيال العورة والفرج وقولهم في خبر معوية بن وهب يكفن الميت في خمسة
اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعمم
بها ويلقى فضلها على صدره وقولهم في خبر يونس ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الازار
ثم ابسط القميص عليه وعن يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول قال سمعته يقول اني
كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه معنا فما الى ما يظهر

من سيرة الاصحاب خلفا عن سلف فلا ينبغي الميل ان يصغى الى من يطعن في بعض الاسانيد الدالة
في المئزر وغيرها كما لا ينبغي الميل الى ما اختاره المعتبر وبعض من تاخر تبعا للاسكافي من القول
بالتخيير بين ثوبين وقميص وثلثة اثواب دونه وخبر محمد بن سهل عن ابيه عن ابي الحسن قلت
يدرج في ثلثة اثواب قال لا باس به والقميص احب الي مع ضعفه في نفسه وعدم مقاومته
لبعض ما تقدم ظاهر فيما كان يصلح به من اقتصه بقرينة السؤال في صدر الرواية من الثياب
التي يصلي فيها الرجل ومن المعلوم استحبابه نصا وفتوى وما رواه في الغنية مرسلا عن الكاظم
من تكفين الرجل بثلثة اثواب بغير قميص هو الخبر المزبور بعينه بحذف صدره كما قاله في كرى
وما ورد عن عايشة ان رسول الله كفن في ثلثة اثواب ليس فيها قميص من جملة الاكاذيب والاغلاط
الثياب في بعض المعتبرة انه لم يتبادر منه القميص والمئزر كما يشعر به وصف بعضها بالتمام
فلا بد من حمله على المقيد واصل البراءة معارض باصل الشغل وحرمة التصرف وتضييع المال
والاحتياط الواجب في مثل المقام ولا فرق بين الرجل والمرأة نصا وفتوى كما في الرياض وعن
الاجماع عليه في ذلك ولا يجب الاقتصار على اقل ما يصدق عليه اسم كل واحد من القطع
الثلثة وان ماكس الورثة او كانوا صغارا حملا للاطلاق اللفظ على المتعارف وان جاز الا
على اقل المراتب كما هو الحال بالنسبة الى القيمة نعم متوسط الحسن والرجلين بالمئزر لا يبعد
توقف استحبابه على الاذن او الوصية لخروجه عن المتعارف على اشكال اما زيادة الازار طولا بحيث
يشد وعرضا بحيث يمكن جعل احد جنبيه على الاخر فلا يتوقف على اذن الوارث بل الظن بانه
وعدم الاجتزاء بما يلتئم بالخياطة لكونه هو المتبادر منه عرفا كما يشعر به اطلاق اسم اللفافة
عليه في النص والفتوى ووصفه في بعض المعتبرة بالتمام وفي الفتوى بشموله البدن اجمع
لظهوره في عدم الصلاح لا يخرج من وجه كما اختاره ثاني المحققين والمعاصرين في رياض منحيا
عن الروض وغيره وان كان الاقوى في النظر الاستحباب لقولهم في صحيح زرارة المتقدم يدرج
فيه جسده كله فما زاد فهو سنة مع ان المقصود منها الستر وهو حاصل بما ذكره وكون الغالب
في الاستعمال خلافه لا يقضي بعدم تبادره من اللفظ كما لا يقضي الاشعار والمزبور على
تقدير تسليمه بالخلاف بجريانه مجرى الغالب غير ان الاحتياط الموافق لاصل الشغل كالاول
فليتامل وهل يشترط ان يكون كل واحد من هذه الاثواب بحيث يستر العورة في الصلوة
لم يكفي حصول الستر بالمجموع وجهان اقواهما الاول وفاقا لثاني المحققين والشهيد
لاصل الشغل وتبادره من اطلاق النصوص والفتاوى وظاهر السيرة وان كان الثاني
لا يخلو من وجه لحصول الغرض بل المراد الجسد اجمع كما يشعر به صحيح زرارة المتقدم

ولا يجوز التكفين في المغصوب ولا في النجس ولا في الحرير اجماعا كما صرح به جمع من الاصحاب منهم
المحقق في المعتبر والعلامة في كرى من دون فرق بين الرجل والمرأة قطعا مضافا الى الاحكام السابقة بخلافه
في ثياب غيره وحرمة اتلاف المال المحترم من دون اذن من الشارع مع النهي عن الاول مطلقا واستعمالها
في الاخير للرجال وما ورد في وجوب ازالة النجاسة العارضة للكفن بالقرض ونحوه ورد وما
في عدة اخبار من عدم جواز التكفين بكسوة الكعبة وما في الفقيه وسئل ابو الحسن الثالث ع
عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل القصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى فقال
اذا كان القطن اكثر من القز فلا باس ونحوه مقطوع ابن راشد المقبول في المقام كالمسند بفتوى
الاصحاب وما في خبر مولانا الرضا ع ولا تكفنه في كتان ولا باس في ثوب صوف شاهد صدق
على ذلك وما روي عن رسول الله ص نعم الكفن الحلة ونعم الاضحية الكبش الاقرن غير مناف
لاحتمال كون الحلة من جنس ما يصلح به كما يستفاد من بعض الاصحاب اخبارا واللغة لما عن الصحاح
ان الحلل برود اليمن وفي مجمع البحرين وفي الحديث خير الكفن الحلة بالضم على ما في ق ازار ورداء
برد او غيره ولا تكون حلة الا من ثوبين او ثوب له بطانة ويؤيده ما ورد في الحديث ان النبي ص
رأى رجلا عليه حلة فدانه من احدهما وارتدى بالاخر انتهى وعلى تقديره كونها من الابريسم
الخالص لابد من الحمل على التقية فتدبر وما من بعض الكتب عن امير المؤمنين ع ان رسول الله ص
نهى ان يكفن الرجال في ثياب الحرير وان اشعر بالتفرقة بين النساء وبينهم الا انه مع الاعراض
عنه والاجماع المصرح به في جملة من الكتب كالمعتبر وكرى وغيرهما في الغاية من الضعف وعدم
المقاومة لنحو المرسل المزبور وما تقدم في المرفوع ونحوه فلا ينبغي الاشكال في حرمته بالنقل
الى النساء كما في المنتهى لجواز لبسهن له في الصلوة بل ظاهر العموم والمنع المستفاد
من شواهد النصوص عدم الاكتفاء بما لا تجوز الصلوة به من اللباس مطلقا كما شمل به المنع
الحرير والنجس بل والمغصوب عند التامل مضافا الى الاجماع المصرح به في الغنية وكما هو
من جامع المقاصد حيث قطع بمنعه في النجس وجلد ما لا يؤكل لحمه ووبره والشك
في الامتثال الموجب لبقاء الشغل المتيقن ومن هنا يقوى القول بعدم جوازه في الجلود مطلقا
كما صرح به في المعتبر وكرى وجامع المقاصد وغيره لتبادر المنسوج من لفظ الثياب ونحوه
مضافا الى ما تقدم من نص واجماع على وجوب نزعه عن الشهيد فهنا اولى كما يقوى
القول بجواز ما تصح به الصلوة من الاصواف والاوبار كما عليه المشهور المحكي عن لك وغيرها
التصريح به لصدق اسم الثياب والاقمصة والازار على المنسوج منها وحصول الامتثال ولعله
دوران مدار ما تصح فيه الصلوة وما تقدم في المنسوب الى مولانا الرضا ع فالقول





مقتنيا

فالقول بالمنع في الشعر والوبر كما يظهر من سيد المدارك والرياض تبعا للاسكافي غير معلوم
وتوقف ارتفاع الشغل على غيره كما في الرياض لا وجه له لتبعيتها وللاطلاق وانكاره في مثل المقام
مما يؤدي الى سد باب الاستدلال بها على البلوغ وجه هذا كله مع القدرة اما مع العجز فيجزئ عن العدد
ما امكن ولو ثوبا واحدا وما يحصل به ستر العورة خاصة من دون خلاف بل في المحكي عن عباة في
كرى وغيرها دعوى الاجماع عليه للاصالة وبقاء الوجوب وما دل على ان الميسور لا يترك بالمعسور
وما لا يدرك كله لا يترك كله مع ان الضرورة تبيح دفنه بغير كفن فتبعيضه مع البعض اولى وما
يشعر به ما دل على الاجتزاء بثوب واحد كما اشرنا اليه سابقا ومن هنا يعرف تقديم اللفافة ثم
القميص ثم المئزر كما يقدم ما به ستر العورة مع التعارض قطعا اما لو منعه ما يسوغ التكفين
به فالمغصوب منه يسقط اعتباره قطعا كما في جامع المقاصد وما عداه فان في كرى فيه ثلاثة
اوجه المنع لاطلاق النهي والجواز لئلا يدفن عاريا مع وجوب ستره ولو بالحجر ووجوب ستر
العورة لا غير حالة الصلوة ثم تنزع بعد وجزم في الجلد بتقديمه لعدم صريح النهي فيه ثم
النجس لعروض المانع ثم الحرير لجواز صلوة النساء فيه ثم وبر غير الماكول وفي هذا الترتيب
للنظر مجال اذ يمكن اولوية الحرير على النجس لجواز صلوتهن فيه اختيارا انتهى وفيه نظر
من وجوه اذ لا ريب في وجوب ستر العورة بما امكن مع وجود الناظر مطلقا ولو بالظلم والقبر
فليس له تعلق بالتكفين الموظف شرعا كما ان الاستر بنزع الجلد عن الشهيد بل بمفهوم الجواب
على من سمع غير الذي هو اقوى من النهي الصريح مع ان التكفين بالنجس ليس له فاش شرعا
وثبوته حال الاضطرار ففيه منع لظهور كون الشرط في الواجب المطلق مقصورا بحال الاختيار
بخلاف الجلد لعدم تناول الاطلاق له كالحرير مع ما يستفاد من النص والفتوى من انه يعتبر في الشرع
للتكفين في حقه ان نحو الضرورة ليس لها دخل في شرع الاحكام بل غايتها اسقاط التكليف او
الرجوع الى العموم في المجهول المشروط والجلد والحرير من القسم الاول كما ان النجس من
القسم الثاني انه لو ثبت عموم في وجوب التكفين به بكل شيء ثم اشترط عدم كونه جلدا وحريرا ليكون
من الثاني فنعم فمع الاضطرار التكليف بالثياب عموما ولا ريب ان النجس منها غير انه قد جاء اشتراط عدمها
فعند الضرورة يسقط اعتبار الشرط فيبقى العموم سليما عن المعارض كما يستفاد من الاستقراء
في امثاله فان الفريضة اليومية لا تسقط بحال عند عدم التمكن من شروطها كالساتر ونحوه
وما ذلك الا لذلك ويشهد بعدم وجوب نزع النجس من الميت لو استوعبته النجاسة الحادثة
وتعذر غسلها وقرضها كما صرح به بعض المحققين وجواز الصلوة بالثوب النجس مع
تعذر تطهيره كما في النصوص وفتاوى جمع من الاعاظم منهم المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى

امالعکسنعمنلونکغمیالکلیه والبعض

والعفو عن دم الجروح والقروح وان تمكن المصلي من غسلها كما يشعر به ولو بتيمم على غيره بنزع الخاتم
عن الشهيد والكانت طاهرة ووجوب دفنه بثيابه اختيارا وان كانت نجسة وكون الاكفان عما لا
مما تؤدي الى النجاسة عن قريب وجواز صلوة النساء في الحرير اختيارا اغتفارا مجيء التكفين به
بعد المنع منه في النص والفتوى وعدم تناول الاطلاق له مع انه لو كان هو العلة لساغ اختيارا
مضافا الى انه مختص بالنساء وفيه كلام سيأتي الاطلاق فتدبر وصح فالقول بالمنع مطلقا في غير النجس هو الاقوى
وفاقا لبعض المحققين وظاهر الروض وكشف اللثام غير ان الاول قدم الجلد على الحرير وهو على غير
المأكول من وبر وشعر وجلد ثم النجس فقد بوجوب لفه بالجلد وغير المأكول والحرير على غير
الطريق الموظف شرعا لما قد يستفاد من مجموع الاخبار من ان الكفن انما شرع لستره وصيانته دون
قول مولانا الرضا عليه السلام في المروي عن العيون انما امر ان يكفن الميت ليلقى ربه عز وجل طاهر الجسد ولئلا
تبدو عورته لمن يحمله او يدفنه ولئلا يظهر الناس على بعض حاله وقبح منظره ولئلا يقسو القلب
بالنظر الى مثل ذلك للعاهة والفساد وليكون اطيب لانفس الاحياء ولئلا يبغضه حميمه فيلغي
ذكره ومودته فلا يحفظه فيما خلف واوصاه وامره به واحب وقول موسى بن جعفر عليه السلام في خبر الفضل
بن يونس الكاتب كان ابي يقول ان حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا فوار بدنه وعورته وجهزه وكفنه
وحنطه وقريب منهما في نحو صحيح زرارة المتقدم انما الكفن المفروض ثلثة اثواب تام لا اقل منه
يواري فيه جسده كله وقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان الميت يكفن في ثلثة سوى العمامة والخرقة
يشد بها وركيه لكيلا يبدو منه شيء وعليه فلا ينبغي مع احتمال تاخير الحرير عن غيره وجلد المأكول
وشعره على غيره والمنسوج على غيره فتأمل ويستحب ان يزاد الميت الحبرة بكسر الحاء
المهملة وفتح الباء الموحدة عندنا كما في كرى ونسبه في المعتبر والمحكي من عبارة كره الى مذهب علمائنا
وفي جامع المقاصد الى جميع الاصحاب كما في المدارك الى ذكر المتأخرين بل في الغنية والمحكي من عبارة
في انه عليه من الاجماع كالعلم مع بعض ما تقدم وهو الحجة مضافا الى المستفيضة فيستفاد من
اكثرها كونها اللفافة المفروضة كقول ابي جعفر عليه السلام في صحيح ابي مريم الانصاري كفن رسول الله صلى الله عليه وآله
في ثلثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين وقول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي كتب ابي في وصيته
ان اكفنه بثلاثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وقولهم في مقطوع سماعة
الموثق وانما كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة وقول ابي جعفر عليه السلام في خبر
زرارة كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب صحاريين وفي ثوب يمنة عبري او اظفار ومن البين
انها كفيه ظاهرة في ذلك بل ربما يلوح من بعضها استحباب كون الكفن كله حبرة كقول
الصادق عليه السلام في خبر حماد الكفن يكون بردا فان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا وما ورد ان عليا كفن

سهل بن حنيف



سهل بن حنيف في برد احمر حبرة ودعوى ان المتبادر من الاثواب التي احدها الحبرة غير البرد تعسف
محض لاطلاقه عليه لغة وشرعا والا لما ساغ الحصر في قولهم انما الكفن المفروض ثلثة اثواب
انه لا ريب في كون البرد منها ولو كان ماخوذا فيه شمول البدن لما ساغ اطلاقه على القميص مع
انها لو سلمت فلا تخص المشهور قطعا نعم ربما يستفاد مما عليه الاصحاب في الكفن وقول الكاظم عليه السلام
في خبر يونس بن يعقوب كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وفي
عمامة كانت لعلي بن الحسين عليه السلام وفي برد اشتريته باربعين دينارا وقول الصادق عليه السلام في خبر معوية بن وهب
يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه
وعمامة يعتم بها وقولهم في صحيح عبد الله بن سنان البرد لا يلف ولكن يطرح عليه طرحا وفي القول
باختصاص المستند بفتوى الاصحاب فتعين ما فيه كما قد علمت ما في اختيار بعض من تاخر تبعا لبعض
من تقدم من القول بكون الحبرة هي اللفافة المفروضة ولو جيء باستحبابها الزاما فتبصر عليها والمشهور
انا لا ريب التجاوز او التخيير بين اللفافة المفروضة والمستحبة جمعا بين الاخبار لكن حسنا ولعل
المحكي من عبارة القديم غير مناف لذلك كالمشهور فتأمل واختصاص المعتبر بالرجال غير
قاض بالاختصاص بهم لعدم الفرق بينهما نصا وفتوى وما يعطيه عبارة الوسيلة والا
والتلخيص من القول بالاختصاص للاختصاص للاخبار وعلى ما نقل لعله غير مناف كالمعتبر
ومن الغريب ما وقع لبعض الرياض ولم ظل من القول بعدم استحباب الزيادة على الاثواب الثلثة
معتمدا على ما ورد فيها على التقية مستشهدا على ذلك بحسن الحلبي عن مولانا الصادق عليه السلام حيث فيه اخاف ان
الناس فان قالوا كفنه في اربعة او خمسة فلا تفعل وهذا اقرب اذ الحسن المزبور صريح بل نصا في
الزيادة ايضا فيرد او يعبأ المنقول سابقا وثوب آخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال
اخاف الى آخره فهاهنا فظهر ان المنهي عنه هو الثاني الاربع والخمس دون مطلق الزيادة كالكل
بل ما يدل على عدم الزيادة اولى بالحمل على التقية واغرب من ذلك حمله قول ابي جعفر عليه السلام في صحيح
زرارة المتقدم فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع مع ما في الزيادة من اتلاف
المال والاضاعة المنهي عنهما في الشريعة مؤيدا لذلك فتدبر ولا يشترط ان تكون من القطن
للاطلاق من بعد اليمن وقد عموم من الكتاب نعم يستحب ان تكون مخططة للنص عليه في اللغة
وما يستفاد من كونها ماخوذة من التحبير وهو التحسين والتزيين فينصرف اليه الاطلاق كما
يستحب ان تكون حمراء عبرية بكسر العين او فتحها منسوبة الى العبر جانب الوادي او موضع للنص
الفتوى وعند فقد الاوصاف كلا او بعضا اقتصر على الممكن منها وعند فقد الحبرة فقد
يستحب بدلها وجهان اقربهما نعم كما في جملة من كتب الاعيان كالنهاية وط والقواعد وكرى

عن ش والاصباح وب ولقول ابي جعفر ع لزرارة في الصحيح فاذا رهق سنا الى ان يبلغ خمسة و
حسنه مع محمد بن مسلم عنه والاطلاق ما ورد في تكفين المرء بخمسة اثواب احدها الخمار وما ورد
في تكفينها اذا كانت عظيمة بخمسة من جملتها اللفافتين وقول الرضا ع في خبر فقيه والخمس منزر
وقميص وعمامة ولفافتين وصحو قول الصادق ع في خبر عمار فان لم يكن برد فاجعله كله قطنا مع
ان القطن من شرائط البرد المبالغة في اكرامه ووقايته ومن المعلوم ان ذلك قد يحصل في بدله ومن هنا
لا يبعد القول باستحبابه وان تمكن من الحبرة غير انها اشد استحبابا وفي حمله وتيسر العنبر وكون
عدم كونها مطرزة بالذهب والحرير كما في القواعد وغيرها الاقتصار على الذهب واستدل
عليه في المعتبر بانه تضييع غير مادون فيه كما في كرى ونحوه ولشمول تناول الاطلاق لمثله والمنع
من حرمة التضييع في مثل المقام كاذبه رجحان صبغها بالورس ونحوه والمبالغة في ثمنها
وقول الصادق ع اجيدوا اكفان موتاكم فانها زينتهم وقولهم ع في خبر … تنوقوا في الاكفان فانكم
تبعثون بها الى غير ذلك بل في الغنية ما دل على انهم يتباهون باكفانهم ويستحب ان تزاد العمامة
للرجال من دون خلاف بل في الغنية والمحكي من عبارة ق دعوى الاجماع عليه كما في المعتبر انه عليه اتفاق
اصحابنا والنصوص به مع ذلك مستفيضة غير ان جملة منها تدل على خروجها من الكفن كقول الصادق ع
في خبر عبد الله بن سنان والخرقة والعمامة لا بد منهما وليستا من الكفن وقول زرارة لابي جعفر ع
العمامة للميت من الكفن قال لا الى ان قال والعمامة سنة وخبر الحلبي عن مولانا الصادق ع وليس تعد
العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد واحتمال خروجها من الفريضة خاصة غير بعيد كما
يشعر به عدم التامل اللاحق وسابقه وما دل على انها منه كقول الصادق ع في خبر معوية بن وهب يكفن
الميت في خمسة اثواب وعد منها العمامة وقولهم ع في صحيح ابن سنان ثم الكفن قميص غير مزرور
ولا مكفوف وعمامة يعصب بها رأسه وقوله في خبر يونس بن يعقوب ان ابي اوصاني عند موته
يا جعفر كفني الى ان قال واشتر لي بردا واحدا وعمامة واجدهما فان الموتى يتباهون باكفانهم
ومما تقدم من تكفين الكاظم … احتمال كون ما في خبر الحلبي المزبور من كلام الراوي وما ورد من
انه ص كفن في ثلثة اثواب … ظاهر انه … ليس نصا في الخروج من الكفن فرضا ونفلا بل هو
كثير مختص بالخروج من الاول دون الثاني فالقول بانها من نفله كما يظهر من المص في كرى …
به في سر غير بعيد خلافا للمنسوب الى المعظم من سلبها عنه … الحدائق بعد
الاتفاق على استحبابها وما العله … الكفن المندوب وفيما … هنا
النباشين من الالتزام به وقطع يده وعدمهما … فتامل جيدا والمشهور بين الاصحاب في الكيفية
كما في كرى والدلائل قولهم ع في خبر يونس يؤخذ وسط العمامة فيثنى على رأسه بالتدوير ثم يلقى

فضل الشق



بخرقتها

فضل الشق الايمن على الايسر والايسر على الايمن ثم يمد على صدره وفي الفقه الرضوي ثم تعممه و
تحنكه وتثني على رأسه بالتدوير وتلقي فضل الشق الايمن على الايسر والايسر على الايمن ثم تمد على
صدره واما بجانب العرض فيعتبر فيه ما صدق عليه الاسم عرفا وقول الصادق ع في خبر حمران بن
اعين واطرح العمامة متدليا على جانبه الايسر قدر شبر … بها على وجهه وفي خبر معوية بن
وهب ويلقي فضلها على صدره محمول على الرخصة وتفاوت مراتب الاستحباب ومنه يظهر الا
بما يصدق عليه اسم العمامة مطلقا كما يستفاد من الاطلاق ويشعر به الاختلاف المزبور وفي خبر عمار
فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا وظاهره ترتيب استحبابه على عدم القطن كما
يستحب التحنيك بها على كل حال لمرسل ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الصادق ع في العمامة للميت فقال
حنكه قال في المعتبر واما التحنيك فعليه الاصحاب وقال الصادق ع في خبر الثمالي اذا عممته فلا تعممه
عمة الاعرابي وفي الفقه الرضوي ولا تعممه عمة الاعرابي وتلقي طرفي العمامة في صدره ويستحب زيادة
خرقة لشد فخذيها للمرأة دون خلاف كما في المنتهى بل في الغنية والمحكي من عبارة ق ان عليه الاجماع
كما في الدلائل … قطعها … المنزل منزلة الاجماع مضافا الى النصوص والمعتبر فيها
ما يظهر الفخذين معا ويشدهما كما يستفاد من نحو قول الصادق ع في صحيح ابن سنان … 
انما تصنع لتضم ما هناك لئلا يخرج منه شئ وفي خبر … والخرقة ليشد بها وركيه
لئلا يبدو منه شئ وح فليس لها قدر موظف … والحكم مدار وان قدرت في كلام بعض
الاعلام بما يكون طولها ثلثة اذرع ونصف في عرض شبر ونصف كما في خبر عمار عن الصادق ع ويجعل
طول الخرقة ثلثة اذرع ونصفا وعرضها شبرا ونصفا وقولهم ع في خبر يونس وخذ خرقة طويلة
عرضها شبر الى ان قالوا وتكون الخرقة طويلة يلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفا شديدا حتى لا
اذ لا يظهر شئ اكبر شاهد على ما ذكرنا حيث ان المدار على ما يحصل به الغرض من عدم ظهور شئ
وقد يحصل بالاقصر والاطول ما لم يؤد الى الاسراف المحرم ومنه يعلم انه لا عبرة بلف الفخذين
على الانفراد لعدم بلوغ المقصود معه كما ربما يستفاد من المجموع ان صورة الوضع ان تربط
احد طرفيها في وسط الميت اما بان يشق رأسها او يجعل فيها خيط ونحوه ثم يدخل الخرقة بين
فخذيه وتضم بها عورته ضما شديدا فاذا انتهت ادخل طرفها تحت الجزء الذي انتهت عنده
منها كما صرح بذلك بعض المتأخرين وان كان الاكتفاء بأي وضع يحصل معه المقصود
هو الوجه وتسميتها في عبارات الاصحاب الخامسة نظرا الى منتهى العدد الواجب والمستحب
مع كونها من الكفن والعمامة ليس منها وانما منتهى العدد والمشترك بين الرجال والنساء
والبحث في خروجها ودخولها في الكفن قليل الجدوى وما يظهر من الفقيه من كونها

المئزر مخالف للنص والفتوى وقول الصيمري في شرح عمار التكفين ان تبداء بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص على اليتيه والفخذين وعورته ربما اوهم ذلك حيث جعلها فوق القميص والمناسب جعلها تحته الا ان عند التامل فيه وفيما قبله وما بعده تكاد تقطع بعدم المخالفة لفتوى الاصحاب كما يحتمله عبارة الفقيه والمحكي عن ظاهر المقنع وقول الرضا في فقهه وتشد فخذيه الى وركه بالمئزر شدا جيدا لئلا يخرج منه شئ نعم لو تعذرت لليبس استحباب الشد بالمئزر بحصول الغرض المقصود منه بذلك ودعوى ان ذلك قاض بجواز ابتداء لعدم معقولية التعرف فيه متعين كما قد مر نص المنع من الاستحباب في تلك الحال ايضا غير ان الخرقة هي الافضل فتأمل هي الافضل وتستحب للمرأة القناع تستر به راسها بدلا عن العمامة نصا وفتوى كما في كشف والمدارك نسبته الى الاصحاب وكان الانسب التعبير عنه بلفظ الخمار كما في خبر ابن مسلم وعبد الرحمن ابن عبد الله عن الصادق عليهم والتقييد بالعظيمة في خبر ابن مسلم لا ينافي استحبابه في غيرها لاحتمال كونه لتاكد استحبابه او زيادة اللفافة فيها مع احتمال كون العظمة صفة للفافة فيبدع في كشف وان ابيت ذلك فالمفهوم لا يعارض الاطلاق في المعتضد بفتوى الاصحاب وعدم القول بالفصل مضافا الى التسامح في ادلة مثله وعن فخر الاسلام ان الحكمة كلها في الخنثى المشكل لكونها في الدنيا محكوما عليها في الستر في الصلاة وعدم العمامة وكون جسدها عورة وفي الاحرام حكمها حكم المرأة وهو متجه سيما مع قيام احتمال كونها انثى في الذكر والانثى منهم على تقديره يقوم احتمال التخيير بينه وبين العمامة للاطلاق في قول ابي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة فاذا دخل سنتان الى ان يبلغ خمسة كذا انه على تقدير لحوقها بالاخر في الواقع منهما يقوم ذلك الاحتمال وما ذكره فخر الاسلام والجعفي في العمامة والقناع كاحتمال النمط مثلهم فليتأمل ويزاد النمط في كفن المرأة خاصة وهو في اللغة ضرب من البسط او ثوب فيه خطط ماخوذ من الانماط وهي الطرائق كما في كرى والمدارك وفي مجمع البحرين والمحكي من عبارة الاساس والمغرب ومصباح الفيومي انه ثوب من صوف وزاد في الاول والاخير ولون من الالوان ولا يكاد يقال للابيض نمط كما في النهاية الاثيرية والصحاح انه ضرب من البسط وفي الاول له خمل رقيق كما عن شمس العلوم انه فراش منقوش بالعهن وفقها اللغة انما السرر واما متقارب غير ان الحكم باستحبابه للمرأة لم احد به نصا مسندا نعم قد نسبه في المدارك الى قطع الاصحاب المشعر بدعوى الاجماع كما لعله المشهور المستفاد من كرى حيث نسبه الى كثير من الاصحاب وذلك هو الحجة في مثل المقام بعد التسامح في ادلة مثله مضافا الى ما ستسمعه من مرسل الاقتصاد ويونس وما لعله يستفاد من اجماع الغنية الاتي وبعض الاخبار وصحيح ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام لا دلالة فيه لظهور كون المحكي فيه عبارة

عن القميص والمنطق



عن القميص والمنطق عبارة عن المئزر او ما يشد به الثديان والسفا من كلامهم في المقام ان النمط ثوب كبير شامل للبدن كما استظهر في جامع المقاصد نفي الخلاف عن ذلك فيكون ان ادريس انه هو الحبرة لما له الا سمى على ان بسنخ الف الحلية المعظم وفي المقنعة تزاد المرأة في الكفن ثوبين وهما اللفافتان او لفافة ونمط كما في يه تزاد في كفنها لفافة اخرى ونمط وفي ط فان كانت امرأة زيدت لفافتين كما عن المراسم والوسيلة نحوه وعن التلخيص ق وتزاد المرأة ازارين اخرين مدعيا عليه الاجماع وظاهرهم كالمصرح به البعض استحباب ثلث لفائف احدها الحبرة كما ظاهره ان النمط ثالثها وغالاول التخيير بين وبين لفافة اخرى بل لعلها يلوح من المحكي من عبارة الاقتصاد كون النمط من اصل الثلث وانه موجود في الاخبار حيث قال تزاد لفافة اخرى اما حبرة او ما يقوم مقامها ثم قال وان كان امرأة زيدت لفافة اخرى وورد ايضا نمط وعلى تقدير كون الاخرى غير الاولى التي هي غير الحبرة يكون النمط رابعا كما احتمله بعض الاصحاب من العبارة المزبورة وفيما تقدم من عبارة التخيير وسلار ويحتمل كونها غير الاولى التي هي الحبرة فيكون النمط ثانيا كما يحتمله ما تقدم من العبارات بناء على كون المراد من ذلك الزيادة على اللفافة المفروضة كما يشعر به قوله في المقنعة والمستحب ان يزيد على ذلك معنى الواجب لفافتان احدهما الحبرة مدعيا عليه الاجماع غير انه لم يقيده بالمرأة ومن هنا نسب لابن ادريس موافقة الشيخ له حيث قال في المحكي عنه وان كان امرأة زيد في المستحب الرجال لفافتان اخرى لتشد بها وورد نمط والصحيح الاول وهو مذهب شيخنا ابي جعفر الطوسي ره في كتاب الاقتصاد كما عن القاضي تثليث اللفائف معا وكون احدها حبرة وكون احدها نمطا ان كان امرأة وان لم يوجد حبرة ولا نمط فازاران وعن ظاهر الصدوقين في الرسالة والفقيه والهداية والحلبي استحباب النمط للرجل والمرأة لذكرهم له مطلقا فقال الصدوق ان يبدأ بالنمط فيبسط ويبسط عليه الحبرة ويبسط الازار على الحبرة ويبسط القميص على الازار وزيد في الهداية وبعدها تسن وهو دليل على تثليث الملاف وقال الحلبي ثم يكفنه في درع ومئزر ولفافة ونمط ويعد الى ان قال والافضل ان يكون الملاف ثلثا احدهن حبرة يمنية ويحتمل ان يريد الصدوقان بالنمط ما يفرش تحت الكفن ببسط الكفن عليه كما عن الغريبين انه ما يفرش من مفارش الصوف الملونة ويرشد اليه ما في الفقيه من تثنية المئزر على ما عداه وحتى يكون ما في الهداية دليلا كما ان ما في الفقيه والرسالة دليل على كون الحبرة من الاثواب المفروضة ويمكن استفادة التثليث من نحو قوله احدها في مرسل يونس الكفن فريضة للرجل ثلثة اثواب والعمامة والخرقة سنة واما النساء فريضة خمسة اثواب وقول الرضا في فقهه ثم يكفن ثلثة قطعة وخمس وسبع فاما الثلثة مئزر وعمامة ولفافة والخمس مئزر وقميص وعمامة ولفافتين بل لا يبعد

بمنّه

استفادة الاربعة من ذلك وحسن الحلبي عن الصادق عليه السلام كتب ابي في وصيته ان اكفنه بثلثة اثواب احدها
رداء وحبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك الناس
فان قالوا كفنه في اربعة او خمسة فلا تفعل قال وعممه بعد بعمامة الحديث وفي الدروس بعد ان قال واوجب
علي بن بابويه غلالة للرجل فوق الحبرة فاللفائف عنده للرجل والمرأة ثلث الى ان قال ورواية الجعفي يكفن
غير صريح ومعارض بالاصل وحرمة اتلاف المال المؤدي الى الاسراف وقول الصادق عليه السلام في خبر سهل بن الحسن
يكفن في خمسة اثواب احدها العمامة وقول الباقر عليه السلام في صحيح ابن مسلم اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق و
وخمار ولفافتين وقولهم في صحيح زرارة فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنة
ونحوه حسنة مع ابن مسلم عنه عليه السلام وقول الصادق عليه السلام في خبر عبد الله بن سنان الميت يكفن في ثلثة سوى العمامة
والخرقة وفي خبر معوية بن وهب يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة
يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعتم بها الحديث الى غير ذلك من المعتبرة المستفاد من مجموعها
كون الثلث بعنه مع ينه بل لعلك عند التامل في النص والفتوى لم تجد الاستحباب الثلث الا
فيهما ثم قد يستفاد منهما استحباب الثلث مع كون اللفافة المفروضة احدها كما صرح به ابن زهرة
مدعيا عليه الاجماع بل قد يقال ان جماعة من المعتبرة كحسن الحلبي وصحيح زرارة وحسنة مع ابن مسلم ومرسل
يونس والفقه الرضوي مع عنه او كالصريحة في ذلك عند التامل كعبارات الشيخين ومن تبعهما
وان قصرت عما افادته صريحا كما يرشد اليه قول الحلبي بعد المنقول عنه سابقا ويجزي واحد اذ عدم
كون تمام العدد المزبور مع كونها المفروضة كما لا ريب في عدم ارادة الجماعة غيره ويرشد اليه ايضا
قوله في البرد يفيد مما رواه عن الجعفي ومع المنقول عنه سابقا وهو قول ابن البراج وسلار والشيخ
وابن زهرة فلا انه لا ما ذكرنا المساوي بين مذهب الجماعة ومذهب الحلبيين الصريح من عبارتهما كون
الثلث مع الاضافة الى المفروضة ولا ريب ان عبارة الشيخين على نحو عبارات الجماعة المزبورة
كما اشرنا اليه سابقا سبحان الله كيف يخفى مذهب الجماعة على الاساطين كالمحقق والشهيد مع
ما قد سمعت من دعوى الاجماع في التلخيص والغنية وعدم معرفته من الخواص فضلا عن السواد
وهم سلم الشيعة وعماد الشريعة فالقول باستحباب اللفافتين مضافتين الى اللفافة المفروضة
مع ما الحمصي عنه منهم لو كان الميت امرأة يستحب ان يكون احديهما نمطا كما يستحب ان يكون حبرة مطلقا
بل ربما استفاد منه استحباب كون الحبرة احديهما في خصوص الرجال كما استفاد من مضمر سهل سألته
كيف تكفن المرأة فقال كما يكفن الرجل غير انا نشد على ثديها خرقة كون النمط والحبرة مستحبين
للذكر والانثى حيث ان استثناء شد الخرقة مع كونه من السنة صريح في التساوي كذا في الواجب
والمستحب كما انه صريح في استحبابه بخصوص المرأة وكان عليه ذكره كالمشهور والا فعن ابن زهرة

بضعف السند



بمنّه

وجوب تحنيط الميت

بضعف السند لا ينبغي ان يمسح من مثل القصة بعد الاعتضاد بالمشهور وببعض ما دل على مساواتها
في النمط ما رواه من الجعفي المنجبر بفتوى الجماعة في مقام يكفي بمثله ذلك بعض التسامح في ادلته ولبنا
فان كلامهم غير محرر في المقام وتفصيل ما ابيحه هذا المختصر وانفظ العلم ويجب تحنيط الميت وهو
امساس مساجده السبعة بشيء من الكافور من دون خلاف بل في ظ والمفاتيح كما في المنتهى ونسبه
الجعفرية والمحكي من عبارة كرى والروض دعوى الاجماع عليه صريحا اجماع الغنية عليه الا انه لم ينص
الاولى على لفظ السبعة وان كان صريحا في المراد كما يرشد اليه ذكر الشيخ في معقد اجماعه عدم وضعه
وضعه على انفه واذنه وعينيه وفيه عكس المنتهى حيث اضاف في معقد اجماعه الى السبع طرف انفه
فان فضل من الكافور شيء كشف قميصه والقاه على صدره لقول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي فاعمد الى الكافور
فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها ورأسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط الرجل والمرأة سواء
وقولهم في خبر الكاهلي والحسين بن المختار يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى اللبة
باطن القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللبة وقوله
عليه السلام في صحيح زرارة اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به آثار السجود ومفاصله كلها
واجعل في فيه ومسامعه ورأسه ولحيته من الحنوط وعلى صدره وفرجه وقولهم عليهم السلام في خبر يونس
ثم اعمد الى الكافور مسحوقا فضعه على جبهته وموضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مفاصله
من قرنه الى قدميه وفي رأسه وفي عنقه وفي منكبيه ومرافقه وفي كل مفصل من مفاصله من اليدين
والرجلين وفي وسط راحتيه وفي الفقه موافقة المنتهى في الوضع على طرف الانف وجعلا
الفاضل على صدره كما عن الحسن والحلبي والقاضي موافقته في الاول وفي الفقيه يجعل الكافور
على بصره وانفه وفي مسامعه وفيه ويديه وركبتيه ومفاصله كلها وعلى اثر السجود منه
فان بقي شيء جعل على صدره كما عن المقنع يجعل على جنبيه وعلى فيه وموضع مسامعه قال في التحنيف
وقول ابن بابويه لا بأس بعدم جعل مستنده قول الصادق عليه السلام في خبر عمار الساباطي واجعل الكافور
في مسامعه واثر السجود منه وفيه وقوله في صحيح عبد الله بن سنان تضع في فمه ومسامعه واثار
السجود من وجهه ويديه وركبتيه وقولهم في حسن الحلبي المتقدم ويستفاد من قول مولانا الرضا عليه السلام
ويدع ان الكافور في فيه وفي مسامعه وبصره ورأسه ولحيته وكذلك المسك وعلى صدره وفرجه
وقال الرجل والمرأة سواء كما يستفاد من المعتبرة المتقدمة سابقه وهي لا يبعد ما في المنتهى لتضافر
الاخبار به مع الانجبار بالاجماع المزبور والاعتبار كما هو ما في الغنية عن ان المشهور كما في
جامع المقاصد وغيره قصر الوجوب على السبعة اقتصارا فيما خالف الاصل على محل اليقين و
تخصيصا لمواضع العبادة بمزيد التفضيل كما يستفاد من النص والفتوى ويشهد به

اختلاف الاخبار بالنسبة الى غيرها نقيصة وزيادة واشتمالها على كثير من المستحبات وخلو جملة منه
من الاجماع فتأمل وظواهر الاخبار المذكورة انه لم يكن صريح البعض لوروده في مقام بيان
الواجب كقوله (ع) في موثق عبد الرحمن لما سأله عن الحنوط للميت اجعله في مساجده وحق ظلنا
بالدلالة غير مسموعة كالمناقشة في السند سيما بعد الاعتضاد بالمشهور والاجماع المزبور
وظاهر السيرة وعمل الاصحاب وقولهم (ع) في خبر يونس ولا تجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه
ولا وجهه قطنا ولا كافورا وقول الصادق (ع) في خبر عثمان النوا ولا تمس مسامعه بكافور وقولهم (ع) في
صحيح عبد الرحمن ابن ابي عبد الله لا تجعل في مسامع الميت حنوطا وقولهم (ع) في خبر حمران ابن اعين
ولا تقربوا اذنيه شيئا من الكافور ونحو ذلك فالوجه ما عليه المشهور وان كان القول باستحباب مسح
ما ورد في الاخبار من غيرها من عدم النهي عنه كالمفاصل واللحية واللبة والفرج وباطن القدمين
واللثة ونحوها مما لا محيص عنه كما لا محيص عن الاحتياط بترك ما ورد النهي عنه في الاخبار
وان ورد الامر به فيما ليس له المقاومة لذلك بوجه كما اشرنا اليه فالحمل على التقية كالاذنين
مع احتمال الحمل على الكراهة واحتمال الجمع بحمل ما ورد النهي عنه على مكروه العبادة كما في تقديم
في الغاية من البعد كالمنهي من التقصير المزبور بعدم القائل باستحباب ما لا نهي فيه خاصة كما ادعي
لبعض المعاصرين اذ ليس الاجماع على عدم القول بالفصل الا مع العلم بالعدم لا مع العلم بعدم
بعنوان المعصوم في مثل المقام جزافا لا يصغى اليه مع ان القول بالفصل قد وقع من افاضل
والجمع بحمل ما تضمن الوضع في المسامع ونحوها على كون ذلك فيه بمعنى على مثل قوله (ع) ولاصلبنكم في جذوع
النخل وما ورد في النهي عن جعله في المسامع على ظاهره كما في الاستبصار لوجه عنايته على ذلك يقوي
القول باستحباب جعله على الظواهر ايضا لتضمن اجماع المزبور على ترك الوضع في خصوص المواطن
فتبقى الظواهر المأمور بها خالية عن المعارض كما في المدارك من الجمع بمضمون صحيح ابن سنان المتقدم
المردود في حاشيتها بمنافاته لما دل على المنع من مثل السمع والبصر المقتضي لعمل الاصحاب والشهرة
فتبقى ضعفه كما في تبيين ضعف ما في الفقيه والمقنع والمختلف انه لم يجد على استحباب الوضع
في خصوص الظواهر بمثل السمع والبصر كما لعله غير بعيد من العبارة المزبورة عند التأمل فيها
فتأمل بلزوم اضافته طرف الانف الى السبعة كما هو ظاهر جماعة وان كان الاقوى في النظر ما اشرنا
اليه والاحتياط في مثل المقام لا ينبغي ان يترك بحال ولا فرق في ذلك بين الصغير والكبير والحر
والعبد والانثى والذكر عدا المحرم فانه يحرم تحنيطه نصا وفتوى وفي الغنية وجامع المقاصد
ع ف والمنتهى ومجمع البرهان من دعوى الاجماع عليه ونسبه في المعتبر الى الشيخين واتباعهما
الاجماع عليه لعدم تبينه الخلاف الا البعض ظاهر الخلاف ونحو قول الصادق (ع) في صحيح





بحمد الله

محمد بن مسلم يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيبا صريح في عدم تقريب مطلق
الطيب منه في غسل وحنوط كما يشعر به قول الصادق (ع) من مات محرما بعثه الله ملبيا مضافا الى استصحاب
احكام الاحرام وما يستفاد من فتوى الاصحاب وحكي الاجماع تلويحا وتصريحا وكذا من سقط فتغسيله
وتكفينه كالشهيد والسقط لدون اربعة اشهر فانه لا يجب تحنيطه للاصل واطلاق النصوص والفتوى
وما يشعر به ما دل على سقوط ما هو من نحو اجماع مضافا الى نحو قول ابي جعفر (ع) في الشهيد ولا يحنط
ولا يغسل كما يظهر من المنتهى ان عليه اجماع المسلمين حيث قال ولا يحنط بل يدفن بثيابه ولا نعرف فيه
خلافا بين العلماء والى عدم صدق اسم الميت على الثاني وما يشعر به ما دل على عدم وجوب الغسل بمسه
كما لا وجه لما فيه الضرر من بعض الميت لا ينبغي التأمل في وجوب تحنيطه ان كان محل الحنوط باقيا
كما يستفاد من الاصل والنصوص والفتوى ومع الفقد لا اشكال في سقوطه تمسكا بالاصل السالم عما
يصلح للمعارضة سوى اطلاق الاصحاب من كونه كالميت في جميع الاحكام وذلك منصرف الى ما كان موضع
الحكم فيه موجودا الشيء انه يجب تغسيل الجزء الذي لم يوجد منه والفرق بانه يتصور بالنسبة الى الحنوط
تنزيله منزلة من كان قد قطعت اعضاؤه فموضع الحنوط على ذلك المقدر بخلاف غسل المعدوم وتكفينه
والصلاة عليه ودفنه جزاف لا يصغى اليه وحق فالاشكال بوجوبه مع وجود محله كما وقع للفاضل
في القواعد لا محل له كالاشكال في عدمه مع عدمه نعم في وجوب تحنيط محل الحنوط من القطعة اذا
كان فيها عظم اشكال من الاصل وعدم صدق اسم الميت عليه عرفا ومن الاستصحاب وما يشعر به كلما
دل على وجوب التغسيل من اصل واجماع وما يستفاد من بعض النصوص ولعله هو الاقرب في الاثنا
من الميت وحكم ان ثبت القول بعدم الفصل بينهما وبين المبانة من الحي كما لعله يتراءى من النص والفتوى
وفي العظم المجرد وجهان احدهما التفصيل بينما كان يحل الحنوط بان تعلق الموت فالوجوب والا
فلا بعمومه فالعدم وما اشرنا اليه سابقا وفي هذا المقام يستفاد القطع بوجوب التكفين
والدفن كما لعله موضع وفاق فتدبر وهل يجب تقديمه على التكفين كما نص عليه في القواعد
يستفاد من نحو قول الصادق (ع) في صحيح زرارة اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به آثار السجود
يجب وقولهم (ع) في خبر يونس ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه وترد
مقدم القميص ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته الى قولهم (ع) ثم يحمل فيوضع على قميص
او بعد التأزير كما هو ظاهر المقنعة بعطف التأخير من الباس وصريح جملة من كتب الاصحاب حتى
ان كلام المقنعة والمحكي عن ظاهر الوسيلة وصريح جملة من كتب الاصحاب غير ان كلام المقنعة
يعطي التأخر عن الباس القميص ايضا كما في المراسم والنهاية او عنه وعن العمامة كما في المهذب
او عن شد الخامسة خاصة عند ابن حمزة وهي شيء او عدم الترتيب شيء من ذلك كما هو الاقوى تمسكا

بالاصل واطلاق النص والفتوى وعدم ما يصلح للمعارضة سوى الصحيح المزبور وخبر يونس
ومن المعلوم ان تاخيره عن تخفيف الميت غير منصوص بالخلاف لاحتمال كونه بعد التكفين وخبر يونس
كما يدل بعضه على تقديم التحنيط على الباس القميص يدل صدره على العكس مع انهما معارضان بما في
خبر سماعة اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور ويجعل شيئا من الحنوط على مسامعه
ومساجده لكونه كالصريح في جواز التاخير واحتمال حمله على ارادة التكفين مجازا لا يصل اليه الا بما
ولست ونحو قول الصادق ع في خبر عمار ثم تبدا فتبسط اللفافة طولا ثم تذر عليها من الذريرة على الا
طولا حتى تقطع الصدر والرجلين ثم الخرقة عرضها قدر شبر ونصف ثم القميص تشد الخرقة على
القميص بحيال العورة والفرج حتى لا يظهر منه شيء واجعل الكافور في مسامعه واثر سجوده منه
وفيه واقرب الكافور وامسح منهما قول الرضا ع في فقه فاذا فرغت من كفنه حنطته وقوله
فيه بعد ذلك بكم وفي فاذا فرغت من غسله حنطته غير مناف عند التامل ومع ذلك فالاحوط
التزام التقديم بخروجا عن شبهة الخلاف اذ لم يعلم من القائل بتاخيره عن التاذيب واللباس القميص
ان ذلك على جهة الايجاب كما ان الاولى في كيفية التكفين بالقطع الثلث الابتداء بالمئزر فوقه
الفخذين ثم القميص ثم اللفافة ثم الحبرة فانه المشهور في بيان كيفيته كما غير نص في الوجوب
لاحتمال كونه على جهة الاستحباب لما فيه من سهولة درجه في اكفانه الموافق للرفق المامور به في
بعض الاخبار وما تقدم في خبري يونس وعمار محتمل لذلك مع احتمال اجرائه على ما هو النعا
الغالب في الوقوع كالمشهور ويعضده الاصل واطلاق النص والفتوى وما يستفاد من بعض
المعتبرة من انه انما شرع للاجزاء لئلا يظهر الناس على بعض حاله وقبح منظره وذلك حاصل على
كل تقدير وما دل على تقديم القميص قبل التثنية كما لعله لعله نسب الى العماني من القول به و
ذهب في الاجزاء بما يصدق عليه الاسم كما يقتضيه الاصل والنص والفتوى ونحو قول الصادق ع في خبر
عمار المتقدم واقرب الكافور نعم يستحب كونه ثلاثة عشر درهما وثلثا من دون خلاف بل في الغنية
ان السابق فيه ذلك وعن بعض متقاد واحد ومع عليه الاجماع كما في المعتبر ان ذكر الكامل
من السنة ما في الكتاب والوسط اربعة دراهم واقله وزن مثقال دليلنا اجماع الفرقة و
فيستعمل ذلك الاخبار في الحنوط الذي نزل به جبرئيل ع على النبي ص فقسمه ثلاثا وثلثا على
وثلثا لفاطمة ع حيث ان وزنه كان اربعين درهما ودون ذلك في الفضل اربعة دراهم
لقول الصادق ع في خبر الكاهلي والحسين بن المختار القصد وفي بعض النسخ الفضل من الكافور
اربعة مثاقيل ونا وعلى تفسيرها بالدراهم كما عن ابن ادريس ولعله نظرا الى قول اصحابنا كما
عليه في كونه والمدارك بذلك اولى الاجماع المزبور فطالبته بالمستند كما عن ابن طاوس

فوز ... جر

فما علمت جوابها ودون ذلك مثقال ونصف لقول الصادق ع في مرسل ابن ابي نجران اقل ما يجزي من
الكافور للميت مثقال ونصف ونحوه الرضوي ودونه مثقال لمرسله الاخر عنه اقل ما يجزي من
الكافور للميت مثقال ونحوه الرضوي ايضا وظاهرهما ان ذلك اقل الواجب كظاهر اجماع الغنية
في الثاني غير انه لما كان مخالفا للاصل واطلاق النص والفتوى وما لعله كالصريح من بعض
والاجماعات المتقدمة كان الحمل على الاستحباب مما لا محيص عنه ولعل المراد من المثقال هنا هو الدرهم
كما في المعتبر اقل المستحب من الكافور للحنوط درهم وافضل منه اربعة دراهم واكمل منه ثلاثة عشر
درهما وثلث كذا ذكره الخمسة واتباعهم ثم لا اعلم للاصحاب فيه خلافا وقد سلف من الاحاديث ما
يتضمن ذلك والكلام عليها انتهى ولعل كل من عبر بالمثقال اراد ذلك كالمحكي عن الجعفي لمثقال
وثلث وربما يستفاد من النص والفتوى ان المراتب متصاعدة في الفضل ما بين على السبع
الى ان يبلغ العالي منه ولا يشاركه الغسل في تلك المقادير كما لعله المشهور وصريح الرضوي الا
والمحكي في كري عن قطع الاكثر بل ربما يستفاد من بعض الاجماعات والمعتبرة كخبري مرفوعي ابراهيم
وابن سنان ان السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهما وثلث ويحتمل مشاركته كما عن بعض الاصحاب
اختياره ولعله للاصل واطلاق جملة مما قد سمعت من الاخبار واستبعاد كون النبي ص انه لم
يكن فيه حيلة في كل ع وفاطمة فلينا مل وشبيب ووضع الفاضل من الحنوط على صدره كما هو
المشهور بل في ق والمنتهى الاجماع عليه مضافا الى قول مولانا الرضا في فقهه فاذا فرغت من كفنه
حنطته بوزن ثلاثة عشر درهم وثلث من الكافور وتبدا بجبهته وتمسح مفاصله كلها به وتلقي
ما بقي منه على صدره وفي وسط راحته الى اخره ولما في صحيح زرارة وحسن الحلبي غير انهما
من غير تقييد له بالفاضل من الحنوط ويشير اليه كونه من المساجد في الجملة كما صرح به بعض
فيشمله ما دل على جعله فيها ومنه يظهر كون المراد بالفاضل ما لعله الحنيط مطلقا لا خصوص
ما زاد من القدر الكامل ودعوى انه بذلك يخرج عن الوظف مبني على كون ما يوضع عليه خارجا عن الحنوط
والنص عليه متوجه كما صرح به الرضوي المزبور مع انه لا يخرج من الوظف في الجملة الا في صورة ما لو احتمل
منه للصدر لم يبق الا المسمى في المساجد او ما نقص عنه وذلك مما يخرج به عن الاستحباب قطعا
وربما يظهر من المعتبر التامل في استحبابه حيث نسبه الى ذكر جماعة من الاصحاب ويستحب كتابة اسمه
وعن سلار زيادة اسم ابيه وانه يشهد الشهادتين في كتابة فلان يشهد ان لا اله الا الله زوجة
بزيادة وحده لا شريك له كما في ذكرى وكشف اللثام وعن المهذب واسماء الائمة عليهم السلام كما في
الاربعة المزبورة وغيرها من كتب الاعيان ولعله هو المشهور والمنسوب في كشف اللثام الى ...

كالعلة مشهود للاجماع الغنية الظاهر في كون ذلك على جهة الاقرار بانهم ائمة مع احتمال كونه على
جهة التبرك باسمائهم عليهم السلام نظرا الى مشروعية الاصل وانه خير محض ونافع في حق الميت فالا الكتابة
بالشهادتين والاقرار بالنبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام ووضع التربة والجريدة انفراد محض لا يوافقنا عليه
احد من الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة انتهى وما روي عن الصادق عليه السلام انه كتب على حاشية كفن ولده
اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله وفي بعضها انه كتب ذلك على ازاره واقتصر في الفقيه والمقنعة
على ما في الخبر كالمحكي عن جملة من الكتب وعن ابني الجنيد وادريس الاقتصار على الشهادتين وزاد
ابن زهرة الاقرار بالائمة والبعث والثواب والعقاب وربما كان اجماعه منها ولا يجوز ذلك
ولا باس بما ذكر من اليقين ان ما كتبه الصادق عليه السلام على طريق المثال لكلما كان له تعلق بالايمان كما اشير
الى استحباب كل شيء له مدخل في دفع اهوال البرزخ والقيامة كالتبرك بالقرآن وبعض الادعية
ويؤيده ما ورد ان الكاظم عليه السلام كفن بكفن فيه حبرة كان عليها القرآن كله وما روي عن ابي الحسن
انه دخل على ابي جعفر محمد بن عثمان احد النواب الاربعة وسفرائه من جعلت فداه ... وبين يديه
ساجة ونقاش ينقش آيات من القرآن واسماء الائمة عليهم السلام على حواشيها فقلت يا سيدي ما هذه
الساجة فقال للقبر تكون فيه واوضع عليها او قال اسند اليها وما روي عن السجاد عليه السلام من
الجوشن الكبير ومن ... وغيرهما والمنسوب في جامع المقاصد الى ذكر الاصحاب والمحكي عن
... المتأخرين للتبرك وما عن الاحتجاج ان الحميري كتب الى صاحب الزمان عليه السلام روي
لنا عن الصادق عليه السلام انه كتب على ازار ابنه اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله فهل يجوز لنا ان نكتب مثل ذلك
بطين القبر او غيره فاجاب يجوز والحمد لله ولا يذهب عليك انه لا دلالة للرواية على ازيد من الجواز
كغيره وهو خلاف المدعى لان في جملة منه اكبر شاهد على استحبابه عند التأمل كما اشير اليه
اشتمال ... على وظيفة الالتجاء الى الله ... كما ورد انها توضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه
... وقصور السند غير مانع بعد فتوى الاصحاب ورجحان الفعل عقلا وشرعا وتوهم
الاستخفاف مدفوع بما تقدم في كتابة الشهادتين فيبني اولى ولا خصوصية لبعض
دون بعض بل يكتب على جميع العمامة والقميص والازار والحبرة كالعلة المشهود والمنقول
من النص والفتوى نعم يجتنب المواضع التي معها اسائة الادب وما يستلزم الاستخفاف
منهما شرعا فلا يكتب ... الا على ما يحاذي الفرج والبطن كما لا خصوصية لبعضها
عند السواد على بعض مع صدق اسم الكتابة بما فيه من خصوصية التراب الابيض بعد
التربة الحسينية لم اجد له مستندا الا ان العلة يتخيل من صدق اسم السواد على ما قابله والنهي

عليه متوجه



والنهي عليه متوجه كما يحتمل النهي من كراهته بالسواد ايضا والاستناد الى الخبر الوارد به عن التكفين
بياض المأمور به في الاخبار قد يمنع تناوله فان امر عدم التكفين في السواد لمنع ذلك وعلى تقديره (كما في التنقيح)
فليس استثناء الاسود من الكتابة باولى من استثناء الكتابة منه ولعل الكراهة بالسواد معقد هو
المشهور كما صرح به بعضهم ونحو قوله في يه ولا يجوز ان يكتب ذلك بالسواد محمول على شدة الكراهة
ولا باس فانه في المقنعة من عدم الكتابة بصبغ من الاصباغ للفرق مستند فتأمل واستحباب الكتابة
بالاصبع عند فقد ما يكتب به وان لم يؤثر كما نسب الى المشهور لم اجد له مستندا سوى قوله في جامع
المقاصد والكتابة بالاصبع ذكرها الاصحاب ولا باس به بعد التسامح في ادلة مثله ولو قيل
باشتراط الكتابة المؤثرة ولو بالماء فيرد ذلك كان حسنا فليتأمل ويستحب وضع الجريدتين
من سعف النخل مع الميت للنصوص المستفيضة والاجماع المصرح به في جملة من كتب الاعيان كالمعتبر
والتذكرة وما سمعته من اجماع ... ويحتمل اجماع بن زهرة وليكونا رطبتين نصا وفتوى كما عن
العين والمحيط وتهذيب اللغة اعتبار الرطوبة في المفهوم مع احتمال انه قيد في مستحب تمسكا
باطلاق بعض النصوص والاجماعات ومنع اعتبار الرطوبة في المفهوم سيما بعد التسامح في
ادلة مثله وان كان القول بعدم الاتيان باصل الفضيلة فيما لو كانتا من الجريد اليابس هو الاقوى
اقتصارا فيما خالف الاصل على محل اليقين وتبادر الخضر من الاطلاق المحمول على المقيد على حد
كما هو القاعدة المقررة وظهور التعليل بتجافي العذاب عنه ما دامت رطبة كما عن الصادقين عليهم السلام
وخصوص خبر محمد بن علي بن عيسى سأل ابا الحسن عليه السلام عن السعفة اليابسة اذا قطعها بيده هل يجوز
للميت توضع معه في حفرته فقال لا يجوز اليابس ولكن كل منهما اقدر عظم الذراع كما هو
المشهور نقلا وتحصيلا بل لعله مشهود للاجماع في الغنية الا اني لم اجد به نصا سوى قوله عليه السلام في
فقهه ... ان الجريدتين كل واحد بقدر عظم الذراع وان امكن استفادته من قوله عليه السلام في
يونس ويجعل له يعني الميت قطعتين من جريد النخل رطبا قدر ذراع وقول الصادق عليه السلام في خبر يحيى
بن عبادة تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع واشار بيده من عند ترقوته الى يده
تلف مع ثيابه لكون ذلك هو المعنى الحقيقي للذراع ويرشد اليه ذكرهما وغير ما ورد
في كيفية الوضع وتقديره في بعض الاخبار بقدر شبر عند التأمل مضافا الى الاصل
والاحتياط في القطع بتحصيل الوظيفة المأمور بمثله عقلا وشرعا وان كان القول
بانه مستحب في مستحب هو الوجه نعم ما لم يتبادر من النص والفتوى كمقدار الاصبع فما
دونه او طول الانسان فما فوقه محل تأمل وان امكن استحباب قدرما بعد امتناعهما فما
فوقهما كما عن الحسن لقول ابي جعفر عليه السلام في خبر يحيى بن عبادة توضع من اصل اليدين الى الترقوة

استحباب وضع الجريدتين مع الميت

بل لا يبعد جواز الكل كما في كرى لثبوت الشرعية مع عدم القاطع على فرد معين والتسامح في ادلة السنن ولا فرق بين شجرها كما صرح به بعض النصوص وابقائها صحيحة كما يقتضيه اطلاق الاكثر وفتوى الاصحاب والتعليل المزبور المشعر بافضلية الثاني منه الثامر فان فقد النخل فمن السدر او من الخلاف او من اي شجر رطب كان مرتبا كما اختاره جمع من الاصحاب منهم الشيخ في نهايته ومبسوطه والفاضلان في يع وعد وحكاه في الدلائل عن المشهور ولمرسل سهل المضمر انه لم تقدر على الجريدة فقال عود السدر قيل فان لم يقدر على السدر فقال عود الخلاف ومكاتبة علي بن بلال في الحسن الى ابي الحسن الثالث فيمن يموت في بلاد ليس فيها نخل فكتب يجوز من شجر رطب وفي الغنية كما عن سم ومع تقديم الخلاف على السدر وفي كشف اللثام ان في خبر علي بن ابراهيم يجعل بدلها عود رمان ولعل ما في المراسم من جعله مرتبة رابعة بين الخلاف ورطب الاشجار لذلك كما لعله ما يظهر من التي واستجوده في كرى وحكاه عن ابن بابويه والجعفي والشيخ في ف من انه مع التعذر يستقل الى كل شجر رطب بخلاف المزبور المروي في طريق اخر عن ابن بلال انه كتب اليه يسئله عن الجريدة اذا لم يجد يجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل فكتب يجوز اذا اعوزت الجريدة والجريدة افضل وبه جاءت الرواية وقول الرضا في فقهه وان لم تقدر على جريدة من نخل فلا باس ان يكون من غيره بعد ان يكون رطبا وربما يستفاد من الاخبار وبعض الفتاوى عدم استحباب شيء من ذلك مع التمكن من الجريدة كما يستفاد من الضمير عدم استحباب عود الخلاف مع القدرة على عود السدر ومن الجمع بين رواية الرمان وغيرها عدم استحباب رطب الاشجار مع التمكن منه ولا يخلو من وجه سيما الاول الا ان الوجه ما اشرنا اليه مرتبا في الفضل كما لعله هو المشهور والمستفاد من قوله والجريدة افضل وقول رسول الله خضروا صاحبكم فما اقل المخضرين يوم القيمة وقول ابي جعفر انما التخضير جريدة خضراء توضع من اصل اليدين الى اصل الترقوة له بافضل افراده كما ان ما يستفاد منه اختصاص الاستحباب بالجريدة او غيرها محمول على الغالب وبيان الافضلية كما يرشد اليه اختلاف الاخبار ونحو التعليل بتجافي العذاب والحساب عنه ما دام العود رطبا فليتحبب فانه ربما يرى ولا ريب في استحباب كتابة ما يكتب على القميص ونحوه عليهما كما لعله المشهور والمشمول لاجماعه في الغنية او على ما يقوم مقامهما لما اشرنا اليه من ان ظن التي وغيره على خصوص الاول والمشهور كما في كرى وغيرها بل لعله صريح الاجماع في الغنية ان يجعل احدهما من جانبه الايمن والاخرى من الايسر فاليمنى عند ترقوته واصقة بالترقوة في دهن الظلام الكتفه لتنقى الثوب بين القميص

وتحتها

(في الهامش: كيفية وضع الجريدتين)

وبشرته والاخرى بين القميص والازار من ترقوة جانبه الايسر لقول الصادق ع في حسن الحسن ابن زياد وخبر فضيل ابن يسار واحدة في اليمين واخرى في الايسر وقوله في مضمر جميل واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد والاخرى في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص وقول الصادق في خبر يحيى بن عبادة تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع واشار بيده من عند ترقوته الى يده تلف مع ثيابه وفي خبر يونس عنهم ع يجعل واحدة بين ركبتيه نصف فيما يلي الساق ونصف فيما يلي الفخذ ويجعل الاخرى تحت ابطه الايمن كما عن الجعفي والحسن البصري عن عوضه وعن الصدوق في اليمين كما في التي واليسرى عند وركه بين القميص والازار ويمكن الاستدلال لهما به كما يستدل لهما بقوله ع في الفقه الشريف احدهما عند ترقوته تلصقها بجلده ثم تمد عليه قميصه والاخرى عند وركه ويستند للقديم والجعفي بما في ميعد ذلك بالافضل وروي ان الجريدتين كل واحدة بقدر عظم ذراعه تضع واحدة عند ركبته تلصق الى الساق والى الفخذين والاخرى تحت ابطه ما بين القميص والازار قال في المعتبر مع اختلاف الروايات والاقوال يجب الجزم بالقدر المشترك بينهما وهو استحباب وضعهما مع الميت في كفنه او في قبره باية هذه الصور شئت ولا باس به ولو مع دفنه كما عن رسول الله صلعم انه مر على قبر يعذب صاحبه فدعى بجريدة فشقها نصفين فجعل واحدة عند راسه والاخرى عند رجليه وانه قيل له لم وضعتهما فقال انه يخفف عنه العذاب ما كانتا خضراوين كما لا باس بالاكتفاء بجريدة واحدة كما تقدم في بعض الاخبار وسئل الصادق ع عن الجريدة توضع في القبر فقال لا باس وان كان الجريدتان افضل كما يستفاد من اكثر الاخبار وفتاوى الاصحاب والاعتبار نعم ان ثبت الاجماع على عدم استحباب الوضع بعد الدفن مع التمكن منه حاله كما ينسب الى الاصحاب بانه لو كانت الحال حال تقية وضعهما حيث يمكن لا اشعار بدعوى الاجماع على عدم استحباب مثله مع الامكان وجب تقييده بحال الضرورة كما لعله يستفاد من مرفوع سهل جعلت فداك ربما حضرني من نخافه فلا يمكن وضع الجريدة على ما رويتنا فقال ادخلها حيث ما امكن وعن الشيخ في يب ورد في هذا الحديث محمد بن احمد مرسلا وزاد فيه قال فان وضعت في القبر فقد اجزاه وفي مكاتبة احمد بن القسم الى ابي الحسن الثالث ع واما الجريدة فليستخف بها ولا يرونه وليجهد في ذلك جهده وقول الرضا ع في فقهه واخف عنهم الجريدة يعني المخالفين الا انك عند التامل في الاخبار والمنسوب الى الاصحاب لم تجد مخالفا لما اشرنا اليه اذ غايته وجوب التخفي عن الجمهور بالاستعمال المشهور وذلك غير مانع من القول باستحباب الوضع كيفما امكن وان كان بعض الاوضاع افضل من بعض في القول باعتبار ما عليه المشهور في

الميقية وعدم الاجتزاء بغيره لم يتضح دليله وان كان هو الاحوط ولا فرق بين الصغير والكبير كما هو المستفاد من اطلاق النص والفتوى والمنسوب في كرى الى قول الاصحاب مع احتمال العدم في المقطوع بعدم تعذيبه كالمعصوم واطفال المسلمين لعدم وجود ما قد شرع لذلك من تجافي العذاب عنه مضافا الى ما يظهر من قيام السيرة على تركه في الاطفال حتى لو استعمل فيهم كان من المنكرات في عصرنا قطعا وما اشتهر فيه ونسبه في كرى الى قول الاصحاب وفي المدارك الى ذكرهم من استحباب وضع القطن على الجريدتين لم اقف له على مستند سوى ما يشعر به العبارات من نوع الاجماع كما لعله مشمول الاجماع المتقدم والاستناد الى كونه سببا لاستبقاء الرطوبة جيد الا انه يستلزم استحباب اللف بكل شيء من دون خصوصية للقطن وهو غير بعيد ولا ريب ان الاقتصار على ما عليه الاصحاب هو الاحوط فعليك بالتامل ولا تغفل والله تعالى اعلم ويخاط الكفن ان احتاج الى الخياطة بخيوطه مستحبا على المشهور نقلا وتحصيلا بل في كرى نسبته الى الشيخ في ط والاصحاب ولا باس به كما لا باس بكراهة ان تبل الخيوط بالريق كما هو المشهور بقسميه والمنسوب اجتنابه في المعتبر الى الاصحاب وان لم اقف فيهما على اثر كما اعترف به غير واحد من الاصحاب ولعل الاول للتحرز عما لم يبلغ في الحل والطهارة ما يبلغه ما اخذ من الاكفان كالعز الثاني للتحرز عن الفضلات التي لا تخرج غالبا من الا وساخ والعفونة ولا يكره بلها بغير الريق للاصل واشعار تخصيص الحكم المزبور به مع احتماله لتعقبه سرعة بلاء الخيوط المؤدي الى تفرق اجزاء الكفن عنه مع ما فيه من التنافي لا اشتهار اليه من المبالغة في طهارته ويستحب تطييبه لنحو قول الصادق في خبر سماعة اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة او كافور وفي المعتبر اتفاق العلماء على استحباب تطييبه بالذريرة كما عن كرى اجماعهم على تطييب الميت بها ويكره الاكمام المبتدئة للقميص ولا باس في التكفين بكم الاكمام الذي كان يلبسه هو او غيره كما نسبه في كشف اللثام الى قطع الاصحاب في الاول وفي المعتبر الى فتوى الاصحاب والنكتة الى قولهم وعن كره الى علمائنا في الاول لقول الصادق في مرسل محمد بن سنان اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كما فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه الا الازرار وظاهر المعتبر الاتفاق على مضمونه وسأل ابن بزيع في الصحيح ابا جعفر قميصا لكفنه فبعث به اليه فسأله كيف يصنع فقال انزع ازراره قال في الفقيه وقال الصادق ينبغي ان يكون القميص للميت غير مكفوف ولا مزرور كما انه كالصريح في عدم وجوب الثاني وان كان مستحبا وحرمة الاول وان كان يكره مضافا الى الاطلاق المعتضد بالاصل وفتوى الاصحاب فاعرف من عدم جواز التكفين بذي

الاكمام



عبرنا

الاكمام المبتدئة مع عدم الكراهة كالنص الذي لا يصلح بنفسه مستندا سوى قوله في خبر سمعنا ذلك مما كان للحرمة او على شدتها فليتم وكراهة قطع الكفن بالحديد لم احد مستندا سوى قوله في خبر سمعنا ذلك مما كان عن الشيوخ رحمهم الله وعليه كان عملهم ولا باس به اذ لا بدله من اصل كما ان فيه الاحتياط كما يجتمعه الوقوع في الكراهة واما كراهة جعل الكافور في سمعه وبصره فقد صرح في الغنية انه على الاشهر الاظهر كذلك فلا نعيده ويستحب اغتسال الغاسل من قبل ان الوضوء قبل الاخذ في تكفينه كما اختاره الفاضلان وحكاه في كشف اللثام عن ية وط وس ويع وظاهر الغنية والنهي وحسنه في ير وط كما لم يرجح في استحباب الجمع بينهما كما في الفقيه ولعل مضمنا للثاني على الاول لم يجدوا وعجله نحو عبارة الكتاب والمحكي عن الوسيلة الاقتصار على تقديم الغسل كما يرشد اليه فامر به بعضهم من نسبته الى ذكر الاصحاب الشعر بنوع الاجماع فان ثم فهو الحجة والا فالحكم بذلك مشكل سيما بعد ورود النص المعتبر بتاخيره في صحيح ابن مسلم احدهما قلت له فالذي يكفنه يغتسل فقال نعم قلت فيغسله ثم يلبسه كفانه قبل ان يغتسل قال يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل وفي خبر يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح ثم يغسل يديه قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلث مرات ثم اذا كفنه اغتسل وفي حديث عمار بن موسى عن الصادق ثم تغسل يديك الى المرافق ورجليك الى الركبتين ثم تكفنه وقول امير المؤمنين في المروي من الخصال من غسل منكم ميتا فليغتسل بعد ما يلبسه اكفانه ومن هنا لم يذكر في الغنية سوى غسل اليدين الى المرفقين كالمحكي عن المقنع والمراسم والكافي بل صرح العامري في رياضه بان التاخير اولى كبعض من سبقه الا انه عند التامل يقوي ما عليه الاكثر لما ورد في استحباب المسارعة ونحوها كما يستفاد من الاخبار من رجحان كون الكفن على افضل الاحوال ونحو ما دل على تقديم غسل اليدين لظهور كونه انما شرع استظهارا في رفع النجاسة العينية قبل التكفين فرفع النجاسة الحكمية معها اولى وما في كشف اللثام عن النزهة من ان في استحباب الغسل للتكفين رواية واختار انه غير غسل المس بعيد كاحتمال ان الرواية اشارة الى قول احدهما في خبر ابن مسلم الغسل في سبعة عشر موضعا الى قوله واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد مضافا الى التامل في ادلة مثله وابعاد الرواية بفتوى المعظم والتصريح بالتاخير غير مناف للاستحباب بالتقديم ولعله انما ذكر لدفع توهم الحصر كما قد يشعر به سؤال ابن مسلم مع احتمال الحمل على الضرورة او على بيان غاية ما يتادى به الغسل واستحباب تعجيل الموتى الى مضاجعهم انما شرع لاكرامهم واحترامهم فلا يكون معارضا لما يستفاد منه ذلك مع انه غير مناف للتعجيل لظهور كونه مع تمام الواجب والمستحب ومقتضى ما يتسامح به من الزمان ومن المعلوم ان زمان الغسل وما



اغتسال الغاسل او وضوؤه قبل التكفين

يقرب منه المنقولات في مثل الخطاب بذلك ولذا لم نجد احداً يستشكل في عموم فوات و(ضيقة)
التعجيل بانتظار فعل المستحبات وبعض المباحات التي يتسامح بمثلها نعم لو توقف المستحب
على زمان لم تقض العادة بالانتظار اليه في مثله فلا يبعد سقوطه كما تذهب وظيفة
التعجيل بالاشتغال بالمباحة الخارجة عما يتسامح قطعا فقد تبين من هذا كله ان الجمع
هو الافضل ودونه الاقتصار على الغسل ودونه الاقتصار على الوضوء فان تقدم عليه
ذلك غسل يديه قبل التكفين من المنكبين ثلثا كما يستفاد من النصوص والفتوى ودونها الا (حتماً)
بمطلق الغسل ولو من الذراعين مرة واحدة ولو كفنه غير الغاسل فالاقرب استحباب كونه
متطهرا لفحوى اغتسال الغاسل او وضوئه المنوي به الاستباحة او الرفع او ابقاء التكوين
على الوجه الاكمل لكونه من جملة ما يتوقف على الطهارة من الغايات وفي الاجتزاء للصلوة وجه
هنا وقد اغفل المصنف بعض الاداب هنا كما اغفل ذلك في التغسيل ونحوه والعذر عنه
واضح كما هو العذر عما لاحظنا فيه الاختصار من المزج المختصر وان اشتمل على بعض ما (اغفله)
كما اشتمل بحمد الله تعالى على ما لم يشتمل عليه زبر المتقدمين من التحقيقات التي يعنون لها
البحث منهم الرابع من احكام الميت الصلوة عليه ويجب على من بلغ (عن) ستا من السنين فصاعدا
من دون خلاف عملا في الغنية والمنتهى عدا سعيد بن جبير فالثاني وفيه بعد ذلك
الاجماع عليه كما في شرح المفرد بدعوى ظاهره ويعطيه عبارته في الدروس حيث لم ينسب
الخلاف الحاكم بتركه الا الى الحسن وما يسمعه من الذكرى وحكاه فيهما عن المرتضى مضافا الى
العموم كقول النبي صلى الله عليه وآله لا تدعوا احدا من امتي بغير صلوة وقوله صلى الله عليه وآله صلوا على كل بر وفاجر (وقوله)
صلى الله عليه وآله صلوا على من قال لا اله الا الله وما ورد من الملائكة صلت على ادم وقالت لولده هذه سنتكم (نا)
ومن عن الصادق عليه السلام لما مات ادم قال هبة الله لجبرئيل تقدم يا رسول الله صلى على نبي الله فقال له
جبرئيل ان الله تعالى امرنا بالسجود لابيك فلسنا نتقدم ابرار ولده وانت من ابرارهم فتقدم
فكبر عليه خمسا عدة الصلوات التي فرضها الله تعالى على امة محمد صلى الله عليه وآله وهي السنة الجارية الى يوم القيمة
وخصوص صحيح زرارة والحلبي عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه فقال اذا
عقل الصلوة فقلت متى تجب الصلوة عليه فقال اذا كان ابن ست سنين الحديث وسئل
ابوه في صحيح زرارة حتى تجب عليه الصلوة فقال اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين
وخبر علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الصبي ايصلى عليه اذا مات وهو ابن خمس
سنين فقال اذا عقل الصلوة صلي عليه والاعتضاد بفهم الاصحاب والاجماعات المزبورة
وموافقة الاحتياط ونحو ذلك مما لا يدع للمناقشة في بعض المتون والاسانيد مجالا يعبأ به





كالاوجه لمفاوضة الاصل وما دل بظاهره على اعتبار البلوغ كقول الصادق عليه السلام في موثق عمار انما الصلوة
على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم وفي خبر هشام ويصلى على من لم تجب عليه الصلوة ولا الحد (ود)
وقول ابيه عليه السلام بعد ان صلى على ابن له صبي صغير له ثلث سنين لولا ان الناس يقولون ان بني هاشم لا
يصلون على الصغار من اولادهم ما صليت عليه وانتفاء الشفاعة والاستغفار لمن لم يكن بالغا (م)
مسا وانما المكتوب المعتبر فيه ذلك متعلق بالمفاوضة مع ان الاصل قد ينعكس والاخبار مع الا (عن ض)
من الاسانيد المطعون في سند اكثرها غير واضحة الدلالة باحتمال كون المراد بالقلم ما يعم التمرين
والوجوب الثبوت ولو على جهته وحمل الحد على ما يعم التعزير وظهور تخصيص الاخير بما دون الست
كما يرشد اليه المقام المقصود بيان عدم الوجوب وقوله ان هذا وشبهه والصلوة كما يحتمله
شرعها للشفاعة والاستغفار يحتمل شرعها المحض التعبد كما يرشد اليه وجوب الصلوة على من (لا)
الشفاعة بيده كالنبي صلى الله عليه وآله وعترته وما ورد من الدعاء وعلى من يصلى عليه من المخالفين وما ورد في الا (ختصار)
على التكبيرات وقول الرضا عليه السلام انما امروا بالصلوة على الميت ليشفعوا له وليدعوا له بالمغفرة مع الاغماض (عن)
عن سنده ومقاومته محمول على الغالب او على بيان الحكمة في شرعها ومن المعلوم عدم وجوب اطرادها
مع انه لو سلم فذلك عائد للابوين الطفل والمصلي وسائر من يدعو له فيها من المؤمنين ومساواة (تها)
الفريضة اليومية اول البحث كما يرشد اليه اختلافهما في الاجزاء والشروط ولو سلم فلا يجدي
نفعا الا بالنسبة الى المصلي وهو غير البحث فيمن يصلى عليه كما ان عدم صلاحية الاستغفار
والشفاعة لمن لا يخاطب بالصلوة قد يمنع باحتمال عوده النفع اليه بزيادة التفضل والرضا
كما ينتفع بذلك المقطوع بكونه من اهل الجنة فما عن الحسن من عدم الوجوب على من لم يبلغ (تمسكا)
بذلك في الغاية من الضعف نعم يستفاد من الاصل والاخبار المزبورة عدم الوجوب على من لم
يبلغ ستا كما لعله صريح تحديد الوجوب بذلك في النص وفتوى الاصحاب بل في الغنية كما عن الا (نتصار)
وفي ظاهر المنتهى و(س)روكون كما عن ظاهر الاجماع عليه وما عن المقنعة لا صلوة عندنا الا على
من لا يعقل الصلوة صريح في دعوى الاجماع كراهته فيمن لم يكمل الست كما فسر به النص والاصحاب
بذلك وهو معناه المحكي عن الجعفي لا يصلى على صبي حتى يعقل كالمحكي عن الصدوق لا يصلى عليه حتى
يعقل الصلوة فالقول بوجوبها على من استهل كما عن ابي علي منزول كما صرح به في الدروس
والمحكي عن عدم منع ابي الصلاح اغير كيفية الدعاء في الطفل ان لم يكن ظاهره في (ا)
خلافه فلا اقل من عدم ظهور الموافقة له وقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان فاذا استهل
فصل عليه وورثه وفي خبر السكوني عن ابائه عليهم السلام يورث الصبي ويصلى عليه اذا سقط من بطن
امه فاستهل صارخا وقول ابي الحسن عليه السلام في صحيح ابن يقطين لتمان سنة لكم يصلى على الصبي

اذا بلغ من السنين والشهود نقبل عليه علي كل حال الا ان يسقط لعذر عام وفي المرسل يصلي الى

اخرهاء الصحيح افضل احوال الحمل علي التقيه او ضرب من الاستحباب جمعا بين الاخبار وكما يشهد

للاول جملة منها كصحيح زرارة مات ابن لابي جعفر عم فاخبر بموته فامر به فغسل الى ان قال فقال

اما انه لم يكن يصلي علي مثل هذا وكان ابن ثلث سنين كان علي عم يامر به فيدفن ولا يصلي عليه

ولكن الناس صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله وفي صحيح الاخر ان ابنا لابي عبد الله عم فطيما

درج فمات فخرج ابو جعفر عم الى ان قال فقال انه لم يكن يصلي علي الاطفال انما كان امير المؤمنين عم

يامر بهم فيدفنون من وراء ولا يصلي عليهم وانما صليت عليه من اجل اهل المدينة كراهية ان

يقولوا لا يصلون علي اطفالهم وما تقدم في بعض الاخبار دما ورد عن رسول الله صم من تركه

الصلوة علي ولده وقوله بعد فانسيا الناس الى النسيان لما داخلهم من الجزع عليها ايها الناس انه

جبرئيل بما قلتم زعمتم الى ان قال ولم في ان لا اصلي الا علي من صلي ودعى يكون الحمل علي التقيه اولى

نسبا لاستحباب الى المشهور الا ان يستفاد من الاخبار انها وقت للتعليم في مقابلة الجمهور

لزعمهم ان ذلك واجب كما لعله يستفاد من المروي عن رسول الله صم اذ لو لم يكن مشهورا قبل

موت ولده لما انكروا عليه تركه حتى اساؤا الظن بمن كان معصوما عن النسيان فضلا عما

نسبوا اليه من الجزع الذي لا يليق بما دون موضع الرسالة ومهبط وحي الله برانيه لا تخص

وما ورد من الاخبار وعمل الناس في اعلام الجمهور على ذلك كما يرشد اليه نحو قوله عم لولا ان الناس

يقولوا ان بني هاشم لا يصلون علي الصغار من اولادهم ما صليت عليه لا اشعار بانه لو تركه

تعليما لقال الناس ما قالوا في بني هاشم من ترك الفضيلة في الصلوة علي صغار اولادهم و

لا يخفى من قوة لو ما يستفاد من نحو صحيح زرارة ان ترك الصلوة حقه ان يكون علي الدوام الشمم

ترك الاستحباب كبعض ما يشعر به الجرمة من عبارات الاصحاب الا ان الخروج عن شبهة الخلاف

وفتوى ورواية مع التسامح في ادلته مثله وسجانه عقلا ما يقربه وشترط ان يكون الميت

من اموات المسلمين او ممن يكون له حكم الاسلام والمراد بالمسلم من اظهر الشهادتين ولم يجحد

ما علم ثبوته من الدين ضرورة والمراد ممن بحكمه المستبرله ولقيط دار الاسلام والمراد بحكم المسلم

الطفل الذي سنه ستة سنين في الاشهر ذكره الشيخ وابن البراج وابن زهرة وابن حمزة وسلار

والمفيد والمتاخرون ونقل المرتضى فيه الاجماع انتهى لظاهرة كونه تقصيرا باغلب

افراده او بما كان مرادا في خصوص المقام والا لكان باطلا لسادات غيره له في الجملة اجماعا

اما الكافر فلا تجوز الصلوة عليه تمسكا بالاصل والكتاب والسنة والاجماع المنقول

والمحصر وان كان مظهرا للشهادتين بعد ان ثبت الانكار منه لما علم من ضرورة الدين كالخوارج

والحصر





منه رحمه

والنواصب والغلاة من دون خلاف كما صرح به بعضهم تمسكا بالاصل سيما مع انتفاء الشك

في تناول ادلة الايجاب لمثله وعموم قوله تعالى ولا تصل علي احد منهم مات ابدا ولا تقم علي قبره وما عن كتاب

سليم بن قيس انه لما تقدم رسول الله صم ليصلي علي ابن ابي اخذ عمر بثوبه من ورائه وقال وقد نهاك

الله عم ان تصلي عليه ولا يحل لك ان تصلي عليه فقال رسول الله صم انما صليت كرامة لابنه وانى

لارجوا ان يسلم به سبعون رجلا من بنيه واهل بيته وما يدريك ما قلت انما دعوت عليه وما عن الا

حتجاج عن صالح بن كيسان ان لما قتل معوية حجر بن عدي واصحابه حج ذلك العام فلقى الحسين عم

فقال يا ابا عبد الله هل بلغك ما صنعنا بحجر واصحابه واشياعه وشيعة ابيك فقال وما صنعت

بهم قال قتلناهم وكفناهم وصلينا عليهم فضحك الحسين عم ثم قال خصمك القوم يا معوية لكنا

لو قتلنا شيعتك ما كفناهم ولا صلينا عليهم ولا قبرناهم الحديث وقول الرضا عم في المروي عن العيون

عن الفضل بن شاذان انما امرنا بالصلوة علي الميت ليستغفر ويدعو له بالمغفرة اذ لا شبهة

في عدم الشفاعة والاستغفار لمثله وعن قول لابي جعفر عم في خارجي بعد مفارقته اياه مشى ولد انه

اي والله مشرك وما تقدم من نص واجماع علي نجاسة الفرق الثلثة وكل من خالف الاسلام بل يستفاد

من بعض المعتبرة ان سور الناصب اشد من سور المشرك المرجح في انه في الكفر اطلا منه وفي بعض

المعتبرة ان الله تعالى لم يخلق خلقا انجس من الكلب وان الناصب لنا اهل البيت لانجس منه كما في صدر الحديث

شرح اليهود والنصراني والمجوسي واحتمال عدم المنافاة بين النجاسة ووجوب الصلوة عليه خراف

اذ لا معنى للنجاسة الا من جهة الكفر ومن المعلوم نصا واجماعا حرمة الصلوة علي كل كافر مع انه لا يتصور

وجوب التغسيل مع عدم امكان تطهيره ومن المعلوم عدم الفرق بينه وبين الصلوة عليه وفي

ذلك ما ورد في النص من صدق اسم الكافر علي من كفر بعلي عم او جحد الائمة عليهم السلام وخروج

بعض الافراد لدليل لا ينافي الحجية في الباقي كما ان صحة سلب الكفر عمن لم ينكر ضروري الدين

منهم عينه قاض بصحته عمن انكر منهم ذلك مضافا الى ان التغسيل والصلوة عليه اكرام له

والمطلوب في الشرع هوانه قطعا وقول الرضا عم في صحيح الاشعري لما سئل عن الصلوة علي

الميت اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ظاهر انه غير صريح في الوجوب يحتمل لكون

المراد من المنافق حاجد النص دون ضروري الدين او التقيه او علي نحو الصلوة علي ابن ابي او علي

بيان صلوة المنافق علي مثل كما يحتمل الاول والثالث قول الصادق عم في صحيح حماد

بن عثمان وهشام بن سالم كان رسول الله يكبر علي قوم خمسا وعلي اخرين اربعا فاذا كبر علي

رجل اربعا اتهم يعني بالنفاق مع كونه حكاية حال لا عموم فيها كما لا يبعد دعوى ولا يبعد

اختصاصها به من حيث انه محكوم علي الميت بظاهر الاسلام فيعامل بذلك وان كان فاطها

بكفره بل ربما يقال ان المنهي عنه الصلوة المشتملة على التكبيرات الخمس والادعية والاستغفار دون الثناء والتكبيرات الاربع مع اللعن ليس كذلك او يقال ان المنهي عنه خصوص الدعاء لهم بالخير كما لعله يستفاد من خبر ابن قيس وما ورد في كيفية الصلوة على المنافق وجاحد الحق من الامر بالدعاء عليه وحينئذ فالقول بالاستحباب يحتمل كالقول بالوجوب المنسوب الى الحلبي في خصوص البغاة وما يظهر من عبارتي الفاضلين في يع وعد والمحكي عن الجمل والعقود والاصباح في كلام الشهادتين من اهل البدع لعموم نحو قوله عم في خبر طلحة بن زيد صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله والاحتياط وصدق الاسلام عليهم في مقابلة من لم ينتحله ولو تجاوزنا مشهورا الان الاقوى ما عليه المعظم كما انه هو الاحوط في مثل المقام لتوجه النهي الزاجر اليه نصا وفتوى ومن المعلوم ان دفع المفسدة غالبا اولى من جلب المنفعة مع ان الخلاف غير محقق لاحتمال كون المراد من البغاة عند الشيخ المستضعفين من الذين يقال لهم ان عليا ع لا يصلي ولا يصوم فيصدقون حتى لو قيل لهم بالعكس تركوا قتاله وربما قاتلوا من يقاتله دون اهل العناد والنصب منهم كما يحتمل تقييد كلام الفاضلين واضرابهم بمن لم يخرج عن الاسلام بانكار ضرورية كالاعتبار ويرشد اليه ما عن الشيخ من الحكم بكفر المخالف لاهل الحق والبغاة شرعهم وقوله في المنتهى صاحب البدعة ان كفر ببدعته لم تجز الصلوة عليه كالخوارج وبه قال احمد ومالك وان لم يكفر بها صلي عليه بخلاف لاحمد لنا انه مع الكفر لا يدخل تحت المسلمين فلا يتناوله عموم الامر بالصلوة عليه ومع عدم التكفير يكون داخلا انتهى لكونه عندنا تاما كالصريح في دعوى الاجماع على ذلك حيث لم ينسب الخلاف في الاول الى احد من العامة والخاصة كما نسبه الى بعض الاولين في الثاني وقوله في مباحث النجاسة بعد دعواه الاجماع على نجاسة الكافر حكم الناصب حكم الكافر لانه ينكر ما يعلم من الدين ثبوته بالضرورة والغلاة ايضا كذلك شاهد على ما ذكرنا كما يشهد به حكم المعتبر في مبحث الاسار بحلول الخوارج بالكفر وخروج الغلاة عن الاسلام وان انتحلوه بعد دعواه الاتفاق على نجاسة الكفار واحتمال انهم معصومون عليه مع القول بالكفر والنجاسة في الغاية من البعد على ان وجوب الصلوة قاض بوجوب التغسيل كما اشرنا اليه ومن المعلوم انه على ذلك غير ممكن ومن هنا يلحق بالناصب في عدم وجوب التغسيل والصلوة عليه كل من جحد النص على امير المؤمنين ع لما ورد في الاخبار الكثيرة من التصريح بكفرهم بل يستفاد من بعضها ان النصب عبارة عن تقديم الجبت والطاغوت والاعتقاد بامامتهما وما يستفاد من بعض الاخبار من كون الصلوة انما شرعت للشفاعة والاستغفار وذلك ممنوع في مثل المقام مضافا الى ان ذلك اكرام لهم ومن المعلوم ا

في حقهم

في حقهم لكونهم في المعنى انجس من الكلاب الممطورة واهون على الله من ميتتها ويؤيده ما في صحيح الحلبي عن الصادق ع ان الحسين ع بن علي ع مشى فلقيه مولى له فقال الى اين تذهب فقال افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليه فقال الحسين ع قم الى جنبي فما سمعتني اقول فقل مثله قال فرفع يديه فقال اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله اشد نارك اللهم اذقه حر عذابك فانه كان موالي اعدائك ويعادي اوليائك ويبغض اهل بيت نبيك لعدم انكاره ع عليه واقتصاره على الدعاء عليه بعد ان في خصوص الاقوال بل ربما يظهر من فرار المولى المزبور ان ترك الصلوة عليهم مهما امكن كان معروفا عند الخاصة والبطانة وانما دعاه الحسين ع ليعلمه كيف يصنع لو الزمته التقية بذلك وظهوره في المنافق وهو غير محل التراع يبعده ندرة وجوده في ذلك الزمان وكونه كفائيا يسقط بفعل البعض لا يقتضي بحسن ترك الانكار مع ان كان خلاف المعروف بين الناس اذ من المعلوم انهم يكرهون خلو من ترك الجنازة للحاجة ضرورية وان كان اوليائهما معها قائمون بامرها فمنام الائمة وامامنا اولى بذلك ولو قيل انه يستفاد منه ان اطلاق الكافر على امثالهم مجاز فكيف يسوغ لك الاستدلال بذلك قلت وان كان كما زعمت الا انه جاز مشهور باعتبار كفرهم وتخليدهم في النار فيورث الشك في تناول الادلة لمثله سيما بعد ما يمنعه من حظه مخالفة الصلوة عليهم للصلوة على المؤمن الذي حرمته ميتا كحرمته حيا وما قررناه دفع القول بذلك الى المشهور المتقدمين فيتمسك بالاصل المقرر بوجوه ويسقط القول بالملازمة بين الحكم باسلامهم وطهارتهم كما حققناه في مبحث النجاسات وبين مساواتهم المؤمن في وجوب التغسيل والصلوة عليهم وان كان الاحوط هو القول بالوجوب كما اشتهر بين متاخري الاصحاب تمسكا بالعموم ومحكي الاجماع عن كرى ويجري البرهان على وجوب الصلوة على كل مسلم كما في المنتهى نفي الخلاف في وجوبها على كل ميت بالغ من المسلمين وفي حكمهم من بلغ ست سنين او نفيا واثباتا كما ان اولاد الكفار يجري عليهم احكامهم وفي المتولد من نابين الكافرين اذا بلغ ستا وجهان ينشئان من عموم بعض الاخبار واصالة الولادة على الفطرة حتى يكون ابواه هما اللذان يهودانه وينصرانه ومن اصالة البراءة والحاقه لغة بابائه والشك في تناول الادلة لمثله ولعل الثاني هو الاظهر كما ان الاول في المتولد بين المسلمين كذلك وربما يستفاد من جملة من الاخبار انه كما في قطع عن ابن ادريس عدم الخلاف في كفره ومن ثم منع الصلوة عليه لذلك مطلقا كما عن الشيخ في ق الاجماع على وجوبها عليه معتبا بالاجماع الان من تقادم الزمان وهو على اطلاقه مشكل كما فصله كما في المعرفة بمراجعة مبحث الاسار والنجاسات فان لها من بين نفوس ما يمنعني من البسط في المقام فنه فيهما جيدا وفيما نحن فيه ولا تغفل والله اعلم

ولا فرق في ذلك بين الذكر والانثى والحر والعبد والشهيد وغيره ولا بين الكل وجزئه مع وجود
الصدر نصا وفتوى والنبي يقوى في نفسي ان العظام وما فيه القلب كالصدر لصحيح علي
بن جعفر سأل اخاه عن الرجل ياكله السبع والطير فيبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل
ويكفن ويصلى عليه ويدفن واذا كان نصفين صلى النصف الذي فيه قلبه ونحوه في خبر الفضل
عن ابي جعفر عليه السلام كما في مرفوع البزنطي وغيره من الاخبار ونحو ذلك في القلب ولقوله في خبر الفضل
بن عثمان الاعور في القتيل يوجد في قبيلة صدره ويداه والصلاة عليه وقول
الباقر عليه السلام في حسن ابن مسلم اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم
صلي ونحو ذلك مما تقدم من نص واجماع على وجوب تغسيل ما فيه العظم من القطعة ووجوب
الغسل بمسها ونحوهما وسئل الصادق عليه السلام عن الاكيل بالغسل والدفن لما يتعلق من شعر او بقي منها
الى انه بعض ما يجب الصلاة عليه والميسور لا يسقط بالمعسور والاستصحاب على بعض
الوجوه ويتم بعدم القول بالفصل وعلله في المعتبر بان الصلاة ثبتت لحرمة النفس والقلب
محل العلم وموضع الاعتقاد الموصل الى النجاة فله مزية على غيره من الاعضاء كما عن تيه زيادة ذكره
انه الرئيس على الاعضاء فكانه الانسان ويؤيده صحيح ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا اذا
قطع من الرجل قطعة فهي ميتة ولظهور مساوات القطعة لها في جميع الاحكام سيما اذا كان
فيها رئيس البدن وسلطانه ومما ذكره يصلى على البعض الذي فيه الصدر او القلب او بعضه
وعن نفسه عن علمائنا اشعر بدعوى الاجماع على ما فيه القلب وعن ابطه وما اقتصار
منهما على في المعتبر لان عبارته توهم اشتراط وجود جميع عظام الميت كما توهم اشتراط
وجود اليدين مع الصدر وليس كذلك للنص والفتوى على فساد الثاني وظهور الحسن
في فساد الاول كما يستفاد من غيره منهم فيشترط في العظام ان تكون هي الجملة او الكثير كما في صحيح
علي بن جعفر لكونه جعلها مضافا فيفيد العموم الا انه لما كان من المستبعد بقاء الجميع
غالبا سيما في مثل المقام الظاهر في ذهاب البعض باكل السبع والطير فيحمل على اقرب
المجازات مع ان الغالب بقاء الاكثر والاطلاق منزل عليه ومن ذلك يعرف ان بعض الصدر
والقلب اكثرهم كلها ابن كيف كرى انه كذلك واطلق ولا ريب انه احوط اما غير ذلك عظاما
فان لم تكن تامة فلا ريب في عدم وجوب الصلاة عليه عندنا كما في الذكرى وفيما عدم
منها كاليد ونحوه تردد الا ان الاشهر كما فيها ايضا العدم تمسكا بالاصل المقرر بوجوه
وعدم تناول الادلة لمثله وبعض ما تقدم المعتضد بذلك وظاهر الاجماع في المنتهى
على عدم وجوب الصلاة على لحم بلا عظم او عظم بلا صدر وخبر العلاء في ضرب طلحة بن

زيد لا يصلي

حكم القطعة ذات العظم

زيد لا يصلى على عضو رجل من رجل او يد والرجل ومن الطينيني انه لا يصلى على الراس اذا افرد من
الجسد قال في سؤال الرقي عن الصادق اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو تام صلى عليه ودفن
وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن محمول لما كان فيه القلب او الصدر وما في المعتبر
عن ابن المغيرة قال بلغني عن ابي جعفر عليه السلام انه يصلى على كل عضو رجلا كان او يدا او الرأس جزءا فما زاد
فاذا نقص عن رأس او يد او رجل لم يصل عليه وان كان ظاهرا في ذلك الا انه غير ظاهر في الوجوب
المحكي عن ابي علي هذا مع الارسال والشذوذ واعراض الاصحاب كما يظهر من كره وعدم المقاومة
لما تقدم ولا باس بالحمل على الاستحباب كما في المنتهى ولا ريب ان الاحتياط لا ينبغي ان يترك
مع ذلك بعد ملاحظة ما اشرنا اليه سابقا من الادلة كما لا ريب في اشتراط موت صاحبه مطلقا
كما في كرى اذا صلي على الصدر او قلنا بالصلاة على العضو التام فالشرط فيه موت صاحبه
اجماعا انتهى اذ لا ريب ان مراده ما ذكرناه من الاطلاق اذ لا معنى للصلاة على جزء الحي ولو مستحبا
كما لا معنى لاطلاق اسم صلاة الميت عليها ح وعدها من جملة الافراد واحتمال ان ذلك مجاز محتاج
الى قرينة كما انه فرع ثبوت الايجاب ولم يثبت وهو شيء الصلاة عليه خاصة او على الجملة
فيه قضية المذهب الاول اذ لا صلاة على الغائب قطعا فلو وجد الباقي صلي على ما لم
يصل عليه فته وراجع مبحث التغسيل وما بعده فان له نفعا في المقام و واجبها اي
الصلاة على الميت امور منها القيام مع المكنة اجماعا محصلا ومحكيا في كرى وجامع المقاصد
والمدارك وغيرها مضافا الى السيرة المتصلة بصاحب الشرع والتاسي بفعله مع قوله في
الصلاة بعض قوله صلى الله عليه وآله صلوا كما رأيتموني اصلي واصل الشغل المتوقف يقين الفراغ منه
على ذلك والاحتياط ونحو قول ابي الحسن عليه السلام في خبر موسى بن بكر اذا صليت على المرأة فقم عند
رأسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره بناء على شمول ذلك للوارد في استحباب نفسه
القصر فتامل ولو عجز عنه صلى بحسب مكنته كاليومية وفي سقوط الفرض بصلاته عمن
يقدر على القيام وجهان من صدق اسم الصلاة الواجبة بالنسبة اليه فيسقط ومن
كونها ناقصة عن الكاملة في حق غيره فلا تسقط عنه لبقاء ما زاد من غير مقابل واستصحاب
الشغل كما اختاره في جامع المقاصد ولا ريب انه هو الاحوط وان كان السقوط هو
الاقوى لكونه لازم الوجوب الكفائي ودعوى ان الناقص لا يسقط التام مجردة
عن البرهان اذ لا ريب في سقوطها بخمس تكبيرات من غير دعاء على مذهب من لا يوجبه
عمن قال بوجوبه كما يسقط بفعل العاجز التكليف لو تمكن بعده فته ومنها استقبال
المصلي القبلة على نحو ما سيجيء انشاء الله في كتاب الصلاة من دون خلاف كما في المدارك وغيرها

واجبات الصلوة على الميت

وظاهر التذكرة الاجماع عليه كما في كشف اللثام عليه الاجماع ظاهرا ولعله كذلك بل هو عما يستفاد من قول المعتبر استقبال القبلة في الصلوة الواجبة واجب وشرط وهو اجماع العلماء كما ان عليه الاجماع المسلمين ايضا للتأسي واستمرار الطريقة واصالة الشغل والاحتياط وخبر ابي هاشم الجعفري قال سئلت الرضا عم عن المصلوب فقال اما علمت ان جدي صلى على عمه قلت اعلم ولكني لا افهم تبيانا فقال ابينه لك ان كان وجه المصلوب الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان بين المشرق والمغرب قبلة وان كان منكبه الايسر الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان منكبه الايمن الى القبلة فقم على منكبه الايسر وكيف كان منحرفا فلا تزايلن مناكبه وليكن وجهك ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره الحديث وفي خبر جابر عن ابي جعفر عم قلت رايت ان فاتتني تكبيرة او اكثر قال تقضي ما فاتك قلت استقبل القبلة قال بلى وانت تتبع الجنازة وعن عبيد الله الحلبي سئلته عن الرجل والمرئة يصلى عليهما قال يكون الرجل بين يدي المرئة مما يلي القبلة فيكون راس المرئة عند وركي الرجل مما يلي يساره ويكون راسها ايضا مما يلي يسار الامام وراس الرجل مما يلي يمين الامام وقول الصادق عم في مرسل ابن بكير توضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك وقول الرضا عم في فقهه فاذا فاتك مع الامام بعض التكبيرات ووضعت الجنازة فكبر عليها تمام الخمس وانت مستقبل القبلة بل ربما يستفاد من المعتبرة خصوصا الاول والثاني كون الاستقبال هو الجزء الاعظم الذي تفوت الفريضة بفواته ويؤيده عموم نحو قوله اينما كنتم فولوا وجوهكم شطره والمناقشة فيه وان كان لها مجال واسع الا ان المواضع المزبورة تمنع من ذلك وعدم تعرض لوجوب الاستقرار كغيره انكار على فهمه من ذكره الواجبين المزبورين واحتمال عدم وجوبه بعيد جدا لمنافاته الاصل والتاسي واشعار بعض الاخبار به وصريح الاجماع في جامع المقاصد وقد سبق على وجه ينكشف به كما انه انكار والاحتياط نعم مع العجز عنه يسقط التكليف به كغيره وفي سقوط التكليف بفعله عن التمكن ما اشرنا اليه فلا تغفل ومنها جعل راس الميت بيمين المصلي من دون خلاف كما صرح به بعضهم وظاهر المعتبر وكري وكشف اللثام ان عليه الاجماع كما لعله صريح الغنية للتاسي واستمرار الطريقة والاصل والاحتياط غير ان المتيقن من ذلك ان يكون مستلقيا بحيث لو اضطجع على يمينه لكان بازاء القبلة واختصاص الحكم بغير المأموم كما صرح به بعضهم وكان من اطلق اراد بيد لك كالمصلي ويشهد به نسبة الاستلقاء في كرى الى علماء الاصحاب وقول الرضا عم الميت يوضع





بمنقها

كيفما اتيسر فاذا طهر وضع كما يوضع في قبره وعادل على جواز الوضع على جانبه الايمن واختصاصه بالامام كما لعله يستفاد من المعتبر ليس كما ينبغي واشتراط محاذات المصلي بجزء من الميت لا بنص على ذلك فقوله في جامع المقاصد لا اعلم الآن تصريحا لاحد من معتبري المتقدمين بنفي ولا اثبات وان صرح بالاشتراط بعض المتاخرين لا اعرف وجهه فتد وقضيته الاشتراط المزبور وجوب الاعادة لو خالف ذلك لانعدام المشروط بانعدام شرطه والنهي عن العبادة القاضي بالفساد لو كان عامدا ولموثق عمار عن الصادق عم عن ميت صلى عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع راسه قال يسوى ويعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فان دفن فقد مضت الصلوة عليه ولا يصلى عليه وهو مدفون وقول الرضا عم في فقهه واذا صليت على الميت وكانت الجنازة مقلوبة فسوها واعد الصلوة عليها ما لم يدفن وصرح جماعة من الاصحاب بالمعتبرة الا انه يجب عليه كما هو ظاهر الكتب المزبورة ولما كان التباعد الفاحش قاضيا بعدم حصول الاولى المزبور عرفا كان الواجب اشتراط عدمه كما يشترط ان لا يكون الميت وراء المصلي ولا غائبا عنه عندنا لذلك مضافا الى السيرة والمقطوع به من عمل النبي صم والائمة عم ولا لنقل الينا في مع توفر الدواعي على نقل مثله متواترا فضلا عن الاحاد وبعضده الاحتياط واصل الشغل فما عن بعض الجمهور من جواز الوقوف امامها حملا على الغائب خطأ على خطأ وصلوة النبي صم على النجاشي قضية لا عموم فيها مع احتمال طوي الارض له حتى صار بين يديه وحمله على الدعاء كما رواه ابن مسلم وزرارة عن بعيد ومنها النية نصا وفتوى كما تقدم في مبحث الوضوء مبينا حقيقتها لغة وشرعا وبيان ما يعتبر فيها وما لا يعتبر فعليك به وفي وجوب تعيين كون الميت ذكرا او انثى وجهان اقربهما العدم ويتخير بين تذكير الضمير وتأنيثه باعتبار الرجوع الى الميت او المشار اليه في الاول والى الميتة او الجنازة في الثاني فما في كرى فلو عين وخطأ فالاقرب البطلان لخلو الواقع عن نيته وفيه ما لا يخفى بعد كون المراد هو المشار اليه اذ اعتقاد كونه الميت انثى لا يمنع القصد اليه على كل حال كما لا يمنع عن ذلك اعتقاد كون الميت زيدا وعمرا وبالجملة فالمصلي ان قصد الخصوصية فبان خلافها كانت الصلوة باطلة كغيرها من العبادات والمعاملات حيث ان ما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد اما لو قصد الصلوة على الذات المشار اليها غير انه يعتقد انها ذكر او انثى فتبين الخلاف فلا يقدح في الصحة حيث ان الخلاف لم يرجع الى الاصل المنوي بل الى سبب تسميته وذلك غير مانع كمن باع ما يملكه على كل حال ذاهبا انه من الجنس الكذائي فبان خلافه ولعل ما يقع من التراجع في تقديم الاسم على الاشارة او الاشارة على الاسم يعود بينهم لفظيا

وجوب التكبيرات الخمس

فعليك بالتامل ومنها خمس تكبيرات في المنافق اجماعا كما حكاه جمع من الاصحاب ونقل عن كثير منهم مضافا الى السيرة القاطعة والمستفيضة المقطوع بتواترها معنى كقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان التكبير على الميت خمس تكبيرات وفي خبر ابي بصير بعينه مثله وقول ابي جعفر عليه السلام يا ابا بكر هل تدري كم الصلوة على الميت قلت لا قال خمس تكبيرات وقوله عليه السلام في خبر قدامة ابن زائدة ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على ابنه ابراهيم فكبر خمسا الى غير ذلك مما تقدم وما سيجيء انشاء الله وظاهرها كغيرها عدم شرعية الزيادة عليها كما يقتضيه الاصل والمذهب والسيرة المتصلة بصاحب الشرع وفي كشف اللثام الاجماع عليه فما في المستفيضة المشعرة بالزيادة مثل المروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كبر على حمزة سبعين تكبيرة وعلى فاطمة بنت اسد اربعين تكبيرة وعن علي عليه السلام انه كبر على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة لابد من طرحه او قصره على خصوص بعض الافراد لخصوصية في المقام كما عن ابي جعفر عليه السلام انه قد كان يكبر على اهل بدر تسعا وسبعا وفي خبر ان عليا بن ابي طالب عليه السلام كبر على سهل بن حنيف سبع تكبيرات وقال لو كبرت عليه سبعين لكان اهلا وقد يراد تكرير الصلوة كما يدل عليه المروي عن الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام بعد ان كبر على سهل بن حنيف خمسا ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسة اخرى فصنع به ذلك حتى كبر خمسا وعشرين تكبيرة وشذ مثل الضعيف عن ابن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام كبر رسول الله صلى الله عليه وآله احدى عشرة وتسعا وسبعا وخمسا وستا واربعا بل في الاستبصار ان ما يتضمنه من الزيادة على الخمس متروك بالاجماع ويجوز ان يكون لحضور جنازة اخرى في اثناء الصلوة فيبتدا من حيث انتهى خمسا كما يجوز خروجها اثنائها عن الصلوة او اظهار المراد جوازا فيكون تكبيرها ستا وسبعا فصاعدا او يكون المراد ان تكبيرات الامام والماموم اللاحق باجمعها ستا وسبعا او اشتمالها لخصوصية غير بعيد كما اشرنا اليه مع انه المتيقن في نقل حكاية الافعال والقضايا الخصوص انا العموم في ذلك كما هو المقرر في محله وقول الصادق عليه السلام في خبر عقبة لما سئل عن التكبير على الجنائز اهل البيت ما شاء وقصروا انهم يكبرون اربعا قال ذلك اليهم وان كان ظاهرا في عموم الجواز الا انه تشم منه رائحة التقية كما يشعر به تخو ذيله اذ الاربع مذهب جميع من خالف الامامية كما صرح به الشيخ في استبصاره مع احتماله لبعض ما ذكرناه من التاويلات المزبورة وكما تشرع الزيادة لا يجوز الاقتصار على ما دون الخمسة نصا وفتوى في المؤمن مضافا الى الاصل والسيرة القاطعة والاحتياط وما ورد بخلافه لابد من حمله على التقية او على ما يقال بين التكبيرات من الادعية او على الصلوة على اهل الخلاف كما سيجيء في الصلوة على المنافق ولو نوى الزيادة او النقيصة ابتداء كانت عبادته باطلة قطعا وان عدل الى





بمنتها

النحو الموظف بعد حيث انما وقع لم يقصد وما قصد لم يقع مع كونه منهيا عنه والنهي في العبادات يقتضي الفساد كما هو المحقق في الاصول ووجود الخمس في ضمن ما زاد عليها لا يقتضي بكونها منوية كما ان الرجوع الى نية الخمس في الاثناء لا ينتقض به بعد كون المنوي ما زاد عليها او نقص عنها وجواز تفريق النية على الاجزاء بعد كون المجموع شيئا واحدا في العرف والاكتفاء بنية الاجزاء تبعا لنية المجموع غير خاص بالاكتفاء بنية تبعا لنية ما زاد عليه ولم يكن مشروعا ثم ولو زاد سهوا فالاقوى صحة صلوته كما لو نوى الزيادة في الاثناء بعد اذ نوى الاقتصار على الخمس كانت لغوا كما لو كان كل من الزيادة او عدم مقتضاها على اشكال في الاخير كالاشكال فيما لو نوى النقيصة في الاثناء ثم تدارك الناقص على وجه لا يخل في شرط من شروط الصلوة شرعا ثم لو نقص سهوا فتلافاه على الوجه المزبور فلا تامل في الصحة وما صرح به بعض افاضلنا المعاصرين بان التكبيرة ركن تبطل الصلوة بزيادتها ونقصها عمدا او سهوا فيه ما لا يخفى اولا لكون الركن مبطلا الا في اثناء الصلوة دون الخارج وقد علمت انه مع الزيادة ولو بلغ مائة تكبيرة كذلك ودعوى ان الهيئة المامور بها تفوت مع الزيادة لا يصغى اليها الا في صورة ما لو كان ذلك منويا في الابتداء كما اشرنا اليه والاشكال المشار اليه فيما لو عمل بمقتضى الزيادة ليس لما يزعمه الفاضل المزبور فلا تغفل ولو شك في عدد التكبير فالاخذ هو الاصل الا ان يكون كثير الشك فيلحق والمشهور الذي كاد يكون اجماعا وجوب الدعاء عقيب كل تكبيرة عدا الخامسة بل في المنتهى وعن كري دعوى الاجماع عليه كما عن اجماعي الغنية مع ان فيه وفي شرح الموجز للصيمري ان عليه علمائنا اجمع ونسبه في كري الى ظاهر الاصحاب كالاجماع عليه في المعتبر بالنسبة الى علمائنا مضافا الى وروده في النصوص المستفيضة كقول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير انهن خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات بل ربما يستفاد من اطلاق الصلوة عليه دون التكبير انه الجزء الاعظم الذي تنعدم بانعدامه عمدا وسهوا كما يستفاد ذلك من قول الرضا عليه السلام في موثق يونس بن يعقوب بعد ان سئل عن صلوة الجنازة اصلي عليها على غير وضوء نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل وما دل على ان الامر بها لاجل الشفاعة والاستغفار ويؤيده اصالة الشغل والتاسي والاحتياط وظاهر السيرة المستمرة في جميع الاعصار والامصار خلافا للشرايع تمسكا بالاصل وخلو كثير من الاخبار منه سيما في مقام البيان ولعل اطلاق ما اشتمل على ذكر الدعاء من المستفيضة على وجه يشعر باستحبابه ولعل ما في المعتبر من النسبة الى علمائنا ظاهر في ذلك واستبعاده مع عدم تصريح احد بالاستحباب منه في محله ولعله فهمه من كلام الاصحاب على نحو الاخبار كما نسب الى المعتبر من نسبة الوجوب الى علمائنا دون

وجوب الدعاء عقيب كل تكبيرة عدا الخامس

ذكر احتمالا كما وقع لبعض افاضلنا المعاصرين ليس كما ينبغي ويمكن الاستدلال على ذلك بنحو
قول ابي جعفر ع في صحيح زرارة وابن مسلم ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت
الا ان تدعو بما بدا لك بناء على ان الاستثناء وظهور تسلط النفي على القيد الزائد دون اصل الدعاء
ربما ينعكس بها الاستدلال عند التامل كما ان الاصل معه انه ليس حيث لا دليل معارض بمثله وخلو
الاخبار منه مع احتمال كونه لوضوحه في الصدر الاول ومخافة التزام خصوص ما يذكر من الادعية
او لكونها مسبوقة لبيان كمية التكبير في مقابلة الجمهور لا لبيان كيفية الصلاة او اقتضاء الالفاظ
المفيدة لا اقتضاء ومقابلة من وجوه شتى واختلاف الاخبار لا ينافي في ظهورها في التمام المتفق عليه نظير ما
في ركوع اليومية وسجودها وحيث كان المستفاد من مجموع المعتبرة عدم تخصيص الذكر بنحو مخصوص
او بذكر معين كالتشهد والصلاة على محمد صم مضافا الى النص الصحيح المزبور ونحوه على انه ليس
في الصلاة على الميت دعاء موقت المعتضد بالاصل والاطلاق يقوى ان يكون ما ذكره المصنف رحمه الله
بتشهد الشهادتين عقيب الاولى ويصلي على النبي واله عقيب الثانية ويدعو للمؤمنين و
والمؤمنات عقيب الثالثة ويدعو للميت عقيب الرابعة هو الافضل كما في كره الاجماع عليه و
نسبه في المعتبر الى مذهب علمائنا مع زيادة الاستغفار بعد الانصراف من الخامسة فيهما وفي صحيح
ما رواه محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله صم اذا صلى على الميت كبر وتشهد
ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر الخامسة وانصرف
لاشعاره بمواظبة النبي صم على ذلك واقواله الاستحباب وفي المنتهى اذا ثبت عدم التوقيت
فيها فالاقرب ما رواه محمد بن مهاجر ثم ذكر انه اذا كبر الثانية صلى على النبي واله صم ورواه الاصحاب
في خبر محمد بن مهاجر ثم ذكر انه اذا كبر الثانية وغيره من الاخبار ونسبه اليه في كشف اللثام انه
لا يعرف في ذلك خلافا وانه رواه الجمهور عن ابن عباس ولم اجده في المقام ثم ذكر بعد ذلك يكبر
الثالثة ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ثم ذكر انه يكبر الرابعة ويدعو للميت ثم قال فرع الدعاء
للميت واجب لان وجوب صلاة الجنازة معلل بالدعاء للميت والشفاعة فيه وذلك لا يتم
بدون وجوب الدعاء ثم قال الثاني لا يتعين ههنا دعاء واجمع اهل العلم على ذلك ويؤيده
احاديث الاصحاب غير ان القول بوجوبه كما هو صريح المصنف هنا وفي س وظاهر الذكرى لا يخلو
من قوة كالحمل المشهور المصرح به في المختلف بلا خلاف الاجماع عليه ولعله مشمول الاجماع
المنتهى صريحا ونسبه في الذكرى الى ظاهر الاصحاب تمسكا بظاهر خبر ابن مهاجر المزبور وقول
الصادق ع في خبر ابن همام عن ابي الحسن الاول ع صلى رسول الله صم على جنازة فكبر عليه خمسا
فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا في الثانية للنبي صم ودعا في الثالثة للمؤمنين

والمؤمن

والمؤمنات ودعا في الرابعة للميت وانصرف في الخامسة وما في مضمر سماعة تقول اذا كبرت اول
ما تكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وعلى
ائمة الهدى واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا والف
بين قلوبنا على قلوب اخيارنا واهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى
صراط مستقيم فان قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك فقل اللهم هذا عبدك وابن عبدك
وابن امتك انت اعلم به افتقر الى رحمتك واستغنيت عنه فتجاوز عن سيئاته وزد في حسناته
واغفر له وارحمه ونور له في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه صم ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا
بعده قل هذا حتى تفرغ من خمس تكبيرات وقول الصادق ع في خبر الحلبي تكبر ثم تشهد ثم تقول انا لله
وانا اليه راجعون الحمد لله رب العالمين رب الموت والحياة صل على محمد واهل بيته جزى الله
عنا محمدا خير الجزاء بما صنع بامته وبما بلغ من رسالات ربه ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك
ابن امتك ناصيته بيدك خلا من الدنيا واحتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم
الا خيرا وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له
ذنبه وارحمه وتجاوز عنه برحمتك اللهم الحقه بنبيك وثبته بالقول الثابت في الحياة الدنيا
وفي الآخرة اللهم اسلك بنا وبه سبيل الهدى واهدنا واياه صراطك المستقيم اللهم عفوك
عفوك ثم تكبر الثانية وتقول مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات وقوله ع في خبر ابي ولاد
تقول في اولهن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وال محمد ثم تقول
اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى
رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان
محسنا فضاعف حسناته وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ثم تكبر الثانية وتفعل ذلك في
كل تكبيرة وقول الرضا ع في فقهه وادع في بعض بالتكبيرة الاولى وكبر وقل اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان الموت حق والجنة والنار حق والبعث
حق والساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ثم كبر الثانية وقل اللهم صل على
محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد وارحم محمدا وال محمد افضل ما صليت وباركت و
ترحمت وسلمت على ابراهيم وال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد ثم تكبر الثالثة وتقول
اللهم اغفر لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والا
موات تابع بيننا وبينهم بالخيرات انك مجيب الدعوات وولي الحسنات يا ارحم الراحمين
ثم تكبر الرابعة وتقول اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بساحتك و

وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
احسانا وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر لنا وله اللهم احشره مع من يتولاه ويحبه وابعده
من من يتبرأ منه ويبغضه اللهم الحقه بنبيك وعرف بينه وبينه وارحمنا اذا توفيتنا يا اله
العالمين ثم تكبر الخامسة وتقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار ولا تسلم ولا تبرح من مكانك حتى ترى الجنازة على ايدي الرجال وان كان الميت
مخالفا فقل في تكبيرك الرابعة اللهم اخز عبدك وابن عبدك هذا اللهم اصله نارك اللهم
اذقه اليم عقابك وشديد عقوبتك واورده نارا واملأ جوفه نارا وضيق عليه لحده
فانه كان معاديا لاوليائك ومواليا لاعدائك اللهم لا تخفف عنه العذاب واصبب
عليه العذاب صبا فاذا رفع جنازته فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه الى غير ذلك من الاخبار
المشتمل بعضها على خصوص الدعاء للميت من دون ذكر محل له بخصوص وبعضها على ذكر
الجميع عن الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في كل تكبيرة وبعضها على ذكر الاربع حتى تفرغ
من خمس تكبيرات وفي بعضها يقرأ في الاولى بام الكتاب وفي الثانية يصلي على النبي وآله
ويدعو للمؤمنين والمؤمنات وتدعو في الرابعة لميتك والخامسة تنصرف بها واشتمالها
على ما لا يقول به احد من اصحابنا غير صاحب الكافي وغيره من بعض ما ذكرناه لثبوته بدليل
اخر كغيره في قراءة ام الكتاب بالاجماع كما ان النص وفتوى الاصحاب هو القاضي بغيره
ما زاد على رواية ابن مهاجر من الوجوب الحتمي قويا حمله على الاستحباب كما عن ابن ابي عقيل و
الجمع انا لا نفرض جميع الاذكار الاربعة عقيب كل تكبيرة مضافا الى ابتنائه على الدلالة بفتوى
المشهور ونحو الاجماع المزبور وعمل الامامية واصالة الشغل والاحتياط وفي ذلك حرف
الجواب عن اختلاف الاخبار ومع ذلك كله فالوجه ما اشرنا اليه سيما بعد الاجماع
في كره وظاهر المعتبر والمنتهى بعد القول بعد الفصل والشك في تناول اجماع ابن زهرة
لمثل المقام بقرينة اشتماله على خصوص الفاظ ينبغي القطع بعدم دخولها تحت معقده
ويحتمل ان يكون على المتيقن كما يحتمله ما في الخلاف بقرينة استناده الى اخبارهم ودعا معقده و
كان المشهور في المختلف على التفضيل كما يشهد به مقابلته بمذهب ابن ابي عقيل ودعواه
الاجماع المزبور وح لا يبعد كون المشهور بين الاصحاب عدم التزام ما في الكتاب وان
ما يذكرونه من توزيع الاذكار الاربعة بيانا للتفضيل المستمر عليه العمل الى يومنا هذا
لا ما ذكره الص في كره من كونه ظاهرا في الوجوب ومن هنا ينبغي الاستبصار فيما
بين اجماعي الغنية والمنتهى ويجب الانسان على نفي القول بوجوب دعاء بالخصوص لاحد



على المستضعف دعاء الصلوة

من كافة اهل العلم فقد يبدو لو قيل بوجوب الدعاء للميت في ضمن واحدة الادعية الاربعة
او بخصوص الرابعة كان حسنا لاشتمال معظم الاخبار مع الاختلاف عليه وقول ابي جعفر
اذا صليت على المؤمن فادع له وورد من ان الناس بالصلوة على الميت ليشفعوا له ويدعوا
بالمغفرة بل لا يبعد القول بوجوب الصلوة على النبي صلعم لما مر في الاسلام من الاجماع عليه
وقول النبي صلعم لا صلوة لمن لا يصلي علي وما ورد ان كل دعاء محجوب عن السماء حتى يصلي على محمد
وال محمد ومما ذكرنا يظهر غفلة السيد في المدارك حيث قال ولم اقف على رواية تدل على
ذكر الاذكار الاربعة عقيب كل تكبيرة عكس ما في جامع المقاصد من دعوى اشتهار في الاخبار وكان
اراد بعض وقوعه عقيب كل واحدة من الخمس ويبعده انه قد ساقه في بيان الرد على ابن ابي
عقيل فتنه فان كلام الاصحاب لا يخلو من نوع اجماع والله اعلم بحقايق احكامه ويدعو
المصلي في صلوته على المستضعف بعد تكبيرة الرابعة مسبوقا بما تقدم من الاذكار او وكما
بعدها الدعاء المنصوص في عدة اخبار اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم
وفي حسن ابن مسلم ربنا اغفر وفي اخره الى اخر الاية كما في صحيح الحلبي وحسنه عن الص وان كان
المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة منك لا على وجه الولاية وفي المرسل عنه
الترحم على جهتين جهة الولاية وجهة الشفاعة ويستفاد من ذلك عدم الاقتصار على الالفاظ
المشهورة كما يستفاد من قول ابي جعفر عم في صحيح زرارة ومحمد بن مسلم يصلي على النبي صلعم ويدعو للمؤمنين
والمؤمنات ويقال اللهم الى اخر الدعاء المشهور انه تجوز الزيادة كما لعله يستفاد من فتوى
الاصحاب وبعض المعتبرة سيما ما نص على نفي توقيت الدعاء في الصلوة على الميت ونحوها
من الاخبار وجواز الاقتصار على ذكر الدعاء المزبور مرة واحدة من دون تكراره عقيب كل
تكبيرة كما يستفاد منها انه غير مشروط بوقوعه بعد الرابعة بل قول ابي جعفر عم في حسن الفضيل
بن يسار وان كان واقفا مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر الى اخر الدعاء المشهور كالصريح
في كونه عقيب الاولى فما يظهر من المص وكلام الاصحاب من كونه عقيب الرابعة مسبوقا بما اشرنا
اليه من الادعية عقيب الاولى والثانية والثالثة لا يعرف له وجه ظاهر سوى التمسك با
لاطلاق وما يستفاد من عبارة الرضوي الاتية وظهور كونه مشمولا للاجماع الغنية واصالة
الشغل والكل منظور فيه كما يعرف بادنى تأمل وان كان الاتيان به على النحو المزبور هو
الاحوط والمستضعف كما في كره وضع هو الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا
بعينه وعن الغرية من يعرف بالولاء ويتوقف عن البراءة كما عن ابن ادريس انه من لا يعرف
اختلاف الناس في المذاهب ولا يبغض اهل الحق على اعتقادهم والكل متقارب وربما يمكن

تحصيله من مجموع الاخبار كقول ابي جعفر ع في الحسن الزيود بناء على كون الوقف فيه
التحير في دينه لا الواقف بالمعنى المشهور وفسر الكاظم ع في خبر ابن سويد من لم ترفع
اليه حجة ولم يعرف اختلاف الناس ثم قال فاذا عرف الاختلاف فليس بضعيف كقوله ع
في خبر ابي بصير من عرف اختلاف الناس فليس بمستضعف وفسر ابو جعفر ع في خبر زرارة
بانه الذي لا يستطيع حيلة الى الكفر فيكفر ولا يهتدي سبيلا الى الايمان ثم قال فمنهم الصبيان
ومن كان من الرجال والنساء على مثل عقول الصبيان وقال ع في خبره الآخر المستضعفون
الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا لا يستطيعون حيلة الى الايمان ولا يكفرون
الصبيان واشباه عقول الصبيان من الرجال والنساء وفسره ع ايضا في خبر زرارة الثالث
بما لا يستطيع ان يومن ولا يكفر ثم قال والصبيان ومن كان من الرجال والنساء على مثل عقول
الصبيان وسئل اسمعيل الجعفي ابا جعفر ع عن الدين الحق قال قلت فهل سلم احد لا يعرف
هذا الامر فقال لا الا المستضعفين قلت من هم قال نساءكم واولادكم ثم قال ارايت ام
ايمن فاني اشهد انها من اهل الجنة وما كانت تعرف ما انتم عليه الى غير ذلك من الاخبار التي
يضيق بنشرها المقام المستفاد من التامل فيها ان المستضعفين واسطة بين الكفر والاسلام
بخروجهم من الكفر بالاقرار بالشهادتين على غير الوجه المقرر شرعا وعقلا كمن كان في زمن
الرسول ص من الاعراب الذين لا يعقلون سوى ان رسول الله رسول حق اما عصمته
ووجوب اتباعه في كل ما يقول به وكونه حجة على الخلق اجمعين وخاتم النبيين ونحوه فلا
يخطر في الحلم ولا يتردد في خيالهم بل ربما يكون المركوس في اذهانهم انه نحو احوال لكمال
سادات العرب والملوك تجب طاعته ما دامت الغلبة له مستقلا في الامر ومع عدم التمكن
قد اعاذنا الله تعالى منه سبحانه لكنهم لو خالطوا الخاصة والبطانة على وجه ينتبهون به
على ذلك من السير او الاخبار لم ينكروا شيئا منه اذ من المعلوم ان امثالهم كانوا يعدون
من المسلمين يخالطونهم ويناكحونهم ويرفعون السيف عنهم مع انهم لم ياتوا بشروط الاسلام
كمن لم يعرف الاختلاف الذي قد نشأ بعد وفاة رسول الله ص من اهل القرى وسكنة البوادي
وان كان ممن قد جاء بشرائط الاسلام قبل ذلك كما يستفاد من جملة من الاخبار المشتمل بعضها
على شهادة ابي جعفر ع لام ايمن بالجنة وفي حكمه من بلغه الاختلاف على وجه لا يمكنه الاذعان
بمعين لقصوره فيه من بلاهة او غفلة عن كون ذلك غير مؤثر كما يتفق لبعض السواد
والنساء فلا يوالون احدا بعينه ويسمعون من كل ناعق ويميلون مع كل مائل ان قيل له
كذا فلان على ع فلان حق وان قيل له كذا قال الاول والثاني قال كل حق حتى لو قلت له كيف

يحتج

يحتج هذا مع ما سمعت من الاختلاف العظيم كاد ان ينكر عليك اشد انكار ولا يحسب سماعه
كلاما كاملا الا كطنين الذباب واحسن احوالهم انا يجيبك بالكل فيخصم بالكل وما تقدم في قول
الصادق والكاظم ع من نفي الاستضعاف عمن عرف الاختلاف محمول على من سمعه على وجه يبين له
فيه الصحيح من الفاسد لا على مجرد السماع الذي لا تطمئن سامعه بوجه من الوجوه كما لعله
يستفاد من لفظ المعرفة عرفا وصدر حديث ابن سويد وجملة من الاخبار انه لا يمنع لصدق
المعرفة على شيء مجرد ان يفهم كما انه ينبغي القطع بوصول الاختلاف الى من كان من الرجال
والنساء على مثل عقول الصبيان التنصيص على استضعافهم بل لا يبعد الحكم باستضعاف كل من
دخل في فرقة من طرق الاسلام على وجه غير جامع لشرائط تلك الفرقة وان كان عارفا باختلاف الناس
على وجه يجب بطلان ما عداها الآن غير عارف بتمام ما يعتبر فيها من الاصول كمن دخل فيمن يحتج
النص على امير المؤمنين ع ولم يعرف سوى بعض العلماء منهم وربما لم يسمع الا بالاول والثاني
او بهما على الاجمال من دون ان يعرف المنصب من الامامة والتقدم فيها من المتاخر حتى لو ذكر
لبعض الصحابة لا يفرق بين الرئيس منهم والمرؤوس غير انه يزعم فساد ما عليه الفرقة
الناجية ويدعي ان ما يقول لسان ابائه وعشيرته هو الحق المتبع ولا يخطر في باله وجه للفساد
لقلة ادراكه كعقول الصبيان والمجانين والبله الذين ليس لهم الا ما يسمعونه من الاباء و
العشيرة كما نشاهد مثل ذلك فيمن يدعي انه من الامامية يجوز البراءة ممن خالف عليا ع
ولم يعرف من الائمة الا عليا وولده ابا عبد الله عليه السلام حتى لو سألته عن احد من الائمة سيما
ما بين الصاحب جعلت فداه وما بينه ع لم يدر شيئا ولم يهتد لحجة على بطلان مذهب
الطغاة وحقية مذهبه بل ومن طرق سمعه بالائمة الاثني عشر لا يميز فيهم باسمائهم حتى
لو سألته عنهم لعد لك اناسا ليسوا منهم بل ربما يزيد في العدد ما شاء ومن المقامات التي ينبغي صونها
ويحسبها ائمة على مصطلح السواد واهل البوادي ومع ذلك كل ينتحل هذه الفرقة ويزعم
انه منها غير متعمد في شيء مما هو عليه تبعا لابيه وامه وامكان وجود مثل هذه الافراد
مما يمنع كل انكار ودخولهم في المستضعفين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا
ودخولهم فيمن عرف الاختلاف محل تامل لظهوره في المعرفة التي يحكى يمكنه معها التخلص
ودعوى ان الشيعة لا بد ان يوصل اليهم ذلك فيظهر انهم في تلك الحالة مكلفون بنفي
ذلك والمنع عليه متوجه فلا يلزم التكليف بما لا يطاق ونحو قول الصادق ع لسفيان
ابن السمط وتركتم احدا يكون مستضعفا واين المستضعفون فوالله لقد مشى بامركم
هذا العواتق في خدورهن وتحدثت به السقايات في طريق المدينة محمول على الغالب

كما يستفاد من النص والفتوى وما يقتضيانه من استحقاق العقاب عليه لانه لكونه بتلك ذلك بحوان من الفتهم لما يتصل اليه عقولهم من الواجبات والمحرمات كما هو الغالب في مثل هذا الضعف سيما من يزعم انه من الفرقة الناجيه فانه لا اعتمد الا اعتمادا على المقطوع به من شفاعة اهل البيت لاهل الكبائر من اتباعهم وما قد يتوهم ان المستضعف هو الذي لا يعرف ادلة الاعتقاد بالحق وان اعتقده فليس بشيء حينئذ من اعتقد معتقد الامامية مؤمن من دون خلاف كما في جامع المقاصد بل ربما يكون معتقده اقوى من معتقد ذوي الاستدلال كما هو المشاهد في كثير من الفرقة الناجيه وبعض السير القائمة وبعض الاخبار وحينئذ فقد ظهر ان المستضعفين على اقسام شتى فمن كان ينتحل مذهب الامامية منهم فلا ينبغي التامل في وجوب الصلوة عليه كما ان الاظهر وجوبها على من اقر بالشهادتين ولم يعرف غير هذا وعرف الا انه لم يوال احدا بعينه اماما كان ينتحل مذهب الاول والثاني فلا يبعد الحاقه بمنكري النص على علي ع كما لا ينبغي التامل في عدم وجوب الصلوة على من كان مستضعفا من فرق الكفار بشعائرهم كالاطفال والمجانين والسند مفصلا يعرف ما اشرنا اليه فلا تغفل والله اعلم بحقائق الاحكام ويدعو في صلوته على الطفل عقيب التكبيرة الرابعة او مطلقا ولابويه ان كانا مؤمنين او لاحدهما ان كان مؤمنا والا اقتصر على دعائه لنفسه واخوانه والقول بعدم وجوب الدعاء هنا كما صرح به الشارح في منه وبعض من تاخر مخالف لما هو من اطلاق النص والفتوى والاجماع على وجوب خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات وما لعلهم يستندون اليه من ان العلة في ايجاب الصلوة على الميت هي الاستغفار له والطفل غير محتاج اليه ممنوع الا نتقاضه بوجوب الصلوة على من بلغ ستا وعلى من كان غير محتاج اليه كالنبي ص فظهر انها حكمة لا يجب اطرادها فتبقى الادلة المذكورة سالمة عن المعارض مع اصالة عدم الخاص الشغل والاحتياط نعم اذا لم يبلغ ستا لا يتصور فيه وجوب الدعاء معها القول باستحباب الدعاء بالماثور مطلقا هو المستفاد من الفتوى كما لمروي عن امير المؤمنين ع انه كان يقول اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا وما في الفقه الرضوي اللهم اجعله لابويه ولنا ذخرا ومزيدا وفرطا واجرا وما في الغنية اللهم هذا الطفل كما خلقته قادرا وقبضته طاهرا فاجعله لابويه فرطا ونورا وارزقنا اجره ولا تفتنا بعده لهما الظاهر كون الاجماع فيها شاملا لذلك والفرط بفتح الراء في امثال الموضع المتقدم على القوم ليصلح لهم ما يحتاجون اليه ومنه قول النبي ص انا فرطكم على الحوض وقريب

منه اه



الاقتصار على اربع تكبيرات في الصلوة على المنافق

منه الاجر والذخر والمزيد والنور الذي يستضيء به يوم القيمة فتدبر وفي الصلوة على المنافق الذي يظهر الاسلام ويبطن الكفر يقتصر على اربع تكبيرات من دون خلاف ظاهر للنصوص المستفيضة كقول الصادق ع في صحيح حماد بن عثمان وهشام بن سالم كان رسول الله ص يكبر على قوم خمسا وعلى اخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم يعني بالنفاق وقوله ع في خبر ابراهيم بن محمد بن حمران كان يعرف المؤمن والمنافق بتكبير رسول الله ص يكبر على المؤمن خمسا وعلى المنافق اربعا وقوله ع في خبر اسمعيل بن همام عن ابي الحسن ع صلى رسول الله على جنازة فكبر عليه خمسا وصلى على اخر فكبر عليه اربعا وقال في الاخر وانصرف في الرابعة فلم يدع له لانه كان منافقا وهذا هو الجامع بينه وبين ما استفاض بالخمس مما كان الجمهور مما يعتقدون وربما اكتفى مقالتهم بالاربع اصرارهم على مخالفة الامامية وان اعترفوا بان السنة النبوية ما عليه الاصحاب كما ارشد اليه ما في شرح صحيح مسلم انه ترك القول بالتكبيرات الخمس في صلوة الجنازة لانه صار علما للتشيع ونحو ذلك منهم غير عزيز كالتختم باليمين والصلوة على تربة مولانا الحسين ع ونحو ذلك لذلك فذمهم وما يعملون وكل ما خرج من مقالة الجمهور فهو زخرف لا يستحق جوابا فالاعراض عن ادلتهم حق كما لا ينبغي التامل في ذلك المخالف ولعله هو المراد هنا كما صرح به في منه والدليل بل ربما يظهر من الغنية ان عليه الاجماع حيث قال وان كان مخالفا للحق دعى عليه بما هو اهله ويخرج بالتكبيرة الخامسة من الصلوة من غير تسليم والدليل على ذلك الاجماع وفسر في جامع المقاصد بالناصب ويشهد له جعفر لا كما يشهد للاول صلوة النبي ص على عبد الله بن ابي والثاني مقابلته في بعض المعتبر بالمؤمن وصلوة الحسين ع على من قدم جنازته مولاه وقول ابي الحسن الرضا ع في صحيح اسمعيل بن سعد الاشعري لما سئل عن الصلوة على الميت اما للمؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام فيها وقوله في فقهه واذا كان الميت مخالفا فقل في تكبيرات الرابعة اللهم اخز عبدك وابن عبدك هذا اللهم اصله نارك اذقه اليم عقابك وشديد عقوبتك واورده نارا املأ جوفه نارا وضيق عليه لحده فانه كان معاديا لاوليائك ومواليا لاعدائك اللهم لا تخفف عنه العذاب واصبب عليه العذاب صبا فاذا رفع جنازته فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه اذ من المستبعد وجود المنافق في زمن الحسين ع ومولانا الرضا ع كما يستبعد جدا بيان حكم النادر بل المعدوم وترك ما عم به البلوى المصرح به في الاخير ولو لم يكن هو المقصود من الاخبار فالاقتصار على الاربع في الصلوة على المخالف كما لعله ظاهر المتاخرين المنسوب الى مشهورهم الزاما لهم بمعتقدهم مما لا محيص عنه ويؤيده اصالة البراءة من وجوب الخامسة وجواز لعنه بما يلعن به المنافق واجماع الغنية المذكور وعدم جواز الاستغفار لهما المشعر بالمساوات بينهما في الحكم انه لم

يكن اسوعها الاعذر كما يشعر به اطلاق اطلاق اسم الناصب عليه هو شر من اليهود والنصراني والمجوسي وليشهد لذلك قول الرضا ع في المروي عن العيون فان الله فرض على العباد خمس فرائض الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية فجعل للميت من كل فريضة تكبيرة واحدة فمن قبل الولاية كبر خمسا ومن لم يقبل الولاية كبر اربعا وقريب منه غيره من اخبار الصحيح لظهور اختصاص مشروعيتها باهل الحق ونحوه ان الصلوة عليهم في الغالب موارد تقية ومن المستبعد شرط الاختلاف بين الامام والماموم مع انه مناف للتقية المستفاد من غير صحيح وجوبها من الشرع والعقل الحروج بالخامسة في مثل عبارة ابن زهرة غير صريح بالخلاف لاحتمال تخصيصه بمن عدا الناصب والمخالف كاطلاق الاخبار ويرشد اليه دعوى الاجماع المزبور منه على ذلك عند التامل نعم في كشف اللثام عن المقنع والهداية الاقتصار على الخمس كما في الكل وضعفه غير خفي وان كان الاحتياط فيما في خصوص المخالف لا يخلو من وجه على اشكال لاعتماد التشريع المحرم شرعا سيما في العبادات وحيث وجب الاقتصار على الاربع مطلقا او في خصوص المنافق فلا تجوز الزيادة عليها بقصد العبادة قطعا وهل يجب على المصلي ان يلعنه في صلوته عليهما اماما كان او ماموما او منفردا كما يظهر من جماعة من الاصحاب منهم المصنف هنا والعلامة في عدة وجملة من المعتبر وبعض الاجماعات المؤيدين باصالة الشغل والاحتياط ام يسقط عنه ذلك كما صرح به المصنف في كرى والمحكي الثاني في جامع المقاصد وغيرهما وهو الاقوى تمسكا باصالة البراءة وعدم التعرض له في جملة من المعتبر سيما في مقام البيان وتصريح جملة اخرى بعد الدعاء له في الرابعة سيما ما على الانصراف فيها من غير دعاء له لانه كان منافقا ودعوى انه لا يتعين وقوعه بعد الرابعة فيسقط الاستدلال بالجملة المزبورة مردوده باشتمالها على اذكار عقيب كل تكبيرة من الثلثة خالية منه وظهورات كلمن فالدعوة قاله به بعد الرابعة وما يستفاد من النصوص والفتاوى وبعض الاجماعات من الانزال للميت بعد الرابعة فالدعاء عليه لو ثبت وجوبه لكان كذلك لعدم القول بالفصل كما صرح به المولى في رياضه ويؤيد ذلك ان ما عبر به من الصلوة من التكبير لا يجب بعده شيء كالخامسة هذا مع ما اشرنا اليه من عدم وجوب الصلوة عليه القاضي بعدم وجوب اجزائه ووجوبها عند الضرورة لا يقضي بوجوبه لمنافاته لما تقرر من لزوم التقية بالصورة ولا ريب ان الاحتياط حسنا فيه في خصوص الرابعة اذا كان المصلي عليه مخالفا كالاذن ولا يتعين لفظ مخصوص لما اشرنا اليه من تطابق النص والفتوى على عدم التزام دعاء موقت في الصلوة على الميت وان



(في الهامش: عدم انحصار لفظ مخصوص في ادعية الصلوة)

مراعاة الماثور وهي الاولى فيقال في الصلوة على المنافق المروي في صلوة النبي صلى الله عليه وآله على عبد الله بن ابي اللهم احش جوفه نارا واملأ قبره نارا واصله نارا او على الناصب ما ورد في الصلوة الحسنية على منافق اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله اشد نارك اللهم اذقه حر عذابك فانه كان يعادي اولياءك ويوالي اعداءك ويبغض اهل بيت نبيك ونحوه في خبر عمار بن موسى الساباطي وزاد في اوله اللهم العن فلانا عبدك الف لعنة مؤتلفة غير مختلفة وقيل ان الرجل المنافق سعيد بن العاص ولا يعرفه وعلى من كان جاحدا للحق ما في حسن ابن مسلم عن احدهما ع اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب وما تقدم في فقه مولانا الرضا ع وينبغي ان يقول عند رفع الجنازة اللهم لا ترفعه ولا تزكه كما نص عليه الصادق ع في صحيح الحلبي ومولانا الرضا ع في فقهه وما ذكرنا يعرف وجه القول بعدم وجوب الصلوة على من لا يعرف مذهبه وان صلى عليه استحبابا قال في صلوته ما نص عليه الباقر ع في صحيح زرارة وابن مسلم اللهم ان هذه النفس انت احييتها وانت امتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت وهذا المذكور في الفقيه والهداية والمقنعة والمصباح ومختصره والمهذب على ما نقل عنها وفي الغنية من يا خبر قولها وانت تعلم سرها وعلانيتها مدعيا بعد ذلك الاجماع المحتمل شموله لتلك الالفاظ المزبورة بالخصوص وفي صحيح الحلبي وحسنه عن الصادق ع واذا كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه ونحوه في الفقه الشريف الرضوي وفي حسن ابن مسلم عن احدهما ع الدعاء لمستضعف الى اخر الاتيين وظاهر الاخبار المزبورة كغيرها الاجتزاء بالدعاء المزبور عقيب اي تكبيرة من دون اختصاص بما بعد الرابعة وربما يستفاد من بعضها انه عقيب الاولى ولكن وقوعه بعد الرابعة ان لم يكن هو الاحوط فلا ريب انه اولى لما اشرنا اليه من ان الدعاء للميت او عليه عندهم بعد الرابعة ولعله يستفاد من الفقه الرضوي ولجامع الفتية في خصوص المقام ايضا ويكفي في معرفة المؤمن مطلق القرينة ولو افادت ظنا اذا معرفته غير موقوفة على العلم كما نص عليه بعض الاصحاب فتدبر ولما كان اسم الصلوة عليها مجازا كان الاصل عدم اشتراط ما اعتبره الشارع في اليومية فلا يشترط فيها الطهارة من الحدث اجماعا كما حكاه في المنتهى وكرى وجامع المقاصد وروض وشرح الجعفرية والمفاتيح والمحكي عن جملة من كتب الاعيان كالخلاف وكرة ونهاية الاحكام وغيرها وسئل محمد بن مسلم احدهما ع عن الرجل تفجأه الجنازة وهو على غير طهر قال فليكبر معهم وموثق يونس الصادق ع عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء وفي خبر الفضل بن شاذان عن مولانا الرضا ع

(في الهامش: عدم اشتراط الطهارة في صلوة الجنازة من الحدث والخبث)

انما جوزنا الصلوة على الميت بغير وضوء لانه ليس فيها ركوع ولا سجود وانما هو دعاء ومسئلة
وقد يجوز ان تدعو الله وتسئله على اي حال كنت بل في فقه مولانا الرضا عم وقد ذكر انه يجوز صلاة
الجنازة عند المجبان [؟] لانه ليس بالصلوة انما هو التكبير والصلوة هي التي فيها الركوع و
السجود الى غير ذلك من الاخبار المشتمل بعضها على جواز الصلوة لمن كان جنبا وجملة منها
على جوازها لمن كانت حائضا وقد يستفاد من نحو الاجماعات المزبورة والنصوص المستفيضة
عدم اشتراط الطهارة من الاخباث كما يقتضيه الاصل واطلاق الاصحاب والاخبار جواز
الصلوة للحائض مع عدم انفكاكها من الدم غالبا والتعليل في الاخبار المزبورة ومادل
على انها قد شرعت لاجل الشفاعة والدعاء للميت المقطوع بجوازهما على كل حال ولعله لذلك
ترك التعرض له معظم الاصحاب او اكتفاء بما قد ثبت عليه من الحكم بعدم اشتراط الطهارة
الحدثية ولذا لم يجد من تعرض له الا حاكما بعدم اشتراطه سوى ما يظهر من توقف المص في
كرى دليس في محله واطلاق اسم الصلوة عليها قد بيّنا وله ومادل على اشتراط ازالة الخبث
عن ثوب المصلي وجسده في خبر المنع كوجوب الاحتياط في مثل المقام ومن ذلك يعرف ان
ما ذكره المص من ان الاجود ترك ما يترك في ذات الركوع والابطال بما يبطل خلافا فيما يتعلق
بالحدث والخبث لا يخلو من اشكال وان كان المحافظة على الاحتياط مما لا ينبغي ان تترك
ولا خيرة فيما تسليم اجماعا محصلا ومنقولا على لسان جماعة من الاصحاب كابن زهرة في
الغنية والعجلي في المنتهى والمص في كرى وثاني المحققين في جامع المقاصد والشارح في روض
وغيرهم وفي كرى ان ظاهرهم عدم مشروعيته فضلا عن استحبابه كما لعله المفهوم من بعض الا
جماعات المزبورة بل صريح جامع المقاصد وكشف اللثام دعوى الاجماع عليه كما عن الرد
مضافا الى الاصل والمعتبرة المستفيضة كقول الصادق عم في الصحيح عن زرارة ليس في الصلوة
على الميت تسليم ونحوه في خبر الحلبي عن مولانا الصادق عم وقول ابي الحسن الرضا عم في صحيح اسمعيل
ابن سعد الاشعري واما المنافق فادع ولا سلام فيها وقولهم في المروي عن محمد العقول
وليس في صلوة الجنازة تسليم لان التسليم في صلوة الركوع والسجود وخلوه عن اكثر
الاخبار وعمل الامامية بحيث ينكر على من يفعله اشد الانكار اكبر شاهد على ذلك فما ورد
خلافه كقوله الصادق عم في خبر يونس في الخامسة يسلم ويقف مقدار ما بين التكبيرتين ولا
يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه وقوله عم في خبر عمار بن موسى فاذا كبرت الخامسة فقل
اللهم الى ان قال اللهم عفوك وتسلم مع الطعن في الاسانيد والمتن باحتماله لكونه كناية
عن الانصراف والسلام الخارجي منه واختصاص البعض بالامام كظهور الباقي لكونه





المبادي

المبادي في صلوة الجنازة افضل احوال الحمد على التعقيب كقول الرضا عم في حديث ابن سويد
تقرء في الاولى ام الكتاب وما عن جعفر عن ابيه ان عليا عم كان اذا صلى على ميت يقرء فاتحة الكتاب
ويصلي على النبي ص على ذلك اذ مع الاغماض عن السند وظهور اختصاصهما بالامام ليس لهما
المقاومة لمثل نحو قول ابي جعفر عم في صحيح زرارة ومحمد ابن مسلم ليس في الصلوة على الميت قراءة
المعتضد بنحو قول الصادق عم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل والاجماع المصرح به في مثل المنتهى
كما ذكرى وخلو اكثر المعتبرة منها في مقام البيان واستمرار الطريقة من الامامية خلفا عن سلف بل
في عملهم حتى لو قرء احدهم بفاتحة الكتاب لكان ذلك عندهم من المنكرات مضافا الى اصالة عدم
التوظيف المستفاد منه كالنص والفتوى وبعض الاجماعات واستمرار الطريقة ومما اشرنا اليه
من خلو اكثر الاخبار وغيره عدم الاستحباب ايضا ويظهر من كشف اللثام دعوى الاجماع على الكراهة
ولعله الوجه بل في جامع المقاصد عن الشيخ في ق دعوى الاجماع على الكراهة وهو الوجه كما ان الوجه
حرمته بقصد انه وظيفة شرعا خلافا لما يظهر من المص في كرى حيث قال ويمكن ان يقال بعدم الكراهة
لان القران في نفسه حسن ما لم يثبت النهي عنه والاخبار خالية عن النهي وغايتها النفي وكذا
كلام الاصحاب والمنع عليه متوجه لظهور كون المراد بالنفي في مثل المقام هو النهي المحمول على كون
المراد منه الكراهة نعم لا يبعد الاستحباب فيما لو قصد بقراءة الفاتحة الحمد والا قرار بالثناء
والدعاء بالهداية كما يحتمله الخبران المزبوران فتم ويستحب امور منها اعلام المؤمنين بموت المؤمن
ليتوفروا على تشييعه فيثابوا ويكثر المصلون والمستغفرون له كقول الصادق عم في صحيح ابي
ولاد وعبد الله بن سنان ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون
جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر ويكتب للميت الاستغفار ويكتسب
هو الاجر فيهم وفيما اكتسب من عليه اجماع الفرقة ومنها مشي المشيع ويكره الركوب وهو
قول العلماء كافة حكاه العلامة في المنتهى ويدل عليه ما عن الجمهور عن ثوبان قال خرجنا مع
رسول الله ص في جنازة فرأى اناسا فقال اما تستحيون ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور
الدواب وفي خبر غياث ابن ابراهيم عن الصادق عم عن ابيه عن علي عليهما السلام انه كره ان يركب الرجل مع
الجنازة وفي مرسل ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن مولانا الصادق عم رأى رسول الله ص قوما خلف
جنازة ركبانا فقال ما يستحي هؤلاء ان يتبعوا صاحبهم ركبانا وقد اسلموه على هذه
الحال وقول ابي جعفر عم في خبر ابي بصير من مشى مع جنازة حتى يصلى عليها ثم يرجع كان له
قيراطا والمشي حقيقة في غير الركوب والشمول سوق الحديث بكل اهنه كما يقتضي بذلك بعض
ما تقدم وصحيح عبد الرحمن ابن ابي عبد الله عن الصادق عم قال مات رجل من الانصار من

من اصحابه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له بعض اصحابه الا تركب يا رسول الله فقال اني لاكره ان اركب
والملائكة يمشون مضافا الى انه طاعة قطعا والمشي فيها اشق فيكون اكثر ثوابا لما ورد ان افضل
الاعمال احمزها ومنها ان يكون مشي المشيع خلفه او الى احد جانبيه من دون خلاف اجده فيه بل في الغنية
والمنتهى وجامع المقاصد دعوى الاجماع ونسبه في المعتبر الى مذهب فقهائنا ولانه هو المتبادر
من لفظ التشييع والمشي مع الجنازة واتباعها ولنحو قول رسول الله صلى الله عليه وآله في خبر السكوني اتبعوا
الجنائز ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب وقول ابي جعفر عليه السلام في خبر سدير من احب ان يمشي مشي
الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير وفي خبر جابر عنه صلى الله عليه وآله مشى النبي صلى الله عليه وآله خلف جنازة فقيل يا رسول
الله ما لك تمشي خلفها فقال ان الملائكة رايتهم يمشون امامها ونحن تبع لهم ويستفاد من ذلك
كراهة المشي امامها كما لعله مشمول للاجماع المنتهى وجامع المقاصد فاوهم بعض النصوص
والفتاوى من اختصاص الاستحباب بالخلف يجوز عمومه لما عدا الجنبين بقرينة المقابلة بالمشي
امامها او حمله على الاختصاص بمزية الفضل مع انه غير مانع من مشاركة الجنبين له في التفضيل
كما لا يمنع خبر سدير من مشاركة الخلف لهما في ذلك سيما بعد ما يظهر من عدم الفرق بينهما والتأسي
فما دل على التأسي المستفاد من النص والعقل المعتضدين بسيرة الامامية في جميع الاعصار
مع ان القطع حاصل لكل احد بان من كان حاملا لسرير الميت من جملة المشيعين والفرق بينه
وبين من كان محاذيا له ممن يمشي الى الجنبين سيما من يرى مثل ذلك محل المصرح تحكم بحت بل لا
يبعد ان المشي اليهما بتلك القصد افضل ممن يمشي خلفه بمجرد التشييع كما ان حمل السرير مطلقا
افضل منه من دون تامل فيه اما ما دل على جواز المشي بين يديها فلا ينافي الكراهة لحمله على
مطلق الجواز كما لا ينافي القول بذلك ما ورد من النهي عن المشي امام جنازة المخالف لحمله
على الكراهة كما يرشد اليه التعليل بان ملائكة العذاب يستقبلونه بانواع العذاب مع ما في الحمل
من وجوب التأخر عن جنازة المعادي لذي القربى يحتمل لشدة الكراهة كما يحتمل الجمع بين كلام
المطلق من القول بكراهة التقدم مطلقا وبين القول بجوازه بعدمها كما صرح به في المعتبر
لهم في كونه محمل الاول على كونه العبادة والثاني على نفي الكراهة بمعنى ثبوت المرجوحية لكن
كما يرشد الى ذلك استناد المعتبر والذكرى الى رواية اسحق بن عمار عن مولانا الصادق عليه السلام المشي
خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها ولا باس ان يمشي بين يديها ويؤيده قوله عليه السلام
في المروي من غير طريقنا فضل الماشي خلف الجنازة على الماشي امامها كفضل المكتوبة
على التطوع لصراحته بثبوت الفضيلة مع التفاوت كما لا وليشعر به التعليل المستفاد من
صحيح ابي ولاد وعبد الله بن سنان التقدم واطلاق اسم التشييع للجنازة من خلفها

على مثله ولو

على مثله ولو جاز امشهد كما لعله هو المفهوم منه حيث قال وافضل ما يمشي المشيع للجنازة
خلفها وعن يمينها وشمالها وان تقدمها لعارض او ضرورة لم يكن عليه حرج وان كان لغير ذلك
يكون قد ترك الافضل وقريب منه عبارته في المبسوط ولو قيد باستحباب التقدم مقتصرا في
جنازة المؤمن كان مناسبا لما اشرنا اليه وقول الصادق عليه السلام في خبر يونس بن ظبيان امش امام جنازة
المسلم العارف ولا تمش امام جنازة الجاحد فان امام جنازة المسلم ملائكة يسرعون به الى
الجنة وان امام جنازة الكافر ملائكة يسرعون بها الى النار وقول ابي جعفر عليه السلام في خبر ابن مسلم امش
بين يدي الجنازة وخلفها ولا ريب ان اقل مراتب الامر الاستحباب كما ان اقل مراتب النهي
الكراهة واطلاق نحو الثاني محمول على المقيد مع احتمال انه هو المتبادر من ذلك كما يعضده قول
الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير ان كان مخالفا فلا تمش امامه فان ملائكة العذاب يستقبلونه بانواع
العذاب ونحو غيره فما عن ابي علي من ان صاحب الجنازة يمشي بين يديها والقاضي من جهة
يمشون ورائها لا يعرف له مستند سوى ما في خبر الحسين بن عثمان ان الصادق عليه السلام تقدم سرير ابنه
اسماعيل بلا حذاء ولا رداء وهو قضية في واقعة لا عموم فيها ومنها التربيع وهو حمل الميت
من جوانبه باربعة رجال من دون خلاف كما صرح به بعض المعاصرين بل عن ... دعوى الاجماع عليه
ولم اجده فيه وهو ظاهر المصنف في كره والعلامة في المنتهى ولعله مشمول للاجماع الدال على مطلق
الاسناد خلافا ... واحتراما ويحتمل قول ابي جعفر عليه السلام في خبر جابر والسنة ان يحمل السرير من
جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك فهو تطوع كما يشعر به ما دل على تسمية الحاصل وهو حمل الواحد
كلا من جوانبه الاربع المتفق على استحبابه ظاهرا كما في كشف اللثام وكانه اتفاقي والاخبار
به متظافرة وفي بعضها واذا ربع خرج من الذنوب وفي بعضها من اخذ بجوانب السرير الاربعة
غفر الله له اربعين كبيرة وفي بعضها واذا حملت جوانب السرير سرير الميت خرجت من الذنوب كما
ولدتك امك وهو يعم الابتداء باي منها شاء والختم باي كما كتب الحسين بن سعيد الى ابي
الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن سرير الميت يحمل اله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الاربع او ما خف
على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء والافضل البدأة بمقدم السرير الايمن
الذي يلي يمين الميت ... مقدمه الايمن ثم يدور من ورائه دور الرحى الى مقدمه الايسر
فيضع رجله اليمنى على الايسر ثم الايسر على الايسر ثم مقدمه الايسر على الايسر كما هو
المشهور على ما في كشف اللثام ... فيه جملة من الاخبار كقول ابي ابراهيم في خبر
الفضل بن يونس السنة ان تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى
حتى تدور حولها وقول الصادق عليه السلام في خبر العلاء بن سيابة تبدأ في حمل السرير من الجانب الايمن

ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الاخر ثم تمر حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران الرحا عليه و
قوله م في المحكي عن اخر السرائر نقلا من جامع البزنطي عن ابن ابي يعفور السنة ان تستقبل الجنازة
من جانبها الايمن وهو مما يلي يسارك ثم تصير الى مؤخره وتدور عليه حتى ترجع الى مقدمه وقول
الرضا م في فقهه فاذا اردت ان تربعها فابدأ بالشق الايمن فخذه بيمينك ثم تدور الى المؤخر
فتاخذه بيمينك ثم تدور الى المؤخر الثاني وتاخذه بيسارك ثم تدور الى المقدم الايسر
فتاخذه بيسارك ثم تدور على الجنازة كدور كفي الرحا واما قول الكاظم م في خبر علي بن يقطين
السنة في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بكفك الايمن ثم
تمر عليه الى الجانب الاخر وتدور من خلفه الى الجانب الثالث من السرير ثم تمر عليه الى الجانب الرابع
مما يلي يسارك فغير مخالف لان الايسر يعني مما يلي يسار المستقبل له وهو مما يلي يمين الميت وكما ان
يسارك يعني مما يلي يسار الحامل اذا حمله وهو مما يلي يسار الميت او المراد الجانب الرابع بالنسبة الى
ما يلي يسارك حين استقبالك له فما في الخلاف من ان صفة التربيع ان يبدء بمقدم الجنازة و
ياخذ بيمينه ويتركها على عاتقه ويربع الجنازة يمشي الى رجلها ويدور عليها دور الرحا الى ان
يرجع الى مقدم الجنازة فياخذ ميامن الجنازة بمياسره كالصريح فيما اشرنا اليه بقرينة نفيه
على المشهور في نسبة و دعواه الاجماع على ما في الخلاف وقوله فيسير ويدور عليها دور الرحى
كما اقتضته الرواية اكبر شاهد على ذلك كما ان استناد العلامة في المنتهى برواية الفضل
بن يونس والعلاء بن سيابه على ما ذكره فيه من ان التربيع المستحب عندنا ان يبدء الحامل بمقدم
السرير الايمن ثم يمر معه ويدور من خلفه الى الجانب الايسر فياخذ رجله اليسرى ويمر معه الى
ان يرجع الى المقدم كذلك دور الرحا وحاصل ما ذكرناه ان يبدأ فيضع قائمة السرير التي تلي
اليد اليمنى للميت فيضعها على كتفه الايسر ثم ينتقل فيضع القائمة التي تلي رجله اليمنى على كتفه
الايسر ثم ينتقل فيضع القائمة التي تلي رجله اليسرى على كتفه الايمن ثم ينتقل فيضع القائمة
التي تلي رجله اليسرى على كتفه الايمن ثم ينتقل فيضع القائمة التي تلي يده اليسرى على كتفه الايمن
وهكذا انتهى مناف لما ذكرناه من عبارته مع انه لا يتم الا مع حمل الجنازة بين عمودين ودخول الحامل
بينهما ولعله فهم من تبادر الاخبار ذلك حيث ان الموجود في العصر السالف غالبا
وضع الميت بين العمودين شبه ما هو في عصرنا تخت روان او لعله خصه بالذكر لكثرته
في عصره وان كان موافقا للمشهور فيما لو وضع الميت بتابوت لا يمكن فيه ما ذكره كما ان المشهور
قد خصوا ما ذكرنا لكثرته في عصرهم ويكون العبرة بالابتداء بما يلي يمين الميت واتمامه
دور الرحا وصفته على الكتف الايمن كما نص عليه المشهور او على الايسر كما صرح به العلامة

ودعوى



ودعوى نفي الخلاف ودعوى عدم العثور على ما يدل على حمل يمين الحامل على يمين الميت لورود
الاخبار في خصوص السرير الممتنع فيه ذلك بعدها ان ذلك على طريق المثال مع مادل
من اطلاق بعض الاخبار في الابتداء باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد
اليسرى كما تقدم في خبر الفضل بن يونس ويستفاد من غيره وعموم ما في المروي عن النبي م
انه كان يحب التيامن مهما ان لا دليل على تحمل تلك المشقة ومزاحمة المقابل الا فيما يتوقف
عليه ودعوى ان الموجود في زمن صدور الاخبار السرير دون ما عليه الناس في عصرنا
من حمل النعوش قد تمنع كما يمنع عدم التمكن من حمل الايمن على الايمن فيه فليتامله
ومنها الدعاء عند مشاهدة الجنازة بقول رسول الله ص في المروي عن عنبسة بن مصعب
عن الصادق م الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا و
تسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت وبقول الباقر وابيه عليهما السلام
الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم كما يستحب عند حمل النعش قول الصادق م بسم الله
وبالله وصلى الله على محمد وال محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ومنها استحباب
الطهارة نصا وفتوى بل في الغنية الاجماع الحجة عليه مضافا الى الاعتبار القاضي بكونها
على افضل الاحوال ولو تيمما وان كان واجدا للماء كما في المنتهى نسبته الى مذهب علمائنا
المشعر بدعوى الاجماع كما عن ظاهر ق وكره لرواية سماعة سألته عن الرجل مرت
به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع قال يضرب بيده على حائط اللبن فيتيمم و
اطلاق قول الصادق م في مرسل حريز والجنب يتيمم ويصلي على الجنازة وفي خبر سماعة عن غسله
عم عن المرأة الطامث اذا حضرت الجنازة فقال تتيمم وتصلي عليها وقول الرضا م في فقهه
وان كنت جنبا وتقدمت للصلاة عليها فتيمم او توضأ وصل عليها والتقييد بالقصر
مع ثبوت الفضل في اكثرها وعموم ما دل على انه بمنزلة الماء واصالة عدم اشتراطه
بالمعنى المنجبر ضعف الاسانيد والدلالة مضافا الى ما سمعته من ظواهر الاجماع
سيما مع التسامح في ادلة مثله فالاقتصار على استحبابه مع خوف الفوت كما في
المعتبر وحكاه في كشف اللثام عن جماعة منهم الشيخ نظرا الى اصالة عدم مشروعيته
الا مع العذر وعدم التمكن من استعمال الماء كما يستفاد من الاية والرواية و
مثل الصحيح عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته
الصلاة عليها قال يتيمم ويصلي وقريب منه عن ابي الحسن موسى م للنهي من وجدوان
كان المشهور هو الاقوى غير انه لا يجوز الدخول في شيء من الصلوة المندوبة

استحباب الدعاء بالماثور عند مشاهدة الجنازة

استحباب الطهارة في تشييعها

قطعا ومنها وقوف المصلي ان كان اماما او منفردا عند وسط الرجل وصدر
المرأة على الاشهر وفي جامع المقاصد وغيره انه المشهور بل في الغنية الاجماع عليه كما
في المنتهى نفي الخلاف عنه لقول امير المؤمنين ع في مرسل ابن المغيرة من صلى على امرأة فلا
يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه وقوله ع
في خبر جابر كان رسول الله ص يقوم من الرجال بحيال السرة ومن النساء دون ذلك قبل
الصدر وفي الاستبصار الوقوف عند رأسها وصدرها لقول ابي الحسن ع في خبر موسى
بن بكر اذا صليت على المرأة فقم عند رأسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره ويحتمله
خبر جابر كما يحتمل هو الاول وعن الفقيه والهداية عند الرأس مطلقا كما عن المقنع عند
صدره مطلقا ولم اجد لهما مستندا سوى قول مولانا الرضا ع في فقهه فاذا صليت على جنازة
مؤمن فاقف عند صدره او عند وسطه وعن ق عند رأس الرجل وصدر المرأة مدعيا
عليه الاجماع والوجه التخيير لادراك الفضل بين المشهور وما في الاستبصار كما
صرح به جمع من الاصحاب منهم المحقق في المعتبر بل لا يبعد التخيير بينهما عدا في الفقيه بما
بعد التسامح في ادلة مثله والاولى الحاق الخنثى والصغيرة بالمرأة كما صرح به
الفاضل في كشف اللثام مع احتمال التخيير بين الصدر والوسط لاطلاق الرضوي
وسقوط التوصيف رأسا في حقهما فليتأمل ومنها ان تكون الصلوة في المواضع
المعتادة للصلوة على الاموات ليقصد هذا السامع بموته فيكثر المصلون واستعرف
ولكونها محلا للاجابة باعتبار العبادة فيها القاضي بمزيد الشرف لها وشرعة الا
عندنا وممن جاء فيها دفنه في كره الى قول الاصحاب وهو كما ترى بالاجماع بعيد
عدم وقوفه على ما يدل عليه من الاخبار ويجوز ايقاعها في المساجد نصا وفتوى كما
في المنتهى الاجماع عليه مضافا الى الاصل ثم يكره ذلك في جميع المساجد الا في مكة
المشرفة كما صرح به في ق والمنتهى والمعتبر وكرى وس وحكاه في المدارك عن الاكثر
استظهارا مما يعرض غالبا من خروج النجاسة وتلويث محله ولقول الكاظم ع للا
بكر بن عيسى العلوي ان الجنائز لا يصلى عليها في المسجد المحمول على الكراهة جمعا غير انه
مع التعليل قاض بان الاطلاق كما ينسب الى السرائر والنفلية ولعل الاستثناء لما
يرد لكون مكة باسرها مسجدا فكراهة الصلوة في بعض دون بعض تحكم كما ان
ان الحكم بكراهتها في الجميع مما لا يقول احد من المسلمين مضافا الى ما في ق والمنتهى
من دعوى الاجماع عقيب الكراهة والاستثناء فالقول في الكراهة مع مجرد تامل كما



لا وجه لما في المدارك من القول بعدمها مطلقا استضعافا للرواية وتمسكا بالاصل
وما دل على الجواز من الاخبار والقول بنفي البأس عنها في الجوامع وحيث يجتمع الناس
على الجنائز دون المساجد الصغار كما ينسب الى ابي علي والقول باستحبابها في المواضع
المعتادة ولو في المساجد كما ينسب الى ن وجميع الاوقات صالحة لوقوعها من دون
كراهة نصا وفتوى كما صرح بالاجماع عليه غير واحد من الاصحاب ويقتضيه الاصل والاعتبار
ولو تضيق وقتها بان خيف عليه من الانفجار ونحوه قدمت الصلوة عليه مع سعة وقت
الحاضرة قطعا كما يجب تقديم الحاضرة عليها اذا تضيق وقتها او تضيقا للاهتمام بها في
نظر الشارع من دون تامل ولنحو قول الص ع في خبر هرون بن حمزة اذا دخل وقت صلوة
مكتوبة فابدأ بها قبل الصلوة على الميت الا ان يكون الميت مبطونا او نفساء ونحوه
فتأمل او نحو ذلك ومنه يستفاد استحباب تقديم الحاضرة عند توسعهما كما يستفاد
من غيره فتأمل اما لو كانت الفريضة غيرها كالزلزلة وقضاء الفوائت والمنذورة
مثلا وتضيق وقتها بخوف الموت مثلا ففي تقديمها على صلوة الاموات او العكس او
التخيير او القرعة لانها لكل امر مشكل وجوه لا يسع المقام الاجتهاد في بيان الراجح منها
ومنها رفع اليدين في التكبير الاول نصا وفتوى كما في جملة من كتب الاصحاب دعوى الاجماع
عليه وفي الباقي على الاقوى كما صرح به هنا وعن البيان والنفلية واختاره
الشيخ في كتابي الاخبار والمحقق في المعتبر والمص في القواعد وبعض من تأخر بل في
الروض ان عليه عمل الطائفة في عصرنا لا يبعد الا بكاد علي من تركه في عصرنا
لقول الص ع كما في صحيح عبد الرحمن العرزمي صليت خلف ابي عبد الله ع على جنازة فكبر
خمسا يرفع يديه في كل تكبيرة وعن محمد بن عبد الله بن خالد مولى بني الصيد انه صلى خلف
جعفر ع بن محمد ع على جنازة فرآه يرفع يديه في كل تكبيرة وقول الرضا ع ليونس ارفع
يديك في كل تكبيرة ويؤيده ما يستفاد من بعض الاخبار من ان رفع اليدين ضرب من الابتهال
والتبتل والتضرع وقول الص ع لزرارة رفع يديك في الصلوة زينتها واطلاق قوله
تعالى فصل لربك وانحر المعتبر في بعض الاخبار برفع اليدين حذاء الوجه مما يشعر به
عند التأمل كصحيح ابن مسكان عن الص ع في الرجل يرفع يديه كلما اهوى للركوع و
السجود وكلما رفع رأسه من ركوع او سجود قال هي العبودية وربما يلوح رجحانه
مما دل عليه في تكبيرات اليومية وصلوة العيد وقول الص ع من نحو التبهاء في الدعاء
في كتاب ثواب الاعمال ما رفعت كف عبد الى الله عز وجل احب الى من كف فيها عقيق كما قاله

وفي رفع اليدين في التكبير

في المعتبر لنا ان رفع اليدين مراد شتمم في اول التكبير وهو دليل اختصاصه بالرجحان فيكون مشروعا في الباقي تحصيلا لتلك الارجحية انتهى ويمكن الاستدلال بفعل الحسين في صلوته على المنافق فيشرع ذلك تاسيا به مع انه لا خصوصية له واحتمال ان رفع يديه ع كان في خصوص الاولى يرده ما يظهر من تطابق النص والفتوى ظاهرا على كون الدعاء للميت او عليه في خصوص الرابعة ولا يرد دعوى اختصاص الحكم بما عدا الاول بالفصل فان المشهور كما صرح به غير واحد ونسبه جماعة الى الاكثر عدم الاستحباب فيما عدا الاولى بل في الغنية وعن القاضي في شرح الجمل الاجماع عليه والمراد من ذلك استحباب الترك كما صرح به الشيخ في ية وط وحكاه بعض الاصحاب عن جماعة ولعله مراد المشهور وصريح الاجماعين المزبورين لما رواه الشيخ في يب عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع عن علي ع انه كان لا يرفع يديه في الجنازة الا مرة واحدة يعني في التكبير وعن اسماعيل بن اسحق بن ابان الوراق عن جعفر عن ابيه ع قال كان امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع يرفع يديه في اول التكبير على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف والجمع بالحمل على الجواز لانه فعل مستحب يجوز ان يفعله مرة ويتركه مرة اخرى سيما لو كان الغرض هو التعليم المجامع لغلبة الترك فلا يرد على ذلك ما يدعى من اشعار كان المرض هو التكليم بالدوام والحمل على التقيه لموافقتهما لمذاهب بعض العامة كما في التهذيب هو الاقرب وجهة فالاقرب هو الاول وكلاهما المنسوب في بعض كتب المعاصرين الى المداومة عليه في هذه الاعصار على وجه يظن اخذه من الائمة الاطهار صلوات الله عليهم الآن حتى لو تركه احد لا يبعد انكاره عليه وان كان الثاني لا يخلو من قوة والاحوط الترك من دون نية الاستحباب لا ما توهمه بعض فضلاء المعاصرين من ترجيح المشهور دعوا فقه الاحتياط غفلة عما اشرنا اليه ولا يصلي على الميت الذي يجب تغسيله وتكفينه الا بعد هما من دون خلاف كما في كشف اللثام وفي المنتهى عدم العلم بالخلاف بل في المدارك انه قول العلماء كافة لان النبي ص هكذا فعل وكذا الصحابة والتابعين فيكون الاتيان بخلافه تشريعا محرما انتهى ولو قال فيكون الاتيان بغيره مغيرا لما امر به شرعا فيبقى تحت العهدة لكان اليق بالتفريع بناء على وجوب الاعادة من رأس على من عكس الترتيب ولو كان ساهيا او ناسيا وان اختص العامد مع ذلك بالاثم ومن كان مسبوقا فان فاته مع الامام بعض التكبيرات جاز له الائتمام في الاثناء كما لو وجد لو بين تكبيرتين كما يستفاد من النص والفتوى دفى ق الاجماع عليه كما في المنتهى فنفى الخلاف عنه بعضنا الى ظاهر السيرة

والاعتبار



والاعتبار من الحرص على كثرة المصلين والمستغفرين فانتظار تكبير الامام كما عن بعض الجمهور لا وجه له وما ان له للركعة ممنوع كالمنع من توقف الدخول عليها مطلقا لو سلم ذلك فيتدارك ما بقي عليه بعد فراغ الامام عندنا كما عن كره وعلى الاشهر كما في كره وفي ق الاجماع عليه لعموم قول النبي ص فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا ولخصوص قول الصادق ع في صحيح العيص لما سئل عن الرجل يدرك من الصلوة على الميت تكبيرة يتم ما بقي وقوله ع لزيد الشحام فيمن فاته التكبير او التنتان او الثلث يكبر ما فاته مضافا الى عموم ما دل على حرمة ابطال العمل واصالة عدم الفراغ المتيقن يقينه على الاتيان بما بقي وشرط الاكتفاء بمثل التكبيرة لا اشتغال ثبت وقول علي ع في خبر اسحق بن عمار عن الصادق ع لا يقضي ما سبق من تكبير الجنائز مع ضعف السند وعدم المقاومة محتمل لنفي القضاء عما سبق دون ما بقي او لنفي صدق اسم القضاء وعلى مثله او لنفي الوجوب لسقوطه عن المكلف بفعل نفسه او غيره او لنفي القضاء وعما بين يدي الامام على الجنس كما في صلوة النبي ص على حمزة وصلوة علي ع على سهل بن حنيف او لنفي القضاء المقارن للدعاء ودون القضاء متتابعا كما في الاستبصار مستدلا عليه بقول الصادق ع في صحيح الحلبي اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا كما افتى بمضمونه المصنف هنا حيث قال وانتم الباقي ولاء تبعا للمشهور نقلا وتحصيلا بل في المعتبر نسبته الى الاصحاب المؤذن بدعوى الاجماع وظاهرهم ان ذلك على سبيل الوجوب كالخبر المزبور وقد يمنع لمعارضته كما دل على وجوب الدعاء من نص واجماع وعموم ما شرع من قول النبي ص والصادق ع وقول ابيه ع لجابر تقضي ما فاتك المعتضد بالاصل والاعتبار ومرسل القلانسي الآتي فالقول باختصاص المتابعة بخوف الفوات كما اختاره جموع الاصحاب منهم العلامة والمحقق الثاني ومال اليه في كري لا يخلو من قوة وان لم يتمكن من فعل المسبوق به ولو ولاء كما لو رفعت الجنازة وادخلت جاز به وجوبا ولو على القبر كما هو ظاهر الاصحاب لما دل على جواز ابتداء الصلوة عليه من نص واجماع وعموم الامر بالاتمام والنهي عن ابطال العمل وعدم سقوط الميسور بالمعسور وقول ابي جعفر ع في مرسل القلانسي يتم التكبير وهو يمشي معها فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر فان كان ادركهم وقد دفن كبر على القبر ودعا يشعر بوجوب الادعية وان كان في حال الضرورة كما يدل باطلاقه على عدم اشتراط القبلة وان تمكن منها بالفعل والوجه انه مع الامكان من يتعين الاستقبال لاشتراطه في النص والفتوى كما يسقط فيما لو يتمكن منه راسا اما لو تمكن منه دون الفعل ففي سقوطه وعدمه اشكال ينشأ من عدم التمكن منه في ذلك الزمان المخاطب باتمام الصلوة فيه ومن صدق اسم التمكن عليه في الجملة القاضي بوجوب

التاخير اليه من باب المقدمة ولو قيل بسقوطه فيما لو فات بالتاخير شرط اخر كان متمكنا
منه بالفعل كحضور ولي الميت بمن المصلي وقربه منه ووجوب التاخير فيما يمكن بتمكن
معه من باقي الشروط او منعطفا انفطاره من دون تفويت شرط اخر لكان حسنا ويحرم
تاخير الصلوة الى ما بعد الدفن لوجوبها قبله نصا وفتوى كما يستفاد من التاسع وصاحب
الشرح والسيرة المتصلة به وفي القواعد الاجماع عليه لكن يجوز ان يصلي على من لم يصل عليه قبر
دفنه كما هو المشهور نقلا وتحصيلا بل عن ك وبه الاحكام الاجماع كما لعله شمول للاجماع الغنية الا
مضافا الى المستفيضة كقول الصم في صحيح هشام بن سالم لا باس بان يصلي الرجل على الميت
بعد ما يدفن وقولهم في مرسل الفقيه والمسند في ب الى مالك مولى الجهم اذا فاتتك الصلوة
على الميت حتى يدفن فلا باس بالصلوة عليه وقد دفن وقولهم في مرسل المرسل المشهور ومسند
الى عبد بن جميع كان رسول الله ص اذا فاتته الصلوة على الميت صلى على قبره ويؤيده اصالة
الشغل والعموم وما شرعت له من الشفاعة والاستغفار للميت المحتاج اليه فيه بعد
مع اصالة عدم اشتراط الصحة بما قبله وان حرم التاخير اليه قطعا كاصالة عدم كون الدفن
مانعا من الجواز كما يشير اليه ما سمعته من دعوى الاجماع عليه في الجملة وما يطابق عليه النص
والفتوى من وجوب الاتمام على سبقه الامام ولو على القبر بعد دفنه والخروج عن اهل الدنيا
بمجرد الدفن في قبره فيساوي من فني فيه فيمتنع ما دام الجسم باقيا كما لو اخرجه بعد ذلك
مع انه محض اعتبار لا حجة فيه بعد تناول الادلة لمثله وصدور مثل هذا الاعتبار
من العترة غير مناف سبب بعد حكمه بجواز الصلوة عليه في قبره ومن هنا يظهر وجه
موجوبها على من لم يصل عليه واسما لما دل على نفي الصلوة على من دفن بعدها لكونه هو
الغالب المتبادر كما اختاره في المختلف وكره ونفى عنه الباس في جامع المقاصد و
بعض العبارات كما لعله ما في الغنية من نفي الخلاف عن وجوب الصلوة على الميت صريحا فيه
ما حطة فايده وعبارة المتن كذلك وان احتمل بعيد بناء الفعلين للمعلوم فيشمل
المزبور وصورة من لم يصل وقد صلى عليه غيره كما لعله المشهور ويشهد له اطلاق الاخبار
وما دل على جواز تكرار الصلوة قبل الدفن من الفتوى والنصوص كصلوة علي ع على سهل
الله ص ثم امر الناس عشرة عشرة يصلون عليه وصلوته ع على سهل بن حنيف حيث
كبر عليه خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسة اخرى فصنع ذلك حتى
كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة ويؤيده الاعتبار حيث انها باعث على كثرة الشفعاء والا
ستغفار وحينئذ فيحمل ما دل على نفي الصلوة على نفي الوجوب او زيادة الفضيلة كما

احتمل



احتمله الشيخ في التهذيبين كون المراد بالصلوة المجوزة خصوص الدعاء لنحو قول الصم في خبر
عمار ولا يصلي عليه وهو مدفون وقول الرضا ع في مرسل محمد بن مسلم لا يصلى بعد ما يدفن
وقولهم في مضمر ابن اسحاق وابن مسلم الصلوة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء وفي الاستبصار
احتمال الجواز ما لم يوار بالتراب لقول الصم في خبر عمار والميت ويصلي عليه ما لم يوار بالتراب
وان كان قد صلي عليه وقولهم في خبر يونس بن يعقوب ان ادركتها قبل ان تدفن فان شئت
فصل عليها كما حمل الجميع باستحباب الصلوة على من لم يصل عليه واسا الاخبار المجوزة والمنع
من الصلوة على من قد صلي عليه الاخبار المنع واحتمال حمل المجوزة على التقية لانه مذهب
ابي حنيفة وان كان له وجه الا انه مخالف لما عليه الاصحاب والاجماعات المزبورة والمعتبرة
والاعتبار ثم المشهور نقلا وتحصيلا في الحكم المزبور بما كان لم بعد دفنه يوما وليلة
كما في الغنية الاجماع على عدم جواز الصلوة عليه بعد مضي المقدار المزبور وعن سلار الى
ثلثة ايام كما عداه الشيخ في ف وعن ابي علي ما لم تتغير صورته وفي كشف اللثام ولم يعرف
الفضلان ومن بعدهما للشيخ من ذلك مستندا واطلق الحسن والصدوق كما هو ظاهر
المصم هنا حيث قال او دائما وربما يظهر من المعتبر والمنتهى والمختلف كما جعله في ضه قويا
ولعله كذلك فيمن لم يصل عليه واسا للعموم ما سيما اللغوي منها واطلاق المستفيضة المزبورة
المؤيدة باستصحاب الجواز واصالة الشغل وعموم قول النبي ص وما فاتكم فاقضوا او دعي
قضاء ما فات من الفرائض ووجوب الاتمام على من كان مسبوقا بتكبيرة ونحوها ولو على القبر
الشامل باطلاقه لمن لم يتمكن منه الا بعد ما يزيد على ثلثة ايام كالفتاوى ودعوى الاجماع المحصر
على الظاهر والمنقول كما سمعته على عدم توقف الصحة على ما قبل الدفن ووجوبها على من قلع من
القبر ولو بعد حين كما يستفاد من النص والفتوى مع انها قد شرعت للشفاعة والاستغفار
ولا ريب في احتياج الميت الى ذلك قبل الدفن وبعده ووجوب التقديم عليه للمسارعة في اكرامه
لا يقتضي سقوط التكليف عن المكلف القاضي سقوط حقه واحترامه غير ان الاقتصار على المشهور
لا يخلو من قرب اخذا بالقدر المتيقن من النصوص والفتاوى وتمسكا بنفي ما زاد عليه باصالة
البراءة بعد انقداح الشك في تناول الادلة لمثله سيما بعد فهم المشهور ودعوى الاجماع المزبور
ورد والمستفيضة في منع الصلوة عليه بعد الدفن مطلقا المحمول عليه جمعا بينها وبين
المستفيضة المجوزة للصلوة عليه بعد الدفن مطلقا كما احتمله الشيخ في التهذيبين كاحتمال
الجمع بحمل المجوزة على الثلثة والمانعة على ما زاد عليها كما يعرف من بعض ما تقدم ويشهد له
دوايته ف ويؤيده كما يؤيد سابقا احتمال كون الاطلاق في المجوزة للاجل التقية لما حكي

ضعيف من القول المعلوم اشتهار فتاواه غالبا عند المجتهدين سيما في دفن الصلاة فيهم قال
في كشف اللثام وفي كره ويه الاحكام ان المدفون ضربين من اهل الدنيا والصلاحية للصلوة
عليه مع النهي عن الصلوة عليه فيما سمعته من الاخبار دخربه التقدير بالاجماع فيبقى البالغ
ثم انه هنا وفي المنتهى ذكر ويه انما ذكر الصلوة على مدفون لم يصل عليه احد فلا يبعد ان
يكون ادى بذلك الى تنزيل اطلاق الاصحاب الصلوة عليه على ذلك الى ان قال وفي كره
هذا التقدير عندنا انما هو على من لم يصل عليه انتهى والكل منظور فيه كما اشرنا اليه وفي
كرى بعد ان ذكر ما في المختلف من وجوب الصلوة على من لم يصل عليه الاخبار الجواز وصرفها
المنع الى ميت صلي عليه لاعتضاد الاول بالعمومات قال وظاهر بعد هذا الحمل وانكار الصلوة
على المدفون يخالف فتوى الاصحاب بل ويخالف ما هو الغالب المتبادر من الاخبار سيما المروي
في قبر النبي صلى الله عليه وآله فمن المستبعد في زمانه ان يدفن الصحابة ميتا من دون ان يصلي عليه سيما
مع اشتمالهم على ما لا يجوز عليه الخطا والنسيان وح فقد ظهر انا القول بوجوب الصلوة
على من لم يصل عليه ممّا لم يخرجه بطول المدة عن اسم الميت عرفا ان لم يكن اقوى فلا ريب انه هو
الاحوط كما ان الاقوى جواز الصلوة على من قد صلي عليه الى ثلثة ايام او يوم وليلة وان كان
تركها هو الاحوط تفصيا من شبهة المنع من فتوى ورواية فتدبر فان كلام الاصحاب غير محرر وبسط
الكلام في تحريره لا يسعه المقام والله تعالى هو العالم بحقائق الاحكام ولو حضرت جنازتان
فصاعدا كان التفريق هو الافضل ولو على كل طائفة لما فيه من تكرار ذكر الله وتخصيص
الدعاء الذي هو ابلغ من التعميم ويجوز الاكتفاء بصلوة واحدة فتوى ونصا وفتوى غير انه يجب
ان يجعل الرجل مما يلي الامام والمرئة من ورائه ويجعل صدرها محاذيا لوسطه ليقف الامام
موقف الفضيلة كما في الدلائل انه قول العلماء كافة مضافا الى ما تقدم في مرسل ابن المغيرة
وخبر جابر والجماع الغنية في الثاني كما يدل على الاول نحو قول الصادق عليه السلام في صحيح زرارة والحلبي
يجعل الرجل وراء المرئة ويكون الرجل مما يلي الامام وقول احدهما عليهما السلام في صحيح محمد بن مسلم
الرجل امام النساء مما يلي الامام يصف بعضهم على اثر بعض وفي كرى وكشف اللثام نفي الخلاف فيه
عندنا الا الحسن البصري وابن المسيب كما في الغنية والمفاتيح دعوى الاجماع عليه بل في المعتبر انه
قول جميع الفقهاء وعن الحسن البصري حيث عكس الترتيب كما في المنتهى خلاف بعد دعوى
الاجماع من الخاصة ثم بعد ذلك قال هذه الكيفية والترتيب ليس واجبا بالاتفاق وفي
الرياض بلا خلاف فيها ويصرح جماعة بل عليها الاجماع في ق والمنتهى وغيرهما الى ان
قال واما الواردة بالعكس فهي مع قصور سندها بل ضعفها شاذة مطرحة او محمولة على

التقية



على التقية فقد حكاه في المنتهى عن بعض العامة مع احتمال بعضها الحمل على ما دلت عليه المستفيضة
وهو بمكان من الحسن غير ان المستفيضة وان افادت بظاهرها وجوب جعل الرجل مما يلي الامام
محمولة على الفضيلة بقرينة ما سمعت من الاجماع وعدم الخلاف وقول الصادق عليه السلام في صحيح هشام
بن سالم لا باس بان تقدم الرجل وتؤخر المرئة وتؤخر الرجل وتقدم المرئة يعني في الصلوة على
الميت مضافا الى الاصل والاطلاق ويمكن حمل ما ورد بالعكس على بيان الجواز كما يمكن حمله
على جعل النساء قبلة للصبيان على ذلك لما لغة اولوية قريب من تجب الصلوة عليه الى الامام
ولذا كان المعروف من المذهب انه اذا اجتمع الصبي معهما يستحب جعله امام المرئة كما في الغنية
الاجماع عليه وحكاه في كشف اللثام عن ظاهر الجواهر فيمن كان اقل من ست سنين وصرح
جمع بهذا القيد وذكر الصدوق في الفقيه عن والده تقديم المرئة امام الصبي واطلق كما
اطلق العكس جمع من الاصحاب والتفصيل بين من لا تجب الصلوة عليه من الاطفال فالاول ومن
تجب عليه فالثاني هو الاجود كما صرح به النجفي في طه وبعض من تاخر بل في ق نقل الاجماع على
تقديم الصبي الذي يجب عليه الصلوة الى الامام على المرئة كما فيه دعوى الاجماع على توسط
الخنثى بينه وبين المرئة ويحتمله قول الصادق عليه السلام في مرسل ابن بكير يضع النساء مما يلي القبلة والصبيان
دونهم والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال وقول الرضا عليه السلام في فقهه فاذا اجتمع
جنازة رجل وامرئة وغلام ومملوك تقدم المرئة القبلة واجعل المملوك بعدها واجعل الغلام
بعد المملوك والرجل بعد الغلام مما يلي الامام ويقف الامام خلف الرجل في وسطه ويصلي
عليهم جميعا صلوة واحدة وما عن ق عن عمار بن ياسر قال اخرجت جنازة ام كلثوم بنت علي
وابنها زيد بن عمر وفي الجنازة الحسن والحسين عليهما السلام وعبد الله بن عباس وابو هريرة فوضعوا
جنازة الغلام مما يلي الامام والمرئة وراءه وقالوا هذا هو السنة كما يحتمل حمل اطلاق العكس
على الاول خصوصا عبارة به ويوهم حيث انه الموافق للاجماع في المزبور وخبر طلحة بن زيد
عن الصادق عليه السلام قال كان اذا صلى على المرئة والرجل قدم المرئة واخر الرجل واذا صلى على العبد والحر
قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الصغير والكبير قدم الصغير واخر الكبير ورواه في الفقيه
مرسلا عن علي عليه السلام ويحتمل اجماع ابن زهرة ويشهد له ما سمعته من ظاهر الاجماع عن الجواهر
كما يشهد له الجمع الاهتمام بتقديم من تجب الصلوة عليه الى الامام ومساواته للرجل في
وجوب الصلوة عليه ومن ذلك يظهر ان تاخير الصبية مما يلي القبلة عن الصبي هو الاولى
كما يستفاد من شرف الحر على العبد والذكر على الانثى وخبر طلحة بن زيد ومرسل الفقيه
والرضوي استحباب توسط العبد بين الذكر والانثى وفي كشف اللثام عن ظاهر الاجماع

عليه والقول باستحباب تاخير الصغير عن الكبير لان المقام يقتضي تقديم الاول على الثاني لكان الخبرين المز
لايخ من وجه كما ان الاقرب تاخير الانثى عن الخنثى والاخير عن الحر للاحتمال كون الخنثى للاحتمال كون
الخنثى ذكرا مع ما تقدم من الاجماع في ف وظهور كون العلة في تاخير العبد عن الحر شرف الحرية
في بحث على الامة مع احتمال ان المقصود بالحر والعبد في الخبرين المزبورين ما يشمل الذكر و
الانثى ومن ذلك يحصل التعارض بين الحرة والعبد لاقتضاء شرف الحرية تاخيرها الثاني و
الذكورية تاخير الاول وغير ان الاشهر كما في كرى تغليب جانب الذكورية فيقدم العبد الى
الامام وما في خبر عمار عن الصادق فان كان الموتى رجالا ونساء قال يبدأ بالرجال فيجعل راس
الثاني الى الية الاول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل راس المرأة الى الية الرجل الاخير ثم يجعل
راس المرأة الاخرى الى الية المرأة الاولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا استوى هكذا قام في الوسط
وسط الرجال فكبر وصلى عليهم كما يصلى على ميت واحد لاريب في منافاته لما اشرنا اليه من جعل
صدر المرأة عند وسط الرجل وتوسط العبد بينهما وجعل الصبي امام المرأة فالقول بانه ينبغي
ان يجعل الجنائز صفا مدرجا على نحو ما في الخبر مع الحكم بجميع ذلك كما وقع للشهيد في القواعد
والمصنف في كرى لا يكاد يعقل الا على تقدير اختصاص الحكم المزبور بما هو صف واحد كما
اعتذر به عنه في كشف اللثام مع ما فيه من مخالفته الخبر المزبور ويمكن الاعتذار بكون
الاول مخصوصا باتحاد الرجل كما ان رجحان توسط العبد انما سيق لبيان القرب من الامام
فذلك غير مناف لتلك الكيفية كما لا ينافيها تقديم الصبي على المرأة المساق في بيان البعد
عنه فتم ثم ان ظاهر النص يقتضي جعلهم صفا واحدا كما عن في كشف اللثام الى ظاهر
الاصحاب فاستظهار في كرى مستجيرا له في كشف اللثام من جعلهم صفين كما صف البناء
لئلا يلزم الانحراف عن القبلة لا يخ من شيء وان كان الاجتزاء بمثله فاما لم يؤد الى البعد المفرط
بالنسبة الى بعضهم هو الاحوط واذا اتفق انه صلى على جنازة بان كبر تكبيرة او تكبيرتين حضرت
في الاثناء اخرى تخير ان شاء اتمها ثم استانف الصلوة عليها اي على الثانية مع عدم الخوف عليها
كما في ضه والروض انه الافضل ولعله الاشبه لما اشرنا اليه من رجحان التفريق المؤيد بالاحتياط
في خصوص المقام وربما قيل بتعينه اذا كانت الثانية مندوبة كما تشعر به عبارة الكتاب
وكرى ... والمشهور نقلا وتحصيلا هو التخيير بينما ذكرنا وبين القطع واستيناف
صلوة واحدة عليهما صلوة واحدة بخمس تكبيرات وان شئت استانف على الثانية
وفي خبر جابر سئل ابا جعفر عن التكبير على الجنازة هل فيه شيء موقت فقال كبر رسول الله
احدى عشرة وتسعا وسبعا وستا واربعا فانه مع التسليم معناه الاستيناف في الابتداء

علي عليها

على من صلى عليها مع اخرى كما احتمله تكبيره على سهل بن حنيف وصحيح علي بن جعفر سال اخاه
عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او ثنتين ووضعت معها اخرى كيف يصنعون قال ان شاؤوا
تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤوا رفعوا الاولى واتموا ما بقي على الاخيرة
كل ذلك لا باس به ويؤيده ما المراد بالعهد في المستند عند المعظم من ان كلا واحد من الامرين طريق
لفراغ الذمة من وجوب الصلوة عليهما وتحصيل الوظيفة الشرعية كما يشعر به نحو ما ذكر من نفي
وفحوى ما دل على جواز قطع الفريضة لحاجة سيما لاجل تحصيل وظيفة الجماعة بالعدول الى النافلة
او ابتداء ومن المعلوم انه قد يتعلق بقطع الصلوة الاولى غرض من الاغراض كالمسارعة الى تجهيز
الثاني وتعظيم مشيعيه سيما الموطلوب بالسنن وان لم يصل الى حد الضرورة مع ما في بعض
الصور من حصول فضيلة الجماعة لكل منهما واختصاص الاولى بمزيد ذكر انشقاقا والالتفات
لو قيل بعدم القول بالفصل والانصاف انه مع الاغماض عن اسانيدها اكثرها غير ظاهر
في المراد لاحتمال كون المصلي في الرضوي كناية عن المنتهي للصلوة قبل تلبسه ويجوز يكون ذلك
اشارة الى ما اشرنا اليه من جواز التفريق والاكتفاء بصلوة واحدة كما ان المروي عن رسول الله
محتمل لوجوه عديدة بعضها اظهر من الوجه المزبور كما قد قررناه في مسئلة عدم حصر التكبير
على خمس والحديث الذي قد استند اليه المعظم وان صح سنده الا دلالة لهم فيه بوجه بل
يدل على ما ذهب اليه الاسكافي وظاهر الشيخ في التهذيبين عند تاويله خبر جابر من احتساب
ما بقي من التكبير على الاولى من حين وضع الجنازة الثانية الى تمام الخمس لهما فيفرغ عنهما
من الصلوة على الاولى ثم ياتي بالباقي عليه من التكبير للثانية مختصا بها كما اختص اوله قبل
بالاولى ودعوى ان مراد الشارع احد الامرين محل البحث وفحوى ما دل على قطع الفريضة لحاجة
لا يدل على الازيد من جوازه فيما الضرورة واشتراط قطع الفريضة للجماعة بالعدول الى النافلة
مشعر بذلك مع انه لو سلم جوازه من دون ذلك فالمجرى في المقام قد يمنع لظهور فضيلة الجماعة
التي هي شعار الاسلام في اليومية دون غيرها كما يمنع جواز القطع والاستيناف في خصوص
ما يحصل به الجماعة لعدم القول بالفصل هذا مع النهي عن قطع العبادة سيما واجب منها
وحمل ما اختاره الاسكافي غير بعيد كما يظهر من عبارة جماعة من الاصحاب وقول المعلل
به الى بعض ما حققناه وقد حققناه في كرى الميل الى ذلك ويشكل بعدم قصود النية
المتوقف عليها صحة العبادة حيث انه لو فرض ذلك التكبير اخرا للاولى فكيف يمكن
ان ينوى اولا للثانية معه ان تشخص اجزاء العبادة منفصلة عن الاخرى مع انه مناف
لاستدامة النية الاولى بنية الخلاف كما انه مناف لابتدائها في الثانية بذلك سيما

لوكانت احدى الجنازتين ممن يجب عليها الصلوة وقلنا بتبينه الوجه والقياس على
التشريك الابتدائي قياس الفارق واحتمال ان المطلوب خمس تكبيرات بالادعية المخصوصة
بعدها وكل واحد عبارة مستقلة جناف كاحتمال الاكتفاء بالنية الاولى والمنع من
القطع بسبب كونها ذكرا ودعاء فيمضي كما يمضي فيهما قطعا مع احتمال ان مثل هذا القطع
مما يعد من الضرورة شرعا كما يشعر به ما اشرنا اليه من جواز قطع الفريضة لاجل الحاجة
عند التامل وعدم ظهور الاخبار في المشهور المنسوب الى متاخري الاصحاب الا ما دل
عليه صحيح ابن جعفر فيمضي سيما الوضوء في نفسه وبعد انجبار الدلالة كضعف
السند بذلك مع انه هو الموافق لاصالة البرائة من وجوب اجتناب القطع واصالة
الشغل المتوقف يقين البرائة عليه فظهر ان ما عليه المعظم هو الاقوى وان كان
الاستيناف لا مع الخوف على الثانية هو الاحوط نعم لو خيف من عدم التمكن من الصلوة
على الاولى بعد القطع او نية التشريك فلا ريب في وجوبه كما انه هو الاظهر وان تمكن
من خصوص الثاني وحيث يتحقق التشريك فلا محيص من احداث النية لهما عند حضور
الثانية كما لا محيص من الاتيان بوظائف الموظف لها شرعا كما لو حضرتا ابتداء الا فيما كان
فيه من الادعية ولو بتثنية الضمير وجمعه وما تقدم من كيفية وضع الجنائز ووقوف
الامام هاهنا ابطل ولا يذهب عليك ان المسئلة مخصوصة في صورة ما يبقى بعد
الاشتراك للثانية تكبيرا اذ لا ريب في شمولها الصورة ما يبقى بعدها شيء لمن كبر على الاولى
تكبيرة واحدة ثم حضرت جنازة المنافق وما يوهم ذلك من نص وفتوى محمول على
الغالب كما هو الاظهر عندهم الاختصاص بالمفاجئة الاولى لذلك فتم جيدا والله
تعالى اعلم الخامس من احكام الميت وجوب دفنه الثابت بالضرورة فضلا من الاجماع
ويسقط بفعل بعض المكلفين عن الباقين من دون خلاف كما في الغنية والمنتهى بل
صرح بعضهم بوجوبه كفاية عند جميع علماء الاسلام وسيأتي الحديث والواجب فيه
شيئان احدهما مواراته في الارض مع الامكان على وجه يحرس جثته عن السباع و
رائحته عن الانتشار من دون خلاف بين الاصحاب كما صرح به بعض فضلائنا المعاصرين
ونسبه في المدارك الى قطع الاصحاب وغيرهم وفي المنتهى ان الواجب مواراته مع المكنة
بلا خلاف ومن المعلوم انه يحصل ما جمع الصفتين كما في المعتبر انه عليه عمل الصحابة
والتابعين وقول الرضا ع انما امر الناس بدفن الميت لئلا يظهر الناس على
فساد جسده وقبح منظره وتغير ريحه ولا يتاذى الاحياء بريحه وبما يدخل عليه



عليه من الافة والفساد وليكون مستورا من الاولياء والاعداء فلا يشمت عدوه ولا
يحزن صديقه فالنص في كون هذان الصفتان يعني الحراسة من السباع وكتم الرائحة
متلازمتان في الغالب ولو فرض وجود احدهما بدون الاخرى وجب مراعات الاخرى
للاجماع على وجوب الدفن ولا يتم فائدته الا بهما وامر النبي صلى الله عليه به انتهى وما في الرياض
من ان ظاهر النص والفتوى فيه كفاية احد الامرين مواراته في الارض على وجه يحرس
جثته من السباع ويكتم رائحته عن الانتشار باجماع المسلمين حكاه الفاضلان وكفيهما
من المعتمدين لو تم لكان صريحا في وجوب الجمع بين الصفتين الا انك عند التامل في
كتب الفاضلين وغيرهما لم تجد لما ذكر من الاجماعات المشتمل معقدها على القيدين
اثر ولا خبر فتم ومقتضى اطلاق النص والفتوى تعين الحفر فلا يجزي جعله في
تابوت من صخر وغيره مكشوفا او مغطا وان جمع الصفتين لعدم صدق اسم الدفن
على مثله وعن الفقه امر به النبي صلى الله عليه من الحفر والسيرة القائمة والتأسي بافعالهم والامر
الشغل والاحتياط اللازم في مثل المقام اما لو دفن في بناء لم يمكن بازاء في الارض كالسراديب
فلا ينبغي التامل في جوازه القطع بمساواته الحفر مع ظهور صدق اسم القبر عليه لغة
وعرفا وعليه طريقة الامامية كما نشاهده في مشهد مولانا امير المؤمنين ع وكذا لو
جعل في تابوت في الارض وفي ظاهر الاجماع على كراهته وفي الذكرى عدم الفرق بينها
بين انواع التابوت ولو تعذرت الارض بركوب البحر فلا بد من جعله في الماء مثقلا او
مستورا في خابية ونحوها كما صرح به في يج وعن ونسبه في المدارك الى قطع اكثر
الاصحاب جمعا بين الاخبار المستفيضة الواردة بعضها في خصوص التثقيل وبعضها
في خصوص وضعه في الخابية وظاهر الحدائق الاجماع عليه حيث نسب الجمع المذكور الى
الاصحاب وربما يظهر من المعتبر التخيير وان تمكن من دفنه في الارض وليس بشيء وفي المنتهى
نسبة التثقيل الى علمائنا وجميع من العامة ثم صرح بجواز جعله في خابية ويحكم بحصول
المقصود ورواية ايوب بن الحر عن مولانا الصادق ع كما في الاقتصار على الوضع في
الخابية فان لم توجد فالتثقيل مدعيا عليها الاجماع الفرقة واخبارهم ولا ريب انه الموافق
لاصالة الشغل والاحتياط والحفظ من الافة والفساد المصرح بهما في قول مولانا
الرضا ع كما يستفاد من الاعتبار مع كونه كما في المختلف وضح مما يقابل في المعتبر ان ما
ورد في التثقيل من الاخبار ضعيف وان كان في تضعيفه نظر يعرف بادنى تامل وكيف
كان فلا بد من تقديم ما يجب تقديمه لو كان في البر من الغسل ونحوه نصا وفتوى

كما في وظاهر المنتهى الاجماع عليه وفي حكم راكب البحر يخشى على جثته من الحرف والمثلة ارمي
لاقول القبيحين وحفظا لبدنه من الفساد والمستفاد من بعض النصوص كون الدفن شرع
لاجله كما يستفاد ذلك من الاعتبار ونص قول الصم في عمرة بن الالاو فرعون حديث
والقيقوع في الفرات صلى الله عليه ولعن قاتله وثاني الواجبين في الدفن وضعه مضطجعا
مستقبل القبلة بوجهه ومقاديم بدنه على جانبه الايمن من دون خلاف يعتد به بل في
الغنيه وشرح الجعفرية الاجماع عليه كما لعله كذلك بعد انقراض المخالف وفي المعتبر انه
عمل الصحابة والتابعين كما في ظ كرة الاجماع منا على هذه الكيفيه وعن القاضي
في شرح الجمل نفي الخلاف عن الاستقبال وفي جامع المقاصد انه فعل النبي صم ودفن كذلك
وعليه الصحابه والتابعون وقريب منه عبارة الصيمري كما في المدارك لا اعلم فيه
مخالفا سوى ابن حمزة تاسيا بالنبي صم والائمة عم ثم ذكر صحيح معوية الاتي ذكره وفي
معناه عبارة الكاشاني في مفاتيحه بل صرح بعض الاصحاب بعدم نقل الخلاف الا
عن ابن حمزة ونسبة ما في المدارك من الاستدلال الى ذكره جمع من المتاخرين ومتاخريهم وكفى
بذلك حجة مضافا الى اصالة الشغل والاحتياط الواجب في مثله والتاسي والسيرة القاطعة
في جميع الاعصار والامصار التي يعد معها ترك تلك الكيفيه من المنكرات سيما فيما كان
قريبا من عصرنا وصحيح معوية بن عمار عن الصم قال كان البراء بن معرور التميمي الا
نصاري بالمدينه وكان رسول الله صم بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله صم
والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء اذا دفن يجعل وجهه الى رسول الله صم
الى القبلة فجرت به السنه وانه اوصى بثلث ماله فنزل به الكتاب وجرت به
السنه والمروي عن الخصال عنه عم جرت في البراء بن معرور الانصاري ثلث من السنن
اما اولهن فان الناس يستنجون بالاحجار فاكل البراء بن معرور الدبا فلان بطنه فاستنجى
بالماء فلما ابى [illegible] فانزل الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فجرت السنه
بالاستنجاء بالماء فلما حضرته الوفاة كان غائبا عن المدينه فامر ان يحول وجهه الى
رسول الله صم واوصى بالثلث من ماله فنزل الكتاب بالقبلة وجرت السنه
بالثلث والظاهر ان المراد بالسنه هنا هي الطريقه التي من رغب عنها ليس من امة
محمد صم وسبيل المومنين الذي من يتخذ غيره يوليه ما تولى ويشهد لذلك وجوب
الاستنجاء بالماء عند تفاحشه الظاهر في خصوص المقام كما لعله يستفاد
من وجوب الوصيه بالثلث ولو في بعض الافراد بل ربما يشهد به نزول الكتاب

بالقبلة



بالقبلة كما يؤيده قول الصم في حديث القبر الذي يبين راسه اذا انت حرفت الى القبر
تناولته مع الجسد وادخلته اللحد ووجهته القبلة وقول الرضا عم في فقه ثم ضعه في
لحده على يمينه مستقبل القبلة وقول النبي صم في المروي عن دعائم الاسلام في رجل من بني
عبد المطلب لما انزل في قبره اضجعوه في لحده على جنبه الايمن مستقبل القبلة ويشهد به
اخبار كثيرة منها حديث يونس لما سئل الرضا عم عن الرجل تكون له الجاريه اليهوديه والنصرانيه
فيواقعها فتحمل ثم يدعوها الى ان تسلم فتابى عليه فدنى ولادتها فماتت وهي تطلق
والولد في بطنها ومات الولد ايدفن معها على النصرانيه او يخرج منها ويدفن على فطرة
الاسلام فكتب يدفن معها لظهور كون الدفن على الفطرة انما هو المعهود عند الصحابة
والتابعين وتابعيهم كظهور كون الفطرة هي الطريقة اللازمة التي يدور مدارها
الاسلام وعدمه فجاز في دفن الولد معها في مقابر المسلمين اللازم في مثله وللتي هي
المطلوب عند التامل ومنها ما دل على ادخال الميت قبره من ناحية الرجلين وما دل على خروجه
من نزل القبر من تلك الناحية وما ورد في ادخال المراة قبرها عرضا بخلاف الرجل فانه يسل
سلا كقول امير المومنين عم في حسن زيد بن علي عن ابائه عم يسل الرجل سلا ويستقبل المرة
استقبالا ومنها ما دل على رش القبر بالماء مستقبل القبلة مبتدا بذلك من قبل راسه
ومنها ما دل على وضع اليد عن تلك الجهة بعد النضح مستقبلا للقبلة ومنها ما ورد في
ان الميت انما طهر بوضعه كما يوضع في قبره ومنها قول الصم في خبر سالم بن مكرم يجعل له
وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي مع ان الاستقبال في حال دفنه اولى
منه في حال الاحتضار والتغسيل والصلوة عليه فالقول بالاستحباب كما عن ابن حمزة في
الغاية من الضعف كالقول بوجوب الاستقبال واستحباب الكيفية المزبورة كما ينسب الى بعض
اذ ليس لها الا الاصل وصدق اسم الدفن على مثله لغة وعرفا وقضية الاجزاء عند
ذلك والمنع عليهما ظاهر لمنع الاصل بما يعارض باصل الشغل كما قد يمنع اسم الدفن على
مثل ذلك مع ان التمسك بالاول والاطلاق حيث لا يرد المعارض وقد عرفت المقيد لها
كما قد علمت انه لا وجه للمناقشة في دلالة او سند بعض الاخبار بالمواضع الكثيرة و
خلو من الاخبار عن بيان الاستقبال المزبور لعله لبداهته كما يحتمله المنسوب الى بعضهم
من عدم الذكر له فتوى فلو تعذر باشتباه القبلة او تعذره في بئر ونحوه سقط ذلك قطعا
مع احتمال القرعة في الاول لانها لكل امر مشكل كما يقوى وجوب تطهير البئر وجعلها
قبرا له كما في خبر العلاء بن سيابه عن مولانا الصم مع ما فيه من الاحترام لا سيما لو كان

في ملكه فنه وليس من التعدي موت المسلم في بطن امه اذا كانت ذمية لكونها بمنزلة التابوت
المدفون بالميت تحت الارض وح فينبغي دفنها في مقابر المسلمين احتراما لولدها كما عن
الخلاف الاجماع مستقبلا بظهرها القبلة على جنبها الايسر ليستقبل بولدها القبلة على
جنبه الايمن كما يستفاد من النص والفتوى وخصوص ما تقدم في حديث يونس عن
مولانا الرضا عم وفي ق كما عن كرى الاجماع عليه والسر في ذلك ان وجه الولد في ظهر امه
ومنه يعرف الاستدلال بجميع ما تقدم اذ المقصود بالذات دفنه دون امه المنزلة منزلة الغلاف
الذي لولا احترامها به لاوجبنا على المكلف نزعه منها ودفنه مستقلا كما اشرنا اليه فلا تغفل
وربما يستفاد من الخبر وكلام الاصحاب اختصاص الحكم بمن مات حمله ولو مع الروح فيه كما
يستفاد منهما اختصاص صحة بعض بغير ولد الزنا ويمكن القول بشمولهما لهما احترامها لمن
حملته وتغليب الجانب الاسلام الذي يعلو ولا يعلى عليه كما يقوى القول بشمول الحكم
لكل مشرك لظهور كون العلة هي الاحترام الموجود في الجميع وربما كان اجماع فرعيا
فيه مع احتمال العدم للاصل فيجب نزعه من بطنها فتم والطلاق الاخبار يقتضي عدم
وجوب الاستقبال بمن يرمي في البحر بعد تثقيله او وضعه في خابية كاطلاق الاكثر
خلافا لجماعة منهم المص في كرحيث اوجبوا الاستقبال بحالة الالقاء وهو الوجه بل لو امكن
تنقيله على وجه يستقر في اقرار الماء كذلك لكان متيقنا القاعدة عدم ترك الميسور بالمعسور
وصدق اسم الدفن على مثله سيما بعد حصول المقصود به بحالة الدفن مع التمكن من ذلك
كما لا ريب في وجوب تغسيله وتكفينه والصلوة عليه على الكيفية المأخوذة فيها كوجوب
تقديم غسل الراس على الجانب الايمن والايمن على الايسر وفاقا الظاهر الفتاوى وتمسكا
باصالة الشغل والعموم وخصوص خبر العلا بن سيابة قال سئل ابو عبد الله عم وانا حاضر
عن الرجل قتل فقطع راسه في معصية يغسل اولا منه الدم ثم يصب عليه الماء صبا ولا
يدلك جسده ويبدأ باليدين والدبر ويربط جراحاته بالقطن والخيوط واذا
وضع عليه القطن عصب وكذلك موضع الراس يعني الرقبة ويجعل له مع القطن شيء
كثير ويذر عليه الحنوط ثم يوضع القطن فوق الرقبة وان استطعت ان تعصبه فافعل
قلت فان كان الراس قد بان من الجسد وهو معه كيف يغسل فقال يغسل الراس اذا
غسل اليدين والسفلة بدأ الراس ثم بالجسد ثم يوضع القطن فوق الرقبة ويضم
اليه الراس ويجعل في الكفن وكذلك اذا صرت الى القبر تناولته مع الجسد وادخلته
اللحد ووجهته الى القبلة ومنه هنا يقوى وجوب الاستقبال بالراس وان لم يتمكن

ووضع



ومنها

من وضع الجسد معه وبالجسد وان لم يتمكن من وضع الراس معه نعم وجوب الجانب العرفي
موجها به على نحو ما لو كان متصلا بالبدن محل تأمل اما لو كانت الاجزاء مفرقة على وجه يمكن
التئام الانسان منها فلا يبعد وجوب التعصيب بالقطن ونحوه لاجل تحصيل الالتئام
المزبور كما لا يبعد وجوب تغسيله وتكفينه والصلوة عليه على نحو ما لو كان متصلا
وان احتاج الى مؤنة جمع من اماكن متعددة مع مؤنة الشد والتعصيب ما لم يؤد الى
العسر والحرج والانفاق ما لم يتسامح فيه من الاموال ولعلك عند التأمل فيما ذكرنا سابقا
يتضح لك الوجه فيما قررناه كما يشعر به خبر بن سيابة وما تقدم في صحيح ابن جعفر ع
فيمن يأكله السبع والطير فتبقى عظامه بغير لحم وقول الصادق عم عن ابيه عم ان عليا عم وجد
قطعا من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت ونحوه ما دل من نص واجماع على وجوب طرح
ما سقط من جسم الميت وشعره معه في كفنه مضافا الى اصالة الشغل الموقوف يقين
البراءة منه على ذلك واطلاق الصلوة على ما فيه القلب في النص والفتوى وان كان شاملا
لصورة الامكان مقيد بحالة عدم التمكن من جمع الاعضاء المتفرقة كما يرشد اليه معقد الاجماع
ولا فرق في ذلك كله بين افراد المسلمين وان كانوا ابعاضا كما لا فرق في عدم وجوب تغسيل
الكفار بين افرادهم وان كانوا مماليك او اباء للمسلمين نصا وفتوى كقول الصادق عم في نصراني
مات في السفر مع المسلمين لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وان كان
اباه ودفن علي عم لابي طالب على ما ذهب اليه الامامية من اسلامه وقوله عم وصاحبهما في الدنيا
معروفا ان سلم شموله لما يقتضي الاحترام فلا نسلم كونه بعد الموت من اهل الدنيا اما التعرض
فقد تقدم في مبحث الصلوة ما يستفاد منه قوة القول بسقوط دفنهم فلا تغفل نعم
قد يجب مواراة الكافر ومن بحكمه في غير مقابر المسلمين لدفع تأذيهم بجيفته لكن يجب ان
ان لا يقصد به الدفن الموظف شرعا من دون تأمل كما يجب فيما اشرنا من كونها بمنزلة الغلاف
كما يشعر به وجوب استدبارها القبلة بها فتم فان البسط مما لا يسعه المقام واما ما يجب
في الدفن فامور منها ان يكون القبر الذي قد خط للميت عمقه نحو قامة شخص اجماعا كما
في الغنية كما حكاه في ق ذكرى وجامع المقاصد عن قدر القامة والى الترقوة ولعله يلوح
من عبارة الفاضلين في المعتبر والمنتهى حيث لم ينسبا الخلاف الا الى بعض اهل الخلاف
ونسبه في المدارك الى الاصحاب كما في كشف اللثام الى قطعهم به وهو الحجة مضافا الى
قول الصادق عم في مرسل ابن ابي عمير والقصيد حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي وقال
بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على راس من في القبر عنه انه في الفقيه الى المقبرتين

اللحد في الاحكام مفصل صحيح حكم من انفرد به

وعن سهل ابن زياد روى اصحابنا ان حد القبر الى الترقوة فما سمعته في مرسل ابن ابي عمير وهو
ظاهر في كون تلك الاقوال للائمة كما يستفاد من الصيمري ذكر هذا اهل العلم وبعضهم ربما نفى من
قول الصادق في خبر السكوني ان النبي ص نهى ان يعمق القبر فوق ثلثة اذرع اختصاص الحفيرة
بما يبلغ الترقوة لموافقتها لها دون القامة الا ان يحمل على مثل ارض المدينة لبلوغها فما زاد
على الترقوة الى الثدي لنداوة ارضها كما قال الصادق في مرسل ابن ابي عمير المزبور ان على ابن الحسين
احفروا لي حتى تبلغوا الرشح ولا يستحب الزيادة على القامة من دون خلاف اجده بل لا يبعد
القول بكراهته نعم قد يرجح ذلك فيما يعود الى صلاح الميت كشق ما يتمنى في النجف
الاشرف بالسرداب محافظة من نبش قبره وهتك حرمته ومع ذلك كله فالاحوط ان لا يخرج
بالحفر عن المتعارف سيما فيما لم يرجع به الى الميت صلاح كما يستعمله سواد الناس من دون
مراجعة علمائهم ومنها افضلية اللحد على شق القبر اجماعا حكاه في ف والغنية وعن كره
وفي المنتهى انه قول العلماء لقول النبي ص اللحد لنا والشق لغيرنا وما ورد من طرقنا عن
الصادق ان رسول الله ص لحد له ابو طلحة الانصاري فهل انه افضل وابعد من ان ينال الحقوق
فما ورد عن الرضا ان ابا جعفر اوصى بالشق له وقال فان قيل لكم ان رسول الله ص لحد
له فقد صدقوا محمول على ما لو كانت الارض رخوة كما صرح الشيخ بتقييد مقصد الجماعة بما
لو كانت الارض صلبة مع احتمال الحمل على من كان بادنا يعسر ادخاله في اللحد كما يدل عليه ما في
خبر الحلبي عن الصادق انه شق لابيه من اجل انه كان بادنا ومن هنا يرجح الشق لمن كان كذلك فضلا
على اكرامه بالرفق به وبمن يتولى انزاله كما صرح به الفاضل في المنتهى فيما لو كانت الارض رخوة
للامن من الانخساف وحمل الحديث الباقر عليه ولو امكن ان يعمل شبه اللحد من بناء كان
افضل فتدبر وينبغي ان يكون اللحد مما يلي القبلة كما صرح به في القواعد وعليه العمل في عرفنا
كما ينبغي ان يكون قدر ما يسع الجالس اذا جلس فيه كما صرح به مولانا الصادق في مرسل ابن ابي
عمير والفقيه وكان المناسب ذكره من الامور المزبورة كما ذكر منها وضع الجنازة اولا قريبا
من القبر المصرح في الغنية بالاجماع عليه كما جاءت به المستفيضة معللة بالاخذ اهبته بذلك
ومقتضاها في بعضها بامهاله ساعة وفي جملة منها يكون فيما بين محل الوضع وقبره مقدار
ذراعين او ثلثة وفي كره بعضنا لا يكون الوضع من اسفل القبر كما في الغنية وظاهر
المنتهى الاجماع على وضعه من قبل الرجلين ان كان رجلا وعليه من جهة القبلة ان كان
ان كان امرأة وهو حسن كما يشعر به رجحان اخذ المرأة لادخالها في قبرها عرضا وسبق
الرجل من قبل رجليه سلا غير ان ما اشرنا اليه من الاطلاق كقول الصادق ولكن ضعه اسفل





بسم الله

منه بقدر ذراعين او ثلثة ودعه يأخذ اهبته وربما يلوح منه الخلاف كالاطلاق في الفتوى وما صرح به الشيخ
وحكى عن غيره من كون الوضع عن القبر مقدار ذراع برقة فما اشتملت عليه المعتبرة من النقل من
ومنها نقل الرجل والمرأة في ثلث دفعات بمعنى انه يوضع قرب باب القبر ثم يرفع ويقدم قليلا
ثم يوضع ثم يقدم الى شفير القبر فينزل بعد ذلك كما نسب الى الاصحاب ويشعر بما دل على
التقدير بالذراعين او الثلث ويدل عليه ما عن الصدوق في العلل في حديث آخر اذا اتيت
بالميت القبر فلا تفدحه به القبر فان للقبر اهوالا عظيمة وتعوذ من اهوال المطلع ولكن ضعه
قرب شفير القبر واصبر عليه هنيئة ثم قدمه قليلا واصبر عليه ليأخذ اهبته ثم قدمه الى
شفير القبر وقول مولانا الرضا ع في المنسوب اليه ولكن ضعه دون شفير القبر واصبر عليه
هنيئة ثم قدمه قليلا ليأخذ اهبته ثم قدمه الى شفير القبر وظاهرهما كاطلاق الاجماع
عليه في الغنية عدم الفرق في ذلك بين الرجل والمرأة كما يستفاد ذلك من قول مولانا الرضا ع في
فقه وما سمعته في خبر الصدوق فان للقبر اهوالا عظيمة ويشعر به ما ورد في المستفيضة من
تعليل الوضع قريبا من القبر باخذ الاهبة واستمرادها فما يقرب من عصرنا الظنون انه لم
يصاحب الشرع ونقرب الناس عليه فما ذكره اللمعة وغيرها من تخصيصه بالرجل لم اقف له وجها
سوى ملاحظة الستر في المرأة وهو كما ترى لا يصلح لتقييد المطلق المنجبر بالعمل في عصرنا واعتبار
ومنها السبق برأسه الى القبر ان كان رجلا كخروجه الى الدنيا من دون خلاف كما عن القاضي في
شرح الجمل بل في الخلاف والغنية الاجماع عليه وقد يستفاد من اخبار سله من قبل الرجلين كما عن
ابن عباس ان النبي ص سل من قبل رجليه سلا وفي وان عمت الا انها مختصة بالرجل للاجماع في ف
والغنية وظاهر المنتهى وكرة على ان المرأة تؤخذ من قدام القبر فتنزل فيه عرضا عرضا فالى
قول الصادق في مرفوع عبد الصمد بن هرون ان كان رجلا سل سلا والمرأة تؤخذ عرضا فانه
استر وقول امير المؤمنين ع في خبر زيد بن علي عن آبائه سل الرجل سلا وتستقبل المرأة استقبالا
وقول الرضا ع في فقهه وان كانت امرأة فخذها بالعرض من قبل اللحد وتأخذ الرجل من قبل
رجليه تسله سلا وعن ظاهر كره ويه الاحكام الاجماع عليه وينبغي ان يرفق به ولا ينكس كما
حال سله كما يستفاد من المعتبرة وللاعتبار ومنها نزول الاجنبي مع الميت في قبره دون الرحم
لا يرانه القسوة فيهم كما يستفاد من فحوى ما دل على كراهة طرح التراب على ذي الرحم
المعلل بذلك مع انه مخافة الجزع الذي يحبط معه الاجر كقول النبي ص في خبر علي بن عيسى
اشعث عن الكاظم ع ايها الناس انه ليس عليكم بحرام ان تنزلوا في قبور اولادكم
ولكني لست امن اذا احل احدكم الكفن عن ولده ان يلعب به الشيطان فيدخله عند ذلك

استحباب نقل الميت مطلقا ثلث دفعات

استحباب وضع الجنازة قريبا من القبر

استحباب السبق برأس الرجل وانزال المرأة عرضا

نزول الاجنبي مع الميت دون الارحام

من الجمع ما يحبط اجر غيران المستفاد من اللضاد كراهة نزول الوالد قبر ولده وعدم البأس في نزول ولده في قبره كقول الصادق في خبر حفص ابن البختري وغيره يكره للرجل ان ينزل في قبر ولده ونحو قوله في مرسل محمد بن عمرو لما لم ينزل في قبر ولده اسماعيل هكذا فعل النبي صلى الله عليه وآله بابراهيم ولده وقوله ابي جعفر في خبر عبد الله بن راشد ان الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل في قبر ولده وقال عبد الله العنبري لمولانا الصادق الرجل يدفن ابنه فقال لا يدفنه في التراب قلت والابن يدفن اباه قال نعم لا باس وفي كوني عن عبد الله بن محمد بن خالد عن الصادق الوالد لا ينزل في قبر ولده والولد لا ينزل في قبر والده وظني انه سهو من قلم او غلط من نسخة اذ الموجود في يب والوسائل حذف لفظة لا من الثاني بل في كشف اللثام انها لم توجد في يب وكتب الفروع وقد يكون مضافا في الفقيه كما في خبر العنبري ويسقط ما تعرض له من حمل نفي الباس في نزول الولد الى قبر والده على الرخصة يكون الكراهة في جانب الوالد اشد منها في جانب وعلى تقدير انه قد اخذ الخبر المزبور فاصلا لم يصل الينا فكيف يقوى على معارضة ما نص عليه في نحو خبر العنبري المعتضد بما دل من نص واجماع على ان الاولى بميراثه اولى باحكامه واما ما اشتهر من ان رسول الله صلى الله عليه وآله نحى عليا وما روي من طريق الجمهور ان عليا قال انما يلي الرجل اهله وقول الصادق في حديث محمد بن عجلان اذا وضعته في لحده فليكن اولى الناس مما يلي رأسه كما يستفاد من جملة من الاخبار الواردة في تلقينه فالقول باستحباب ذي الرحم لا يخرج من وجه كما لعله منهول للاجماع ابن زهرة في الغنية والعلامة في المنتهى حيث قال فيه ويستحب ان ينزل الى القبر الولي او من يامره الولي ان كان رجلا وان كان امرأة لا ينزل الى قبرها الا زوجها او ذو رحم لها وهو وفاق العلماء وقريب منه عبارة ابن زهرة عن ابن العلامة فحكم بعد ذلك بكراهة نزول ذي الرحم الى رحمه مستدلا بانه يورث القسوة ونحوه في التذكرة كما نسب في محكي كرى التعليل بذلك الى الاصحاب الشعر باتفاقهم على الكراهة المنسوبة الى ظاهر الاصحاب فالقول بالكراهة فيما لعله وفاق من التسامح في ادلة مثله لا يخرج من قوة سيما في نزول الوالد الى ولده والصريح في معارضة ما دل على اولوية الوارث بذلك بعد عدم المنافاة بينها وبين الكراهة فتدبر ويستثنى من ذلك المرأة كما استثناها المصنف بقوله الا في المرأة فان نزول الزوج او ذي رحم لها هو الافضل كما هو المشهود بين الاصحاب في الغنية والمنتهى وكرى الاجماع عليه والوجه فيه واضح مع قول علي في خبر السكوني مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله ان المرأة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حياتها وقول الصادق في خبر اسحق بن عمار الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها وقول امير المؤمنين في خبر زيد عن ابائه يكون اولى الناس بالمرأة في مؤخرها مضافا الى ما اشرنا اليه من النص والاجماع على اولوية الوارث

بجميع احكامه



بجميع احكامه فان الفقيه وينزلها القبر اثنان يجعل احدهما يديه تحت كتفيها والاخر يديه تحت حقويها وينبغي ان يكون الذي يتناولها من قبل وركيها زوجها او بعض ذوي ارحامها كابيها واخيها ان لم يكن لها زوج ولا يتولى ذلك منها الاجنبي الا عند فقد ذوي ارحامها وانما تنزلها نسوة بعرفن كان ذلك افضل وان كان ظاهر في قصر الحكم بمن يتناولها من القبر وان الارحام مترتبة بعد فقد الزوج وان الافضل النساء وان كن اجانب الا انه مخالف لما النص والفتوى نعم ربما يكون ذلك للزوج افضل من بقية الارحام وان شاركوه في اصل الفضيلة لكونه اولى الناس بها سيما في تناول مؤخرها كما لعله صريح المروي عن امير المؤمنين في خبر زيد ويشعر به ما اشرنا اليه سابقا من كون الارحام في التغسيل والتكفين مترتبة بعد فقد الساوي والزوجين كما يرشد اليه كون القول بجواز تغسيل كل منهما صاحبه مجردا اقوى من القول بجواز تغسيل المحارم كذلك مضافا الى الاعتبار كما نص الصادق في خبر الكناني على كونها اسوء منظرا اذا ماتت ومن المعلوم ان الزوج اشد علاقة من غيره كما يرشد اليه بقاء بعض الاحكام فزوال النفرة عنها طلاعه على بعض المنفرات اقرب من زوالها عن غيره وضعف الاخبار سندا ودلالة مع عدم الجابر لها في خصوص المقام ومعارضتها الاصل المقرر بوجوه ومحكي الاجماع ما لا يدفع للعلامة في التحرير الشيخ في طوسي ومحكي عن ظاهر جمل العلم والعمل من القول بالترام الزوج او الارحام ونسب ذلك الى ظاهر المنتهى كما في كشف اللثام لا يساعدها التام في عبارته المزبورة وليس المراد بالارحام هنا الاخ كان يجوز النظر اليها في حيوته كما صرح به في الغنية فلو فقد ذلك فالافضل النساء كما صرح به الشيخ في ط وعليه العمل في عن زاد ويشعر به ما تقدم من النص والفتوى على اشتراط المماثلة في التغسيل مع انه مخافة الوقوع في المحرم بما قد يتفق من ملامسة جسدها او النظر اليه ومن ذلك يظهر انه عند الاتحاد فالرجال المومنون الاصلح فالاصلح كما يعتبر هذا الترتيب في الارحام والنساء ايضا ومنها حل عقد الكفان حين وضعه في القبر من دون خلاف بل في الغنية والمدارك ان عليه الاجماع كما في المعتبر وعليه اتفاق الاصحاب مضافا الى المستفيضة منها الرضوي ثم ضعه في لحده على يمينه مستقبل القبلة وحل عقد كفنه وضع خده على التراب مع انه اوفق بالاعتبار لسهولة الجلوس مع معنى سؤال منكر ونكير ولذا قد استحب تربيع لحده مقدار ما يسعه الجلوس فيه ولعله بمعناه في مرسل ابن ابي عمير من شق الكفن من عند راس الميت مع احتمال حمله على ما لو توقف على ذلك ابراز وجهه المطلوب شرعا فلا في المعتبر دفنه روى حفص البختري عن ابي عبد الله قال شق الكفن اذا ادخلت الميت في قبره من عند راسه وهذه الرواية مخالفة لما عليه الاصحاب ولان ذلك افساد للمال على وجه غير مشروع ومثله رواية

حل عقد الاكفان

ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام فلا عبرة بهما والصواب الاقتصار على حل عقد
انتهى لا يخفى من نقل كما اشرنا اليه ومنها وضع خده الايمن على التراب بعد ابرازه من كفنه
من دون خلاف اجده كما اطلقه بعض المعاصرين بل في الغنية الاجماع للوضوء المتقدم
وصحيح ابن حمزة قلت لاحدهما عليهما السلام يحل كفن الميت قال نعم ويبرز وجهه وقول الصادق عليه السلام في
سالم بن مكرم يجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي ويحل عقد
كفنه كلها ويكشف عن وجهه ثم يدعى له وقوله عليه السلام في خبر محفوظ الاسكافي وليكشف خده
الايمن حتى يفضي به الى الارض وفي مضمر محمد بن عطية صنعه في لحده والصق خده بالارض
ويحسر عن وجهه وفي خبر علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام وان قدر ان يحسر عن خده ويلصقه
بالارض فليفعل وقال الصادق عليه السلام في خبر محمد بن عجلان وليحسر عن خده وليلصق خده بالارض
ولعل ما ورد في شق الكفن من عند راس الميت كناية عن نزعه لذلك كما لعله هو العلة في
حل عقد الاكفان من قبل الراس ثم ولا يخفى ان ظاهر المستفيضة وجوب ذلك لولا الاصل
المعتضد بفتوى الاصحاب والاجماع المزبور ونفي الخلاف اكبر قرينة على ارادة الاستحباب
كما يرشد اليه السياق مع اشتمالها على المقطوع بعدم وجوبه من المستحبات ومن هنا كان
على المصنف ان يذكر منها استحباب كشف الوجه والوسادة من تراب وجعل المدرة خلف
الظهر مخافة ان يستلقي كما ذكر منها استحباب جعل شيء من تربة مولانا الحسين عليه السلام معه
كما في النهاية وط ويه والقواعد ولعله الاكثر كما صرح به في كشف اللثام او تحت خده
كما عن المفيد واستحسنه في المعتبر والذكرى او في وجهه كما في الغرية والاقتصاد او تلقاء
وجهه او في كفنه كما نسبهما في المعتبر والذكرى الى القيل على تقدير مغايرتهما او لهما لما
كما عن الحلبي والكل جائز كما في المختلف لكونها امانا من كل خوف على كلها لكما انها شفاء من
كل داء وللمعتق استند في ذكرى الى مجرد التبرك معترفا بعدم الوقوف على نص كغيره
وعن الحميري انه كتب الى الفقيه عليه السلام يسأله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره كيف
هل يجوز ذلك ام لا فوقع عليه السلام يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه
انتهى وفي المروي عن الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر عن ابيه عن صاحب الزمان عليه السلام
مثله وعن المصباح عن جعفر بن عيسى انه سمع ابا الحسن عليه السلام يقول ما على احدكم اذا دفن
الميت ووسده التراب ان يضع مقابل وجهه لبنة من الطين ولا يضعها تحت راسه
لظهور كون المتبادر من الطين في مثل المقام تربته الشريفة سيما في مثل زمن الائمة
عليهم السلام وقال الرضا عليه السلام في فقهه ويجعل معه في اكفانه شيء من طين القبر وتربة الحسين عليه السلام بن

علي صلوات

وضع خد الايمن على التراب

جعل تربة الحسين عليه السلام مع الميت



على صلوات الله عليه والعطف تفسير في مثل المقام وفي المنتهى روي ان امرأة كانت تزني و
تضع اولادها فتحرقهم بالنار خوفا من اهلها ولم يعلم بها غير امها فلما ماتت دفنت فانكشف
التراب عنها ولم تقبلها الارض فنقلت عن ذلك الموضع الى غيره فجرى لها ذلك فجاء اهلها
الى الصادق عليه السلام وحكوا له القصة فقال لامها فما كانت تصنع هذه في حياتها من المعاصي فاخبرته
بباطن امرها فقال عليه السلام ان الارض لا تقبل هذه لانها كانت تعذب خلق الله بعذاب الله
اجعلوا في قبرها شيئا من تربة الحسين عليه السلام ففعل ذلك فسترها الله تعالى ومنه يستفاد
استحباب النقل قبل الدفن الى ارضه المقدسة وغيرها من المشاهد المشرفة كما يشعر به
ما ورد من وضع تربته عليه السلام معه وقول الصادق عليه السلام موضع قبر الحسين عليه السلام منذ يوم دفن فيه روضة
من رياض الجنة وما في البحار عن الديلمي في ارشاد القلوب من وروده الاخبار الصحيحة عن
اهل البيت عليهم السلام في اسقاط عذاب القبر وترك محاسبة منكر ونكير عمن يدفن عند تربة
مولانا امير المؤمنين عليه السلام وما فيه عنه ايضا وروى جماعة من صلحاء المشهد الشريف الغروي
انه راى كل واحد من القبور التي في المشهد الشريف وظاهر قد خرج منه حبل متصل
بالقبة الشريفة صلوات الله على مشرفها ويدل عليه ما ورد عن الصادق عليه السلام وابي الحسن عليه السلام من
ان الله اوحى الى موسى عليه السلام ان اخرج عظام يوسف من مصر فحمل الى الشام كما عن ابي جعفر عليه السلام
في حديث طويل اوحى الله عز وجل الى موسى عليه السلام ان احمل عظام يوسف من مصر قبل ان تخرج
منها الى الارض المقدسة بالشام وعن مجمع البيان عن محمد بن مسلم عنه عليه السلام في حديث
لما مات يعقوب حمله يوسف في تابوت الى ارض الشام فدفنه في بيت المقدس وعن
الراوندي في كتاب قصص الانبياء عليهم السلام الى الصدوق بسنده الصحيح الى محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله وما روي من نقل نوح عظام ادم عليه السلام كما عن الغرية وتحا
حديث يدل على رخصة في نقل الميت الى بعض المشاهد الى الرسول عليه وعليهم السلام
اذا اوصى الميت بذلك وفي به فاما اذا دفن في موضع فلا يجوز تحويله ونقله من موضعه
وقد وردت رواية بنقله الى بعض مشاهد الائمة سمعناها مذاكرة والاصل
ما ذكرناه كما في ط فاما اذا دفن موضع مباح او مملوك لا يجوز تحويله من موضعه وقد
رويت رخصة في جواز نقله الى بعض المشاهد سمعناها مذاكرة والاول افضل
ويرشد اليه اجماع الصحابة على فضيلة الدفن في حجرة النبي صلى الله عليه وآله حتى دفنوا معه من
يحبه ومنعوا من كان منه بمنزلة الروح من الجسد والفؤاد من الكبد وهو الحسن عليه السلام
حتى ركبت لذلك ابنتا الاول منهم بغلها كما ركبت قبل ذلك جملها ولبست ومنهم له

استحباب النقل الى المشاهد المشرفة ولو من اقصى البلاد وبعد الدفن

اخيه الحسين عم بدفنه بالبقيع الا لرفع الفتنة التي قد اخبر عنها بقوله لهم سيمنعني
من الحميراء ما يعلم الناس من صنيعها كما يشير اليه ما ورد في عدة اخبار من الوصية اليه
بالتوجه الى رسول الله صم ليجدث بها عهدا حيث انه لو امكن ان يدفن معه لكان
ذلك اولى وربما يشعر به ما نقل من دفن راس الحسين عم عند راس ابيه عم وما يستفاد
من النص والفتوى من رجحان دفن المسلم في مقابر المسلمين وحرمة دفن غيرهم من الكفار
معهم حذرا من التاذي بعذابه وما ورد في حكم من مات بمنى او عرفات الى الحرم حتى قال
الصادق عم في خبر هرون بن خارجة من دفن في الحرم امن من الفزع الاكبر فقلت له من بر الناس
وفاجرهم قال من بر الناس وفاجرهم وما ورد ان موسى عم لما حضرته الوفاة سئل الله
عز وجل ان يدنيه الى الارض المقدسة وما ورد من وصية علي عم بدفنه في ظهر الكوفة
وحديث اليماني المشهور الذي اقبل من اليمن راكبا على ناقة قدامه جنازة فجعل ينظر الى
علي عم في ارض الغري فقصده حتى وصل اليه وسلم عليه ورد عليه فقال من اين انت
قال من اليمن قال وما هذه الجنازة التي معك قال جنازة ابي لادفنه في هذه الارض
فقال له علي عم الا دفنته في ارضكم قال اوصى بذلك وقال انه يدفن هناك رجل
يدخل في شفاعته مثل ربيعة ومضر فقال عم اتعرف ذلك الرجل قال لا قال انا والله
ذلك الرجل قالها ثلثا فادفن فقام فدفنه وما ورد انه ما من مؤمن يموت
في بقعة من بقاع الارض الا قيل لروحه الحقي بوادي السلام وانها لبقعة من جنة
عدن ولذا كان ارتفاع عذاب البرزخ عمن يدفن فيه كالمقطوع به عندنا كما
نرجو شفاعتهم يوم القيمة وان بلغت المعاصي ما بلغت ابلغ حتى وضعف الدالة
منجبر بالفتوى والعمل كما قاله المحقق وحكي عن الفاضل من ان عليه عمل الاصحاب
من زمن الائمة عم الى الان من غير تناكر بينهم بل في الرياض دعوى الاجماع على ذلك
كما نسبه الى تصريح الفاضلين وليس كما ينبغي ولعله قد توهم من قوله في كشف اللثام
بعد نقل كلامهما فهو اجماع منهم انه من تتمته غير ان مفاد العبارتين فوقه الاجماع
المصرح به في كرى عليها لم يخف منه الهتك كما ان الحكم في عمومها من شمارا الا ما
واصول منهم بل ربما يكون النقل بعد الدفن بعنوان النقل بعد ذلك كما
كما يستفاد من جملة من الاخبار المزبورة وفحوى ما عن مقالة التمسك عن الاهلية
الشفاعة في زمن الحيوة طالبا لفوائد الدنيا التي هي بمنزلة العدم بالنسبة الى
فوائد الاخرة ويشير اليه ما نقل ان المفيد انه نقل الى الكاظمين عم بعد

ما دفن في

ما دفن في داره مدة وان المرتضى قد نقل الى الحضيرة جوار الحسين عم بعد دفنه في داره
وان البهائي قد نقل الى المشهد الرضوي بعد دفنه باصبهان ولذا افتى بجواز الشيخ
في ط ذلك واطلق كما عن جماعة والوجه ما اشرنا اليه من التفصيل وان كان الاحوط اجتنابه
بعد الدفن مطلقا لاستصحاب الوجوب المقصود به الاستمرار ولا استمرار ولا استثناء له
هناك الحرمة وجواز النبش المرخص في الشريعة كما ان الاحوط وجوب الوصية بالنقل
قبله ولا يبتلى من فعل ذلك ولو كنت في اقاصي البلدان دفعا لما يجب دفعه عقلا و
شرعا من الضرر المظنون بل المقطوع به غالبا لولا رحمته الواسعة وملتجئ من شفاء
محمد صم واله عم اما نقله بعد الدفن الى غير المشاهد المشرفة فلا ريب في تحريمه كما انه
من النص والفتوى المؤيدين بما اشرنا اليه من الاعتبار بل يستفاد من المعتبر والمحكي عن
الفاضل في كره ونه ان عليه اجماع المسلمين حيث ادعياه على حرمة النبش المستلزم لما
نحن فيه لكن لا ريب في كراهته قبله الى غير المشاهد اجماعا حكاه في كره ونه بل في المعتبر
ان عليه العلماء اجمع وفي كشف اللثام باجماع العلماء كما في كره ونه الاحكام للاصل
بتعجيل التجهيز انتهى نعم يستثنى من ذلك النقل الى مقبرة فيها قوم من العلماء او الشهداء
فانهما يستحب النقل اليها وان كانت نائية عن محل موته كما يستفاد من ادلة النقل الى المشاهد
الذي كان عليه ان يذكره من الامور المسنونة كما ذكرها تلقينه الولي ادخ يا مرع قبل
اللبن الشهادتين واسماء الائمة عم المصرح بالاجماع عليه في الغنية كما في النصوص التي
كادت تبلغ حد التواتر كقول الباقر عم في صحيح زرارة واضرب بيدك على منكبه الايمن
ثم قل يا فلان رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وبعلي اماما وتسمي امام
زمانه وفي حسنة الحضرمي بنحوه مع تغيير يسير وقول ابي الحسن عم في صحيح علي ابن يقطين
وان قدر ان يحسر عن خده وان يلصقه بالارض فليفعل وليتشهد وليذكر ما يعلم
حتى ينتهي الى صاحبه وقول الصادق عم في خبر محمد بن عجلان ويتشهد ويذكر ما يعلم حتى
ينتهي الى صاحبه وفي مضمر ابن عطية ثم ليقل ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه ولا ريب
ان ظاهر الاصحاب الاكتفاء بذلك مرة واحدة كمعظم الاخبار الا انه لا باس بتثليثه
كما عن الشيخ في الاقتصاد حيث انه حسن على كل حال ولقول الصادق عم في خبر محفوظ
الاسكاف وليكشف خده الايمن حتى يفضي به الى الارض ويدني فمه الى سمعه ويقول
اسمع افهم ثلث مرات الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وفلان امامك
اسمع وافهم واعدها عليه ثلث مرات هذا التلقين وفي الوسائل انه رواه

تلقين الولي

الشيخ عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن اسمعيل مثله ويؤيده قول الصادق ع في خبر اسحق بن عمار ثم تضع
يدك اليسرى على عضده الايسر وتحركه تحريكا شديدا ثم تقول يا فلان ابن فلان
اذا سئلت فقل الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والقرآن كتابي وعلي امامي
ثم تسوق الائمة عليهم السلام ثم تعيد عليه القول ثم تقول افهمت يا فلان وقوله ع
في خبر سالم بن مكرم وتحركه تحريكا شديدا وتقول يا فلان ابن فلان الله ربك
ومحمد ص نبيك والاسلام دينك وعلي وليك وامامك وتسمي الائمة واحدا بعد واحد
الى اخرهم ائمتك ائمة هدى ابرار ثم تعيد عليه التلقين مرة اخرى وقول الرضا ع
في فقه وضع يدك على منكبه الايسر وتحركه تحريكا شديدا وتقول يا فلان بن
فلان الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وعلي وليك وامامك وتسمي الائمة
واحدا واحدا الى اخرهم ثم تعيد عليه التلقين مرة اخرى واحتمال حمل الاعادة فيهما
ثانيا على ما بعد الدفن والتلث في خبر الكاني على الاحوال الثلثة او على مجرد قوله
اسمع وافهم خلاف الظاهر بل صريح البعض ثم ان المتبادر من الاخبار كصريح جملة
منها ان ذلك مخصوص من يلحده ويكشف عن وجهه كما يستفاد منها ومن صريح البعض
ان اولى الناس بالميت اولى به من غيره كما قد سمعت الاجماع عليه في الغنية فما اشتهر
بين اهل العصر من تلقين غير الملحد وذي الرحم لا اصل له كما انه خلاف ظاهر الا
صحاب وان كان جائزا وربما يستفاد من بعض الاخبار عدم تحريكه تحريكا شديدا
وهو مناف لما دل على رجحان الرفق به الا ان يكون مثل ذلك منه فلا باس بوضع
الفم على اذنه واليد على منكبه وقوله افهم واسمع ورفع الصوت بذلك كما لا باس
بما ذكر في المنتهى ونسبه في كشف اللثام الى الشيخين والقاضي من انه يقول يا
فلان بن فلان اذكر العهد الذي خرجت عليه من دار الدنيا الى شهادة ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عليا ع امير المومنين و
الحسن والحسين وتذكر الائمة الى اخرهم ائمتك ائمة الهدى الابرار الا انه
في المقنعة جاء بلفظ الابرار منكرا والافضل ذكر واحد بعد واحد كما يستفاد
من مجموع الاخبار وصريح البعض ويحتمله كلام الاعاظم بان يكون قولهم و
تذكر الائمة اشارة الى ذلك لان الملقن يلقن بتلك العبارات فتم ومنها الدعاء
له عند معاينة القبر وعند تناوله ووضعه وبعد التلقين وعند الخروج

تلقين الميت

الدعاء عند معاينة القبر

من دون خلاف



من دون خلاف في جميع هذه الاحوال على ما في كتاب بعض فضلائنا المعاصرين كما في المعتبر
وبعض اعتمدته له وعليه اتفاق العلماء كما في كرى ويستحب الدعاء باتفاق العلماء ثم
ذكر ادعية مخصوصة عند المعاينة وعند التناول وبعد وضعه في لحده اذ لا ريب ان
افضله المأثور بان يقول عند معاينة القبر ما في الفقه الرضوي اللهم اجعله روضة
من رياض الجنة ولا تجعله حفرة من حفر النيران وعند تناوله بما في خبر سماعة عن الصادق ع بسم
الله وبالله وعلى ملة رسول الله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك اللهم افسح له في قبره ولقنه
حجته وثبته بالقول الثابت وقنا واياه عذاب القبر وفي خبر الحلبي عن مولانا الصادق ع
كان علي بن الحسين ع اذا ادخل الميت القبر قال اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد
عمله ولقه منك رضوانا الى ما يشبه ذلك في غيره من الاخبار وبعد الوضع بما في
خبر ابن مسلم عن احدهما ع اذا وضعت الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى
ملة رسول الله ص عبدك وابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في
قبره والحقه بنبيه انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به وبعد التلقين بما في خبر اسحق
بن عمار عن الصادق ع ثم يعيد عليه القول يعني التلقين ثم تقول افهمت يا فلان وقال
ع بانه يجيبك ويقول نعم ثم تقول ثبتك الله بالقول الثابت وهداك الى صراط
مستقيم عرف الله بينك وبين اوليائك في مستقر من رحمته ثم تقول اللهم جاف
الارض عن جنبيه واصعد بروحه اليك ولقه برهانا اللهم عفوك عفوك ثم تضع
عليه الطين واللبن فما دمت تضع اللبن والطين تقول اللهم صل وحدته وانس
وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فانما رحمتك
للظالمين وعند الخروج بما في الخبر المذكور ثم تخرج من القبر وتقول انا لله
وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين
وعندك نحتسبه يا رب العالمين كما في خبر ابن مسلم المتقدم فاذا وضعت عليه اللبن
فقل اللهم صل وحدته وانس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه عن رحمة
من سواك واذا خرجت من قبره فقل انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين
اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين يا رب العالمين الى
غير ذلك من الاخبار المستفاد من مجموعها استحباب الدعاء له على كل حال ويستفاد
من بعضها استحباب ذكر الله والاستعاذة وقراءة الفاتحة والتوحيد والمعوذتين
واية الكرسي قبل التلقين كما نص عليه الصادق ع في خبر محمد بن عجلان وفي مضمر ابن عطية

ثم ليقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين وآية الكرسي ثم ليقل ما يعلم حتى
ينتهي الى صاحبه كما في خبر علي ابن يقطين عن الكاظم عليه السلام نحوه مع زيادة الاستعاذة الا انه غير
نص في كونه قبل التلقين لاحتمال ان ذلك على طريق التأكيد وكان على المص ان ينبه على
استحباب تسوية لبن اللحد بالطين من اداب المستحب لرواية اسحق ابن عمار ونسبه
في المعتبر الى فقهائنا كما ذكر منها الخروج من قبل الرجلين ان كان رجلا من دون خلاف
اجده لقول الصادق عليه السلام في خبر السكوني من دخل القبر فلا يخرج منه الا من قبل الرجلين وقوله
في مضمر سهل المرفوع يدخل الرجل القبر من حيث شاء ولا يخرج الا من قبل رجليه و
قول الصادق عليه السلام في خبر عمار الساباطي لكل شيء باب وباب القبر مما يلي الرجلين مع ما فيه من الاحترام
ولكن اطلاق النص غير فارق بين الرجل والمرأة كالاصحاب سوى ما يحكى عن ابي علي
من ان المرأة يخرج عنها من قبل راسها وله وجه من استحباب القرب الى العورة واحترامها
واستظهار احتمال الاطلاق على خصوص الرجل كما يشعر به انه له من جهة الرجلين وانها
عرضا فلينا مر ومنها الاهالة بان يصب الحاضرون من غير ذي الرحم التراب في قبره
بظهور الاكف لمرسل محمد بن الاصبغ عن ابي الحسن عليه السلام انه رأى يحثو التراب على القبر
بظهر كفيه وقول الصادق عليه السلام في خبر سالم بن مكرم فاذا خرجت من القبر فقل وانت تنفض
يديك من التراب انا لله وانا اليه راجعون ثم احث التراب عليه بظهر كفيك ثلاث مرات
وبعينه في فقه مولانا الرضا عليه السلام وضعف السند منجبر بظاهر المشهور وما في كشف اللثام
من نسبته الى قطع الاكثر المنزل منزلة الاجماع مع اعتبار الدلالة بتلك مع التسامح في
ادلة مثله واشعار ما ورد من محمد بن مسلم كنت مع ابي جعفر عليه السلام في جنازة رجل من اصحابنا
فلما ان دفنوه قام الى قبره فحثى عليه مما يلي راسه ثلاثا بكفه ثم بسط كفه على القبر لظهور
كون حال البسط مغاير لحال الاهالة مطلقا في خبر عمر بن اذينة عن الصادق عليه السلام وداود
داود بن النعمان عن ابي الحسن عليه السلام ما يدل باطلاقه على طرحه بباطن الكف وان صرحا
بتثليثه الا انهما وسابقهما ان سلم مقيدة بما تقدم كما تقيد بهما وببعض ما تقدم
ما ورد مطلقا بالنسبة الى العدد كالمرسل المتقدم او اليه والى ظاهر الكف كما في
خبر السكوني عن مولانا الصادق عليه السلام فالقول بان اقله ثلث حثيات بظاهر الكفين كما في ك
هو الوجه خلافا لظاهر الكتاب وغيره والمنسوب الى قطع الاكثر مع احتمال ارادة
ما حققناه او ما يحصل به الفضيلة وان كان ما اشرنا اليه هو الافضل كما هو احد
الوجهين المشعر بها الاطلاق وقول الصادق عليه السلام في خبر عمر بن اذينة ثم يطرحه ولا يزيد على

تثليثاً الكف

استحباب اهالة غير ذي الرحم التراب بظهر الكف

تثليثاً الكف الحاضرين من غير ذي الرحم على التراب فكره نصا وفتوى كما فيها التعليل بانه يورث
القسوة ومن قسا قلبه بعد من ربه والى ذلك اشار المص في كرى بقوله قال الاصحاب والهي
ذو الرحم لمالك وظاهر المعتبر وغيره دعوى الاجماع عليه كالمص واستحباب كونهم عند الاهالة
مسترجعين بان يقول انا لله وانا اليه راجعون لم اجد عليه نصا بخصوص المقام وان
نسبه في المعتبر الى فتوى الاصحاب مستدلا عليه بالآية ويمكن الاستدلال عليه بما تقدم في
خبري محمد بن مسلم واسحق بن عمار كما ينبغي اضافة ما ذكراه عليهم السلام بعده فيهما وفي خبر
السكوني عن الصادق عليه السلام اذا حثوت التراب على الميت فقل ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا
ما وعدنا الله ورسوله قال قال امير المؤمنين عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من حثى
على ميت وقال هذا القول اعطاه الله بكل ذرة حسنة ورأى عمر بن اذينة مولانا الصادق عليه السلام
يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة في يده ثم يطرحه ولا يزيد على ثلثة اكف فسئله
عن ذلك فقال يا عمر كنت اقول ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله
الى قوله وتسليما هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وبه جرت السنه وقال الصادق عليه السلام في خبر
سالم بن مكرم ثم احث التراب عليه بظهر كفيك ثلث مرات وقل اللهم ايمانا بك وتصديقا
بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله فانه من فعل ذلك و
قال هذه الكلمات كتب الله له بكل ذرة حسنة ونحوه في الرضوي وظاهره كغيره ان
الدعاء حال التلبس بالعمل كما ان ظاهر خبر ابن اذينة ان ذلك قبله والكل حسن ما دام
في العرف يعد انه متشاغل به كما لا بأس بتقديم الاسترجاع قبل تشاغله به حال الخروج
من قبره ونقض التراب من يده كما نص عليه ما تقدم في خبري سالم بن مكرم والفقه
الشريف الرضوي ويتناوله اطلاق خبري ابن مسلم واسحق بن عمار المتقدمين ومنها
رفع القبر عن الارض ليعرف فيزار ويحترم ويترحم على صاحبه ولا ينبش وعليها الاجماع
والنصوص على ما في كشف اللثام وليكن رفعه مقدار اربع اصابع مربعا باتفاق
الاصحاب حكاه في المعتبر كما صرح به الاجماع عليه في المدارك وفي المنتهى يستحب ان يرفع
من الارض مقدار اربع اصابع مفرجات لا ازيد وفي الغنية الاجماع على تربيعه دون
تسنيمه بعد رفعه مقدار شبر او اربع اصابع مفرجات كما في كرى ثم يربع القبر مسطحا
ويكره التسنيم ذهب اليه علمائنا اجمع والوجه انه مخير بين رفعه مقدار اربع اصابع
مضمومة كما في خبر سماعة عن الصادق عليه السلام ويرفع قبره من الارض قدر اربع اصابع مضمومة
وينضح عليه الماء وبين رفعه اربعا مفرجات كما في خبر محمد بن مسلم والحلبي عنه عليه السلام اي

ودعوى المصنف الاجماع على ترجيحهما بدفعه اربع اصابع مفرجات الا

استحباب تربيع القبر

اي ان اجمعوا ارتفاع قبره اربع اصابع مفرجات جمعا بين الاخبار وحملا لما ورد منها على ذلك
بل لا يبعد التخيير بينها وبين نحو مقدار شبر كما في خبري ابراهيم بن علي والحسين بن
علي الواقفي عن جعفر عن ابيه ع ان قبر رسول الله رفع شبرا من الارض وفي المروي عن قرب
الاسناد عنه عن ابيه عن علي ع رفع من الارض قدر شبر واربع اصابع وما سيأتي في
الرضوي سيما بعد الاخبار باجماع الغنية والاعتبار الا ان الاحوط ترك ما زاد على اربع
منفرجات لقول احدهما ع في خبر محمد بن مسلم ويلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع
مفرجات ويربع قبره وقول الكاظم ع في المروي عن العيون ولا ترفعوا قبري اكثر من اربع
اصابع مفرجات واطلاق ما تقدم في الامر بالاربع المفرجات المشعر بالاقتصار عليها
سيما مع اجماع الغنية على عدم الزيادة ونسبة كراهة ما زاد عليها في المنتهى الى فتوى
العلماء المشعر بدعوى الاجماع من المسلمين عليها ويمكن الجمع بين اختلاف التفريج والعقد
بارادة التقريب فليتامل ومنها تسطيحه المستفاد من النصوص وفتوى الاصحاب عليه والاجماع
المتقدم على تسنيمه كما في المنتهى والتسطيح افضل من التسنيم وعليه علماؤنا وبعض العامة
ذكرى ولكن مسطحا باجماعنا نقله الشيخ وصرح به في جامع المقاصد وغيره وهو
الحجة مضافا الى التأسي المستمر وقول امير المؤمنين في خبر الاصبغ بن نباتة من جدد قبرا
او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام على تقدير اهمال الحاء بمعنى سنم وقوله ع في خبر السكوني
عن مولانا الصادق ع بعثني رسول الله ص الى المدينة فقال لا تدع صورة الا محوتها ولا قبرا الا
سويته ولا كلبا الا قتلته لظهور كون التسوية بمعنى التسطيح ورفع السنام الذي يستعمله
الجمهور على خلاف السنة من التسطيح لكونه قد صار شعارا للشيعة كما اعترف به ابن ابي هريرة
على ما نقل في المنتهى وقول الرضا ع في فقهه والسنة ان القبر يرفع اربع اصابع مفرجة من
الارض وان اكثر فلا بأس ويكون مسطحا لا يكون مسنما ومنها صب الماء من قبل رأسه دورا
وصب الفاضل على وسطه كما نسب في المعتبر الى الاصحاب وذكر الخمسة واتباعهم وفي الغنية
الاجماع على رش الماء مبتدأ من عند رأسه ويدار عليه حتى يرجع الى الرأس كما في المنتهى على
استحباب الرش فتوى العلماء ثم قال بعد ذلك فروع الاول يستحب ان يبدأ بالرأس ثم يمضي من عند
الرأس الى ان ينتهي اليه وان يستقبل القبلة عند ابتدائه ثم قال الثاني لو فضل من الماء
شيء صبه على وسطه مضافا الى التأسي والمستفيضة كقول الصادق ع في مرسل ابن ابي عمير يتجافى
عنه العذاب ما دام الندى في التراب وقوله ع في خبر طلحة بن زيد كان رش الماء على عهد
رسول الله ص ونحوه في المروي عن قرب الاسناد وعن كتاب رجال الكشي عن علي بن الحسن

عن محمد بن

تسطيح القبر

استحباب رش الماء

عن محمد بن الوليد ان صاحب المقبرة سأله عن قبر يونس بن يعقوب وقال من صاحب
هذا القبر فان ابا الحسن علي بن موسى الرضا ع امرني ان ارش قبره اربعين شهرا او اربعين
يوما كل يوم مرة وهو مفرق بجانبه اربعين يوما في كل يوم مرة كما يستفاد من بعض الاخبار
والاعتبار حيث به يتماسك التراب فيصان من التفرق بهبوب الرياح ونحوه بل ربما يبقى
به جانب سطحه لم يخرج عن اسم القبر بعيد ورشه ربما يبطل اما الكيفية المذكورة فلا ريب
انها اولى كما نص عليها موسى بن اكيل النميري عن مولانا الصادق ع حيث قال السنة في
رش الماء على القبر ان تستقبل القبلة وتبدأ من عند الرأس الى عند الرجل ثم تدور على
القبر من الجانب الآخر ثم ترش على وسط القبر فكذلك السنة وفي الفقيه ان الدوران لنفس
الصب كما يحتمله في الخبر ولعله صريح قول الصادق ع في خبر سالم بن مكرم فاذا سوي قبره فصب
على قبره الماء وتجعل القبر امامك وانت مستقبل القبلة وتبدأ بصب الماء من عند رأسه
وتدور به على قبره من اربع جوانبه حتى ترجع الى الرأس من غير ان تقطع الماء فان فضل من
الماء شيء فصبه على وسط القبر ونحوه مع تغيير يسير الرضوي وهل يكون استقبال
الصاب مستمرا حال دوران الماء وظاهر المنتهى ان الدوران لمن صب الماء حيث اخذ
الاستقبال في خصوص الابتداء وليس في كلام الاصحاب ما يقضي بتعيين صب الماء من
جهة القبلة كالنصوص فبأي الجانبين بدأ جاز وزاد في الفقيه ان لا يقطع الماء حتى
يتم الدورة كما عنه في الهداية وهو حسن لنص الخبرين وكونه ابلغ في الرش وتماسك
التراب ولعله هو المستفاد من خبر النميري والعمل في عصرنا وكان المناسب ذكره من
الامور المستحبة مع الاستقبال كما ذكر منها وضع اليد مرخصا عليه نصا وفتوى
بل عليه السيرة في جميع الاعصار والامصار كما يظهر من المعتبر الاجماع عليه ويستحب مع
ذلك تفريج الاصابع وتأثيرها في القبر ذكرهما الشيخ والجماعة نقله في كشف اللثام
لقول ابي جعفر ع في صحيح زرارة اذا حثي عليه التراب وسوي قبره فضع كفك على
قبره عند رأسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء وقوله ع في
حسنة كان رسول الله ص يصنع بمن مات في بني هاشم خاصة شيئا لا يصنعه باحد من
المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع رسول الله ص كفه على القبر
حتى ترى اصابعه في الطين فكان الغريب يقدم او المسافر من اهل المدينة فيرى القبر
الجديد عليه اثر كف رسول الله ص فيقول من مات من آل محمد ص بل ربما يستفاد من المروي
عن السجاد عن كتاب العلل لمحمد بن علي وابراهيم بن هاشم ان النبي ص كان اذا مات رجل

استحباب وضع اليد على القبر

من اهل بيته يرش قبره ويضع يده على قبره ليعرف انه قبر للعلوية وبني هاشم من الصحيح
انه في غيرهم بدعة لا تجوز كما هو صريح ما لم ننقله من ذيل الرواية ان كان منها كما هو الظاهر الا
انه مع ضعفه وعدم مقاومته لما تقدم وقول الصادق عليه السلام في صحيح زرارة اذا فرغت من القبر
فانضحه ثم ضع يدك عند رأسه وتغمز كفك عليه بعد النضح محتمل للارادة المنوه من الشيعة
غير الامامية لرخ الناس فيه فاما قول الكاظم عليه السلام لاسحق بن عمار ذلك واجب على من لم يحضر
الصلوة عليه يعني مسح الايدي على القبر وقول الرضا عليه السلام لمحمد بن اسحق انما ذلك لمن لم
يدرك الصلوة عليه فاما من ادرك فلا يحتاج وضع الايدي على القبر اذا دفن الميت فمحمولان
على تأكد الاستحباب جبرا لما فاته من الثواب بترك الصلوة عليه لمعارضتهما الاطلاق المعتضد
بفتوى الاصحاب وما في المعتبر وخصوص ما سمعته من فعل النبي صلى الله عليه وآله في بني هاشم مع ضميمة
عدم القول بالفصل ويؤيده نسبة الراوي ذلك الى اصحابه في الاول ونسبته الى الناس
في الثاني مع تقريرهما عليهما السلام كما يشعر به عدم ذكر الواجب في الاخير ويستحب فيه استقبا
ل القبلة كما عن المهذب لانه خير المجالس واقرب الى استجابة الدعاء ويؤيده ان عبد
الرحمن بن ابي عبد الله سأل مولانا الصادق عليه السلام كيف اضع يدي على قبور المؤمنين فاشار
بيده الى الارض ووضعها عليها ورفعها وهو مقابل القبلة كما يدل عليه جملة من الاخبار الا
وربما يستفاد من جملة من النصوص ان الحكم المزبور مختص بحال الدفن ومترتب على النضح كما يظهر
من جماعة منهم العلامة في المنتهى والشارح في ضه وهو وان كان له وجه اقتصارا فيما خالف الاصل
على محل اليقين الا ان الوجه عدم توقفه على النضح لاطلاق جماعة من الاخبار المعتضد بما في المعتبر
من ظاهر الاجماع وعمل الاصحاب سيما في عصرنا كما ان الاقوى عدم الاقتصار على حال الدفن
ايضا كما هو ظاهر الكتاب لاطلاق بعض الاخبار وما يجيء في منع الترحم على الميت مضافا الى
ظاهر المسير والاعتبار نعم يقوى القول بترتب استحباب تأثير اليد بالتراب على رشه كما يستفاد
من المعتبر وان كان ظاهر العمل في عصرنا الخلاف ومنها ان يكون الواضع يده على القبر مترحما على
الميت حين وضعه بما شاء من الادعية كما يستفاد من النص والفتوى وقول الصادق عليه السلام في خبر سالم
بن مكرم ثم ضع يدك على القبر وادع للميت واستغفر له وعليه العمل في جميع الاعصار والامصار
كما يظهر من المعتبر الاجماع عليه ونسبه كاشف اللثام وغيره الى ذكر الاصحاب وافضل
المأثور كقول الباقر عليه السلام في خبر ابن مسلم بعد ان يبسط كفه على القبر اللهم جاف الارض عن جنبيه
واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من
سواك وقول الصادق عليه السلام في خبر سماعة واذا استويت عليها التراب قلت اللهم جاف الارض عن

جنبيه وصعد



جنبيه وصعد روحه الى ارواح المؤمنين في عليين والحقه بالصالحين وينبغي ان يقرأ على
قبره ما تيسر من القرآن سيما ام الكتاب وسورة القدر والتوحيد ويس وآية الكرسي كما يشعر
به جملة مما تقدم من النصوص الواردة في بيان تنزيله الى قبره وكتابة القرآن على كفنه وعليه
العمل في عصرنا ويدل عليه مضافا الى ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله في المروي عن المقنعة من قرأ آية من كتاب الله عز وجل
في مقبرة من مقابر المسلمين اعطاه الله ثواب سبعين نبيا ومن ترحم على اهل المقابر نجى من النار و
دخل الجنة وهو يضحك وفي الفقيه مرسلا عن مولانا الرضا عليه السلام انه ما من عبد زار قبر مؤمن فقرأ
عنده انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات الا غفر الله له ولصاحب القبر وعن كتاب ورام ابن ابي
فراس قال عليه السلام اذا قرأ المؤمن آية الكرسي وجعل ثواب قراءته لاهل القبور جعل الله تعالى من كل حرف
ملكا يسبح له الى يوم القيمة وفي خبر عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن مولانا الرضا عليه السلام من اتى قبر اخيه ثم
وضع يده على القبر وقرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرة امن يوم الفزع الاكبر او يوم الفزع
وفي نقل آخر عنه انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول من زار قبر اخيه المؤمن ووضع يده عليه وقرأ انا انزلناه
في ليلة القدر سبع مرات غفر الله له ولصاحب القبر وفي آخر عنه ايضا عن ابي جعفر عليه السلام يقول
من زار قبر اخيه المؤمن فجلس عند قبره واستقبل القبلة ووضع يده على القبر فقرأ انا انزلنا
ه في ليلة القدر سبع مرات امن من الفزع الاكبر وعن بعض الكتب في خبر مقطوع انه يقرأ عند
قبر المؤمن مع القدر سيما سورة الحمد والمعوذتين وآية الكرسي كل سورة ثلث مرة وفي نقل آخر
واذا كنت بين القبور فاقرأ قل هو الله احد احدى عشرة واهد ذلك لهم فقد روي ان الله يثيب
على عدد الاموات وعن كتاب العدة روي عن النبي صلى الله عليه وآله من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم
يومئذ وكان له بعددهم فيها حسنات كما يستفاد من غير ذلك بل في كتاب بعض المعاصرين ورد
في كتاب الحث على قراءة التوحيد احد عشر مرة واهدائها الى من في المقبرة لتحصيل مثل اجورهم انتهى
وقال الصادق عليه السلام في خبر سالم بن مكرم فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم ارحم غربته وصل وحدته
وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره
مع من كان يتولاه ومتى زرت قبره فادع له بهذا الدعاء وانت مستقبل القبلة ويداك على القبر كما
قال الرضا عليه السلام في فقهه ثم ضع يدك على القبر وانت مستقبل القبلة وقل اللهم ارحم غربته وصل
وحدته وآنس وحشته وآمن روعته وافض عليه من رحمتك واسكن اليه من برد عفوك
وسعة غفرانك ورحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه
ومتى زرت قبره فادع له بهذا الدعاء وانت مستقبل القبلة ويداك على القبر ومما ذكرنا
يعلم استحباب مداومة القراءة على القبر ثلثة ايام فصاعدا والاجتماع للترحيم وقراءة القرآن

بما يزيد على ساعة ثلثة ايام كما عليه اهل العصر وما قاربه واعلم ان الترحم على الميت غير مشروط
بوضع اليد على قبره واستقبال القبلة قطعا كما هو المستفاد من النص والفتوى وصريح
الامامية غير ان ذلك هو الافضل كما دلت عليه النصوص المستفادة منها استحباب ما يقع كلما
زار قبره قال في كرى وقال الصدوق متى زار قبره دعا له مستقبل القبلة وظ ذلك عمل الاصحاب
ولعله قد اخذه من ايراده في الفقيه خبر ابن مكرم المزبور او زعما منه ان ذلك من كلام الصدوق
لا من كلام مولانا الصم كما يشعر به تحاشيه عن الاستدلال به كغيره بل ربما صرح بعض المتاخرين
بمن كلامه الصدوق حيث نسب اليه العبارة المشار اليها في كيفية صب الماء على القبر والكل
وجود رواية تجمع بين وضع اليد على قبره والدعاء له مع استقبال القبلة سوى الرضوي
ومن هنا ينقدح الشك في بعض ما تمسكنا به من رواية ابن مكرم فليتامل جيدا والله تعالى
اعلم نعم بما يبقى ان استحباب وضع اليد على قبره مشروط بالترحم كما لعله ظاهر المصنف والاصحاب
بل ربما يظهر من المعتبر ان عليه الاجماع حيث قال فيه ويضع الحاضرون الايدي عليه مترحمين
حيث ذهب مذهب فقهائنا كما لعله يستفاد من بعض النصوص والسيرة والاعتبار وعن
ان المستفيضة يقضي باستحبابه مطلقا ولا بعد فيه لاحتمال ان يجره وضع يد المؤمن على قبر
اخيه فيه استراحة له كما ورد عن موسى بن جعفر عم اذا دخلت المقابر فطا القبور فمن
كان مؤمنا استروح الى ذلك ومن كان منافقا وجد الم له ومنها التلقين تلقين الولي او من
يامره بعد الانصراف عن الميت اجماعا حكاه في الغنية والمعتبر وجامع المقاصد وظاهر المنتهى
والذكرى كما في كرى اجمع الاصحاب على تلقين الولي او من يامره الولي بعد انصراف الناس عنه خلافا
للجمهور ومعقد الخلاف علينا وان ورد من طرقهم كما عن ابي امامة الباهلي ان النبي صم قال اذا
مات احدكم وسويتم عليه التراب فليقم احدكم عند راس قبره ثم ليقل يا فلان فانه يسمع ولا
يجيب ثم يقول يا فلان بن فلانة فيستوي قاعدا فانه يقول ارشدنا يرحمك الله فيقول اذكر
ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وحده وان محمدا عبده ورسوله وانك رضيت
بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقران كتابا فان منكرا ونكيرا ياخذ كل واحد منهما بيد صاحبه فيقول
انطلق فما نقعد عند هذا وقد لقن حجته فقال يا رسول الله فان لم يعرف اسم امه قال ينسبه
الى حوا لكنه حق بالنسبة اليهم لاشتراطه بالاسلام المشروط بالولاية كقول ابي جعفر عم في
خبر جابر بن يزيد على احدكم اذا دفن ميته وسوى عليه وانصرف عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم
يقول يا فلان بن فلان انت على العهد الذي عهدناك به من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله وان عليا امير المومنين امامك وفلان حتى ياتي على اخرهم فانه اذا فعل ذلك قال احد

تلقين الولي بعد الانصراف

الملكين

بجميع

الملكين لصاحبه قد كفينا الوصول اليه ومسئلتنا اياه فانه قد لقن فينصرفان عنه ولا
يدخلان اليه وسمع يحيى بن عبد الله مولانا الصم يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرءوا
عن ميتهم لقاء منكر ونكير قال قلت كيف يصنع قال اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس
به فيضع فمه عند راسه ثم ينادي باعلى صوته يا فلان ابن فلان او يا فلانة بنت فلانة هل
انت على العهد الذي فارقتنا عليه من الشهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان
محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وان عليا امير المومنين وسيد الوصيين وان ما جاء به محمد
حق وان الموت حق والبعث حق وان الله يبعث من في القبور قال فيقول منكر لنكير انصرف
بنا عن هذا فقد لقن حجته وفي مرسل ابراهيم بن هاشم المروي في العلل ان الصم قال ينبغي
ان يتخلف عند قبر الميت اولى الناس به بعد انصراف الناس عنه ويقبض على التراب بكفه
ويلقنه برفع صوته فاذا فعل ذلك كفى الميت المسئلة في قبره ويستفاد منه ومن سابقه استحباب
رفع الصوت كما صرح به جمع من الاصحاب بل ظاهر المحكي الثاني في جامع المقاصد ان عليه
الاجماع حيث نسبه الى قول الاصحاب ثم مع التقييد بقوله [illegible] كما صرح به غير واحد من اصحابنا
وحكاه في كشف اللثام عن المهذب والجامع وكذا الوضع من رفع الصوت فاني غيرهما
احتمال السقوط فليتامل ويتخير الملقن في الاستقبال والاستدبار كما صرح به غير واحد
من الاصحاب لاطلاق النصوص والفتاوى خلافا للمح في القواعد حيث استحب استقبال
القبر والقبلة تبعا للمحكي لانه خير المجالس ما استقبل فيه القبلة وربما يشعر به ما ورد
في استقبال القبلة عند وضع اليد على القبر وزيارته وخلاف لما حكاه في كشف اللثام
عن في وبي(?) وهم حيث حكموا باستقبال وجه الميت واستدبار القبلة لانه انسب بالتفهيم
والتلقين وله وجه ومنها التعزية لاهل المصيبة باسناد الفعل الى ذي العدل والحكمة
ومن هو اولى من كل احد به وترغيبهم بما وعد الله تعالى الصابرين ومبتلي المؤمنين الى
غير ذلك مما يورث التصبر لكونها ماخوذة من العزاء المراد فيه لغة وعرفا والحكم باستحبابها
اجماعي حكاه المصنف وغيره بل في المدارك ان عليه اجماع العلماء كافة كما في كرى بحذف لفظة كافة
ثم نفى الخلاف فيه بعد قبل الدفن ونسبه بعده الى اكثر العلماء كما عليه السيرة خلفا عن سلف
مضافا الى المستفيضة والاعتبار واقلها الرؤية كما صرح به الشيخ في ط والفاضلان
في المعتبر والقواعد والمص في س وغيرهم لقول الصم في مرسل الفقيه كفاك من التعزية
ولا فرق بين ما كان قبل الدفن وبعده اتفاقا قاله في عدة كما عن بان يراك صاحب المصيبة
معهما فيهما من التسلي القاضي بصدق التعزية عليهما كما هو المتعارف في عصرنا اذا اقر [illegible]

يستحب التعزية بكل اهل الميت قبل الدفن وبعده على النحو المزبور

للوعظ وتسلية المصاب من فراجتمعوا للتعزية ولا فرق بين ما كان قبل الدفن وبعده
اتفاقا من عدى الثوري كما صرح به في كشف اللثام وتبع في المعتبر الى قول اهل العلم
عدله كما في المنتهى بالخلاف بين العلماء الا الثوري وفي كرى اجماعا ولا كراهية فيما بعد
الدفن عندنا ونحوه في ضه كما في جامع المقاصد ويجوز فعلها قبل الدفن اجماعا وبعده من
غير كراهية عند اكثر العلماء ونحوه ما سمعته في كره لعموم قول رسول الله صم في خبر السكوني
عن الصادق عن ابائه عم من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها ورواه في الفقيه مرسلا عن رسول
الله صم وقوله عم في خبر وهب عن الصادق عم من عزى مصابا كان له مثل اجره من غير ان ينتقص
من اجر المصاب شيئا وخصوص قول هشام بن الحكم رايت موسى بن جعفر عم يعزي قبل الدفن
وبعده بل في الاستبصار والمعتبر وشي انها بعد الدفن افضل كما عن كرى لقول الصادق عم في
مرسل ابن ابي عمير التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن بعد ما يدفن ويشهد له قوله
عم في صدر مرسل الفقيه الاول التعزية الواجبة بعد الدفن كما يشهد له عمل الاصحاب
فيما يقارب عصرنا مع انه اشد لظهور الحزن بعد مفارقة شخصه الذي قد شغلوا
عن الحزن بتجهيزه قبل الفراغ من دفنه كما يشعر به قول الصادق عم في خبر اسحق ليس التعزية
الا عند القبر لظهور كون الحصر بالنسبة الى ما قبله المحمول على زيادة الفضيلة مع احتمال
كون تلك الحال افضل من سابقها ولاحقها والحصر بالنسبة الى ذلك فتم فالقول بالكراهة
لكراهة بعد الانصراف تمته امر كما عن النوري لا يستحق جوابا وظاهر الفتاوى كصريح جمع
منهم المصنف في كرى ان لا حد لزمانها للعموم وسيرة الامامية ووصية ابي جعفر عم ان يندب
في الموسم عشر سنين وما عليه الشيعة من اقامة العزاء على شهيد كربلاء الى
يوم القيمة مع عدم ما يصلح للتوقيت سوى ما نقله الصدوق عن ابي جعفر عم يصنع
للميت ماتم ثلثة ايام الا المراة على زوجها حتى تنقضي عدتها ونقل عنه عم انه لما قتل جعفر
ابن ابي طالب امر رسول الله صم فاطمة عم ان تاتي اسماء بنت عميس ونساءها وان تصنع لهم
طعاما ثلثة ايام فجرت بذلك السنة وهي كما ترى مع الارسال غير منافية مع احتمال
حملها على شدة الاستحباب في الثلثة كما عليه اهل العصر بالاهتمام لها دون سائر الايام
فما ظهر من المحكي عن ابي الصلاح من التحديد بها كما احتمل في كرى ليس كما ينبغي كما
ان دعوى الشيخ في ط الاجماع على كراهة الجلوس للتعزية يومين وثلثة ايام كذلك
وعن ابن ادريس انكاره مدعيا انه لم يذهب اليه احد من اصحابنا ولا وضعه في كتاب
وانما هو من فروع المخالفين وتخريجاتهم قائلا واي كراهة في جلوس الانسان

في دار للقاء

في دار للقاء اخوانه والدعاء لهم والتسليم عليهم واستجلاب الثواب لهم في لقائه وعزائه وتبعه
المعتبر بان الاجتماع والتزاور وان استحب لكن مخصوص هذا الوجه يفتقر الى الدلالة الشرعية والشيخ
استدل بالاجماع على كراهيته اذ لم ينقل عن احد من الصحابة والائمة الجلوس لذلك فاتخاذه
مخالفة لسنة السلف لكن لا يبلغ ان يكون حراما كما رده في المختلف بمنافاته للصبر والرضا
بقضاء الله تعالى في ترك اظهار الجزع والمصيبة في ذكر رواية تدل على ان من حمد الله واسترجع
بعد قبض ولده يبنى له بيت في الجنة يسمى بيت الحمد ثم قال واستحباب التعزية لا يستلزم ا
ستحباب الجلوس لها لتغاير محل الفعلين والوجه ما عليه الحلي كما قطع في [illegible] بعدم كراهته
ثلثا واستظهره في كرى ومال اليه بعض من تاخر ولعله المشهور كما استظهره بعضهم لما فيه من
التعاون على البر والتقوى واحترام الميت ودليله كما يشعر به ما نقله الصدوق من الاخبار
اذ لا يفهم عرفا من صنع ماتم للميت الا الجلوس للعزاء كما لا يفهم من صنع الطعام لاهل المصاب
الا لكونهم مشغولين عنه في مكان معلوم بذلك وعن بعض ائمة اللغة الماتم النساء يجتمعن
وقيل الماتم المناحة وكل ذلك يظهر من كون الرجل بعد ثلثا انس في مكانه على خلاف المعتاد في حقه
قبل المصيبة ويشهد لذلك ما سمعته من وصية ابي جعفر عم من الندب في الموسم كما لا يشهد له
ما عليه الشيعة من الجلوس لتعزية مولانا الحسين عم وجده وابيه وامه واخيه واولاده عم ومن
قد استشهد معه يوم الطف ليتني كنت معهم من قد ليشعر بكل ادلة على رجحان التعزية
من نفس اجماع اسيما بعد عود النفع الى المعزى والمعزي والمعزى عليه وذلك لا يقصر
ينقص عن فائدة الاجتماع لتشييعه ونقله الى ما يعتاد فيه الصلوة من المواضع ودفنه في
مقابر ونحو ذلك وكذلك ما هو من به تشاغل للعباد من رجحان تزاور الاخوان وحسن
المعاشرة والجوار والتودد الى الناس وصلة الارحام ونحوه من مكارم الاخلاق اذ من
المعلوم في عرفنا ان من لم يجلس لمصيبة ابيه وامه وبعض اقاربه واخوانه ثلثا ساقط من
درجة الاعتبار وفي معزل عن مكارم الاخلاق سيما من كان قادرا على بذل الزاد والتهيئة
والتتن وما يتوقف عليه الجلوس ثلثا كما عليه اهل العصر وما قاربه المظنون اتصاله بعصر
صاحب الشرع وان اختلف الحال في الكيفية والصفات كل على حسب حاله وما يناسبه
وح فلا معنى للتحرز من جهة الاجتماع والتزاور بعد كونه ناشئا عن اسباب اعظمها ما ذكرنا
كما لا معنى للتمسك بمنافاته للصبر والرضا والشاهد في كثير من الناس خلافه مع انه
لو كان كذلك لكان نصيب الماتم والنوح والبكاء اولى بالمنع والمعلوم من النقل والفتوى
والسيرة خلافه والقول بعدم الملازمة بين استحباب التعزية والجلوس لها لتغاير

المحل مع انه لا يجدي نفعا في دفع الاستدلال بغيره ممنوع لثبوت الملازمة المزبورة
عرفا ولغة وشرعا كما اشرنا اليه وثبوته في المأتم اكبر شاهد على ثبوته عند الصحابة والائمة
مع انه لو ثبت عدم استعماله في زمن النبي ص وما قاربه فلا يبعد ان يكون ذلك من جهة
اشتغالهم في الجهاد والغزوات عنه لا لعله كان على غير هذا النحو المعهود وقول الص ع
الاكل عند اهل المصيبة من عمل الجاهلية والسنة البعث اليهم بالطعام كما امر به النبي ص في
آل جعفر بن ابي طالب لما جاء نعيه غير مشعر بعدم التشريع كما قد توهم اذ لا ملازمة
عرفا بين عدم الاكل عنده وعدم جلوسه المشعر به ذيله مضافا الى ظهور جهة النهي
من اشتغالهم بمصابهم وان لو يتاكلهم عند غيرهم ومساعدتهم كما يستعمله الاعراب فضلا
عن العارفين وكذا كان المعروف في النجف وما ضاهاه عدم الاكل عند اهل المصيبة مع
انه لو اراد ذلك لكان التصريح بالنهي عن الجلوس اولى حسما لهذه المادة فتدبر واعجب
من المعتبر حيث نفى مشروعيته مع قوله بعدم بلوغ الحرمة مع قصدها نعم لو ادى
الجلوس الى تجدد حزن قد نسي فالاولى تركه كما ان الاولى ترك التعزية ايضا لو ادت
الى ذلك بل قد يحرم ما يؤدي الى الجزع وعدم الرضا بالقضاء واشنع لا قد يشاهد
في كثير من الطغام ونواقص العقول فتأمل جيدا وينبغي ان يقول المعزي نحو ما قاله
الص لقوم قد اصيبوا بمصيبة جبر الله وهنكم واحسن عزاكم ورحم متوفاكم وعزى ع
رجلا بابن له فقال الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك منه فبلغه جزعه بعد ذلك
فعاد اليه فقال قد مات رسول الله ص افما لك به اسوة فقال انه كان مراهقا فقال ان
امامه ثلث خصال شهادة لا اله الا الله ورحمة الله وشفاعة رسول الله ص فلن يفوته
واحدة منهن انشاء الله عز وجل وعزى رسول الله ص نفسه بموت ولده وانا عليك يا ابراهيم
لصابرون يحزن القلب وتدمع العين ولا نقول ما يسخط الرب ومن الامور المندوبة
نقل الطعام لاهل الميت نصا وفتوى كما في المنتهى وكرى وجامع المقاصد الاجماع عليه
مضافا الى الاعتبار من مساعدتهم وجبر قلوبهم واكرامهم ومنه يظهر كراهة الاكل عند
اهل المصيبة كما سمعت انه من عمل الجاهلية ولذا لا يستعمله الا من تخلق باخلاقهم من سواد
العراق وقد يستثنى من ذلك ما لو اوصى به لانفاذ الوصية ويشعر به وصية ابي جعفر ع
لمأتمه بثمان مائة درهم وكان يرى ذلك للسنة مع احتمال استثناء الاكل لاجابة للاتمام
فلنتمام وضمها اهداء شيء من ابواب القرب كما في المنتهى عدم الخلاف في الدعاء والصدقة
والاستغفار واداء الواجب التي يدخلها في النيابة قال الله تع والذين جاءوا من بعدهم

يقولون

---

يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وقال فاستغفر لذنبك وللمؤمنين
والمؤمنات وقد سبق ما يدل على جواز الدعاء للميت والاستغفار له عن قرب كما تقدم في مبحث
الصلوة عليه فلا نعيد وفي الفقيه عن الصادق ع ان الميت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له
كما يفرح الحي بالهدية تهدى اليه وفيه عنه ع ست يلحقن المومن بعد وفاته ولد يستغفر له و
مصحف يخلفه وغرس يغرسه وصدقة ماء يجريه وقليب يحفره وسنة يؤخذ بها من بعده وتضمنه
المهم منها غير قاصر بالقصر عليها لقوله ع فيه بعد هذا فلا فضل من عمل المسلمين عن ميت عملا
صالحا اضعف له اجره ونفع الله به الميت وقوله ع فيه بعد هذا ايضا يدخل على الميت في قبره
الصلوة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء ويكتب اجره للذي يفعله وللميت وعلى
العموم عمل الاصحاب وسيرة الامامية كما يستفاد من مجموع المستفيضة التي لا يبعد تواترها
معنى وقد قدمنا ما اشرنا اليه تلويحا كزيارة المؤمن المتفق على رجحانها نصا وفتوى والوطء على قبره
والنوح عليه وغير ذلك كما قد فرغنا في ذكر جملة قد اغفلها المص طاب ثراه مع ما لاحظنا
في اسقط اهمها من الاختصار والزهد في كلامه واستنباطه من كلام المعصومين فتدبر فانه من فضل
الله تعالى مع الايجاز قد اشتمل على ما لم يشتمل عليه كثير من المطولات والله تعالى هو الموفق والمسدد
والمستعان وكل ما ذكر من احكامه اي الميت من فروض الكفاية ان كانت واجبة او من
سننها ان كانت مستحبة سوى بعض ما ذكرناه من دون خلاف يعتد به كما في كتاب بعض المعاصرين
بل الخلاف بين الاصحاب في ان جميع احكام الميت من توجيهه الى القبلة وتكفينه وتغسيله وتحنيطه و
دفنه وقبره واجب كفائي على من علم موته من المسلمين بل ادعى الاجماع عليه جماعة بل يمكن ان يقال
انه من ضروريات المذهب بل الدين انتهى لكن اطلاق هذه الاجماعات على ما سيأتي في بعض الفروع
من كتابه و مقصدها اغتشام بجميع ما ذكره وفي الغنية غسل الميت وتكفينه والصلوة عليه
فرض على الكفاية اذا قام به بعض المكلفين سقط عن الباقين بلا خلاف وفي المعتبر غسل الميت
وتكفينه والصلوة عليه ودفنه فرض على الكفاية وهو مذهب العلماء كافة كما في كرى وفي
ما نفى الخلاف عن ذلك وظاهره عن المسلمين كالغنية وفي المنتهى ان الغسل والتكفين والدفن
فروض على الكفاية بلا خلاف بين العلماء ونفيه الخلاف عن وجوب الصلوة على الميت البالغ
من المسلمين من دون ذكر لفظ الكفاية كما ذكره في الثلثة لا يدل على الخلاف للقطع بارادته
ذلك كما يدل عليه سياق كلامه وعدم القول بالفصل وغيره من القرائن وفي شرح الجعفرية
دفن الميت المسلم واجب على الكفاية عند جميع علماء الاسلام كما في صريح كشف اللثام الجزم
فيه بالاجماع على كون التغسيل كفائيا وصريح المطلق من الاجماعات والكلمات والاخبار الاتفاق

وان الغرض دليل على زيادة فيه او مطلقا على وجه

بيان كون الاحكام كلها واجبا وندبها في الامور الكفائية ٤

على المسائل واجبها ومندوبها اذ ليس المراد الا حصولها في الخارج من دون نظر الى حصوله
من مباشر بعينه وليس للكفائي معنى سوى ذلك مع انه لا قائل بالفصل فيهم الجميع ولا
منافاة بينه وبين ما اشرنا اليه من الحكم بكون الاولى بميراثه اولى بجميع احكامه لكونه مشروطا
باذن الولي او عدمه او عدم تمكنه مع احتمال اشتراط عدم منع الولي فيسقط بفعل البعض
مع عدمها وانه بفعل حاملها من دون الاستيذان وان سقط بفعله عن غيره واما بناء على ما
اخترناه من الحمل على الاستحباب فلا يرد من ذلك شيء نعم بعض ما اشرنا اليه من المستحبات كزيارة
المقابر ووطئها واهداء بعض انواع القرب لا يمكن فيها الكفاية لعدم سقوطها عن الباقي
من دون تامل ومن هنا يعرف ان ما في الكتاب وبعض شروحه كالروضة وغيرها من الحكم
بان جميع واجبه ومندوبه على الكفاية ليس كما ينبغي اذ لا يتصور ذلك في جملة مما قد ذكر
كالتعزية ووضع اليد على قبره والترحم عليه الا على تقدير كون الكفائي فيه بمعنى سقوط
اصل الوظيفة في حق الميت بفعل البعض وان امكن حصولها زيادة من غيره او حمله على الغالب
فليتامل وليراجع ما تقدم من المباحث التي يستفاد منها تفصيل ما يقتضيه المقام من الا
جمال ولا يذهب عليك ان ما يتوقف عليه العمل من الكفن والحنوط واجرة المكان للتغسيل
وشراء الدلو والرشاء وغير ذلك مما يتوقف عليه من بذل الاموال واجب على نحو وجوب
نفس الاعمال من باب المقدمة اذ لا دليل عليه سواها والمنع عليه متوجه اذ ليس فيه توجيه
الخطاب بتغسيله وتكفينه ودفنه الا بنفس الاعمال واين هذا من توقفه على ذلك نعم يتوقف
على مثل تقطيع الكفن الى القطع المعروفة ونقله الى الماء والمكان المباح وحمله الى حفيرته
وجعله فيها اذ فيه اي فرق بين الامر بالجهاد وانقاذ الغريق والحريق الواجب كلها ما يتوقف
عليه من شراء السلاح ونحوه وبين ذلك قلت وجه الفرق بين الامرين واضح لظهور كون
التكليف بالجهاد ونحوه على من كان متمكنا على كل حال بخلاف التغسيل ونحوه لظهور كونه
مشروطا بوجود ما يتوقف عليه من الاعيان فيجب تحصيلها في الاول لوجوب ذيها مطلقا
الثاني المتوقف وجوبه على وجود شرطه كالحج بالنسبة الى الاستطاعة والزكوة بالنسبة
الى النصاب ان قيل من اين لك هذه التفرقة مع ان التكليف بالجميع على نحو واحد قلت
من المعلوم بديهة ان مراد الشارع من الجهاد حفظ النظام وبيضة الاسلام كما ان المراد من
انقاذ الغريق واطفاء الحريق حفظ النفوس لما يترتب عليه من المصالح ودفع المفاسد
فيكون ذلك قرينة على كونه من الواجب المطلق الذي يجب تحصيل مقدماته مهما امكن
اما تغسيل الميت وتكفينه ودفنه فليس المراد منها الا اكرامه واحترامه وذلك مناف

لهما هي

لهما هي خافيه من كسر قلوب اوليائه وادخال النقص عليهم مضافا الى ان المتبادر من الخطاب
بها التكليف بنفس الاعمال سيما ما كان منها عبادة صرفا فيكون الخطاب مشروطا بالتمكن منها
ولا ريب انه مع عدم حصول تلك الاعيان غير قادر عليها والقدرة على بذل المال غير قاض بالتمكن
من فعله بعد كونه ليس من الواجب المطلق بالنسبة الى بذله هذا مع قطع النظر عن النص الجلي بوجوب
بذل المال كالنفوس في الجهاد ان قيل ما دل من النص والفتوى على مساواة غسل الميت وغسل
الجنابة بانه لم يكن هو هو فيما يشعر بوجوب بذل ما لم يجحف من الاموال في مقابلة ماء الغسل
كغسل الجنابة قلت شموله لمثل هذا في حيز المنع كما يشعر به اختلافهما في الوجوب الكفائي
والعيني وكثير من الاحكام مع ان غسل الجنابة قد شرع لرفع الحدث المشروط به صحة العبادة
فيجب مهما امكن بخلاف ما نحن فيه كما اشرنا اليه ان قيل اليس ان الاصل في الاوامر الواجب
المطلق والمشروط يحتاج الى الدليل فلم لا تتمسك بالاطلاق القاضي بوجوب المقدمة قلت
ان سلم ذلك فيما يتبادر من الاطلاق مثل نقله الى الماء وتقطيع الكفن ونحوهما بخلاف ما نحن
فيه لعدم تبادره او لقيام القرينة على خلافه فان سلم ذلك كما اشرنا اليه ومن ذلك يعرف
الجواب عن اطلاق لفظ الواجب على غسل الميت على نحو اطلاقه على غسل الجنابة كما ورد عن المعصوم
ويدل على ذلك ما دل من نص واجماعهم على اخراج الكفن من صلب مال الميت مقدما على الدين
والوصايا والمواريث وخبر الفضل بن يونس الكاتب سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل من
اصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به اشتري له كفنه من الزكوة فقال اعط عياله قدر ما
يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه قلت فان لم يكن له ولد ولا احد يقوم بامره فاجهزه
انا من الزكوة قال كان ابي يقول ان حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا فوار بدنه وعورته
وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكوة وشيع جنازته قلت فان اتجر عليه بعض
اخوانه بكفن اخر وكان عليه دين ايكفن بواحد ويقضي دينه بالاخر قال لا ليس هذا ميراثا
تركه انما هذا شيء صار اليه بعد وفاته فليكفنوه بالذي اتجر عليه ويكون الاخر لهم
يصلحون به شأنهم قال في الوسائل ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد وما
ستسمعه من الاجماع والاعتبار على اخراج كفن المملوك من مالكه وما ورد من النص
والاجماع المؤيدين بالاعتبار على الواجب من كفن الزوجة على زوجها وان كانت
موسرة القاضي بوجوب جميع المؤن الواجبة كقيمة الماء للغسل والسدر والكافور
ونحو ذلك عليه ايضا كما صرح به جمع من الاصحاب وحكاه بعضهم عن جماعة منهم الشيخ في ط
والحلي في السرائر ولعله هو المشهور للاشعار ببقاء علقة الزوجية المعلل بها ذلك في

كلامهم لا يستفاد من تواد منهما واطلاق الاسم وما ذكر من نص واجماع على جواز تقسيم كل منهما
صاحبه المستلزم لجواز النظر من كل منهما الى صاحبه كما صرح به الصيمري في صحيح عبد الله ابن
سنان المتقدم في مبحث التغسيل ومن المعلوم انه مع ذلك لا يحسن الفرق بين الكفن وغيره
من سائر المؤن مع انه لو لم يجب ذو جها على ذوجها لكان الواجب كاف في الاستدلال ويؤيد
ان الرجل اذا لم يخلف شيئا جاز دفنه عاريا وان استحب بذل الكفن من دون خلاف كما في
المدارك وفي كشف اللثام الاتفاق عليه بل ربما يستفاد من فتاوى الاصحاب الاتفاق
على عدم وجوب بذل شيء من جميع المؤن ايضا كما لعله صريح الاجماع في المفاتيح حيث قال
مفتاح الكفن الواجب للرجل من اصل التركة مقدما على الديون والوصايا وللمرأة على
زوجها وان كانت موسرة وللمملوك على مولاه للاجماع في الجميع وللصحاح المستفيضة
في الاول والصحيح في الثاني وكذا بقية المؤن من الكافور والماء والسدر والكافور على الاشكال
فيها ولو فقد شيء من ذلك سقط وجوبه ولا يجب على المسلمين بذله اجماعا بل يستحب
للمحسن وغيره انتهى وفي المدارك شارحا لقول المص ولنا ما يحتاج اليه الميت من
كافور وسدر وغيره اي يجب من اصل المال مقدما على الديون وانه مع انتفاء الكفن لا
يجب على المؤمنين بذله بل يستحب اما الوجوب من اصل المال فظاهر لان الوجوب متحقق
لا محل له سوى التركة اجماعا واما انتفاء الوجوب مع فقد التركة واستحباب البذل
في فوجهه معلوم مما سبق انتهى وهو كما ترى صريح في دعوى الاجماع على ان جميع المؤن
ليس لوجوبها محل سوى التركة مطلقا كما يستفاد ذلك ايضا من جعله المؤن في حال النص
والليس حال الكفن المستفاد من النص والفتوى اخراجه من اصل التركة في الاول وعدم
وجوب بذله على احد من المسلمين في الثاني بل ظاهر المعتبر وغيره الاجماع على التساوي ايضا
لمن يوره كما هو المستفاد من فتاوى الاصحاب تصريحا وتلويحا كما قال في كر هو مسئل محل كفن
الرجل التركة لانها من جملة المؤن وهو اجماعي ولو لم يخلف شيئا لم يجب على احد بذل الكفن
عنه قريبا كان او بعيدا الا المملوك للبراءة الاصلية وقال الشافعي يجب على من تجب عليه
النفقة كالقريب والسيد واما المرأة فان كفنها على زوجها عند علمائنا سواء كانت
موسرة او معسرة الى ان قال واما المملوك فيجب كفنه على مولاه بالاجماع لاستمرار حكم
رقيته الى الوفاة ثم قال في التذنيب ولو لم يخلف الميت شيئا دفن عريانا ولا يجب على المسلمين
بذل الكفن بل يستحب نعم يكفن من بيت المال ان كان وكذا الكافور والماء والسدر
وغيره وهو كما ترى صريح فيما اشرنا اليه سيما بعد قوله في التذنيب مفرعا على ما تقدم عنه

ولعل هو



بمنه تعالى

ولعل هو المستفاد من النصوص حيث ان ذكر الكفن فيها ابدا بالمحوى على غيره او انه على طريق
المثال او استعمل لفظ الكفن لا يجهز بقرينة ما في ان الفضل قد سئل يحتمل لكونه هو الجزء الا
عظم غالبا كما اشعر به قوله عم اعطيا له قدر ما يجهز به مع ان الفضل قد سئل عن الكفن
والنصوص الواردة في تقديم غسل الجنابة على غسل الميت اذا اجتمعا وكان الماء لا يكفي الا
لاحدهما سيما مع التعليل فيها بان الاول فرض والثاني سنة لظهور كون المراد بالسنة في
مثل المقام المعنى الحقيقي لا ما يصح به فلا ما من انها ما علم وجوبه منها لا من القرآن مضافا
الى فهم الاصحاب وما ورد في الاحتياط ان لم يكن حاجته الى التغسيل والدفن اعظم وعلى
القول بالفصل الذي يضمنه يتم الاستدلال بها لان اخص من الدعوى كبعض ما اشرنا
اليه فتبعيض ان سقوط المؤن عن المسلمين باجماعها ان لم يكن اجماعيا فلا اقل من ظهور للاصالة
البرائة مع لفقدان الشك مما اشرنا اليه في تناول الادلة لمثل المقام كما يرشد الى الاول
عدم العثور على رواية صريحة فيه وعدم تدوينه في كتبهم على وجه يكشف عن نقاب الاشكال
وعدم التسائل عنه قديما وحديثا مع توفر الدواعي على ذلك كيف وظاهر النصوص
والفتاوى والسيرة المستمرة وعاشر اكثر الناس عن قيام الغير بتجهيزهم مع كسره مع
ما فيه من كسر قلوب الاولياء وادخال النقص عليهم وعلى اعقابهم نعم قد يقال بوجوبها
بما يسامح فيه عرفا بحيث لا يعد نقصا عند العامة والخاصة كبذل كلمات في مقابلة اله
الحفر او ما يشتغل به او يوضع عليه من ساجة ونحوها ما يتوقف عليه تمسكا بالاطلاق
على اشكال لا يعرف ما تقدم فعليك بالتامل فيما لم نجد محررا في كلامهم فانه مما يستفاد
منه جملة من الاحكام التي يضيق بنشر تفاصيلها المقام والله تعالى هو العالم بحقائق
احكامه كما هو المستعان عليها وصلى الله على محمد واله الذين جعلهم بوهانا ساطعا على
ذلك والحمد لله رب العالمين **الفصل الثالث في التيمم** وهو في اللغة لمطلق القصد
ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون اي لا تعمدوه وتقصدوه بحيث
يكون ما تنفقونه من ردي اموالكم ونقل في الشرع الى مسح الجبهة واليدين على
الوجه الموظف فيه كما في مجمع البحرين فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوا الصعيد
الطيب يتيممه اذا قصده ثم كثر استعمالهم هذه اللفظة حتى صار التيمم
مسح الجبهة واليدين بالتراب وعن ابن السكيت تفسيرها بذلك وقال ثم كثر استعمالهم
لهذه الكلمة حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب وفي المعتبر بعد انه
في اللغة بالقصد واختص في الشرع بمسح الوجه واليدين بالصعيد بدلا عن احد

فصل في التيمم

الطهارتين كما في المنتهى بعد ذلك ونقل في الشرع الى مسح الوجه واليدين بالتراب
على وجه التقرب وهو كما ترى مرغبة في ان المنقول اليه ما ذكرنا كغيرها الا ما ذهب اليه
بعض من تاخر وحكاه عن الطريحي من ان المنقول اليه هو القصد الى الصعيد لا نسلم
في المسح المذكور وهو وان كان اقرب الى الحقيقة اللغوية باعتبار المناسبة بين المنقول
عنه والمنقول اليه لا يشهد له الاعتبار واستقراء امثاله غير ان الاول قوي لا يشهد به
التبادر عند المتشرعة الذين هم المرجع في مثل المقام لا يرجع الى كلام احد من اهل الصناعة
في ذلك مع انه بمنزلة الوضوء والغسل المقطوع بعدم نقلهما الى قصد الافعال او
الانفعال او الاحوال ولعله هو المستفاد من المستفيضة في مقام البيان واشتمالها على
وضع اليدين غير ضائر كوجوب اعتباره عند الاخذ لا لاحتمال كون ذلك من جهة ان
الوضع شرط او انه جار مجرى الغالب كما سنشير اليه ان شاء الله عند القول بوجوب مقارنة
النية لما صرح به المص وغيره ومع ذلك كله فالقول بكون الوضع المذكور جزءا كما لعله
المشهور لا يخلو من قوة وسيجيء له مزيد تحقيق والقول بنقله الى استعمال الصعيد
وما في حكمه مشروطا بالنية للاباحة الصلوة كما صرح به بعض المتاخرين ليس له شاهد
ودعوى ان النقل بكثرة الاستعمال قد تمنع كما تمنع في نظائر هذه الكلمة من الوضوء
والغسل والصلوة ونحوها لظهور كونه بوضع الشارع على نحو وضع ما سواها عنا
كما يشهد له نسبته الى الشارع دون غيره ممن قد استعمل قبل النقل وغيره من الامور المتكفل
بتحريرها الاصولي في الاصول وكونه مشروعا وشرطا في صحة بعض العبادات في الجملة ثابت
بنص الكتاب والسنة واجماع المسلمين بل وضرورة الدين كما يستفاد من نص الكتاب
والمعتبرة التي لا يبعد تواترها معنى والاجماع وضرورة المذهب انها طهارة اضطرارية
سوى نحو ما اشرنا اليه من جوازه لصلوة الميت اختيارا وانما اشتهر بين العلماء تقسيم
الطهارة الى المائية والترابية وتسميتها الاولى اختيارية والثانية اضطرارية بذلك

شروط التيمم

منتهى بين السواد فضلا عن فقهائهم وحملة الاخبار وشرطها الذي يسوغ معه الفعل
ان يكون عاجزا عن استعمال الماء حقيقة او شرعا وقد انهى الفاضل في المنتهى اسبابه
الى ثمانية ولا ريب انها مندرجة فيما ذكره المص وغيره من الاختصار في ثلثة اسباب اولها

عدم الماء

عدم الماء مع طلبه على الوجه المعتبر شرعا كما سيجيء لنص الكتاب ومستفيض السنة
والاجماع نقلا وتحصيلا من دون فرق بين حالتي الحضر والسفر باجماع العلماء الا
من شذ كما في الدلائل وفي المنتهى الاجماع عليه منا الا عن ذلك وفي المعتبر والمحكي

عن ذكرى



عن ذكرى جواز التيمم في السفر القصير مع عدم الماء كما يجوز في الطويل باجماع فقهاء الاسلام
وحكي عن شذ اختصاصه بالطويل وهو ما يفهم منه الصلوة مضافا الى ظاهر الكتاب و
اطلاق النصوص وبعض الاجماعات والاعتبار كما قد يستفاد من بعض النصوص صريحا ولعله
في عصرنا من ضروريات المذهب فاختصاصه بالسفر الطويل كما حكاه العلامة عن الشافعي لا شاهد
له كما لا شاهد لتركه مع الصلوة لمن كان حاضرا صحيحا كالمحبوس ونحوه اذا انقطع عنه
الماء بعد كون الاية مخرجة مخرج الغالب المحكي في المنتهى الاجماع على عدم دلالته على نفي
ما عداه مع ان من ذهب الى ذلك يقول بحجيته دليل الخطاب او ان الاية محمولة على طريق
المثال كبعض النصوص وكذا لا فرق بين عدمه اصلا او وجود ما لا يكفيه لطهارته
لعدم صرفه الى بعض الاعضاء في الوضوء قطعا واجماعا كما في الرياض بل في المنتهى وعن ذكرى
انه في الغسل كذلك عند علمائنا كما في جامع المقاصد والمحكي عن الروض عندنا وذلك
ظاهر في دعوى الاجماع منا كما استظهره في كشف اللثام ولعله صريح المعتبر عند التامل
ولان المفهوم من عدم وجدان الماء عدم التمكن من استعماله في الطهارة كما لو لم يجد
اطعام عشرة مساكين في كفارة اليمين فانه ينتقل فرضه الى صوم ثلثة ايام وان تمكن
من اطعام اقل من عشرة اتفاقا كما صرح به بعضهم وح فيكون المستند مضافا الى ما
هو الاية ومستفيض الرواية مع انه لو كان واجبا لما تركه في مقام البيان كما يؤيده
صريح المعتبرة المستفيضة كصحيح ابن مسلم عن احدهما ع في رجل اجنب في سفر ومعه ماء
قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ قال في الدلائل ونحوه ردي الحلبي في الصحيح عن
الصادق وسأل ع الحلبي عن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلوة ا
يتوضأ بالماء او يتيمم قال لا بل يتيمم الا ترى انه انما جعل عليه نصف الوضوء
وسئل ع محمد بن حمران وجميل بن دراج عن امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس
معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي
بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا ولعل كونه نصفا من الوضوء
او الطهور كما في الخبر المذكور كناية عن كون الطهارة الترابية عديلة للطهارة المائية
كما اشار اليه الاخير فيكون المقصود به ح هو الرد على من تخيل التبعيض مع وجود
ما يقوم مقام الجميع او انه نصف من الوضوء لاسقاط الممسوحين مع كونه قد
اقامه الشارع مقامه كما في الرضوي ونبوي ان جبرئيل ع نزل الى النبي
انه ص في الوضوء بغسلين غسل الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين ثم نزل

في التيمم باسقاط المسح ويجعل مكان موضع الغسل مسحا انتهى وح فكيف لكم ان
تقيسوا الاحكام مع احتمال ان يكون مراد الامام ع ان المخاطب به تماما الطهور الذي هو
الغسل لعدم الوضوء معه في المقام كما نكره جعل من جوز الوضوء في مثل المقام بانه لا زم
للقوم مشروعية نصف الطهور الذي هو بمنزلة الوضوء والنسبة الى دفع الاصغر
بطلانه واضح في الشريعة بخلاف التيمم وعلى جميع الاحتمالات المذكورة فمراجعته فيما ذكرنا
غنية عن البيان مع انه لو سلم ذلك لكان خارجا من الطهارة المائية الا و التيمم عن الحدث بالنسبة
الى البلل في يكون خارجا عن الطهارة الترابية والمعلوم من طريقة المسلمين هو التقسيم الى هذين
القسمين مع ما فيه من الجمع بين البدل والمبدل منه وتجزي الحدث الذي لا يرتفع الا بالجزء
الاخير من الغسل وهو خلاف المعهود شرعا وعرفا وايضا لو كان كذلك لوجب على من اجنب وكان
عنده من الماء قدر يسير من جسده ان يغسلها اولا ثم يتيمم والمعلوم من الشرع خلافه و
الا لشاع وذاع وملاء الاسماع سيما مع غلبة الوقوع فظهر انه لا وجه للمعارضة بان واجد
بعض الماء يصدق عليه انه واجد بالنسبة الى بعض دون بعض فيشرع الوضوء او غسل بعض
الاعضاء بالنسبة الى الاول ولا يجمع تشريع التيمم بالنسبة الى الثاني كما لا وجه للمعارضة
بقول النبي ص اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ولا للمعارضة بان بعض الشرط شرطا
فيجب المقدور لا يجب ذلك في المتعدد من الشروط ولا للمعارضة بانه بعض اذا اكتفى بمسح
بعض الوجه واليدين بالتراب فغسل جميعها اولى للمعارضة بنحو قول ابي جعفر ع في
حسن زرارة الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزئه وما ورد ان
تحت كل شعرة جنابة فالقول بالاستعمال مطلقا ثم التيمم لا يذهب الى بعض الجمهور
في الغاية من الضعف كالمحكي عن نهاية الاحكام من احتمال الفرق بخصوص الغسل نعم لو كان
عليه طهارتان كما في غير غسل الجنابة من الاغسال فوجد ما يكفي لاحدهما كان التجنب استعماله
لها ثم التيمم عن الاخرى كما صرح به في جامع المقاصد وبعض من تاخر والسر فيه مضافا
الى اصالة الشغل وعدم ما يصلح للمانعية ما اشرنا اليه فلا تغفل وعليك بالتامل
فيما لو اجريناه بتفاصيله بخرجنا عما التزمناه من الاختصار وثاني الاسباب التي يحصل
بها العجز عن استعماله وان كان موجودا مشاهدا المانع من الموانع العادية او الشرعية
كوجوده المان المشار اليه بقوله او عدم الوصلة اليه والتمكن من استعماله فلو كان
موجودا مشاهدا المانع من الموانع العادية او الشرعية كوجوده على رؤس الجبال او
قعر الابار او تحت صخرة او في مكان ضيق مع فقد ما يتوصل به من الة ونحوها ولو

عدم الوصلة الى الماء ٤





بعوض زائد عن مثله ما لم يتضرر به او في مكان يعجز عن الحركة المحتاج اليها في تحصيله لكبر
او مرض او ضعف قوة ولم يجد مساعدا ولو بالاجرة او في مكان بعيد يخشى بذهابه اليه
على نفسه او ماله او عرضه او عدم التمكن من ادراك ركعة من صلوته الى غير ذلك من الموانع
العقلية والشرعية المنزلة منزلتها تمسكا بالاية ومستفيض الرواية بناء على ان المراد من
وجدان الماء عدم التمكن من استعماله من باب التغليب او الاستعارة او من باب استعمال الاسم
المقيد في المطلق او انما ذكر على طريق المثال كما يرشد اليه الاعتبار وفهم الاصحاب مع
كونه هو المعروف في الاذهان والمستفاد من كثير من النصوص وما ورد من القياس في
تفسير الاية ويشعر به نحو قوله ع في خبر عمار فيمن كان معه اناء فوقع في احدهما قذر
ولا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيرهما يهريقهما جميعا ويتيمم وما ورد فيمن منعه
الزحام عن الخروج يوم الجمعة او عرفه وقول احدهما ع في حسن زرارة الاتي فاذا خاف
ان يفوته الوقت فليتيمم ونحوه كما يجي من وجوب طلب الماء غلوة سهم او سهمين و
النهي عن طلب الاكثر وما ورد فيمن فقد الالة في عدة الاخبار منها صحيحة الحلبي سأل
الصادق ع عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو فقال ليس عليه ان ينزل الركية لان رب الماء
هو رب الارض فليتيمم قال في الوسائل ورواه البرقي في المجلس عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي مثله وقوله ع في صحيح ابن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب جميعا
اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء
رب الصعيد ولا تقع على البئر ولا تفسد على القوم ماءهم وسأله ع الحسين ابن ابي
العلاء في حسنه عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان ينزل الركية ان رب
الماء هو رب الارض فليتيمم وما ورد في عدم وجوب طلب الماء مع الخوف ولو على المال
كرواية يعقوب بن سالم سأل الصادق ع عن رجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق
ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا امره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع وكلمة
ع داود الرقي في صحيحه اكون في السفر وتحضر الصلوة وليس معي ماء ويقال ان
الماء قريب منا فاطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا قال لا تطلب الماء ولكن تيمم
فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل ويأكلك السبع مع ما ترى من صراحة
جملة منها في وجوب التيمم مع فقد ما يتوصل به الى الماء وكما صرح بالاجماع على اباحة التيمم
معه في المنتهى مسألة جواز مصدق فاقد الماء وعلى مثله في المغني كما فيه ايضا الثاني ان يخاف
على نفسه او ماله لصا او سبعا او عدوا او حريقا او التخلف عن الرفقة او ما

اشبهه فهو كالعادم لا نعرف فيه خلافا لانه غير واجد اذ المراد بالوجدان تمكن الاستعمال لاستحالة الامر بما لا يطاق انتهى بل ربما يظهر من المعتبر ان جوازه مع عدم الوصلة اجماعي المسلمين حيث قال شرط التيمم عدم الماء او عدم الوصلة اليه او حصول مانع كالبرد والمرض اما عدم الماء فعليه اجماع اهل العلم ولقوله تعالى ولم تجدوا ماء فتيمموا ولقوله عم التراب كافيك ما لم تجد الماء وكذا لو عدم الوصلة سيما مع تصريحه بعد ذلك بان المرض من المسوغات عند اهل العلم عدا طاوس ومالك والقاضي بان الشافعي كالاول عند الشام فلا تغفل ويظهر منه ايضا دعوى الاجماع على جواز التيمم لو توقف على بذل ما يضر بالحال وفي كشف اللثام الاجماع على سببية الخوف من غصبه على النفس او المال لما ولغيره مما الاحترام من لص او سبع كما في الرياض عن المنتهى الاجماع على سببيته فقد الآلة وخوف اللص والسباع وضياع المال ولم اجد فيه صريحا والمهذب على الناقل غير ان الاجماع المحصل على جميع ما ذكرنا كالمقطوع به ولعله مرجحا الاجماع في الغنية والمعتبر من مواضع متفرقة كما سيتلى عليك ان شاء الله وسمعت بعضها بل في المدارك عن جماعة دعوى الاجماع على سببية الخوف وان كان من سبع او لص او ضياع مال وربما يتناول كل اجماع منقول على سببية عدم وجدان الماء لذلك كالنصوص من الكتاب والسنة مضافا الى تصريح الاخيرين ببعض كتصريح جملة اخرى ببعض اخر وانه لم تقدم لها في الجميع وان اختص البعض في مثل المقام لغلبته بالذكر كما يشعر به التعليل بان رب الماء هو رب الارض وقوله لا تقتل على القوم ماؤهم وتيمم بعد ما فهم القول بالفصل وتنقيح المناط القطعي كما تم في كثير منهما بالطريق الاولى وقضية ذلك مع نفي العسر والحرج والضرر في الشريعة الموصوفة بالسماحة ان الخوف على النفس او الطرف ونحوهما سبب لوجوب التيمم وان كان ذلك لمجرد الجبن كما صرح به غير واحد من الاصحاب حيث انه بالنسبة الى حاله فاقد الماء كما ان من كان شجاعا يصدق عليه انه واجد للماء وان خاف من الوصول اليه اكثر الناس مع احتمال انهما يكلفان بما عليه الغالب من حال الخوف وعدمه كما هو المعيار في معرفة خوف فوات الوقت وما للتيمم من المشقة وبذل ما يضر بالحال ونحوها وبما ذكرنا يعرف وجوب التيمم مع الخوف على المال وان قل وكان المكلف ذا مال كثير والقياس على وجوب البذل قياس مع الفارق اذ لا غضاضة في بذل الرجل ماله اختيارا ولا ضرر عليه في ذلك بخلاف المأخوذ قهرا وان كان يسيرا من ذي المال الكثير لاشتماله على الذل والاهانة التي لا تتحمل غالبا كما يرشد اليه مسائل التقية فانه لو كلف الظالم بنهب مال زيد والا اخذت من مالك شيئا جاز لك اخذ الاموال واعطائها الى الظالم وان كثرت وقل ما تعدل على





اخذه مع ان ما ذكرناه غني عن الشاهد لشهادة العقلاء به نعم ما قل جدا كالفلس ونحوه فالوجه عدم وجوب التيمم مع الخوف من تلفه لكونه عند العقلاء يعد سفها فيمتنع صدق الخوف على مثله الا اذا استلزم اهانة لصاحبه فتدبر وثالث اسباب العجز عن استعمال الماء المشار اليه بقوله او الخوف من استعماله لمرض متوقع او حاصل يخاف زيادته او بطوء او عسر علاجه او برد شديد يشق تحمله او خوف عطش حاضر او متوقع في زمان لا يحصل فيه الماء عادة او بقرائن الاحوال عنده ولو حيوانا او غير محترمة يتضرر بهلاكها الحرام له مرايته ودوابه وعقر على نفي العسر والحرج والضرر المعلوم كتابا وسنة واجماعا ان فرض مشروعية ذلك هو التيمم وما قد يتوهم بان الفاقد حقيقة فيمن لم يجده اصلا بخلاف ما نحن فيه لوجود الماء قد يمنع سيما في مثل المقام قطعا كما اشرنا اليه بما لا مزيد عليه مع انه لو سلم فعدم وجوب استعماله للدليل اما ان يقضي بسقوط التكليف بالعبادة راسا او بما دل انه لعا قد في وجوب التيمم والاول باطل قطعا فتعين الثاني اذ لا ثالث لهما قولا واحدا وفي الغنية الاجماع على اباحة التيمم عند عدم الماء وما يتوصل به اليه من آلة او ثمن غير مجحف او عدم ملك ما له او اذى يا ستعماله لمرض او شدة برد او عطش او عتد او حصول علم او ظن بفوات الفريضة قبل الوصول اليه او كون الماء نجسا كما في المعتبر الاجماع على اباحته بخوف التلف ومخافة اللص والسبع على اهله او ماله وخوف العطش ان لم يكن في الماء سعة من قدر الضرورة ونسبة اباحته بخوف الزيادة في العلة او بطوئها او الشين الى مذهبنا وفي المنتهى الاجماع من كل من يحفظ عنه العلم على اباحته للمسافر ان خشي العطش لو تطهر به كما فيه اجماع علمائنا على اباحته اذا خاف من استعماله على نفسه وهو قول اكثر اهل العلم ثم قال بعد الاستدلال بالكتاب والسنة لا فرق في الخوف بين خوف التلف او زيادة المرض او بطوء البرء او الشين الفاحش او الالم الذي لا يحتمل كما عن كره المريض اذا خاف التلف باستعمال الماء وجب التيمم بخوف الشين باجماع العلماء وكذا ان خاف سقوط عضو او بطلان منفعة وفي الروض الاتفاق على جواز التيمم بخوف الشين ولا ريب انه اهون من كثير مما ذكر حيث انه عبارة عما يعلو البشرة من الخشونة التي تشوه معه الخلقة ولم يبلغ الى حد يتعطل معه طرف من الاطراف الى غير ذلك من الاجماعات التي يستفاد منها الحكم المزبور وقد تقدم جملة منها كما ستسمع ان شاء الله في خلال المباحث الآتية مضافا الى الشرع وفتوى الاصحاب انه يعاد نصا حتى كان الحكم في كل ما يخشى منه الضرر مطلقا من اصول المذهب وضرورياته كما يستفاد مع ذلك من فحوى الاية ومستفيض الرواية كخبر ابن سنان عن مولانا

الخوف من استعمال الماء

الصدق في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل ويخاف ان هو اغتسل ان يعطش
قال ان خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي قال
في الوسائل ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان
مثله وسئله الحلبي الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش ايغتسل
به او يتيمم فقال بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء وسئله سماعة عن الرجل يكون معه
الماء في السفر فيخاف قلته قال عليه السلام يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء فان الله عز وجل
جعلهما طهورا الماء والصعيد وسئله ابن ابي يعفور عن الرجل يجنب ومعه الماء في السفر
قدر ما يكفيه لشربه ايتيمم او يتوضأ قال يتيمم افضل الا ترى انه انما جعل عليه
نصف الطهور وكانه ع قد استشم من السائل دعوى افضلية الوضوء لمن كان
جنبا انا تمكن منه لا في مثل المقام المشعر به السؤال فاجابه بمنع كونه افضل بل الافضل
انما هو التيمم ثم ساق ما يدل على منع الوضوء وعدم مشروعيته كما حققناه في بعض ما
اشتمل عليه من النصوص الواردة فيمن تمكن من ماء الوضوء دون غسل الجنابة التي لا
يبعد الاستناد اليها في مثل المقام كالمستفيضة التي قد اوردنا جملة منها في اشتراط عدم
الوصلة الى الماء خصوصا قول الصدق في بعضها الامر ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع
وقولهم في اخرى منها فاني اخاف عليك التخلف من اصحابك فتضل ويأكلك السبع وما
ورد عنهم في بعض الحديث ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر
فيه وما ورد من النصوص على خصوص نحو المجدور والكسير والمبطون ومن به قروح او جروح
او خاف على نفسه من البرد ونحوه بعض ما تقدم وما يجيء من عدم الزيادة على طلب الماء غلوة
او غلوتين وما ورد في جواز التيمم لمن منعه الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة بناء على عدم
استطاعته الخروج على التشدد ونحوه المشعر به اعادة الصلوة بعد الفراغ
المصرح به في خبر السكوني وسماعة كما يستفاد منه الحكم المزبور وان حمل على تقدير الخروج
كغيره مضافا الى ما يستفاد من نص الكتاب والسنة من ان الله تعالى لا يكلف نفسا الا
دون طاقتها والتكليف مع خوف الضرر المظنون المقطوع شرعا وعقلا بوجوب دفعه
من باب المقدمة ان سلم في بعض الافراد ليس اولى من دفع الاستفاد المعنى
على منفعة البدل واعتضاده بالكتاب والسنة التي لا يبعد تواترها معنى والاجماع
المزبور وغيرها وفتاوى الاصحاب والسيرة القاطعة في اكثر الافراد وتتبع الامثال
ومن ذلك يستفاد سببية الخوف المزبور للتيمم وان تعلق الخائف الجنابة كما هو المشهور





نقلا وتحصيلا والمنسوب في المنتهى والمدارك الى الاكثر بل في الغنية الاجماع عليه كما لعله صريح
المعتبر حيث ادعاه على عدم حرمة الجماع في ذلك الوقت مضافا الى خصوص جملة من النصوص
المتضمنة سند بعضها بما تقدم فالقول بوجوب الغسل على متعمد الجنابة مع الخوف وان
وان خشي التلف او زيادة المرض كما في المقنعة وحكي متمسكا في الاخير باجماع الفرقة على
ذلك ليس بشيء لتوجه المنع على الاجماع المزبور والالزم امتناع كثير من الناس عما احله
الله تعالى في كتابه وسنة نبيه ص مع انه ان تصور فبعد دخول الوقت حيث انه منافيا للاحتمال
للبناء فيما قالوا لو كان قبل دخوله فلا يمكن لانه لا وجه لوجوب المقدمة قبل وجوب ذيها كما لا وجه
باخبار وليس لها المقاومة لبعض ما تقدم بل لا يمكن معارضتها للدليل العقلي مع الطعن في
جملة من اسانيدها وعدم مراجعتها باحتمال الحمل على الاستحباب تحمل مشقة البرد خاصة لا مع خوف
من التلف كما يحتمله حمل قول الصدق في بعضها اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل على مقتضى ما
عندي من عدم الخوف فانه على نفسه بصيرة ولا يضر ما نقل من ترضه بعد غسله شهرا او
يكون اغتسل بلفظ الماضي ومع ذلك كله فترك المجامعة سيما بعد دخول الوقت لا ريب
انه هو الاحوط ولا بد مما تقدم في مبحث الوضوء من وجوب المسح على الجبائر او العصائب
التي تشد على القروح والجروح ونحو ذلك محل ما ورد هنا على ما لو تعذر غسل ما حولها
او على عدم التمكن من تغييرها او المسح عليها او المستغرق لجميع الاعضاء او العضو الواحد
على وجه مع احتمال اختصاصه بالغسل او التخيير بين وضوء الجبائر وغسلها وبين التيمم من
كل منهما الا انه يبعد كبعض سابقه لمنافاته البدلية كما اشرنا اليه وظهور اتحاد المورد
الوضوء في ذلك كما لعله يستفاد من النص والفتوى وعن الاجماع في ق بل صريح المنتهى ان
عليه اجماع المسلمين حيث نسب عدم الفرق بين المسح عليها في الطهارة الكبرى والصغرى
الى عامة العلماء كما نقل عن غيره الاجماع على ذلك بعض المعاصرين ولعل المعظم انما تركوا
التعرض لاحكام الجبيرة في الاغسال اتكالا عليه عن ان الاحتياط بالجمع بين غسل الجبيرة
فلم يخش الضرر بغسل ما حولها اما مع الخوف وعدم الامكان فلا ريب في تعيين التيمم فيه
كما يتعين في الوضوء ومع ذلك ايضا فعليك بالتأمل ومراجعة ما حققناه في مبحث الوضوء
وعند فقد الماء يجب طلبه اجماعا مستفيضا نقله على لسان جماعة من الاعيان كالشيخ وابن زهرة
والعلامة والمحقق الثاني وكاشف اللثام وغيرهم وفي المعتبر انه مع سعة الوقت ودعاه الا
مذهب فقهائنا مضافا الى ظاهر الاية ومستفيض الرواية حيث ان عدم الوجدان والتمكن
من الاستعمال لا يصدق لغة وعرفا الا بعد الطلب والفحص عنه بحيث ييأس من تحصيله

وجوب طلب الماء عند فقده

الواجب من باب المقدمة كما يستفاد من اصالة الشغل وعدم مشروعية البدل واستصحاب التكليف بالمبدل منه والاحتياط وخصوص بعض المعتبرة كقول احدهما عليهما السلام في حسنة زرارة اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل وخبر السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام لا تطلب الماء يمينا وشمالا ولا في بئر مع الطعن في السند وعدم المقاومة واعراض الاصحاب وشذوذه افضل احواله الحمل على حالة الخوف او الاطمئنان بعدم الاصابة حيث ان الوجه في وجوب الطلب عند ذلك مع احتماله فيحمل على صورة القطع بعدمه وحد الطلب المزبور من الجوانب الاربع غلوة سهم بفتح الغين وهو مقدار رميه من الرامي بالالة المعتدلين مع اعتدال الهواء في الارض الحزنة بسكون الزاء المعجمة المشتملة على نحو الشجر والحجر والهبوط والعلو الموجبة لعسر السلوك ورؤية الماء غالبا وغلوة سهمين على النحو المتقدم في الارض السهلة المخالفة للحزنة كما هو المشهور نقلا وتحصيلا بل عن كثير فليطلب من جوانبه الاربع غلوة سهم ان كانت حزنة وغلوة سهمين ان كانت سهلة عند علمائنا وعن السيوري نسبته الينا وهما كالصريحين في دعوى الاجماع المصرح به في الغنية وشرح الجعفرية على ذلك وهو الحجة مضافا الى قول امير المؤمنين عليه السلام في المروي في التهذيب عن السكوني عن الصادق عن ابيه عليهم السلام يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين لا تطلب اكثر من ذلك الذي من المستبعد جدا ارادة ذلك من جهة واحدة سيما بعد دعوى ابن زهرة وغيره الاجماع على الجهات الاربع وما في كشف اللثام عن السرائر المهذب من دعوى تواتر الاخبار الشامل بما فوق الاجماع على نحو ما في الخبر مع اعتضادها مع الشهرة في عمر واحد وعدم وجود المرجح لجهة من الجهات مع رجاء الاصابة في الجميع ومن هنا يعرف ان اختلاف كلماتهم باطلاق الطلب من غير بيان كما في ق والاقتصار على ذكر اليمين والشمال والغلوة في الحزنة والغلوتين في السهلة كما عن الوسيلة ووجوب الطلب من سائر الجوانب رمية سهم او سهمين من دون ذكر حزونة الارض وسهولتها كما في ط وئة مقتصرا في الثاني على جنبي اليمين واليسار غير مناف للمشهور كما يرشد اليه ذلك اختلاف عبارات الشيخ في كتبه الثلثة مع دعوى الاجماع منه في الخلاف وحينئذ فالتمسك باطلاق ما ورد من نص واجماع وان ابيت ذلك كله فالجبار الدلالة كالسند بفتوى المعظم وشهرة العمل والفتوى وحكى الاجماع ثم لا يبعد وجوبا للقول بالاكتفاء بجهة واحدة مع ان المقتصر عليها مع احتمال وجود الماء في تلك الجهات ولا عسر في الطلب

فيها

كيفية الطلب للماء ومقداره

فيها لا يصدق على مثله انه فاقد للماء لغة وعرفا والمعلوم من الكتاب والسنة والاجماع واصالة الشغل خلافه ولا للقول بوجوب الطلب ما دام الوقت باقيا كما اختاره بعض من تاخر تبعا للمحكي في المعتبر تمسكا بما تقدم في حسنة زرارة وهو وان تابعه ظاهر الكتاب وبعض النصوص واصالة الشغل الا ان الخبر المتقدم مع كونه معتضدا بفتوى الجماعة كما اعترف به في المعتبر وحكاية الاجماع على مضمونه في الرياض وما تقدم معتضد بما دل من اية ورواية على سماحة هذا الدين ونفي العسر والحرج عنه وكثير من النصوص كقول النبي صلى الله عليه وآله في خبر السكوني للبي ذر يكفيك الصعيد عشر سنين وقول الصادق عليه السلام هو بمنزلة الماء وما ورد من المستفيضة في عدم اعادة الصلاة على من تيمم لها ثم وجد الماء والوقت باق مع اشتمال بعضها على قول الصادق عليه السلام فان رب الماء رب التراب مع ان ظهور الماء في خلاف المشهور فيحمل بعد ما ابقا لبطلوه ما فيه عند التامل لا يجب جزما ما ورد في طلب الماء ما دام الوقت على طلبه قبل بلوغه النصاب او على الاستحباب او على صورة القطع بوجود الماء قبل خروج الوقت ومن هنا يعرف ان الاقتصار على الطلب المزبور مقصور على من لم يقطع بوجود الماء خارج النصاب والوقت باق وعلى من لم يعلم بعدمه المشهود فيه لوجوب الطلب في الاولى ما لم يؤد الى العسر والحرج بخروجه عن جادة الطريق وخوف فوات الرفقة ونحوها وعدم وجوبه في الصورة الثانية الخالية من الطلب الذي هو مناط الحكم كما يستفاد من النص والفتوى وبعضا الاجماع واصالة الشغل وعدم فقدان الماء في الاولى ولزوم العبث في الثانية مع ان الاطلاق غير منصرف اليهما واحتمال اختصاصه بحكم التبادر في صورة الطمع وعدم بقائها فيها لتناسب الطلب فيسلم من وجه كما يقتضيه بعض ما تقدم سيما بعد انعقاد الشك في تناوله الاطلاق لمثله وما قد يتوهم من ان ذلك لمجرد التعبد في الغاية من البعد ومنه يظهر ان المراد بالجهات الاربع هو الكناية عن استغراق جميع الجوانب المحيطة بقطب الدائرة الذي يبتدئ بالسير منه الى تمام النصاب ثم يرجع الى القطب من جانب اخر وهكذا على وجه يستغرق كلما فيه طمع من تلك الدائرة وان توقف على السير الى كل جهة مرارا عديدة كما لو كان كثير شجر ونحوه بحيث يمنع عليه مشاهدة جميع ما احاط بالقطب حتى لو تمكن من مشاهدة الجميع بان كان على مرتفع من الارض لم يجب عليه الطلب بعد ذلك مرارا كما لا يجب الطلب في غير ما فيه الطمع من الجهات الاربع ولو تركت الارض من سهولة وحزونة بحيث لا يغلب صدق احدهما ففي وجوب التوزيع او الاكتفاء بالغلوة او لا بد من الغلوتين او وجوب الطلب حتى ييأس او يضيق الوقت وجوه اقربها الاول كما اختاره في ضه

واحوطها الرابع كما يجتمع قويا فما تقدمه لاصالة الشغل القاطع بتجاوز الصلوة وا لعل بين الاولى القاضي بعدم تجاوز الفلوتين ويحوش السنابة فيه بل عند يجب ولو باجرة لا تضر بالحال بشرطا العدالة او ما يعلم صدقه ان كان مختارا ومع التعذر مهما امكن مع احتمال سقوط التكليف مع عدم الامكان سيما في صورة لم يوجد الآمن كان مشهورا بالاكاذيب كما يجب القطع بسقوطه في سورة يعلم بعدم صدقه في مثل المقام ولا يجب تكرار الطلب لكل فريضة الا اذا الموضوع بان انتقل في الصلوة الثانية الى محل آخر او احتمل وقوع الغث وان كان في محله ولا بد قبل ذلك من تفتيش رحله وسؤاله من معه ولو قدم ذلك الطلب خزانة خوف الوقت كما لا يبعد فيما ظن حصالة العدم ايضا فتم ولذلك يجب مع الامكان طلب التراب او ما كان بمنزلته عند فقده ولو بالاجرة التي لا تضر بحاله كما هو قضية الواجب المطلق بالنظر الى شرطه مع احتمال امساوانه لطلب الماء حتى في الغلوة والغلوتين كما يظهر من ضمه ويشعر به عموم المنزلة وكونه اضعف من الماء كما لعله يستفاد من غير ذلك فليتأمل جيدا فان العدل عن تمام الفقير التفصيل قد تقدم غير مرة واشتغم اعلم بحقائق احكامه ويجب ان يكون التيمم بجنس الارض

اشتراط كون التيمم بالارض الطاهرة

للاجماع المحصل والمحكي من النصوص من الكتاب والسنة خلافا لمالك حيث جوزه بالنبات وابي حنيفة حيث جوزه بالثلج ايضا فاما جوازه بالتراب الطاهر الخالص فعليه الاجماع بقسميه كما يدل عليه مضافا الى ذلك الكتاب والنصوص التي لا يبعد تواترها معنى والسيرة القاطعة وضرورة المسلمين واما جوازه فيما اشار اليه بقوله او الحجر فهو مع خلاف عن ابن الشهور نقلا

الاجتزاء بالحجر

وتحصيلا هو الجواز مطلقا كما عن الطبرسي في المجمع الاجماع عليه ولعله يشمل الاجماع عن ضعا حيث قال يجب ان يكون التيمم بالتراب او ما كان من جنسه من الاحجار ولا يلزم ان يكون ذا غبار ثم ذكر النوع التيمم بالمعادن ونقل مذاهب الجمهور كما هو عادته ثم قال دليلنا اجماع الفرقة وفي كشف اللثام وغيره كما عن كنز ومجمع البيان البرهان نسبته الى الاكثر لما دل على جواز التيمم في الارض من الاجماع والنصوص المستفيضة كقول النبي ص في المروي عنه بعدة طرق جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وفي المروي عن الخصال وايما رجل من امتي اراد الصلوة فلم يجد ماء ووجد الارض فقد جعلت له مسجدا وطهورا وقول الصادق ع في صحيح ابن مسلم فاذا فاتك الماء لم تفتك الارض وفي خبر ابن بكير فان فاته الماء فلن تفوته الارض كما في خبر الاخر المروي عن قرب الاسناد وان فاته الماء لم تفته الارض وقوله ع في صحيح ابن سنان اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل ونحوه قوله ع في صحيح الحلبي ورواية الحسين بن ابي العلاء ان رب الماء هو رب الارض فليتيمم الى



غير ذلك من الاخبار الواردة جملة منها بضرب الكفين وجملة بضرب اليدين على الارض مقام البيان واطلاقها او ورد عن الرضا ع من التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين وقول ابي جعفر ع في خبر زرارة هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك وما ورد في جواز التيمم بالجص والنورة لتناوله الاطلاق لمثله وعدم القول بالفصل بين الجص والحجر مع انه منه لا لثبوت الاولوية لعلى الثبوت ان لم يكن منه ودخوله في جملة من الارض لغة وعرفا كما في المعتبر ومنه الاجماع على ذلك ولانه داخل في الصعيد المفسر بوجه الارض كما في المنتهى وغيره نسبته الى اهل اللغة وفي المعتبر الى فضلائهم قائلا في الثاني بعد ذلك ذكره الخليل ونقل عن ابن الاعرابي ونسبه في الوسائل الى كثير من علماء اللغة كما نقل عن بعضهم الاجماع عليه ثم نسبه بعد ذلك الى جماعة من المفسرين والفقهاء وعن العلامة الطباطبائي نسبته الى اكثر اهل اللغة ومعظم الفقهاء والمفسرين وفي كشف اللثام نقله عن العين والمحيط والاساس وغيرها بل في المجمع عن الزجاج انه لا يعلم اختلافا بين اهل اللغة في ذلك ومنه قوله تعالى صعيدا زلقا اي ارضا يزلق عليها وقوله ص يحشر الناس يوم القيمة حفاة عراة على صعيد واحد اي ارض واحدة وعن نهاية الاحكام نسبة دخول الحجر في الصعيد الى اهل اللغة ومن المعلوم كتابا وسنة واجماعا بل وضرورة جواز التيمم بالصعيد مضافا الى فحوى بعض ما ورد في التيمم بالطين المجمول على من جف منه بقرينة التعليل بانه الصعيد وقول الرضا ع لما سئله بعض اصحابنا عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب ايتيمم بالطين نعم صعيد طيبا وماء طهورا مع انه لا قائل بالفصل وظهور السؤال فيه والاختصاص بالضرورة كما لعله يظهر من سؤال الزبيري لا حد جماعهم في الاول وايضا يرده صراحة الجواب المنزل منزلة الانكار على من تخيل اختصاص الحكم بالتراب ويؤيده ان الطين بالامر اباصابته رطوبة فلان على وجه ينطبع كما انه يتحجر من شدة حرارة الشمس وذهاب الرطوبة الغالبة وهي حقيقة التراب باقية فيهما وان حدثت صفة بها تغير الاسم عرفا دون الحقيقة كما تغير اسم الحنطة بالطحن والعجن والخبز وان لم تذهب حقيقتها قطعا وهي فيتمسك بالاستصحاب الحكم في مثله مع احتمال التمسك باطلاق النصوص والفتاوى والاجماع ويشعر اليه انه لو لم يكن ذلك لم يجز التيمم بالحجر عند فقد التراب كالمعدن والنبات مع ان اجله لا فقل حي المختلف وصرح به في الروض ولعله صريح المنتهى وغيرهما كما لعله صريح بعض الاخبار وعن التذكرة وربما يشعر به ما يحكى من تطابق النص والفتوى على تقديمه على الغبار وعكس المناقشة في جميع ذلك بتوجه النص على الاجماعين المذكورين سيما بعد كون المحكي من مجمع البيان

في نقل اخر نسبته الى مذهب اصحابنا وما في ق محتمل لرجوعه الى الاخير وهما غير حجتين
في دعوى الاجماع كما ان التيمم بالجص والنورة اختيارا قد عرفته وعلى تقدير الجواز فلا
لاجماع على عدم القول بالفصل ممنوع كما قد عرفت الفتوى المشهورة عند التامل وعموم
الاطلاق فيما يذكر تقريبا محكم اخر ممنوع بحيث ان منشاه الحكمة وهي حاصلة في المقام
مع انه لو سلم منصرف الى التراب لكونه هو الفرد الشايع منها سيما بعد ورود المستفيضة
به كقوله صلى الله عليه وسلم في صحيح جميل بن دراج ان الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء
طهورا وقولهم في رواية معوية بن ميسرة فان رب الماء هو رب التراب وقول النبي صلى الله عليه وسلم
جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وما ورد في التيمم بالطين الطاهر في عدم جواز التيمم ۞ وترابها
بها الا مع فقد التراب كما تقدم في الخبر من المرويين وقول ابي جعفر ع في خبر زرارة اذا
كنت في حال لا تجد الا الطين فلا باس ان تتيمم به ونحوه قوله ص في خبر الاخر انه عبر بلفظ
كان لا يوجد كما صرح به الصدوق في صحيح رفاعة الموجود اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها
تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه وفي ذيل صحيح عبد الله بن المغيرة المغني
نحو ما في مجنون وما ورد من المستفيضة في نفض اليدين بعد الضرب الصريح في كونه قد
كان على التراب دون الارض المجردة منه مع كونه مشعرا بان التيمم ما كان يعرف في العصر الاول
الا به كما هو المغروس في الاذهان العارفين فضلا عن السواد والمستفاد من تتبع الاخبار
ويرشد اليه نحو قضية عمار المشهورة حيث تمعك كما تتمعك الدابة ومقابلته بالماء الطهور
وعدول النبي صلى الله عليه وسلم عن الارض اليه مع انها المناسب للبدلية باعتبار التابعية كما يرشد اليه التعبير
به في انا والولوغ وامثاله من ذلك كله ما يستفاد منه اشتراط العلوق ومنه يعرف ان الصعيد
وان كان وجه الارض الا ان الفرد الشايع منه هو التراب فينصرف اليه الاطلاق مع وجوب
قصره على التراب في خصوص المقام لكان قابلا للتبعيض في الاية سيما بعد ورودها
مفسرة بما يفيد ذلك كما في صحيح زرارة عن ابي جعفر ع قال ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا
صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل
مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك
اجمع لم يجر على وجهه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها
فقد نبه ع بالتعليل على ان المراد من التيمم ما يتيمم به دون المحل المصدر وان الصعيد
هو التراب لعدم تحقق العلوق بغيره مع ان كونه مطلق وجه الارض قد نص عليه الجمل
والمفصل والقابيس والديوان وشمس العلوم ونظام الغريب والتنبيه والصحاح

انه هو التراب



انه هو التراب كما صرح به الشيخان وغيرهما من اساطين الفقهاء ويظهر من مجمع البيان البحرين
وهو المنقول عن جماعة من البرزين في اللغة منهم الاصمعي وابن دريد والزمخشري بل نقل
عن بعض اعاظم الصحابة وعن الازهري ان المراد بالصعيد في الاية هو التراب الطاهر
عند اكثر العلماء وفي المدارك واحتج السيد على ما نقل عنه بقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا
والصعيد هو التراب بالنقل عن اهل اللغة حكاه ابن دريد عن ابي عبيدة مضافا الى ما سمعت
من التبادر وجملة من الشواهد القاضية بكونه حقيقة في خصوص التراب كما انه هو المستفاد
من صحيح زرارة وغيره عند التامل ونحوه ما ورد بالطين ان سلمت فيه ثبوت التيمم
به اختيارا والمنع عليه متوجه كما في حاشية المدارك للمحقق الثالث والمستفاد من الاخبار وكلام
الفقهاء وان التيمم بالطين بعد العجز عن التراب او الارض وكون الحجر في الاصل ترابا قد تما
سلك ان سلم في البعض فلا يسلم في الجميع والمدعى ذلك والقول بعدم القول بالفصل
ثبوت الجواز في البعض معارض بمثله بعد ثبوت المنع في البعض الاخر مع ان تغير
الاسم المعلق عليه الحكم قاض بتغير الحكم معه والاستصحاب فيه ثبوت الموضوع
وقد عرفت انه قد تغير واستصحاب النجاسة في مثل العجين لو تنجس حبا والفحم لو تنجس
خشبا ليس الا من جهة ان الحكم قد تعلق على هذا الجسم المشار اليه لا عليه باعتبار الاسم
ومنه يعرف انه لا وجه لما احتمل من التمسك باطلاق النصوص والفتاوى ومحكي
الاجماع وجواز التيمم به اذا فقد التراب لا يقضي بالملازمة المزبورة الا اذا كان المستند
فيه صدق الاسم الارض عليه والمنع عليه متوجه كما اشرنا اليه ويأتي له مزيد تحقيق
انشاء الله وما يحكى من تقديم الحجر على الغبار لا يدل على مساواته للتراب لاحتمال كونه واسطة
بينهما كما صرح به بعضهم وحينئذ فالاقتصار على التراب كما اختاره بعض من تاخر تبعا لجماعة
من اعاظم الاصحاب منهم الشيخان في المقنعة وية والمرتضى في الوسائل على ما نقل عنه لا يخلو
من قوة سيما بعد الاعتضاد باصالة الشغل والاقتصار على المتيقن منهما وصريح الشيخ
واجماع الغنية حيث قال فيها ولا يجوز الا بتراب طاهر ولا يجوز بالكحل ولا بالزرنيخ
ولا بغيرهما من المعادن ولا بتراب خالطه شيء من ذلك بالاجماع وقوله تعالى فتيمموا
صعيدا طيبا والصعيد هو التراب الذي لا يخالطه شيء غيره ذكر ذلك ابن
دريد وحكاه عن ابي عبيدة وغيره من اهل اللغة والطيب هو الطاهر انتهى غير انه
يمكن دفع المناقشات المزبورة بان الاجماع المنقول حجة ما لم يعلم خطاؤه فلو
احتمل اختصاص اجماع ق بالاخير في الغاية من البعد سيما لمنافاته وعرفه طريقة

فيه ودعوى ان الاطلاق سيق لبيان حكم الغير ممنوعة مع انه في معرض الاستدلال بما يقبل
به وهو مقصود قطعا وان قصد معه التنبيه على غيره فعدم البيان فيه قاض بعدم ارادته لكن لو ا
ريد منه فرد معين دون العموم وان سلم فتحقيق لذلك فالتمسك بالاطلاق عرفا هو المعهود في
مثله كما تمسك الفقهاء باطلاق الغسل على المرة الواحدة في الغسل كالقول مع ذلك بعدم منافاة
الحكم لو اريد المعين ممنوع كما قد ينفي تبادر التراب من لفظ الارض دون الحجر انه لم يتوجه ا
لعكس وجريان المقيد مجرى الغالب مما يسقط اعتبار حمل المطلق عليه مع انه في تحقيقه ما
يفوت الى الاختلاف في الحكم نظيرها لو قال التجزى مؤمنة بعد قوله اعتق رقبة من المعلوم
سقوط الحجر المزبور معه وان اتحد السبب فيما في الاطلاق ما سمعته عن النبي صلى من تطرف الى
اتحاد الحكم فيهما سيما بعد العدول عن لفظ الارض الى التراب وكون الحكم في معرض الامتنان
الا انى لم اجدها في غير كتب الفروع فهي ضعيفة مجهولة السند وان استند اليها بعض من لا
يعول على اخبار الاحاد وظهور اشتراط قصد التراب عند التيمم بالعين ان سلم لا يقضي بالحاق
الحجر به كما يستفاد من النصوص والفتاوى والاعتبار والانصاف النظر في صحة رواية دعائم الا
لحق موضعه ان سلم لعله لوجود بعض التراب فيه فيكون من باب الارشاد او لوجود الغبار
عليه كما يرشد اليه مضمر عبدالله ابن المغيرة الصحيح حيث قال فيه ان كانت الارض مبتلة ليس
فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم من غباره او شيء مغبر او ترجيحا لبعض افراد
الطين على بعض كما يرشد اليه ان الغالب فيما يتيمم منها كونها منه واحتمال كونه من الحجر الصلد
نادر وما ورد في نفض اليدين مع انه لا يبقى التراب بجواز محوق التراب ودق الحجر حيث
يساويه في العلوق لا يزيد على ما ورد بالتراب بل ربما يشعر برجحان التيمم بما لا يعلق كالحجر
وشبهه مع ان اقتضاء الامر بنفض اليدين ما يعلق وذلك لا يدل على ان كل ما يتيمم به مما يعلق
ثم ودعوى ان المتبادر من الصعيد خصوص تراب كدعوى ان المراد منه ذلك في خصوص
المقام او لكونه حقيقة فيه دون مطلق وجه الارض وتفسير ابي جعفر بيان حكمة باعتبار
الغالب مع احتمال الارادة وجه ان التبعيض باعتبار انه لا يعلق بها جميع الكف على نحو ما يعلق
فيه الماء او انه لا يمكن مباشرة جميع ما باشرها من الكف بجميع ما يمسح من الوجه ولذا ق
اختص المسح ببعضه لتساوي سطوحهما وح هنا يحتمل كون المراد ابتداء الغاية وتفسير
بعض ائمة اللغة محتمل لتفسير بالاخص سيما مع كون التراب هو الغالب على وجه الارض
كما هو المعروف من طريقتهم مع انه لا يقاوم ما عليه المشهور والمحكي عليها الاجماع من تفسيره
بمطلق وجه الارض واستفادة المساواة بين الحجر والتراب مما دل على تقديمهما على الغبار

منها مكابرة



بمنه وكرمه

منها مكابرة واصالة الشغل منقطعة بالدليل الذي قد ثبت به التوظيف المزبور واحتمال
العينية غير صحيح لاحتمال اختصاصه بالارض وما ذكرناه يعرف الجواب عن جملة ما ذكر من الوجوه
لكونه هو المنصرف والمتبادر الى الاذهان والمستفاد من تتبع الاخبار ومقابلته بالماء الطهور وعدول
النبي صلى عن الارض اليه ومناسبته البدلية كما لا يعارض ما يرشد اليه من غسل الماء وبعضها
الى جواز التيمم بالحجر من جواز الاستنجاء به ودعوى ان ما اشرنا اليه من غلبة التراب مما
يوهن التمسك بالاطلاق يبعدها ان ذلك من باب ندرة الوجود لا ندرة الاطلاق و
فقد ظهر ان المشهور هو الاقوى لسلامة ادلته عما يصلح للمعارضة سيما بعد الاعتضاد بما
دل على سماحة هذا الدين ما ورد في تعليل المنع من الرماد بعدم خروجه من الارض في
خبر السكوني والمروي عن الراوندي في نوادره بسنده عن علي عم في الاخير بعد ان قيل له ا
ايتيمم بالصفا البالية على وجه الارض قال نعم وهو كالصريح في المطلوب لظهور كون المراد
بها الحجر الذي يطرح على وجه الارض غالبا كمرافقة موثق سماعة في ذلك حيث سألته
عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع قال يضرب بيده على حائط اللبن
فليتيمم به لكون اللبن من المراد لحجارة وان لم يكن منها فثبوت الحكم فيها بالطريق الاولى
او بعدم القول بالفصل واحتمال كونه مشروطا بما يكون عليه التراب لا ينافي بجواز تأخير البيان
عن وقت الحاجة كاحتمال اشتراطه بفقدان الماء والتراب مع انه لو تم فاعتبار الدلالة لما
للاطلاق وفتوى المشهور والاجماع المزبور وغيره مما اشرنا اليه كالسعة مما لا يدع المنافشة
فيها وجها يعتد به وان كان اولى دينك فعليك بالاحتياط لحفظه فعدم جواز التيمم بالحجر
عند فقد التراب مما لا خلاف فيه كما قد سمعت نقل الاجماع عليه صريحا في مختلف الفاضل
وروض الشارح وكالصريح في منتهى الاول وروضة الثاني وغيرهما وهو الحجة انه لم نقل بجوازه
اختيارا لكونه ترابا فتحجر مع انه قد يستفاد من صدر صحيح زرارة صريحا كالعلة وستفاد من
غيرهما ويقوى ما ورد من المستفيضة في التيمم بالطين عند فقد التراب وما يستفاد من
تقديمه على الغبار كما سيجيء انشاء الله وما ورد بجوازه في الجص والنورة مضافا الى ضميمة عدم
القول بالفصل وصدق الحجارة على اكثر ما يصدق عليه ذلك سيما الجص والنورة وفي ولا
في ذلك كله بين انواع الحجر من رخام وبرام وغيرهما كما هو المصرح به في بعض كتبهم
والمستفاد من كلامهم وادلتهم وان كان مع فاخ كشف من عدم معرفة الخلاف فيه وان
لم يحك الكثير على اطلاقه ليس كما ينبغي نعم ما كان منه متماسكا على وجه لا يخرج فيه عن
اسم التراب كبعض ما نشاهد لا ريب في جواز التيمم به اختيارا ولعل من اطلق المنع

من جواز التيمم بالجص بالحجر اذا به حالته فحينئذ فينحصر الخلاف في القولين فتم وقضية
الاصل المقرر بوجوه عديدة انه لا يجوز التيمم بما كان بجنسه من التراب ونحوه كما هو المستفاد
من النصوص والفتاوى سيما ما جاء بلفظ الطهور في الارض والتراب الذي هو كالصريح
في ذلك لما اشرنا اليه في صدر الكتاب من انه فعول بمعنى الطاهر المطهر مضافا الى وصف
الصعيد في الاية والرواية بالطيب الذي هو بمعنى الطاهر كما في جامع المقاصد والروض
نسبته الى المفسرين المؤذن بدعوى الاجماع ومن الانهر نسبته الى اكثر العلماء وعموم المنزلة
ومقابلته بالماء المجمع على اشتراط الطهارة فيه كما صرح بالاجماع عليه في المقام الى الثاني
في جامع المقاصد وغيره ممن تاخر عنه ولعله مشمول الاجماع الغنية صريحا وفي المنتهى
انه لا نعرف فيه خلافا كما في المدارك وغيرها نسبته الى الاصحاب مع ان التطهير لا يعقل
بغير الطاهر كما لا يعقل بالمغصوب مع كونه عبادة النهي عنه القاضي بالفساد فيهما ولو
صفه بالطيب مضافا الى الاجماع المصرح به في المنتهى على الطهارة المائية والترابية ولا
يجوز التيمم بالمعادن مثل الكحل والزرنيخ وتراب الحديد ونحوها اجماعا حكاه في
الغنية والمنتهى مضافا الى الاصل وعدم صدق اسم الارض عليها لغة وعرفا وخبر
ما دل على عدم جواز السجود عليها من نص واجماع وخلاف العماني حيث جوز ذلك فيها
مع الالتزام بخروجها منها في الغاية من الشذوذ والضعف كضعف المستند انما يصدق
الاسم لا بالخروج عن المسمى ودعوى الصدق كما قد تنسب اليه كما لا يساعدها اللغة ولا
عرف نعم قد يشعر به ما ورد في تعليل النهي عن الرماد بانه ليس يخرج من الارض كما اشرنا اليه
في خبر السكوني والمروي عن الراوندي بل يعايل عليه ايضا جواز التيمم بالغبار او نحوه
كما تقدم في مضمون المغيرة حيث ان الغبار قد يصدق على تراب المعدن كما قد يخرج به بعض
الاشياء سيما ما ورد بجواز التيمم من دقائق وشبابه الذي قد يتفق وقوع الغبار منها عليه
كثيرا اذا كان ممن يباشر ذلك كالصائغ ومن يستخرج الجواهر ونحوه من تلك المعادن
الان حصول سنن الاولين كاعتماد الثالث مع عدم الجابر لها في المقام مما يمنع التعلق
بهما مع انه لو كان مطلق الخروج من الارض مما يقتضي بجواز التيمم لكان حينئذ ما خلا
ولبين من الرماد مع خروجه من الارض قطعا فيعلم انه لا بد من صدق اسم الارض عليه
مع ذلك كان المضمر وغاية الاطلاق المنصرف الى غبار يحصل من التراب كما
هو الغالب في الوجود ويرشد اليه تقديمه على التيمم بالطين كما يستفاد من النصوص
والفتاوى ويشعر به المضمر المزبور وما ورد بجواز التيمم بالجص والنورة لا يصلح

مؤيدا

عدم جواز التيمم بالمعادن

مؤيدا لمنع المجوزي ولكونهما من المعادن وجواز التيمم بهما بعد الاحراق القاضي بحمل الرواية
على ما قبله المعلوم كونهما حينئذ من اقسام الارض كما يستشعر منه وعلى تضعيف الدلالة واعتبار
السند فليس لها المقاومة لبعض ما يستفاد من الكتاب والنصوص المؤيد بالاصل المقرر
بوجوه والاجماعات المنقولة فضلا عن الجميع ومن ذلك يعلم عدم جوازه بالرماد ولا بالاشجار
والنبات ولو كان مسحوقا او متصلا بالارض مضافا الى الاجماع المصرح به في المنتهى وغيره
وخبر عبيد ابن زرارة سئل الصادق عن الدقيق يتوضأ به فقال لا باس بان يتوضأ به وينتفع
به مع قصور سنده وعدم مقاومته ومخالفته لمذهب الامامية واجماعاتهم المنزلة
بمنزلة الصحاح محتمل للتنظيف والتطهير به من الدنس كما صرح به شيخ الطائفة مستندا برواية
تسمية بالسلم السوق الصيد للاول كذلك ولا يجوز التيمم بارض النورة والجص بعد الاحتراق
وخروجه عن اسمهما على الاظهر كما عليه المشهور المصرح به في التحرير على ما نقل عنها لخروجهما
عن صدق اسم الارض المستفاد من الكتاب والسنة واطلاق الفتاوى وبعض الاجماعات
ان لم يكن صريحا اشتراطه مضافا الى الاصل المقرر بوجوه ومراعاة الاحتياط ودعا اليسر
به فيما تقدم من نص واجماع على امتناعه بالرماد وحيث انه بمنزلته كما صرح به في جامع المقاصد
ولعل حينئذ مما دل على منعه في المعادن ونحوها وفحوى ما دل على منعه اختيارا بالطين
وما جف من الارض المبتلة وما حصل من الغبار على السرج ونحوه فانه على ما في خبر السكوني
والراوندي المشار اليهما من القول بجواز التيمم بالجص والنورة وان ادعى الخلاف الا ان
قصورهما سندا وعدم المقاومة لما تقدم المعتضد بالاصول والاحتياط والشهرة بل ما
لعله كالصريح من بعض الاجماعات مع عدم الجابر لهما في المقام مما لا يدع للتمسك بهما وجها مستندا
مع احتمال الحمل على ما قبل الاحراق او على ما بعده على وجه لا يخرجهما عن اسم الارض كما قد
يتفق وشاهدناه في بعض ما يستعمل من الجص في النجف الاشرف فما يظهر من ما وحكاه في
المعتبر عن السيد صريحا من المنع الا ان القول بالجواز مع ضعيف كضعف ما تمسك به من
عدم خروجهما باللون والخاصية عن اسم الارض كما لا تخرج الارض السوداء والحمراء بذلك
عنه لعدم المساعدة من العرف واللغة والتمسك بالاستصحاب ليس في محله في تغير الموضوع
قطعا واستصحاب النجاسة ان سلم تحكيمه في مثل غليان الاقرب جهة تعلقها بعنوان المشار اليه
فتغير الاسم غير قاض بتغير الموضوع نعم في مقام يشك بتغير الاسم لا يبعد التمسك
به على الاشكال يعرف بادنى تامل واضعف من ذلك ما في به من القول بجوازه فيهما عند
فقد التراب حيث انهما اندخلا في الصعيد جاز لهذلك مطلقا لان خروجهما عنه كان النهي مطلقا

حكم التيمم بارض النورة والجص بعد الاحتراق

الا ان يتمسك بما تقدم في خبر السكوني والراوندي بعد حملهما على حال الضرورة وما يشعر به ما ورد في الطين وما تقدم في مضمر سماعة عن جواز التيمم بحائط اللبن وما ورد في جوازه بالغبار المحتمل كونه منهما او استصحاب التكليف بالعبادة على بعض الوجوه ويتم بعدم القول بالفصل وظهور كون الصلوة لا تترك على كل حال ما يمكن فيه التيمم بما هو ابعد منهما عن اسم الارض فضلا عن المساوي لهما في البنية وما يقتضيه سماحة هذا الدين ونحو قوله عليه السلام كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه سيما قوله عليه السلام لابي بصير بعد ان امره بالتيمم بالطين في حال لا يقدر على غيره فان الله اولى بالعذر للاشعار بقاعدة يرجع اليها في المقام الى ما هو الاقرب عند التعذر ويقوى ما ورد بجواز التيمم بالثلج فليتامل ويكون من يقول بذلك خصوص الارض دون ما احترق منها كالعلامة ظاهر عبارته ويحتمل يكون مذهب الشيخ في جواز التيمم اختيارا في خصوص التراب الا انه مستبعد لمخالفته ما تقدم في دعوى الاجماع على خلافه ومما ذكرنا يستفاد ضعف ما لعله يظهر من الكتاب ونسب الى الحلي من المنع منهما ولو قبل الاحراق واطلاق اسم المعدن على ذلك غير مسلم وان سلم فلا نسلم المنع منه مع صدق اسم الارض عليه لغة وعرفا كما يستفاد منه جواز التيمم به وبعد التراب ما دام يصدق عليه الاسم وخبر السكوني المزبور موهون بمصادمة الشهرة كالعلامة ظاهر المروي عن البزنطي وما يحكى من الاجماع على المنع منه سيما ما ادعاه الفاضل في المنتهى حيث قرب فيها على ما نقل عنه الجواز مطلقا كالاستاذ في الموجز الحاوي ولعلهما اعتمدا كما بالاستصحاب او عدم خروجه عن اسم الارض بذلك ومجيء التراب لفظيا كالعلامة في مسألة الجص والنورة وشبههما كلك ومن هنا يعرف حال الخزف والاجر ونحوهما اذا المدار على صدق اسم الارض ومن البين عرفا عدم الخروج بمجرد الطبخ عنها وان خرجت عن اسم التراب بل لعل صدقها على الخزف اولى منه على الحجر لكونه اقوى من الخزف استمساكا مع انه لو شك بتغير الاسم فالاستصحاب معه محكم كما اشرنا اليه ويؤيده ما ورد بجواز التيمم بحائط اللبن كما تقدم في موثق سماعة وما ورد بجوازه بالجص والنورة على وجه في المعتبر من القول بعدمه في الخزف تبعا لابي علي ضعيف كضعف ما تمسك به من خروجه بالطبخ عن اسم الارض مع انه قد اعترف بجواز السجود عليه القاضي في بعض وسعة دائرة السجود لكونه يصح فيما لا يصح به التيمم لا يجديه نفعا بعد اعترافه بانهما في الارض جوازا وعدما فيما لو خرجت عنها بالاستحالة نعم يتجه المنع في مفروض الضرورة ونحوه مما خرج عن اسم الارض لغة وعرفا كما يتجه فيما يخلط من التراب و



منها

ونحوه على وجه لا يصدق عليه ذلك كما يستفاد من النص والفتوى ومحكي الاجماع وصريح ما في الغنية والاصل المقرر بوجه اما لو كان ذلك على وجه لا يخرجه عن الاسم كالو جعل على التراب قليل من الدقيق ونحوه فلا يوجب الجواز كالعلامة مفاد النصوص والفتاوى والاحتياط واصالة الشغل واستصحاب الجواز على بعض الوجوه ووصف التراب بالطهور كما وقع للمحقق وغيره ونقل عن بعض ائمة اللغة واشتراط عدم مخالطة شيء من المعادن لكما وقع لابن زهرة مدعيا عليه الاجماع غير مناف لظهور كون المراد من ذلك الاخلال عما يخرجه عن الاسم كالمعادن ويرشد اليه الاجماع المزبور كما يرشد اليه ندرة وجود الخالص على وجه الحقيقة بل عن بعض قول الشيخ لا يجوز التيمم بتراب قد خالطه نورة او زرنيخ او كحل او ما اشبه غير الماء غلب عليه او لم يغلب وربما يظهر منه الخلاف بل ربما يشعر كلامه بدعوى الاجماع عليه حيث انه بعد ان حقق الخلاف في العلل لنا واشار الى الاية والرواية غير انه عند التامل يمكن حمله على ما ذكرنا كما يرشد اليه ما يظهر من خلافه وصرح به في مبسوط من جواز التيمم بما خالطه شيء من الذريرة او الكحل او النورة اذا استهلكت وليس المراد من الاستهلاك الا محو الصورة وصدق الاسم دون انتقاله لحقيقة قطعا بل فرط ما يقتضي بجواز التيمم بما اختلط مع ما لم يغلب عليه كما فيه وفي نهاية التصريح بجواز التيمم بما يقع عليه اسم الارض اطلاقا ولعله هو الظاهر في عند التامل كما يظهر من كتاب الاخبار وكاشف اللثام فلا ريب في جواز التيمم مع الاستهلاك ومما لا يحبس عنه كما صرح به الشيخ في ط وجمع من الاصحاب منهم المص في الذكرى والفاضلان والمحقق الثاني للاشارة اليه من الادلة التي ليس لها معارض من النصوص والفتاوى نعم ما ذكره في كوى من اشتراط عدم دونية الخليط مع صدق اسم التراب عليه محل تامل وان كان عند الضرورة هو الاحوط كما قد يتعين الاحتياط عندها اذا اختلط على وجه يشك في صدق الاسم معه بدلا من شبهة الاستصحاب سيما بعد اشعار ما ورد في الجص وحائط اللبن والغبار والطين بذلك واعتضاده باصالة الشغل على بعض الوجوه وما دل على ان الله اولى بالعذر سيما قوله عليه السلام لابي بصير المنزل بمنزلة القاعدة التي يرجع اليها في امثالها مع ظهور كون الصلوة لا تترك على كل حال مما يمكن معه حصول التيمم بامثال ما يدعيها هو ابعد منه وما يقتضيه سماحة الدين ونحوه كما اشرنا الى ذلك كله عن قريب في نظيره فلا تغفل اما لو كان المزج بالماء على وجه لا يصدق معه اسم الطين والوحل فلا ريب في جواز التيمم به كما هو المستفاد من النصوص والفتاوى ومحكي الاجماع في

كشف اللثام الاتفاق عليه كما يظهر من كره انتهى و ربما يدل عليه ما تقدم في صحيح
رفاعة من تقديم ما جف من الارض المبتلة كما يشعر به ما دل على جوازه بالجص والنورة و
ما دل عليه بالغبار والطين عند الضرورة مضافا الى استصحاب الجواز به واصالة
الشغل والاحتياط على بعض الوجوه ويتم بعدم القول بالفصل اما لو صدق عليه
الطين والوحل فلا ريب في المنع منه اختيارا وان صدق عليه الاسم كما في كشف اللثام
انظاهرهم الاتفاق عليه والاخبار المستفيضة ناطقة بذلك وقد تقدم جملة
بالمطلوب منها كما لا يجوز التيمم في تلك الحال بالغبار ايضا وفتوى اما الجواز فيهما اضطرارا
فبالاجماع والنصوص المستفيضة ولاطلاق اسم الصعيد على الاول كما صرح به جملة
من العبرة المستمرة باطلاق اسم الارض عليها في العرف من التسامح كاطلاق اسم التراب
على الثاني مضافا الى الاستصحاب واصالة الشغل على بعض الوجوه ويتم بعدم القول
بالفصل فتعين ان الطين هو المرتبة الثالثة من دون تامل كما يظهر من الخلاف والمنتهى
والمحكي من عبارة كره دعوى الاجماع عليه وفي المعتبر اذا فقد الصعيد يتيمم
بغبار الثوب او عرف الدابة او لبدا سرجها او غير ذلك مما فيه غبار وهو مذهب علمائنا
ومذهب ابي حنيفة والشافعي ومنعه ابو يوسف ثم ان بعدما ساق الدليل على
المذهب قال مسئلة اذا فقد الصعيد والغبار ووجد وحلا اطبق فقهاؤنا على
جواز التيمم به انتهى وهو كالصريح في دعوى الاجماع على ذلك كما في المدارك ان الاصحاب
قاطعون بتقديم الغبار على الوحل وظاهره الاتفاق عليه كما صرح بالاجماع عليه ثاني
المحققين في حاشية عليها ونسبه الصيمري الى علمائنا فان جل العلم والعموم اطلاق
التيمم بالغبار يحتمل لارادة ذلك كما ان ما ينسب الى المذهب من اشتراط فقد التراب
والحجر والوحل في التيمم به لا يلتفت اليه وما قد يتوهم من المحقق الثاني من دعوى
الاجماع عليه حيث قال في حاشية المدارك والمستفاد من الاخبار وكلام الفقهاء ان
التيمم بالطين بعد العجز عن التراب او الارض لا ينبغي ان يصغى اليه لصراحة شمول
التراب لكلام يدل عليه اجماعه المزبور وما يمكنه التمسك به من ظاهر رواية زرارة
عن احدهما ورواية علي بن مطر عن مولانا الرضا مع الطعن في سندهما واحتماله
التاويل واطلاق الاخير ليس لهما المقاومة لظواهر المستفيضة المشتملة على جملة من
الصحاح صريحا وظاهرا والشهرة التي لا يبعد وصولها الى حد الاجماع نعم قد يقال
لا دلالة لما دل على تقديم الغبار على الوحل مطلقا بل في خصوص ما لو امكن نفض اللبد

*حكم التيمم بالغبار ... على ...*

*... المصنف ...*



على وجه يجتمع منه قدر ما يتيمم به من التراب كما يشعر به قوله الصادق الذي يحس في صحيحه
فتيمم به اي بالطين فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف او لبد تقدر
ان تنفضه وتتيمم به وحينئذ فيبقى ما دل على تقديم الطين على الغبار الذي لا يمكن اجتماع
القدر المزبور منه سليما من المعارض الا انك عند التامل في الاخبار تكاد تقطع ان
التيمم بالغبار انما هو بعد فقد الارض وعلى ما ذكرته ليس كذلك اذ لا مانع من التيمم بما يجتمع
من التراب قطعا وان كان مجتمعا من اللبد ونحوها وكان هناك تراب غيره يمكن
استعماله مع ان المستفاد من المعتبرة ضرب اليدين باللبد ونحوها ومن المعلوم انه لو
اريد ذلك لتعين الضرب بما يجتمع بعد نفضها كما يتعين الوضوء بما يمكن اعتصاره من
الاجسام فظهر من ذلك ان المراد منه ما لا يمكن اجتماع القدر المزبور معه ويمكن القول
بتاخيره عن التراب وتقديمه على الطين مطلقا ويكون التيمم فيما يمكن اجتماعه حال كونه
متفرقا توسعة من الشارع بمنزلة الضرورة حيث لم يوجب على المكلف جمعه والتيمم
به في تلك الحال نعم لو جمعه بسوء اختياره كان مخيرا بينه وبينما كان موجودا من التراب
بقاعدة احتمال الترتيب ايضا لعدم كون ما يجتمع من الغبار مما يصدق عليه اسم التراب
باعتبار ما يختلط معه مما لا يجوز التيمم به غالبا وقوله الصادق غير صريح باختصاصه
بما يجتمع بعد النفض لاحتمال كونه اشارة الى اشتراط القدرة على نفضه بالكيفية التي
هو عبارة عن كيفية التيمم به احترازا عما لا يمكن فيه ذلك لعارض في الكيفية او في الثوب
كعدم ملكه او ما ينفصل من الغبار فيه لظهور اشتراط الاستمساك به في الجملة كما هو المستفاد
من النصوص والفتاوى فتامل ومما ذكرنا يعرف وجه الاجتزاء بما يصدق عليه اسم الغبار
وان كان بحيث لو فرض جمعه لا يصدق عليه اسم التراب لغة وعرفا وان كان ما ينسب الى
جماعة من اشتراط كونه من خصوص الارض هو الاحوط نعم لو كان من خصوص الرماد او شيء
من المعادن ونحوها مما لا يجوز التيمم به كان ممتنعا قطعا ثم الكلام ان ظاهر كره وس و
نهج ونحوها توقف التيمم بالغبار على فقد التراب خاصة بل ظاهر المنتهى انه
مذهب الاصحاب كما هو صريح المراسم والجامع ويعرف اراتهم الصعيد الشامل للحجر كما
صرح به في النافع والمعتبر والمحكي عن التحرير وكره حيث انه هو المناسب لما عرفته
من مساواة الحجر للتراب وعدم اشتراطه بفقده والمستفاد من النصوص والفتاوى
بل ظاهر المعتبر دعوى الاجماع عليه نعم يناسب من قال بترتيب الحجر على التراب ان يجعل
الغبار مرتبة ثالثة قبل الوحل كما صرح به في ...ة ونقل عن الوسيلة والسرائر مع امكان

*... ثاني*

القول بهما وانهما لا بتقديم الغبار عليه كما لعله يعرف مما قررنا ولا ترتيب بين افرادها
عليه الغبار كما هو المستفاد من النص والفتوى فلا يبعد تقديم غبار عرف الدابة او لبد سرجها
على غبار الثوب لا مستدله كما الاستدلال يحكى عن الحلي حين عكس ولعلهما قد تساويا على وفق ما
زعمه كل منهما من كثرة اجزاء التراب فيما ادعاه وحج فالاحتياط بتقديم ما كان اكثر هو الاولى
ان لم يكن هو اقوى كما ان القول بتقديم ما كان اشد جفافا من الطين هو الاقرب ولو لم

حكم من لم يجد الا الثلج

يجد الا الثلج فان تمكن من استخراج مائه على وجه يمكنه الطهارة ولو بمثل الدهن تعين
ذلك كما يقدمه على التراب لو كان مصفا وفتوى والا يمكن فيه ذلك ففي وجوب التيمم
به قولان اظهرهما العدم استنادا الى ما تقدم من نص واجماع وغيرهما على انحصوره
في الارض لا يشملها الغير مع انه لو ساغ فيه لكان فيما اصله الارض من المعادن و
نحوها اولى وحسن محمد بن مسلم لما سئل الصادق ع عن رجل اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج
او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي
توبق دينه غير صريح في الخلاف بل ظاهر في وجوب التيمم بالصعيد او بما يقوم مقامه
من غبار ونحوه لظهور كون مراد السائل انه لم يجد من الماء الا ما ذكره من الثلج والجامد
لا انه لم يجد شيئا حتى من التراب ونحوه مع احتمال انه يريد التمسح بالجامد على وجه يمكن معه
جريان الماء كالدهن فتسميته بالتيمم وعليه يحمل المروي عن المقنع كما يحتمل عبارة القواعد
والمحكي عن مصباح السيد والمراسم والاصباح لا انه تكليف لا يلائم النهي عن العود
الى الارض التي توبق فيها دينك فهو يحتمل قويا اتحاد الروايتين وكلام القوم على من لم يتمكن
من شيء سوى امساس الماء والمجرد عن الجريان فيجب في جميع ما يجب غسله من اعضاء الوضوء
والغسل كما لعله صريح الشيخين والمحكي عن ابني حمزة وسعيد ويرشد اليه النهي
المزبور والتامل في كلام الجماعة ويعضده ان الواجب في الطهارة هو الامساس والاجراء
فتعذر احدهما لا يقتضي بعدم التكليف بالمقدور لاستصحابه وعموم ادلة وجوب
المشروط بالطهارة واستصحاب الشغل على بعض الوجوه الموجب بالاحتياط وقاعدة
عدم سقوط الميسور بالمعسور واطلاق جملة من الاخبار المتضمنة لجواز الطهارة بالثلج
وما دل معو من ان الله تعالى اولى بالعذر سيما بعد ما يستفاد من تتبع النصوص

حكم فاقد الطهورين

من ان الصلاة لا تترك بحال كما هو الاصل في كل واجب مطلق فظهر ضعف ما لعله عن
الاكثر من سقوط التكليف في المقام راسا اما اذا لم يجد شيئا مما تقدم ففاقد الطهورين
قطعا وفي وجوب الصلاة اداء او قضاء او اداء وقضاء او وجوب ذكر الله مقدارها

اوليس

او ليس عليه شيء من ذلك اقوال اقربها الاخير واحوطها سابقه فتامل جيدا فان المقام لا
يسع ازيد من ذلك ويوشك ان نخرج الى ما تجنبناه من حدود الاطناب والله تعالى اعلم
بحقائق احكامه ويكره التيمم بالسبخة وهي الارض المالحة النشاشة على المشهور الذي كاد

كراهة التيمم بالسبخة

يكون اجماعا كما نقل عن كره صريحا ونسب الى تصريح الاصحاب وفي المعتبر الاجماع منا عليه عدا
ابن الجنيد كما نسبه في المختلف اليهم عداه وهو الحجة مضافا الى ما ورد عن امير المؤمنين
خبر اخر تقي وعن الكاظم ع انه كتب لا تنقض على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت
الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان وربما اشعر به قول امير المؤمنين ع في خبر غياث
بن ابراهيم عن الصادق ع لا وضوء من موطئ ونهيهم عن انه يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق
كما في خبر الاخر عن الصادق ع ايضا وكما يحتج من النص والاجماع المستفاد منهما رجحان كونه
من العوالي وكراهة كونه من المهابط وما عن ابي عبيدة من تفسير الصعيد بالتراب
الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل مضافا الى التحرز عما يعلو من الملح وشبهه
بالمعدن والخروج عن شبهة الخلاف لا عن ابي الجنيد من المنع من التيمم به مع احتمال انه
يريد المنع في خصوص صفائه تعتريه مع الملوحة على وجه تخرجه عن اسم التراب عرفا او تمنع
اصابة بعض الكف لما يصدق عليه اسم الارض وحينئذ يكون ذلك هو المتجه عندنا انه قد يظهر
من المنتهى الاجماع على جواز التيمم به من دون مرجوحية مطلقا حيث لم ينسب الخلاف فيه الا
لبعض الجمهور والذي عليه متوجه انه لم يرد به الجواز المطلق كما يستفاد من النص
والفتوى وصريح اجماعه في كره وظاهر المختلف وغيره لما اشرنا اليه وعدم الاعتداد
بخلاف ابن الجنيد وما ذكرنا يعرف وجه كراهة التيمم بما يوطأ من التراب وما كان من اثر

كراهة التيمم بما يوطأ من التراب وما كان في الطريق

الطريق وان كان على دوس الجبال مع انه في معرض النجاسة واحتمالها الا انه ينبغي التيمم
به مهما كان عليه وعلى الاصحاب ان يذكروه كما صرحوا بالكراهة بالرمل مع انها الخفي فيه
مستفاد من النصوص وان اشعر بها فيه الخبران المزبوران وما اشرنا اليه من النص والاجماع على
رجحان كونه من العوالي ومرجوحية كونه من المهابط وما عن ابي عبيدة من تفسير الصعيد
طلبعته من مكاتبة مولانا الكاظم ع عن ثبات الحكم في الرمل الذي هو نقل في المعتبر الاجماع عليه
كما لعله صريح جملة منهم الفاضل في المنتهى والمحقق الثاني في جامع المقاصد حيث نسبه
الاول الى تصريح الاصحاب والثاني الينا وتعليل الكراهة بتشبيهه بالمعادن كما في الروض

استحباب التيمم بما في العوالي

والروضة ليس كما ينبغي ويستحب التيمم من العوالي دون المهابط فانه يكره اجماعا
فيهما حكاه في ف والمعتبر وجامع المقاصد ونقل عن كره ولعله لقرب المهابط من ملاقاة

النجاسة وبعد العوالي عنها مع انها تغسلها السيول باتحدارها عنها دون المهابط
وينبئ عنه ما في فقه مولانا الرضا ع والمروي في معاني الاخبار عن مولانا الصادق ع من تفسير الصعيد
بالموضع المرتفع والطيب بما ينحدر عنه الماء كما ربما يشعر به ما تقدم من النصوص والاجماع
في خبر غياث بن ابراهيم عن الصادق ع عن مولانا امير المؤمنين ع وربما يشعر به ما تقدم
من النص والاجماع المستفاد منهما الكراهة في السبخ والرمل وينبغي تقييدها بالعوالي بما
لم يكن موطئا وطريقا في الغالب كما ينبغي تقييد الكراهة في المهابط بغير ما لم يشق عليه
ذلك من عقل او شرع فعليك بالتامل ولا تغفل والواجب في التيمم النية نصا واجماعا
محصلا ومحكيا مضافا الى قولهم ع فتيمموا صعيدا طيبا لظهور كون المراد منه القصد
وجملة من الاجماعات في خصوص المقام كما يستفاد من تتبع النصوص الواردة فيه وقد
اسلفنا في مبحث الوضوء ما يعتبر فيها وما لا يعتبر مفصلا اذ لا يختلف الحال في جميع العبادات
سوى ما يختص به بعض دون البعض كما سنشير اليه في المقام ان تكون مقارنة اللاولى افعاله
كما هو المستفاد من النص والفتوى وقد تقدم وهو هنا عند المصنف وشارحه في دروسه
وروضته والفاضل في المنتهى وغيرهم هو الضرب باليدين معا بل قيل انه هو المشهور
وظاهر ذلك يعطي ان الضرب المزبور جزء من التيمم وقد يمنع كما اشرنا اليه في صدر
المبحث محررا مضافا الى انه يضعف من الوضوء باسقاط المسحين كما هو يستفاد
من جملة من الاخبار وصرح به ما تقدم من رسالته في فقه مولانا الرضا ع اذ لو كان كذلك
من جملة اجزائه لم يكن ذلك كذلك وقد يشكل القول بوجوب مقارنة النية له وان
صرح به في كونه باعتبار وضع اليدين معا في التيمم ناسبا له الى مذهب الاصحاب
وكثير من رواياتهم كما صرح جمع منهم المحقق الثاني وسيد المدارك والرياض
بدعوى الاجماع عليه منهم ولعله صريح ف والمعتبر والمنتهى اذ لا ملازمة بين كونه
معتبرا فيه وبين الجزئية لاحتمال كونه شرطا للصحة كما يشير اليه ما تقدم من الطلب
دخول الوقت فيهما ودعوى ان ذلك وذكر بعضهم له في بيان الكيفية ظاهر في
الجزئية تمنع كدعوى انها الاصل في كل ما يذكر في المقام البيان ومما ثل
في كونه جزءا او شرطا مع انك لو امعنت النظر في اجماعاتهم وكلماتهم لبان لك
ان المراد منه الشرطية كما لعله صريح بعض الاجماعات المزبورة وبه يشهد البيان
ما ذكر في بيان الكيفية واعتباره لا ينبئ على ما ذكر في النية من انها شرط من
دون تامل وما اسلفناه في صدر المبحث من تصريح الفاضلين مع ما سمعت

منهما في

واجبات التيمم منها النية

ومنها الضرب باليد

بمبرتها

منهما في المقام اكبر شاهد على ذلك مضافا الى انهم يشترطون الترتيب كما صرح بالاجماع
عليه في ف والمنتهى وبظاهر من المعتبر والمحكي عن كره ويفسرونه بتقديم الوجه ثم الكفين
مقدما لليمين على الشمال فلو كان الوضع عندهم من الاجزاء لما ساووا في الترك بينه وبين
ما يعتبر فيه من الامور الخارجية كالنية واشباهها سيما في مقام البيان وذكره في المعتبر غير صريح
في اعتباره للاحتمال لكونه جاريا مجرى الغالب كما يحتمله ما قد الاجماعات المزبورة وبه يشعر البيان
قد ذكر في النصوص على نحو ذكر الماء وصبه للطهارة المائية ومن المعلوم ان ذلك ليس من الشروط
ولا من الاجزاء كما يرشد اليه عموم المنزلة المستفاد من النص والاجماع الاما خرج بالدليل بل ربما يستفاد
من الكتاب وتتبع الاخبار وكلمات الاصحاب سيما ما ورد في تفسير الاية بعض قولهما احدهما ع في بعض
المعتبر يضرب بيديه على اللبد او البرذعة ويتيمم ويصلي وقول ابي جعفر ع في خبر زرارة ع
م في صحيح رفاعة وان كان لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه ورود الباء وكقول الصادق ع
في خبر ابي بصير اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به لظهور التبعيض او الابتداء
في الحرف الاول والاستعانة او الالصاق في الحرف الثاني ولا ريب ان ذلك مشعر بالمطلوب كما
يشعر به المعتبر الاول وما اشرنا اليه في صدر المبحث سلمنا انه معتبر كما هو الظاهر من النصوص
والفتاوى والاجماعات فاشرنا اليه من الادلة ومستفيض الرواية كالصريح في كونه من الامور
الخارجة عن حقيقته مضافا الى ما تقدم فليكن على ذكر منك ولا تغفل عن ان القول بكونه
جزءا كما صرح به المصنف وغيره لا يخلو من قوة لدلالة كثير من المعتبرة عليه وفي جملة منها ما يدل على انه
الجزء الاعظم كقول مولانا الرضا ع في خبر اسمعيل بن همام الكندي التيمم ضربة للوجه و
ضربة للكفين وقول ابي جعفر ع في خبر زرارة هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة
وقول احدهما ع لما سئل محمد عنه مرتين للوجه واليدين بل ربما يشعر ذلك بان التيمم عبارة عن
الضرب خاصة وانما عداه من الشروط با لوجه من مفهومه وحقيقته كما يشعر به ما في صدر
المبحث عن بعض الاصحاب من كونه منقولا في الشرع الى استعمال الصعيد المشروط بالنية وربما
يشعر به النزاع المشهور بين الاصحاب والخاصة من انه ضرب واحد او ضربتان او التفصيل
كما سنشير اليه انشاء الله ودعوى انه في كلام الاصحاب والمعتبرة بمنزلة اخذ الماء وظاهره المنع سيما
بعد ما سمعت من ظهور المعتبرة وغيرها وصراحة الاجماعات باعتباره كدعوى انه شرط مخصوص
معبر ورد ربما يقيد انه هو الجزء الاعظم او تمام الماهية واصالة الجزئية وما يذكر في مقام
البيان وما ورد في كونه نصفا من الطهارة محتمل لمعان منها ما ذكر كما قد اشرنا اليه في مسألة
من كان عنده من الماء مقدار لا يفي بطهارته مع انه لو سلم فظاهره نفي الجزئية فقد يمنع لا

حتمال كون المراد منه فدا اشتمل على نصف ما كان من اجزاء الوضوء تقريبا لا ان النصف
المزبور تمام التيمم والا لوجب المسح على تمام الوجه واليدين مع احتمال انه قد نزل الوضوء
منزلة صب الماء وان كان جزءا كما يحتمله ما اشرنا اليه من عدم ذكره في تفسيره الحقيقه
وتنبيه واطلاقه على ما عداه والمغايرة المشرحها الحرفان المزبوران كما يحتمل انه نشا
النبأس وعموم المنزلة على تقدير تسليمها وح فالقول بوجوب المقارنة كما لعله هو الاشهر
تمسكا بالآية والرواية المعتضدة باصالة العدم واستصحاب الشغل والاحتياط و
اشعار الاجماعات المزبورة سيما بعد مصادمة الادلة وامكان القول به ولو على الشرطية
مما لا محيص عنه وان كان القول بجواز التاخير الى مسح الوجه كما نقله المعهن الفاضل
جازما به تنزيلا للضرب منزلة اخذ الماء للطهارة المائية لتوجه يظهر مما قررنا الاما اشار
اليه العلامه فتم فانه مما يبقى اما اعتبار وضع اليدين مما لا ريب فيه كما هو المستفاد من
النصوص المعتضدة بالاصول والاجماعات المزبورة وظاهر اجماع المسلمين حيث انهم يختلفون
في مقدار ما يجب من الضرب دون اصله ومنه يستفاد التزام الاعتماد بالوضع كما يستفاد من
اصالة عدم التيمم بدونه واستصحاب الشغل بالمشروط به وما ورد من النصوص بضرب اليدين
كبعض معاقد الاجماعات المزبورة وان احتمل بعض النصوص ومعاقد الاجماعات على لفظ الوضع
المقيد اطلاقه كالآية بالمقيد خلافا للمصنف في كرى حيث اجتزء بمطلق الوضع مع تصريحه بو
رود معظم الروايات وكلام الاصحاب بالضرب المشعر بما اشرنا اليه نعم واختلفنا في اشتراط
ملاقاة باطن اليدين لانه المعهود من الوضع ويويده ما اشرنا اليه من الاصول ولعله وفاقي و
معلوم من عمل صاحب الشرع كما وافقنا في اشتراطها اما يستفاد من النصوص والفتاوي
محكى الاجماع من اشتراط مقارنة اليدين في الوضع والضرب الا اجتزاء بما يصدق عليه ذلك
في العرف دون التدقيقات الحكمية التي لا تناط بها الاحكام المقطوع به ما احتمال من منا
شرعنا ويشعر به ما دل على اعتبار الضرب الواحد في بدل الوضوء والمرتين في بدل الغسل اذ
لولا اعتبار المقارنة المزبورة لجاء المتعدد عند عدمها في الاول فهو كالزيادة على الضر
بين في الثاني وما ورد من ضرب النبي صلعم انه حكاية فعل لا عموم فيها بحمولة على الدالة صبي
اليه وهو غير مناف للضرب الوافي لاشتراط الموالاة ووجوب تاخيره الى ان يضيق
الوقت بهما معا مع احتماله الحمل على حال الضرورة وانما يعتبر ذلك كله اختيارا اما مع
تعذر الضرب بالكفين او المعية والضرب بالباطن فالمعروف من المذهب تصريحا وتلويحا
هو الاكتفاء بالممكن فيضرب بالواحدة والكفين بلا معية وظاهرهما معا عملا با



باطلاق الكتاب والسنة والقاعدة المشهورة من عدم سقوط الميسور بالمعسور
وعموم ما دل على ان الشيء في تلك الحال اعذر وقول الصادق لما سئله عبد الاعلى عن مسح
الرجلين وعلى ظفره مرارة يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله تعالى ما جعل
عليكم في الدين من حرج امسح عليه وتمسكا بما دل على وجوب العبادة المشروطة به مطلقا
الا ما خرج بالدليل والاستصحاب للشغل على بعض الوجوه سيما في مثل المقام حيث ان
المستفاد من عموم النصوص والفتاوى عدم سقوط الفريضة عمن تمكن من التراب مطلقا
كما يشعر به الانتقال عند عدمه الى الغبار وعند عدمه الى الوحل وعند عدمه الى الثلج
وغير ذلك مما اشرنا اليه في خلال المباحث وما تقدم في الطهارة المائية عند
الضرورة مع انها اولى بالسقوط منه لمكان البدل وحملا لما دل على اشتراط التيمم بذلك
على صورة الاختيار كالعبادة المشروطة به جامعا لذلك ويرشد اليه ما سيجيء من الا
نتقال في الصلوة عند تعذر جزئها او شرطها من حال الى حال ومع ذلك كله فالحكم
لا يخلو من نظر وان كان الاحتياط في مثله لا يترك وح فلو تعذرت المباشرة اصلا انتفى
الاستعانة بغيره كما يجب عليه دفع موضع الضرب او تولية اليه ولو بالاجرة اذا تعذر به
دنهما وكذا لو كان على بعض الاجزاء مانع من جبيرة ونحوها لا يمكن نزعه ولا المسح على
ما تحته تعين المسح عليه كما يتعين المسح بما تقدم ازالة النجاسة عنه الا اذا كانت رطبة
فانه يجب تخفيفها مهما امكن وعند تعذره يتعين المسح والطواهر خلاف فرضه ورودها
فيها ايضا ففي سقوط التيمم له وضع حائل يمنع من التلويث او عمل جبهته في الارض و
جودا وسطها الوسط وعند تعذره فالاخير مع احتمال وجوب الاستنابة كما يحتمل مع قطع
كفيه فليتامل واحتمال مسح البدل الواحدة مع قطع الاخرى بالارض كما تمسح الجبهة عند
قطعهما على ما احتمله في الروض بعيد جدا احتمال وضع الحائل على النجس مطلقا فعليك بالتامل
فيما يرد عليك من الفروع فان ما كان اقرب الى صورة التيمم هو الاقرب واشتغالهم
العامل جعلنا في الحكم والواجب من الضرب مرة اذا كان التيمم للوضوء الذي هو بدل عنه
على المشهور المصرح به في المنتهى والمختلف وجامع المقاصد والروض وغيره كما عن جملة
من كتب الاصحاب ونسبه غير واحد الى الشيخين والفقيه وسلار وابي الصلاح وا
بن عليه الاجماع الامر شذ تمسكا بالاصل سيما بعد الشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا
كما نسبه في التبيان الى ظاهر التبيان ومجمع البيان بل ظاهر ب انه مذهب الامامية كما
عن امالي الصدوق نسبته الاقرار به الى دينهم الشرعي ودعوى الضرورة فضلا عن الاجماع

الاكتفاء بالضرب الواحد في الوضوء

المشهور جملة من كتبهم كالذكرى وجامع المقاصد حيث نسبه في الاول الى عمل الاصحاب
وفي الثاني الى الجمع بين الاخبار عندهم كما سنشير اليه واطلاق الكتاب وعدم
الاخبار وخلو التيممات البيانية عن ضربة ثانية مع تصريح الراوي في جملة منها بالواحدة
وفي بعضها بانه صلى الله عليه وآله لم يصنع غير ذلك وخصوص حديث زرارة لما سأل الباقر عليه السلام كيف التيمم
فقال ضربة واحدة للوضوء وللغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما مرة
للوجه ومرة لليدين كذا رواه في المعتبر وصحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام ان التيمم من الوضوء
مرة واحدة ومن الجنابة مرتان كذا رواه في ب وقال الرضا عليه السلام في فقهه بعد ان حكم بالفرق
في الوضوء وسائر الاغسال واروى اذا اردت التيمم اضرب كفيك على الارض ضربة واخرى
الى اخرها ذكر من كيفية المسح بعدها قال في المنتهى ونقله الجمهور في الوضوء والغسل عن
علي عليه السلام وعمار وابن عباس وجماعة منهم وربما يشعر به ما دل على تقدير الضرب في الغسل
حيث انما ضعف منه ولا يظهر اثر الاعد به واعتضاد الاستحباب سانيد والدلالة
بالاصل وظواهر الاجماعات المزبورة وصريح بعضها وموافقة الكتاب والاعتبار و
مخالفة اكثر الجمهور المعاصرين لزمن صدور الاخبار لا يرجح للمناقشة في بعضها
وجها يعتد به كما لا يرجح وجه ما نسبه الفاضلان الى علي بن بابويه من القول بالمرتين فيه
كالغسل ويجب ان يمسح بهما الجبهة الوجه وجبينه بالاجماع نقلا وتحصيلا ونص الكتاب
والسنة ولا يجب استيعابه كما هو المستفاد من نص الكتاب والسنة وفتاوى الاصحاب ويحكى
الاجماع مضافا الى الاصل والاعتبار بل يخص جبهته من قصاص الشعر الى طرف الانف
كما هو المشهور بل في المنتهى وعن الناصريات والانتصار الاجماع عليه بل ربما يستفاد من
المنقول عن الحسن انه من ضروريات المذهب في تلك الاعصار من دون وصف الطرف بالاعلى
لا على كما صرح بالمص وغيره من فضلاء الاصحاب ولعله هو المراد من كلام من اطلق كما يرشد
اليه قول الفاضل في المنتهى جعل نسب ما ذكرنا الى اكثر علمائنا ومنهم المرتضى والمراد
هو الطرف الاعلى لا الاسفل مع انه لو اريد غيره لوجب التنبيه عليه قطعا سيما في مقام
البيان ولذا لم ينسب وصفه بالاسفل الا الى املاء الصدوق فظهر ان في ما قدرناه
اجماعا كالصحيحة فيما ذهب اليه المشهور ويدل عليه مضافا الى ذلك اصالة البراءة
مما عدى القدر المجمع عليه واطلاق الآية المستفاد منها ثما التبعيض كما صرح به ابو
جعفر عليه السلام في صحيح زرارة وكفى به حجة فلا يصغى بعد ذلك الى من انكره مع انه محكي
عن جماعة من الفضلاء واطلاق السنة كقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان انا لم يجد



كيفية مسح الجبهة في التيمم



الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وسئل زرارة في الموثق ابا جعفر عليه السلام عن التيمم
فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة بل في كشف
اللثام عن الحسن تواتر الاخبار بانه صلى الله عليه وآله حين علم عمارا مسح بهما جبهته وكفيه ولا ريب انه
مصداق الجبهة عرفا كما في الحدائق عن الفقه الرضوي ان صفة التيمم للوضوء والجنابة
وسائر ابواب الغسل واحد وهو ان تضرب بيديك على الارض ضربة واحدة ثم تمسح بهما
وجهك وموضع السجود من مقام الشعر الى طرف الانف ثم تضرب بهما الاخرى فتمسح بها
اليمنى الى حد الزند انتهى بعض ما نقله وفي نسخة عندي من الفقه الشريف معتبرة بدل
قوله واحدة ثم تمسح بها وجهك من حد الحاجبين الى الذقن وعندي ان موضع السجود
الى اخر الحديث غير انه في نسخة الفقه الاخرى وظني انه سهو من قلم الناسخ وفي الفقه الشريف
ايضا واروي اذا اردت التيمم اضرب كفيك على الارض ضربة واحدة ثم تضع احدى يديك
على الاخرى ثم تمسح باطراف اصابعك وجهك من فوق حاجبيك وبقي ما بقي ويشعر به جملة
من الصحاح الواردة بمسح الوجه اذ لا يعتبر مسح الجميع الا انه يجاوز من المعلوم انه قبل
ذلك يصدق عليه في العرف انه مسح الوجه كما يقال مثله في مسح يديه ونحوه ولئن سلم
انه مجاز فشائع مع قرينة الاطلاق ويشعر به ما في بعض الصحاح فمسح وجهه ويديه فوق
الكف قليلا لا احتمال لكون القليل قيدا للمسح الوجه كما يشعر به ما سنسمعه من النص على
على عدم وجوب ما زاد على الكف وحينئذ فيقيد بالنص المنجبر بما عرفت وسنذكر بالاجماعات المزبورة
والشهرة العظيمة واصالة البراءة والاعتبار كما يقيد بذلك معلوم الاطلاق فما في الفقيه و
المحكي عن الهداية من وجوب مسح الجبينين والحاجب ان اراد الاقتصار على ذلك فالمنع عليه
معلوم كما قد عرفت السند فيه مضافا الى ما في كرى وجامع المقاصد وض وغيرها من دعوى
الاتفاق على وجوب مسح المقدار المزبور من الوجه وان اختلفوا في وجوب مسح ما زاد
عليه مع انا لم نقف على احد من الاصحاب قديما وحديثا وان اراد انه يضاف الى المقدار المزبور
كما نسبه الى المدارك فلا باس به لورود جملة من الاخبار البيانية بمسح الاول وما تقدم في
الرضوي وما سنسمعه بمسح الثاني وتناول ما ورد بثبوت التبعيض فيهما اصلا اولى مضمون
المقام وما دل على انه نصف الوضوء والمفسر في النص باثبات بدل الغسلين دون المسحين
وعموم المنزلة الا انا نقول بالدليل مضافا الى اصالة عدم صحته ورواية الاشهر الشرع
بدو الاحتياط بل لا يبعد سنا ولما دل من نص واجماع على وجوب مسح الجبهة عرفا الذلك
وان ضرت غالبا وتفسيرها يجب مسحه في معاقد اجماعاتهم بما يشملها بل في كرى وجامع

المقاصد من الاجماع كالصريح في تناول الجبينين حيث انه لم ينسبا الى الصدوق بعد نقله الاذية
الحاجبين نافيا عنه الباس في الاول وجازما باختياره في الثاني فالاولى وفيه حكى بدرواية وتشعر به
الاطلاق الجبينين على الجبهة كما ورد في بعض النصوص الواردة في السجود نعم ما نقل عن والد الصدوق
من القول بوجوب مسح الوجه اجمع في الغاية من الضعف وان ورد به روايات محتملة للا
بناء على الالصاق وما اشرنا اليه من عموم المنزلة وكونه نصف الوضوء باسقاط الاعراض
المسحين واصالة العدم وبقاء الشغل المشروط بالطهارة والاحتياط للاعراض الاصحاب
عن ظواهرها سيما مع اشتمالها على اجلة من الصحاح الموجب لحملها المحتمل في كلامه ايضا على ما اشرنا اليه
كالاية التي في كفايتها النص الصريح مؤونة رد الالصاق في بابنا يوجب تخصيص عموم المنزلة على تقدير
شموله لمثل المقام بغير ذلك يقتضي بحمل تنصيفه الطهارة ان سلم على صحة اشتماله على ابعاض مواضع
الغسل دون مواضع المسح وسقوط التمسك بالاصلين المزبورين والاحتياط مع المعارضة
باصالة البراءة عن وجوب مسح ما زاد على محل اليقين والاحتياط على بعض الوجوه هذا فاوجب سقوطه
كسقوط ما نسب اليه في الامالي عن درجة الاعتبار من النص الصريح والاية والاطلاق والرواية والا
المزبورة المعتضدة بفتاوى المعظم والاعتبار ومخالفة من الرشد في خلافهم وما في المعتبر من
التخيير بين مسح الوجه وبعضه كما يعطيه ما نقل عن الحسن محتمل لارادتهما الامتثال باعتبار
استناد الوجه على المقدار المزبور كما يرشد اليه اشتراط المحقق عدم الاقتصار على ما دونه وما تم
الحسن الى الاية وان اراد ما هو الظاهر منهما بين الاخبار فضعفه غير محتاج الى البيان بعدما حققنا
فتم ويجب المسح بكلتا اليدين معا وان يكون ذلك بباطنهما كما هو المشهور تمسكا بظاهر النصوص
والاجماعات المزبورة واصالة العدم واستصحاب الشغل والاحتياط اللازم في مثله والاعتبار
وصريح اجماع الغنية في الاول كما لعله يحصل في عصرنا ويرشد اليه استفادة بعضها بما يدل على اشتراط
الموالات وتاخيره الى اخر الوقت فتم فالقول بالاقتصار على الكف اليمنى كما عن الاسكافي ضعيف
كالمحكي عن نهاية الاحكام وكتب من احتمال الاجتزاء باحدى الكفين واضعف من ذلك التمسك
بالاصل واطلاق الاية والرواية وما ورد في بعض التيممات البيانية من ان الجعفي عم لما سوغ
التيمم فضرب بيده الى الارض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبينه وكفيه مرة واحدة بعد
ما اشرنا اليه فلا فيقضي نعم لو تعذر المسح بهما معا او بباطنهما انتقل الفرض الى الكف
الواحد او بهما من دون معيته كما ينتقل الى الظاهر لما اشرنا اليه من قاعدة عدم سقوط الميسور
بالمعسور واصالة الشغل والاحتياط وظهور كون التبادر مقصورا على حالة الاختيار
ومنه يظهر انه لو تمكن من المسح بباطن احدهما وظاهر الاخرى تعين المسح بهما معا ويشترط

ويجوز المسح بكلتا اليدين ع

استيعاب القدر

استيعاب القدر الممسوح عند كما يظهر من جماعة منهم الفاضل في المنتهى دعوى الاجماع عليه للاحتياط
واصالة الشغل وظاهر النصوص والفتاوى دون استيعاب الماسح للاصل وتعذره او تعسره
وقول الباقر ع في قصة عمار ثم مسح جبينه باصابعه وما تقدم في فقه مولانا الرضا ع ولعله هو
الظاهر من النصوص والمستفاد من الفتاوى نصا وتصريحا ولو اشتمل الماسح او الممسوح على حاجب مسح
به وعليه كما يستفاد مما تقدم سيما في مبحث الوضوء فتذكر ثم بعد ذلك يمسح ظهر يده اليمنى
ببطن اليد اليسرى من الزند بفتح الزاء وهو موصل طرف الذراع في الكف الى طرف الاصابع
ثم يمسح ظهر يده اليسرى ببطن يده اليمنى كذلك على المشهور الذي كاد يكون اجماعا بل في الغنية كما
عن الانتصار والناصريات الاجماع على وجوب مسح ذلك المقدار وفي جامع المقاصد انه عليه اتفاق
الاصحاب كما عن امالي الصدوق انه من دين الامامية وعن كرى نسبته الى الاصحاب وعن كشف الرموز نسبته
الى علمائهم بل عليه السيرة المظنون اتصالها بصاحب الشرع كما هو من بديهيات الامامية في عصرنا
وما قاربه مضافا الى اكثر النصوص المصرح في بعضها انه لم يمسح الذراعين بشيء بعد ان مسح وجهه
وكفيه كما مر في الوضوء المتقدم بالقدر المزبور ويعضده اطلاق الاية المستفاد من النص عطف
اليدين فيها على المجرور والمصرح في كون الباء فيه للتبعيض والرواية واصالة البراءة مما عدى القدر
المتفق عليه ويرشد اليها الاعتبار واطلاق مسح اليدين في بعض الاخبار حيث انه في العرف
صادق على من مسح البعض او الكل كما اشرنا الى مثله فيما ورد في الوجه وذلك قاض بوجوب حمله
على المقيد كما هو لوم الاطلاق مضافا الى انه هو المتبادر من مثل المقام وان قلنا باشتراك اليد
بينهما او بين ما للقطع والوضوء وتمام العضو من المنكب او انها حقيقة في الاخير كما هو
هو الظاهر ويرشد اليه ما ورد في اداب الوضوء وغسل الجنابة من غسل اليد قبل ادخالها الاناء
من حدث البول مرة واثنتان من حدث الغائط وثلاث من الجنابة المحمول على المقدار المزبور
مع ما المصرح في كرى بان اليد حقيقة في ذلك كما صرح به بعض من تاخر بان اليد مطلق يجب حمله على
المقيد فالقول بوجوب مسح اليدين من المرافق الى رؤوس الاصابع كما ينسب الى الصدوق في
ضعيف كضعف القول المنسوب الى بعض الاصحاب من ان الواجب من اصول الاصابع الى
رؤوسها فما ورد بمسح اليدين من المرافق الى اطراف الاصابع وان اشتمل على صحيحة السند مع
اعراض الاصحاب عنه ومخالفة الاحتياط الناشئ مما دل على الموالات وتاخيره الى ان يضيق الوقت
ونحو ذلك ليس له المقاومة لبعض ما تقدم فالواجب رده الى قائله او تاويله على وجه يجامع
المذهب كالحمل على انه بمنزلة الغسل في الحكم او على الاستحباب والجواز باعتبار اشتماله على
الواجب اشارة الى ان من جاء به في ضمن ذلك يعد ممتثلا او انه فرد من الواجب ونحو ذلك

صح لنسخة البدل

كالحمل على التقية الذي هو في المقام اظهر واما المروي عن مولانا الصادق انه سئل عن التيمم فتلا
هذه الاية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
قال فامسح على كفيك من حيث موضع القطع الحديث مع ضعفه في نفسه وعدم مقاومته
يحتمل كون المراد من موضع القطع ما عليه الجمهور الموافق لموضع التيمم عندنا ويكون الغرض
من ذلك تعليم السائل الزامهم بما هو معتقدهم من تبادر الكف من اطلاق اليد ولعل ما نقله
في الحدائق عن الفقه بعد قوله فتمسح بها اليمنى الى حد الزند وروي من اصول الاصابع اشارة
الى ذلك ولعل ما في الفقيه من انه يمسح في بدل غسل الجنابة ظهر يديه فوق الكف قليلا يحتمل
لكونه من باب التقية كالمنقول عن فعل الصادق لما سئل ابو ايوب وداود بن النعمان عن كيفية
التيمم مع تكلف فضيلة عمار المشهورة مع احتمال ان السائل قد تخيل ان الصادق قد فعل ذلك
وليس كذلك او ان قليلا صفة لمسح الوجه كما اشرنا اليه او انه صفة للمسح بمعنى انه لم يبالغ
في ايصال التراب الى جميع الظاهر المعبر عنه بلفظ الفوق في الرواية كما يحتمله كلام الفاضل
ايضا واما ما اشرنا اليه من وجوب مسح الظاهر الباطن فلعله اجماعي كما صرح به في الرياض ولعله
كالصريح من بعض الاجماعات المزبورة المصرح في معقدها بمسح الظهر ولا ريب انه هو المعهود
من السيرة قديما وحديثا كما هو المتبادر من النصوص سيما ما ورد بالمسح فوق الكف قليلا وما
ورد في بعضها ثم مسح كفيه احديهما على ظهر الاخرى وفي المروي مستطرفا في السرائر ثم مسح بكفيه
كل واحدة على ظهر اخرى ومسح اليسرى على اليمنى واليمنى على اليسرى وظاهر الثاني وجوب الترتيب
المشار اليه بالعطف بثم وامضى منه الرضوي المتقدم وهما الحجة بين اليدين وبينهما وبين
الجبهة كما استفادها وادعى بعطف الكفين بثم مضمومة عدم القول بالفصل كما عن المرتضى ان
كل من اوجب الترتيب في الوضوء اوجبه فيه فالفرق بينهما خرق للاجماع بل في الخلاف والمنتهى
وجامع المقاصد والمفاتيح وغيرها دعوى الاجماع البسيط على ذلك كما نقله عن الغنية وكذا
وغيرها ونظيره من جهة منهم العلامة وكري والمحقق في المعتبر مضافا الى اصالة عدمه بدونه
واستصحاب الشغل المشروط بالطهارة وعموم المنزلة والاحتياط اللازم في مثل المقام
ومن فالاوجه للتامل بعد ذلك في وجوبه بين اليدين كما ينسب الى بعض متاخري الاوحد
للتامل معه كذلك في فساد تيممه لو خالف ذلك وان كان ساهيا الا اذا استدرك في
حال لم يخل بالموالاة عندنا ولا ريب في وجوب استيعاب الماسح الممسوح منهما كالوجه
من دون فرق بينهما فتوى ودليلا كما لا ريب في عدم وجوب استيعاب الماسح وفاقا لظاهر
النصوص والفتاوى وبه صرح جماعة منهم الشهيد في روضه والمحقق في جامع المقاصد

وجوب مسح الكف بالباطن

وبعضها



بسمه تعالى

غرط

وبعضها ما اشرنا اليه من الاصل ولزوم العسر والحرج ويدل عليه في الفقه الرضوي
اذا اردت التيمم الى ان قال ثم تمسح باطراف اصابعك وجهك من فوق حاجبيك وبقي ما بقي ثم
تضع اصابعك اليمنى من اصول الاصابع من فوق الكف ثم تمرها على مقدمها على ظهر الكف ثم تضع اصابعك
اليمنى على اصابعك اليسرى فتصنع بيدك اليمنى ما صنعت بيدك اليسرى على اليمنى كما يشهد له الرضوي
المتقدم سيما بعد القول بعدم الفصل واما وجوب البدأة بالاعلى كما هو المشهور نقلا و
تحصيلا فلم اجد فيه نصا صريحا سوى الرضوي المزبور ولا باس به بعد انجباره بالمشهور وظاهر
الفتوى ممن عبر بعبارة الكتاب التي بعض معاقد الاجماعات المزبورة من جملتها وما ورد بالبدء
بما بدأ الله به والتيممات البيانية وعموم البدلية سيما بعد ما ورد انه نصف الوضوء الغسل
باسقاط المسحين كما صرح به فيما تقدم في فقه مولانا الرضا وقول الصادق في خبر محمد بن مسلم
والتي فلما كان عليه مسح الراس والقدمين فلا يوجد بالصعيد واصالة العدم بدونه وا
ستصحاب الشغل بالمشروط بالطهارة والاحتياط اللازم في مثل المقام وبها يتمم بها ورد
بالمسح فوق الكف قليلا وظاهر السيرة وسهولته كما لعله هو المتبادر من نص الكتاب والسنة
وان كان للتامل فيما ذكرنا مجال ولذا مال الى عدمه بعض متاخري المتاخرين كما عن مجمع البرهان احتياطا
والاصل المقتضى بعدم نقله في خبر من توفر الدواعي عليه مع ان امهم وحكم ذي الجبائر
والمقطوع كلا او بعضا قبل الضرب او بعده وبعد مسح الوجه قد يعلم مما تقدم مع انه
لا يسع تفاصيل المقام المعد لبيان المهم من الاحكام فتدبر ويجب الضرب مرتين ضربة للوجه
والاخرى لليدين اذا كان التيمم للغسل الذي هو بدل منه على المشهور المصرح به في جملة من
كتب الاعيان كالمنتهى والمختلف وجامع المقاصد وغيرها بل ظاهر بعض ان عليه الاجماع اللتا
كما يظهر من المحكي عن الغنية اتفاقهم على روايته حيث قال رواه الاصحاب وعن عبارة التهذيب اتفاق
المتاخرين حيث نسب التفصيل الى اعتبارهم وعن الامالي ان الاقرار به من دين الامامية المشهور
بدعوى الضرورة فضلا عن الاجماع المشهور به ذكرى المعتبر والمنتهى في موضع اخر منه وغيره
والمحكي عن ظاهر البيان ومجمع البيان جمعا بين ما يدل على الاجتزاء بالضربة الواحدة مطلقا
وهو كثير وبين ما يدل على اعتبار الضربتين مطلقا كقول الرضا في صحيح اسمعيل بن همام
الكندي التيمم ضربة للوجه والاخرى للكفين بحمل الاول على ما اذا كان بدلا عن الوضوء والثاني على ما
اذا كان بدلا عن الغسل ويشهد له جم الشواهد من الشهرة العظيمة وظواهر الاجماعات المزبورة
وصريح البعض وما تقدم في روايتي المعتبر وبمخالفة اكثر الجمهور وموافقة الاعتبار
حيث انه حدث الجنابة اقوى من حدث البول ونحوه قطعا ولا يظهر اثر ذلك الا مع التفرقة

وجوب البدء بالاعلى

حكم ذي الجبائر والمقطوع كلا او بعضا قبل الضرب او بعده وبعد المسح يعلم مما تقدم

الضرب مرتين اذا كان التيمم بدل الغسل

المزبورة ومن ذلك يظهر وجه التمسك بالاصل والاطلاق في خصوص الاول كما يقوى
التمسك باصالة العدم واستصحاب الشغل المشروط بالطهارة والاحتياط في خصوص الثاني
ومن هنا لا وجه لما نسبه الفاضلان الى علي بن بابويه من القول بالمرتين مطلقا كما لا وجه لما نسبه في
المعتبر الى قوم من اصحابنا من القول بثلث ضربات وان اوجبه ما رواه محمد بن مسلم في صحيحه عن
الصادق الا انه مع اشتماله على ما لم يقل به احد وشذوذه ومخالفته الكتابة والنصوص التي
لا يبعد تواترها معنى وظواهر الاجماعات المزبورة وصريح بعضها وموافقة بعض من الرشد
بخلافهم قد اعرض عنه الاصحاب واستقبل المذهب على خلافه كما لعله قد استقر على خلاف الصدوق
المردود مستنده بما يقرب من ذلك فهم لا يبعد القول بالمرة الواحدة مطلقا كما اختاره جماعة
منهم العامرون الثلثة في المنظومة والرسالة والرياض وحكاه بعضهم عن السيد والقديمين
والمفيد في المسائل الغرية تمسكا بالصحاح المستفيضة وغيرها فعلا في معرض البيان سيما
مع تصريح الراوي لبعضها بالواحدة وتصريح ابي جعفر بعد نقل قضية عمار وتعليم رسول
الله صلى الله عليه لم يتم لم يفد ذلك وظهور كون الرواة انما سئلوا عن عدد الضربات التي هي مطارح الخلاف
بين العامة والخاصة كما يرشد اليه التصريح بالواحدة وعدم الاعادة لا انه يتوهم من كونه في
غير بيان الكيفية لرفع توهم شموله للاعضاء وما يتوجه عنه كما وقع لعمار ويؤيده فهم المشهور
منها ذلك ولو في الجملة كما يرشد اليه تمسك الاصحاب بها على المرة في بدل الوضوء ورد في مساوات
عن الوضوء
التيمم والجنابة والحيض واعتضاده باطلاق الكتاب والسنة واصالة البرائة واشتهار
نقله بين العامة عن علي وعمار وابن عباس الشعبي مصدقا باشتهار الضربتين عندهم وظهور
كونه على نهج واحد والا لزم استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه او استعمال المشترك في معنييه
بلا قرينة وهو باطل كما حققناه في الاصول اذ لو كان موضوعا للقدر المشترك لكان الاكتفاء
منه الاجتزاء بالمرة مع اتيانها الذي ينصرف اليها الاطلاق سيما مع الحكمة وسيما من هذا الذي
وورد ورد شرع ذلك في معرض الامتنان ومن هنا يقوى احتمال التقية فيما ورد بالمرتين كما يشهد له
اشتمال بعضه على مسح الذراعين الذي قد ذهب اليه المخالفون وصار من مولانا الرضا
لمن كان يقتصر على الكفين منهم وظهور كون المرتين فيما قبل مسح الوجه المنزل منزلة الضربة
الواحدة عندنا المشعر بالتمويه على اهل الخلاف كما يحتمل ما تقدم في فقه مولانا الرضا حيث
جعل الضربة الواحدة رواية مع حكمه بالضربتين للوضوء وسائر الاغسال تمويها عليهم ويشهد له
قولهم مع ما رواه فهذا هو التيمم ومن الوضوء التام في وقت الضرورة وح فالقول به قوي
سيما بعد انقداح الشك وشواهد الجمع المزبور بانكار ما رواه في المعتبر بعد وجود



بمنه تعالى

فسقط
لام الجص في لفظ الغسل فيحمل المرتين مطلقا كما يحتمله التفصيل مع احتمال كون الاول لعدم اظهار
الاستشهاد به كما يسقط الاستشهاد بصحيح ...ت لاحتمال انه مضمون ما اشرنا اليه من بعض الاخبار
اعتمادا منه كما نص عليه بعض المحققين ويرشد اليه سياق الكلام وعدم على نا قوله
في كتب الاصول والفروع سوى العلامة في المنتهى زعما منه انه حديث اخر مغاير لذلك وعدم
ظهور اكثر الاجماعات ومرجحية منها سيما بعد نقل الشيخ في الضربتين عن قوم من اصحابنا
كما عن مجمع البيان مثله ونقل كري وجامع المقاصد وغيرهما الاقوال المزبورة وما نقل من
موافقة بعض نسخ الامالي للمشهور ومسالة وما عن ظاهر المقنع والهداية وشيخه و
الكليني وغيرهم من القول بالمرة مطلقا وظهور عبارته في استغراق مسح الوجه في خصوص
بدل الغسل كظهور كون المروي في العنية اشارة الى ما ورد مطلقا لا في خصوص الغسل او
قد اشتبه من عبارة الشيخ كما وقع للعامة وقريب منه عن الشيخ مفلح في شرح حيث قال
والمفصل بين روايات وشهادة الاعتبار غير مقبولة عندنا كما لا تقبل شهادة اصالة العدم
واستصحاب الشغل والاحتياط والشهود عند التامل سيما بعدما اشرنا اليه وغير ذلك
مما يقتضي ضعف الشواهد مع ان الجمع المزبور متفرع على المقاومة وليست موجودة
كما اشرنا اليه مع ضعفه دلالة بعض ما يدعي اطلاقه بالمرتين وامكان الجمع بالناسخ
ان لم يكن فيه احداث قول ثالث لسيد الامة كما احتمله في كرى او حمل المرتين على الاستحباب
كما احتمله فيها وحكاه عن المرتضى واستحسنه في المعتبر وربما يمكن دفع جميع ذلك بما لا يسع
تفاصيله المقام ومع ذلك كلمة الاحوط ما عليه المشهور واحوط منه الجمع بين التيمم
بضربة للوجه واليدين والتيمم بضربتين احديهما للوجه والاخرى لليدين مطلقا سيما في
البدل عن الغسل فان المسألة كادت ان تلحق بما يجب النظر لصاحب الامر فيها وان كان
الاجتزاء بالضربة الواحدة مطلقا هو الاقوى في النظر والله تعالى اعلم بحقائق احكامه و
يتيمم غير الجنب ممن عليه حدث يوجب الغسل عند تعذر استعمال الماء مرتين احديهما
بدلا عن الغسل والاخرى بدلا عن الوضوء على نحو ما ذكرنا من اتحاد الضرب واختلافه فيهما
كما في شرح عد والمنتهى وجامع المقاصد والموجز الحاوي وشرحه وروضة وكشف اللثام
وغيرها ونقل عن نهاية الاحكام والتحرير والبيان وكشف الالتباس وهو الذي اختاره الا
الاعظم واستاده في المنظومة وغيرها وهو المستفاد من النصوص والفتاوى وتعدد
الاسباب القاضي بتعدد المسبب واستصحاب الشغل المشروط بالطهارة واصالة
لعدم خصوصا على القول باشتراطه البدلية وقوى عدم انتفاض حدث الوضوء

حكم غير الجنب في الضربات وفي الف بيان

بمثل غسل الحيض مع ان التداخل لو سلم ففيما تجد نوعه دون ما يختلف وحقق حمله على
المشهور لاختلاف الكيفية مع ذلك ولذا تقدم ممن في المعتبر بناء على المشهور تردده
فيه بناء على الاجتزاء بالضربة مطلقا وجه فلا دخل للمعارضة نحو قولهم واذا اجتمعت لله
عليك حقوق اجزئك عنها غسل واحد اقاما ورد في مساواة تيمم الجنب والحائض كما
في موثق عمار الساباطي عن مولانا الصادق عليه السلام وصحيح ابي بصير فليس منافيا لذلك
لظهور كون التسوية في كيفية ما ينوب عن الغسل خاصة على نحو ما ورد في المستفيضة من اتحاد
غسل الحيض والجنابة فيكون لنا لا علينا مع احتمال اتحادهما في جواز التيمم عند فقد الماء
كما يظهر من سياق الخبر بعد التامل وايضا لو اراد ان ما يوجبه الحيض من التيمم كالجنابة
لكان اقصاه اتحاد كيفية ذلك الموجب مع تيمم الجنابة من دون تعرض لاتحاده وعدمه
وذلك غير مناف لما ذكرناه قطعا مع يكون بدلالة واضحة على اتحاد كيفية تيمم الغسل
والوضوء مطلقا كما لعله يشعر بتعدد التيمم لتعدد موجبه قطعا على ان اطلاق التسوية
غير مفيد للعموم سيما بعد ظهور الكيفية المنصرف اليها الاطلاق وعلى كل تقدير فضعفه
في نفسه وعدم المقاومة مما لا ريب فيه وصالح للتمسك بحكم وجه يكون مخصوصا بغير ما اشرنا
اليه لما اشرنا اليه قال في كري عمل لن نسب الى ظاهر الاصحاب اتحاد الاغسال في كيفية التيمم وعن
بعض الاصحاب وجوب تيممين على غير الجنب بناء على وجوب الوضوء هنالك ولا باس به ان
غيرها مغني عنه لجواز التسوية في الكيفية لا في الكمية وقريب منه في المدارك حيث نسب
التساوي الى ظاهرهم ثم نقل عبارة المصباح المزبورة عنه فقال وما ذكره احوط وان كان الا
الاكتفاء بالتيمم الواحد بناء على ما اخترناه من اتحاد الكيفية وعدم اعتبار نية البدلية
فكان كالولد وتعوط وهو كما ترى ولعله اشتباه من مثل عبارة المقنعة حيث قال فيها
وكل تصنع الحائض والنفساء والمستحاضة بدلا عن الغسل واستدل الشيخ في يب على
ذلك بما اشرنا اليه من روايتي عمار وابي بصير ومقابلة اشتراط الضربتين في الغسل بالاكتفاء
بالضربة الواحدة في بدل الوضوء من دون تخصيص ببدل الجنابة كما وقع للشيخ في نهايته
ومبسوطه ويرشد اليه نقلهما عبارة المقنعة المزبورة شاهدا على استظهره من كلام
الاصحاب حتى في المدارك فتجاوز الى دعوى الاجماع صراحتهما في ذلك وانت خبير
بانها لا تزيد على عبارة الخبرين بل هي فيما نحن فيه اظهر حيث انه في معرض جعل خصوص الغسل
كما يشعر به ذكر المستحاضة ومن هنا يعرف حال الاستدلال بالخبرين والمقابلة المزبورة
فظهر ان ما استظهره من كلام الاصحاب كالمستغرب كيف وقد سمعت تصريح المحقق

ومنهم الفاضل

---

٥٣٩٣٧

بقية

ومنهم الفاضل بخلافه بل عبارة يظهر منهما في المعتبر والمنتهى ما يظهر من غيرهما من ان كل من قال
بوجوب الضربتين في بدل الغسل لا بدلهما اشرنا اليه كما يظهر ضعف تفصيل الوالد كما
تقدم وتشبيه ما نحن فيه بالبول والغائط كما وقع قبله من المعتبر غير مقبل الا مع الاحتياج الى الدليل
وهو مفقود في المقام مع انه قياس مع الفارق ودعوى اتحاد المبدل ممنوعة كما اشرنا اليه كما قد
اشرنا اليه سابقا في مباحث الاغسال مع انا لو سلمنا فلا ريب في تعدده صورة وهو يكفي في البناء
والامر كما في المقام سيما بعد ظهور المجموع عاما عن اسم الغسل والوضوء عرفا ثم على ما ذهب اليه
المرتضى من عدم وجوب الوضوء في جميع الاغسال لا ريب في الاجتزاء بالتيمم الواحد كما لا ريب في وجوب
ثلث تيممات في بدل غسل الاموات بناء على ما حققناه في المقام واخترناه سابقا من القول بتعدده كما
يشعر به مضافا الى ما تقدم ما اشرنا اليه بعد من تطابق النص والفتاوى على سقوط
الكافور في غسل المحرم مع انه يصنع به كما يصنع بالحلال من وجوب الاغسال الثلثة بل عبارة يستفاد
ايضا مما ذكرناه في الحلال خلال المباحث ثم على القول بانه غسل واحد فلا ريب في الاجتزاء بتيمم
كما لا ريب في رجحان الاحتياط به مضافا الى الثلثة كما تيمم بضربتين احدهما للوجه والاخرى لليدين
ولو اضاف اليها اربع تيممات كل تيمم بضربة واحدة كان اتيا بجميع الاحتياط الذي لا ينبغي
ان يتركه من كان لغيره دينه فليتم جميعا ويجب في النية قصد البدلية من الوضوء او الغسل كما في
كره دس وق والمنتهى وجامع المقاصد والجعفرية وبعض شروحها والموجز الحاوي
والمحكي عن جملة من كتب الاصحاب كالوسيلة والجامع والتحرير والبيان والالفية وكشف الالتباس
وغيرها بل في ذلك انه مما يقتضيه المذهب وقيل بالعدم مطلقا كما اختاره جماعة ونسبه بعضهم
الى المشهور كما في الرياض انه الاشهر ولعله هو المعروف بين المتاخرين وقيل باعتبارها
بناء على تفصيل المشهور بالضربة والضربتين وعدمه بناء على عدمه كما لعله صريح المعتبر
حيث قال فيه لو نسي الجنابة فتيمم للحدث فان قلنا بالضربة الواحدة فيهما اجزء لان الطهارتين
واحدة وان قلنا بالتفصيل لم يجزء انتهى وفيه لو عكس لكان اصوب والوجه اعتبارها
ان كان في ذمته تيممان احدهما للغسل والاخر للوضوء او احدهما للغسل الحيض والاخر
لغيره بناء على ما يحتمل من عدم الحاق تيمم الاغسال في حكم التداخل الثابت فيها كما لعله
صريح من تقدم لحاق تيمم وجه دون الشارح ورياض المعاصر ولا ريب انه هو الذي
يقتضيه المذهب لان التيمم في الآية فيتوقف صدق الامتثال عليه لغة وعرفا كمن كان
عليه قرشان من الزكوة والخمس او في ذمته فرضان من الصلاة المكتوبة حيث انه لا
يصلح للحسبان بحكم بعينه ما يوقعه من دون تعيين كما لا يمكن وقوع ما لم يقصد انا

ره فيه الاشكال على المحقق في الحدث من مثل البناء على الاحتياج بعض خصوص فعلنا فيه المعلوم

قصد صاحب في النية من البدلية

قصدا للاخص وان كان مماثلا له في الصورة والا لتساويا من كل وجه والفروض خلافه ومن
هنا ميز في انه هو المستفاد من الكتاب والسنة كما يستفاد من ذلك الاجتزاء بقصد ما خوطب
به شرعا فالم يكن في ذمته غير تيمم الوضوء او الغسل ونظيره من كان عليه قرض واحد لا يعلم
انه من الخمس او الزكوة او كان عليه صبح لا يعلم انه صاحب الوقت او خارجه فانه لو جاء به
على تلك الحال بقصد ممتثلا لمقتضاه عرفا اذ كونه خمسا او زكوة او اداء او قضاء من التوابع التي
لا تتخلف عنه كما اشرنا الى تحقيقه في نية الوضوء ويعضد الشق الاول الامر المقررة
والاحتياط غالبا كما موجب الشك في اصالة البرائة والاحتياط على بعض الوجوه فظهر ان ما
يتحقق من صدق الامتثال مطلق في الغاية من الضعف كالقول به بناء على تفصيل المشهور وما
وقع لسيدنا المدارك وغيره من دعوى تعلق الخطاب بالماهية المتحدة انا ارادة
بالاصالة على نحو الخطاب باكرم رجلا فممنوع قطعا وان اراد واتيها كما لا يجدي فكذلك
مع انه لا يجديهم في صدق الامتثال بقصد مطلق الماهية نفعا كما لا يجدي في ذلك
اتحادهما في الصورة وفي عدم اختلافهما فيه بعد ما اشرنا اليه من تغاير الحقيقتين
وان كان ناشئا من الخطابين بل بما يحقق انه اراد المشهور ما اشرنا اليه كما يحتمل قول المفصل
عند التامل وظني ان محل النزاع فيما كان بدلا عن الغسل او الوضوء عند تعذر الاستعمال
كما هو الغالب دون ما كان لصلوة الجنازة ونحوها اذ لا اثر لا يعقل فيه البدلية
احدهما مع القدرة عليه والتمكن من استعمال الماء مع احتمال الجريان فيه باعتبار صدق
اسم البدل على مثله اختيارا وما ذكرنا ينقدح وجه خروج مثل ذلك عن النزاع المشهور
في تعدد الضرب وعدمه الا ان يجاب بما اشرنا اليه من اعتبار الاختيار او يقال ان مناط الحكم
هناك الحدث فان اكبر فضربتان وان كان اصغر فضربة فتدبر ولا يجب فيه نية الا بتباعه
لشروط بالطهارة والوجه من وجوب او ندب خلافا للمصنف وغيره واما اعتبار القربة من امثل
حكمها فلا ريب فيها فيه وفي كل عبادة كما حققناه لك كله مفصلا في مبحث الوضوء ولا تعتبر
نية الرفع عندنا كما عن كشف الالتباس والمقاصد العلية ان عليه الاجماع بل في انه لا
يرفع الحدث عند الفقهاء كافة الا داود وبعض اصحاب مالك كما في المعتبر والتهذيب ان
عليه الاجماع منا واكثر اهل العلم مضافا الى قيام الاجماع نقلا وتحصيلا على وجوب
التطهير من الحدث السابق عليه عند التمكن من استعمال الماء وايضا لو كان رافعا لكان وجود
حدثا والتالي باطل اجماعا كما صرح به في المعتبر فالمقدم مثله ولذا لا يصدق على من اغتسل انه
جنب بخلاف من تيمم وقد نقل عن النبي صلى الله عليه وآله انه سمى عمرو بن العاص جنبا بعد ان صلى

باصحابه متيمما

الحاشية: اعتبار قصد عدم القريب واعتبار الاستباحة



بنتيجها

باصحابه متيمما فعن ما صرح بجماعة منهم الشيخ والفاضلان من عدم استباحة الصلوة بل لو نوى
قد يمنع ودعوى انه انما وقع غير مقصود للشرع فيقع ما اشتمل عليه لاغيا الا انهم منافي
كون المقصود مما خاطب به الشرع اقتضاه انه قد جعل لغاية مقصودة له فتقوم ح صلح بها
لا غيره بخصوص كمن يتقرب الى الله تعالى بشيء من العبادات وينوي انه افضل الاعمال كما نشاهد
في كثير من اهل العصر بل قد نشاهد كثير الناس يقصد بالعبادة خصوص المطالب الدنيوية
فلو كان القصد الى الغاية الفاسدة قاضيا بفساد ما قصد به التقرب والامتثال المحض
لذلك لبطلت عبادات كثير من العارفين فضلا عن سواد المسلمين والسر وسماحته هذا الدين
بناديان بخلافه نعم لو ادى ذلك الى وصف المنوي بغير ما وصفه الشارع بان كانت نية
في قوة نية خصوص تيمم دافع توجه المنع كما يتوجه بطلان كل عبادة يقصد بها المطالب
الدنيوية على نحو ذلك وعليك بالتامل ومراجعة مباحث الوضوء فانه مما ينفع به كثيرا في
مثل المقام ويجب فيه الموالاة بمعنى المتابعة بين افعاله كما لعله وفاقي ولذا السند في النهر
الى علمائنا في كرى والمدارك الى الاصحاب كما يظهر من روضة القادح بل في روضة وجامع المقاصد
كما عن الغنية ومجمع البرهان دعوى الاجماع على ذلك مع ما ح دون فرق بين كونه بدلا عن الغسل
او الوضوء وهو الحجة مضافا الى ما يستفاد من فاء التعقيب في الاية ويتم بعدم القول
الفصل بل بفحوى الخطاب والتاسي بصاحب الشرع حيث انه هو المقطوع به في النقول منه
البيان والاصل المقرر بوجوه عديدة وربما يشعر به ما ورد من نص وفتوى على اعتبار ضيق الوقت
كما لا ريب فيه على القول بذلك نعم ربما يشكل القول بوجوبها بين الضرب والمسح بناء على ما اشرنا
اليه من عدم كون الضرب جزء وظهور المتابعة المذكورة في خصوص الاجزاء الا انه لا يحيص من
القول بالوجوب فيما اجد وربما انتظم خاتمة المشار اليه في مثل النص واليمين وجواز تخلل
الحدث وقطع التيمم بناء على المنع من عدمه في مطلق العمل على وجه لا يخلو من ضعف وليس المراد التي
الحكمية ولا تقديرها بزمان جفاف الماء لو كان وضوء بل يجب لا يعد في العرف مفرقا كما هو
المستفاد من النص والفتوى وسماحة هذا الدين ولزوم العسر والحرج وسيرة المسلمين الا ان
ينفذ غالبا من التراخي اليسير كما لا يعرف ذلك التقدير الا النزر القليل وح فلا وجه لا
حمله على الوضوء كما لا معنى لتخصيص الحكم المذكور بما كان بدلا عنه حملا على الغسل لا بتناء
الاول على كرى والثاني الى بقية الاحكام والاظهر البطلان مع الاخلال به وان وقع سهوا
واحتمال الصحة وان اثم كما في الوضوء بناء على وجوبها فيه لصدق التيمم مع عدمها او اصالة
الشغل الصحة ضعيف ويستحب نفض اليدين بعد كل ضربة كما هو المشهور نقلا وتحصيلا

الحاشية: وجوب الموالاة في التيمم

الحاشية: استحباب نفض اليدين

واستدع في المنتهى لى علمائنا المؤذن بدعوى الاجماع عليه كما يظهر من المختلف والمدارك حيث
لم يسند الخلاف في الاول الا الى الاسكافي ونفى العلم بالخلاف في الثاني ولعله كان مضافا الى
الاخبار والتحرز عن تشويه الخلق ولا يجب عندنا للاصل والاطلاق من الكتاب والسنة
في الدال على الاتفاق الاصحاب كما في كشف اللثام ولا يجب اجماعا كما في كرى ونقله غير عن
غيرها ونسبه في المنتهى الى علمائنا كما عن ارشاد الجعفرية والمقاصد العلية نسبته
الينا ويشهد به ما تقدم من نص وفتوى على جواز ع بمطلق وجه الارض وظاهر ابن زهرة في
الغنية والشيخ في نهايته ومبسوطه القول بوجوبه كما عن سلار ومثله والمستند الاخبار الخ
فلو وجب الاطلاق المتعضد بالاصل والاجماعات المزبورة الحمل على الاستحباب كما يحتمله
كلام المزبورين وعلى تقدير القول بذلك فلا ريب في ضعفه واضعف منه ما يحكى عن
الاسكافي من القول بذلك بوجوب المسح بما ارتفع من التراب على اليدين اذ ليس
له سوى عموم كونه بمنزلة الماء وظهور كون من في الاية للتبعيض كما لعله يستفاد صحاح
في تفسيرها ايضا والكل ضعيف لا ينبغي ان نطيل البحث في تحقيقه وربما يلحق بعدم منافاة
القول باستحباب النفض اذا القول به لا يستلزم نفي التراب راسا الا ان القول بالمسح
بالتراب لا يقتضي بوجوب بقائه ما جمع فلا خلاف حينئذ ربما ينافيه ما في ظهور نية من القول
باستحباب مسح احد اليدين بالاخرى مع النفض عن ابن الجنيد بينهما شيء لا نعرفه كما عن الحج
في النكت وقال في المنتهى لا يستحب مسح احدى الراحتين بالاخرى خلافا لبعض الجمهور
وظاهره الاتفاق على عدمه وهو جيد وربما يرى بانه احد الافراد التي يحصل بها
نفض التراب من باب عطف الخاص على العام وهو في القول بوجوب ذلك كما قد يتوهم
من عبارة شيخ الطائفة لا ينبغي ان يصغى اليه كما لا يصغى الى ما يحتمل لا نكا يحتمل عبارته
المقنعة وتبين من وجوب تفريج الاصابع على التراب عند الضرب ولا التفات
اليه الاسكافي الكاشاني في مفاتيحه من اشتراط علوق التراب وان استحب نفضه عما
موافقة السيد وجماعة له في ذلك لما قد نشر فيه لنا على الجماعة المزبورة والموضع
الذي قد اخذ عنه مذهب السيد نعم ما ينبغي ان يحمل عليه كلام الشيخين من استحباب التفريج
عند كل ضربة كما نسبه في كشف اللثام الى الاصحاب لا ريب فيه كما يحتمل قويا استحباب
تمكين اليدين من الضرب على وجه يعلق فيهما التراب مبالغة في المطهر كما لعله يستفاد
من الاخبار والاعتبار وعموم المنزلة وربما يلحق باستحباب مسح احدى اليدين بالاخرى
وفرك طينهما بحيث لا يبقى فيهما اذا لم يكن كل ضرب ما فانه يتيمم بالوحل كما يشعر به اخبار

النفض



بسم

النفض والمحافظة على عدم تشويه الخلق بظاهر المقنعة وهدايته ويب وفي ان ذلك شرط
في الصحة كما حكاه في كشف اللثام عن المهذب والكتب المزبورة عكس ما يب صحابا بل في المعتبر هو
الوجه عملا بظاهر الروايات ثم لم اجد في ظواهرها انا النيمم يسبطح نحو التيمم كما عن السرائر التيمم
بعض غير غرض للاحتمال اخلاله بالموالاة وما عن الوسيلة والتحرير من انه يضرب بيديه على
الوحل قليلا ويتركه عليهما حتى ييبس ثم ينفضه على اليد ويتيمم به ليس من مسائل التيمم
بالوحل فظهر وجه العجب عن المعتبر حيث جعل قولا في مقابلة ما اختاره من بيان الكيفية
كما يظهر وجه العجب من قطعه بنسبة المقابل الى الشيخ ومن دعوى كاشف اللثام صراحة
تلك العبارات المزبورة بعمومه لكونها محتملة قويا لما اشرنا اليه من الاستحباب فليتم جيدا
والقصد هو المداعي للحقائق احكامه ولكن التيمم عند اخر الوقت الذي لا يبقى على مقدار فعله
مع باقي شرائط الصلوة المفقودة وتمام افعالها علما او ظنا وجوبا مع الطمع في حصول
الماء والظفر به مع التمكن من الاستعمال ولو بالاحتمال الذي يصدق معه ذلك عرفا والا
انتظر استحبابا وجاز له تقديمه كما في ضمانه اشهر الاقوال بين المتاخرين ونسب في جامع
المقاصد الى اكثرهم ومنهم العلامة والمحققان والشهيدان وهو المنقول عن ابي علي وظاهر
الحسن وقيل بمراعاة الضيق مطلقا كما قواه في كرى وهو المشهور الذي كاد يكون اجماعا بين
المتقدمين بل قد استفاض نقل الاجماع عليه عن جماعة منهم شيخ الطائفة والمرتضى والحلي
كما في كشف اللثام حكايته عن الانتصار والناصرية والغنية وشرح جمل السيد للقاضي واحكام
الراوندي وقيل بجوازه مع السعة مطلقا كما اختاره العامة في المنتهى وبعض من تاخر ونقل عن
جماعة ممن تاخر ومنهم المصنف في البيان والمولى الاردبيلي في مجمع البرهان وهو ظاهر ما
حكاه في كرى عن جامع البزنطي كما حكاه فيما عن الصدوق والجعفي في ظاهر كلامه بل عن المهذب
البارع انه مشهور كسابقه والوجه فيه عليه المصنف ما هنا ما يستفاد منه الجواز مطلقا
كالاية واطلاق الروايات والاجماعات المزبورة والمستفيضة النافية للاعادة الصلوة على من صلى
بتيمم ثم وجد الماء المصرح في جملة منها بان ذلك الوجدان في الوقت وما تقدم من نص وفتوى
على جواز ع بعد الطلب غلوة سهم او سهمين وعموم المنزلة وبينما يستفاد منها العدم مطلقا كقول
الهمام في حسن زرارة اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فان خاف ان يفوته
الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت وصحيح محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت
التيمم فاخر التيمم الى اخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض وقول الصادق في موثق
ابن بكير فاذا تيمم الرجل فليكن ذلك في اخر الوقت فان فاته الماء فلن تفوته الارض وخبر

حكم تاخير التيمم الى اخر الوقت

منه في موثقة الاخر عنه ع وما في فقه مولانا الرضا ع ونروى عنه ع انه قال رب الصعيد واحد
وليس للمتيمم ان يتيمم الا في اخر الوقت وان تيمم وصلى في اول الوقت ثم ادرك الماء فعليه ان
يعيد الصلوة والوضوء بحمل الاول على وجود الطمع والثاني على عدمه ويرشد اليه صدق
اسم العاجز عن الماء في الصورة الثانية دون الاولى اذ من المعلوم انه لم يتمكن في الحال
مع علمه بالتمكن في الثانية لا يصدق عليه انه فاقد كما ان ما علم بعدمه في جميع الاحوال لا يصدق
عليه انه واجد في حال الاول ويرشد اليه ما دل على اعادة صلوة من تيمم ثم وجد الماء
المحمول على السعة ورجاء الحصول وما ورد من عدم الاعادة على من عثر عليه في الوقت المحمول على من كان
ايسا منه ويرشد اليه بل يشعر به ما دل من نص واجماع على وجوب الطلب غلوة سهم او سهمين لفقد
الطهور غالبا معه وحصوله مع فقده كما يشعر به التعليل بانه ان فاتك الماء لم تفتك الارض
حيث انه نظير قوله من قال اذا طبختم اللحم فاكثروا من المرق فانه ان فاته اللحم فلن يفوت
المرق ومن المعلوم انه مع التمكن من اللحم ولو في ثاني الاحوال لا يصدق عليه انه فاته كالاريب في
صدق الفوات على من علم انه لا يتمكن منه راسا وان كان شاهدا لدين بديه ويرشد الى ذلك
قول الصادق ع في صحيح محمد بن حمران واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت لكونه في
معرض الارشاد والتنبيه على حال رجاء الماء وعدمه كما يرشد اليه تتمته بل فانه لا يصدق
حقيقة الا في صورة الياس من المتمكن وعدم التمكن راسا ومن هنا يصح الاستناد الى ما
يستفاد من نص الكتاب والسنة والاجماع من كونه مشروعا عند فقد الماء وعدم وجدانه
كما يمكن حمل الاجماعات المزبورة والشهرة العظيمة بين متقدمي الاصحاب على ذلك ويرشد اليه
ما نقل عن المرتضى من تعليله بان التيمم طهارة ضرورية ولا ضرورة الا في اخر الوقت وقريب
منه في الغنية اذ مع الياس لا يرتاب احد في صدق اسم الضرورة عليه وسعة الوقت ليس كلها
الا في منع ذلك بل ربما يكون مع الياس اقوى منه مع التاخير واحتمال التعبد مع ما فيه من
البعد وعدم الفائدة ينافيه ظاهر النصوص والفتوى بل ربما يتمسك مع الاطلاق بما
مر لنا الدالة على الشق الثاني كما يتمسك مع ذلك بالاصل المقرر بوجوه عديدة على الشق
الاول مضافا الى الاحتياط اللازم في مثله سيما بعد ما اشرنا اليه في المقام ومع ذلك كله
فالاخير قوي لاحتمال ما ورد مجملا فيه على الاستحباب كما يشعر به بعض النصوص والمحافظة على
الاتيان بالفريضة على اكمل الاحوال مع احتمال عدم المقاومة لما اشرنا من اطلاق الاية وا
لنصوص التي لا يبعد تواترها معنى كما لا يبعد مراعاة جملة منها مضافا الى موافقته سماحة
الطريقة والاتيان بالفريضة في الاول وقتها وعدم الفرق بينه وبين المستحاضة ونحوها





بسمه تعالى

من ذوي الاعذار والشك في تحقق الاجماع سيما في مثل المقام ولزوم خلاف اليسر والحرج المنفيين
في الشريعة سيما في ما يحتاج الى الرخص من الاعذار ماكن والاوقات وخصوصا لذوي الاغراض والامراض
والسواد وامثالهم ممن يعتبر التكليف من الرحمن الرحيم بالنسبة اليهم كالمحال واستلزامه وجوب
تاخيرها وجب حط كالمتعدد وشبهه الى ظن الموت وهو باطل قطعا وان كان الوسط هو الاحوط
سيما بعد ملاحظة ما اشرنا اليه من الاخبار والاجماعات المزبورة بالاصل المقرر بوجوه عديدة
والاتيان بالفضيلة على اشرف الاحوال [illegible] كله فيما كان مبتدا واما الاستدامة كالو تيمم
لعبادة عند ضيق وقتها ولو بنذر جاز له فعل الثانية مع السعة على جميع الاقوال كما صرح به
جماعة منهم الشيخ في ط مستدلا الى عموم الاخبار التي وردت في جواز الصلوة الكثيرة بتيمم واحد
ومنها جملة من الصحاح كقول الصادق ع في بعضها يجزيه ذلك الى ان يجد الماء وقريب منه
في صحيح حماد بن عثمان عنه ع وفي خبر السكوني عنه ع عن ابائه ع لا باس ان يصلي صلوة
الليل والنهار بتيمم واحد ولعله كما في صحيح زرارة عن ابي جعفر ع بمعناه وما ورد من طريق العامة
والخاصة من الاكتفاء بالصعيد عشر سنين بل في طريق الجمهور ان النبي ص قال التراب طهور
المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يحدث او يجد الماء ويمكن الاستناد الى الاية لكونه عند ارادة
القيام الى جنس الصلوة كما يرشد اليه كونه على نحو الارادة في الوضوء ويشعر به عموم المنزلة
المستفاد من النص والفتوى الا ما خرج بالدليل وليس الا ما يتخيل من الاخبار المشار اليها
واختصاصها بالمبتدا وكالاجماعات المزبورة مما لا يرتاب بعد [illegible] كما ان ما ورد عن ابي
الرضا ع انه يتيمم لكل صلوة حتى يجد الماء مع الاغماض عن سنده وظهوره [illegible] اضطراب
دواتبه افضل احوال العاجز على التقية او على حصول الناقض او التمكن من استعمال الماء وتجدد
في ذلك المدة في خبر السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه ع انه لا يتمتع بالتيمم الا صلوة
واحدة ونافلتها مع احتماله الحمل على الاستحباب كما في الوضوء التجديدي مع ان التاخير
انما وجب لتوقف صحة التيمم عليه فاذا صح فلا وجه لذلك ودعوى توقف الصلوة
على العلم بعدم حصول الطهارة الاختيارية مطلقا في خبر المنع اذ بعد حصول الطهارة
وسبب التكليف لا يتصور وجه للتاخير وقياسه على المبتدء مع انه مع الفارق باطل
عندنا وربما يلوح مما اشرنا اليه من المعظم تلويحا وتصريحا بل ظاهر في الاجماع عليه حيث
قال لا باس ان يجمع صلوتين بتيمم واحد فرضين كانتا او نفلين او مختلفين او فائتتين
وعلى كل حال في وقت واحد او وقتين ثم قال وهو فقد الخلاف عن الجمهور دليلنا اجماع
الفرقة والاية مشيرا الى نحو ما ذكرناه في وجه الاستدلال بها ولعله هو الظاهر من

حكم التيمم لا ...

المنتهى حيث قال فيه قال علماؤنا يجوز التيمم ان يصلي بتيممه الواحد ما شاء من الصلوات فرائضها
ونوافلها اداء وقضاء ما لم يحدث او يجد الماء مع امكانه فقد رواه عن الجمهور محتجا عليه بعد
ان نقله عن جماعة منهم وربما يشعر به ما في المنتهى في موضع آخر والمحكى عن كرى من جواز الصلوة
صلوة الظهر بعد الزوال بالتيمم لفائتة قبل حيث لم ينسب الخلاف الا الى احمد وجعل الشيخ
كما قد يستفاد من الشارح في روضته ان ما عن فيه خارج عن محل النزاع ولذا لم يجعله
مرجحا لخلافه في مستبعد الاصحاب سوى ما يحكى عن مصباح السيد من وجوب التاخير مطلقا
وما في جامع المقاصد من الاستظهار فيما يرجى انتقاضه بوجود الماء استصحابا للمنع من
جواز الصلوة قبل حصوله وان انقطع بالنسبة اليه نفسه لسبق فعله وهو كما ترى من
المستغرب اذ المانع منها سابقا عدم احراز الطهارة وقد حصلت مضافا الى ما اشرنا اليه
من تغير الموضوع ومعارضته بما هو طارئ عليه من استصحاب استباحة كل مشروط بالطهارة
وما اشرنا اليه من النصوص والفتاوى وعموم ما يدل على الخلاف وربما قيل بعدم جواز الد
خول في صلوة اخرى بهذا التيمم وان ضاق وقتها وهو مخالف للنص والفتوى مع انه
لم يعلم قائله ولعله من اهل الخلاف فتامل فيما يمنع من البسط فيه في المقام وعليك بالاحتياط
لدينك والله تعالى هو العالم ولو تيمم قبل دخول الوقت لصاحبته الوقت لم يصح كما انه مع
عند حنيفة اجماعا فيهما نقلا وتحصيلا كما هو المستفاد من النصوص والاعتبار فضلا عن الفرك
في الثاني ويستباح به كل ما يستباح بالطهارة المائية كما هو المشهور نقلا وتحصيلا بل لم اجد
مخالفا سوى كاشف اللثام تبعا لما حكاه عن فخر المحققين من القول باستثناء دخول المسجدين
واللبث في المساجد ومس كتابة القرآن من ذلك العموم المستفاد من عموم منزلة التراب
المنزلة وكفاية الصعيد عشر سنين كما ورد من طريق العامة والخاصة ونحو جواز النافلة
واشهاد قولهم ولكن يرتبط بهم كرم وسماحة هذا الدين التي قد شرع ذلك من اجلها
مع انه يلزم منه العسر والحرج وتعطيل كثير من الحج بما المشقة العظمة وبذل الاموال
والسيرة تنادي بخلافه انا لم نسمع الى يومنا هذا ان احدا قد منعه ذلك مع كثرة دقوعه
في جميع الاعصار وتوفر الدواعي على نقل مثله متواترا فضلا عن الاحاد وربما يظهر من
العلامة في المنتهى ان القول بهذا التعميم مذهب الامامية ومعظم الجمهور وحيث لم ينسب
الخلاف الا الى واحد منهم مع انه نسب الوفاق الى اصحاب الراي وجماعة من اعاظمهم كا
لشافعي ومالك ومكحول وامثالهم كما في موضع آخر منه دعوى الاجماع على وجوب
التيمم لكل ما يجب له الطهارتان من الاحداث ونقله عن الدلائل بل ما في المعتبر حيث انا

ذهب

وخول
عدم جواز التيمم قبل
الوقت لذاته



ذهب اليه الفخر مخالف لاجماع المسلمين حيث قال فيه يجوز التيمم لكل من وجب عليه الغسل اذا عدم
الماء وكذا لكل من وجب عليه الوضوء وهو اجماع علماء الاسلام الا ما حكي عن عمر وابن مسعود
انهما منعا الجنب من التيمم لنا اجماع علماء الاسلام فان خلاف المذكورين قد انقرض استيفاء
لا ريب في وجوب الغسل لذلك في بعض المواضع كما لا ريب في كونه شرطا لدخوله ولبثه ومسه
اذا كان جنبا مطلقا ويتم بعدم القول بالفصل والمراد بجواز هنا معناه الاعم الشامل في
خصوص الوجوب ولا ريب انه لا ثمرة فيه الا لاجل استباحة تلك الغايات كما لا ثمرة في الجواز الا
تقديرها دارته الا ذلك وقريب منه في ف كما في موضع آخر من المنتهى التيمم مشروع لكل ما يشترط
فيه الطهارة ولصلوة الجنازة استحبابا ولم يذكر خلافا في الكلية المزبورة عن احد كما ذكره
القول بوجوبه لصلوة الجنازة عن بعض الجمهور وقد يرد وجعل الاعتنا اعناية للنهي عن قرب
مواضع الصلوة الا عابري سبيل كما هو احد تفاسير الآية لا يدل على اختصاصه سيما بعد ما اشرنا
اليه من عموم المنزلة المعتضد بفتوى الاصحاب وخصوصا بعد دلالة الاسلوب على ذلك
كما استدل اليه في المنتهى والاتفاق بعدم كونه رافعا لا يقتضي بعدم كونه مبيحا كما وقع الاتفاق
عليه بالنسبة الى غير ذلك والتمسك بالاحتياط واستصحاب المنع مع انهما قد يعارضان
بمثلهما وليس لهما المقاومة لبعض ما تقدم فقد يمنع الاول بعدم الدليل عليه والثاني بتغير
الموضوع ومن ذلك يظهر ان ما ينسب الى كرى من الاشكال في جواز قراءة العزائم ليس في محله
غير ان الاحتياط مهما امكن خروجا عن شبهة الخلاف لا ريب في حسنه عليها مهما امكن فاذا تمكن المتيمم
من استعمال الماء لما هو بدل منه عقلا وشرعا او حصر ناقض من نواقض المائية انتقض
تيممه اجماعا نقلا وتحصيلا في المقامين بل في المعتبر انه قول اهل العلم كافة كما يحكى ذلك
الا ما نقل عن ابي سلمة والشعبي حيث قال بعدم انتقاضه بوجود الماء وفي المنتهى لا نعرف
فيه خلافا الا ما نقله الشيخ عن الاول حيث قال في ف ان وجود الماء قبل الدخول في الصلوة
ناقض باجماع الفرقة وجميع الفقهاء عدا ابي سلمة بل في موضع آخر في المنتهى انه قول العلماء
كافة وحكى الاجماع عليه جماعة منهم المصنف في كرى والشارح في ضه كما يستفاد الثاني من
فحوى ما ورد من نص واجماع في الاول مضافا الى الاجماعات المزبورة وضرورة الدين في
كثير من افراده وفحوى ما تقدم من نص واجماع على كونها نواقض الطهارة المائية
واطلاق الآية ونحو قول مولانا الرضا في المروي عن العيون والعلل وليس للانسان
طريق الى النجاسة من نفسه الا منهما يعني الطرفين الاسفلين فامروا بالطهارة عند ما تصيبهم
تلك النجاسة من انفسهم ويتم بعدم القول بالفصل وما اشرنا اليه من عموم البدلية

انتقاض التيمم بالتمكن بان استعمال
الماء ونية قصد الطهارة
عدم جواز التيمم قبل دخول الوقت
لذاته

وكون المصيب بمنزلة الماء وخصوص صحيح زرارة قال قلت لابي جعفر ع يصلي الرجل بتيمم واحد
صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصب الماء قلت فان اصاب الماء ورجا
ان يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه فلما اراده تعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه
وعليه ان يعيد التيمم ورواه الشيخ في ب بسند فيه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر ع وساق الحديث الى نحوه وخبر السكوني عن جعفر ع عن ابيه عن علي ع انه قال لا باس
ان تصلي صلوة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم تحدث او تصب الماء وهو كغيره مما مر عنهم في الاول
مضافا الى اسناده خصه عند الحضرمية فتنزل بنزول الطاوية اصالة الشغل بالمشروط با
الطهارة والاحتياط وقول الصادق ع في المروي عن العياشي عن ابي ايوب اذا رأى الماء وكان يقدر
عليه انتقض التيمم صريح فيما اشرنا اليه من الامكان كما لعله صريح قول ابي جعفر ع في الصحيح
المزبور وبلا ريب في انه هو المستفاد من النصوص وفتاوى الاصحاب والاجماعات المزبورة اذ
لو كان مجرد رؤية الماء ناقضا للتيمم وان كان ممنوعا منه لكان منتقضا مع عدم التمكن من
غير الماء المغصوب ونحوه والتالي باطل اجماعا فالمقدم مثله والملازمة ظاهرة وحيث
كان اشتراط التمكن هو المستفاد من النصوص والفتاوى كما نبه في كشف اللثام الى تعبير الكل
مضافا الى الاستصحاب وما دل على عدم انتقاض اليقين الا بمثله والتكليف بالمشروط مع
انتفاء شرطه كان القول باشتراط مضي زمان يسع الطهارة وعدم ضيق وقت الفريضة عن
فعلهما هو الوجه لتضمن الامكان لذلك عرفا واحتمال الانتقاض بمجرد هذا الظن مطلقا كما
قد نقل قولا ضعيفا اذ ليس له الا التمسك باطلاق اكثر النصوص والفتاوى ومنافاة
الخطاب بالمائية لبقاء حكم الترابية وعدم الجزم على تقدير المراعاة بالنية واستصحاب الشغل
بالمشروط بالطهارة والاحتياط والكل كما ترى لظهور كون النصوص والفتاوى جارية مجرى
الغالب كما يرشد اليه القطع بعدم انتقاض تيمم من علم انه لا يتمكن من الا المضاف
الى ما اشرنا اليه فلا تخصص والمنافي لبقاء التيمم هو التكليف بالمائية واقعا وحيث ان
الخلاف تبين الخلاف كما لو اصبح صائما فرض بما يوجب الابطال او حاضت المرأة وعدم
الجزم بالنية واقعا لا يقتضي بعدم الجزم بظاهرها والا لبطل جميع العبادات من الصلوة
والحج والزكوة ونحوها اذ لا يكاد يوجد من يقطع بالاكمال سيما في مثل الصوم والحج واستصحاب
الشغل مع انه معارض بما هو اقوى منه ليس له المعارضة لبعض ما تقدم كالاحتياط
مع انه قد يعارض بمثله ولا دليل على وجوبه فانه لم يقطع بما وجب من الماء مع التمكن
عدم وجوب استيناف التيمم بالنص والاجماع المعلوم والمنقول ولو وجده بعد الفراغ

من الفريضة

---



بلغ

ثم وجده وخروج وقتها لم يبطل بالنسبة اليها نصا واجماعا نقلا وتحصيلا وكان بالنسبة الى غيرها
وحدثنا قبل الشروع اما لو وجده بعد الفراغ والوقت باق ففي وجوب الاعادة وعدمه
قولان احوطهما الاول وان كان الثاني هو الاقوى وفاقا لجمع منهم المص في الدروس
والفاضل في المنتهى ولعله هو الاشهر كما صرح به بعض فضلاء متأخري المتأخرين ونسبه في
المفاتيح الى الاكثر تمسكا بعموم ما دل على عدم اعادة الصلوة على من تيمم ثم وجد الماء وفي
جملة منه التصريح ببقاء الوقت ويشعر به كلما دل على عموم المنزلة من نص واجماع وما
سيجيء من عدم الفساد لو كان في الاثناء بل ربما يستفاد من الفحوى كالحكم بالاستصحاب
وقاعدة الاجزاء واما ما دل على وجوب الاعادة فيمكن حمله على الاستحباب كما يشعر به
ما ورد ان رجلين تيمما فصليا ثم وجدا الماء فاعاد احدهما دون الاخر فسألا النبي ص
فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلوتك وللاخر لك الاجر مرتين ولاحتمال
الحمل على من كان مقصرا في الطلب او نحو ذلك مما يفرض من المرض غير بعيد مع ان اعادة الصلوة
ليست نصا في فساد التيمم وح فنسبة القول بوجوب الاعادة الى الكلين قال بعدم التوسعة
في التيمم ليس كما ينبغي ولما اشرنا اليه في الاستدلال بل لو تيمم بظن ضيق الوقت فصلى
ثم وجد الماء وظهرت سعة الوقت كان داخلا تحت محل النزاع فتامل ولو وجده في
اثناء الصلوة ولو بعد التكبير اتمها مطلقا على الاصح عملا باشهر الروايات وارجحها سندا
واعتضادا بالنهي الوارد عن قطع الاعمال كما في الروضة وجامع المقاصد وروض الشارح
ورياض العلامة ابن المشهور وكما في جملة من كتب الاصحاب بل عن السرائر في مبحث الاستحاضة بعض
دعوى الاجماع عليه وقيل يقطعها ما لم يركع كما اختاره بعض من تأخر وحكاه عن الصدوق
وجماعة وقيل يقطع ما لم يركع الثانية الا مع الضيق كما نقل عن الاسكافي وقيل يقطع ما لم
يقرأ كما نقل عن سلار وقيل يقطع مطلقا وجوبا مع السعة واستحبابا مع الضيق كما عن ابي
حمزة وقيل فيما اذا كان في صلوة غير مغنية عن القضاء كمن تيمم في مثل من نحو الكثرة
او منعه الزحام كما في الموجز الحاوي واستقربه في الدروس وفي القواعد جوز قطع النافلة
مطلقا والفريضة بالعدول عنها الى النافلة خاصة والمتجه ما عليه المشهور نصا وفتوى ودليلا
لاعتضاد رواياته التي هي ارجح سندا من غيرها بالشهرة النقل والفتوى وعموم النهي
عن ابطال العمل القاضي بكونه ممنوعا منه شرعا كالمغصوب ونحوه ويؤيده
استصحاب صحة المشروط وشرطه وسماحة الطريقة وقاعدة الاجزاء والمروي عن الرضا ع
في فقهه فاذا كبرت في صلوتك تكبيرة الافتتاح واوتيت بالماء فلا تقطع الصلوة

حكم من وجد الماء في اثناء الصلوة

وانتقض تيممك وامض في صلاتك سيما بعد صراحته كغيره في ذلك وعموم المنزلة وكونه
احد الطهورين وما الاجماع المزبور ونحو ما دل على انه لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
وما اشرنا اليه من ارجحية السند وعموم ما دل على جواز الصلوة الكثيرة بتيمم واحد وحمل
الغاية في اكثرها اصابة الماء لا في بعضها بعد ذكر عروض الحدث قد اشرنا الى ان المراد منه
الامكان وامتناعه بعد التلبس بالفريضة شرعا وعرفا لا لا ينبغي الارتياب فيه كما انه كذلك
في النافلة ايضا غير ان الثاني لا يخلو من وجه لقول ابي جعفر ع في صحيح زرارة فلينصرف
فليتوضأ ما لم يركع وان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين ونحوه
الصحيح في المروي عن عبد الله بن عاصم من طرق ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان
كان قد ركع فليمض في صلوته سيما بعد اعتضاده باصالة الشغل بالمشروط بالطهارة
وعموم ما دل على انتقاضه باصابة الماء وتقييد الفريضة بفرض هذا ومعارضة استصحاب
صحة ما وقع قبل وجوده باستصحاب فساد ما يقع بعده كما يرشد اليه كونه بمنزلة الشك
فيه مع انه على تقدير انتقاضه يعود الى اصله اذ ليس التيمم مقتضيا لرفعه قطعا ومع
ذلك كله فالوجه هو الاول واحتمال ارادة الركوع في الخبرين على الصلوة من باب اطلاق
اسم الجزء على الكل مجازا غير بعيد من حيث انه يطلق على ذلك كثيرا وربما يشعر به ذيل الاول
وسؤال الثاني عن الناسي مع احتمال الحمل على الاستحباب وان عارضه ما اشرنا اليه
من عدم جواز قطع العمل لكونه من باب الارتكاب اهون ما يتخير فيه في نظر الناسك
وذلك مما لا يرتاب في حسنه كما تقتضيه الادلة العقلية والنقلية ومما ذكرنا يظهر
ضعف بقية الاقوال التي قد انقرض بعضها مع انها خالية من المستند سوى مذهب الاسكافي
لامكان الاستدلال له بالجمع بين ما ظاهره لزوم الرجوع وان صلى ركعة كرواية
الصيقل قال لابي عبد الله عليه السلام رجل تيمم ثم قام فصلى ... قال فليغتسل ويستقبل
الصلوة الحديث وما مر عليه المضي بعد اتمام الركعتين كصحيح زرارة ومحمد بن مسلم
عن الباقر ع في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم ويصلي ثم يصيب الماء اينقض
الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضهما لمكان
انه دخلهما وهو على طهر بتيمم غير ان الطعن في سند الاول وما قد يدعى من ذلك
مضافا الى عدم منافاة الصحيح المزبور لما عليه المشهور بل ربما يحتج له من جهة
التعليل وعدم وجود شاهد عليه وكونه اخص من المدعى وقد فقط المعارضة من
اصلها وربما قيل بمخالفة القواعد بالجمع بين ما دل على القطع مطلقا وعلى عدمه مطلقا



بحمل الاول على النافلة والثاني على الفريضة مضافا الى الاعتبار وعدم القطع بحرمة
قطع النافلة اختيارا بل ربما يستدل له بنحو عموم قوله ع في الصحيح المزبور فلينصرف وليتوضأ
ما لم يركع بناء على ان المنفي تمام الصلوة المستعمل فيها لفظ الركوع وحمل جواز قطع الفريضة
بالعدول الى النافلة على ذلك لاجل تحصيل فضيلة الجماعة مع انه هنا اولى بل ربما يدعى
معلومية كونه ابطالا مطلقا فيما لو سلم على تمام الركعتين كما انه ليس ابطالا للفريضة بعد
العدول الى النافلة وان افسدها فتأمل هذا كله على تقدير السعة اما على تقدير
ضيق الوقت وعدم جواز التيمم في السعة فلا ريب في وجوب الاستمرار لاقتضاء
عدمه الاخلال بوقت العبادة الموظف لها في الشريعة والاتيان بها خارجه وذلك
باطل قطعا ولا يعيد المجنب لو انتقض تيممه بوجود الماء او حدث ولو كان اصغر او وجد
ما يكفي من الماء لوضوئه الا بدلا من الغسل دون الوضوء او بدله خلافا للمرتضى حيث نقل
عنه وجوب الوضوء اذا انتقض بالاصغر ووجد ما يكفيه وهذا فضلا عما يستفاد من النص
والفتوى غير خفي كما انه يحتاج الى القول بان التيمم رافع للحدث والاجماع نقلا وتحصيلا
وبما نقل عنه في غير الرسالة موافقته للاصحاب كما يحتمل تأويل ما في الرسالة على وجه لا ينافي
الاجماع واما بقية الاغسال فان قلنا بعدم احتياجها الى الوضوء كما هو احد القولين
فالحال فيه معلوم كالجنابة اما على المختار من وجوب الوضوء معها فان تمكن مما يسع الوضوء
وقد عدم بعد ذلك وجب عليه بدله فحسب كما لو لم يتمكن الا من مقدار ماء الغسل ثم تعذر
عليه فانه غير مخاطب الا ببدله كما يقتضيه النص والفتوى نعم يقع الاشكال فيما لو
تمكن من احدهما على سبيل البدل وان كان الجمع بين التيممين بعد تعذره وتقديم
رفع الاكبر مع بقائه كالازم وقريب من ذلك لو اشترك جماعة فيما لا يسع الا احدهم
فان الاحوط انتقاض تيمم كل واحد بعد تعذره كما ان الافضل تقديم المجنب منهم
على نحو ما ورد في صحيح عبد الرحمن بن ابي نجران سأل موسى بن جعفر ع عن ثلثة نفر كانوا
في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم
من الماء قدر ما يكفي احدهم من يأخذ الماء وكيف يصنعون فقال يغتسل الجنب
ويدفن الميت ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل
الميت سنة والتيمم للاخر جائز وربما قيل بتقديم الميت للاعتبار غير معتبر في نفسه
وفي خصوص المقام ولرواية معمولة في سندها بالضعف والارسال والاضمار
مضافا الى عدم المقاومة وشذوذ القائل حتى لم نعرفه واحتمال التقديم غير بعيد

*عدم اعادة المجنب لو انتقض تيممه بوجود الماء او حدث او وجد ما يكفي من الماء*

*حكم بقية الاغسال فيما لو انتقض ... العاجز ... او وجد ما يكفي الوضوء*

*بعض الفروع و... الجنب*

هذا كله فيما لا يمكن اختصاص احدهما به اما لو امكن بالمبادرة ونحوها كان مختصا به
كما لو كان ملكا لاحدهما فانه لا يجوز بذله للاخر بعوض ونحوه وقد بلغ ما بلغ كما لا يجوز
التقصير في عدم المبادرة ولو توقف على شراء سابق بعوض لا يضر بحال ولو بلغ الالوف
ولو تغلب احدهما على صاحبه اختص به دونه مع الاثم واحتمال وجوب المصالحة
لو تنازع عليه قبل ذلك كالقرعة ووجوب البذل من كل واحد لصاحبه فتامل فان
الله قد فاز العالم بحقائق احكامه ونسئله ان يعصمنا من الخطاء في القول والعمل
ويوفقنا الى صراط المستقيم وطريقه الامثل ويرزقنا اتمام هذا الشرح الشافي
ويجعله ذخيرة لنا في المرجع والمآب بمحمد واله عليهم السلام كما وفق سبحانه وتعالى
لنا الطهارتين واتماميهما وشرح انواعهما واحكامهما وكشف اللثام عن اقسام ولعله
قد تشرفت باستادهماه وغسل الصدور بازالة شبهتهما واوهامهما وكان
ذلك يوم الاربعاء غرة شهر رمضان المبارك من السنة التاسعة من العشر الثالث
من المائة الثالثة من الالف الثاني من الهجرة النبوية على مشرفها واله الف الف
صلوة وتحية وهو اليوم الذي فيه وقع الابتداء بما يتلوه من كتاب الصلوة ان شاء
الله تعالى بحوله وقوته وبركة نبيه صلى الله عليه واله ومن نحن بجنبه وجواره امير
المؤمنين ويعسوب الدين اتمامه على نمط ما تمنيناه كيف لا وقد اخبر في بعض الحوال
العلماء بعد ان كتب بعض هذا الكتاب ان مولانا امير المؤمنين عم في عالم الطيف قد جاء
الى زيارة الحقير وهو جالس في الطارمة التي بباب القبة الشريفة فقام اليه فا
جلس في مكان شريف كان تحته وجلس الحقير مع مولاه والعالم واقف بارض الصحن عند
راس امير المؤمنين عم قال فاعطى عم الحقير خاتما ثم قال العالم اخذت منك تلك الاوراق
وسلمتها الى امير المؤمنين عم ثم طلبت منه الخاتم بعد ان نظر عم اليهما فقال ما يكفيك الخاتم
ثم مد يده الكريمة فاخرج منه قلما فقال فقال لما مضمونه انه الجائزة قال العالم فاخذ
لاقطعه فلم تاخذه السكين اصلا فاخذها عم وسنها بيده ثم قال قط وحتى
قال العالم فلما قططته وقع في نفسي محسنا ان يعطيني اياه ويعطيك غيره فلما ظننت
بذلك اخذه عم من يدي وناولك اياه قال العالم ثم ناولني قلما غيره فاجريت عليه
عليه السكين واذا هو كالاقلام المتداولة ومع ذلك ثم انه عم قطه قال
العالم ثم انه عم اخرج شيئا كالحق فاخذ منه ماصا بعده وقال لك افتح فاك وانت
اردت ان تاخذه بيدك فامتنع عم وجعله في فيك قال العالم ثم اعطاني عم بيدي

عنه واظنه

تاسيس ١٣٠٢

معوذ بالله

عنه واظنه انه بعد ان سئل العالم عن ذلك قال العالم فقام عم دفعت من مكانه
مع مثلما مشى الى قبره اعطاني تربة الشفاء على مشرفها افضل الثناء مصبوبة بالمهر
المتعارف وقال عم اعطها فلانا فانه لم يكن عنده تربة الشفاء ولما سئلته ان يعطيني
مثلها قال عم عندك في البيت مثلها ثم بعد ان استيقظ العالم وعنده تربة في بيته جاء في
بشيء منها فسئلني اعطني فقلت لا فاعطانيها متعجبا ثم صدق رؤياه ولا يخفى ان
الشيطان لا يتصور بصورهم وقد اخذنا من الرؤيا موضع الحاجة واخبرني ايضا
بعض العلماء الذي كان يخرج المسودة الى البياض انه قال قد كنا سئلنا عن ذلك
فانه رأى انه رائي في عالم الطيف كأن السطور يخرج من بينها العسل المصفى ويلعق
من ذلك فازدادت رغبته فيهما حتى انه لما سافر الى بعض بلاد هادي بيجان التمس
عالما من علماء العراق على ان يقوم مقامه في ذلك فاجابه فاتفق ان العالم
العراقي رأى في عالم الطيف كانه يسئلني عن الكراس المقابل لما اخرجه الى البياض
ليخرجه اليه فاجبته بان قلت له انظر الى جدران البيت ترى مطلوبك قال
العالم فنظرت وانا الجدران مرقوم فيها الكتاب والكلمات بمنزلة اللبن المنضود
فاستقربت جملة منها حتى عثرت على مطلوبي والطف من ذلك انه بعد ان التمس
جماعة من العلماء على المباحثة في هذا الشرح فاجبتهم الى ذلك بعد الخيرة والعزم على نسخه فا
جتمعوا المجلس الدرس وقد جاءوا بالقراطيس التي نسخوها رأى العالم العراقي ليلة صبيحة
ذلك اليوم المبارك في عالم الطيف انا سكنتم بين راكب وراجل والكل وقوف سكوت فا
تفق لهم ضجة عظيمة ثم ساروا فقلت ما حدث قالوا قد جرى القلم قلت وما القلم قالوا قلم فلان
يعنون به الحقير فقلت وفي ذلك فاظهر علمه بانه في شق خشبة قالوا اذا جرها المتقدم جر
بالصياح وضج الناس مستنبشا على مسير القلم الذي تبعه الناس بمسيره ونفعه بوقوفه
الى غير ذلك من الالطاف التي تنبئ عن تمام التوفيق من رب العالمين وتنبئ عن شوق
الناظرين الراغبين والحمد لله اولا واخرا وقد تشرف قلم الجاني ابراهيم ابن المرحوم
حلاجيني ما سوده قلم مولانا امير المؤمنين عليه السلام واهل جبال البيان اسئل الله

تعالى ان يجمع ذلك تماما يختم على يدي قبل الانقراض
بمحمد واله عليهم السلام وكان الفراغ من هذا الكتاب
المبارك في اليوم الثاني والعشرين في شهر
شعبان المبارك في سنة ١٢٢٩